



٢٠١٠٢٠٠٠٦٦٦

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

إسْهَافُ الْمُطَالِعِ يَشْرُمُ الْبَدْرَ الْلَّامِ نَظَمُ جَمْعُ الْجَوَامِعِ

(من أول كتاب الشنة إلى نهاية كتاب الإجماع)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت (١٣٣٨)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضه الأحمدي

إشراف الاستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن موضوع هذه الرسالة: "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع المجموع" للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المتوفى سنة (١٣٣٨هـ)، من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع، دراسة وتحقيق.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: القسم الدراسي، والقسم التحقيقي.

ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع، والخططة التي رسمتها للسير في تحقيق الكتاب. ثم ذكرت منهجه في التحقيق، وجعلت القسم الأول على أربعة فصول ذكرت فيها دراسة مختصرة عن حياة تاج الدين ابن السبكي، والأشموني، والترمسي، متكلماً عن كل واحد منهم عن اسمه، ونسبه، ونشأته، وعقيدته ومذهبها الفقهي، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، ومصنفاته. ثم أعقبت ذلك بدراسة عن كتاب "جمع المجموع" لابن السبكي، و"نظم جمع المجموع" للأشموني، و"إسعاف المطالع" للترمسي مبيناً فيها تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه، وشروحه ونظمها، إن وجدت، وما له من المخاسن، وما عليه من المآخذ، ثم تكلمت عن مصادر الترمسي، ومنهجه في "إسعاف المطالع"، ثم قارنت بينه وبين شرح الأشموني للنظم، وذكرت وصف النسخ.

وجعلت القسم الثاني: للنص المحقق، ويبداً من أول الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع، وتشتمل الكتاب الثاني على مسائل في تعريف السنة وأنواعها، وعصمة الأنبياء، وأحكام سكوت النبي ﷺ، وأحكام أفعال النبي ﷺ، وتعريف الخبر وأنواعه، وحكم كل نوع، وحكم زيادة الثقة، وحكم اختصار الحديث، وشروط الرواية وما يتعلّق بها، وتعريف الصحاحي وما يتبعه، وحكم الحديث المرسل، وحكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى، وصيغ أداء الصحاحي للحديث وحجية كل صيغة، وخاتمة في طرق تحمل الحديث ومراتبها.

وتشتمل الكتاب الثالث على مسائل في تعريف الإجماع، وهل يعتبر وفاق العوام في مسائل الإجماع، وهل يعتبر علaf الأصولي، وخلاف الكافر، وقول الفاسق. وأن الإجماع لا يختص بالصحابة، وحكم إجماع أهل المدينة، وحجية الإجماع المنقول بالأحاديث، واشتراط اتفاق العصر، وحكم اتفاق المجتهدين قبل وبعد استقرار الخلاف بينهم، والأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع، وحكم الإجماع السكتوي، واشتراط المستند للإجماع، وأن الإجماع ممكن ومحضة، وحكم مخالفته الإجماع، وخاتمة في حادث الحكم المجمع عليه.

هذا، وأسائل الله تعالى أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب

المشرف

عميد كلية الشريعة

عبد الوهاب بن عايد الأهدبي

أ.د. حسين بن خلف الجبوري

د. سعود بن إبراهيم الشريم



ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings upon His Prophet, His family, companions and followers.

The topic of this dissertation is "Offering the Reader a Clear Cut Explanation of the Verse of the Complete Collection" by Sheikh Mohammed Mahfoudh Ibn Abdullah Al-Tirmisi (died 133SH) from the beginning of the second book about the Sunnah up to the end of the third book on the consensus, a study and verification.

This dissertation is made up of two parts: the study part and the verification part.

In the introduction I mentioned the reasons for the selection of the topic and the plan which I made to verify the book. Then I mentioned my verification method. I wrote the first part such that it includes four chapters comprising a concise study of the biography of Tajuddin Ibn Al-Sabki, Al-Ashmoni and Al-Tirmisi where I wrote about the name of each, his descent, life, creed, jurisprudence ideology, his scholastic place, praise of the scholars upon him, his teachers, students, date of demise, and his books. This is followed by a study of "Complete Collection" by Ibn Al-Sabki, "Verse of the Complete Collection" by Al-Ashmoni and "Offering the Reader a Clear Cut Explanation" by Al-Tirmisi where I verified the name of the book, its relation with the author, the methodology of the author in the book, explanation and verse if any, its merits and its shortcomings. Then I talked about the sources of the Al-Tirmisi, his methodology in "Offering the Reader a Clear Cut Explanation" and then I compared it with the explanation of the verse by Al-Ashmoni and described the transcription.

In the second part I verified the text starting from the beginning of the second book about the Sunnah up to the end of the third book on the consensus. The second book was made up of issues regarding the definition of the Sunnah, its types, infallibility of prophets, rules of the silence of the Prophet (pbuh), rules of the deeds of the Prophet (pbuh), definition of the news and types, rule of each, rule of extra reliability, rule of abridging of the Prophet sayings, conditions of the narrator and related things, naming of the Prophet companion and his followers, rule of the long Prophet saying, rule of abridging the Prophet saying and narration according to sense, the wording of the Prophet saying by the companion of the Prophet and the evidence of each and a conclusion about the ranks of the Prophets sayings.

The third book was made of issues regarding the definition of the consensus, whether the agreement of the commonplace is a part of consensus, whether the opinion of the fundamentalist, infidel and pervert is to be taken into consideration, whether consensus is confined to the companions of the Prophet or not, rule of the consensus of the citizens of Madinah, evidence of the consensus narrated by single narrators, condition of the extinction of the time, rule of the agreement of the mujtahids before and after their difference, taking the least of what is said regarding whether it is sticking to the consensus, rule of the silent consensus, stipulating the consensus of the tracable, that consensus is possible and is an evidence, rule of disagreement with consensus and a conclusion about the one who denies the rule on which there was full agreement.

I pray to Almighty Allah to accept this effort of mine as a deed exclusively made for His sake, and peace and blessings upon His Prophet, His family, and all His companions.

شكروتقديرو

إلهي لك الحمد الذي أنت أهله
على نعم منها الهدایة للحمد
صحيحاً خلقت الجسم مني مسلماً
ولطفك بي ما زال مذكوت في المهد

سبحانك لا إله إلا أنت، أنت الميسر لكل عسير، والمعين على إتمام عظام الأمور
يدك الخير، وأنت على كل شيء قادر، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد
لما قضيت.

أحمدك اللهم حمدًا يليق بجلالك، وأشكرك شكر عبد معترف بفضلك وإحسانك،
أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا إله إلا أنت، العليم القدير الذي
شملت قدرته كل مخلوق، وجرت مشيئته في خلقه بتصرف الأمور، قدر مقادير الخلائق
وآجالهم، وكتب آثارهم وأعمالهم، وخلق الموت والحياة ليبلوهم أهون أحسن عملاً.

أحمدك تعالى وأستعينه وأستهديه، وأستغفره وأتوب إليه، وأعتض به وأتوك على
 فهو رب المحمود، والإله المعبد.

وأشكره سبحانه على ما يسر وأعان من إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون
خاصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم المحققين بهذا الفن من العلوم، إنه جواد كريم
ملك برؤوف رحيم، ومن تمام شكر الله تعالى الاعتراف بالفضل والجميل لأهله، وهم
كثيرون، وعلى رأسهم الوالدان الكريمان على ما أبديا من اهتمام وأخفيا من دعاء، فجزاهما
الله عنى خير ما جزى والدآ عن ولده، وكذلك أستاذي الجليل فضيلة الدكتور / حسين بن
خلف الجبوري، المشرف على هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر متواfter التقدير على ما
بذل من جهد ووقت ونصح وإرشاد، فقد أعطاني من وقته الخاص الكثير ومنعني من
علمه الغزير، ولن أستطيع مكافأته على ما بذل، ولكن أدعوه له لقول الرسول ﷺ: (من
صنع إليكم معرفة فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له) ^(١). فجزاه الله عنى كل خير
ومثوابة.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في كتاب الأدب (٥١٠٩).

كما أتقدم بمتواfter الشكر وعظيم الامتنان إلى منسوبي جامعتي الفتية – جامعة أم القرى – وعلى رأسهم رئيسها معالي الأستاذ الدكتور / ناصر الصالح، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، ورئيس مركز البحث العلمي بالجامعة، على ما بذلوه من جهد مستمر، وهبّوا من وسائل وتسهيلات، يسرت الطريق لطلاب العلم وهيئات لهم الجو المناسب لخوض غماره.

كماأشكر كل من ساعدني برأي أو مشورة أو أهدى إلى كتاباً أو أعاره ، فجزى الله الجميع عنِّي أحسن الجزاء.

الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضه الأحمدي

مُقْلِمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران: ١٠٢]

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَرَبَّتْ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴿١﴾ [السَّاء: ١]

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٢﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:
٧١-٧٣].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأنفعها، لأنـه
العلم الذي به تعرف الأدلة والمصادر التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وبـه
تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلةـها التفصـيلية على صـعبـة مـدارـكـها،
ودقة مـسـالـكـها الشرـعـية، وـالـيـهـيـ الغـاـيـةـ المـطلـوـبةـ، والـثـمـرـةـ المـرجـوـةـ.

ولا يـسـتـطـاعـ استـنبـاطـ الحـكـمـ منـ القرآنـ الـكـرـمـ وـالـسـنـنـ النـبـوـيـةـ إـلـاـ بـعـلـمـ
أـصـوـلـ الفـقـهـ.

فـهـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـضـعـ القـوـاـدـعـ وـالـضـوـابـطـ، مـنـعـاـ لـلـفـوـضـيـ وـالـاحـتـلـالـ فيـ
كـيـفـيـةـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـنـ أـدـلـهـ الـجـزـئـيـةـ، وـمـسـائـلـهـ الـمـقـرـرـةـ وـقـوـاعـدـهـ

المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول.

ولهذا كان لهذا العلم أهميته البالغة، فيه تنضبط الاجتهدات، وتحصر الخلافات، حيث ينظر كل مجتهد إلى ذليل غيره، ويتبع به طريق علمه، فيتوصل إلى معرفة الحق الواضح، فالنهاية ماسة إلى معرفته، ولا غنى عنه لطالب العلم الشرعي، ولذلك كان موضع عنابة العلماء قديماً وحديثاً.

ومن باب الاهتمام والعناية بهذا العلم الحرص على إخراج الكتب المؤلفة فيه التي بذل فيها سلفنا الصالح جهداً وقتاً لا يعلمه إلا الله، وإبرازها للقراء وطلبة العلم ليستفاد منها ويتفع منها بدلاً من تركها عرضة للفقدان والزوال، وذلك بتحقيق ما تركه علماء هذا العلم من تراث، وخاصة إذا اقترنت هذا الإخراج بالتحقيق المبني على الأسس العلمية.

ولا يخفى أن أهمية تحقيق كتاب ما تتحقق علمياً أميناً، لا تقل أهمية عن قيمة الكتاب ذاته، والنهاية إلى التحقيق تتضح أكثر حين ندرك أنه بغير التحقيق قد يصعب علينا إثبات نسبة الكتاب لصاحبها، كما أنه قد يصعب علينا التأكد من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه، وقبل التأكيد من كل هذه فإن عملية النقل عن الكتاب والاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور.

ومن توفيق الله تعالى أن وفقني لأن أكون معيداً بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة أصول الفقه - للحصول على درجة الماجستير، ثم البدء في برنامج الدكتوراه.

وقد وقع اختياري بعد مشيئة الله تعالى على تحقيق جزء من مخطوط في
علم أصول الفقه والمسمي:

(إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجماع) للعالم الحليل
محمد محفوظ بن عبد الله الترمذى ت (١٣٣٨) فأقدمت على هذا العمل مستعيناً
بالله سبحانه وتعالى.

وقد سبقني الأخ الدكتور / على بن صالح المحمadi بافتتاح هذا الكتاب
فحقق جزءاً منه وهو من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف، وحصل
بذلك على درجة الدكتوراه، وله جهد يذكر في إظهار هذا المخطوط،
فقد ذلل لي الصعاب، وأنار لي الطريق، وقد استفدت من خطته ومن القسم
الدراسي للجزء الذي حققه ، فكتب الله لنا وله الأجر والثواب.

ثم عقدت العزم أنا وبعض زملائي على إكمال تحقيق هذا المخطوط لعلنا
نكون سبباً في إخراجه للاستفادة منه، وكان نصيبي من المخطوط من بداية
الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع.

ولقد دفعني لتحقيق هذا القدر من هذا المخطوط عدة أسباب من أهمها:

١ - الإسهام في إخراج كتاب مخطوط منتراثنا الإسلامي في علم
أصول الفقه، ولعلي بذلك أكون قد قمت أنا وبقية زملائي ببعض
ما يجب علينا خدمة العلم وأهله، ابتعاد للأجر والثواب من الله
تعالى.

٢ - يحتوي هذا الجزء على موضوعات مهمة في علم أصول الفقه وهي
السنة وما يتعلّق بهذا الأصل العظيم، والذي هو الأصل الثاني من
أصول الاستدلال في الشريعة الإسلامية.
وكذلك الإجماع والذي هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال
عند جمهور العلماء.

- أن هذا الشرح جاء متأخراً فتميز بكونه حاوياً لخلاصة ما كتب حول كتاب جمع الجواجم، من شروح وحواشٍ، وتقريرات، حيث أودعه الشارح زبدة ما قاله الشارحون الأولون. - ٣
- أن هذا الكتاب شرح لنظم من "جمع الجواجم" الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية، حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة كتاب، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات. - ٤
- أن في تحقيق هذا الكتاب خدمة لثلاثة كتب: الأصل "جمع الجواجم" ونظمه "البدر الالمعم" وشرح النظم "إسعاف المطالع". - ٥
- كثرة مصادر المخطوط ومراجعةه، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه التي انعكست على هذا الكتاب، واعتماد المؤلف على مصادر أصلية في الأصول والفروع. - ٦
- قيمة الكتاب العلمية، حيث إن الشيخ الترمسي أودع هذا الشرح بياناً "لجمع الجواجم" ونظمها، بأسلوب وعبارات وألفاظ بعيدة عن التعقيدات المنطقية واللفظية في الجملة. - ٧
- أن شارح الكتاب عُرف بكثرة تاجه العلمي، ومع ذلك لم ينل حظه من الدراسة، حيث إن أكثر مؤلفاته لا زالت مخطوطة.
- ومن الأسباب المهمة - أيضاً - أن دراسة هذا الكتاب تعطي صورة واضحة للفكر الأصولي في هذا القرن المنصرم، وذلك في شخص علم من أعلام الأصول في مكة المكرمة. - ٨
- اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في هذا الجهد المبارك إنشاء الله ومشاركة في خدمة كتب التراث وتحقيقها. - ٩
- ١٠

لهذه الأسباب عقدت العزم، بعد الاستعانة بالله سبحانه وتعالى على دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط.

وقد جعلت لهذا التحقيق الذي أقوم به خطة سرت عليها وطريقاً سلكته في تنفيذها، لذلك قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول : قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

أما القسم الأول: فقد جعلته على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة للتعریف بابن السبکی وكتابه "جع الجوامع" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعریف بتاج الدين ابن السبکی؛ ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقیدته ومذهبة الفقهی.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب " جع الجوامع " ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبکی.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جع الجوامع.

الفصل الثاني : دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الأشموني بإيجاز ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وموالده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبة الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع باختصار ويشتمل على ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم ، وتوثيق نسبة للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن " جمع الجوامع ".

الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي باختصار وفيه مباحثان:

المبحث الأول : عصر المؤلف ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي باختصار ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وموالده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وтلاميذه.

المطلب الرابع: شاء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهب الفقهى وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع

نظم جمع الجوامع" ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وتوثيق نسبة المؤلف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المأخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني: قسم التحقيق : وطريقتي التي سرت عليها في التحقيق والتعليق
كانت على وفق الخطة المعتمدة من مجلس قسم الدراسات العليا
الشرعية، ومن مجلس الكلية لتحقيق كتب التراث الإسلامية ،
وزدت عليها أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب، ويمكن تلخيص
طريقتي في النقاط التالية :

١ - أثبتت النص بعد المقابلة على طريقة النص المختار، وذلك بإثبات ما يستقيم
به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسختين في المा�مدش.

٢ - وضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين هكذا () وقمت
بحجيرها.

٣ - قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه وهي "البدر
اللامع نظم جمع الجوامع" ، والنسخة التي شرحها الأشموني وهي: "لمع
اللوامع في نظم جمع الجوامع" ، وإن كان ثمة فروقات أثبتتها في المامش.

- ٤ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سور، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، وكتبت الآيات بالرسم العثماني.
- ٥ - خرجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، وراعيت الإيجاز، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إلى موضعه فيهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما ذكر من أخرجه من الأئمة ومن صححه كذلك.
- ٦ - قمت بترجمة موجزة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في النص المحقق ماعدا الأنبياء والمرسلين، والخلفاء الأربع الراشدين، والأئمة الأربع المتبوعين؛ لأن شهرتهم تغنى عن التعريف بهم.
- ٧ - التعريف بالطوائف والفرق والأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص.
- ٨ - تقيدت بالنص، فلم أغير إلا ما رأيته خطأ واضحاً، مع إثبات الصحيح في الصلب، والتبييه على الخطأ في الهاشم.
- ٩ - التزمت بكتابية "قوله تعالى" قبل كل آية إذا كانت غير موجودة في المخطوط، وعبارة "ﷺ" كلما مر ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، واستبدلت عبارة "رضي الله عنه" بعبارة "كرم الله وجهه" والتي ترد عند البعض بعد ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا وجه لشخصيه لها، لأن كثيراً من الصحابة لم يسحدوا للأصنام مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم أشر إلى هذه الإبدالات في الحاشية، رغبة في عدم إثقال الموامش بالتعليقات.
- ١٠ - إذا حصلت زيادة في إحدى النسخ أقوم بإثاها، مع الإشارة في الهاشم إلى النسخة التي لم ترد فيها الزيادة.
- ١١ -وضاحت معانى الألفاظ الغربية، والعبارات المشكلة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح بإيجاز.
- ١٢ - قمت بتوثيق المسائل الأصولية، وذلك بذكر أماكنها في أهم مصادر كتب الأصول.

- ١٣ - قمت بتوثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف منسوبة إلى قائلها من مصادرهم ما أمكن ذلك، وإلاً نقلت عنهم نقل عنهم.
- ١٤ - قمت بتوثيق النقول التي ذكرها المؤلف مصرحاً بأصحابها ما أمكن ذلك، ومنهجي في ذلك أنني أتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع في آخره رقمًا وأذكر المصدر في الامانش.
- ١٥ - وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب واجتهدت أن يكون لفظها من كلام الشارح - رحمه الله -.
- ١٦ - أثبتت نص الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، وذلك بعد نسخ المخطوط، وقمت بتصحيح الكلمات التي تخالف قواعد النحو، واجتهدت في وضع علامات الترقيم كالفاصل بين الجمل، والنقطتين بعد "قال":، وعلامة الاستفهام وغيرها .
- ١٧ - وثقت القراءات من أمّات كتب القراءات.
- ١٨ - وثقت الشواهد الشعرية، ونسبتها إلى قائلها ما أمكن ذلك.
- ١٩ - صنعت فهارس متعددة لتسهيل الإفادة من الكتاب، وتشتمل على:
- ١ فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
 - ٣ فهرس الحدود، والمصطلحات
 - ٤ فهرس الأعلام.
 - ٥ فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
 - ٦ فهرس الفرق، والطوائف.
 - ٧ فهرس الأماكن والبلدان والمدن
 - ٨ فهرس المصادر، والمراجع.
 - ٩ فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتني في هذه الرسالة صعوبات من أهمها:

(١) الإكثار من إيراد الأقوال، والاعتراضات، والردود، وإيهام قائلها، فمن منهج المصنف -غفر الله له- أنه مولع بالبناء للمجهول، فيورد القول ويرمز له بـ "قيل"، أو "قال بعضهم"، أو "قال جماعة"، أو "حمل بعضهم"، ونحو ذلك دون أن يذكر القائل، أو يقول "رد هذا القول"، أو "اعتراض هذا القول"، دون الإشارة إلى المعترض، أو من رد هذا القول، وقد دفعني هذا إلى بذل جهد كبير عند محاولة عزو الأقوال أو الردود أو الاعتراضات إلى قائلها.

(٢) غموض عبارة الشارح الترمسي في أغلب الأحيان، الأمر الذي تطلب مني جهداً كبيراً في فهم النص، ومعرفة مراده.

(٣) الاختصار الشديد في بعض الموضع الذي يصل إلى درجة الإغلاق، مما يحتاج معه إلى إضافة تعليقات توضح مراد الشارح.

(٤) شُحّ المصادر التاريخية التي تحدث عن حياته، مع أن الذين ترجموا له أثروا عليه ثناءً حسناً.

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل ما قمت به من عمل خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعمالي.

هذا وإنني لا أدعى الكمال فيما قمت به من عمل، بل هو جهد المقل، فإن كان صواباً فهو من توفيق الله، وإن كان غير ذلك فهو مني، واستغفر ربي، إنه كان غفاراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الدراسي

الفِسْمُ الْدَرَاسِيُّ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ:

الفِصلُ الْأَوَّلُ: دراسة مختصرة عن ابن السبكي،
وكتابه (جمع الجواب).

الفِصلُ الثَّانِي: دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمها
لجمع الجواب.

الفِصلُ الثَّالِثُ: دراسة مختصرة عن الترمسي.
الفِصلُ الرَّابِعُ: دراسة عن كتابه (إسعاف المطالع بشرح
البدر اللامع نظم جمع الجواب).

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه

(جمع الجوامع)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف باتاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول

التعريف بناجم الدين ابن السبكي

وفيه ثانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانة العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهب الفقه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده^(١)

اسمه ونسبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، نسبة إلى (سبك) من أعمال المنوفية عصر^(٢). وزاد بعضهم في نسبه: الخزرجي الأنباري^(٣). يلقب بتاج الدين ، ويكنى بأبي نصر.

مولده:

ولد رحمه الله في القاهرة ، وذكر أكثر المؤرخين الذين ترجموا له أنه ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، ورجح ذلك ابن حجر^(٤) ، وأبن العماد^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، والزركلي^(٧) ، وكحالة^(٨).

وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ذكر ذلك شيخه الذهبي في كتابه (المعجم المختص)^(٩).

(١) انظر في ترجمة ابن السبكي: البداية والنهاية لابن كثير (٤١٠/٣٢٨)، حسن المعاشرة (١/٣٢٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢١)، البدر الطالع (١/٤١٠)، الدرر الكامنة (٣/٣٩)، التحوم الراحلة (١١/١٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (٣/٤٠١)، معجم المؤلفين (٦/٢٢٥).

(٢) انظر: الأعلام (٤/٤١٨).

(٣) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر (٢/١٩٠). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٣، ١٥١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٦) انظر: البدر الطالع (١/٤١٠).

(٧) انظر: الأعلام (٤/٤١٨).

(٨) انظر: معجم المؤلفين (٦/٢٢٥).

(٩) انظر: المعجم المختص بالخدائيين ، للذهبي (ص ١٥٢).

وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعين ذكر ذلك
السيوطى^(١)، والزبيدي^(٢).

والأرجح أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعين، نظراً لاتفاق
أكثـر المؤرخين على هذا القول ، ولأنـ المخالفـين لم يذكروا أدلة على هـذا
المخـالـف.

(١) انظر: حسن الحاضرة (٣٢٨/١).

(٢) انظر: تاج العروس (١٤١/١٧).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في أسرة عرفت بالعلم والصلاح والمعرفة؛ فأباوه هو الشيخ الإمام تقى الدين علي بن عبد الكافى ، الفقيه الأصولي ، والإمام المشهور ، صاحب التصانيف النافعة في الفنون المختلفة ، حتى قيل إنها بلغت أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً ، وتوفي سنة (٧٥٦)^(١) ، وجده: زين الدين عبد الكافى بن علي ، توفي سنة (٧٣٥)^(٢) ، وأنحوه الأول: بماء الدين أحمد بن علي ، توفي سنة (٧٧٣) ، اشتغل بالتدرис والقضاء والإفتاء في القاهرة ودمشق^(٣).

وأنحوه الثاني: جمال الدين الحسين بن علي ، توفي سنة (٧٥٥) ، تولى التدريس في القاهرة ودمشق^(٤).

وكل هؤلاء عُرِفُوا بالعلم ووصفو بالفضل واشتهرُوا بالصلاح والديانة.

عاش التاج في هذه البيئة العلمية الفاضلة ، فأثرت علمًا وفضلاً ونبوغاً مبكراً ، فاجتَهَ إلى طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن ، ودرس الحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها من المتون على والده ، وعلى غيره من علماء مصر

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (٣٧/٣) ، حسن المعاشرة (٣٢١/١).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٦) ، الدرر الكامنة (٣٩٦/٢) ، التحوم الراهنرة (٣٠٧/٩).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (١٠٣/٣) ، إحياء الغمر لابن حجر (٢١/١) ، المنهل الصافي (٣٨٥/١).

(٤) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٦١/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (٢٥/٣) ، حسن المعاشرة (٢٤٨/١).

ومنهم: يونس الديوسي ، وابن الشحنة ، وعبد المحسن الصابوني ، وابن سيد الناس ، وغيرهم. ثم انتقل مع والده إلى الشام سنة (٧٣٩) نظراً لتنوله والده القضاء هناك ، وكان عمر الناج حينها اثنتي عشرة سنة.

واستقر في دمشق وأخذ عن شيوخها وعلمائها أمثال: المزيي ، والذهبي ، وغيرهم، ولازم الذهبي كثيراً ؛ نظراً للاطافته ومحبته له، وكان قليل الملازمات للمزيي ؛ نظراً لكونه عبوساً مهيباً كما صرّح بذلك الناج السبكي^(١).

(١) انظر: طبقات المشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، (١٠/٢٩٥).

المطلب الثالث

شيوخه

تتلذذ الناج ابن السبكي على كثير من علماء عصره ، في مصر ، وفي الشام ، وأفاد منهم كثيراً ، وخل من معينهم ، وهم كثيرون ، وقد خرج له ابن سعد مشيخة ، مات قبل أن يكملها . ومن أبرز مشايخه الذين كثرت ملازمته لهم وتأثيره بهم:

١ - والده: تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي المتوفى سنة (٧٥٦) ، كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وكان الناج مبجلاً لوالده جداً كما يظهر من ترجمته له ، وكان ينقل عن والده الكثير من الفوائد والمسائل^(١).

٢ - جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج المزّي ، الشافعى ، الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، المتوفى سنة (٧٤٢)^(٢). أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث ، حيث قال: "وقد قرأت عليه ، وسمعت عليه الكثير"^(٣).

٣ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي الشافعى ، الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، ملأ الدنيا علمًا وفضلاً^(٤) ، المتوفى سنة (٧٤٨). لازمه ابن السبكي كثيراً ، وأحبه

(١) انظر: طبقات الكبرى (١٠/٩٥).

(٢) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨) ، الدرر الكامنة (٤/٢٢٣) ، شذرات الذهب (٦/١٣٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩٥).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لأبن قاضي شيبة (٣/٥٥) ، البدر الطالع (٢/١١١) ، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦).

جَبَّا جَبَّاً ، وَقَالَ عَنْهُ: "وَأَمَا أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَرَ لَا نَظِيرَ لَهُ ،
وَكَثُرَ هُوَ الْمَلْجَأُ إِذَا نَزَلَتِ الْمُعْضِلَةُ ، إِمامُ الْوِجُودِ حَفْظًا ، وَذَهَبَ
الْعَصْرُ مَعَنِي وَلَفْظًا ، وَشِيخُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَرَجُلُ الرِّجَالِ فِي
كُلِّ سَبِيلٍ"^(١).

هؤلاء هم أشهر شيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم كثيراً ، وقد تلمنذ على
غيرهم شمس الدين ابن القيب ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وأثير الدين أبو حيyan
الأندلسي الغرناطي ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وعبد الحسن بن أحمد بن محمد
الصابوني ، المتوفى سنة (٧٣٦) ، وصالح بن المختار المتوفى سنة (٧٣٨) ، وابن
جماعة الكناني الحموي المتوفى سنة (٧٦٧) ، وزينب بنت الكمال المزي ، توفيت
سنة (٧٤٠) ، وغيرهم^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/٨٧ ، ٢٠٣ ، ٣٩٨/٢) ، (٤٢٦ ، ٤٢٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤٤٢ ، ٢٧٦)
، البداية والنهاية (١٤/٣٢٣ ، ٣١٩) ، شذرات الذهب (٦/١٢٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٠).

المطلب الرابع

تلاميذه

لا غرو أن يتتابع طلاب العلم للنهل من معين ابن السبكي ، فقد بلغ من المكانة العلمية شأواً كبيراً ، وأقرّ له الجميع بالذكاء والنباهة وعلو الكعب .
وكان لهذا النبوغ أثره في تعلمه وتعليمه فقصده الطلاب من كل مكان ليأخذوا عنه ومن أبرز طلابه :

١ - محمد بن محمد بن خضر القرشي الأستدي الزبيري ، شمس الدين

الغزوي الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٨). صاحب كتاب (البروق

اللوامع فيما أورد على جمع المجموع) ^(١).

٢ - يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو الخامس الحموي

الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة (٨٠٩) ^(٢).

٣ - علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي التحوي ،

المتوفى سنة (٨١٤) ^(٣).

٤ - أحمد بن ناصر بن خليفة الباعوني الشافعي ، المتوفى سنة

(٨١٦) ^(٤).

(١) انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢٢٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٣/٤).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٤)، البدر الطالع (٣٥٢/٢).

(٣) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٧/٧).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١١٨/٧).

٥ - عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ، أبو عبد الله الحموي الشافعى ، المعروف بابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩)^(١) . صاحب كتاب (النجم اللامع شرح جمع الجواب).

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧١/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢).

المطلب الخامس

مكانته العلمية ووظائفه الدينية

نشأ تاج الدين ابن السبكي في بيئة علمية فاضلة ، وووهبه الله ذكاء حاداً ، ولساناً فصيحاً ، ونفساً جريئة.

فيبدأت شمسه بالبزوغ وهو لا يزال صغيراً ، حيث أجازه شمس الدين ابن التقيب بالإفتاء والتدرис وهو ابن ثانية عشرة سنة ، ونزل له الذهبي عن مشيخة دار الحديث الظاهرية قبل وفاته ، وكان عمره حينها لا يتجاوز العشرين^(١) ، ودرس في غالب مدارس مصر والشام كالعزيزية ، والعادلية الكبرى ، والغزالية ، والعذراوية ، والشاميتين ، والناصرية ، والأمينية ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية ، وتدرис الشافعى بمصر ، والميعاد بالجامع الطولونى^(٢).

وكان يدرس في فنون كثيرة ، وأكثر اهتمامه بعلم أصول الفقه ، وقد بلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام ، وعدده السيوطي من الأئمة المجتهدين^(٣).

تولى القضاء ، وعزل بأخيه باء الدين ، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه^(٤) ، ثم عاد إلى القضاء وولي خطابة الجامع بعد وفاة ابن جملة^(٥) ، ثم عزل ، وحصل له فتنة شديدة ، وحُكِمَ بعضُ القضاة بحبسه فسُجِّن في القلعة نحو ثمانين يوماً^(٦) ، ثم عاد إلى القضاء ، وهو مع هذه المحن في غاية الثبات.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٣) انظر: حسن الخاضرة (١/٣٢٨)، شذرات الذهب (٦/٢٢٢).

(٤) انظر: بدائع الزهور (١/٥٨٨).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

قال ابن كثير: حرت عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله في عصره، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحدٍ قبله ، وانتهت إليه الرياسة بالشام ، وأبان في أيام محتله عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحى خصومه مع توادعهم عليه ، ولما عاد إلى وظائفه صفح عن القائمين عليه^(١).

وأثنى عليه الحافظ ابن حجر يقوله: "وكان ذا بلاغة وطلاؤة لسان ، وذا إيجادة في الخط والنظم والشعر ، عارفاً بالأمور ، جيد البديبة"^(٢).

والخلاصة أن ابن السبكي بلا شك من أعلام القرن الثامن الهجري.

(١) انظر: البداية وال نهاية (٢٩٦/١٤) ، الدرر الكاملة (٤٢٥/٢).

(٢) انظر: الدرر الكاملة (٤٢٥/٢).

المطلب السادس

عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

تاج الدين ابن السبكي أشعري متصرف ، يتضح ذلك من حلال أقواله
ومنها:

١ - صرّح بذلك في جمع الجواجم حيث قال: "ونرى أن أبا الحسن
الأشعري إمام في السنة مقدم ، وأن طريق الشيخ الحنيد وصحابه
طريق مقوم"^(١).

وقال عند الكلام على صفات الله تعالى: "ليس بجسم ولا جوهر ولا
عرض ، ولم يزل وحده ، ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا
أوان"^(٢).

٢ - ورغم تجحيله لشيخه الإمام الذهبي إلا أنه نقم عليه حدّته على
الأشاعرة ، فقال: "وهو شيخنا ومعلمنا ، غير أن الحق أحق أن يتبع ،
وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه ، وأنا أخشى عليه
يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم ، الذين حلوا لنا
الشريعة النبوية ؛ فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يُبني
ولا يذر ، والذي أعتقده أئم خصماً يوم القيامة عند من لعل
أنناهم عنده أوجه منه ، فالله المسئول أن يخفف عنه ، وأن يلهمهم

(١) انظر: جمع الجواجم (ص ١٢٨).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٤).

العفو عنه ، وأن يشفعهم فيه^(١) . ولا شك أن هذا غلو في تقديس مذهب الأشاعرة، وإنما نقلت كلام ابن السبكي لأثبت أشعاريته، ومذهب الأشاعرة مذهب فاسد بلا شك مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، وابن السبكي بسبب تعصبه لمذهب الأشاعرة وقع في كثير من علماء السنة ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وله ترجيحات في المسألة العقدية تدل على أشعاريته مثل أن الكلام حقيقة في النفسي^(٢) ، وأن العلة هي المعرف^(٣) .

مذهب:

ابن السبكي شافعي المذهب بلا شك ، يتبع ذلك لكل من نظر في كتابه ، حيث قال في ترجمة الإمام الشافعي: "رضي الله عن إمامنا المطلي الشافعي"^(٤) . وقال في موضع آخر: "إمامنا المطلي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله ورضي الله عنه"^(٥) . كما أن كل من ترجم له قد نسبه إلى المذهب الشافعي.

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين (ص ٣٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص ٤٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٨٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٣/١).

(٥) المصدر السابق (٢٩٣/١).

المطلب السابع

مؤلفاته

كانت حياة تاج الدين ابن السبكي - على قصرها - حافلة بالعطاء ، ومن أوجه العطاء تلك المكتبة الضخمة التي خلفها وراءه، ولقد ترك مصنفات كثيرة تدل على طول باعه ، وسعة اطلاعه ، ولاقت قبولاً من جاء بعده من العلماء ، وانشرت في الآفاق ، وسارت مسيرة الشمس في الأفق ، وهو من العلماء القلائل الذين جمعوا بين الإكثار والتحقيق ، فكتبه كثيرة، ومع ذلك فإن شخصيته بارزة فيها ، و اختياراته جليلة وواضحة ، فلم يغب ابن السبكي بين ركام تلك الأقوال التي ينقلها عن العلماء ، رغم أن عصره كان يتسم بالجمع والتلخيص للكتب الساقية ، ومن أشهر مؤلفاته:

- ١ الإيهاج في شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب ثم أنه ابن السبكي^(١).
- ٢ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(٢).
- ٣ جمع الجوامع في أصول الفقه ، وسيأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله.

(١) نسبة ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباء والنظائر (٢/٧٧)، والمكتاب مطبوع بتحقيق السدكور / شعبان محمد إسماعيل ، وحقق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) نسبة ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباء والنظائر (٢/٧٧)، والمكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ / علي محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، وحقق في رسائل علمية نوقشت في جامعة الأزهر من خمسة من طلاب العلم.

- ٤- من الموانع عن جمع الجوامع^(١) ، وهو عبارة عن أجوية أسئلة وردت على كتاب جمع الجوامع.
- ٥- التعليقة في أصول الفقه^(٢).
- ٦- التوسيع على التبيه ، والنهاج ، والتصحیح^(٣).
- ٧- ترشیح التوسيع وترجیح التصحیح في فقه الشافعیة ، في اختیارات والده الشیخ الإمام^(٤).
- ٨- أرجوزة في الفقه^(٥).
- ٩- أوضاع المسالك في المناسب^(٦).
- ١٠- تبیین الأحكام في تحلیل الحائض^(٧).
- ١١- رفع المشاجرة في بیع العین المستأجرة^(٨).
- ١٢- الأشباء والنظائر في الفروع الفقهیة الشافعیة^(٩).

- (١) نسبة ابن السیکی إلى نفسه في کتابه الأشباء والنظائر (٢/٧٧)، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور سعید بن علی الحمیری ، تالی به درجة الدكتوراه من جامعة أم القری.
- (٢) ذکرہ ابن السیکی في باب الإجماع من کتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٤/١) وأشار به.
- (٣) انظر: طبقات الشافعیة الکمری (١١٦/٨).
- (٤) المصدر السابق (١٠/٢٥٨)، هدایة العارفین (١/٦٣٩).
- (٥) مخطوطه ، أورد منها السیروطی بعض الآیات في کتابه الرد على من أخذنى إلى الأرض (ص ٢٢).
- (٦) انظر: مقدمة الأشباء والنظائر (١/أی) ، مقدمة تحقيق الدكتور عبد البکرم النملة لکتاب (الضیاء اللامع شرح جمع الجوامع) للشيخ حلولو (٢٠/١).
- (٧) المصادران السابقان.
- (٨) انظر: مقدمة رفع الحاجب (١/٨٣).
- (٩) مطبوع بتحقيق الشیخین / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلی محمد معوض.

- ١٣ - تحرير الفصول على الأصول^(١).
- ١٤ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور^(٢).
- ١٥ - قصيدة نونية في العقائد^(٣).
- ١٦ - قواعد الدين وعمدة الموحدين^(٤).
- ١٧ - رفع الحوبة في وضع التوبة^(٥).
- ١٨ - تحرير أحاديث إحياء علوم الدين للغزالى^(٦).
- ١٩ - قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين^(٧).
- ٢٠ - جزء على حديث المتابعين بالخيار^(٨).
- ٢١ - جزء في الطاعون^(٩).
- ٢٢ - أحاديث رفع اليدين^(١٠).

(١) انظر: مقدمة رفع الحاجب (١/٨٢).

(٢) ذكره ابن السبكي في كتابه منع الموابع (ص ٢٥٦). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٦٥). وهذا الكتاب من أدلة أشعرية ابن السبكي وبين مذهب الأشعرية ومنذهب الماتريدية تشابه في كثير من المسائل.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٩)، منع الموابع (ص ٢٥٦).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب (تشنيف المساجع بجمع الجواب للزركشى) كتبها الدكتور / عبد الله ربىع (١/٢٢)، مقدمة الإهابج (١/١٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٨).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٨٧).

(٧) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩١).

(٩) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٨).

(١٠) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر (١/٢).

- ٢٣ - كتاب الأربعين^(١).
- ٢٤ - طبقات الشافعية الكبرى^(٢).
- ٢٥ - طبقات الشافعية الوسطى^(٣).
- ٢٦ - طبقات الشافعية الصغرى^(٤).
- ٢٧ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام^(٥).
- ٢٨ - (الدلالة على عموم الرسالة) جواباً عن أسئلة أهل طرابلس^(٦).
- ٢٩ - الألغاز^(٧).
- ٣٠ - (حلب حلب) جواب عن أسئلة سأله الأذرعي^(٨).
- ٣١ - معيد النعم ومبعد النقم^(٩).
- ٣٢ - توضيح التصحيح للنوروي^(١٠).
-
- (١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٩).
- (٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، والدكتور محمود الطناحي.
- (٣) وهي مطبوعة كما ذكر الدكتور عبد الكريم النسلة في مقدمة الضياء اللامع ، وانظر: الدرر الكاملة (٤/٣) ، كشف الظنون (١٠٩٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦).
- (٤) انظر: المصادر السابقة.
- (٥) انظر: مقدمة الإيماج للدكتور شعبان إسماعيل (١٨/١).
- (٦) انظر: مقدمة الإيماج (١٨/١) ، مقدمة منع المروان (ص ٣٧).
- (٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٥/٩) ، هدية العارفين (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢٠/١).
- (٨) انظر: شذرات الذهب (٢٢٢/٦) ، مقدمة الإيماج (١٨/١).
- (٩) وهو يشتمل على فوائد ونصائح ، وهو مطبوع في دار الكتاب العربي بحصار بتحقيق محمد علي التحصار وآخرين ، وطبع طبعة ثانية بتحقيق الدكتور عبد السنوار أبو غدة. انظر: مقدمة الضياء اللامع (٢٢/١).

- ٣٣- تشحذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي^(١).
- ٣٤- أرجوة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته^(٢).
- ٣٥- التصحیح^(٣).
- ٣٦- ترجیح لصحیح الخلاف^(٤).

- (١) مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤) ، وانظر: هدية العارفین (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢١/١).
- (٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٠٨/١) ، والبغدادي في هدية العارفین (٥٣٩/١).
- (٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/٩).
- (٤) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٥/١) ، مقدمة تشنيف المساجع (٢٣/١).
- (٥) انظر: المصادرین المساپقین.

المطلب الثامن

وفاته

بعد حياة حافلة بالعطاء ، أصيب ابن السبكي بالطاعون ليلة السبت ، وتوفي ليلة الثلاثاء من ذي الحجة سنة (٧٧١). وكان عمره حينها أربعًا وأربعين سنة ، ودفن بتربة السبكية، بسفح قاسيون ، بدمشق.

ولقد كانت حياته مع قصرها عامرة بالنفع للمسلمين ، فجزاه الله خير الجزاء ، ورحمه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته^(١).

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، التحوم الراهن (١٠٨/١١) ، حسن المعاشرة (٣٢٨/١) ، البدر المطالع (٤١١/١) ، الدرر الكاملة (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني

نبذه عن كتاب جمع الجواامع

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبة إلى مصنفه.

المطلب الثاني: منهج ابن السكري في كتابه (جمع الجواامع).

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب (جمع الجواامع).

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبة إلى تاج الدين ابن السبكي

اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب (جمع الجوامع) لا يتردد باحث في هذا ، وهو من الأمور المتفق عليها ، يدل على ذلك أن ابن السبكي صرّح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم فقال: "ونضرع إليك في منع الموائع عن إكمال جمع الجوامع"^(١) ، وقال في خاتمة الكتاب: "وقد تم جمع الجوامع علماً"^(٢). وصرح بذلك أيضاً في الأشباء والنظائر حيث قال: "غير أني صحيحت في (جمع الجوامع)..."^(٣).

وقال في منع الموائع: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير ، الذي سميته (جمع الجوامع) ، وجعلت اسمه عنواناً على معناه"^(٤).

وصرح بهذا الاسم أيضاً في كتاب الطبقات فقال: "وكتابنا (جمع الجوامع) مختصر جمعناه في الأصلين"^(٥). ومن الأدلة كذلك: أن العلماء الذين خدموا الكتاب بالشرح والنظم والاختصار ، أثبتوا له هذه التسمية ، فقال جلال الدين الخلقي: "... ما اشتدرت إليه حاجة المفهمين لجمع الجوامع ..."^(٦).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ١١).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٢).

(٣) انظر: الأشباء والنظائر (٩/٢).

(٤) انظر: منع الموائع (ص ٣٦٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى.

(٦) انظر: شرح الخلقي (١/٧). وانظر كذلك: تشريف المساعي للزركشي (١/٩٧)، الغيث المأمم للعرافي (١/٣)، الضياء الملائم للشيخ حلولو (١/١١٤)، البدر اللوامع للشيخ اليوسي (١/٩٤)، وغيرها.

هذا الجزء الأول من اسم الكتاب متفق عليه^(١) ، وإنما وقع الخلاف في الثاني حيث وردت زيادات في عنوان الكتاب في مواضع أخرى على النحو التالي:

[جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف].

[جمع الجوامع في الأصلين].

[جمع الجوامع في أصول الفقه].

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "ترجح لي أن اسم الكتاب هو الأخير؛ وهو (جمع الجوامع في أصول الفقه) وذلك لأمور:

الأول: أن أغلب من ترجم لشاح الدين ابن السبكي سماه بهذا الاسم.

الثاني: أن غالبية الكتاب هو في مباحث في أصول الفقه، ومباحث أصول الدين قليلة جداً بالنسبة لمباحث أصول الفقه.

الثالث: أن ابن السبكي نفسه قد عدّ هذا الكتاب من مصنفاته في أصول الفقه^(٢).

(١) المراد بالجزء الأول (جمع الجوامع) وذكر الاتفاق الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (٢٤/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٧٧/٢)، مقدمة الضياء اللامع (٢٤/١).

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي أمر مقطوع به ؛ وذلك لأن جميع من ترجم لابن السبكي أثبتت له هذا الكتاب ، وكذلك جميع من شرح الكتاب نسبوه إليه ، وأيضاً فإن ابن السبكي نسبه إلى نفسه^(١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٢/٧٧) ، من مراجع (ص ٣٦٩).

المطلب الثاني

منهج ابن السبكي في جمع الجواامع

- ١- جمع الجواامع مختصر الفقه ابن السبكي ، أتى فيه من فن الأصول بالقواعد القواطع ، بلغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، ورد من زهاء مائة مصنف ، محيط بزبدة ما في شرحه على المختصر والمنهاج ، مع زيادات كثيرة^(١).
- ٢- رتب مصنفه على سبعة كتب ، صدرها بمقدمات أصولية ، وتحتمها بمباحث عقدية.
- الكتب السبعة هي: الكتاب ، والستة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والتعادل والتراجيح ، والسابع في الاجتهد وما يتبعه من مسائل التقليد والفتيا.
- ثم عقد مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين ، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية ، ومسائل اعتقادية علمية.
- ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.
- ٣- أورد تاج الدين ابن السبكي في كتابه جميع مباحث ومسائل أصول الفقه ، بما فيها المسائل التي لم يذكرها ابن الحاجب والبيضاوي وآخرون ، فقد زاد على من قبله.
- ٤- ابن السبكي يعرض المسائل بصورة موجزة جداً.

(١) انظر: جمع الجواامع (ص ١١).

- ٥ يبدأ تناوله للمباحث بتعريف المصطلحات الأصولية باختصار ، ويتجنب في تعريفاته ما انتقد على التعريفات الأخرى.
- ٦ يذكر الخلاف في المسائل بعدة صور:
- فأحياناً يذكر الخلاف بصورة واضحة ، ثم يختار أو يصحح أو يرجح قوله: "أصحها" ، أو "المختار" ، أو "الراجح" ، ثم يذكر الأقوال الأخرى.
- وأحياناً يذكر قولًا واحدًا يسميه بمرتبة معينة ، كقوله: "ثالثها" فيتعين وجود قولين آخرين.
- ٧ قد ينسب الأقوال إلى أصحابها ، ولكن بشكل قليل جدًا . وصرح بغرضه من ذلك فقال: "ربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزى إليه على الوهم سواه"^(١).
- ٨ لم يكن يتعرض لذكر أدلة المسائل إلا نادرًا.
- ٩ الكتاب كان غاية في الاختصار ، حتى إن ابن السبكي قطع بتعذر اختصاره فقال: "إنما حازمون بأن اختصار هذا الكتاب متذر ، وروم النقصان منه متيسر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتذر"^(٢).

(١) انظر: جمع الجواجم (ص ١٣٣).

(٢) مبذر: أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره ، ومبتر: أي يأتي بالألفاظ بترًا أي ناقص ، كأن يجذف منها أسماء أصحاب الأقوال. انظر: جمع الجواجم مع شرح الحلى (٢/٦٧٥).

المطلب الثالث

خدمات العلماء لكتاب جمع الجواامع

من خلال ما مضى من عرض منهج كتاب جمع الجواامع ، تظهر بجلاء
أهمية هذا الكتاب ، ولذا فلا غرابة أن يتوجه كثير من العلماء لخدمته ، ويعكرون
عليه شرحاً ، وتعليقًا ، ونظمًا ، وختصاراً.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١- شروح "جمع الجواامع".

٢- نظم "جمع الجواامع".

٣- الحواشي والنكت على "جمع الجواامع".

٤- شرح لسائل معينة من "جمع الجواامع".

٥- مختصرات "جمع الجواامع".

وسأذكر المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

أولاً: شروح "جمع الجواجمع":

(١) "اللوامع في شرح جمع الجواجمع"^(١).

لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوی الهندي ، ت (٧٧٣).

(٢) "تشنيف المسامع بجمع الجواجمع"^(٢).

لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤).

(٣) "شرح جمع الجواجمع"^(٣).

لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، ت (٨٠٥).

(٤) "تشنيف المسامع شرح جمع الجواجمع"^(٤).

لشمس الدين محمد بن محمد الغزوي الأسدی ، ت (٨٠٨).

(٥) "شرح عقيدة جمع الجواجمع"^(٥).

لمحمد بن محمد خضر الأسدی الغزوي ، ت (٨٠٨).

(٦) "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجواجمع"^(٦) ، وهو أيضاً لشمس الدين الغزوي السابق ذكره.

(٧) "النجم اللامع شرح جمع الجواجمع"^(٧).

(١) انظر: هدية العارفين (١/٧٩٠).

(٢) طبع في أربعة أجزاء بتحقيق عبد الله ربيع ، وسید عبد العزيز.

(٣) انظر: بلوغ السول (ص ٢٠١).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

(٥) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/٢١٠).

(٦) وهو عبارة عن مناقشات على متن "جمع الجواجمع" أرسلها شمس الدين الغزوي إلى تاج الدين ابن السبكي، فلما رأى الكتاب أثني عليه ، وأحبابه عمما أورد فيه في كتاب سماه "منع الموضع عن جمع الجواجمع". له نسخة خطية بالملكية المركزية بمجموعة الملك سعد بالرياض تحت رقم (٢١٨١). ذكره عبد الكريم النصلة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (١/٣٢)، وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

(٧) كشف الظنون (١/٥٩٦). له نسخة خطية بمكتبة الحرم المدنی برقم (١٤٤) ذكره عبد الكريم النصلة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (١/٣٢).

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة الكثاني ت (٨١٩).

٨) "شرح جمع الجوامع"^(١). لشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزوي العامري الشافعي ، ت (٨٢٢).

٩) "الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع"^(٢).
لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ت (٨٢٦).

١٠) "لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع"^(٣).
لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلاان الرملي ، ت (٨٤٤).

١١) "شرح جمع الجوامع"^(٤).
لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي ، ت (٨٥٠).

١٢) "البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع"^(٥).
لأبي الطيب محب الدين محمد بن علي بن أحمد المخلي ، ت (٨٥٥).

(١) انظر: كشف الظنو (٥٩٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (٤/١٠٠).

(٢) وهو اختصار لشرح شيخه الزركشي "تشريف المسامع"، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠). وقد حفظه محمود فرج السيد، وشهاب الدين فارس لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

(٣) انظر: كشف الظنو (٥٩٦/١). له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٢٣١٥) ، ذكر ذلك عبد الكريم النملة في مقدمة "الضياء اللامع" (١/٢٩).

(٤) انظر: كشف الظنو (٥٩٦/١).

(٥) انظر: إيضاح المكون للبغدادي (١/١٧٦).

(١٣) "الإيجاز اللامع على جمع الجواجم"^(١).

لعلي بن يوسف بن أحمد الغدوبي الشافعي ، ت (٨٦٠).

(١٤) البدر الطالع في شرح جمع الجواجم^(٢).

لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المخلي ، ت (٨٦٤).

(١٥) "شرح جمع الجواجم"^(٣).

لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت (٨٨٥) ، واشتهر

بشرح برهان الدين.

(١٦) "شرح جمع الجواجم"^(٤).

لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي ، ت (٨٨٨).

(١) انظر: إيضاح المكتون (١٥٢/١).

(٢) وهو مطبوع ومتشر ، وهو أحسن شروح جمع الجواجم ، قال حاجي خليفة: وهو شرح مفید ممزوج في غایة التحرير والتدقيق قوله حواشی كثيرة ذكر منها حاجي خليفة حاشية الشيخ محمد بن دارد البازلي الحموي ، ت (٩٢٥) ، وحاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي المقانی ، ت (٩٥٤) ، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية ، تلميذ الشارح ، ت (٨٩٣) ضمنها ردوداً كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف في حاشيته على جمع الجواجم ، واستمد فيها من شرح الكوراني ، وتبعه في تعسنه غالباً ، كما ذكره السحاوی في الضوء الامع ، والذي كتبه الكمال ابن أبي شريف شرح بالقول سعاه "الددر اللراهم في تحرير جمع الجواجم".

(٣) ومن الحواشی المفیدة على شرح المخلي حاشية الشيخ زکریا بن محمد الانصاری الشافعی ، ت (٩١٠) ، وحاشية قطب الدين عیسی بن محمد الصغری الإیجی ، ت (٩٥٥) ، وحاشية الشيخ حسن العطیار ، وحاشية العلامة عبد الرحمن بن حاد الله البناي ، ت (١١٩٨). انظر: کشف الظنون (٥٩٥/١).

(٤) انظر: فهرس المکتبة الملكیة برلن (٢٩/٤) ، کشف الظنون (٥٩٦/١) ، مقدمة تحقيق الضوء الامع (٢٩/١).

(٥) انظر: الضوء الامع للسحاوی (٢٣٦/٧).

- (١٧) "شرح جمع الجوامع"^(١).
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين الطوفي ، ت
(٨٩٣).
- (١٨) "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع"^(٢).
لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني الفاہری الرومی ، ت (٨٩٣).
- (١٩) "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"^(٣).
للشيخ حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القرروي المالكي ، ت
(٨٩٨).
- (٢٠) "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"^(٤) ، للشيخ حلولسو السايف
ذكره ، وهو شرح كبير عن سابقه.
- (٢١) "شرح جمع الجوامع"^(٥).
لأبي حامد محمد بن خليل بن يوسف البليسي الرملي ، ت (٨٩٨).

(١) انظر: بلوغ السول (ص ٢٠٠).

(٢) حققه الدكتور / سعيد بن غالب الجيدی ، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالmandina المنشورة ،
وانظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) طبع بفاس سنة (١٣٢٧) ، على هامش نشر البنود ، ويحققه الدكتور عبد الكرم النملة ، وقد طبع منه
الجزء الأول والثاني.

(٤) ذكر الدكتور / عبد الكرم النملة في مقدمة تحقيقه "للضياء اللامع" (٢٩/١) أن له نسخة خطيبة في مكتبة
الملك الحسن الثاني بالرباط ، برقم (٥٣٤٧).

(٥) انظر: الضوء الامع (٢٣٦/٧).

٢٢) "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"^(١).

لأبي البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني ، ت (٩٠١).

٢٣) "شرح جمع الجوامع"^(٢).

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي البصري العاتكي ، ت (٩٠٥).

٢٤) "الثمار اليوانع على جمع الجوامع"^(٣).

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي ، ت (٩٠٥).

٢٥) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٤).

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي ، ت (٩٠٦).

٢٦) "شرح جمع الجوامع"^(٥).

لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الخلبي الحنفي ، ت (٩٢١).

(١) له نسخة في معهد المخطوطات ، رقم (١١٥) ، كتبت بخط المؤلف ، وتحصي على الجزء الأول ، والثالث. وانظر: كشف الظنو (١٥٩٦)، شذرات الذهب (٨٠/١).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات شستريني ، رقم (٣١٥٧، ٣٢٠٠)، وفهرس معهد المخطوطات بالكريت ، رقم (٩٣٠).

(٣) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، حقق القسم الأول منه الدكتور / محمد مشهوري نعيم ؛ لنيل درجة الدكتوراه ، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح ؛ لنيل درجة الماجستير ، والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي الحربي ؛ لنيل درجة الماجستير ، وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٢). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/٣٠).

(٤) طبع بفاس سنة (١٣١٢) ، وحققه سليمان بن محمد الحسن ، وحسن بن محمد المرزوقي ؛ لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض.

(٥) انظر: كشف الظنو (١٥٩٦).

(٢٧) "شرح جمع الجوامع"^(١).

لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقى الدين المقدسي ، ت (٩٦٠).

(٢٨) "شرح جمع الجوامع"^(٢).

لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراوي ، ت (٩٧٣).

(٢٩) "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع"^(٣).

لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ت (٩٩٤).

(٣٠) "البلدور اللوامع من خذور جمع الجوامع"^(٤) ، لم يكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ، ت (١٠٤١).

(٣١) "البلدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"^(٥) ، لم يتم.

لأبي المواهب حسن بن مسعود اليوسي المالكي ، ت (١١٠٢).

(٣٢) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٦).

لمحمد بن الأمير ، ت (١٢٣٢).

(٣٣) "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"^(٧).

لعبد الرحمن بن محمد الشربيني ، ت (١٣٢٦).

(١) انظر: إيضاح المكتوب (٣٦٦/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) ذكر مؤلفه أنه بين فيه اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرحه للمحلبي من الاعتراضات ، والكتاب طبع مراراً.

(٤) انظر: هدية العارفين (٣٠/١) ، إيضاح المكتوب للبغدادي (١٧١/١).

(٥) البعض يجعل اسمه "الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع" ، وقد طبع منه أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور / حميد حمالي اليوسي في جامعة المحسن الثاني. وانظر: الأعلام (٢٢٣/٢) ، الفتح المبين (١١٨/٣).

(٦) طُبع بفاس سنة (١٣١٢).

(٧) أفاد الدكتور عبد الكريم التملاة في مقدمة تحقيقه لضياء اللامع (٣١/١) ، أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).

- (٣٤) "التریاق النافع بإيضاح و تکمیل مسائل جمع الجوامع"^(١).
لأبی بکر ، عبد الرحمن بن محمد باعلوی الحسینی ، ت (١٣٤١).
- (٣٥) "البدر الساطع على جمع الجوامع"^(٢).
لحمد بنخیت المطیعی الحنفی ، ت (١٣٥٤).
- (٣٦) "شرح جمع الجوامع"^(٣).
لإبراهیم التاولی . لم تحدد وفاته.
- (٣٧) "تفہیم السامع شرح جمع الجوامع"^(٤).
لشهاب الدین أحمد بن محمد السفیری الخلیی ، لم تحدد وفاته.
- (٣٨) "زوال المانع عن شرح جمع الجوامع"^(٥).
لحمد بن عمار بن محمد ، لم تحدد وفاته.

- (١) طبع في مجلدين بطبعية دائرة المعارف العثمانیة ، بمیدر آباد ، سنة (١٣١٧).
- (٢) طبع بطبعیة الشمدون بصر ، سنة (١٣٢٢).
- (٣) انظر: النیوغر المغری (١/٤٠٣).
- (٤) له نسخة بخطیة في المکتبة الأزهیریة ، رقم (١٧٨٦). ذکر ذلك الدكتور أحمد فرج السید سلیمان. انظر: "الغیث الجامع" القسم الدراسي (ص ٣٤).
- (٥) انظر: الضوء اللامع (٨/٢٣٢).

ثانياً: نظم "جمع الجوامع":

١) "نظم جمع الجوامع"^(١).

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي ، ت (٨٩٣).

٢) "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"^(٢).

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١).

وله شروح منها:

أ- "شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع".

لناجمه جلال الدين السيوطي.

ب- "البدر الطالع شرح الكوكب الساطع"^(٣).

محمد بن محمد بن علي البطاوري المكي ، ت (١٣٥٥).

ج- "شرح محمد سالم بن المختار بن أبا اليدالي"^(٤) ، ت (١٣٨٣).

د- "إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع"^(٥).

محمد بن ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).

(١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) طبع بعناية: مكتبة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠)؛ وطبع أيضاً بطبع دار الصحيفة بالقاهرة،

الناشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩). ومعه شرحه المسمى المجلس الصالح النافع بتوسيع

معاني الكوكب الساطع محمد بن علي بن آدم الأثيري التولوي. وحققه الأخ حسان محمد حسين فلبان

ليل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مجلدين عام (١٤١٨/١٤١٧).

(٣) انظر: تشريف الأسماع (ص ٥١١).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "المهذب فيما وقع من القرآن من المغرب" للسيوطى للدكتور التهامى الراجى

الهاشمى (ص ٣٦) ، وذكرهاشى أن المشرحين مخطوطان في المتحف الوطنى بنواكشوط ، مقدمة تحقيق

الدكتور حسان فلبان لشرح الكوكب الساطع (ص ٦٢).

(٥) انظر: تسمة الأعلام (١٥٦/٢).

- هـ - "معراج الطالع إلى الكوكب الساطع"^(١).
 ولد بن أحمد الجواد البغوي ، ت (١٣٤٣).
- وـ - "سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع"^(٢).
 محمد الحسن بن أحمد الخديم.
- زـ - "الجليس الصالح النافع بتوسيع معانى الكوكب الساطع"^(٣).
 محمد بن علي بن آدم الأثيوبي.
- (٣) "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع"^(٤).
 عبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي ، ت (٩٢٥).
- (٤) "مع اللوامع نظم جمع الجوامع".
 علي بن عيسى الأشموني ، وسائل الكلام عنه إن شاء الله تعالى.
- (٥) "الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"^(٥).
 لرضي الدين محمد بن محمد الغزي ، ت (٩٣٥) ، وقد وضع عليه شرحاً
 ولده بدر الدين بن محمد الغزي ، ت (٩٨٤) ، سماه "العقد الجامع شرح
 الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"^(٦).
- (٦) "نظم جمع الجوامع"^(٧).
 للمختار بن يونة الشنقيطي ، ت (١٢٣٠).

(١) انظر: سلم المطالع (ص ٣٩) ، مقدمة تحقيق كتاب المهدب (ص ٣٦).

(٢) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٣) طبع بمعملة ابن تيمية سنة (١٤١٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٣٦/٨) ، إيضاح المكتون (٤٦٨/١).

(٥) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٦) انظر: هدية العارفين (٤٢٣/٢).

٧) "نظم جمع الجوامع"^(١).

لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي ، ت (١٢٣٥) ، وشرح
نظمه.

٨) "الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع"^(٢).

للسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى ، وشرحه عباس إبراهيم
التعارجي ، ت (١٣٧٨).

(١) بلوغ السول (ص ٢٠٣).

(٢) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/٣٠) أن الكتاب مطبوع في المغرب عام (١٣٢٧). وانظر: معلمة الفقه المتألمي (ص ١٢٩).

ثالثاً: الحواشي والنكت والقرارات على "جمع الجوامع":

١) "نكت على جمع الجوامع"^(١).

لعز الدين محمد بن أبي بكر الكتاني الشافعي ، ت (٨١٩).

٢) "النكت على جمع الجوامع"^(٢).

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام ، ت (٨٥٢).

٣) "تعليق على جمع الجوامع"^(٣).

لأبي الفضل محمد بن محمد ابن ظهير المخزومي الشافعي ، قاضي مكة ،
ت (٨٦١).

٤) "النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"^(٤).

بللال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١).

٥) "البدور اللوامع من خلور جمع الجوامع"^(٥) ، "حاشية على جمع الجوامع" ،
لم تُكمل.

لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي ، ت (١٠٤١).

٦) "حاشية على جمع الجوامع"^(٦).

لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب ، ت (١٣٤٥).

٧) "تقرير على جمع الجوامع"^(٧).

لمحمد بن محمد بن حسين الإمامي ، شيخ الأزهر.

(١) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

(٣) انظر: نظم العقاب للسيوطى (ص ١٦٧).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٩٧٧).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/٣٠).

(٦) الأعلام (٤/١٨٣) ، إيضاح المكرن (١/١٧١).

(٧) له نسخة خطية بالمحكمة الأزهرية برقم (١٧٨٧). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/٣٣).

رابعاً: شروح لسائلات معينة من "جمع الجوامع":

١) "منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه"^(١).

لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت (٧٧١).
وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزى في كتابه "البروق اللوامع" سابق الذكر.

٢) "شرح عقيدة جمع الجوامع"^(٢).

لشمس الدين محمد بن محمد الغزى الأسدى ، ت (٨٠٨).

٣) "الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع"^(٣).

لإسماعيل بن غنيم الجوهري ، كان حياً سنة (١١٦٥).

٤) "شرح خطبة جمع الجوامع"^(٤).

لحمد بن قاسم بن محمد ، ت (١١٨٢).

٥) "حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع"^(٥).

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان ، ت (١٢٠٦).

٦) "تقيدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع"^(٦).

لعبد الله بن حجازي إبراهيم ، ت (١٢٢٧).

٧) "مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول"^(٧).

لحمد بن أحمد الجوهري ، ت (١٢٥١).

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور / سعيد بن علي الخميري. نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢١٠/٨).

(٣) له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٤٠٤).

(٤) انظر: معلمة الفقه المالكى (ص ١٧٣-١٧٤).

(٥) له نسخة في الأزهرية ، برقم (١٠٢٩).

(٦) انظر: أعلام أصول الفقه للدكتور / محمد مظہر جنا (٣٤/٣).

(٧) له نسخة خطبية في دار الكتب المصرية ، برقم (١٢٧).

خامساً: مختصرات "جمع الجواجم":

١) "مختصر جمع الجواجم"^(١).

محمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الشافعى ، ت (٩١٦).

٢) "لب الأصول مختصر جمع الجواجم".

لزكريا بن محمد الأنباري ، ت (٩٢٦) ، وله شرحان:

أ- "غاية الأصول شرح لب الأصول"^(٢) ، للشيخ زكريا الأنباري ،
وعلى الشرح حواش ؛ منها:

١- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول".

محمد محفوظ الترمسي ، ت (١٣٣٨) ، وسيأتي الكلام عنها.

٢- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول"^(٣).

محمد ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).

ب- "سرح اللب في شرح اللب"^(٤).

لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي ، ت (٩٧١).

٣) "الفصول البدعة في أصول الشريعة ، مختصر جمع الجواجم"^(٥).

لعمود أفندي عمر الباجوري ، ت (١٣٢٣).

٤) "مختصر جمع الجواجم"^(٦).

محمد بن هبة الله النصيبي ، الحلبي الشافعى.

(١) انظر: شذرات الذهب (٨/٧٦).

(٢) مطبوع ومشهور وحققه عبد الله بن محمد الصالح ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٣) انظر: تتمة الأعلام (٢/١٥٧).

(٤) انظر: أعلام أصول الفقه (٣/١٢٣).

(٥) طبع عطية التمدن بالقاهرة، سنة (١٣٢٣). ذكر ذلك الدكتور / عمود فرج السيد في مقدمة تحقيق
الغيث المامع (ص ٣٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٨/٧٥)، مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/٣٣)، تتمة الأعلام (٢/١٥٧).

الفصل الثاني

**دراسة مختصرة عن الأشموني ونظمته
لجمع الجواامع**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجواامع

المبحث الأول

دراسة عن الأشموني

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبة الفقه.

المطلب الخامس: مكانة العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمها، ونسبتها، وموالده.

السمة:

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني ثم القاهري المصري الشافعى^(١).

لقبه نور الدين ، وكتابته أبو الحسن ، وهذا محل إجماع من كل من ترجم له^(٢).

والبعض من المؤرخين يختصر اسمه فمثلاً: البغدادي ترجم له فقال: "علي ابن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعى"^(٣).

وقال ابن العماد: "نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعى"^(٤).

وقال عمر رضا كحاله: "هو علي بن محمد بن عيسى بن محمد ، الأشموني الشافعى المصري ، نور الدين ، أبو الحسن ، فقيه أصولي مقرئ"^(٥).

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١٦٥/٨) ، الكواكب المسائية للنغربي (٢٨٥/١) ، الضوء اللماع للسحاوي (٦/٥) ، البدر الطالع للشوكي (٣٣٥/١) ، كشف الطعون حاجي خليفة (٥٩١/٥) هدية العارفين للبغدادي (٧٣٩/١) ، الأعلام للزركلي (١٠/٥) ، معجم المؤلفين لکحالله (٣٨/٧) ، ديوان الإسلام لابن الغزى (١٢٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: هدية العارفين (٧٣٩/١).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٦٥/٨).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٣٨/٧).

ولادته:

اتفق المؤرخون على أن مولد الأشموني كان في شهر شعبان من السنة الثامنة والثلاثين بعد الشمامائة من الهجرة (٨٣٨)^(١).

وأما مكان ولادته فهو القاهرة^(٢)، وبالتحديد في نواحي قناطر السباع^(٣).

وأما نسبته (الأشموني) فهي إلى بلدة في صعيد مصر. قال الزرقاني: "العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة ، وسكون المعجمة ، نسبة إلى أشمون، بلدة بصعيد مصر"^(٤).

(١) انظر المصادر السابقة في مصادر الترجمة.

(٢) انظر: الأعلام (١٠/٥).

(٣) انظر: الضوء اللوامع (٦/٥).

(٤) انظر: شرح الموهاب اللدني (٦/٧٣). وجاء في معجم البلدان للحسوي (١/٢٦١): "أشمون: وأهل مصر يشولون: أشمونين ، وهي مدينة قديمة عاصمة آهلة إلى هذه الغاية ، وهي قصبة كبيرة من كور الصعيد الأدنى غربى النيل". وجاء في الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٦/٧٤): "اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السابقين ، واقعة بين البحر اليوسفى والنيل ، ويقال إنها من بناء الملكة كليرباترا اليونانية ، ملكة مصر".

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ الأشموني في مدينة القاهرة ، والتي كانت في ذلك الوقت مناراً للعلم ، ومهوى لأفادة طلابه .

أما الأشموني فقد أراد الله به خيراً ؛ فتربي من صغره على الجد والاجتهداد في الطلب .

قال الزركلي : سار على طريق أمثاله في تلقى العلم والمعرفة ، وعكف على طلب العلم ، وضرب المثل في التقشف في كل شيء ، حتى إنه لم يكن له هم إلا التبعد والعلم . حيث حفظ القرآن ، والمنهاج للنوي في الفقه ، وجمع الجواامع لابن السبكي في أصول الفقه ، وألفية ابن مالك في النحو ، ودرس القراءات والمنطق والفرائض ، ولازم العلماء إلى أن صار عالماً ، وانتشر صيته بين العلماء وال العامة .

ولقد نشأ الأشموني في أسرة متواضعة الحال ، مما اضطره إلى العمل من أجل كسب الرزق ، ومع ذلك لم تثنه هذه الحال عن الاجتهداد في الطلب حتى فاق أقرانه ، وسارت بذكراه الركبان^(١) .

(١) انظر : المصادر السابقة في ترجمته .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

١- جلال الدين المَحْلَّى^(١):

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبد الله الشافعى المصرى.
ولد بالقاهرة سنة (٧٩١).

كان — رحمه الله — آية في الذكاء والفهم ، برع في الفنون: ففها ،
وكلاماً ، وأصولاً ، ونحواً ، ومنظماً ، وغيرها.

ألف كتاباً نافعة هي في غاية الاختصار ، والتحرير ، والتتفريح ، وقد أقبل
عليها الناس وتلقواها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه: شرح جمع الجوامع ، لابن السبكي ؛ وشرح ورقات إمام
الحرمين في الأصول ؛ وشرح منهاج الطالبين للشووى ، في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها ؛ من أجملها وأعظمها — كما ذكر السيوطي
— رحمه الله —: تفسيره للقرآن الكريم ، كتب منه من أول الكهف إلى
آخر القرآن.

توفي — رحمه الله — في صبيحة يوم السبت ، مستهل سنة (٨٦٤).

(١) انظر في ترجمته: حسن المعاشرة للسيوطى (٤٤٣/١)، الضوء اللامع (٣٩/٧)، البدر الطالع (١١٥/٢)، شذرات الذهب لابن الصاد (٣٠٣/٧).

٤- شرف الدين المأواي^(١):

يجي بن محمد بن محمد بن أحمد ، شرف الدين ، أبو زكريا المأواي ، الحدادي ، المصري . ولد سنة (٧٩٨).

ولي تدريس المذهب الشافعي ، وقضاء الديار المصرية . وقال فيه السيوطي : " وهو آخر علماء الشافعية و محققيهم ". وله تصانيف منها : شرح مختصر المزني .

توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين ، ثاني عشر جمادى الآخرة سنة (٨٧١) .

٣- الجوجري^(٢):

محمد بن عبد المنعم بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر إسماعيل الجوجري ، ثم القاهري الشافعي .

ولد سنة (٨٢١) بجوجر ، ثم رحل منها إلى القاهرة ، حيث تتلمذ على علمائها في عصره ، ألف مؤلفات منها : " تسهيل المسالك إلى عمدة السالك ، لابن التقيب " و " شرح الإرشاد ، لابن المقرى " ، وغيرها .

توفي - رحمه الله - سنة (٨٨٩) .

(١) انظر في ترجمته: حسن المعاشرة (٤٤٥/١) ، الضوء اللامع (٢٥٤/١٠) ، شفرات الذهب (٧/٣١٢) .

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٢٣/٨) ، بداع الزهور (٢/٢٢٣) ، البدر الطالع (٢/٢٠٠) .

٤- سيف الدين الحنفي^(١):

محمد بن محمد بن عمر قطلوبغا البكتري. ولد عام (٨٠٠). أخذ عن علماء عصره ، وبرع في الفقه ، والأصول ، والنحو ، وقد ولّ التدريس في أكثر المدارس ، له مصنفات من أهمها: حاشية على أوضح المسالك لابن هشام.

توفي — رحمه الله — في ذي القعدة سنة (٨٨١).

٥- شهاب الدين الشارمساخي^(٢):

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساخي الشافعي ، كان — رحمه الله — إماماً في الفرائض ، والحساب ، سلم الأشياخ إليه فيما المقاليد ، له شرح على مجموع العلائي.

توفي — رحمه الله — في رجب سنة (٨٦٥).

(١) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٣٩٦/١)، شذرات الذهب (٣٣٢/٧).

(٢) انظر في ترجمته: نظم العقیان للسيوطی (ص ٤٣).

ثانياً: تلاميذه:

١ - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي الشافعي^(١):

ولد سنة (٨٩٨) والشعراي نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري ، له مؤلفات غالبيها في التصوف: منها: "الواقع الأنوار في طبقات الأخيار" ، كشف الغمة عن جميع الأمة". توفي سنة (٩٧٣).

٢ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري الشافعي^(٢):

ولد بالقاهرة ونشأ فيها. له حواشٍ وتقيدات على حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ". توفي - رحمه الله - سنة (٨٩١).

(١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٣٧٢) ، الكواكب الدرية في تراجم المسادة الصوفية للمنساوي (٢/٦٩) ، ديوان الإسلام (٣/١٦٧).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤/١٦٥) ، الكواكب السائرة (١/٢٣٦) ، ديوان الإسلام (١/٧٩) ، معجم المؤلفين (٥/٢٠١).

المطلب الرابع

عقيدته ومذهبها الفقهي

١ - عقيدته:

لا شك في أن الأشموني أشعري المعتقد ، فهو قد صرخ بأصول الأشعار
في كتابه (هُمَّعُ الْهَوَامِعَ) ، ومن ذلك:

أولاً: قوله: "مذهب أهل الحق إثبات صفات الله تعالى الشمانية المجموعة في
قول بعضهم:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسع مع البا^(١)

ثانياً: تأويله لما عدا الصفات الشمانية ، كتأويله صفة اليد بالقدرة ،
والاستواء بالاستيلاء^(٢).

ثالثاً: قوله في عدة مواطن: "قال أصحابنا الأشاعرة"^(٣).

رابعاً: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي^(٤).

٢ - مذهبها الفقهي:

ذكر كل من ترجم له أنه شافعي المذهب^(٥).

(١) انظر: هُمَّعُ الْهَوَامِعَ (ص ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٤٧ ، ١١٠).

(٣) المصدر السابق (ص ١٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٠).

(٥) انظر: مصادر ترجمته في المطلب الأول.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الأشموني مكانة لا تخفي على من له أدنى نظر في تراجم العلماء وأخبارهم وسيرهم.

لا سيما علو كعبه في علم النحو خاصة ، ومع ذلك كان مشاركاً في الفقه والأصول ، ولكنه اشتهر بشرحه لألفية ابن مالك ، المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك" والذي أفاد منه المتأخرون كثيراً ، واعتمدوا عليه جداً.

ومن ثناء العلماء عليه نتعرف على جوانب من شخصيته التي جمعت بين العلم والعمل.

قال عنه ابن العماد: "الشيخ الإمام العامل الصدر الكامل المقرئ الأصوصي ... وكان متقشفاً في مأكله وملبسه وفرشه"^(١).

وتميز كذلك بحسن الصحبة ، وحلوة الألفاظ ، وقلة الكلام ، ولدين الجانب مع الإخوان. قال عنه تلميذه عبد الوهاب الشعراوي: "ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العامل الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي رضي الله عنه ، وكان متقشفاً في مأكله ، وملبسه ، وفرشه ، وصحبته ثلاثة سنين ، كأنها سنة من حسن سنته ، وحلوة لفظه ، وقلة كلامه ، ولم يزل على ذلك حتى مات رضي الله عنه"^(٢).

وقال عنه السخاوي: "وتميز وبرع في جميع الفضائل"^(٣).

(١) انظر: شذرات الذهب ، وبسحور ذلك وصفه المغربي في الكواكب المسائية (٢٨٥/١).

(٢) انظر: الواقع الأنوار في طبقات الأعيار (٦١/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥/٦).

وقال الشوكاني: "وبرع في جميع العلوم"^(١).

ووصفه الدكتور عبد الرحيم بأنه أبرز النحاة المصريين في القرن العاشر، وبأنه من كبار النحاة المتأخرین^(٢).

(١) انظر: البدر الطالع (٤٩١/١).

(٢) انظر: دروس في كتب النحو (ص ٢١٩).

المطلب السادس

وفاته

وبعد حياة حافلة بالعطاء والتدريس، مضت على الأشموني سنة الله في خلقه فتوفي رحمه الله.

وكانت سنة وفاته محل خلاف بين المترجمين له ؛ فقال الشوكاني: "توفي صاحب الترجمة يوم السبت سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسع مئة"^(١).

وقال حاجي خليفة إنه توفي في حدود سنة تسعة عشرة^(٢)، ووافقه البغدادي^(٣)، والزركلي^(٤).

وقال حاجي خليفة في موضع آخر إنه توفي سنة تسعة عشرة^(٥).

وقال ابن الغزوي إنه توفي سنة (٩٢٠)^(٦).

وقال ابن العماد إنه توفي سنة (٩٢٩) تقريرًا^(٧).

(١) انظر: البدر الطالع (٤٩١/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٣٥/١).

(٣) انظر: هدية العارفين (٧٣٩/١).

(٤) انظر: الأعلام (١٠/٥).

(٥) انظر: كشف الظنون (١٩٦/١).

(٦) انظر: ديوان الإسلام (١٢٠/١).

(٧) انظر: شذرات الذهب (١٦٥/٨).

وأرجح هذا القول الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد^(١) ، والدكتور شوفي ضيف^(٢) ، والدكتور عبده الراجحي^(٣) .

أما الغزي في الكواكب السائرة ، فلم يجزم برأي في سنة وفاته ، بل قال: "علها بين العشرين إلى الثلاثين وتسع مئة"^(٤) .

وأرجح الدكتور علي الحمادي أن وفاته كانت في العقد الثالث من القرن العاشر ، وأنه لا يمكن تحديد السنة ، بعد أن ضعف القول بتحديد الوفاة بسنة تسع مئة ، وقرر أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد الأقوال السابقة^(٥) .

(١) انظر: تحقيق شرح الأشعري (١/٢).

(٢) انظر: المدارس النحوية (ص ٣٦٠).

(٣) انظر: دروس في شرح الألفية (ص ١٧٣).

(٤) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٨٥).

(٥) انظر: مقدمة تحقيق القسم الأول من كتاب إسحاق المطالع (١/٤٩).

المطلب السادس

مؤلفاته

ترك الأشموني وراءه مكتبة علمية خطتها ببنائه ، وكانت دليلاً واضحاً على سعة علمه ، وحسن تأليفه ، ومن أهم هذه المؤلفات:

١- "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك"^(١).

ويُعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاها لـألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: "هذا شرح لطيف بديع على ألفية ابن مالك ، مهذب المقاصد ، واضح المسالك ، يمترج بها امتزاج الروح بالجسد ، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد ... خلا من الإفراط الممل ، وعلا عن التفريط المدخل ، وكان بين ذلك قواماً ، وقد لقبته "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك" ولم آل جهداً في تنقيحه، وتحذيه ، وتوضيحه ، وتقريره"^(٢).

ووصفه الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد بقوله: "وهو أجمل الشروح على كثرتها ، واختلاف مشاربها ... وأكثرها مادة ، وأبعدها شوطاً في ميدان الجمع والتهذيب ، بل نحن لا نبالغ إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفي ما يتناوله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف ، وأجمعها لذذهب النحاة وشواهدها وتعليقاتها والإشارة إلى توجيه شواذها في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه"^(٣).

(١) طبع مراراً.

(٢) منهج السالك (١/٢).

(٣) انظر: شرح الأشمون على الألفية ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد (١/٥).

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: "فالحق أنه أغزر شروح الألفية مادة ، على كثرتها واختلاف مشاربها ، بل إنه من أوفي كتب النحو جمعاً لما ذهب النحاة"^(١).

ويقول الدكتور عبد الرحمن الجحي: "ولعله أكثر شروح الألفية استيعاباً لقضايا النحو"^(٢).

٢- شرح التوضيح^(٣).

٣- شرح قطعة من التسهيل^(٤).

٤- نظم المنهاج في الفقه^(٥).

٥- شرح نظم المنهاج^(٦).

٦- نظم "جمع الجواجم" في أصول الفقه ، وهو موضوع الدراسة مع شرحه.

٧- جمع المهاجم شرح لمع اللوامع نظم جمع الجواجم ، وسيأتي الكلام عنه.

٨- حاشية على الأنوار لعمل الأبرار ، للإرديلي^(٧).

(١) نشأة النحو (ص ٢٤٥).

(٢) دروس في شرح الألفية (ص ١٧٣).

(٣) انظر: شرح المواهب اللدنية (٦/٧٣).

(٤) الضوء اللامع (٥/٦) ، البدر الطالع (٤٩١/١) ، وانظر: ديوان الإسلام (١/١٣٠).

(٥) انظر: الكواكب المسائية (١/٢٨٥) ، شذرات الذهب (٨/١٦٥) ، لواقع الأنوار (٢/٦١) ، الأعلام (٥/١٠).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الضوء اللامع (٦/٥) ، ديوان الإسلام (١/١٣٠) ، هدية العارفين (١/٧٣٩) ، معجم المؤلفين

(٨) (٥٩١/٥) ، كشف الظuros (٧/١٨٤).

٩- الرد على البرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالى: "ليس في الإمكان
أبدع مما كان"^(١).

١٠- نظم إيساغوجي في المنطق^(٢).

١١- نظم بمجموع الكلائي^(٣).

١٢- البنوع في شرح المجموع في الفرائض^(٤).

(١)

انظر: الضوء اللامع (٦/٥)، ديوان الإسلام (١٣٠/١).

(٢)

انظر: الضوء اللامع (٦/٥)، البدر الطالع (١/٤٩١)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٥).

(٣)

انظر: الضوء اللامع (٦/٥).

(٤)

انظر: هدية المارفرين (١/٧٣٩)، معجم المؤلفين (٧/١٨٤).

المبحث الثاني

نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم وتوثيق نسبة
للأشموني.

المطلب الثاني: شروح النظم.

المطلب الثالث: نماذج زيادات الناظم على متن
جمع الجوامع.

المطلب الأول

تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبته للأشموني

بعد النظر في ما قيل حول نظم جمع الجوامع للأشموني، والكلام حول اسم النظم ونسبته للأشموني تبيّن ما يلي:

أولاً: لم يصرح أحد من ترجم للأشموني – من اطلع على ترجمتهم - باسم النظم، وإنما ذكروا أنه نظم جمع الجوامع – كابن العماد^(١)، والغزوي^(٢)، والسحاوي^(٣)، والزركلي^(٤)، وكحالة^(٥).

أما صاحب "كشف الظنون"^(٦)، و"هدية العارفين"^(٧)، فلم يذكرا أصلاً أنه نظم جمع الجوامع، وذلك حين ترجموا للأشموني.

ثانياً: أفاد الدكتور / عبد الكريم التملاة أن اسم النظم "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع"^(٨).

ثالثاً: أفاد الدكتور / محمد مشهوري نعيم بأن اسم النظم "البدر الطالع في نظم جمع الجوامع"^(٩).

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/١٦٥). وانظر: مقدمة تحقيق المذكور / علي الحمادي لاسعاف المطالع (١/٥٤).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/٥).

(٤) انظر: الأعلام (٥/١٠).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٧/٣٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/١٥٣).

(٧) انظر: هدية العارفين (١/٧٣٩).

(٨) انظر: مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (١/٣١).

(٩) انظر: مقدمة تحقيقه للشمار اليابان شرح جمع الجوامع للأزهري (١/٢٤).

قال الدكتور علي الحمامي معلقاً على الاسمين السابقين: "ولم أجده أحداً سبقهما إلى هذه التسمية"^(١).

رابعاً: أن اسم النظم: "البدر اللامع في نظم جمع الجوامع" وقد اشتهر النظم بهذا الاسم ، يدل على ذلك:

أ) هذا هو الاسم المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (٨١).

ب) وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "مجموعة مكتبة عارف حكمت" ، مجموع رقم (٢٨/٨٠).

ج) وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٠).

د) طبع النظم بهذا الاسم عصر سنة (١٣٣٢).

هـ) هذه التسمية هي التي اعتمدتها الترمسي.

خامساً: أن اسم النظم "لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع" ، وهذا هو الاسم الصحيح للنظم، وإن كان قد اشتهر بالبدر اللامع يدل على ذلك ما يلي:

أ) أن هذه هي التسمية التي سعاه بها الأشموني في شرحه لها المسمى "مع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع" المحفوظ في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ، تحت رقم (٦٧)، أصول فقه.

قال الأشموني في مقدمة شرحه: "فهذا شرح وجيزة على منظومتي لمع الجوامع في أصول الفقه... المسماة بل مع اللوامع في نظم جمع الجوامع... وقد لقبته بمع الهوامع في شرح لمع اللوامع"^(٢).

(١) انظر: مقدمة تحقيقه لـسعاف المطالع (٥٤/١).

(٢) انظر: مع الهوامع (ص ١).

ب) أن هذه التسمية هي المثبتة على نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٣٦٩).

ج) وهي المثبتة أيضاً في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٩٧٢٢).
وأما ثبوت نسبة النظم للأشموني، فيدل عليه أمور:

أولها: أن الناظم نسبة لنفسه في بداية النظم، حيث يقول^(١):

يقولُ ذُو التَّقْصِيرِ الْأَشْمُونِيِّ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ الْمَهِيمِ الْعَلِيِّ

ثانية: أن أكثر من ترجم للأشموني أثبت له هذا النظم، كابن العماد^(٢)، والغزوي^(٣)، والسحاوي^(٤)، والشوكياني^(٥)، وغيرهم.

ثالثها: ما وجد على طري مخطوط النظم ومحفوظ الشرح من أن ناظمهما وشارحها هو الأشموني^(٦).

(١) انظر: ضعف الفوائع (ص ١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/٦٥).

(٣) انظر: الكواكب المسائية (١/٢٨٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/٤٩١).

(٦) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (١/٥٥).

المطلب الثاني

شرح النظم

بعد النظر في معظم كتب الترجم وفهارس المخطوطات ، لم أجد لنظم جمجم الجوامع للأشموني إلا شرحين هما:

- ١- جمع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمجم الجوامع، للناظم الأشموني . والشرح لا يزال مخطوطاً، ومنه نسخة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٦٧) أصول فقه، عدد لوحاته (٢٤) لودحة.
- ٢- إسعاف المصطالي بشرح البدر اللامع نظم جمجم الجوامع، للعلامة الترمسي وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

المطلب الثالث

نماذج لزيادات الناظم على متن جمع الجواجم

ربما يتبرأ إلى ذهن القارئ أن الأشموني لم يكن سوى ناظم لكتاب جمع الجواجم، وأنه تابع ابن السبكي حذو القذة بالقذة، ولكن الواقع أن الأشموني قد زاد على جمع الجواجم زيادات مهمة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - زيادات تتعلق بإلحاق المسائل التي أهلتها ابن السبكي ولم يذكرها.
- ٢ - زيادات تتعلق بتغيير العبارات المعرض عليها في جمع الجواجم.
- ٣ - زيادات تتعلق بترجح و اختيار له.

والأشموني قد **ميّز** زياداته بوقوعها بعد قوله (قلتُ)، وقد يهمل **تمييز** الزيادة أحياناً، وفي ذلك يقول في مقدمة النظم:

زوائدًا كالدرر الفوائد	أمنحة من غرر الفوائد
وربما تميّزه أهملت	تميّزاً ما زدتة بقلتُ
لأجل شيء يقضى التغييرا	وربما أغيرا التعبيرا

وسأبدأ في ذكر أمثلة لهذه الزيادات، وطريقتي التي اتبعتها هي أن أنقل في الغالب نص كلام ابن السبكي من "جمع الجواجم" ثم أذكر نظم الأشموني لعبارة ابن السبكي، ثم أبين الزيادة معتمداً في ذلك على شرح الأشموني وشرح الترمسي للنظم.

- ١ - حين ذكر ابن السبكي صيغ أداء الصحابي للحديث النبوى، وما يحتاج به منها قال: "الصحيح يحتاج بقول الصحابي: قال عليه السلام، وكذا (عن) على الأصح ، وكذا سمعته أمر أو نهى ، أو أمرنا أو حرم ، وكذا رخص في الأظهر ، والأكثر يحتاج بقوله من السنة ، فكنا معاشر الناس ، أو كان

الناس يفعلون في عهده فَكُنَا نَفْعِلُ، فَكُنَا نَفْعِلُ في عهده، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ،
فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ^(١).

نظم ذلك الأشموني برباده صيغتين هما:

- أ) أمر فَكُنَا أو نهى عن كذا، من غير أن يقول: سمعته.
- ب) كذا نفعل كذا، من غير ذكر عهده وزمانه فَنَلَحَظُ هُنَا أَنَّهُ ذَكَرَ
صِيفاً أَهْمَلَهَا صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فَقَالَ^(٢):

يحتاج في الصحيح قلت قد نفی
والخلف موجود كما هنا ذكر
قلت فذا بلا سمعته جرى
أو حرم أو رخص خلف المعرض
فعن فإن هكذا في الأظهر
عهد النبي يفعلون ما يرى
فالناس كانوا ولعهد يهمل
في تافسه لا يفعلون شرعاً

يقول ذي الصحة قال المصطفى
خلفاً هنا في شرحه للمختصر
ثم سمعته نهى أو أمرنا
ثم أمرنا أو نهينا أو فرض
ثم من السنة عند الأكثرين
كنا معاشر الورى كان الورى
ثمة كنا عهد طه ن فعل
قلت فكنا قد فكانت القطعا

- ٢ - حين ذكر ابن السبكي شرطاً من شروط الإجماع؛ وهو أن يجتمع
المجمعون كلهم على حكم واحد، ولا يخالف منهم أحد، وذكر
الخلاف في المسألة فقال: "... وأنه لا بد من الكل وعليه الجمهور،
وئانيها بغير الاثنين، وثالثها ثلاثة، ورابعها باللغ عدد التواتر،

(١) جم الحرام (ص ٧٤).

(٢) جم الحرام (ص ٢٩٢)، وانظر (ص ٤٧٧، ٤٨٥) من هذه الرسالة.

و خامسها إن ساغ الاجتهد في مذهبه، و سادسها في أصول الدين،
و سابعها لا يكون إجماعاً بل حجة^(١).

فلاحظ أن ابن السبكي ذكر في المسألة سبعة أقوال، ونظم ذلك الأشموني وزاد
قولاً ثامناً في المسألة؛ وهو أن الأولى اتباع الأكثر، فليس القول بإجماع ولا
حجّة، ولا تحرّم مخالفته، حيث قال الأشموني^(٢):

وهو الصحيح الثاني يقدم الشنا
بالغ ذي توادر يضراع
مذهبه سادسها متى يفي
إجماع لكن حجة حسب
ولكن الأولى اتباع الأكثر
وأنه لا بد من كلٍّ هـ
ثالثهـا ثلاثة والرابع
خامسها إن ساغ الاجتهد في
ذـي في أصول الدين والسابع لا
قلـت وقول ثـامنـاً عنـهما عـريـ

- ٣ - حين تكلم ابن السبكي عن حكم العمل بخبر الواحد وما يتعلق بذلك
قال: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور
الدينية، قيل سمعاً، وقيل عقلاً، وقالت الظاهريـة لا يجب مطلقاً
والكرخيـيـ في الحدود، وقوم في ابتداء النصـبـ، وقوم فيما عمل الأكثـرـ
بمخـلـافـهـ، والمـالـكـيـةـ في عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ، وـالـخـنـفـيـةـ فيـماـ تـعـمـ بهـ الـبـلـوـيـ، أوـ
خـالـفـهـ رـاوـيـهـ"^(٣).

(١) جمع الجواجم (ص ٧٦).

(٢) مع المرواج (ص ٣٠٠)، وانظر (ص ٥٢٩) من هذه الرسالة.

(٣) جمع الجواجم (ص ٦٢).

نظم ذلك الأشموني فقال، كما في نسخة همع المرامع^(١).

شهادة به يأجحىء وفي
بالسمع قلت وهو أقوى قسلاً
مطلاً الكرخي في أحد احظلاً
أو كان راويه خلافه يؤمن
سبقه به بالاتفاق يعمل

يجب أن يعمل في الفتنوى وفي
وسائل الدين ظناً قيلاً
قيل وعقل بعض ذي الظاهر لا
والخفى فيما به البلوى تعم
قلت إذا بعد روى أو يجهل

أولاً: قال الأشموني في شرحه: "وقول النظم [قيل وعقل] أحسن من قول الأصل: [وقيل عقلاً] لاقتضائه أن السمع لا دخل له في الدلالة على الثاني ، وليس كذلك"^(٢) ولم يشر الترمسي إلى شيء من ذلك؛ لأن الأبيات في نسخته مختلفة عن نسخة الناظم.

ثانياً: أن ابن السبكي أطلق القول عن الظاهرية بعدم وجوب العمل بخبر الواحد، وفَيَّد الناظم ذلك بأن هذا القول إنما يعرف عن بعضهم كالقاسمي وابن داود^(٣).

ثالثاً: أن ابن السبكي أطلق الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه، ولم يفرق بين أن تكون المخلافة بعد الرواية أو قبلها، ولكن الناظم قيد هذا - تبعاً للمحقق جلال الدين الحلبي - بأن محل الخلاف في المسألة إنما هو فيما إذا روى الحديث أولاً، فإن تأخرت الرواية عن العمل أو جهل الحال؛ فيجب العمل بخبر الواحد بالاتفاق^(٤).

(١) ص (٢٦٤).

(٢) همع المرامع (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: همع المرامع (ص ٢٦٥) وقد ذكر ذلك الترمسي أيضاً في شرحه، وورد البيت في نسخة هكذا:
..... مطلاً وعند بعض الظاهر لا

(٤) انظر: همع المرامع (ص ٢٦٦)، وانظر (ص ٣٠٧) من هذه الرسالة، وقد ورد البيت الأخير في نسخة الترمسي هكذا:

٤ - حين ذكر ابن السبكي مسألة: هل يجوز الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف قال: "... وأما بعده منهم فمنعه الإمام وجوزه الأمدي مطلقاً، وقيل إلا أن يكون مستندهم قاطعاً^(١).

نظم ذلك الأشعري فقال:

والآمدي أجاز هذا مسجلاً	وبعده منهم ففخر حظلاً
والآمدي منعه تحققأً	قلت بل الفخر الجيز مطلقاً
لقاطع قلت وذا عندي أسد	وقيل جاز لا أن الخلف استند

أولاً: قال الترمسي: "قلت تبعاً للمحقق - وفيما نسبه صاحب الأصل إلى الإمام والأمدي انقلاب، بل الواقع أن الإمام هو الجيز، والأمدي هو المانع، هذا هو الصواب في النقل عنهم".

فللاحظ أن الناظم صحيح عبارة ابن السبكي وذكر الصواب من النقل عن الإمامين^(٢).

ثانياً: اختار صاحب الأصل القول الثالث وهو التفصيل: أن الخلاف إذا استند لدليل قطعي لم يجز الاتفاق بعد استقرار الخلاف، وإن استند إلى دليل ظني جاز الاتفاق، وذكر أن هذا القول عنده أسد وارجح من قول الإمام والأمدي، وذلك حذراً من إلغاء الدليل القاطع^(٣).

٥ - حين ذكر ابن السبكي أسباب الوضع في الحديث قال "وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها"^(٤).

(١) جمع المجموع (ص ٧٧).

(٢) انظر: جمع المجموع (ص ٣٠٦)، وانظر (ص ٥٥٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: جمع المجموع (ص ٣٠٦)، وانظر (ص ٥٥٦) من هذه الرسالة.

(٤) جمع المجموع (ص ٦٥).

ونظم ذلك الأشموني فقال:

أو غيرها قلت الثالثة فقط وسبب الوضع افترا نسي غلط

فقد ذكر ابن السبكي أن أسباب الوضع أكثر من ثلاثة، وتعقبه الناظم في قوله: (أو غيرها) بأن أسباب الوضع هي الثالثة فقط ، لدخول الغير في الافتراض^(١).

٦ - حين تكلم ابن السبكي عن خلاف الفاسق في الإجماع هل يعتبر أم لا
بين المسألة على اشتراط العدالة في الاجتهاد فقال:

"إن كان العدالة ركناً، وعدمه إن لم تكن وثائقها في الفاسق يعتبر في حق نفسه، ورابعها إن بين مأخذة"^(٢).

نظم ذلك الأشموني فقال:

وذي عدالة متى ركناً فقر
قلت ومقتضى البنا أن يعبر
وعدم اختصاصه أن يغتفر
ذا الفسق لكن ذا خلاف المشهور

قال الأشموني: "وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالعدول، إن فرعنا على أن العدالة ركن في الاجتهاد".

فإن قلنا ليست بركن فيه لم يختص الإجماع بالعدول، فبان أن في اعتبار الفاسق قولين، ومقتضى بنائهما على ما ذكر أن يكون الصحيح اعتباره فإن الصحيح عدم اشتراطها في الاجتهاد كما سألي في بابه لكن الأكثرون على عدم اعتباره مطلقاً كما نبهت على ذلك من زيادة النظم..."^(٣).

(١) انظر (ص ٤٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) جمع الجواسم (ص ٧٦).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لاسعاف المطالع (٥٥/١).

هذه بعض الأمثلة على زيادات الناظم على جمع الجوامع، وقد بلغت في كتاب السنة (٢٩) موضعًا وفي كتاب الإجماع (١٣) موضعًا، فيكون مجموعها (٤٢) موضعًا.

الفصل الثالث

دراسة عن الترمسي

وفيه مباحث :

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني : ترجمة الترمسي

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

تهيد:

لا شك أن دراسة الحياة السياسية لعصر أي مؤلف تلقي الضوء على العوامل التي أثرت في شخصيته، فالإنسان ولد بيته، وإذا استقرت الأحوال السياسية، ازدهرت النواحي الاقتصادية، وتبعها استقرار الحياة الاجتماعية، وهذا يسهم بدور بارز في نمو الحركة العلمية وتطورها في هذا البلد، ويساعد في تهيئة الجو المناسب لطلاب العلم.

والعكس بالعكس، فإذا اضطربت الأحوال السياسية، احتفل الأمن، وضعف الاقتصاد، واضطربت الحياة الاجتماعية، ثم تأثر بلا شك الحركة العلمية.

ولهذا امتن الله عز وجل على أهل قريش بنعمة الأمن وتوفير الغذاء فقال تعالى في سورة قريش (إيلاً لف قريش * إيلاً لهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) ولنشرع في بيان المقصود، وبالله التوفيق.

الحياة السياسية

وصل الشيخ الترمسي إلى مكة المكرمة سنة (١٢٩١)، وكانت بلاد الحجاز في ذلك الحين تحت حكم الخليفة العثمانية، وكانت الخلافة حينها في حالة شديدة من التدهور والضعف، وهو الوقت الذي كانت تسمى فيه بالرجل المريض، وعند السياسيين يقال لها: مرحلة الشيخوخة، أضف إلى ذلك أن روح التزاع والفرقة قد دبت بين الأمراء، وكان التنافس المذموم على المناصب القيادية قد بلغ أشدّه.

وصل الترمسي إلى مكة وكان أميرها في ذلك الوقت هو الشريف عبد الله بن محمد بن عون، والذي تسلم مقاليد الحكم في الفترة ما بين (١٢٧٥ - ١٢٩٤). وكان قد تلقى تعليمه في الأستانة في تركيا، وانتشر برجاحة العقل، وحسن تدبير الأمور، والمعرفة بالأحكام الشرعية، وكان جلساً وأهل بلاطه هم العلماء والأدباء، وقد جمع بين الدين والشدة، كل في موضعه، مما غرس حبه في قلوب العامة والخاصة.

وفي عهده كانت مكة المكرمة تعيش حالة من الهدوء النسبي، رغم ضعف مركز الخلافة.

وبعد وفاة الشريف عبد الله في الطائف سنة (١٢٩٤)^(١) استلم مقاليد الأمارة بعده أخوه الأكبر الشريف الحسين بن محمد بن عون، وكان يقيم في الأستانة، كعضو في مجلس شورى الدولة، ولكن حكمه لم يستمر طويلاً؛ فقد قتل مطعوناً في نفس العام الذي تولى فيه سنة (١٢٩٤).

(١) انظر: تاريخ أمراء مكة (ص ٨٣٥)، صفحات من تاريخ مكة (١/٢٨٩)، أع比ان القرن الثالث عشر (ص ١٣٩)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٤٢).

وبعد مقتل الشريف حسين انتقلت الأماره من ذوي عون إلى ذوي زيد، وعين الشريف عبد المطلب بن غالب للمرة الثالثة سنة (١٢٩٧). وكان الشريف عبد المطلب قد حكم الحجاز مرتين، وكثيراً في السن، وينسب إلى زيد الذي حكم أحفاده قرنين ونصف، وكان السلاطين العثمانيون يحابونه بشكل واضح، فبدأ أمارته الثالثة بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وكان لا يتولى عن السب والشتم، ويخاطب أشخاصاً مرموقين ولهم جاه بالفاظ خشنة في أثناء المقابلات. بل زاد شره إلى أن قام بإلقاء القبض على عدد من ذوي السلطة الذين يخالفهم على أمارته، فقتل بعضهم، وسجن البعض الآخر، وأرسل آخرين مقيدين إلى إسطنبول. وأصدر قرارات تسمح للأشراف ب Kavanaugh التجارية، أما غيرهم فلا يزاولها إلا بعد دفع رسوم محددة إلى الشريف.

كل هذه التصرفات الظالمه اجتمعـتـ، فتولدـ عنهاـ شـقـ القـبـائـلـ لـعـصـاـ طـاعـةـ الشريفـ، وـاضـطـربـ الـأـمـنـ، وـكـثـرـ السـلـبـ وـالـنهـبـ، وـانتـشـرـتـ الفـتنـ وـالـقـلـاقـلـ. ولم تكن علاقة الشريف سيئة بالأهالي فقط، بل حتى علاقـهـ بـالـوـالـيـ التركيـ كانتـ متـورـةـ، فأهـملـ الأـخـيرـ مـصالـحـ الحـجازـ بـسـبـبـ ذلكـ، مما أـلـجـأـ السـلـطـانـ عبدـ الحـمـيدـ إلىـ عـزـلـ الوـالـيـ التركـيـ نـاـشـدـ باـشاـ، وـولـيـ مـكـانـهـ صـفوـتـ باـشاـ، وـسـرـيـعاـ ماـ نـشـبـ الخـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـمـيرـ، فـصـدـرـ أمرـ السـلـطـانـ بـعـزـلـهـ، وـولـيـ مـكـانـهـ أـحـمـدـ عـزـتـ باـشاـ، وـماـ لـبـثـ أـنـ اـحـتـدـمـ الخـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـرـيفـ، فـعـزـلـهـ السـلـطـانـ وـولـيـ مـكـانـهـ عـشـمـانـ نـورـيـ باـشاـ، وـالـذـيـ اـسـطـطـاعـ بـهـ رـأـيـهـ أـنـ يـقـنـعـ السـلـطـانـ العـثـمـانـيـ بـعـزـلـ الشـرـيفـ عبدـ المـطـلبـ، فـطـوـقـ بـيـتـهـ فيـ مـنـطـقـةـ المشـأـةـ فيـ الطـائـفـ بـقـوـةـ عـسـكـرـيـةـ، ثـمـ عـزـلـهـ وـأـخـذـهـ أـسـيـراـ إـلـىـ الطـائـفـ، وـكـانـ ذـلـكـ فيـ سـنـةـ (١٢٩٩).

ثم نقل إلى مكة وبقي فيها تحت الإقامة الجبرية إلى أن هلك في شهر ربيع الثاني سنة (١٣٠٣)^(١).

وبعد عزل الشريف عبد المطلب عين بدلًا منه الشريف عبد الله بن محمد بن عون أميرًا لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر السلطان عبد الحميد بتعيين الشريف عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرفيق.

وكان عمره حينها دون الخمسين، وعاد الشريف عبد الله إلى إسطنبول، وعيّن عضواً في مجلس الشورى بالأستانة.

وبعد تولي الشريف عون نشب الخلاف بينه وبين الوالي التركي عثمان نوري باشا، فصدر أمر الخليفة بعزل الباشا، وولي مكانه حسين جميل باشا. ولقد كان الشريف عون معروفاً بقوته مع القبائل والحجيج، واحتاج به عن أعين الناس، وإسرافه في اضطهاد مناوئيه، وكان ميالاً للشك حتى أنه كون فرقة عسكرية لحراسته، وكان يستعين بها في تنفيذ أوامره، وتخير هذه الفرقة من أدنى الطبقات، بقصد إذلال أعيان ووجهاء مكة.

وفرض الضرائب على الحجاج، فلم يكن الحاج يخرج من مكة إلا بعد دفع الضريبة. وعموماً فقد اتسمت فترة ولاية عون الرفيق بالظلم والجحود، مما نتج عنه اضطراب الأمن، وانتشار الفتن والقلق، مما نتج عنه ضعف سلطان الولاية وهبوط هيبة الأمارة إلى أدنى المستويات.

وكانت فترة الشريف عون الرفيق من (١٢٩٩ - ١٣٢٣)، وانتهت بوفاته^(٢).

(١) خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص ٣٢٧ - ٣٢٩)، أمراء مكة عبر عصور الإسلام (ص ٢٨٩)، تاريخ مكة المكرمة للسباعي (ص ٥٤٣ - ٥٥٠)، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (١٢٩٤/١ - ٢٩٧)، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني (ص ١٧٢ - ١٧٥).

(٢) الظرف: أمراء مكة في العهد العثماني (ص ١٧٢)، خلاصة الكلام (ص ٣٢٩)، أعيان القرن الثالث عشر المجري (ص ٨٢٥)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٥٠).

وبعد وفاة الشريف عون الرفيق، تجاوز السلطان عبد الحميد أخاه الشريف عبد الإله بن محمد والذي كان صاحب الحق في الأمارة، وأصدر أمراً بتعيين الشريف علي بن عبد الله بن محمد أميراً على مكة وكان ذلك في سنة (١٣٢٣). وفي سنة (١٣٢٦) أعلن السلطان عبد الحميد عزل الشريف علي بن عبد الله، وعين عمه صاحب الحق عبد الإله بن محمد، ولكنه توفي قبل سفره من تركيا إلى مكة^(١).

ثم صدر أمر السلطان بتعيين الشريف حسين بن علي بن محمد، بعد وفاة ابن عمه، وكان ذلك في سنة (١٣٢٧).

وكان الشريف حسين متديناً ومحترماً لأوامر الشريعة، بل كان يبحث الناس على التزامها ويصر على تنفيذها ويعادي من يعاديها، وكان معادياً ل أصحاب الحكم الدستوري في مركز الخلافة بسبب ما شاهده في بعضهم من التهاون بأمور الشرع وتعظيم المشاهد الشركية، وظل على هذه المعاداة حتى أُعلن الثورة على الأتراك وقيام الدولة الهاشمية المستقلة عن الترك، واستتب له الأمر ملكاً على الحجاز سنة (١٣٤٣)، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية^(٢).

(١) انظر: تاريخ مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧٠ - ١٧١)، الأعلام (٤/٣٠٩)، خلاصة الكلام (ص ٣٨٠)، تاريخ أمراء مكة المكرمة (ص ٨٤١).

(٢) انظر: مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧١)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٩٧)، الأعلام (٤/٣٠٩)، مرآة الحرمين (٣٦٦/١)، ملوك العرب للرحماني (٢٦/١)، جزيرة العرب في القرن العشرين (ص ١٥٠)، تاريخ أمراء مكة (ص ٨٤١).

أما الترمسي رحمه الله فقد كان بعيداً جداً عن تلك الأحداث، حيث كان ممنأً ومعزل عن السياسة ككثير من علماء الحرم في ذلك الوقت، وكان منقطعاً للتدريس والتأليف كما يتضح ذلك من تواريخت البداية والنهاية من مؤلفاته^(١).

(١) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لـإسعاف المطالع (٦٤/٦٧).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

نظراً لما تتمتع به مكة المكرمة من مكانة عالية في نفوس المسلمين، فقد احتلت رتبة سنية لا تخفي على أحد.

فهي قبلة المسلمين في كل عبادتهم، ويؤمها الحجيج في كل عام لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، ويقصدها العباد وطلاب العلم وطلاب التجارة، والراغبون في جوار بيت الله الحرام.

وترتب على تلك الرحلات المتواصلة من أرجاء العالم إلى مكة، أن تكون في مكة مجتمع مختلط من شتى البلدان، ومتعدد الثقافات، ومحظوظ في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وانقسم المجتمع المكي في تلك الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨) وهي فترة وجود الشيخ الترمي رحمه الله إلى طبقات:
أولاً: طبقة النساء:

وهم الأشراف الذين تولوا أمارة مكة في الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨) من ذوي زيد وذوي عون، وتمتعت هذه الطبقة بالسيادة المعنوية والمادية في المجتمع المكي.

فقد كانوا هم النساء، وسيطروا أيضاً على خيرات مكة الاقتصادية، وكانت المنح والرواتب تصلهم من خزينة الدولة العثمانية. وكانوا متميزين بسكنهم في القصور، وتمتعوا بالبساتين الخاصة في مكة والطائف حيث المصيف^(١).

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٣١٠).

ثانيةً: طبقة القضاة والعلماء:

وهذه الطبقة تتولى القضاء والتدرис والإفتاء احتساباً، سواء في المسجد الحرام، أو في المدارس أو في بيوكهم الخاصة.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة وإليها ينتهي الشيخ الترمسي.

الحرب العالمية الأولى (١٩١٨ - ١٩٣٣هـ) وما سبقها من أحداث، كان لها أثر يالغ في ضعف الأحوال الاقتصادية، مما حدا بأهل العلم إلى الانشغال بكسب الرزق لهم ولمن يعولون، وهذا الانصراف جعل الحكومة تصرف مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين في المسجد الحرام، وكان المدرسون يحصلون على بعض العائدات المالية من المؤسسات الإسلامية المهتمة بنشر العلم.

أما منصب القضاء فهو من نصيب العلماء الأتراك فقط، ويتم تعينهم من الأستانة، ذلك أن القاضي في ذلك الوقت كان يمثل السلطة الدينية للخلافة العثمانية، فهو الذي يرأس المحفلات، والمراسيم السلطانية الخاصة بتنصيب أمراء مكة^(١).

أما الشيخ الترمسي رحمه الله، فقد كان رزقه يأتيه من بلدته "ترمس" حيث أن جده عبد المنان كان ميسور الحال^(٢).

ثالثاً: طبقة التجار وكبار موظفي وأعيان البلد وشيوخ القبائل والعمد:

يأتي على رأس هؤلاء التجار الهنود ثم الحضارم ثم اليمنيون.

وهذه الطبقة كانت تستمد قوتها من السلطة الحاكمة، حيث أن التجار يهدون السلطة بالمال في وقت حاجتها، والسلطة تستعين بالتجار وأعيان البلد في حل المشكلات بين الناس، وفي قمع التمرد والعصيان عن الدولة. واحتياجات الناس ترفع إلى الأمراء عن طريقهم^(٣).

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٢/٣٦).

(٢) انظر: خاتمة كتابة المستفيد (ص ٤٣).

(٣) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٢/٣٥).

رابعاً: طبقة العمال والصناع وصغار الباعة:

وهذه الطبقة تمثل الشريحة العظمى من المجتمع المكى وتعانى من شظف العيش، وقلة الموارد، وأكثربن من البدو والأفارقة والحاواه وغيرهم.

أما البدو فقد كانوا يحتكرون مهنة الحمالين، فيحملون الحاجاج على جمالهم بين مكة والمدينة، ومكة والطائف، وبعضهم كان من الركبان الذين يجلبون للأأسواق المكية المنتجات البدوية كالخليل والتمور والأقط والأغذام، وكان موسم الحج يعتبر أهم وقت يستفيدون منه، وربما وصل الأمر بالبدو إلى الجشع، ومحاولة استغلال الحاجاج، والطمع في أكبر مكسب من ورائهم، وسنعرف أن هذا أمر طبيعي إذا علمنا أن هذا هو الموسم الوحيد لهم، وأن هذا العمل هو المصدر الحيوي للدخل لئلا البدو، وإنما في غير موسم الحج غاية في الكرم، وحسن الضيافة، وليس هذا تبريراً لضياعهم وإنما هو حكاية للسبب، ولا شك أن استغلال الحاجاج والطمع فيهم أمر محظوظ شرعاً، بل الواجب ضيافتهم وحسن رفادتهم والرفق بهم فإنهم وفق الله، أما الأفارقة فقد كانوا يعيشون في أكواخ، ويملعون حمالين، وحفارين^(٢).

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٤/٢).

خامساً: طبقة الأرقاء والأغوات:

للأرقاء وجود واضح في المجتمع المكي في تلك الفترة، ولم تأثير في الحياة الاجتماعية، وهم على نوعين:

١- **الرقيق الشركسي**: وهم أصحاب البشرة البيضاء وقدموا من القسطنطينية، وأسعارهم غالبة جداً، وكان الرجال منهم يعملون خدماً في البوست، والنساء ويشترين للتسري، ولم يكن هذا النوع من الرقيق يماثل في سوق الرقيق.

٢- **الرقيق الإفريقي**: وهم أصحاب البشرة السوداء، وكان لهم سوق في مكة، وهم دلالون، ويطلق عليهم أهل مكة اسم (النوبين)، وكانوا يعملون في الأعمال الشاقة كالبناء والحمل.

أما الأغوات: وهم المخصوصيون، فكان غالبيهم يعملون على خدمة المسجد الحرام وحراسته، والبعض منهم كان يعمل في خدمة نساء الطبقات العليا في المجتمع^(١)، والحمد لله أن هذه العادة القبيحة (خصوصي الذكور) قد انتهت واندثرت.

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣٢١ - ٣١٩).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

وجود المسجد الحرام أثرى الحركة العلمية في مكة المكرمة بشكل لا يخفى.

كيف لا وهو جامعة العالم الإسلامي، يفد إليه العلماء لقضاء النسك وللحجوار، ثم يجلسون لإفادة الناس، ويُفَدِّ إلى طلاب العلم من كل أنحاء المعمورة لقضاء النسك، ثم يشون ركبهم لتلقى العلم من العلماء.

وقد كانت الحركة العلمية نشيطة جداً في تلك الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨)، حيث كان عدد حلقات التدريس يبلغ عشرين ومائة حلقة^(١).

وقد عاش الشيخ الترمسي -رحمه الله- في مكة في هذه الفترة، وكانت موارد العلم في تلك الفترة هي: المسجد الحرام، والمدارس النظامية يتغذى منها طلاب العلم والمعرفة.

أولاً: المسجد الحرام:

يقول المستشرق المولندي سوك هرجرونجه: "إن أقدم الجامعات في مدينة مكة هو الحرم الشريف"^(٢)، وقال أيضاً وأصفاً طريقة التعليم في مكة: "إذا أراد المرء أن يكون صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة، فعليه أن يسیر في الحرم

(١) انظر: تاريخ مكة للسباعي (ص ٤٦٥)، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني للدكتور محمد الشامي (ص ٦).

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٤٩٠/٢).

خمس مرات يومياً خلال الشهور السبعة الأولى من السنة المحرية؛ لأن الشهر الثامن وما بعده فيها تغيرات كثيرة ...^(١).

وهذا وصف دقيق لمكانة الحرم التعليمية، وطراقي التعليم فيه.
وقد تميز المسجد الحرام في القرن الرابع عشر بكثرة عدد الفقهاء والمدرسين من كل مذهب، وواكب ذلك كثرة عدد الطلاب، وتعدد فنون التعليم فيه، وكان جديراً به أن يدعى "الجامعة المفتوحة" حيث التعليم فيه متاح للجميع، وفي جميع العلوم والفنون^(٢).

وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شيئاً وشبياً على الدرس والمطالعة، والاستعانة بصابيح الشمع، حيث لا توجد كهرباء، ولا أضواء، غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة^(٣).
وكانت الدروس الفقهية تقدم على المذاهب الأربعة، وعلى الطالب أن يختار المدرس الذي ينتمي إلى مذهبه.

ولم يكن يتعلى التدريس في المسجد الحرام إلا من نجح في امتحان علني في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه وتعقد الامتحان هيئة من علماء الحرم، والذي يقوم بتعيين المدرسين في المسجد الحرام هو شيخ العلماء في المسجد الحرام، بالإضافة إلى قيامه بتنظيم النشاط العلمي والتدريس^(٤).

ومع مطلع القرن الرابع عشر الهجري، توافد على المسجد الحرام عدد كبير من العلماء للتدرис فيه، بعضهم أصله من أبناء مكة، والبعض الآخر من

(١) المصدر السابق (٢/٥٠).

(٢) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٤٥).

(٣) انظر: سير وتراث (ص ١٩).

(٤) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٤٩٣/٢)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٩)، دروس التعليم في المسجد الحرام (ص ١٦).

علماء الأقطار الإسلامية الأخرى المهاجرين إلى مكة^(١).

وكان المسجد الحرام يغذى الدعوة بالمخرجين منه، فبعد أن يتلقى الطالب نصيحاً وافراً من العلم، يتم ابتعاثه إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين، وتفقيه سكانها، وتوجيههم إلى الطريق القويم لعبادة رب العالمين، وأصبح كثير من هؤلاء الطلاب المبعثين بعد ذلك قادات فكرية واجتماعية في هذه البلاد التي ذهبوا إليها، ونفع الله بكم العباد والبلاد^(٢).

ثانياً: المدرسة النظامية:

كانت هناك عدة مدارس نظامية في مكة سواء من المدارس الحكومية، أو الخيرية أو الأهلية.

ومن أشهر المدارس في ذلك الوقت:

- **المدرسة الصولوية**: والتي أسسها الشيخ محمد رحمة الله العثماني سنة (١٢٩٢)، بدعم من السيدة/ صولات النساء، وتقع في حارة الباب، شمال غرب الحرم المكي الشريف، ولا زالت تؤدي دورها التعليمي حتى الآن. ويصل عدد العلوم التي تدرس فيها إلى خمس وعشرين مادة في مختلف الفنون^(٣).

- **المدرسة الفخرية**: والتي أسسها الشيخ عبد الحق قاري، وافتتحت في نظامها بالمدرسة الصولوية، وتقع في شعب عامر، ولا زالت عاملة إلى الآن، وهي

(١) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة (ص ٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٤٨).

(٣) انظر: المدرسة الصولوية بمكة المكرمة (٤٩/١) رسالة ماجستير للدكتور عبد العزيز الفقيه، تاريخ التعليم في مكة للدكتور عبد الرحمن صالح (ص ٩٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩).

تبعد حالياً لوزارة التربية والتعليم^(١).

- مدارس الفلاح: والتي أسسها الشيخ محمد علي زينل سنة (١٣٣٠)، ولا تزال تقوم بدورها الرائد حتى الآن^(٢)، وتعتبر هذه المدارس أنموذجاً للمدارس الأهلية في ذلك الوقت، وكانت تشبه في اختيار موادها ومناهجها الحرم الشريف.

وغير ذلك من المدارس التي أُسست على أيدي فاعلي الخير.

- المدرسة الرشدية: وهي من المدارس الحكومية التي أُسست في العهد العثماني، وتقع في سوق المعلقة، وهي أول محاولة لإدخال التعليم الحديث في مكة المكرمة، وكان تأسيسها بين عامي (١٣٠٣ و ١٣٠١).

- المدرسة الخيرية: والتي أُسستها الشريف حسين.

- المدرسة الراقية: وتقع في قلعة جبل الهندي.

- مدرسة ابتدائية في حارة الباب، في دار "آل الفتنة"^(٣).

ولقد كان هذان الموردان - المسجد الحرام والمدارس النظامية - يسيران جنباً إلى جنب في تنشيط الحركة العلمية، وكان بعض طلبة العلم يجتمع بين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية، وكان لبعض الأساتذة في المدارس النظامية حلقات علمية في المسجد الحرام، وبذلك أصبح التآلف والتعاون واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلاً في الحرم المكي وفي المدرسة النظامية^(٤).

(١) انظر: التعليم في مكة والمدينة (ص ٥٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨١)، مكة في القرن الرابع عشر (ص ٣٠٩).

(٢) انظر: تاريخ التعليم في مكة (ص ٩٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩)، مكة في القرن الرابع عشر (ص ٣٠٨).

(٣) انظر في هذه المدارس: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (٧٢/١).

المبحث الثاني

ترجمة مختصرة للترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وموالده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهب الفقهي، وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسميه ونسبه وموالده^(١)

هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المقرئ الأديب محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي^(٢) ثم المكي الشافعي.
موالده:

ولد الشيخ محمد محفوظ رحمه الله في قرية (ترمس) حيث قال عن نفسه:
"ترمس قرية كانت فيها ولادي ونشأتي"^(٣).
وقد اختلف في سنة ولادته. فقيل: إن ولادته في سنة (١٢٨٥)^(٤).
وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨٠)^(٥).

(١) انظر في ترجمته: سير وتراث عمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)، ثغر الدرر في تذليل نظم الدرر للشيخ عبد الله غاري الهندى "محظوظ" (ص ٩٥)، تفريظ الشيخ أبو بكر بن طه المستاذ لوهبة ذي الفضل (٧٣١/٤ - ٧٣٢)، الأعلام للزركلى (١٩/٧)، حاشية كفاية المستفيد للفادى (ص ٤٢)، أهل الحجاز بعيقهم التاريخى (ص ٣٤٢)، هداية المقارى إلى تجويد كلام البارى للمرتضى (٨٠٣/٢)، إمتناع الفضلاء بتراثهم المقراء للبرماوى (٣٥٤/٢).

(٢) نسبة إلى (ترمس) ضبطها المترجم له بفتح الناء الفرقية، وسكنون الراء الميمونة، وفتح الميم، قرية من قرى جنوا الوسطى تبعد عن مدينة "صومل" بحوالي مائة وخمسين كيلومتراً. انظر: الخلعة الفكرية للترمسي (ص ٥).

(٣) انظر: الخلعة الفكرية (ص ٥).

(٤) وهو قول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان في تفريظه لوهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، وقول محمد ياسين الفادى في حاشية كفاية المستفيد (ص ٤٢).

(٥) هو قول الشيخ أحمد دحلان أخي الشيخ محفوظ، ورجحه الدكتور علي الحمادى وقال: ((وقد وجدت هنا القول في طرة آخر صفحة من كتاب "لوهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤) النسخة المحفوظة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله، وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبد الله صدقة دحلان، وجدت هذا القول في مذكرة كتبت بخط الشيخ حربيص عليكم بن ديباطى بن عبد الله عند ورثة المؤلف)). انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١).

وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨١)، ولا نعرف من قال به^(١).
والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني وأن ولادته كانت في
سنة (١٢٨٠) في يوم الاثنين السادس من شهر صفر؛ لأن أصحاب هذا القول
من أقارب الشيخ وهم أعرف بموالده من غيرهم، ولأن الشيخ قد ولد وأبواه
غائب في مكة، ورحل إليه بعدما حفظ القرآن واتفقه سنة (١٢٩١)، ويلزم من
قول من قال بأن ولادته كانت سنة (١٢٨٥) أن يكون سن الشيخ حينئذ ست
سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه أمر مستبعد على ابن السادسة، ولكنه متصور من
ابن الحادية عشرة^(٢).

(١) قال الدكتور علي الحسادي في مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (١/٧٦): ((وحدث هذا القول - كذلك - في طرة آخر صفحة من موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥) نسخة الورثة، ونص المثبت "العل الصواب ما أرخه والله من أن الميلاد في ١٢٨١" وقد اجهدت في معرفة الكاتب عن طريق أقارب الشيخ، لكنني لم أهتم إليه، والله أعلم)).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (١/٧٦).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وفضل في قرية ترمس، فأبوه هو العلامة الشيخ عبد الله الترمسي، وجده هو العلامة الشيخ عبد المنان الترمسي الذي أنشأ المعهد الإسلامي بقرية ترمس، إلى معلم من معاقل المعرفة. وكانت محطة أنظار طلبة العلم في تلك البلاد، ويدرس في معهدها كوكبة من العلماء.

تلقي الترمسي مبادئ العلوم في حداثة سنّه عن أفضلي علماء (جاوا)، وتفقه على يد والده، ثم استقدمه والده إلى مكة المكرمة، ورحل إليه سنة (١٢٩١) فاستوطن معه فيها، وحفظ القرآن وأتقنه.

يقول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان: "نشأ في حجر والده أحسن نشأة، وقرأ عليه جملة من الكتب منها: "فتح المعين"، و"فتح الوهاب"، و"شرح الشرقاوي على الحكم"، وبعض تفسير الحلالين". ثم رحل إلى (جاوا) بصحبة أبيه، وانتقل إلى (سمaran)، وقرأ على العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني الجاوي جملة من الكتب منها "شرح الحكم" و"تفسير الحلالين" و"شرح الماردبي" و"وسيلة الطلاب"^(١).

ثم رحل ثانية إلى مكة المكرمة وعمره نحو ثلاثة وعشرين سنة من أجل الحج.

يقول عن نفسه: "ترمس قرية كانت فيها ولادي ونشأتني، إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاثة وعشرين سنة، ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام"^(١).

(١) تقرير عبد الله دحلان على "موهبة ذي الفضل" (٤/٧٣٥).

(١) الحلقة الفكرية للترمسي (ص ٥).

وبعد وصوله مكة المكرمة تلقى العلوم على علماء المسجد الحرام. حيث قرأ على الشيخ أحمد المنشاوي، الشهير بالمقرئ، قراءة عاصم، و شيئاً من التجويد، وبعض "شرح ابن القاصع على الشاطبية".

وقرأ على الشيخ عمر بن برkat الشامي "شرح شذور الذهب" لابن هشام الأنباري.

وقرأ على الشيخ مصطفى العفيفي "شرح جمع المخوامع" للمحلي و"معنى الليب"

وقرأ على الشيخ حسين بن محمد الجبشي جملة من أوائل وأواخر " الصحيح البخاري".

وقرأ على الشيخ محمد سعيد باصيل "سن أبي داود" و"سن الترمذى" و"سن النسائي".

وقرأ على الشيخ محمد الشربي الدمياطي "شرح ابن القاصع"، و"شرح الدرة المصيّنة"، و"شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، و"الروض النضير" للمتوّلى، و"شرح الرائية"، و"إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر"، و"تفسير البيضاوي"، بمحاشيبي زاده.

وقرأ على الشيخ محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلات الأدبية، وهو عمدة في الرواية والتحديث.

وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي "شرح عقود الجمان" للسيوطى، وبعض من "الشفا" للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان "موطأ الإمام مالك"، وكان ذلك في المسجد النبوى بالمدينة المنورة.

يقول الشيخ عبد الله دحلان في وصف الشيخ الترمذى في طلبه للعلم: "كان مشمراً عن ساعده الجدى مع التواضع والخمول، باذلاً نفائس أوقاته في

إدراك معقولها والمنقول، فجاز بحسبه قصبات السابق، وعلى الأقران برع وجاز
الغاية التي تفهـر غيره، وألف التأليف التي أشرقت شموسها في سماء التحقيق
وأسفرت عرائس أبيكارها عن أوجه التدقـيق^(١).

وقال عنه: "اشـهـر صـيـتهـ فيـ الفـقـهـ وـأـصـولـهـ وـالـقـرـاءـاتـ،ـ وـشـارـكـ فيـ فـنـونـ
كـثـيرـةـ"^(٢).

تولـىـ التـدـرـيسـ فيـ المسـجـدـ الحـرامـ بـعـدـ أنـ أحـجازـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الشـريـبيـيـ
الـدـمـيـاطـيـ،ـ وـخـرـجـ عـلـىـ يـدـهـ طـلـابـ عـادـوـاـ إـلـىـ بـلـادـهـ حـامـلـينـ مشـاعـلـ الـعـلـمـ
وـالـعـرـفـ"^(٣).

يـقـولـ الشـيـخـ عمرـ عبدـ الجـبارـ:ـ (وـمـنـ عـلـمـاءـ المسـجـدـ الحـرامـ الـذـيـنـ اـشـهـرـواـ
بـعـلـفـاقـهـمـ وـطـلـابـهـمـ مـحـمـدـ مـحـفـوظـ التـرمـسيـ وـكـانـ يـدـرـسـ بـعـضـ مـؤـلـفـاتـهـ وـهـيـ:
"ـمـوـهـبـةـ ذـيـ الـفـضـلـ شـرـحـ مـقـدـمـةـ بـأـفـضـلـ أـرـبـعـةـ أـجـزـاءـ"ـ،ـ وـ"ـالـكـوـكـبـ السـاطـعـ شـرـحـ
نـظـمـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ"^(٤).

(١) انظر: تقرير عبد الله دحلان لكتاب "موهبة ذي الفضل" (٤/٧٣٥).

(٢) المصدر السابق. وانظر: كفاية المستند (ص ٤٢).

(٣) انظر: سير وترجم (ص ٢٨٦)، أهل الحجاز بعيقهم التاريخي (ص ٣٤٢).

(٤) سير وترجم (ص ٢٠ - ٢١).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه^(١)

أولاً: شيوخه:

لقد تلمذ الشيخ الترمسي على كثير من العلماء والمشايخ في قريته "ترمس" ثم حاوا ثم رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ عن علمائها، وسأذكر فيما يلي أشهر شيوخه مراعياً في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي:

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ونشأ بها، وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر، ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام، درس عليه الترمسي "شرح جمع الجواجم للم المحلي"، "معنى اللبيب". كان فقير الحال يتعيش بالكتابة. كتب بخطه كثيراً من الكتب. توفي بمكة سنة (١٣٠٨)^(٢).

٢- السيد أبو بكر بن محمد بن زين العابدين شطا المكي:

ولد سنة (١٢٦٦)، ونشأ بمكة، وحفظ القرآن وعمره سبع سنوات، ثم حفظ بعض المتنون العلمية مثل: "متن الجزرية"، و"الربحية" و"الأجرامية"، وغيرها. درس على علماء المسجد الحرام مثل أحمد دحLAN، وتبخر في العلوم النقلية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منها.

(١) انظر: القسم الدراسي من "إسعاف المطالع" بتحقيق الدكتور علي الحسادي (١/٧٩ - ٨٢).

(٢) انظر في ترجمته: خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٩٩)، نظم الدرر (ص ٢٠٤).

له مؤلفات كثيرة منها: "حاشية على تحفة المحتاج"، "الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية"، "حاشية على عمدة الأبرار"، "جواز العمل بالقول" ل الإمام الشافعي وغيرها، وقد درس عليه الترمسي العلوم الشرعية والآلات الأدبية.

توفي رحمه الله إثر وباء حديث في موسم الحج سنة (١٣١٠)^(١).

٣- عبد الله بن عبد المنان الترمسي، والد المترجم له:

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرس بالمعهد الترمسي، ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤)^(٢).

٤- محمد المشاوي المقرئ الشافعي:

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فبرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدرис وأجازوه، فمكث يدرس بالمسجد الحرام، وكان مشتغلاً بالتدرис والإفادة والطاعة والعبادة.

(١) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهر (ص ١٤٣)، سير وتراث (ص ٨٠ - ٨١)، نظم الدرر (ص ١٦٩).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٧)، شائعة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥).

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم، وشيئاً من التجويد، وبعض "شرح ابن القاصح على الشاطبية"، توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤) ^(١).

٥- أحمد الزواوي المالكي:

ولد سنة (١٢٦٢) ونشأ بمكة، وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم، وتلقى العلم على عدد من مشايخ المسجد الحرام، وكان إماماً ملازمًا بالمقام المالكي بالمسجد الحرام، ودرس بالمسجد الحرام، ووفد عليه الطلاب، ومن أخذ عنده المترجم له فدرس عليه "الشفاء" للقاضي عياض و"شرح عقود الجمان". توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦) ^(٢).

٦- محمد الشريبيني الدمياطي:

ولد بدماط، ونشأ بها، وتعلم على علماء الجامع الأزهر، ثم ذهب إلى مكة فقصدى للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والتجويد والقراءات. كان عالماً فقيهاً مفسراً، متقدماً في علم القراءات، تلقى عنه المترجم له علم القراءات الأربعة عشر، و"شرح الدرة المصيحة"، "شرح الرائية"، "تفسير البيضاوي" وغيرها. توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١) ^(٣).

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ٢٠٤)، مختصر نشر النور والزهو (ص ٤٨٤)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٢) انظر في ترجمته: سير وتراث (ص ٥٩)، مختصر نشر النور والزهو (ص ٩١).

(٣) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهو (ص ٤٤٥)، نظم الدرر (ص ٢٠٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

٧- حسين بن محمد الحبشي المكي:

ولد بحضرموت سنة (١٢٥٨)، ونشأ وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكة ولازم علمائها، وأجيز بالمرويات، والتدريس بالمسجد الحرام، واشتهر بعلم الحديث. درس عليه الترمي المصطلح وجملة من أوائل وأواخر "صحبي البخاري" وغيرها. توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠)^(١).

٨- محمد بن سعيد باصيل:

ولد ونشأ بمكة، وتلقى العلم على علمائها، وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام، عين أميناً للفتوى فقام بواجبه، وكان رحمه الله زاهداً قانعاً بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيراً من كتب الحديث وعلومه منها: "سنن أبي داود"، "سنن الترمذى"، "سنن النسائي". توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠)^(٢).

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ١٧٢)، سير وتراث (ص ٩٩)، مختصر نشر التور والزهر (ص ١٧٧) خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥).

(٢) انظر في ترجمته: ثغر الدرر للغازي (ص ٥٦)، سير وتراث (ص ٢٤٤).

ثانياً: تلاميذه:

تولى الشيخ الترمسي التدريس في المسجد الحرام، وتخرج على يديه خلق
كثير، سأذكر بعضهم مراعياً في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- أبو بكر محمد عارف حوقير السلفي:

هو الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن
العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد حوقير، ولد سنة (١٢٨٤) وكان والده
الشيخ محمد عارف إماماً بالمسجد الحرام، ونشأ بمكة وتلقى العلم على
علماء مكة، ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعيّن إماماً
للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام، ثم عزل وأصبح كتبياً يجلب كتب السلف
ويبيعها بمكة. له مؤلفات منها: "ما لا بد منه" في العقيدة و"مختصر في فقه
الخانبلة".

سجنه وألي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيز عندما
دخل مكة. وكان -رحمه الله- سلفي العقيدة حنبلي المذهب. توفي -رحمه
الله- بالطائف سنة (١٣٤٩)^(١).

٢- محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعى:

ولد سنة (١٣٠٥) درس بالمسجد الحرام بعدها أجيزة من عدد من المشايخ
منهم المترجم له. توفي -رحمه الله- بمكة سنة (١٣٦٣)^(٢).

(١) انظر في ترجمته: سير وتراث (ص ٢٢ - ٢٤)، ظهر الدرر (ص ١٧)، نموذج من الأعمال الخيرية لحمد متبر (ص ٩٨)، قرة العين (١٩/١).

(٢) انظر في ترجمته: قرة العين (١٠٤/١)، سير وتراث (ص ٢٨٦).

٣- المحدث عمر بن حدان الخروسي:

العالم الجليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩٢) ونشأ بجربة - من قرى تونس - ولما بلغ ثلاثة عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده، ثم إلى المدينة، وحفظ القرآن، وتلقى علومه عن علماء: مكة المكرمة، المدينة المنورة، فارس، دمشق، واليمن. اشتغل بالتدريس في الحرمين الشريفين و"مدرسة الفلاح" و"المدرسة الصولية". توفي - رحمه الله - بالمدينة النبوية سنة (١٣٦٨)^(١).

(١) انظر في ترجمته: فرة العين (٤١١/٢)، شر الدرر (ص ٤٥)، سير وتراث (ص ٢٠٤ - ٢٠٧).

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبد الله صدقه دحلان: "هو الإمام الزاهد، والعالم التحرير، الناقد الجالب حلل التحقيق إلى سوق المعاني، والناظم درر التصديق في سلوك المبني، الرافق إلى أوج الكمال وعلمه، والسامي على فرق الفرق عزمه، بدر سماء الإفادة، وقطب دائرة الاستفادة"^(١).

وقال في موضع آخر: "العالم الفاضل الليث، والتحرير الكامل الأديب، صاحب الأفهام الدقيقة، والمعانى العذبة الرقيقة، المرتفع على رؤوس فضلاء العصر لواء علمه، الراسخ في ميادين تحريرات الفنون ثابت قدمه، حليف الورع والزهد والاستقامة"^(٢).

وقال عنه الفاداني: "واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنساناً حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعاً متورعاً غاية في التواضع"^(٣).

وقال عمر بن عبد الجبار: "عقد حلقته بالمسجد الحرام وتخرج على يديه طلاب عادوا إلى بلادهم حاملين مشاعل العلم والمعرفة من مهبط الوحي ومنزل الهدایة"^(٤).

وقال عنه الشيخ عبد الله غازي: "العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم، والمتقن في المفهوم"^(٥).

(١) تفريظ عبد الله دحلان في مخاتنة موهبة ذي في الفضل على شرح العلامة ابن حجر مختارة بافضل (٤/٧٣٥).

(٢) نفس المصدر (٤/٧٣١).

(٣) كفاية المستبد لما علا من الأسانيد (ص ٤٣).

(٤) سير وترجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (ص ٢٨٦).

وقال عنه ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم: "...الشيخ الأكبر، وعلم الفضل الأشهر، من لا يفي بتعدادي فضائله نهاري وأمسى"^(١).

(١) تلر للدرر (ص ٦٥).

(٢) خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٢).

المطلب الخامس
عقيدته ومذهبة الفقهي

أولاً: عقيدته:

لا شك أن الترمسي أشعرى المعتقد، ويدل على ذلك أمور:

- ١ - تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة. ومن ذلك العين بالعلم، واليد بالقدرة، والاستواء بالاستيلاء، والرحمة بارادة الإنعام^(١).
- ٢ - قوله في تعريف القرآن بأنه: "كلام ربنا عز وجل أي المعنى القائم بذاته تعالى المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفسي"^(٢).
- ٣ - من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "أهل السنة" يريد بهم أتباع الأشعري^(٣).

(١) انظر: إسعاف المطالع (٣٦٥/٢)، بغية الأدكياء (ص ٤٧)، موهبة ذي الفضل (١٩/١).

(٢) إسعاف المطالع (٣٦٦/٢ - ٣٦٧/٢).

(٣) انظر: إسعاف المطالع (٣٦١/٢).

ثانياً: مذهب الفقهى:

من خلال النظر في مصنفات الترمسي يتضح أنه شافعى المذهب، ويدل على ذلك ما يلى:

-١ تأليفه رسالة في كتب فقهاء الشافعية سماها بـ: "السقاية المرضية في أساس كتب أصحابنا الشافعية" قال في مقدمتها:

"اعلم أن أصحابنا معاشر الشافعية ...".^(١)

-٢ اتفاق كل من ترجم له على أنه فقيه شافعى.^(٢)

-٣ يتضح من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "إمامنا" أو "إمامنا الأعظم" فمراده الشافعى. قال في موهبة الفضل: "إمامنا الشافعى".^(٣)

وإذا قال: "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية، ونادرًا يقصد الأشاعرة.^(٤)

(١) السقاية المرضية (ص ٢).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٤١)، عحادة موهبة ذي الفضل (٤ - ٧٣٥)، الأعلام (٧/١٩).

(٣) موهبة ذي الفضل (١/٥٣).

(٤) انظر: إسعاف المطالع (١/١٨).

المطلب السادس

وفاته

توفي - رحمه الله - بمكة المشرفة في أول رجب قبيل أذان المغرب من يوم الأحد ليلة الاثنين سنة (١٣٣٨). ودفن في مقبرة المعلاة^(١).

تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام
وال المسلمين خيراً.

(١) كفاية المستفيد (ص ٤٣)، أهل الحجاز بعيقهم التاريخي (٣٤٢)، سير وترجم (ص ٢٨٧).

المطلب السابع

مؤلفاته

ألف الترمسي في العديد من الفنون، وفيما يلي سأذكر مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجواع.

وسألني الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

٢- اشرح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روائي خلف وخلاد^(١).

٣- البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير^(٢).

٤- تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع^(٣).

٥- توير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو.

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روائيي الدوري والسوسي عن يحيى البزيدي عن أبي عمرو. بين فيها المؤلف ما حالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولاً وفرشاً. فرغ منها

المؤلف سنة (١٣٣٠)^(٤).

(١) انظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٢) انظر: موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥).

(٣) انظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٤) الكتاب مخطوط ومحفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

٦- هيئة الفكر بشرح ألفية السير.

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة، وهو شرح موسع يشرح كل لفظة في النظم، فجاء كتابه حافلاً بأقوال العلماء، فرغ المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨) بمكة المكرمة. والكتاب ما زال مخطوطاً^(١).

٧- الخلعة الفكرية شرح المحة الفكرية^(٢).

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته "المحة الفكرية" في أربعين حديثاً، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحاها شرعاً وافيأً، ويبدأ قبل شرح الحديث بذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منها سنة (١٣١٣) في شهر ذي القعدة.

٨- الرسالة الترميسية في إسناد القراءات العشرية^(٣).

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات، وهي عبارة عن أسانيد القراءات العشرة.

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٨/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك"، وذلك أثناء رحلته العلمية لمسقط رأس الترمسي.

(٢) طبعت في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية، سنة (١٣١٥). انظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٣) طبعت بمطبعة الترمي الماجدية العثمانية بمكة المشرفة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٣٠)، وسماها الشيخ عبد الله دحلان "القواعد الترميسية في إسناد القراءات العشرية". انظر: خاتمة كتاب موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥)، مقدمة التحقيق (٨٨/١).

٩- السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية^(١).

رسالة تقع في (٢٤) صفحة، بين فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها، وذكر في مقدمتها نبذة عن كتاب المذهب القديم والجديد. فرغ من تأليفها في شهر شعبان سنة (١٣١٣).

١٠- غنية الطلبة بشرح الطيبة^(٢).

كتاب شرح فيه طيبة النشر للإمام ابن الجوزي، ويقع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القاري: "وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرعاً كاملاً، مع توجيه القراءات توجيهاً سليماً، وقد انتفعت به كثيراً"^(٣). وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة (١٣٣٨). والكتاب لا يزال مخطوطاً.

١١- غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر^(٤).

رسالة تقع في (٢٠) صفحة، وهي اختصار لترجمة الخضر عليه السلام من كتاب الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر، والرسالة ما زالت مخطوطة.

(١) طبعت في مطبعة الترقى الماجدية، سنة (١٣٣٠). انظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٢) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (١/٨٨): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك".
وانظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٣) هداية القاري (٢/٤٠).

(٤) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (١/٨٩): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدماك".
وانظر: هداية القاري (٢/٤٠).

١٢ - فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير.

الكتاب شرح لمنظومة "مفتاح التفسير" لناوئتها عبد الله بن فودي، الذي نظم فيه كتاب "الإتقان" للسيوطى، والمؤلف شرحه شرحاً موسعاً بلغ فيه الغاية، ويقع الكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة (١٣٣٧)، والكتاب ما زال مخطوطاً^(١).

١٣ - كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد^(٢).

هو عبارة عن ثبت لشایخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمرويائكم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة (١٣٢٠).

٤ - المحة الخيرية من كلام خير البرية^(٣).

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري — وعددها اثنان وعشرون حديثاً — وأضاف إليها ثانية عشر حديثاً من غير الثلاثي السندي، فكملت أربعين حديثاً كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويها المؤلف بسنده، إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسنده الكتب التي نقلها منها. وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (١٣١٣).

(١) قال الدكتور علي الحمامي في مقدمة تحقيقه (٨٩/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف". وانظر: هداية القاري (٤/٨٠).

(٢) طبعت في دار البشاير الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني، سنة (١٤٠٨). وانظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

(٣) طبعت في بيغان الدمامي باندونيسيا. وانظر: سير وترجم (ص ٢٨٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥).

١٥ - منهاج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر^(١).

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح قال في مقدمة شرحة: "هذا تعليق يخف حمله، ويعلم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله المعطى، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلني، وجعلت حل مواده مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة والتدریب في شرح التقریب"^(٢).

١٦ - موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل.

كتاب يقع في أربع مجلدات^(٣) ضخمة، والخامس ما زال مخطوطاً^(٤)؛ وهو حاشية على شرح ابن حجر الهنمي على "المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية"، فرغ المؤلف من كتابتها في جمادى الثانية سنة ١٣١٩.

١٧ - نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول.

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب "غاية الوصول" لزكريا الأنصارى. قال في مقدمة الكتاب: "هذه تعليقات منتخبة، وحواشٍ

(١) منهاج ذوي النظر للترمسي (ص ٣).

(٢) طبع بالطباع العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٢٦). وانظر: سير وترجم (ص ٢٨٧)، موهبة ذي الفضل (٤) (٧٣٥).

(٣) قال الدكتور علي الحمامي في مقدمة تحقيقه (٩٠/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمياط".

(٤) الجزء الأول والثانى موجود في مكتبة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والجزء الثالث موجود في مكتبة الأستاذ خالد تركستانى، وانظر: سير وترجم (ص ٢٨٧).

مهذبة، على "شرح اللب"، ألفتها حين عزمي على إقراء الشرح
بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم"^(١).

عدد صفحات الكتاب بأجزاءه الثلاثة (١٩٢٥) صفحة، فرغ من
تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة (١٣٣٥).

(١) نيل المأمول (ص ١).

الفصل الرابع

دراسة عن كتاب

إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع

نظم جمع الجواامع

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب و توثيق نسبة للمؤلف

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المأخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

المطلب الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

لا شك أن اسم الكتاب هو "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجواجمع"، ولا شك أيضاً في نسبته إلى الترمسي، ويدل على ذلك:
١ - أن كل من ترجم للترمسي ذكرروا بأن كتاب "إسعاف المطالع" من مؤلفاته^(١).

٢ - أنَّ الشيخ الترمسي صرَّح باسمه واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال:
(أما بعد: فيقول الراجحي رضي مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله ذنبه، وستر في الدارين عيوبه: بينما نحن في درس شرح "الكوكب الساطع" لمؤلفه ذاك الحافظ الأسيوطى، إذ طلع علينا "البدر اللامع"، للنور العلامة الأشمونى، فحين متعت عيني بمطالعته وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته، وجدته وافية بجمل مقاصد الطلاب، وهو مع ذلك لم أر من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرج إليه؛ فلا جرم أن أعمل له شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه... ومن ثم سعينه: "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع")^(٢).

٣ - وقال الشيخ الترمسي في الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) ما نصه:
(يقول المؤلف الشارح أحقر الورى، وأذل من في أم القرى، محمد بن عبد الله الترمسي، كان الله له، وختم بالصالحتات عمله، ابتدأت في تأليف هذا

(١) انظر: ثر الدر لابن غازى (٩٥)، سير وترجم لعمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)، حاشية كتاب المسند ص (٤٤)، حاشية "موهبة ذي الفضل" (٤/٧٣٥).

(٢) "إسعاف المطالع" للترمسي بتحقيق الدكتور علي الحمادى (١٥٨-١٥٧/١)، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

الشرح الذي سميت: "إسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع" ...^(١).

٤ - أن اسم الترمسي ومؤلفه "إسعاف المطالع" مثبت على غلاف النسختين (أ) و (ب)، وعلى الجزئين الأول والثاني.

ونص المكتوب على غلاف الجزء الثاني: (الجزء الثاني من "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" تأليف أصغر الورى، وأذل من في أم القرى، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي)^(٢).

(١) النسخة (ب) من كتاب "إسعاف المطالع" (ص ٤٢١).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق د. علي الحمادي لـ "إسعاف المطالع" (١٤٦/١).

المطلب الثاني

منهج الشارح في الكتاب

جرت عادة أهل العلم بالإشارة في مقدمة كتبهم إلى المنهج الذي يسيرون عليه، ولذا نرى الشيخ الترمسي رحمه الله قد سلك مسلكهم فقال في مقدمة كتابه "إسعاف المطالع": "... فلا جرم أن أعمل شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم آل جهداً في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل"^(١).

فها هو قد أشار إلى شيء من منهجه وليس كله، لأن الناظر في كتابه، والمستقر في جزئياته، والمتابع لمسائله، يجد أن له معايضاً أخرى من المنهج الذي سار عليه في شرحه، وسأذكرها موجزة، وأذكر لها بعض الأمثلة من خلال القسم الذي أقوم بتحقيقه وبالله وال توفيق.

١- المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وطريقته في القول عنها.

ذكر الشارح في طرأة الكتاب أهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، فذكر ستة عشر مرجعاً، ثم أشار إلى أنه اعتمد أيضاً على غيرها من الكتب المترفة التي تدعو إليها الحاجة^(٢).

ويلاحظ الباحث كثرة اعتماد الشارح على مصادر معينة مثل شرح المختلي على جمع الجوامع، وهو في طليعة الكتب التي أفاد منها بكثرة ثم يأتي بعده تشنيف المسامع للزركشي، والغيث الهاامع للعرافي، والمواوي على جمع الجوامع، وعلى شرح المختلي، كحاشية الشيخ زكريا الأنصاري،

(١) انظر: مقدمة إسعاف المطالع بتحقيق الدكتور علي الحمادي (١٥٧/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٦/١).

وحاشية البناي، وحاشية العطار، وتقريرات الشربيني، كلها على شرح المختصر.

واعتمد أيضاً على مختصر ابن الحاجب، وشرحه للعهد، وحاشية التفتازاني والجرجاني على العهد، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، هذه أهم مصادره، ولا يخلو البحث من غيرها مما سيأتي تفصيله في المطلب الثالث إن شاء الله.

ويمكن تقسيم منهج الشارح في النقل عن هذه المصادر إلى أربعة

طرق:

الأولى: أن يصرّح باسم المصدر واسم المؤلف، ومن أمثلة ذلك:

• قال في مسألة أقل عدد التواتر: وقيل عشرة، "واختاره السيوطي في الكوكب"^(١).

• قوله: "واختاره إمام الحرمين في البرهان"^(٢).

• قوله: "أوضح من عبارة الإمام في الحصول"^(٣).

الثانية: أن يصرّح باسم المصدر فقط، ومن أمثلة ذلك:

• قال في مسألة الفعل الواقع بياناً لحمل: "قال في الآيات"^(٤).

• قال في مسألة دلالة العقل على العمل بخبر الواحد: "رجحه في شرح المختصر"^(٥).

• قال في طرق معرفة رسالة: "وزاد في المنهاج"^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٨٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٠٩) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

- الثالثة: أن يصرّح باسم المؤلف فقط، ومن أمثلة ذلك:
- قال في مسألة وجوب العمل بخير الواحد: "كما صرّح به الإسنوي"^(١).
 - قال في مسألة عدد رواة الخير المتواتر: "على ما حكاه عنهم ابن السمعاني"^(٢).
 - قال في مسألة فعل النبي ﷺ الذي جهلنا مقصده علام يدل: "قال القرافي: وهذا الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية" أي نسبة القول بالوجوب إلى الإمام مالك^(٣).
- الرابعة: أن لا يصرّح باسم المصدر أو المؤلف، بل ينقل من غير عزو، مما يوهم أن الكلام له، ومن أمثلة ذلك:
- نقل عن "حاشية العطار" عند كلامه عن أنواع من التعديل الضمني^(٤).
 - نقل عن تقريرات الشريبي "عند كلامه عن زيادة الثقة إذا اتحد المجلس، هل تقبل أم لا"^(٥)، وكثيراً ما يشير إليه بقوله: قال بعض المحققين.
 - نقل عن "حاشية البناي" في مسألة هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٣٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

- ٢- رتب مسائل الكتاب على وفق ما سار عليه الأشموني في نظمه تبعاً لأصله "جمع الجوامع".
- ٣- يضع عنواناً لبعض المسائل الورادة في النظم، ومن أمثلة ذلك:
- قوله: "مسألة: فيما يعرض للخبر مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه"^(١).
 - قوله: "مسألة: هل خبر الواحد يقيد العلم اليقيني أم لا"^(٢).
 - قوله: "مسألة: في تكذيب الأصل للفرع في الرواية وحكم زيادة الراوي"^(٣).
- ٤- يعرّف بعض الكلمات من الناحية اللغوية، ويشير إلى اللغات الواردة في اللفظ، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والساذج، والمبرسم، والإجماع^(٤). وذكره أن (اللذ) بحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذى"^(٥).
- ٥- يعرّف بعض الكلمات من الناحية الاصطلاحية، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والعصمة، والخبر المتواتر، والإجماع^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩١، ١٩٦، ٢٦١، ٢٥٣، ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ١٩١، ١٩٦، ٢٧١، ٥٢١) من هذه الرسالة.

٦ - يعني بنقل الإجماعات والاتفاقات في المسألة - إن وجدت - وكذلك نفي الخلاف في المسألة، وإن كان الإجماع متقدماً تجاه ذلك، ومن الأمثلة:

- نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كتمان الرسالة، ومن التقصير في التبليغ، ومن الواقع في كبار الذنوب، وفي الصغار الدالة على الخمسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة^(١).

- قال إن رواية المحضرمين عن النبي ﷺ من قبيل الحديث المرسل بإبطاق العلماء^(٢).

- قال: لا خلاف أن النبي ﷺ لا يقر على باطل^(٣).
٧ - إذا ذكر الناظم تبعاً لأصله أقوالاً غير منسوبة إلى أصحابها نسبها الترمسي إلى قائلها ويضيف في المسألة أقوالاً لم يذكرها الناظم ولا صاحب الأصل ومن أمثلة ذلك:

- مسألة: سكوت النبي ﷺ عن فعل ما، هل يدل على جوازه للفاعل فقط أم له ولغيره^(٤).

- مسألة: حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قرلي العصر الأول بعد استقرار الخلاف^(٥).

- أضاف قوله تاسعاً في مسألة اشتراط أن يجمع المحتهدون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم أحد، وهل يضر خلاف البعض^(٦).

(١) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٠٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٣٠) من هذه الرسالة.

٨- يذكر وجه الدلالة عند الحاجة للدليل من الكتاب أو السنة، أيًا كان المستدل به من العلماء، ومن أمثلة ذلك:

- حديث (اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر) وذلك في مسألة الاحتجاج بإجماع الشيوخين^(١).

• في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد: أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبلیغ الأحكام^(٢).

- ٩- يبيّن نوعية الخلاف في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك:
- قوله في مسألة اللفظ المهمل هل هو موجود؟ والخلاف لفظي^(٣).

• قوله في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني إلا بقرينة تتحف به: قال ابن حجر: والخلاف في التحقيق لفظي^(٤).

- قال في مسألة هل يعتبر قول العوام في الإجماع: وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى^(٥).

١٠- أحياناً يقارن بين نظم الأشموني ونظم السيوطي لجمع المخوامع، ولا يفعل ذلك غالباً إلا إذا استحسن قول السيوطي، ومن أمثلة ذلك:

- أن الأشموني ذكر - تبعاً لصاحب الأصل - أسباب وضع الحديث في أثناء أقسام الخبر المقطوع بكذبه، ولكن السيوطي أخر ذكرها إلى آخر الأقسام، فقال الترمسي: " ولو أخرّها - أي الأشموني - لكان أولى، ولقد أحسن السيوطي فأخرّه في كوكبه عنها"^(٦).

(١) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٩٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٢٢، ٢٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٦٥) من هذه الرسالة.

١١- يضبط بعض كلمات النظم ضبطاً حرفيًّا عند الحاجة، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "أُصْبَ" بضمتين جمع نصاب^(١).
- قوله: "لَا يغفِلُونَ" بضم الفاء في الأشهر^(٢).
- قوله: "الْمُعْتَبِرُونَ" بفتح الباء^(٣).

١٢- يُعرب بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك إعرابه لكلمات (سكته، ذا، الحكم بالنسبة، اتفاقهم)، وغيرها^(٤).

١٣- يذكر بعض النكات البلاغية في النظم، ومن أمثلة ذلك:

- قال في تعريف الإنشاء: هو من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح^(٥).

- قال: الإنشاء يتبعه مدلوله، والخبر يتبع مدلوله^(٦).
- قال في مسألة رواية الحديث المعنى: هذا من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر^(٧).

١٤- يحرر محل الخلاف في المسألة، ومن أمثلة ذلك ذكره محل الخلاف في المسائل الآتية:

- مسألة العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه^(٨).
- مسألة فيما إذا أدعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة^(٩).

(١) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٣٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٨٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٣، ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٤٥) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٣١٤) من هذه الرسالة.

(٩) انظر: (ص ٤٥٠) من هذه الرسالة.

• هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه^(١).

١٥ - الخرص على التماس العذر لغيره من أهل العلم، وهذا من الأدب الجم، ومن أمثلة ذلك:

• نقل ابن السبكي عن الرازبي القول بأن الخبر المتواتر يفيض العلم النظري، وتعقبه الناظم بأن الرازبي مع الجمهور في إفادة المتواتر للعلم الضروري، فقال الترمسي معتقداً عن ابن السبكي: يحتمل أن الإمام الرازبي قوله آخر في غير المحسوب^(٢).

• في مسألة زيادة الرواية بالوصل والرفع، قال ابن السبكي: (أو وقف ورفعوا) وعَدَّل عنها الناظم إلى قوله: (أو رفع ووقفوا). فقال الترمسي: وإن كانت بخط المؤلف – أي ابن السبكي – وقعت سهواً، والصواب (أو رفع ووقفوا)^(٣).

١٦ - يذكر جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسوقة ومن أمثلة ذلك:

• مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل^(٤).

• تعارض قول النبي ﷺ وفعله^(٥).

• الإجماع لا يضاد الإجماع^(٦).

(١) انظر: (ص ٦٠١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٤٤) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤١٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

١٧ - يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجواجم" وفي بقية كتبه، مثل:
منع الموانع، والإبهاج ورفع الحاجب، ومن أمثلة ذلك:

• قوله في مسألة القول الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة: وحکی صاحب الأصل في شرح المختصر والمنهاج الأقوال الثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية^(١).

١٨ - يترجم بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في النظم، مثل: الشهريستاني، الراغب الأصبهاني، الحليمي، الكعبي، الذهبي، ابن شعبان، الماوردي، ثعلب الكوفي، المروزي، ابن الصلاح وغيرهم^(٢).

١٩ - ينبه على ما فات الناظم من "جمع الجواجم" ثم يشرحه، ومن أمثلة ذلك:
• قال في مسألة اشتراط العدالة في الرواية: "وترك الناظم من الأصل قوله: (وهوى النفس)" ثم بدأ في شرح العبارة^(٣).

٢٠ - يذكر مسائل مهمة لم يذكرها صاحب الأصل ولا الناظم، ومن أمثلة ذلك:

• ذكره الخلاف في قول العالم: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) هل يعتبر إجماعاً أم لا^(٤).

• زاد طريقة من طرق معرفة فعل النبي ﷺ الواجب، ثم قال "وزاد البيضاوي ثالثاً.. ولم يذكره الناظم كأصله"^(٥).

(١) انظر: (ص ٥٧٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٧، ٢٥١، ٣٦٥، ٢٨٨، ٢٢٠، ٣٧٦، ٣١٥، ٤١٩، ٣٠٤، ٥٧١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٦٠٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

• في مسألة صيغ أداء الصحابي للحديث النبوى قال: "ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي نحو: حدثني، وأخربني، وسمعته يقول؛ لوضوحها"^(١).

٢١ - يشير إلى ما وقع فيه الناظم من تكرار للمسائل، ومنه أمثلة ذلك:

• قوله في مسألة تعارض خبر الواحد والقياس: "وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً [أو عارض القياس]"^(٢).

٢٢ - ينبع إلى زيادات السيوطي على جمع الجواجم ونظم الأشموني، ومن أمثلة ذلك:

• مسألة ما فعل في عصره ﷺ ولم يعلم هل اطلع عليه أم لا؟ هل يحتاج بسكته هنا؟ قال الترمسي: هذه المسألة لم تذكر في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها السيوطي في كوكبه حيث قال: وإن يكن في عصره وما علم منه اطلاع فيه خلف منتظم^(٣)

٢٣ - يفرق بين المسائل المتشابهة، ومن أمثلة ذلك:

• تفريقه بين مسألة: الإجماع على وفق الخبر هل هو دليل على حجة ذلك الخبر، والتي وردت في كتاب السنة، ومسألة: إذا وجد الإجماع موافقاً لخبر فهل يتبعه كون الإجماع ناشئاً بذلك الخبر، والتي وردت في كتاب الإجماع.

(١) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

حيث قال: وهذه المسألة — أي الثانية — غير ما تقدم في باب الأبحار

من قوله: الإجماع على وفق خبر ليس دليلاً صدقاً^(١).

٤٤ - لا يصرّح بالقائل أو المعرض أو المحبب في كثير من الموضع، لكنه يكتفى بعض العبارات مثل:

• حوز جماعة، قال بعضهم، أحباب، قال الحق، استشكل، أوضح بعض المحققين ، أحباب بعضهم، قال جموع، نقل بعضهم، قال بعض المتأخرین، قيل، قال قوم، زاد بعضهم ونحو ذلك من العبارات^(٢).

٤٥ - أحياناً يصرّح بالقائل أو المعرض، ومن أمثلة ذلك:

• قوله في مسألة اشتراط العدالة في الراوي: وقد انتقده العراقي^(٣).

• قوله في مسألة حكم رواية المستور: واعتراضه صاحب الأصل^(٤).

• قوله في مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع: أحباب في الآيات^(٥).

٤٦ - تتبع الترمسي زيادات الناظم على متن جموع الجواب، وكان يتباهى بقوله: زيادة، أو تكملة، ومن أمثلة ذلك:

• قوله: "أشار الناظم بقوله من زيادته مع التكملة (جرا)^(٦).

• قوله: "ورجحه الناظم من زيادته"^(٧).

• قوله: "قلت : زيادة على الأصل"^(٨).

(١) انظر: (ص ٦٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٩، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٢٥، ٦٠٣، ٥٢٧، ٢٤٣، ٥٨٥، ٥٦٠، ٥١١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٧٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٢٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٢٨) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٦١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٦٦) من هذه الرسالة.

٢٧ - حين يورد الأحاديث تارة يخرجها، وتارة لا يخرجها، وتارة يذكر درجتها، وتارة لا يذكر، وتارة يشير إلى من صححها من أئمة الحديث، ومن أمثلة ذلك:

- قوله لحديث ابن ماجه وغيره (إن أمري لا تجتمع على ضلاله) فهنا خرج الحديث^(١).
- قوله: لقوله ﷺ (فرب حامل فقه غير فقيه) فهنا لم يخرج الحديث، ولم يذكر درجته^(٢).
- قوله: للحديث الحسن أو الصحيح (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فهنا ذكر درجة الحديث^(٣).
- قوله: قال ﷺ: (من كذب عليًّا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فهنا يبين أن الحديث متواتر^(٤).
- قوله: ك الحديث (من مس ذكره فليتووضأ) صحيح الإمام أحمد وغيره، فهنا ذكر من صحيح الحديث^(٥).
- قوله: روي أنه ﷺ قال: (من سبك يا أبو بكر فقد كفر) فهنا ذكر الحديث بصيغة التمريض^(٦).

٢٨ - يستخدم بعض المصطلحات، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها يتعلق بالكتب، ومن أمثلة ذلك:

- إذ قال: قال "صاحب الأصل" فعراده تاج الدين السبكي^(١).

(١) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٠٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣١٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٠٤) من هذه الرسالة.

- إذا قال: "الشيخ الإمام" فمراده بذلك والد صاحب الأصل^(٢).
- إذا قال: "المحقق" فمراده بذلك جلال الدين الحلبي من خلال كتابه (البدر الطالع)^(٣).
- إذا أطلق "الإمام" فمراده الرازى، وإذا أراد غير الرازى صرّح به كقوله: "الإمام الشافعى" "الإمام أبو حنيفة" "الإمام أحمد" "الإمام مالك" "الإمام ابن السمعانى"^(٤).
- ومراده بـ"شيخ الإسلام": زكريا الأنصاري في حاشيته على البدر الطالع جلال الدين الحلبي، وإذا أراد غيره قيده كقوله: شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر^(٥).
- يقصد بـ"الشيفين": الرافعى والنوى^(٦).
- وأحياناً أخرى يقصد بـ"الشيفين": البخارى ومسلم^(٧).
- وأحياناً يقصد بـ"الشيفين": أبو بكر وعمر رضي الله عنهم^(٨).
- إذا قال: "قال في الكوكب" فقصده "الكوكب الساطع" للسيوطى^(٩).
- وإذا قال: "قال في شرح الكوكب" فمراده شرح الكوكب الساطع للسيوطى^(١٠).

(١) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٨٥، ٤٣٧، ٤١١، ٤٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ١٩٥، ٣٧٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٩) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.

- وإذا قال "شرح المختصر" فمراده رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتأج الدين السبكي^(١).
- وإذا قال: "قال في شرح المنهاج" فمراده الإبهاج في شرح المنهاج لتأج الدين السبكي وإذا أراد كتاب (نهاية السول) صرّح به فقال: وذكر السنوي في شرح المنهاج^(٢).
- وإذا قال: "أصحابنا" فمراده الشافعية، وأحياناً يصرّح بذلك فيقول: "بعض أصحابنا الشافعية" أو "عندنا" أو "الأصحاب"^(٣).
- وإذا قال: "الجل" فمراده الأكثر، ولذلك نجده يصرّح بذلك حيث قال: "... وعليه الجل" أي أكثر العلماء^(٤).

٢٩ - يذكر القراءات الواردة في بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك قوله: "وقوله [من الأمم] يأخذ نون في اللام، ونقل حركة الأمم إلى لام التعريف، كما في قراءة ابن محيصن [من الآتين]، وعلسان، وب Lansan، وعن الهله، وإنما أدخل نون (من) في لام التعريف، لسقوط همزة الوصل في الدرج^(٥).

٣٠ - إذا كانت هناك كلمة زائدة أو حرف زائد في النظم نبه عليه، ومن أمثلة ذلك:

قوله في مسألة الفرق بين المدلس والمرسل الحفي: قوله [لنا حدث] أي حدثنا فلان، فاللام زائدة^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢١٨، ٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢١١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٥٣، ٥٥٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

٣١ - أحياناً ينقل كلام من استفاد منهم ثم غير مصادرهم، ومن ذلك:

• نقل كلام ابن السبكي من كتاب تشنيف المسامع في مسألة سكوت

النبي ﷺ هل يدل على الإباحة أو الوجوب أو الندب^(١).

• نقله كلام ابن السمعاني من كتاب الغيث المأمع في مسألة فعل النبي

ﷺ الذي جعلنا مقصده^(٢).

٣٢ - أحياناً يرجح أحد الأقوال في المسوالة، ومن ذلك:

• في مسألة حكم الحديث الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في

كتبهم، رجح أنه يقطع بكذبه^(٣).

• في مسألة مراتب تحمل الحديث وهل المناولة المقرونة بالإجازة في رتبة

السماع أم أنها أقل منه، رجح الترمسي أنها منحطة عنه^(٤).

• رجح جواز انعقاد الإجماع في أمر دنوي كتدبر الجيوش والحروب

وأمور الرعية^(٥).

٣٣ - يشير إلى ما تقدم البحث فيه من المسائل حتى لا يقع التكرار، ويشير

كذلك إلى ما سيأتي الكلام فيه، ومن ذلك:

• قال في مسألة تعارض قول النبي ﷺ وفعله: إن الناظم تبعاً للأصل بين

حكم التعارض بين القول والفعل، ولم يذكر التعارض بين القولين

لأنه سيأتي في التعادل والترابط^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٧١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٨٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.

● قوله: ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب
تقدم^(١).

● قوله: الكف فعل كما مر^(٢).

٤- يشير إلى وجه ذكر المسألة إذا ذكرها الناظم في غير مظاهرها، ومن ذلك:

● عند ذكره لصيغة (كنا نفعل) من صيغ أداء الصحابي للحديث النبوى
قال: وجه تأخذها عن صيغة (كانوا يفعلون) أن العموم في الصيغة
الثانية أظهر للتعبير بالاسم الظاهر^(٣).

٥- يشير إلى نهاية كل كتاب:

● كقوله: "وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، والله الحمد والمنة"^(٤).
● وقوله: "ها هنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هو مباحث
الإجماع"^(٥).

٦- يختتم بحثه المسائل بقوله: "والله أعلم" وهذا كثير جداً، وهو من الأدب
الجم، حيث نسبة العلم إليه أسلم.

(١) انظر: (ص ١٩٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٩٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٢٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٦١٤) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد الشيخ الترمسي في كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع" نظم "جمع الجوامع" على العديد من المصادر، ذكر بعضها في مقدمة مؤلفه حيث قال: (اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك – إن شاء الله تعالى وبارك) "تشنيف المسامع" للبدر الزركشي، و"الغيث المامع" للولي العراقي" و"شرح المحقق" للحلال الحلبي، وحواشيه؛ كـ "الدرر اللوامع" للكمال ابن أبي شريف المقدسي و"حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري"، و"الآيات البينات" للشهاب ابن قاسم العبادي" و"حاشية العطار"، وغيرها، و"شرح الكوكب الساطع" لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي، و"غاية الوصول بشرح لب الأصول" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و "مختصر ابن الحاجب"، وشرحه للمدقق العضيد، وحاشيته للسعد والسيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول" للقاضي البيضاوي، وشرحه: "نهاية السول" للحملان الإسنوي، و"تحرير المحقق ابن الهمام"، وشرحه: "التحبير للحلبي"، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة^(١).

وسأذكر فيما يلي المصادر التي أفاد منها الشارح في الجزء الذي قمت بتحقيقه وهو من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في

(١) انظر: إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" للترمسي تحقيق د. علي الحسادي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى (١٥٣/١٥٦).

الإجماع، مع الإشارة إلى الموضع التي أفادها من المصدر، واكتفيت في بعض المصادر بذكر بعض الموضع لكترة ورودها كما هو الحال في "البدر الطالع" للجلال المحلي، والغيث الهمام للولي العراقي، وتشنيف المسامع للزركشي. ويلاحظ الباحث اختلاف طريقة الترمسي في الإفادة من المصادر؛ أولاً: من حيث الكثرة والقلة، وثانياً: من حيث طريقة النقل، فأحياناً يصرح باسم الكتاب ومؤلفه، وأحياناً يصرح باسم الكتاب دون المؤلف، وأحياناً يصرح بالمؤلف دون اسم الكتاب، وقد يفهمهما أحياناً كما سبق بيانه في منهجه في المطلب الثاني.

ونبدأ الآن في ذكر المصادر مرتبة على حروف المعجم:

حرف الألف

(١) الإجاج في شرح المنهاج، لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي جهل مقصده علام يدل، مصرياً باسم المؤلف^(١).
- شرط القاضي عبد الجبار في قبول خبر الآحاد المتعلق بالزنا، مصرياً باسم المؤلف^(٢).
- حكم فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القرابة، مصرياً باسم الكتاب^(٣).

(١) انظر: (ص ٤١٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

٢) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، ومن المواقع التي أفاد منها:

- العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس^(١).
- اشتراط انفراض العصر في الإجماع^(٢).
- حكم الاتفاق بعد استقرار الخلاف^(٣).

٣) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرحاً باسم المؤلف:

- حكم العمل بخبر الواحد^(٤).

٤) إحکام الفصول في أحكام الأصول، للباجي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

٥) أحكام القرآن، لابن العربي.

(١) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣١١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.

أفاد منه في موضع واحد، وهو حكم رواية الحديث بالمعنى،
مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالى.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، منها:

- الفرق بين الكبائر والصغراء^(٢).
- تعريف الكبيرة^(٣).
- أن الزنا أكبر من اللواط^(٤).

(٧) أدب القاضي، للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حجية الإجماع السكوتى^(٥).

(٨) الإرشاد إلى قواعد الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين.

أفاد منه في موضعين هما:

- أن الذنوب كلها كبائر، ولا صغيرة فيها، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٦).
- الخلاف في تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٩) الأشباء والنظائر، لابن الوكيل.

(١) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٨٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٩٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٨١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٨٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٨٥) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدم اختصاص الإجماع
بالصحابة^(١).

(١٠) **أصول فخر الإسلام البزدوي.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن الإجماع لا يضاد الإجماع،
مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(١١) **الإجماع في أصول الرواية وتقيد السمع، للقاضي عياض.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم الرواية بالإعلام، مصرحاً
باسم المؤلف^(٣).

(١٢) **الأم، للشافعي.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- قبول شهادة أهل الأهواء، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- الأخذ بأقل ما قيل، هل هو تمسك بالإجماع^(٦).

(١٣) **الآيات البينات، للعبادي.**

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي
أفاد منه:

(١) انظر: (ص ٥٣٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٦٠٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣١٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٦٥) من هذه الرسالة.

● اشتراط العدالة في رواية الحديث، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

● عدم عصمة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).

● هل ينعقد الإجماع في أمر دنيوي، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).

٤) الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني.

أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الواسطة بين الصدق والكذب،

مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

٥) إيضاح الخصول من برهان الأصول، للمازري.

أفاد منه في موضع منها:

● الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

● عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الباء

٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي.

أفاد منه في موضع منها:

● تعريف السنة اصطلاحاً، مبهماً اسم المؤلف والكتاب^(٧).

● هل تضر مخالفة البعض للإجماع، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

٧) البدر الطالع شرح جمع الجوايم، جلال الدين الخلبي.

(١) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٨١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٠٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٥٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ١٩١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٣٣) من هذه الرسالة.

ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، تارة يصرح باسمه، وتارات لا يصرح، وكان يعبر عنه بالحق، ومن الموضع التي أفاد منه:

- دلالة أفعال النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- حمل الروي الخبر على أحد معنييه، مبهمًا اسم المؤلف والكتاب^(٢).

(١٨) بديع النظام، للمساعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حمل الروي الخبر على أحد معنييه، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).
- هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

(١٩) البرهان، لإمام الحرمين.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القرابة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٦).
- وجوب ذكر السبب في التعديل، دون الجرح، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).
- عدم حجية الإجماع السكوتى، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٣٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٨) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

حرف التاء

(٢٠) التبصرة، للشيرازي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

• الاحتجاج يقول الصحابي: "رُحْصَ لَنَا" مصراًًا باسم المؤلف والكتاب^(١).

• الاحتجاج يقول الصحابي: "كَنَا مَعَاشِ النَّاسِ نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ" مصراًًا باسم المؤلف^(٢).

(٢١) تشريف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الفهرست، مصراًًا باسم الكتاب^(٣).

(٢٢) التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم أفعال النبي ﷺ، مصراًًا باسم المختصر^(٤).

(٢٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة، للحافظ العلاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدالة الصحابة مطلقاً، مصراًًا باسم المؤلف^(٥).

(١) انظر: (ص ٤٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٤) من هذه الرسالة.

٤٤) التحقيق والبيان، للأبياري.

وقد استفاد منه في موضع واحد وهو حكم رواية المسنون، مصرحاً
باسم المؤلف^(١).

٤٥) تدريب الراوي، للسيوطى.

وهو من المصادر التي أفاد منها كثيراً في بحث السنة، ومن
المواضع:

- حكم رواية مجهول العين، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).
- أمور يتوهם منها جرح الراوي وليس كذلك، مصرحاً باسم
الكتاب^(٣).
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

٤٦) تشنيف المسامع في شرح جمع الجواامع، للزركشي.

وهو من أهم مصادر هذا الشرح، ولم يكن الترمسي يصرح باسم
الكتاب، بل باسم المؤلف في كل المواضع، ومنها:

- تفسير الكلام النفسي^(٥).
- تحقيق مذهب الشافعى في الاحتجاج بالمرسل^(٦).
- اختصاص الإجماع بالمسلمين^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٧٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٣٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٢٨) من هذه الرسالة.

(٢٧) تعجيل المتفعة بزوابئ رجال الأربعة، للحافظ بن حجر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو بيان من يقصد الإمام الشافعى يقوله: "حدثني الثقة"، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢٨) التقريب، للنووى.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

• إذا أجمعت الأمة على وفق خبر هل يدل ذلك على صحته، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

• تكذيب الأصل للفرع هل يسقط المروي، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢٩) تقريرات الشربيني.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، ولم يكن يصرح بالنقل عنه، بل يعبر غالباً بقوله: قال بعض الحفظين، ومن الموضع التي أفاد منه:

• زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد^(٤).

• اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قوله العصر الأول^(٥).

(٣٠) التقيد والإيضاح، للحافظ العراقي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

• حكم الرواية عن المبتدع، مبهمأً اسم المؤلف والكتاب^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٤٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

• تعريف الصحابي، مصريحاً باسم المؤلف^(١).

• الحديث المرسل، مصريحاً باسم المؤلف^(٢).

(٣٦) التبيه، للشيزاري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن أقل عدد ثبت به الاستفاضة

اثنان، مصريحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

(٣٧) تهذيب اللغة، للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصريحاً باسم

المؤلف^(٤).

حرف الجيم

(٣٨) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني.

أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الحديث المرسل، مصريحاً

باسم المؤلف^(٥).

حرف الخاء

(٣٩) حاشية البنياني على شرح المختلي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ولم يكن يصرح

باسم المؤلف ولا الكتاب، ومن المواقع التي أفاد منه:

(١) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٤٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.

- حمل الرواذي الخبر على أحد معنيه^(١).
- يقدم المسند على المرسل عند التعارض^(٢).
- نفي الخلاف في جواز الخلاف قبل استقرار الخلاف^(٣).

(٣٥) حاشية العطار على شرح الخلقي.

وهو من أهم مصادر هذا الشرح، وقد أفاد منه في مواضع منها:

- اشتراط العدد في خبر التواتر، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف، مبهاً اسم المؤلف والكتاب^(٥).

(٣٦) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو اشتراط انقراض العصر، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(٣٧) حاشية التجاري على شرح الخلقي على جمع الجماع.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم المحاكم بشهادة الشاهد، هل هو تعديل له؟، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٣٨) الحاصل من المحصول، لشاج الدين الأرموي.

وقد أفاد منه في مواضع هي:

(١) انظر: (ص ٣٤٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤٢٢) من هذه الرسالة.

- فعل النبي ﷺ المحرر، مصريحاً باسم الكتاب^(١).
- حكم العمل بخبر الواحد، مصريحاً باسم الكتاب^(٢).
- حكم الاحتجاج بقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ فـٰنـٰهـٰ عـٰنـٰ كـٰذـٰ، أو أمر بكـٰذـٰ، مصريحاً باسم الكتاب^(٣).

(٣٩) الحاوي، للماوردي.

أفاد منه في مواضع منها:

- تكذيب الأصل لفرع، هل يُسقط المروي، مصريحاً باسم المؤلف^(٤).
- تعريف الكبيرة، مصريحاً باسم المؤلف^(٥).
- حكم رواية الحديث بالمعنى، مصريحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الدال

(٤٠) الدرر اللوامع، للكوراني.

أفاد منه في موضوع واحد وهو: هل التدليس جرح للمدلّس؟
مصريحاً باسم المؤلف^(٧).

(٤١) الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسي.

وقد أفاد منه في موضوعين هما:

(١) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٨٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٨٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٧٧) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤٣٣) من هذه الرسالة.

- دلالة سكوت النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- أقل عدد ثبتت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

حرف الذال

٤٢) **الذرية إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني.**
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً
باسم المؤلف^(٣).

حرف الراء

٤٣) **الرسالة، للإمام الشافعي.**
وقد أفاد منه في مواضع منها:
• قبول الإمام الشافعي لراسيل سعيد بن المسيب، مصرحاً باسم
المؤلف^(٤).
• حكم روایة الحديث بالمعنى^(٥).

٤٤) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي.**
وقد أفاد منه في مواضع منها:
• من أخبر بشيء بحضورة النبي ﷺ ولم ينكر عليه^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٩٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٧٣) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

- ترجيح دلالة العقل على وجوب العمل بخبر الواحد، مصرحاً باسم الكتاب (شرح المختص)^(١).
 - شرط القاضي عبد الجبار في قبول خبر الزنا^(٢).
- ٤٥ روضة الطالبين، للنبوبي.
- وقد أفاد منه في مواضع منها:
- عدم قبول رواية الرافضة وساب السلف، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).
 - تكفير جاحد الجمجم عليه، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف^(٤).

حِرْفُ الشَّيْنِ

- ٤٦) شرح تنقیح الفصول، للقرافي.
- وقد أفاد منه في مواضع منها:
- نسب القرافي للإمام مالك القول بوجوب فعل النبي ﷺ المحرد، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
 - أن المركب المستعمل موضوع، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٦١٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٣٢) من هذه الرسالة.

(٤٧) شرح السنة، للبغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الكبيرة، مصرياً باسم المؤلف^(١).

(٤٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- مناقشة الحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مصرياً باسم الكتاب^(٢).

- اشتراط انقراض العصر، مصرياً باسم المؤلف^(٣).

(٤٩) شرح الكوكب الساطع، للسيوطى.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي أفاد منها:

- دخول الهم في أنواع السنة، مصرياً باسم الكتاب^(٤).

- حكم زيادة الراوى بالوصل والرفع، مصرياً باسم المؤلف^(٥).

- هل يجوز تقسيم الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرياً باسم المؤلف^(٦).

(٥٠) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) انظر: (ص ٣٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٤٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

- نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كمأن الرسالة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

- الخلاف في عصمة الأنبياء من الصغار، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).

حرف العين

(٥١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الواسطة بين الصدق والكذب، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٥٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي المعروف بالشرح الكبير.
وقد أفاد منه في مواضع منها:

- العدد الذي تثبت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

- هل الغية من الكبائر؟ مبهمًا اسم المؤلف^(٥).

- الإجماع السكتي، هل هو حجة؟ مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الغين

(٥٣) غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع^(٧).

(١) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٤٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٩٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٧٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٣٢) من هذه الرسالة.

• حكم جاحد المجتمع عليه، مصرياً باسم المؤلف^(١).

٥٤) غريب الحديث، لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصرياً باسم المؤلف^(٢).

٥٥) الغيث الهاجم، لولي الدين العراقي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، مصرياً في جميع الموضع باسم المؤلف، ومن الموضع التي أفاد منه:

• عصمة الأنبياء قبل النبوة^(٣).

• لا يحب على النبي ﷺ الإنكار على من يغريه الفعل على الإنكار^(٤).

• العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس^(٥).

• إجماع أهل البيت، هل هو حجة^(٦).

حرف الفاء

٥٦) فتاوى ابن الصلاح.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرياً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: (ص ٦١٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٤١) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٥٧) الفروق، للقرافي.

وقد أفاد منه في موضع منها:

- الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- لفظ "أشهد" هل هو إخبار أم إنشاء، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٥٨) الفوائد السننية، للبرهاوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: وجوب العمل بخبر الواحد في الحكم، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

حروف القاف

(٥٩) القاموس الخيط، للفيروز آبادي.

أفاد منه في موضع واحد وهو: معنى "الإغراء" في قول الناظم:
"يغريه"، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

(٦٠) قواطع الأدلة، لأبن السمعاني.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح بكثرة، وكان يصرح في كل الموضع باسم المؤلف فقط، ومن الموضع التي أفاد منه:

- حكاية القول عن المعتزلة في عدم وجوب الإنكار على من يغريه الإنكار على الفعل^(٥).
- النقل عن الحنفية في منع العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب^(٦).

(١) انظر: (ص ٤٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣١٣) من هذه الرسالة.

٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرياً باسم
المؤلف^(١).

حرف الكاف

٦٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حكم رواية المبتدع، مصرياً باسم المؤلف^(٢).
- اشتراط اللقاء في التدليس، مصرياً باسم المؤلف والكتاب^(٣).
- حكم الاحتجاج بالحديث المرسل، مصرياً باسم المؤلف^(٤).

٦٣) الكوكب الساطع، للسيوطى.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حكم الفعل الذي لم يعلم اطلاق النبي ﷺ عليه، مصرياً باسم الكتاب^(٥).
- اشتراط الأربع في رواية خبر الزنا، مصرياً باسم المؤلف والكتاب^(٦).
- أقل ما يرفع الجهالة عن مجهول العين رواية اثنين، مصرياً باسم الكتاب^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٣٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

حرف اللام

(٦٤) لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم انقسام الأمة إلى فريقين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٦٥) اللمع، للشيرازي.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- دلالة أفعال النبي ﷺ الجليلية، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

- حجية الإجماع السكوني، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

حرف الميم

(٦٦) مجمل اللغة، لابن فارس.

أفاد منه في موضع واحد وهو الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٦٧) المجموع شرح المهدب، للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع، مصرحاً باسم المؤلف في جميعها، ومن المواضع التي أفاد منه:

- فعل النبي ﷺ لبيان الجواز ، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

- طرق معرفة فعله ﷺ الواجب، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٧٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

- حكم رواية المجهول باطنًا، مصريًا باسم المؤلف والكتاب^(١).

٦٨) **محاسن الاصطلاح**، للبلقيسي.

وقد أفاد منه في موضوعين هما:

- حكم العمل بالوجادة، مصريًا باسم المؤلف^(٢).

- هل يشترط القبول في الإجازة، مصريًا باسم المؤلف^(٣).

٦٩) **الحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للراهمهزمي.

وقد أفاد منه في موضوع واحد، وهو حكم الرواية بالإجازة،

مصريًا باسم المؤلف^(٤).

٧٠) **الحصول في أصول الفقة**، للرازي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مباشرة أو بواسطة، ومن المواضع التي أفاد منه:

- **الخير المتواتر هل يفيد العلم الضروري أم النظري**، مصريًا باسم الكتاب^(٥).

• **مدلول الخير**، مصريًا باسم المؤلف والكتاب^(٦).

- **شرط القاضي عبد الجبار في خير الزنا**، مصريًا باسم المؤلف^(٧).

٧١) **الحصول**، لابن العربي.

وقد أفاد منه في موضوع واحد وهو حكم رواية الحديث بالمعنى،

مصريًا باسم الحديث^(٨).

(١) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٥١٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥١٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٤٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.

(٧٢) **الخلوي، لابن حزم.**

أفاد منه في موضع واحد وهو حكم إحداث قول ثالث بين قولين،
مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٧٣) **مختصر ابن الحاجب.**

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن الموضع الذي
أفاد منه:

- العمل بغير الواحد إذا خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل، مصرحاً باسم
المؤلف^(٣).
- الاتفاق بعد استقرار الخلاف، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٧٤) **مختصر المزي.**

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن من الكبائر الإصرار على
الصغراء، مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

(٧٥) **المستصفى، للغزالى.**

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- أقسام العلم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٧).
- هل يشترط قول العوام في الإجماع، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: (ص ٥٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤١٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٦٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٨٢) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

٧٦) المعلم في أصول الفقه للرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر منه
قصد القرابة^(١).

٧٧) معجم السفر، لأبي طاهر السلفي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول روایة من دأبه
الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).

٧٨) مفتاح العلوم، للسكاكني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الخبر، مصرحاً باسم
المؤلف^(٣).

٧٩) مفاتيح الغيب، للرازي.

وهو المشهور بـ"التفسير الكبير"، وقد أفاد منه في موضع واحد
وهو النقل عن الرازي أن تعلم السحر لا يحرم، مصرحاً باسم
المؤلف^(٤).

٨٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً
باسم المؤلف^(٥).

٨١) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن
رشيد، والمعروف بـرحلة ابن رشيد.

(١) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٤٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول رواية من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(١) المنحول، للغزالى.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٢).

(٨٣) **النهاج**، للنورى.

وقد أفاد منه في موضوعين هي:

• هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

• عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٤).

(٨٤) **منهاج الوصول**، للبيضاوى.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وقد أفاد منه في مواضيع

منها:

• طرق معرفة فعله ~~ف~~الواحد، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

• اللفظ المستعمل والمهمل، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

• هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع، مصرحاً باسم الكتاب^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٣٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

٨٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي.

وقد أفاد منه في موضعين، مصرحاً باسم المؤلف:

• عدم قبول رواية الرافضة ومن يسب السلف^(١).

• الكلام على رتن الهندي، الذي ادعى الصحبة^(٢).

حروف النون

٨٦) نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: خبر الواحد هل يفيد العلم

النظري أم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

٨٧) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في موضع منها:

• الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم الضروري أو النظري، هل هو خلاف حقيقي أم لفظي، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٤).

• رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنتيقها، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

• حكم رواية المستور، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف^(٦).

٨٨) نهاية السول، للإسنوبي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مصرحاً باسم

المؤلف في كل الموضع، ومن الموضع التي أفاد منه:

• نفي التزاع في أن فعل النبي ﷺ الجبلي يدل على الإباحة^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٧٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٠٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٢٠٨) من هذه الرسالة.

- نقل الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة^(١).
- (٨٩) نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- تكذيب الأصل للفرع هل يسقط الحديث المروي، مصرياً باسم المؤلف^(٢).

- حجية الإجماع السكتي، مصرياً باسم المؤلف^(٣).

حروف الواو

- (٩٠) الوصول إلى الأصول، لابن برهان.
- وقد أفاد منه في مواضعين، مصرياً باسم المؤلف.
- نقل الاتفاق على عصمة الأنبياء من الواقع في الصغار^(٤).
 - صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي^(٥).
 - هل هناك خلاف في الاحتجاج بقول الصحابي: (قال النبي ﷺ كذا)^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٠٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٦٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

المطلب الرابع

الماخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفردوا بحثاً للكلام عن المأخذ على الكتاب الذي يراد تحقيقه، مع اعتراف الجميع بأن تلك المأخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، وتعد شيئاً يسيراً إذا ما قورنت بمحاسن الكتاب ومزاياه، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر، وكفى المرء نبلاً أن تعدد معايه.

وفيما يلي بعض الملاحظات والماخذ التي وجدتها أثناء دراستي لكتاب "إسعاف الطالع" ومن ذلك:

١- اعتماده على بعض المصادر، وإكثاره من النقل منها حتى لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من النقل منها، ومن هذه المصادر ما يلي:

"البدر الطالع" للحلال المحلي، و"حاشيتي" البناني والعطار على "البدر الطالع"، و"تقريرات الشيخ الشربini على البدر الطالع"، و"شرح الكوكب الساطع" للإمام السيوطي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرها. وقد قدمت الإشارة إلى ذلك أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه في المطلب الثاني، وهو مع كثرة الاعتماد عليها ينقل منها من غير تصريح ولا تعريض باسم الكتاب أو مؤلفه، ولكن يتبع عبارته يتضح ذلك جلياً، ولا يخفى ما في ذلك من التعب والمشقة على الباحث.

٢- عدم تصريحه في أكثر المواضع بصاحب القول أو المعارض أو صاحب الرد، وإنما يكتفي ببعض المصطلحات، ومن ذلك التعبير بقوله:

قال الحق، قال بعض المحققين، قال بعضهم، قال به جماعة، أفاده بعض المحققين، قال جمّع، حمل بعضهم، نقل بعضهم، حزم جماعة، صرّح به جمّع، وردّه البعض، قال قوم، قال بعض المتأخرین، وصوّره بعضهم، وقيل، قطع بعضهم، اختلف المتأخرون، وقد اختلف المتأخرون وغير ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الشارح.

- ٣ عدم ربطه بين المسائل عقب انتهاء المسألة، وقبل الشروع في المسألة التي بعدها. كما سار عليه من قبله ومن بعده كقولهم: "لما فرغ من كذا...، شرع في كذا...، أو لما فرغ من كذا...، عقبه بـكذا...".

- ٤ نقله لعبارات بعض العلماء من غير مصادرها أو مظاهاً فـأحياناً ينقل كلام البيضاوي، وابن الهمام، والإسني وغيرهم من "حاشية" البناي أو العطار أو "تقريرات الشربيي".

وبنحده أحياناً ينقل كلام الزركشي من كتاب "شرح الكوكب الساطع" للسيوطى وأحياناً ينقل عبارة ابن السبكي في "شرح المختصر" من "تقريرات الشربيي" وقد أشرت إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه^(١).

- ٥ عدم تحريره للأحاديث إلا في بعض المواضع ويتبين ذلك من خلال التتبع للمواضع التي أورد فيها الأحاديث، وهي كثيرة^(٢).

- ٦ غموض العبارة في بعض المواضع.

- ٧ اعتناء الترمسي بـحل ألفاظ النظم حتى كادت شخصيته تختفي إلا في بعض المواضع البسيطة.

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٤-١٤٥) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إن المتبع والمطلع على منهج الأشموني في "جمع الجوامع"، والترمسي في "إسعاف المطالع" أثناء شرحهما لنظم "جمع الجوامع" يتضح له أوجه التوافق والاختلاف بين المنهجين.

فلذلك قسمت الكلام عن هذه المقارنة إلى قسمين:

القسم الأول: جوانب التوافق بين الشرحين:

- ١ من حيث التقسيم فإنها تتفق طریقتہما في التقسيم سواء من حيث الأبواب أم من حيث الموضوعات الرئيسية للمسائل فقد ذکرا الباب الخامس في الاستدلال، ثم ذکرا تحته بعض المسائل كالاستقراء والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا... الخ، والكتاب السادس في التعادل والتراجيح، والكتاب السابع في الاجتهاد وتطرقا لنفس المسائل تحت كل باب.
- ٢ من حيث المنهج: فتجده كل واحد منهما اتفق مع الآخر في معالجة المسائل الأصولية المطروحة.
- ٣ استفادهما من أسلافهما من شراح "جمع الجوامع" حيث اعتمدَا كثيراً في شرحهما على "البدر الطالع" للحلال المحلي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرهما، وقد يصرحان بالنقل أحياناً

ولكن الغالب عدم التصریح. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. في المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الترمیسي في شرحه^(١).

-٤- ينبهان على زيادات النظم على أصله "جمع الجوامع" وما عدل عنه أو حذفه الناظم من عبارات الأصل، وسبب العدول أو الحذف. وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن منهج الترمیسي في شرحه، وعن زيادات الأشموني على "جمع الجوامع"^(٢).

-٥- من حيث شخصيتهم العلمية فقد اتفقا على اهتمامهما بحل الألفاظ حتى كادت تختفي شخصيتهم إلا في بعض الموضع التي قد يرجحان فيها بعض الأقوال أو يحيطان على معرض، أو يرددان على قول، أو نحو ذلك، ولكن الغالب في الشرحين هو حل الألفاظ، وفتح مغلقاتها، وكشف مبهماتها. ولم يسلكا طريق المتكلمين من الأصوليين في عرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها، رغم أن مذهبهما شافعي.

-٦- يتضمن في ذكرهما لنشأة الخلاف، وتحريير محل التزاع في المسائل التي تحتاج إلى ذلك^(٣).

-٧- ينسبان الأقوال غير المنسوبة في النظم إلى قائلها.

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٨٠ ، ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

- ٨- يشرحان التعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم ويبينان
محترزاتها^(١).
- ٩- يقارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجواامع" وبين أقواله
في بقية كتبه^(٢).

(١) انظر: (ص ١٣٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

القسم الثاني: جوانب الاختلاف بين الشرحين:

- ١ من حيث طريقتهما في الشرح فنجد الترمسي سلك طريقة الشرح المزوج متأثراً بما سار عليه الحال المحلي في "البدر الطالع". بينما يحد الأشموني يذكر جملة من الآيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيناً ما فيها من تعاريف وأقوال على طريقة الإمام السيوطي في "شرح الكوكب الساطع".
- ٢ امتاز شرح الأشموني بالإكثار من إيراده لبعض الفروع الفقهية في بعض المسائل بينما يحد شرح الترمسي أقل من هذه الناحية^(١).
- ٣ شرح الترمسي امتاز بإكثاره من الأدلة من الكتاب والسنة بينما نرى شرح الأشموني يذكر القول عارياً من ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة إلا في بعض الموضع البسيرة.
- ٤ شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والتوجيهات من شرح الأشموني.
- ٥ هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمد الترمسي شرحها الناظم وبين ما فيها من زيادات وفوائد. وقد تتبع هذه الآيات وذكرها في مواضعها أثناء مقارني بين نسختي النظم.
- ٦ من حيث الأسلوب: فأسلوب الأشموني واضح ميسر عارٍ من التعقيد والغموض، أما الترمسي فأسلوبه يتعريه بعض الغموض في بعض الموضع وذلك لتأثيره بالمتاخرين من أرباب الحواشي والتقريرات كالبنياني والعطار والشربيني.

(١) انظر: (ص ٢٣٢، ٥٣٦) من هذه الرسالة.

المطلب السادس

وصف النسخ

بعد البحث عن نسخ الكتاب لم أغير إلا على نسختين خطبيتين من هذا المخطوط هما:

النسخة الأولى: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بياناتها :

- ١ - محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.
- ٢ - مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).
- ٣ - عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً.
- ٤ - تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦).
- ٥ - كتبت بخط النسخ وبالمدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صاحبها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبد الله بن عبد العزيز باشبيان وقد أحازه المؤلف بنشرها وإشاعتها نفع الله بها المسلمين آمين، تحريراً في الصفا أو انحر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ كتبه المؤلف غفأ الله عنه).

وهذه النسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة، وقد كتبت بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.
ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف "بقرية ترمس". بأندونيسيا
وهذه بياناتها .

- ١ - مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢- عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشتراك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى (ص ١٣٥)، والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب. والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمخطوط إلا أنه كتبها مرتين، ويظهر ذلك جلياً في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات، وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل، وعلى هوا مشها تصحيحات.

وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقي) ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

**نماذج من
نسخ مخطوطات الكتاب**

محمد كوان عبد الحفيظ البشاوى

MANSUR-EROLI
SODITAN-LASEN

يحيى تلميذ المؤلف محمد داود بن يحيى دريس
الشريحى أحواله عمرو فاسع

طبعتهم وفتح على شرح
العادى وفضله

من المقدمة
بالرعن
الثانية
الثالثة

ساف المطاع شرح البدر الداع . نظر جمع الجماعة بالكتاب
المصرى وجدى من قلم العذى الراوى ولهم
بعالى . الغنى محمد محفوظ بخط يده المترى

عشر لغيره وفى
الدارين عبودى

كتاب

أعلم أن موادك في هذه المقالة إن شاء الله سأدارك
تشتت الناس على الكفر وكثير والفت الأئم لله العزيز وشري
الحق بالحلال الحلى وحراسيم كالبر والتوأم وكل إنسان يشهد بذلك
وهاشيم شيخ الإسلام ذكر في الأصل فى ورقه ياتى بالكتاب
فاسم الماء ودلالة المعلوم على الماء وغيره أو شرح التوكيد المأمور
بأن الله أبا فاطمة العذى السيوطي وفما يتلخص فيه شرح لبيانه
رسولهم صلى الله عليه وسلم وفديه المقاوم والمتقوى الله
الوطى وهاشيم المسعد والميد ونحوه من المؤمنين

السنة خلوق المتنع عنه نظر إلا أنه لعدم الله لا يقبل ذلك إلا إذا أتيت به
والنبي بآداب شرطه عنده بغير زاد يكره بأجرتها دارياً فليس عليه في ذلك
الآيات بآداب ما هنأ حيث لا يقبل إيمان من قوله هذا سابق على ذلك
حيث يقبل بأن ماء قررت إلى الحقيقة إذا العادة أنه يغدو البيضاء لأن تكون
عاددة الاعنة طرفة عين صرخة بخلاف دعوى النسخة يكتفى كونها عن أبي هباد =
واعتداده وإن قد تضليله بأغور الرواوى قال أبو الطالب العطى أمالي
كذلك كون الحكم منسوخاً ولم يعرف ناسخه فقال الرواوى بهذا الناسخ
فما ذهب إليه وهو معنى قوله المنسوخ بالرواية السابقة قبل من
ذكرها النهي والفرق بين صورة التكثير والتعمير أي صورة التكثير فيها
الإذاعة والنسخة فمعنى أن يكون ذلك عن الجهة التي يكتفى بها في صورة التعمير
كذلك النسخة فهم يعلمون ولكن لم يتم عين الناسخ فتضمنت احتمال كونه عن
الإذاعة أي صورة التكثير فالاحتمال فيه ترجي لما حذر واعتذر بأنه ،
حيث كان الفرض العلم بأنه منسوخ يعني أن يكون قوله هذا ناسخ
لذلك ما استدرك ذلك ولذلك بآداب ما يكتفى به من التعمير وهذا
يتضمنه هذا المقتضى بل المراد به إداء العتى المراد وهو أن المبيوع منه
النزل يعني ما عهده أنه ناسخ بغير وبيان عام فلتتأمل ذلك لما أصمعتكم
في الآثار في الصور الأربع روايتها ثابت وقد علمت بما يقرره فيهم
كذلك وهذا النهي المكتوب على الكتاب الأول والله الموفق وهو المعلم

الكتاب الثاني من الكتب السبعة في مباحث
السنة البربرية ولآخر عن القرآن لتأخرها في الوجود عن السنة في
اللغة الطريقة والسيق ونحو الأصطلاح ما ترجح عات وجوده على
بيان عدمه ترجح ليس منه المنع من النفيض ونقطة السنة على ما صدر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تصرير وفتنه
في المدار يقتوله كالإصل أقول بغير شروط لاتفاقه إلى ما أفصحت عليه قولاً
الشعار الذي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها تصريره لأنه كثُر عن الركابر

فلما وقعت به النسخة خلاة فما زرعه نصر الله له بالله لا يقول ذلك إلا
 ثبت عنك وأبيب بان ثبوته عنه يجده يكرهه بما جهاد لا يروي على
 وفرق ثالثيات بين ما هنائيت لا يقبل وما مررت قوله هذا سبب على
 ذلك حيث يقبل بان مارأتك إلى التحقق اذا العادة ان دعوى السمع لا
 تكون صادقة الا عن طريق صريح بخلاف دعوى النسخ يكتبهونها عن جهاد
 ولعنة دليل تدعى تدعى وقولها ينزلها غير الرواوى قال ابو الحسن العراقي امثال
 ثبت كلام الحكم من سنته لم يعرف ناسخه فقال الرواوى هذه النسخة
 فإنه يقبل وهو معنى قول المصنف لانا نسخ وهي مسألة غريبة فلم يجيء
 ذكرها انتهى والفرق بين صورتي التكثير والتفريغ ان صورة التكثير
 لانا نسخ، ذكرها راسخ، افاده اصل النسخ يحيى ان يكون ذلك عن اجهدها وبنحو صورة التفريغ
 ، الكتاب الثاني في السنة، فان النسخ فيما معلوم ولكن لم يعلم عين الناسخ فيضع احتمال كونه عن
 ، السنة الاولى وانفعال النبي، اجهاد امامي صورت التكثير فالاحتلال فيه قوي لما مررت به حيث ذكر
 الفرض المعلم انه منسخة يبني على ان يكونه قوله هذا ناسخ لكنه بالشمار
 كذلك وأبيب بان قول المصنف لانا نسخ ليس المراد منه تصريح بهذا
 الانفصال المراد به اداء المعنى المراد وهران المبيح بهذه الفرقة عين ما
 عدهاته ناسخ بعنوان عام فليتأمل هنا ما هو عن ذراعه اي الاتار
 في الصدر الرابع راسخ اي ثابت ونذر علمت ما اقرره فيما يبيان ذلك على
 ، الكتاب الثالث من الكتب الستة على الكتاب الاول والله المؤمن وهو المولى
 الكتاب الثاني من الكتب الستة في مباحث السنة
 النبوة والغيبة القرآن لتأثرها في التوجيه عنه السنة في اللغة
 الطرقية والسرقة وفي الاصطلاح ما ترجح جانب وجبره على جانب
 عدهاته ترجح ليس منه المنع من التقىض وتنطلق السنة على ما صدر من
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير القرآن من قوله او فعل او تقرير وهذا
 هو المراد به قوله لا اصل اقوال غير تشيريه لافتتاحه الى ما اضيق اليه
 قوله وانفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها تقرير لانه لفت
 عن الاستئثار

فتقى داده بـ الاسترسال صنفها وصنفه في جميع المجموعات ابن الحافظ والزور
صحيحها وقد فعلها جميع من المتقدمة والمتاخرة قال المحافظ ابن خبران
الرواية بـ في الجملة أولى من ايراد الحديث معهناه ولو قال القاضي ابو الطيب

ابو الطيب تنتهي في الاجماع من الاجماع يوم اى يقصى لامى سببى من نسل
زيد ولو يتعارض هو الصحيح كما صرخ به الاصل لان الاصل في حكم الاجماع
جملة بالمخازن فما يصرخ بالمخازن للحمد وهم ابتداء لا تصرخ الاجماع له وجزئها
المظنة هي اساس على قول المتفقة والمتأكدة بمحاجة الواقع على المدعى لهم وان
كين اصلهم موجودا في اأن بعد اخذ الزمامين من الآخر كعاصمه
الوطائف من الآخر وعليه كما قال ابو السيوطى فالجواز فيما اذا اعطله على

وجود تحول فيه ومن يرجحون نسبته اقوى ولا يشترط القبول في
قول ابو الطيب بـ جاء يوم ، الاجماع كما صرخ به البليقى وبمحاجة الواقع له صواب وكذا
رسبيجي نسل زيد والمخازن ، الاجماع كما صرخ به البليقى وبمحاجة الواقع له صواب وكذا
بالاتفاق من الجميع مسح العذر ، لوريج الشجاع عنها اقال ويشتمل ان يقال ان قلنا انها النيار لم يضرر الدليل الظاهر
ومضي الرواية المأثورة ، وان قلنا انها اذن واباعة ضرر لوقت والروكالة ولكن الاول هى الظاهر
اما انتى فـ تضرر لذاته ولمسحته لا اى اى انتعنى بالاتفاق اى الاجماع اجماع
امناعه لا اهلها معروفة ، ولم ارى في تضرر لذاته ولمسحته لا اى اى انتعنى بالاتفاق اى الاجماع اجماع
يعنى اى سبب يمد سببا لا يái غير التقى بشمل زيد من اهل وعطاء الاشام
والله اعلم

بعضها بالذاد وبعضاً بغير اشارة الى ان كل قسم دون مالية في الرتبة ومن
ذلك مع علامة المخازن في الاجماع يستقاد علامة خلاف في ما يصرخ
وهو الصحيح او صريح الرواية اى الاظاظ الذى توعد به الرواية المأثورة
اى المعتبرة عذراً لمدحه بطربيه من الطريق المتفقة (امناعه لاذدهما)
اى الرواية (معروفة) فلا يذكرها هنا شرعاً من خلط العلوم قال المحقق
في طبلة منهم من يريد هامته على ترتيب ما قدم أمنى على حدثى فرق عليه
قرى عليه وانا اصيح لغيري اجماع ومن اولة الخبر في اجازة ابن زيد والـ
امناعه اعذراها او صحي الي وجدته بخطه وقوله تعالى (اللام على

كتاب رب

كتاب الله والله الحمد والمنة

ثم المجزء الاول ويليه المجزء الثاني اوله الكتاب الثالث في الاجماع

ما قرئ من أملائي على يد شقيق قرأت عليه فرقى عليه وانا اصم الخبر في الجانحة
من محاولة الخبر في الجانحة اشأني محاولة الخبر في اعمالها
او صحي الى وجدرته بنطه وقد انحرفي الكلام كتب لي صريح
على كتاب المعرفة والله الحمد والمنه
تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني او يليه الكتاب الثالث في الاجماع

نهاية الكتاب الثاني من النسخة (ب)

فتزاد أدبهذا الاسترسال الصنفاصون فيه في جميع المراجع لان ابن المأببر السرور
 صحيحاً وقد فعلها جميع من المقتدين والمتذمرين قال المأببر المجزئ
الرواية بما في الملة أو لمن أيراد الحديث مغضباً أو قال القاضي بالطيبة
 الطبرى تهتم في ما جاء من الإجماع بعمد اى يقصى به من سبيع بن نسل
 زيد ولو قبعاً وهو الصحيح كما صرخ به الأصل لأن الأصل في حكم الإعتبار
 جملة بالجائز فلما رفع الإعتبار للبعد وامتنع الإجماع له فجزئها
 الخظيب فليس على قول المتفقية والمتأكدة بحوث الرفق على المعدوم وإن
 يكن أصله موجوداً فلأن بعد أحد الزمانين من الآثار كيعتبر
 المؤلفين من الآثار وعليه كما قاله السيرطي فالجواز فيما إذا عطفه على
 موجود نحو زيد من يوحده من شمله أقوى ولا يستلزم التبرير في
 قال أبو الطيبة جاء به ، الإجماع كما صرخ به البلاعى وبمحض السيوطى أنه لو زاد الجائز له صحة وكذا
 سبعين نسخة لاحظنا ، بالاتفاق يجيء مسحواً ، لورجع الشيخ عنها قال ويختتم أنه يقال إن قلنا إنها انتصار لم يهز الرواية والرجوع
 وبصمة الرواية المأثورة ، وإن قلنا إنها أذن واباحة ضرر الواقع والوكانة ولكن الأول هو الظاهر
 اعتماداً لأهلها معروفة ، ولم أرى في تصرّف لذلك واستطرد لا يامتنع بالاتفاق اى الإجماع ابليغ من
 سبعين اى سيرطي مسبباً لها اى غير التقى بنسخة زيد مشاهدة وعطن الأقسام
 بعضها بالفاء وبعضها بثيم اشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن
 ذلك مع عكلية المفارق في الإجماع يستفاد عكلية مفارق فناءها
 وهو الصحيح وبصمة الرواية اى اللفاظ التي توعد بـ الرواية المأثورة
 اى المعهودة عن المحدثين بطرائقه الطرق المتفقة لمناعة لأذنها
 اى الرواية (معروفة) فلأن زكراها هنا تضرز من خلط العلوم قال المحقق
 فليطلبوا منهاهم من يريد هامته على ترتيبها فقدم ألمى على عدناني فرأى عليه
 فرق عليه وانا أسمع لغيري إجماع ومنها قوله إنها لم يأذن بمراجعة ابن عنازة
 ابن عنازة أعلم ما أوصى إلى وبعد ما يحيط به وقد انتهى الكلام على

كتبة زيد

كتبة السننه ولله الحمد والمنة

تم الجزء الأول ولله الحمد الثاني أول الكتاب الثالث في الأرجح

بداية الكتاب الثالث من النسخة (١)

كتاب الثالث في الجماع

قدره على الناس لعصته عن الاطلاق في الناس وهو في الواقع
تعليق على امرئ وشركاء اي عزمه اولاً اتفاق تعال حجوا على ذلك
عليه مأخذ من اجمعوا صاروا اذاجع ما قبل المكان وامرئ فدار انفاق
قال بعض المحققين المعنى واصله العزم واما الاتفاق والامر تباعي
للعزم من الكثرين واحد لان العادم تعالى عزم المعاة تحت اتفاقهم
لأن العزم يرجع الى الاتفاق لأن من انتصروا على بيبي فقد عزم عليهم

بمطرد ولأنه مشترك لحظي بسببه اذا لم ينفع اليهم انه خالد الى اصل اتفاق
الكتاب الثالث في الجماع، ما ذكرنا ان اطمئن بالاطلاق يقوله اجمعنا الذي هو اعماد اتفاقه
اجاعنا اتفاق بجهة دينا، بجهة دين ايمانه الامامية والمراد بالاتفاق الانتراك في اعتقاد او اصر
بعض النبي عصرا على امرئي، او الفعل بحسب القول الثالث في اتفاقه او اتفاقه او اتفاقه او اتفاقه
ذلك في التبرر والسلط عنده يقبل ان يكون ذلك كاملا في الجماع ويتج
بالجنة العظيم والتفاق بغض النظر بين قاده ليس بالجنة وحيث اصحاب
المجتهد الى اضليل الله الحمدية اتفاق الامر المعاة وليس عليه ارضع رفع
القول بالانسجة فالخلاف فيما هووجه الا ان بذلك وجه افتراض
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج به الجماع في هذه فاته المسقد وذا
قوله عصرا في عذر على انه يمكن اتفاق المجتهدين في عذر الاعلام
جمة عليهم وعلى من بعدهم ورفع توهم اراده اصحاب طه في جميع افتراضاته
القاومة ودون نذكر ابدا سبب المفتوحة العل وهراء امن في عذر
اى امر من الامور كما ان عنى اى عرض يحصل كفر بالعذر وانما المفتوحة
كل البيع والغوث لا تكون الغاء المتعقب والاعقبات تدور في
الاراء والمرجوب وتثير امور الرعية فالارواه لاراء فيها والارواه
المشهور وان نوع فيه والرابع فيه مذهب اهل شهرزاد اصحابه وهم
بالجماع ولقصد الشمول ادخلت صفة العزم فيه كغير اوصافه وان

النظام هو تطابق العلم أو على تضييقه وكثرة تم على أي نظرى وهذه الآراء
الضروري الذى هو تطابقهم على الاتجاه عن محسوس على نقل المعتبر وذلك
قطعاً لتصويب العلم الضروري به والربح فيه يسمى إلى بطل الشرعية من
آراءها فتقابلاً على العلماء على آراءها أحدهما نظرى لا يوجب العلم المقطعي الآخر وجهة
الشرع فلم يكن انكاركم به من أصل وجحة ولا انكاراً فادته القطع مع =
اعترافكم بوجوبه مكفر على الأصل بخلاف انكار الضروري فإنه يغير إلى
انكار الشرعية قبل الشريعة كما انكم كفراً بما تقررون وانقضى الفرق بينكم =
انكاراً صل الاجماع أو لم ينجزه قطعية وبين انكار الضروري وبين ذلك
له يعلم الجواب عن استعمال الإمام السابق ولأنكم لا يعلمكم عما شر
العلماء بالمعنى واحد الحكم المجمع عليه المنحنى بيان لا يعرفه إلا المخواص
الشائكة بالجماع وقوله قطعاً إلى بخلافه من زيارته ولو تراه في الحكم
المذكور في النصي باره كان منصوصاً عليه واستحقاق بنت الإمام السادس ، قطعاً ولو تراه في النصوصي ،
مع بنت الصليب فإنه متخصوص عليه في البخاري ولا يكفي واحد حاملاً ، لكنه الرابع في القیاس ،
بـ قال المحقق ولا يكفي واحد المجمع عليه من غيره فهو موجود بعدد قطعها
انهن لازم هم من كتب بخلافهن انكر مكمة او البت او المسجد العلمن يكفي
كما قاتل ابن جير عن الروضة والمالي العزاب عن عبد السلام وعلمه بان الامة
اجتاحت على التحريف بعيد هذا البت و المتعلقة به من الدين لازم اما شرط
في المخ اولى فيه وايا ما كان من الدين بخلافه يكون واحداً لما اعلم من
الدين بالضروري ف تكون كافراً انتهى وقوله الوجه من زيارته للنكبة
ولا يحيى ما فيه من حسن الانتقام اذا هاهنا وقع القاتم من الكاذب الثالث
الذي هو بباحث الاجماع فالله المدد ونرجوه منه كل الانتفاع آمين

كتاب الرأي في الفاسق

النص المحقق

الكتاب الثاني
في السنة

٥

الكتاب الثاني في السنة

السنة أقوال وأفعال النبي

الكتاب الثاني من الكتب السبعة في مباحث السنة النبوية ، وأنحرت عن القرآن لتأخرها في الوجود عنه.

(السنة) في اللغة: الطريقة^(١)، والسيرة^(٢). وفي الاصطلاح^(٣): ما ترجمح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجحاً ليس منه المنع من النفيض^(٤).

تعريف السنة
عند الأصوليين

وتطلق السنة على ما صدر من النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ وهذا هو المراد بقوله – كالأصل^(٥) – (أقوال) بغير توين، بالإضافة إلى ما أضيف إليه قوله (وأفعال النبي) ﷺ.

(١) ومنه قوله عليه السلام: "من سن في الإسلام سنة حسنة.." الحديث. رواه مسلم برقم (٤٨٣٠).

(٢) ومنه قول خالد بن عتبة الحذلي:

فلا تُجْزِعُنَّ مِنْ سِرِّهَا أَنْتَ سِرِّهَا فَأَوْلُ رَاضِيَّةٍ مِنْ يَسِّرِهَا

انظر في التعريف اللغوي للسنة: لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٣) مادة (سنن)، التاموس المحيط للغورو آبادي (٣٣٦/٤)، الكليات لأبي البقاء الكوفي (ص: ٤٩٧).

(٣) يختلف استعمال لفظ السنة بحسب الاصطلاح:
فالمحدثون يستعملونها إما زاء كلمة الحديث أو الآخر، فيعنون بها كل ما ثبت عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حقيقة أو خلقة، وربما زادوا على ذلك ما ثبت عن الصحابة والتابعين ونحوهم.
وتطلق السنة في مجال العقيدة على ما يقابل البدعة.

أما الأصوليون فيرون بما: ما ثبت عن الرسول ﷺ مما يتعلق به تشريع.

ويطلقها الفقهاء على ما يقابل القرض أو الواجب، وهو المندوب.

انظر في تعريف السنة اصطلاحاً: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص ١٨)، التعريفات للبحر جانبي (ص ١٠٧)، العدة لأبي يعلى (١٦٥/١)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسياغي (ص ٤٧)، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (١٦٩/١)، التقرير والتحبير لابن الهمام (٣٩٧/٢)، الإهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٢/٢)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩١)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٦٨٩)، الخدوود للسباعي (ص ٥٦) المواقف للشاطني (٥/٥) شرح الكوكب المنير (٢/١٥٩).

(٤) انظر: البحر المحيط للزر كشي (٤/١٦٤).

(٥) المقصود بالأصل في كلام الشارح جمع الجواب، وقال ابن السبكي في تعريف السنة: (هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله). انظر جمع الجواب ص (٦١).

ومنها^(١) تقريره^(٢)، لأنَّه كف عن الإنكار، والكف فعل كما مر^(٣)،
ومنها إشارته^(٤)؛ كإشارته لكتاب بن مالك^(٥) أن يضع الشطر من دينه على ابن
أبي حدرد^(٦)^(٧).

(١) أي ومن أنواع السنة.

(٢) المارد بالقرير أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر بين يديه، أو في عصره من غير كافر، مع
كونه لم يسبق منه بيان قبح ذلك الفعل، ومع قدرته على الإنكار؛ لأنَّ لم يشغله أهم منه.
مثال إقراره على الفعل: غقراره معاذ بن جبل ﷺ على إمامه الناس وهو متغلّ لهم مفترضون، كما ورد في
صحيح البخاري، كتاب الآذان، رقم الحديث (٧٠١).

ومثال إقراره على القول: إقراره ﷺ واستبشاره بقول محرز المدخلجي لما رأى أقدام زيد بن حارثة وباهه أسامة
وهم متذرران، [إن هذه الأقدام بعضها من بعض] كما ورد في كتاب الفرائض من صحيح البخاري
(٣٤٨)، وفي كتاب الرضاع من صحيح مسلم (١٠٨٢/٢).

انظر في تعريف التقدير والتعميل له: الأحكام للأمدي (١٨٨/١)، البحر الخجط (٤/٢)، المرهان للجويني
(١/٣٢٨)، المحول للغزالى (ص ٢٢٩)، فوائق الرحموت (٢/٣٤٧)، نشر البنود على مراقي السعواد عبد الله
الشنقطي (٢/٣٠).

(٣) مر في قسم سابق من هذا الكتاب، يتولى تحقيقه زميل آخر لم يفرغ من رسالته – يسر الله أمره –.
وقال الإسنوي في التمهيد (ص ٢٩٤): هل الترك من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان أحدهما عند الأمدي
وابن الحاجب وغيرهما؛ نعم.
وانظر: نهاية السول (٦٤٢/٢)، والقواعد الأصولية لابن النحاش (٢١٢/١).

(٤) انظر في دخول الإشارة في السنة: شرح الكوكب المنير لابن المنجاري (٦٦٢/٢)، حاشية المبناني على جمع الجوايم
(٢/٤٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٣). وقال الشوكاني: (لا خلاف في أن ذلك – أي الإشارة – من جملة
السنة، وما تقوم به الحجة).

(٥) هو: كعب بن مالك بن عمرو، الأننصاري الإسلامي، أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها إلا بدرأ
وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلعوا عن تبوك وتاب الله عليهم. وكان مطبوعاً على الشعر، وقد أسلمت
قبيلة درس فرقاً من بينهم قالما. توفي بالمدينة سنة ٣٥٥هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٨١/٣)، سير أعلام البلاد للذهبي (٢/٥٣٢)،
الإصابة في تبيين الصحابة لابن حجر (٤٥٦/٥).

(٦) هو: عبد الله بن سلامه عمير الإسلامي، أبو محمد، صحابي جليل، أول من شهد الحديبية ثم حضر. وكان من
بائع ثمت الشجرة. وهو الذي تزوج امرأة على أربع أرقي ذهب، فأخرج بذلك النبي ﷺ فقال: (لو كنتم تحترنون
من الجبال ما زدتم). توفي سنة ٧٦هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٥٥/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٤/٣٥٣)، الإصابة لابن حجر
(٤/١٠٤).

(٧) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، باب في الملائمة. رقم الحديث
(٤٥١). ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين. رقم الحديث (١٥٥٨).
وانظر المزيد من الأمثلة على الإشارة من القرآن والسنة في كتاب التحرير شرح التحرير للمرداوي
(٢/١٤٢٧-١٤٣٠).

وأورد الزركشي^(١) بأنه كان ينبغي زيادة همه ^{بذلك}^(٢) لاحتجاج الشافعي ^{بذلك}^(٣) على استحباب تكيس الرداء في الاستسقاء بأنه ^{بذلك}^(٤) هم بذلك فتركه لشلل الخميسة^(٥) عليه^(٦)، وكذلك هم بالدخول من الحديبة^(٧) معتمراً^(٨)؛ استدل به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحل ما عدا

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مادر بدر الدين الزركشي، وتفقه بذهب الشافعى حتى صار إماماً فيه، ساعده على ذلك عزاته وأنقطاعه في منزلته للعلم والبحث في فنون العلم. فمن مصنفاته "البحر الخريط" و"سلسل الذهب" في أصول الفقه و"البرهان في علوم القرآن". توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤/٣١٧)، شذرات الذهب في أحجار من ذهب لابن العماد (٦/٣٢٥)، الفتح الجامع في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/٢١٧).

(٢) انظر: تشريف المسامع جمجمة الجامع للزرکشي (٢/٨٩٩)، البحر الخريط (٤/١٦٤).

(٣) انظر: الأم للشافعى (٤/١٤٨).

(٤) الخميسة: هي ثوب خر أو صوف معلم. وقيل لا تسمى خميسة إلا إذا كانت سوداء مُلْمَة ، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص.

انظر: القاموس الخريط (٢/٤٤٣) مادة (خمس)، النهاية لابن الأثير (٢/٨١).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٧٥) من حديث عبد الله بن زيد، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وروافيه الذهبي في التلخيص، وقال في الإمام: إسناده على شرط الشعبيين.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٠٤). وانظر في دخول الهم في أنواع السنة: شرح الكوكب المستدر لابن التميم (٢/١٦٦)، حاشية البنا على جمع الجماع (٢/١٤٤)، إرشاد التسحول للشراكاني (ص ٨٢).

(٦) الحديبية: اسم موضع بين ودين مكة مرحلة، يبعد عنها غرباً (٢٢ كيلومتر) على الطريق إلى جدة، ويعرف اليوم بـ(الشمسي)، نسبة إلى رجل يدعى (الشمسي) حفر بئراً هناك ، ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها، وبعضها في الحال وبعضها في الحرث.

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٢٢٩)، نسب حرب لغاتي البلادي (ص ٣٥٠).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ^ﷺ؟ رقم الحديث (١٦٨٧). ونام الحديث: "عن قنادة قال سالت أنسا ^ﷺ كم اعتمر النبي ^ﷺ؟ قال أربع. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صد المشركون، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غيبة أرآه حنين. قلت كم حج؟ قال واحدة".

الجعرانة^(١)، والتنعيم^(٢).

وأحباب الولي العراقي^(٣): بأنَّ الْهَمَّ خَفِي فَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ،
فَيَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى زِيادَتِهِ^(٤).

وَرَدَّهُ فِي الْآيَاتِ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ بِقَرَائِنِ حَالَيْهِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ
حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ بِهِ؛ عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ كُونَهُ مِنْ أَفْرَادِ السُّنَّةِ، وَصَحَّةُ
الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَفْسِهِ^(٥).

قال في شرح الكوكب: ولو أُدْعِي دخول الْهَمَّ فِي الْفَعْلِ لِكَانَ أَقْرَبُ؛
لأنَّهُ فَعْلٌ قَلْبِي^(٦)، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ فَالتَّصْرِيفُ بِهِ لِبِيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ بِوْجُوهِهَا أُولَى
وَأَوْضَحَ.

(١) الجعرانة: بكسر أوله وسكون ثانية وتحقيق الراء، ويجوز فيها التشديد، اسم موضع كان النبي ﷺ قد اعتمر منه بعد غزوة الطائف، وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سُرُف، وفيها مسجد يعتمر منه، وترتبط بها مكة طريق معبدة.

قال عاتق البلادي: وأكثر المتقدمون يرجحهم الله من قوفهم: إنما ماء بين مكة والطائف، وهذا وهم، والصواب إنما شمالي شرقي مكة المكرمة على قرابة أربعة وعشرين كيلومتر.

انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معلم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي (ص ٦٤).

(٢) التنعيم: وادي ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبال الشهيد جنوباً، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكينين، اختلفوا ميقاتاً منذ أن اعتمر منه عائشة رضي الله عنها، وهو لقرب الحيل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكمال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة، وقد أصبح التنعيم اليوم حجاً جيلاً من أحياه مكة المكرمة.

انظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، معلم مكة، عاتق البلادي (ص ٥٠).

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم القاهري الشافعي، فقيه أصولي متعدد، يعد كأبيه من أعلام العصر، من مؤلفاته: شرح البهجة الوردية في الفتن، والغيث المامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. توفي ورحمه الله سنة ٥٨٢٦.

انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٨٠)، المنهل الصافي (١/٣١٢)، الضوء اللامع (١/٣٣٦).

(٤) أي زيادة فيه ~~يُكَبِّل~~ ضمن أنواع السنة. انظر: الغيث المامع بشرح جمع الجوامع للعراقي (٢/٤٥٥).

(٥) انظر: الآيات البينات للعبادي (٣/٢٢٢).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطى (٢/٢٨٣).

قال كالمحقق^(١) - دخولاً على المتن^(٢) - ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك السنة فيها الكتاب تقدم، والكلام هنا في غير ذلك.

وَالْأَنْبِيَاءُ عَصَمُوا مَا أَيَّ
صَغِيرَةً عَمَدًا وَسَهُوا مُسْجَلًا
.....
لَا يَفْعُلُونَهُ كَبِيرَةً وَلَا
وَفَقَ عِيَاضٍ
.....

ولما كان الاستدلال بالسنة والاحتجاج بما متوقف على عصمة النبي ﷺ بدأ بها^(٣)، وضم إليه جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام زيادة [للفائدة]^(٤) فقال: (وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) (عصموا) أي حفظوا إجماعاً - كما قاله القاضي عياض^(٥) وغيره^(٦) - من أن يصدر منهم (ما أيّ)، أي منع؛ من الذنوب،

(١) أي قال السيوطي تبعاً للمحقق، والمراد به حلال الدين الحلبي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد الحلبي، الشافعي، أصولي مفسر كان آية في الذكاء والفهم، ولد تدریس الفقه بالمؤيدية والبرقوقة، من مؤلفاته: شرح جمع الجماع، وشرح الورقات في الأصول، وشرح المنهاج في المنهج. توفي سنة ٨٦٤ هـ.
انظر في ترجمته: الضوء الابع (٣٩/٧)، شذرات النهب (٣٠٣/٧٧)، الفتح المنين (٣/٤٠).

(٢) المراد بالمعنى: جمع الجماع. وانظر (ص ٦١) منه.

(٣) وإن فإن هذه المسألة كلامية، لكن جرت عادة الآخرين بإيرادها في صدر مباحث السنة لشدة تصاقها بها.
قال العلامة الأنصارى في فوائع الرحموت (٩٧/٢): "إن كان الأكيل أن تورد في المبادئ الكلامية، لكنها من المبادئ العامة؛ لتوفيق الأدلة كلها على عصمة رسول الله ﷺ".
انظر: فوائع الرحموت (٢/٩٧).

(٤) في النسخة (أ): في الفائدة.

(٥) هو: عياض بن موسى اليحصي الأندلسي المالكي، فقيه محدث إخباري، تولى القضاة بستة ثم بغرنطة، من مؤلفاته: إكمال العلم بقوائد مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي رحمه الله في مراكش سنة ٤٥٤ هـ.

انظر في ترجمته: الدياج المذهب (٤٦/٢)، بغية المشتمس (ص ٤٢٥)، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية (ص ٣٢).

(٦) انظر: الأحكام للأمدي (١/١٧٠)، تيسير التحرير (٢١/٢)، الأربعين في أصول الدين للسراري (ص ٣٢٩)
حاشية الشفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢)، المنحول للغزالى (ص ٢٢٣)، إرشاد الفحول (ص ٦٩).
لقطة العجلان وبلة الظمان للمرركشي ومعه شرحه فتح الرحمن لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (ص ٢٧)،
حاشية البيهورى على الجوهرة (ص ١٦٠)، حاشية البيهورى على كتابة العوام (ص ٧٥)، شرح الكوكب
المتبر (٢/١٦٧).

ومن كمان الرسالة، والتقصير في التبليغ^(١).

وعلم مما قررته أن العصمة: الحفظ من الوقوع في ذنب، وتقان للمنع منه،
تعريف العصمة أو عدم قدرة المعصية، أو خلو ما يمنع منها، وهي متقاربة.

ثم أحسن ما قيل فيها: إنها ملكرة نفسانية تمنع صاحبها الفحور^(٢)، فـ(لا يفعلونه) أي لا يصدر عنهم ذنب لا (كبيرة ولا صغيرة) ولا (عمداً، و) لا (سهوأ)، وهذا معنى قوله: (مسجلاً) أي مطلقاً، وزيد: "لا بعد النبوة ولا قبلها"^(٣).

عصمة الأنبياء
من الكبار والصغار
الصواب^(٤).
أما الكبيرة فبالاتفاق^(٤)، وأما الصغيرة؛ فعلى الأظهر الصحيح بل

(وفق) القاضي أبي الفضل (عياض) ابن موسى بن عياض^(٥) اليحصبي.

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٩٠/٢)، ونقل الزركشي أيضاً الاتفاق في البحر المحيط (٤/٦٩).

(٢) العصمة في اللغة: المتع ويسذكر الشارح بعض التعريفات الاصطلاحية للعصمة، انظر هذه التعريفات وغيرها في: التعريفات (ص ١٥٠) المسودة (ص ٧٧)، البرهان (٣١٩/١)، المحسول (٢٢٥/٣)، البحر الخيط (٤/٦٩)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، بيان المختصر للأصنباني (٤٧٧/١)، المنسحول (ص ٢٢٣)، المؤاقد السنية للبرماري لوحه (٥٣/١)، الدرر اللوامع للكوراني (١/٤٦٣)، أصول الدين للبغدادي (ص ٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٣١٩)، الأربعين في أصول الدين للغزالى (ص ٢٠).

(٣) في النسخة (أ): لا بعد النبوة ولا الكبيرة.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (٩٠/٢)، الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٣٢٩)، نهاية الإقدام (ص ٤٤٥) المسودة (ص ٩٠) إرشاد المفعول (ص ٦٩).

(٥) يرى الشارح أن الصواب عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغار، وهو قول الروافض ومن سيدكرهم الشارح لاحقاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً مفاده: أن جمهور أهل العلم من السلف فمن بعدهم: يرون أن الصغيرة يمكن أن تقع من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ربئون عليها، وأنهم يثيرون عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب مطلقاً، انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣١٩)، (١٠/٢٩٣)، الإحكام للأمني (١/١٧١)، مختصر الفتواوى المصرية لابن تيمية للبعلي (ص ١٣٦).

(٦) نهاية الورقة (٣٩٥) من: ب.

..... ثمَّة الشَّهْرَسْتَانِيُّ^(١)
 فِي سَجِيلٍ أَنْ يُقْرَأُ الْهَادِيُّ
 كُوْتَهُ.....
 شَخْصًا مِنَ النَّاسِ عَلَى فَسَادِ

(ثُمَّةً) أَيْ وَالشِّيخُ أَيْ الْفَتحُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الشَّهْرَسْتَانِيُّ)^(٢) بِحَذْفِ الْأَلْفِ
 بَيْنَ التَّاءِ وَالنُّونِ - لِلْوَزْنِ - (ثُمَّةُ الْإِمَامُ الشِّيخُ) وَالدُّوَّلَ صَاحِبُ الْأَصْلِ^(٣) (وَ)
 الْأَسْتَاذُ أَيْ إِسْحَاقُ (ا) لَا (سَفَرَائِيُّ)^(٤)، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ^(٥).

(١) في جمع المجموع (ص ٢٤٥): ذكر الأشموني بعد هذا البيت يتأتى لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي وهو:
 قلتُ الْإِيمَانُ الْمُحْقِقُونَ قَدْ
 حَرَى اتِّفَاقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُعْقَدِ

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري الشافعي، أبو الفتح، كان إماماً ميرزاً، فقيهاً متكلماً أصولياً،
 يرع في الفقه وتفرد في علم الكلام وكان كثير المخطوط، حسن المحاوره، يعظ الناس. من مؤلفاته: "المدخل
 والنحل" و "نهاية الإقدام في علم الكلام". توفي سنة ٤٨٥هـ.
 انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن السبكي (٧٨/٤)، طبقات الإستوى (١٠٦/٢)، وفيات الأعيان
 (٤/٢٧٣).

(٣) هو: تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمان الأنصاري المخرجي الشافعي، فقيه أصولي متقن، علم من
 أعلام المذهب الشافعي. من مؤلفاته: "الإيهام في شرح منهاج التروي" و "الدر الصعيد في التفسير" و "نكلمة
 شرح المذهب" وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول ولم يكمله، وله آراء في الأصول في جمع الجواجم الذي
 ألقى ابنه تاج الدين المسبكي ، توفي سنة ٧٥٦هـ). عصر.
 ترجم له ابنه في الطبقات ترجمة وافية (١٤٦/٦)، والإستوى في الطبقات (٢/٧٥)، وابن قاضي شهبة في
 الطبقات (٢/٣٧).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي، فقيه أصولي متكلم محدث. قال
 عنه التروي: كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، ليتجه في العلم، واستجدهم على شرط الإمامية. أخذ
 عنه الحاكم والبيهقي، وتوفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، له كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"
 قوله تعليقه في أصول الفقه.
 انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/١١١)، طبقات الإستوى (١/٥٩)، تهديب الأسماء واللغات (٢/١٦٩)
 وفيات الأعيان (١/٢٨).

(٥) نقل ذلك عنهم تاج السبكي في جمع الجواجم (ص ١٦). وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٧٦).

وقد بسط الكلام عليه في الشفا^(١)، وما قال فيه عند الكلام على الكذب: والصواب تزئيه النبوة عن قليله وكثيره، وسهوه وعمده؛ إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين، وتصديق ما جاء به النبي ﷺ، وبخزيز شيء من هذا قادح في ذلك ومشكل فيه، مناقض لالمعجزة الح^(٢).

قال: واحتلَّ في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة؛ فمنعها قوم^(٣) وجوزها آخرون^(٤)، والصحيح - إن شاء الله تعالى - تزئيهم من كل عيب،

(١) انظر: الشفا (٩٠/٢).

(٢) المصدر السابق (٨٦/٢)، المستضفي (٤٥٣/٣)، البرهان (٣١٩/١). والمعجزة هي أمر خارق للعادة، مفروض بالتحدي، سالم عن المعارض.

انظر: جموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١١/١١)، لوعي الأنوار البهية للسفاريني (٢٨٩/٢)، النبرات لابن تيمية (ص ٣٠)، الرسل والرسالات للأشرق (ص ١٢١).

(٣) وهو قول القاضي الباقياني، وأكثر الشافعية، وكثير من المعتزلة؛ أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر قبلبعثة من الأنبياء معصية كبيرة أو صغيرة، ونسبة الأمدي للأكثرين، وكذا نسبة للأكثرين العضد، والزركشي، والسرداري، ونسبة ابن تيمية إلى طوائف من أهل الكلام.

وحقيقة قوله كما ذكر ابن تيمية: أن العقل لا يحيل وقوع ذلك إلا فيما يتعلق بالتبليغ، ولم يرد سمع بمنفي ذلك.

وهو ظاهر كلام الجويني في البرهان، ووجهه الأمدي لعدم ورود دليل على عصمتهم عن المعاصي قبلبعثة، بل قال الأمدي: لا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وأمن بعد كفره وقالت طائفة ثم المعتزلة: تبتع الكبار، وأمسا الصغار فيجوز وقوفهم منهم قبل النبوة.

لكن ابن تيمية مع أنه صرَّح بأن النبوة لا تستلزم العصمة، إلا أنه يُؤْنِّد أن مذهب جمهور سلف الأئمة أن الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس، وأن النبي يختص بصفات ميراث الله بها على غيره في عقله ودینه. ثم ساق ابن تيمية كثيراً من النصوص وقال بعدها: فهذا مما يوجب تزئيه الأنبياء أن يكونوا من التجار والفساق، وعلى هذا إجماع سلف الأئمة وجمهورها، وذكر ابن التخار أن اختلاف مبني على التقييم العقلي، فمن أثبت منهها، ومن نفاه لم يمنعها.

انظر: تفصيل المذاهب وأدلتها في: الإحکام للأمدي (١/١٧٠)، شرح العضد (٢٢٢/٢)، البحر الخيط (٤/٤)، التحبير شرح التحرير للماوردي (٣١٤٣٩/٣)، منهاج السنة لابن تيمية (٤١٤/٢، ٣١٦، ٤١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩).

(٤) وهو قول الراضة، بل إنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل السوان والشهو والتأويل، قالوا: لأن وقوع المعاصي يوجب حضورهم في النقوص واحقارهم، والتفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعضة الرسل، ووافقهم على هذا القول أكثر المعتزلة، لكن في كبار الذنوب، أما الصغار فيجوزوها.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٠/٤)، الإحکام للأمدي (١/٦٩). وانظر رد العلامة الأنصاري على الروافض في فوائح الرحمن (٩٧/٢)، المنحرل (ص ٢٢٣)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٣٧٥).

وعصمتهم من كل ما يوجب الريب الخ^(١).

قال الولي العراقي: وهذا المذهب أئمه المذاهب^(٢)، ونقله ابن برهان^(٣) عن اتفاق المحققين^(٤)؛ لكرامتهم عند [الله]^(٥) تعالى عليهم الصلاة والسلام عن أن يصدر منهم ذنب، ولا خلاف الناس في الصغار وتعينها^(٦)، والأمر باتباع أفعالهم وامتناعاً مطلقاً، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، وجواز جماعة وقوع الصغيرة سهواً^(٧).

(١) انظر: الشفا (٩٢/٢) ومن ذهب إلى البناي وابن أبي موسى من المخالية. انظر حاشية البناي (١٤٥/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢)..

(٢) انظر: الغيث المatum (٤٥٦/٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان — بفتح الباء — البغدادي الشافعي، أحد الأعلام في الأصول والفرع، من مؤلفاته: "البسيط" وـ "الواسط" وـ "الوصول" كلامها في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٥١٨ هـ. انظر في ترجمته: الفتح المبين (١٦/٢)، شذرات الذهب (٦١/٤)، وفيات الأعيان لابن حلكان (٢٩/١).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/١) ونص كلامه: اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون من الصغار. وهذا الاتفاق لا يسلم لابن برهان، لأن عصمة الأنبياء من الصغار قد خالف فيها جمهور من الناس، فجواز جماعة من السلف وقوع الصغار منهم، وهو مذهب أبي جعفر الطبراني وغيره من الفقهاء والمحدثين.

انظر تفصيل ذلك في: قواعد الأدلة للسمعاني (١٧٢/٢)، المنحول للغزالى (ص ٢٢٣)، الشفا (٩٠/٢)، الإحکام للأمدي (١٦٩/١)، نهاية النسول الإسنتري (٦٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٩)، مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٣٧).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) يشير بذلك إلى مذهب الباقلاني وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي نصر التمثيري أن المعاصي لا صغيرة فيها، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال للزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر. ومذهب جمهور العلماء إقسام المعاصي إلى صغار وكبار، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث شروط المراوي من هذه الرسالة إن شاء الله.

انظر: الوصول إلى الأصول (١/٣٦٠)، المستصفى (٤٥٢/٢)، الماجموع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٣).

(٧) وهو قول أكثر العلماء. قال الغزالى: "أما النسبان والسهوا فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات"، وقال الرازى: "أما السهوا: فقد يقع منهم، لكن يشرط أن يتذكروه في الحال، وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهواً"، وهو رأى الفاضى أبي بكر، والأمدي، والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهواً إلا الصغار الدالة على الخسارة كسرقة لفمة، والتلطيف بشربة، وينبهون عليها.

انظر: المستصفى (٤٥٣/٢)، المحصل (٢٢٨/٣)، الإحکام للأمدي (١٧١/١)، حاشية البناي على جم الجماع (١٤٥/٢)، الأربعون في أصول الدين للرازى (ص ٣٣٠)، فوائح الرحوت (٩٩/٢).

قال بعضهم^(١): ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها وكثراها، إذ يلحقها ذلك بالكبيرة، ومن صغيرة أدت إلى إزالة الخشمة وأسقطت المروءة، بل ومن مباح بهذا الوصف، كما نقله في الشفا^(٢).

إذا تقرر هذا؛ (فـ) من المفرع على العصمة أنه (يستحيل أن يُقر) بينما (الهادي)^٣ (شخصاً من الناس) ولو غير مكلف، بأن يوجه الخطاب إلى وليه، فتعبيره به أولى من تعبير بعضهم بعكلفاً، وصرح بالمعنى لثلا يقرأ "يُقر" بفتح القاف فإنه خطأ (على فساد) أي باطل كما عبر به الأصل^(٤)، ولا خلاف في ذلك كما صرخ به العراقي^(٥).

قال العطار^(٦): المأمور بما تقدم أن الباطل المعصية^(٧)، فيقتضي أنه يُقر على المكروه، مع أنه لا يقر عليه، لثلا يكون طاعة؛ للأمر باتباعه^(٨).

(١) إلى هذا القول ذهب الرازى، والصنفى الهندى، وحكاه الحلى عن الأكثر. المحصول (٣/٢٢٨)، نهاية الوصول (٦/٢١٢)، شرح الحلى (٢/٤٥)، انظر: الإحکام للأمدي (١/١٧١)، الآيات البیانات (٣/٢٢٧)، حاشية التفتازانى على شرح العضد (٢/٢٢)، تيسير التحریر (٣/٢١)، المتحول (٣/٢٢٣)، فوائح الرحمة (٢/٩٨)، المستضنى (٣/٤٥١).

(٢) انظر: الشفا (٢/٩١).

(٣) انظر: جمع الجواجم (ص ٦١)، وعبارة: "لا يقر محمد عليه السلام أحداً على باطل".

(٤) انظر: الغيث الماجع (٢/٤٥٦).

(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى، من علماء مصر، أصله من المغرب، عالم مشارك في الأصول والسو والمنطق والهندسة والفلك وغير ذلك، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: "حاشية على التهذيب في المنطق" و "حاشية على شرح الأزهرية" و "حاشية على شرح الحالل الحلى على جمع الجواجم" في الأصول.

انظر في ترجمته: الفتح المبين (٣/١٤٦)، هدية العارفين (١/٣٠)، الأعلام للزركلى (٢/٢٢٠).

(٦) أي ما يُعرف (بالحرام) من الأحكام التكليفية.

(٧) انظر: حاشية العطار (٢/١٢٩).

سکوته ولو سُوى مُستبشر
يُغريه إنكارٌ وقيل ما عدا
وقيل إلا مُعلناً للباطل
كذا لغيره خلاف القاضي

واختلف فيما إذا فعل بحضرته، أو في عصره واطلع عليه، وسكت ولم ينكره، على أقوال بينها بقوله: (سکوته) ^{علي الفعل}^(٢) (على الفعل)، وهذا مبدأ خبره قوله الآتي: "دل على جوازه للفاعل" الخ.

(ولو) كان (سوى مُستبشر) أي غير مسرور (بـ) ذلك (الفعل) لأن لم يوجد منه إلا مجرد السکوت (مطلقاً) أي سواء كان الفعل من مسلم أم غيره، كان ذلك الفعل من يغريه الإنكار [أم من غيره]^(٣)، كما يدل لهذا قوله (وقيل لا) يدل على الجواز إذا كان فعل (جَرِيْيُّ) من الجرأة.

(يُغريه) أي يولعه ويلقيه، قال في القاموس: أغراه به؛ ولعنه^(٤)، وبينهم العداوة ألقاها؛ كأنه ألقاها بـ (إنكار) على الفعل؛ بناء على سقوط الإنكار عليه^(٥).

(١) في همع الطوامع (ص ٢٤٦): للفعل.

(٢) نهاية المورقة (٣٩٤) من: أ.

(٣) في النسخة (ب): أم غيره.

(٤) انظر: القاموس المحيط (١٢٨/٢) مادة (ولع)، وفيه (يولعه به أغراه).

(٥) أي لا يدل السکوت على الجواز، في حق مرتكب المنكر الذي يحمله الإنكار على الفعل، ولا يزيده إثارة على مثله.

قال الولي العراقي: فمن أغراه الإنكار على الفعل؛ لا يجب الإنكار^(١).

قال الشاعر:

إذا نهى السفه جرى إليه وخالف والسفه إلى خلاف^(٢)
حكاه ابن السمعان^(٣) عن المعتزلة^(٤) وقال: الأظهر أنه يجب إنكاره،
لزول توهם الإباحة^(٥).

(وقيل): وعليه إمام الحرمين^(٦)، سكوته دل على الجواز (ما عدا) كون

(١) أي عليه، كما هو نص عبارة الولي العراقي في الغيث المatum (٤٥٧/٢).

والتعليق: كلا يزداد من المكر بسب الإغراء، فيسقط حينها الإنكار عن النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، كما
سيذكره الشارح عن الإمام السمعان.

وانظر: شرح الحلي (١٤٥/١)، تشريف المسامع للزركشي (٩٠١/٢).

(٢) البيت دون نسبة، وهو في عزامة الأدب ولبس لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي (٢٢٦/٥).

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، إمام في فنون عديدة منها: الفقه وأصوله والحديث والتفسير، من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ.

انظر في ترجمته: الفتح المبين (٢٧٩/١)، الطبقات الكبرى (٤/٢١)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٣).

(٤) هم : أتباع واصل بن عطاء الغزال (ت ١٣١هـ) الذي اعتزل حلقة الحسن البصري، وافتقرت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقاً كل فرقة تکفر سائرها، ولكن فرقاً آراء تميز بها، لكنهم انفقوا على أصول خمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والنزارة بين المترتبين، والأمر بالمعروف والنهي عن المکر، ولم تفسروا لهم الخاصة بهذه الأصول.

انظر: الفرق بين المعتزلة للبغدادي (ص ٩٣)، الملل والنحل للشهريستاني (ص ٤٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعان (١٩٨/٢)، وقد حکى ابن السمعان الموجب عن الأشعرية.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي المخوبين، إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، سمي إمام الحرمين لأنه مکث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي، له مصنفات كثيرة أهمها: البرهان، والورقات، والتلخيص، في أصول الفقه، والإرشاد، والشامل، في أصول الدين، والنهایة في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/١٨)، الطبقات الكبرى (٥/١٦٥)، الفتح المبين (١/٢٧٣).

الفاعل (ذٰالكفر) فلو كان كافراً لم يدل سكته على الإباحة^(١)؟ بناء على أنه غير مكلف بالفروع^(٢) (أي ولو) كان (مُنافقاً عَدَا)^(٣)؛ لأنَّه كافر في الباطن. (وقيل): وعليه المازري^(٤) (إِلَّا مُعْلَمًا) أي مظهراً (للباطل) أي الكفر؛ لأنَّ المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر^(٥) (دل) سكته بِهِ (على جوازه)، أي ذلك الفعل (للفاعل) لأن سكته تقرير له.

وهل يدل على الإباحة المجردة أو يحمل الوجوب والندب أيضاً؟
قال التقى السبكي: لا استحضر فيه نقاً، ثم مال إلى الإباحة؛ لأنَّه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه، فلذلك دل تقريره على الإباحة^(٦).
وذكر الزركشي أنَّ أباً نصر القشيري^(٧) ذكر المسألة في كتابه الأصول^(٨)

(١) سبأني قريباً حكم ما إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضوره، أو زمه ويعلم به.

(٢) اتفق العلماء على أنَّ الكفار مخاطبون بالإيمان، واحتلوا في مخاطبتهم بفروع الشريعة. انظر المسألة في: المحصل (٣٧/٢)، البرهان (٩٢/١)، العدة لأبي يعلى (٣٥٩/٢)، روضة الناظر (١٢٩٩/١)، فوائح الرحمن (١٧٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/١)، مع شرح الأصفهاني.

(٣) أي لا يدل السكت على الجواز في حق المنافق. أيضاً، لأنَّه كافر في الباطن. انظر: البرهان (٣٢٨/١).

(٤) في النسخة (أ): الماوردي، والصحيح المازري كما في (ب)، وانظر قول المازري في كتابه المحصل من برهان الأصول (ص ٣٦٨)، قد اختار المازري أنَّ سكت النبي ﷺ على فعل المنافق يدل على جواز فعله، لأنَّه مسلم في الظاهر والمازري هو: محمد بن علي بن التميمي المازري المالكي، المعروف بالإمام، كان جاسعاً متقدماً متقدراً في معظم العلوم، مع حسن خلق وأنس مجلسه، من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، إيضاح المحصل من برهان الأصول. توفي رحمة الله سنة ٥٥٣هـ.

انظر ترجمته في: الندياج المذهب (٢٥٠/٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، شذرات الذهب (٤/١١٤).

(٥) انظر: إيضاح المحصل من برهان الأصول للمازري (ص ٣٦٨).

(٦) قال التقى السبكي ذلك جواباً لسؤال مأله إيهاد الشیعی صدر الدين بن الوکیل.

انظر: تشییف المسامع للزرکشی (٩٠٢/٢)، البحار الحبیط (٢٠٢/٤).

(٧) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الله القشيري الشافعی، يحمل أبي القاسم القشيري، كان كائناً إماماً في العلم والتصوف، وهو من تلاميذ أبي المعالي الحموي، توفي رحمة الله سنة ١٤٥هـ، له كتاب "الموضح" في الفقه، وتفسير للقرآن.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٥)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٣).

(٨) انظر: تشییف المسامع (٩٠٢/٢).

وحكى الوقف في ذلك عن القاضي^(١)، ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها الأصل^(٢).

ثم المفهوم من الإباحة استواء الطرفين، فيخرج الكراهة وخلاف الأولى^(٣)، لكن فسر المحقق الجواز برفع المحرج^(٤)، فمقتضاه شموله لهما، إلا إن أريد بالحرج ما يشمل اللوم على المكروه وخلاف الأولى، وإنْ كان خلاف الظاهر^(٥). و(كذا) يدل على الجواز (لغيره) أي غير الفاعل^(٦)، هذا ما عليه الجمهور^(٧)، لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام^(٨).

(١) هر: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلي المالكي، الأصولي المتكلم الأشعري؛ انتبه إليه رئاسة المالكية في عصره، كان ذكيراً غاية في الذكاء، قال عنه ابن تيمية: هو أفضل التتكلمين المتسبين إلى الأشعري، ليس فيه مثله، لا قبله ولا بعده. وقال عنه ابن كثير: أنه كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة، مدة طويلة من عمره، من مؤلفاته: التغريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، إعجاز القرآن. توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء (١٧٠/١٩٠)، الديباج للذهب (٢٢٨/٢)، البداية والنهاية (١١/٣٥٠).

(٢) أي رجح ابن القشيري الحمل على الإباحة. انظر: تشريف المساجع (٩٠٢/٢)، الغيث الخامع (٤٥٧/٢)، شرح الكوكب الساطع للسيوطى (٢٨٥/٢)، وتم أفق للفشيري على كتاب متداول في أصول الفقه.

(٣) قال الشوكاني: المكروه ما يدح تاركه ولا يدم فاعله. ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نفي عنه في تزويه؛ وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى، وعلى المحظوظ.

انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٤)، الأحكام للأمدي (١٢٢/١)، المتعريفات (ص ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/١)، نهاية المسول (٤٤/١).

(٤) انظر: شرح المخلقي (١٤٦/٢)، وهذا مما لا خلاف فيه كما نقله الوركسي عن ابن القشيري. انظر: البحر المحيط (٢٠١/٤).

(٥) لأن الظاهر أن المحرج هو ما يتعذر على العبد المحرج عما يقع فيه. ويغلب استعماله في الحرام، كما في حديث (إنما المحرج على من وقع في عرض أخيه).

انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص ١٣٢).

(٦) أي كما يدل سكته على النفع على جواز ذلك الفعل لفاعله، فهو يدل على جوازه لغيره أيضاً.

(٧) نقله المازري عن الجمهور. الظرف: إيضاح الحصول (ص ٣٦٨)، الأحكام للأمدي (١٨٨/١)، المحرج للغزالى (ص ٢٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/٢)، شرح تبيين الفضول (ص ٢٩٠)، فواتح الرحموت (١٨٣/٢)، تيسير التحرير (١٢٨/٣)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨١)، النبذ لابن حزم (ص ٨٩).

(٨) غاية الورقة (٣٩٧) من: ب.

وِفْعُلُهُ ائْفٌ حَظْرَةً لِّلماضِي

.....
وَكُرْهَةً لُّدْرَةً وَمَا رَأَوا

(خلاف القاضي) أبي بكر الباقياني في قوله: إن ذلك لا يدل على جوازه لغير الفاعل؛ لأن السكتوت ليس بخطاب حتى يعم^(١)، والعموم من عوارض الألفاظ^(٢).

وأجيب: بأنه كالخطاب فيعم، إذ هو لفظ بالقوة^(٣).

قال الكمال^(٤): ويستثنى من ذلك ما إذا سبق بيان قبحه ثم وقع السكتوت عليه لأمر آخر^(٥)، كمضي كافر - قرر بالجزية - إلى الذهاب [للكنيسة]^(٦) للتعبد، فلا دلالة للسكتوت هنا على جواز الفعل اتفاقاً^(٧).

(١) نقل ذلك عنه الوركشي في البحر الخيط (٢٠١/٤)، والخلي في الدر الطالع (١٤٦/٢). ومعنى قول الباقياني: أن التقرير مختلف للقول، فلا صيغة له تعم، ولا ينبع إلى غير من أثر على المفعول. وانظر: التبرهان (٣٢٨/١)، التلخيص (٢٤٦/٢).

(٢) اختلف الجمهور في اتصاف المعان بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنما تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ، وصححه ابن الحاجب.

وقال بعضهم: إنما تتصف به بمحازاً، وهو قول أكثر الحنفية، ونقله الأدمي عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، وأختاره أبو الحسين البصري، والموفق بن قدامة.

وقال بعضهم: إنما لا تتصف به لا حقيقة ولا بمحازاً، حكاه ابن الحاجب، وقال عبد العلي الأنصاري: وهذا مما لم يعلم أن قائله من يعتد بهم.

انظر: الأحكام (١٩٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٩٩)، غاية المسول (١/٤٤٣)، فوائح الرحموت (١/٢٥٨)، روضة الناظر (٦٦٠/٢)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/١)، المعتمد (١٩١/١)، المسودة (ص ٩٧).

(٣) انظر: شرح الخلي (١٤٦/٢).

(٤) هو كمال الدين محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي. أصولي فقيه شافعي. من أهل بيت المقدس مولداً ووفاة. نعنه ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. من مؤلفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجواب، في أصول الفقه، المؤواد في حل شرح العقائد. توفي سنة ٩٠٦ هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٩/٨)، كشف الظنو (ص ٧٤٩)، الأعلام (٥٣/٧).

(٥) في الدرر اللوامع: لأمر آخر شرعي.

(٦) كذلك في النسختين، والتصحيح من الدرر اللوامع.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، لوحة (١٨٨/١). وانظر: شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، المعتمد (٣٥٨/١)، البحر الخيط (٤٠٤/٤).

وأما ما فعل في عصره ﷺ ولكن لم يعلم هل اطلع عليه أم لا؟ ففيه قولان
للشافعي رض كما نقل عن حكاية الأستاذ أبي إسحاق عنه، ومن ثم جرى له
قولان في إجزاء الأقط في الفطرة^(١).

وهذه المسألة لم تذكر^(٢) في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها في الكوكب حيث
قال^(٣):

وإن يكن في عصره وما عُلِمْ
منه إطلاع فيه خلف منتظم
وفعله أَنفُ حَظْرَه لِلماضِي
..... وكرهه لندرة ومارأوا

ثم شرع في بيان الأفعال فقال (وفعله) ﷺ (أَنفُ حَظْرَه) أي حرمة،
لا يقع في أفعاله ﷺ حرام، ولا مكروه،
فليس في شيء من أفعاله عليه الصلاة والسلام حرم (لـ) ما علم من الكلام
(الماضي) وهو أنه معصوم من ذلك، وإنما صرخ به هنا لتحرير انقسامه إلى
الأقسام الآتية دون الحرمة والكرامة أيضاً.

(و) انف (كرهه) أي كراحته بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (لندرة) بضم
الثون أي ندرة وقوعهما من أتقينه أمه فكيف يقعان منه ﷺ مع عظم منصبه
الشريف على كل منصب، ولأن التأسي به مطلوب؛ فلو وقع منه لطلب التأسي
به، واللازم باطل.

(١) انظر: تشيف المسامع (٢/٩٠٣)، الغيث الحامع (٢/٤٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٨٥).

(٢) في النسخة (أ): لم يذكر.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطى (٢/٢٨٣)، وهو مسألتان من زادات السيوطى على الأصل، المسألة
الأولى: سكتونى ﷺ هل يدل على الإباحة المحردة أو يحمل الوجوب والندب أيضاً؟
المسألة الثانية: ما فعل في عصره ﷺ ولم يعلم هل اطلع عليه أم لا؟

وأما ما فعله لبيان الجواز؛ فلا يكون مكروراً في حقه ولا خلاف الأولى، بل هو أفضل في حقه؛ لأنَّه مأمور ببيان المشروع^(١)، كما حكاه الإمام النووي^(٢) عن العلماء في وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة، ومرتين مرتين، أنه أفضل في حقه من التسلية^(٣). قال الولي العراقي: استفدنا من قولهم: "إنه لا يقع منه مكروره"، أنه إذا فعل المكرور في حقنا لبيان الجواز لا يكرره، وكذلك القول في خلاف الأولى عند من يفرق بينه وبين المكروره^(٤).

(وعما رأوا) من أفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥):

أقسام أحكام أفعال النبي ﷺ	جِلْةُ أَوْ لِيَانُ جَاءَ أَوْ مَا بَيْنَ شَرْعٍ وَجِيلِيْ وَخَفْيِ <small>.....</small> مُخْصِّصاً بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِي كَالْحِجَّاجِ رَاكِبًا تَرْدِدُ.....
---------------------------------	--	---

(جِلْةً) كالقيام والقعود والأكل والشرب (أَوْ لِيَانٍ) لنص محمّل، أو مراد^١ - الفعل الجلي
به خلاف ظاهره (جاءَ) كقطعه السارق من الكوع، بيان محل القطع في آية
السرقة^(٦).

(١) انظر: تشريف المسامع (٩٠٢/٢)، المغيث الخامس (٤٥٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢).

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النويسي، الفقيه الشافعي المحافظ الراهد. نشأ في بيت علم، وبرورك له في وقته، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والتبيه عن المشركون. ومصنفاته كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، الطبقات الكبرى (٨/٣٩٥)، التحorum الراهن (٧/٢٧٨).

(٣) انظر: الضمروم شرح المذهب (١/٤٦٨)، هذا مثال خلاف الأولى، ومثال المكرور: فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الشرب من أفواه القراء، وقد شرب منها.

حديث وضوئه عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة آخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث (١٥٧)
وحدث وضوئه مرتين مرتين آخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم الحديث (١٥٨)
وحدث غنمه عن الشرب من أفواه القراء، رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث (٥٦٢٨)، وحدث شربه رواه الترمذى في كتاب الأشربة، رقم الحديث (١٨٩٢)
وقال: حديث حسن صحيح غريب. وانظر المسألة: البحر الخيط (٤/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٢)، شرح تنقية الفصول (ص ٢٩٢).

(٤) انظر: المغيث الخامس (٢/٤٥٨).

(٥) نهاية الورقة (٣٩٦) من: أ.

(٦) وهي قوله تعالى: « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاتِلُهُمَا أَيْتِيهِمَا هُنَّا (٣٨).

قال صاحب الأصل^(١): روي بإسناد حسن أنه قطع سارقاً من المفصل^(٢)، (أو، مُخْصِّصاً به) كزيادته في النكاح على أربع^(٣) (ف-) حكم ذلك (واضح) إذ الخصوصية لا تلحق به فيها الأمة^(٤)، والبيان واجب عليه لوجوب التبليغ عليه.

لا يقال: هو بالفعل غير معين؛ لأننا نقول: لا يخرجه ذلك عن كونه واجباً، إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاته بالوجوب، وأما الجبلي، فكان المراد بوضوح حكمه أنه دال على الإباحة فقط، لأن القدر المحقق، والحرام والمكره منفيان كما مر، وقد قال الإسنوي^(٥): إنه لا نزاع في ذلك^(٦).

(١) انظر: شرح الغلي (١٤٧/٢)، الإهاج (٢٦٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٨)، عن عبد الله بن عمرو عليه السلام قال: (قطع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سارقاً من المفصل)، أخرج الدارقطني في السنن (٢٠٥/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بقطع سارق رداء صفووان من المفصل - أي مفصل الكوع -، وفي إسناده عهول.

وأنخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٥) من مرسى رجاء بن حبشه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قطع من المفصل، وذكر الآلاني سنده في (رواية الغليل) (٨٢/٨) ثم قال: وهذا إسناد مرسى حيد، رجاله كلهم ثقات، من رجال التهذيب، غير مسورة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (شيخ ما به بأس). وقطع يد السارق من المفصل هو مذهب جهور العلماء.

وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١٧/١٢)، سبل السلام للصعتاني (٤/٤٥)، تلخيص المثير (٤/٧٦).

القوانين الفقهية (ص ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٦/١٧٠)، كشاف القناع (٦/١٤٦).

(٣) أفردت خصائص الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بمؤلفات مستقلة، منها: الشفا للقاضي عياض، والسائل الحمدية للترمذى، والخصائص الكبرى للمسيوطى، وهو أثثلاها وأوثقها.

(٤) ما ثبت بالدليل خصوصيته بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يجوز للأمة مشاركته فيه بالإجماع. انظر: فوائح البرحموت (٢/٣٤٠)، الإحکام للأمدي (١٧٣/١)، التقرير والتخيير (٢/٤٠٣)، الأسرار (٣/٢٠٠).

(٥) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإستوى الشافعى الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. كان من المكترين في الصنف، وأهم مصنفاته: زوائد الأصول، وغاية السول في شرح منهاج الأصول، والمهمات في الفقه. توفي رحمة الله سنة ٧٧٢هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٣/٨٩)، الدرر الكامنة (٢/٤٦)، الفتح المبين (٢/١٩٢).

(٦) انظر: غاية السول للإسنوي (٢/٦٤٤)، وقد نفى الأمدي والفتزاوى - أيضاً - النزاع في كون الأفعال الجبلية على الإباحة بالنسبة للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والأمة. انظر: الإحکام (١/١٧٣)، شرح التلویع على التوضیح للفتزاوى (٢/٣١).

لكن حكى القرافي^(١) قوله: أنه للنذب^(٢)، وجزم به الزركشي فقال: أما في الجبلي فالنذب؛ لاستحباب التأسي، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين^(٣).

قال السيوطي^(٤): وعندى أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن الحكم أئمه للإباحة^(٥)، فإن فعله بنية التأسي أثيب عليه ثواب المندوب، ولكن لا يخاطب به أولاً على أنه مندوب.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين الشهير بالقرافي، لسكنه بمحلة القرافة في مصر، برع في فنون عديدة، وأصبح شيخ المالكية في مصر، من مؤلفاته: شرح تقييع الفصول، ونفائس الأصول، والفرق، والذخيرة. توفي رحمه الله سنة ٢٨٤ هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الشهيل الصافي (٢١٥/١)، الدليل الشافي (٣٩/١).

(٢) انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٢٨٨)، وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في المسودة (ص ١٧٢): "دلالة أفعاله على الاستحباب أصلاً وصفة".

(٣) انظر: تشريف المسامع (٩٠٤/٢)، البصرة للشيزاري (ص ٢٤٢)، اللمع للشيزاري (ص ٦٧). وفي البحر الخيط (١٧٧/٤): ذكر الزركشي أن المخالف في الأفعال الجبلية التي تحتمل الخروج إلى التشريع، بسبب مواطنة النبي ﷺ عليها على وجه خاص كالأكل والشرب واللبس والتورم، قال: وهذا الفسم دون الأفعال التي ظهر منها قصد القرابة، وفرق الأفعال التي ظهر فيها كرها جملة.

والقول بامتنان التأسي به في الأفعال الجبلية نقله أبو إسحاق الإسقريبي. انظر في المسألة: إحكام الفصول للباقي (٣١٥/١)، الإحكام للأمدي (١٧٢/١)، المسودة في أصول الفقه لأول تيمية (ص ١٩١)، الإيجاج في شرح المنهاج (٢٦٤/٢)، نهاية المسول (٢٤٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، فوائع الرحموت (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٢)، المنحول للغزالى (ص ٢٦٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهانى (٤٨٢/١).

(٤) هو: أبو الفضل عبد الرحمن أبي يكر بن محمد الخضرى جلال الدين السيوطي، كان إماماً بارعاً ذا قدم راسخة في علوم شتى. زادت تأليفه على خمسينات مؤلف منها: الإنفاق في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والكوكب الماطع في نظم جميع المجموع، ثم شرحه. توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ.

انظر في ترجمته: حسن الحاضرة (٣٢٥/١)، شذرات الذهب (٥١/٨)، الفتح المبين (٦٥/٢).

(٥) القول بالإباحة له ~~بيان~~ ولأمه ذهب إليه الأمدي، وابن الحاجب، والباقي، والبيضاوى، وإمام المحرمين، وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

قال: والذى يتحرر لي أن الشواب فى مثل ذلك على النية فقط، لا على نفس الفعل أيضاً، بخلاف المندوب؛ فإن الشواب فيه على الأفعال أيضاً، وبذلك يحصل الفرق فتأمل^(١).

٣- الفعل المزدوج
بين الشرعي
والجلي

(وفي، ها) تردد من فعله ﴿بَيْنِ شَرْعٍ وَجِلْيٍ﴾ بسكون الياء للوزن، وقوله (وخفى) من زياسته -لتكملاً^(٢)-، بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة كأن وقع فيها أو في وساحتها (كالحج راكباً) أي الركوب في الحج^(٣)؛ إذ المقصود الحال نفسها، والت قول بالمحصب^(٤)، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى^(٥)، وجلسة الاستراحة في الصلاة^(٦) (تردد) أي هل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، أو على الشرعي؛ لأنه الظاهر من أنه ﴿بَيْنِ﴾ بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢).

(٢) زاد الناظم كلمة (وخفى) وهي ليست في الأصل. انظر: جمع المجموع (ص ٦١).

(٣) أخرج حديث ركوبه ﴿بَيْنِ﴾ في الحج البخاري في كتاب الحج، باب الحج، ركوبه والارتداد في الحج، رقم الحديث

(١٥٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجحة النبي ﴿بَيْنِ﴾، رقم الحديث (١٢١٨).

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها عن المحصب: "إما كان منزل ينزله النبي ﴿بَيْنِ﴾ ليكون اسمح مخروجه"، وقال ابن

عباس رضي الله عنهمما: "ليس التخصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﴿بَيْنِ﴾".

والمحصب بوزن (محمد) اسم مفعول من المصباء، والمحصب هو الرمي بالحصى؛ وهو مسيل بين مكة ومنى،

ويقال له (حيف بين كنانة) وهو الحيف الذي تقاسمت فيه قريش على الكفر، ويسمى أيضاً: (الأبطح)، و

(البطحاء) وهي ما انبطح من الوادي واتسع، ويقال له كذلك: (المعرس) بتشديد الراء، وحدّها ما بين الجبلين

إلى المقبرة، كما قال ابن حجر، وقال الأزرقى: من الحجرون إلى حائط خورمان، وقال رشدي الصالح: يعرف

المحصب اليوم بالمعابدة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النحر بالأبطح، رقم الحديث (١٧٦٤)، وباب

المحصب، رقم الحديث (١٧٦٥، ١٧٦٦)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحب الرزول بالمحصب يوم

النحر، رقم الحديث (١٣١١)، فتح الباري (٧٥٢/٣)، أخبار مكة للأزرقى بتحقيق رشدي الصالح (١٦٠/٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم الحديث (٩٨٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نمض من حديث مالك بن

الحويرث وقد اختلف العلماء في حكم جلس الاستراحة هل هي سنة أو لا؟ انظر: نيل الأوطار للشوكتاني

(٣٠٠/٢)، رقم الحديث (٨٢٣).

(٧) هذا هو منشأ الخلاف في المسألة وهو تعارض الأصل والظاهر.

انظر: شرح الحلى (١٤٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٣/٢).

قال الولي العراقي: ولم يذكره الأصوليون^(١)، وينبغي أن يتخرج فيه قولهان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، ومقتضى ذلك ترجيح الأصل^(٢) فيكون كاجبلي، لكن كلام أصحابنا في الحج راكباً، وجلسة الاستراحة، وغيرهما، يدل على ترجيح التأسي فيه، وقد حكى الرافع^(٣) وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه^(٤).

سواء إنْ مقصده قد علما
بالنصِّ أو تسوية^(٥) بما وَضَحَّ
فمثُله لأمة^(٦) على الأصح
يُعلمُ أو كان بياناً قد جلا

(وما، سواه) أي سوى ما ذكر من فعله فعله (إنْ) كان (مقصده) من وجوه أو ندب أو إباحة (قد علما) بأي طريق مما سيأتي قريباً (فمثُله) العلوم قصده (الأمة) في ذلك (على الأصح) للقطع بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا

(١) يعني هذا القسم الذي تردد بين الجبلي والشرعى، وسيقه إلى النفي ابن السبكى في الإهاج (٢٦٦/٢).

(٢) في الساحتين: (الأصل)، والصواب ما أتبه من الغيث المامع (٤٦٠/٢).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الكرم بن محمد بن عبد الكريم المقرزوبى الرافعى الشافعى، صاحب شرح الوجيز، الذى لم يصنف في المذهب مثله، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، من مؤلفاته: المحرر في الفقه وشرح مسند الشافعى، والأمالي الشارحة على مفردات المذاقعة. توفي رحمه الله سنة ٥٦٢ـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١١٩/٥)، طبقات الشافعية للإسنوى (٥٧١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٧٥/٢).

(٤) أي في الفعل المتردد بين الجبلي والشرعى انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى (٥٦/٥).

وأنظر في المسألة: الغيث المامع (٤٦٠/٢)، الإهاج (٢٦٦/٢)، البحر المحيط (١٧٨/٤)، شرح الخلصى مع حاشية البانى (١٤٧/٢)، تشريف الماسمع (٩٠٥/٢)، غاية الوصول للأنصارى (ص ٩٢)، شرح الكوكب المثير (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٣٥).

ورجح الشوكانى أن ما تردد بين الشرعى والجبلي يحمل على الشرعى فيكون مندوباً.

(٥) في هضم المواتع (ص ٢٤٧): أمنته.

(٦) في هضم المواتع (ص ٢٤٧): سوية.

يرجعون إلى فعله المعلوم المقصد؛ عبادة كان كالصلة، أو غيرها كالبيع والشراء^(١).

وقيل: مثله في العبادة فقط^(٢)، وقيل: لا مطلقاً، بل يكون كمحظوظ الصفة^(٣) وسيأتي^(٤).

٤- الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ

ثم يبين طريق العلم بذلك فقال (بالنص)^(٥) على صفة الفعل، كقوله: "هذا واجب" مثلاً، والجار والمحرر متعلق بقوله الآتي: "يعلم".

(أو) بـ(تسوية؛ بما وَضَحَ) في حكمه، كقوله: هذا الفعل مساوٍ لـكذا، في حكمه المعلوم من الوجوب مثلاً، فيكون حكم الآخر كحكمه.

٥- الفعل الواقع يتأثر بحمل (يعلم) أي مقصد فعله (أو كان) فعله بياناً أي مبيئاً، بكسر الياء (قد جلا) أي ظهر، بأن وقع بياناً بمحمل؛ فحكمه كحكم ذلك المحمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة، فصورة ذلك - كما في الآيات -: أن لا يعلم صفة المأمور به فيفعله بياناً لتعلم صفتة كأن يطوف بعد إيجاب الطواف لتعلم صفتة، فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بياناً للواحد.

لا يقال: لا فائدة لهذا البيان لأن الوجوب معلوم من الإيجاب، لأننا نقول: له فائدة وهي وجوب الصفة التي وقعت؛ ككونه سبعاً، والابتداء بالحجر، وجعل البيت عن اليسار، ونحوها.

(١) نسبة الأمدي إلى معظم الأئمة من الفقهاء والتكلمين، وهو الصواب انظر: الإحکام (١٨٦/١).

(٢) ربه قال أبو علي بن خلاد من المعتزلة، انظر: المعتمد (٣٤٤/١)، الإحکام للأمدي (١٨٦/١)، شرح العضد (٢٢/٢).

(٣) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلي نسبة إليه الموركشي في البحر الخيط (٤/١٨٠)، وقد حكى الأمدي وأبن الحاچب هذا القول، ولم ينسأه لأحد، انظر: الخامس السابق.

(٤) أي يجري فيه الخلاف الآتي في قول الناظم: (... وإن جهلنا المقصد).

(٥) ذكر الإمام الجوهري في التلخيص (٢٤٣/٢) بأن أقوى الوجوه التي إذا وقعت الأفعال عليها كان بياناً واجب الإيقاع وجهان: إما التصریع من الرسول عليه السلام بالأمر بالإيقاع، كقوله (صلوا كما رأيتموني اصلني)، وإما أن يُجمع العلماء على أن المقصد من الفعل الصادر منه بيان.

على أنه يصح الاستدال في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلاً آخر للوجوب^(١).

قال الولي العراقي: فإن قلت قد تكرر منه ذكر ما كان بياناً بحمل.
قلت: لا تكرار فيه، فالأول: أراد به حكم فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً بحمل، وهو الوجوب عليه كما تقدم، والثاني: أراد به حكمه في حقنا، وهو تابع لحكم المحمول^(٢).

وفي شرح الحق أن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقييد كونه [سوى]^(٣) ما تقدم.

أو امثالاً للذى دلّ على
خُصُّ الوجوب قائمُ الأماره
وكونه لولا وجوبه امتنع^(٤)
مثل الصلاة بالأذانين تقع

(أو) كان فعله ﷺ (امثالاً، لـ) لنص (الذى دلّ على) أحد هذه الأمور من (وجوب أو ندب أو الإباحة) سكت عن التحرم والكرامة؛ لأنهما لم يصدران عنه ﷺ كما تقدم، والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة.

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: الآيات البينات (٢٢٢/٣)، حاشية العطار (١٢٠/٢)، شرح المختلي مع حاشية اللبناني (١٤٩/٢).

(٢) انظر: الغيث الماجع (٤٦١/٢)، وهذا نهاية الورقة (٤٠٠) من: ب.

(٣) لم ترد في السجدين، واثبتهما من شرح المختلي (١٤٩/٢).

(٤) في فتح الموسوع (ص ٢٤٨): الوجوب لامتنع.

قال في الآيات: وصورة الامثال أن يكون المأمور به معلوماً، لكن يأتي به لامثال الأمر به، كما لو تصدق بدرهم امثالاً لإيجاب التصدق، فيعلم وجوبه من وقوعه امثالاً، و إلا فهو في حد نفسه لا تعلم صفتة.

ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضاً، التأكيد في ثبوت الحكم، حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، ودفع توهם [توقف]^(١) إجزاء المأمور به على بعض الوجوه، انتهى^(٢).

ولما ذكر ما يُعرف به جهة الفعل من الوجوب والندب والإباحة؛ ذكر ما يختص الوجوب فقال: (خص الوجوب) عن غيره من ندب أو إباحة أحد أمرتين؛ أحدهما (قائم الأماره) - بفتح الحمزة - أي العلامة القائمة بالوجوب (مثل الصلاة بالأذانين) أي الأذان والإقامة (تفع) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يسُؤذن أو يقام لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن ولا يقام لها كصلاة العيد والاستسقاء فالاذان والإقامة شعار يختص بالفرائض^(٣).

(و) ثانيةما (كونه) أي الفعل (لولا وجوبه امتنع) أي متنوعاً منه لو لم يجب، ومثله في الأصل بالختان^(٤) والحد - أي لقطع السرقة^(٥) - فإن الجرح

(١) لم ترد في (ب).

(٢) انظر الآيات المبينات (٢٢٢/٢).

(٣) أي أن ما لا يؤذن لها كصلاة العيد لا يحتمل الوجوب، وليس المراد انتفاء الوجوب عنها، فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب - كالاذان - انتفاء الوجوب، وإنما ينقض بالصلة المنفورة؛ لأنها لا أذان لها مع أنها واجبة. انظر: حاشية البناي (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٥/٢)، غاية الرصول (ص ٩٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة عليه السلام قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الفطرة حسن: الختان، الاستجداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونف الأباط) رواه البخاري في كتاب النجاس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث ٥٨٩١. وانظر الخلاف في حكم الختان في: القوانين الفقهية (ص ١٢٩)، فتح الباري (٣٥٣/١٠)، المسنون (٢٦٥/١)، نيل الأوطار (١٣٤/١).

(٥) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قطع النبي ﷺ يد سارق في مجنون منه ثلاثة دراهم). رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا»، رقم الحديث (٦٧٩٨).

والإبابة ممنوع منها، ففعلهما يدل على وجوبهما^(١)، ومثله بعضهم بإحداث زوجة المتوفى عنها^(٢)، وأما تمثيل البيضاوى^(٣) لـه بالركوعين في صلاة الحسوف^(٤)؛ فمعترض بأن النووى ذكر أنه لو صلاتها كسائر الصلوات صحت^(٥).

قال الولي العراقي: وقد ثُقِّلت هذه القاعدة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة؛ فإن الأصل المتع منها، ومع هذا فلم يدل فعله لها على وجوبها^(٦). ولكن أشار الحق إلى جوابه حيث قال: وقد يختلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل؛ كما في [سجود]^(٧) السهو، وسجود التلاوة في الصلاة^(٨). وزاد البيضاوى ثالثاً؛ وهو أن يوافق نذراً؛ كأن يقول النبي ﷺ: إن هُزم العدو؛ فللله على صوم يوم، فهُزم العدو فيصوم يوماً، وأفقره الإسنوي^(٩).

(١) أي: أن يكون ذلك الفعل ممثعاً منه لو لم يحب؛ كالختان والحد، فإن كلاً منها عقوبة مموع منها، فجوازها يدل على وجوبها. انظر جمع الجواعيم (ص ٦٢)، تشريف المساعي (٩٠٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنور (١٨٥/٢).

(٢) يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحِدْ امرأة على ميت فرق ثلات، إلا على زوج لربعة أشهر وعشراً". رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحادية عند الطهير، رقم الحديث (٥٣٤١)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداث، رقم الحديث (٩٣٨).

(٣) هو: أبو الحسن عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى، المقاپى المفسر الأصولي، تولى قضاء شيراز مدة من الزمن، له مصنفات كثيرة منها: أثوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتشريح البيضاوى، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح مختصر ابن الحاج. توفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٧/٨)، الواقي بالوفيات (٣٧٩/١٧)، الفتح المبين (٩١/٢).

(٤) تمثيل البيضاوى في منهاج (٦٥٢/٢) مع نهاية السول، واعتراض النووى في المجموع شرح المذهب (٥٤/٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٥٤/٥).

(٦) انظر: الغيث الماجع (٤٦٢/٢). وفي النسختين: (إن الأصل المتع) ولم ترد كلمة (منها).

(٧) لم ترد في (ب).

(٨) انظر: شرح الحلى (١٤٩/٢). وانظر أيضاً في جواب هذا الاعتراض: الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف، لرواية (٨٨٩/أ)، الآيات البينات (٢٢٥/٣).

(٩) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٦٥٢/٢).

ولم يذكره الناظم كأصله؛ قال الولي العراقي: "لأن النذر لا يتصور منه فَلِلّٰهِ بناء على أنه مكروره^(١)" انتهى.

وذا فشا وإن جهلنا المقصدا
والندب قصد قربة تحردا
.....
فللوجوب قيل للندب يفي

ثم عطف على الوجوب قوله (والندب) فهو منصوب، أي وخاص الندب
من غيره (قصد قربة تحردا) عن أماراة دالة على الوجوب، فإنه يدل على أنه
مندوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، و(ذا) الفعل بمحض قصد القرابة (فشا) أي
كثير؛ من صلاة وصوم وقراءة وغيرها.

وهذا الكلام - كما قاله الولي العراقي - ليس فيه فائدة مقصودة^(٢)، وزاد
في المنهاج: أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب؛ لأن القضاء يحكي الأداء^(٣)، وقد
ذكره في الكوكب عوضاً عن قول الأصل: "وهو كثير" حيث قال^(٤):
والندب قصد القرابة المجرد
وكونه قضاء ندب يعهد
ومقتضى التعليل أن الفرض كذلك، ثم رأيت الإسنوي^(٥) نقله عن
المحصول ومحضراته^(٦)، وتعجب من ترك البيضاوي له مع ذكره إياه في المندوب،
ثم نقل عنهما أيضاً^(٧) أن الندب يعلم أيضاً بأن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير
نسخ. انتهى.

(١) الغيث الخامس (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق. نفس الموضع.

(٣) انظر: منهاج الوصول (٦٥٣/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطى (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: نهاية السول (٦٥٢/٢).

(٦) انظر: الحصول (٢٥٥/٣)، الحصول من الحصول لناج الدين الأرموي (٤٢٦/٢)، التحصل من الحصول لسراج الدين الأرموي (٤٤١/١)، شرح تفريح الفصول (ص ٢٩٠).

(٧) أي الرازى والبيضاوى.

ثم يُبين مقابل قوله "إن مقصده قد علماً" بقوله (وَإِنْ جَهَلْنَا الْمَقْصُدَأَ)
بأن لم تعرف صفة الفعل؛ من واجب أو ندب أو إباحة بالنسبة إليه عَلَيْهِ الْجَاهلَةُ وإلى
الأمة.

(فـ) فيه أقوال^(١) يُبينها بقوله أنه (الوجوب) في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط
في حمل عليه.

قال الولي العراقي؛ وبه قال من الشافعية؛ ابن سريج^(٢)، وأبو علي بن
خَيْرَان^(٣)، والإصطخري^(٤)، ومال إليه ابن السبكي^(٥) أي والناظم، وصححه ابن

(١) ستة سيد ذكرها الشارح، وهي تتعلق بالفعل الذي ظهر فيه قصد القربة، وهو الذي اختلف فيه الأصوليون.

(٢) نقل الجوهري القول بالوجوب عن ابن سريج مقيداً بما ظهر فيه قصد القربة، وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقال عنه: "عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل". البرهان (٣٢٥/١) وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج التانخي البغدادي الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى رحمه الله حتى على المزني، وكان يعد من مجدهي المائة الثانية. قال الذهبي: كان صاحب سنة وابناع. له كتاب مختصر في الفقه، وكتاب التقرير بين المزني والشافعى، وكتاب الرد على محمد بن الحسن. توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ.

انظر في ترجمته: الفهرست لأبن الدديم (ص ٣٥٧)، سير أعلام النساء (٢٠١/١٤)، الطبقات الكبرى (٢١/٣).

(٣) هو الحسين بن صالح بن خَيْرَان، الشيخ أبو علي البغدادي، العقائد الشافعية، وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً زاهداً، من كبار الأئمة. عرض عليه القضاة فلم يتبله في زمن المقتدر بالله، وشمر بباب داره لذلك، وكان يعاتب ابن سريج على قوله التضاد. توفي سنة ٣٤٠ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣/٢٧١)، وفيات الأعيان (١/٤٠)، شذرات الذهب (٢/٣٨٧).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الرجوه في المذهب، ولد حسنة بغداد، وألفي بقتل الصابئة. من مؤلفاته: أدب القضاة، كتاب الشروط والمواثيق والمحاضر والسجلات، وله في الأصول آراء مشهورة. توفي سنة ٣٢٨ هـ ببغداد.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، الطبقات الكبرى (٣/٢٣٠)، الفتح المبين (١/١٧٩).

(٥) في الإماماج (٢/٢٦٥)، ونسبه أيضاً إلى أبي علي بن أبي هريرة.

السمعاني، وقال: إنه الأشبه بذهب الشافعي عليه السلام، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر
فيه قصد القرابة، انتهى^(١).

ومثله في شرح الكوكب^(٢)، وحذف هذا الاستدراك، وزاد اختيار الإمام^(٣) له في
المعالم^(٤)، وذكر في شرح المنهاج^(٥) أن القاضي نقله عن مالك عليه السلام.
قال القرافي: وهو الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع
المذهب مبنية عليه^(٦).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٧٧). والإمام السمعاني - كما أشار الشارح - خلط بين ما ظهر فيه قصد القرابة،
واما لم يظهر فيه ذلك، وسواء بيتهما، وجعلهما مسألة واحدة، ومن الأصوليين من يجعلها مسائلين، كما هو
صنيع المؤلف. انظر: القواطع (٢/١٩٣، ١٧٦).

(٢) أي نقل المسوطي القول بالوجوب عن العلماء السابقين الذين نقل عنهم العراقي. انظر: شرح الكوكب
الساطع (٢/٢٨٨).

(٣) هو: الإمام الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازى القرشى، أبو عبد الله، فخر الدين، علم من أعلام
الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه. من آثاره: المحسن، المعلم، في أصول الفقه، التفسير الكبير المسمى
(مفاسخ الغيب). توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨).

(٤) انظر: المعلم في علم أصول الفقه للرازى (ص ١٠٣).

(٥) انظر: الإمام في شرح المنهاج لابن السكى (٢/٢٦٥).

(٦) انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٢٨٨)، وتبين هذا القول إلى الإمام مالك أيضًا أبو إسحاق الشيرازى؛ ومن
قال به من المالكية: ابن القصار، والأبهرى، وأبن حوزر، متداد، والباجى، وهذا القول— أيضًا — رواية عن
الإمام أحمد، ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق.

انظر: العدة (٣/٣٧٣)، البصرة (ص ٢٤٢)، إحكام الفصول للباجى (١/٣١٥)، شرح الكوكب المسوط
(٢/١٨٧).

وهناك رواية ثانية عن الإمام مالك بالإباجة. انظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمذان،
(ص ٥٧٨)، الإحكام للأمدي (١/٦٧٤)، المحسن (٣/٢٣٠).

و(قيل) وهو المنسوب للشافعي عليه^(١) إنه (للندب يفي) لأنه المتحقق بعد الطلب^(٢)، وجزم الطلب قدر زائد، الأصل عدمه^(٣).

لا يقال: الفعل لا طلب فيه والكلام في الفعل.

لأننا نقول: المعنى أنه **يُفْلِح** لا يفعل إلا بعد الطلب، فعند الجهل بصفة هذا الفعل، المتحقق بعد الطلب الندب.

قيل الإباحة وقيل بل قف
وفيهما إن قصد فُرْيَة جَلَا
في كلها والأولين^(٤) مُسْجَلا
و(قيل) (ا)نه لـ(إباحة) لأن الأصل عدم الطلب.

قال الولي العراقي: وهو المحكى عن مالك^(٥)، واحتاره إمام الحرمين في البرهان^(٦)، واحتار ابن الحاجب^(٧) أنه إن ظهر فيه قصد القربة فالندب، وإلا فالإباحة^(٨)، انتهى.

(١) نسبة إلى الإمام الشافعي: الحموي، والرازي، وابن السكي، والإستوي، وغيرهم.

انظر: البرهان (١/٣٢٢)، الموصول (٣/٢٣٠)، والإهاب (٢٦٥/٢)، ونهاية السول (٢/٤٥)، الأحكام للأمدي (١٧٤/١).

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو منذهب أكثر الحنفية، والظاهرية، واحتاره أبو بكر القفال، وأنطب أبو شامة في فصرته، وقال الشوكاني: هو الحق
انظر: المعدة (٢/٧٣٧)، تيسير التحرير لأمير ياشاده (٢/١٢٣)، الأحكام لابن حزم (١/٤٤٧)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (ص ٦٧)، البحر المحيط (٤/١٨٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٧).

(٢) انظر: غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٦).

(٣) نهاية الورقة (٤٠٢) من: ب.

(٤) في هضم المفاسد (ص ٢٤٨): والأولين.

(٥) نسبة إلى الرازي، والأمدي، والأصفهاني، والنهدي، وذهب إلى هذا القول أبو بكر المصاص والكرخي، والمرجعسي من الحنفية. انظر: الموصول (٣/٢٣٠)، الأحكام (١/١٧٤)، بيان المختصر (١/٤٨٦)، نهاية الموصول (٥/٢١٢٢)، أصول المصاص (٢/٧٦)، أصول المرجعسي (٢/٨٧٩)، التقرير والتحجير (٤٠٥/٢).

(٦) انظر: البرهان (١/٣٢٤).

(٧) هو: عثمان بن أبي بكر، حمال الدين، أبو عمرو الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجب. إمام في الأصول والفقه والعربيه والقراءات، ومصنفاته برهان إمامته، منها: متنهى السول والأمل، الشهير بمحضر ابن الحاجب، في أصول الفقه جامع الأمهات في فقه المالكية، والمكافحة في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٤٦.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢/٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٦٤)، غاية النهاية في طبقات القراء

(١/٥٠٨)، وهو الصحيح من اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/٣٢٤).

(٨) انظر: الغيث المأمع (٢/٤٦٢).

(وَقِيلَ) وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْب^(١)، وَحُكِيَّ عَنْ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ كَالصِّيرِفِيِّ^(٢)، وَالغَزَالِيِّ^(٣)، وَأَتَبَاعِهِمَا، وَاحْتَارَهُ الْأَمْدِيِّ^(٤)، وَالبَيْضَاوِيِّ^(٥)، (بِلَّ
قِفِّ) عَنِ الْجَزْمِ (فِي كُلِّهَا) أَيِ الْوِجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالإِبَاحةُ حَتَّى يَقُولُ دَلِيلٌ
لِتَعَارِضِ أُوْجَهِ الْثَّلَاثَةِ^(٦).

(وَقِيلَ بِالْوُقْفِ فِي (الْأُولَئِينَ) الْوِجُوبُ وَالنَّدْبُ فَقْطُ؛ لِأَكْثَرِهِ الْغَالِبُ مِنْ فَعْلِهِ

صَلَوةٌ.

(١) انظر: الإيهاج لأبي السنكي (٢٦٥/٢) وعزاه للقاضي في كتابه الكفاية. وانظر: البحر الخيط (١٨١/٤)، التجير (٤٧٥/٣).

(٢) نقله عنه ابن السنكي في الإيهاج (٢٦٥/٢)، والبيضاوي والإسنوسي في المنهاج وخاتمة السول (٦٤٦/٢)
والآمدي في الإحکام (١٧٤/١). ونقله عنه الشيرازی في اللسع (ص ٦٨)، وقال الشيرازی: "وهو الأصح".
والصیرفی هو: محمد بن عبد الله البغدادی الصیرفی الفقیه الأصولی قیل عنه: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول
بعد الشافعی، من تصانیفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، والمیان في دلائل الأعلام في الأصول. توفي
رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/١٩٩)، الطبقات الكبرى (١٨٦/٢)، الفتح المنین (١/١٩١).

(٣) انظر: المستصفی (٤٥٥/٣)، المخمول (ص ٢٢٥).

والغزالی هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالی، الملقب بمحنة الإسلام، الفقیه الأصولی
المتصوف، طار صيته في الآفاق، له أكثر من سبعين مصنفًا منها: المسروج والوسیط والبسیط في الفقه،
والمستصفی والمخمول وشفاء الغليل في أصول الفقه، ومقاصد الفلسفة، وعافت الفلسفة، في الفلسفة، وإحياء
علوم الدين في التصوف. توفي رحمه الله سنة ٥٥٠ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، سر أعلام البلاء (٣٢٢/١٩)، الطبقات الكبرى (١٩١/٦).

(٤) انظر: الإحکام (١٧٤/١). وقال بعد حکایة المذاہب (والوقف والإباحة أقرب).

والآمدي هو: علي بن أبي علي بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقیه الأصولی، كان بحراً في
علم المقولات والمنطق والكلام، قال النهي: كان السيف غایة، ومعرفته بالمعنى نهاية، وكان الفضلاء
يزدحرون في حلقاته، له مصنفات كثيرة منها: الإحکام في أصول الأحكام، ومتھی السول في علم الأصول،
وابكار الأفکار في علم الكلام. توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣)، سر أعلام البلاء (٣٦٤/٢٢)، الطبقات الكبرى (٣٠٦/٨).

(٥) انظر: منهاج الوصول (٦٤٤/٢).

(٦) قال ابن السنكي في الإيهاج (٢٦٥/٢): "وعليه جهور المحققين منا"، وحکي الرازی هذا القول عن أكثر
المعتزلة. انظر: المخصول (٢/٢٣٠).

وقوله: (مسجلاً) أي سواء ظهر قصد القرابة أو لا، راجع لجميع تلك الأقوال.

قال الحق: وبجماعته القرابة للإباحة؛ بأن يقصد بفعل المباح بيان المخواز للأئمة، فيثاب على هذا القصد -ما قاله المصنف؛ أي ابن السبكي^(١).
(و) قيل بالوقف (فيهما) أي الأولين فقط (إنْ قصْدُ قُرْبَةِ جَلَامَ) أي ظهر،
وإلا فلا إباحة^(٢).

وفيه: أن ظهور قصد القرابة من أمارات الندب -كما تقدم- فكيف يتعدد بينهما^(٣)؟

وأجيب: بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب بخلاف ما هنا^(٤).
ووقع في بعض نسخ الأصل (وفيهما إن لم يظهر قصد القرابة) وعليه شرح العراقي، وقال إنه معكوس^(٥).

وقال الحق: وقوله: "إن ظهر"، عدل إليه عن قوله: "إن. لم يظهر"، الذي هو سهو؛ كما رأيتهما في خطه مشطوباً على الثاني منهما، ملحقاً بدلله الأول^(٦).
قال في الآيات: وجه كونه سهواً أنه لا يناسب المقيد؛ لأن عدم ظهور قصد القرابة يبعد الوجوب والندب؛ فكيف يقيد به الوقف فيهما.

(١) انظر: شرح الحلي (١٥٠/٢).

(٢) هذا القول السادس في المسألة: الوقف في الأولين فقط، الوجوب والندب، إن ظهر قصد القرابة، وإن لم يظهر فالإباحة.

(٣) أي كيف يتصور احتمال القول بالإباحة مع القرابة، الاعتراض وجوابه في حاشية البناي (١٥٠/٢)، وأحياناً الأmedi في الأحكام (١٧٤/١) بأن المراد بالإباحة مع القرابة عدم الخرج.

(٤) انظر: حاشية البناي (١٥٠/٢).

(٥) انظر: المغيث المأمع (٤٦٣/٢)، وقال العراقي (وصوابه: إن ظهر قصد القرابة كما قررته).

(٦) انظر: شرح الحلي (١٥٠/٢).

ثم لو سُلِّمَ عدم منافاة عدم ظهور قصد القرابة لهما، بناء على أنه لا يلزم من عدم ظهور ذلك انتفاوئه في الواقع، فاحتتماهما مع ظهور ذلك القصد أتم، فلا وجه لإخراجه بذلك التقييد.

وقد يقال: لم يقصد بذلك التقييد إخراجه؛ بل الإشارة إلى ثبوت الحكم له بالأولى، بخلاف ما لو قيد بظهور قصد القرابة إذ لا يفهم منه عدم ظهوره، وما لو ترك التقييد رأساً فإنه يتوجه منه الاختصاص بأحد القسمين، وحيث ذ فلا سهو، اللهم إلا أن يكون التقييد بالظهور لمطابقة مذهب هذا القائل، فليتأمل^(١).

(١) انظر: الآيات البينات (٢٣٧/٢).

[التعارض بين قول النبي ﷺ و فعله]

والقولُ والفعلُ إِذَا تَعَارَضَا
مَعْ مَقْتَضِيِّ تَكْرِيرِ مَا الْقَوْلُ افْتَضَى
فَإِنْ بِهِ خُصُّ اسْخَنْ بِمَا قَفَا.....

ثم يَبْيَّن حَكْم التَّعَارُض^(١) بَيْن القَوْلِ وَالْفَعْلِ، وَلَم يُذَكَّرْ هُنَا التَّعَارُض بَيْن القَوْلَيْن؛ لِأَنَّه سِيَّاْتِي فِي التَّعَادِلِ وَالتَّرَاجِحِ، وَلَا بَيْن الْفَعْلَيْن؛ لِعدَم جُرْبَان جَمِيع التَّفَاصِيلِ فِيهِ، بَل لَم يَجْرِ فِيهِمَا التَّعَارُض^(٢) عَلَى مَا فِي الْمُختَصَرِ، وَالْمُهَاجِ^(٣).

فَقَالَ: (وَالْقَوْلُ وَالْفَعْلُ) أَيْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلُهِ (إِذَا تَعَارَضَا) أَيْ تَخَالْفَا؛ كَمَا فَسَرَ بِهِ الْحَقْقِ^(٤)، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ بِالْأَعْمَمِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّعَارُض بَيْن الْأَمْرَيْنِ، تَقَابِلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْتَضَى صَاحِبِهِ^(٥).

وَدُعَاهُ إِلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ، تَصْحِيحُ قَوْلِهِ (مَعْ مَقْتَضِيِّ تَكْرِيرِ مَا الْقَوْلُ افْتَضَى) بِأَنَّ دَلِيلَ عَلَى تَكْرِيرِ مَقْتَضَى الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ بِالْتَّعَارُضِ حَقِيقَتِهِ الْمُذَكُورَةِ

(١) التَّعَارُض بَيْن الشَّيْنَيْنِ هُوَ: تَقَابِلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْتَضَى صَاحِبِهِ. وَهُوَ التَّعْرِيفُ ذُكْرُهُ أَبْنَى السِّبْكِيِّ فِي الْمُهَاجِ^(٢).

وَانْظُرْ كَذَلِكَ: خَاتَمُ السُّولِ^(٣) (٦٥٤/٢)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنْتَرِ^(٤) (٦٠٥/٤)، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْنِ^(٥) (١٨٩/٢)، تَبَسِّرُ التَّحْرِيرِ^(٦) (١٣٦/٣)، أَصْوَلُ السِّرْخِسِيِّ^(٧) (١٣/٢).

(٢) لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا عُوْرَمَ لَهَا، فَلَا تَشْتَمِلُ جَمِيعَ الْأَرْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا تَدْلِي عَلَى الْكَرَارِ، وَهُوَ قَوْلُ جَهْمُورِ الْأَصْوَلِيِّينِ. انْظُرْ: الْمَرْاجِعُ الْقَادِمَةُ فِي حَاشِيَةِ (٣).

(٣) انْظُرْ: مُختَصَرُ أَبْنَى الْمَاجِبِ^(٨) (٢٦/٢) مَعْ شَرْحِ الْعَضْدَدِ، مُنْهَاجُ الْوَصْوَلِ لِلْبِيَاضَارِيِّ^(٩) (٦٥٤/٢) مَعْ خَاتَمِ السُّولِ، وَانْظُرْ لِلْأَسْتَراَدَةِ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَيِّ^(١٠) (١٩٠/١)، الْمُنْخُولِ^(١١) (ص ٢٢٧)، شَرْحُ تَقْبِيعِ الْفَصُولِ^(١٢) (ص ٢٩٤)، تَبَسِّرُ التَّحْرِيرِ^(١٣) (١٤٧/٢)، الْمُهَاجِ^(١٤) (٢٧٣/٢)، إِرشَادُ الْفَحْوَلِ^(١٥) (ص ٧٨)، الْمُعْتَمِدُ^(١٦) (٣٥٩/١)، مُختَصَرُ التَّحْرِيرِ لِأَبْنَى النَّحَارِ^(١٧) (ص ١٠٣)، الْبَحْرُ الْمُبِيتِ^(١٨) (١٩٢/٤).

(٤) انْظُرْ: شَرْحُ الْمَحْلِيِّ^(١٩) (١٥٠/٢).

(٥) هَذَا التَّعْرِيفُ لِلتَّعَارُضِ ذُكْرُهُ أَبْنَى السِّبْكِيِّ فِي الْمُهَاجِ^(٢) (٢٧٣/٢)، وَالْأَسْنَوِيِّ فِي خَاتَمِ السُّولِ^(٣) (٦٥٤/٢).

لصار هذا القيد مستدركاً [إلا غباء]^(١) ما قبله عنه، إذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى إلا إذا دل الدليل على ما ذكر، ولم يصح جعله من أقسامه ما ذكره بقوله الآتي: "وإن بما فلا تعارض" أخ، إذ كيف يكون ما انتفت عنه المعارضة من أقسام ما فيه المعارضه^(٢).

(فإن) كان القول (به خص) أي خاصاً بالنبي ﷺ كأن يقول: لا يجوز لي أخالة الأولى: أن يكون القول خاصاً به، فالمتأخر ناسخ للمتقدم في وقت كذا، ثم يفعله فيه (السَّخَنُ بِمَا قَفَا) أي فالمتأخر^(٣) - وهو الفعل في المثال - ناسخ للمتقدم منهما في حقه ﷺ، بناء على الصحيح من جواز النسخ ناسخ للمتقدم بالفعل^(٤) - خلافاً للمعتبرة^(٥) - ولا معارضه في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لهم. قال المحقق: وذلك ظاهر في تأخر الفعل، وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر، واحترز بقوله: "مع مقتضى" أخ؛ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ، لكن في تأخر الفعل دون تقدمه، لما تقرر من دلالة الفعل على الجواز المستمر^(٦).

(١) في (أ): كاغباء.

(٢) قال الشريبي معلقاً على قول ابن السبكي: (وإذا تعارض القول والفعل، ودل دليل على تكرر مقتضى القول، فإن كان خاصاً به فالمتأخر ناسخ...) قال الشريبي: وهو تقييد لا حاجة إليه، لأن فعله عليه الصلاة والسلام غير الجبلي، إنما يكون للتشريع، ومني كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافه.

انظر: تصريرات الشريبي على جمع الجواب (١٥١/٢).

(٣) أي إن عرف المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم، قوله كأن أو فعل.

(٤) أي يكون الفعل ناسخاً لحكم القول.

انظر: شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٣٦٠/١).

(٦) انظر: شرح الحلى (١٥٠/٢). وهذا فيه خلاف مبني على جواز النسخ قبل الشك من الامتثال؛ فمن قال بالجواز قال: الفعل ناسخ، ومن قال بعدم الجواز لم يقل بالنسخ. انظر: المحصل (٢٥٧/٣) المعتمد (٣٦٠/١)، شرح تفريح النصول (ص ٢٩٣).

(فَإِنْ جَهَلْتَ) المتأخر من القول والفعل فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يرجح القول^(١)، لأنّه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة، إذ له محامل فلا بد من أمر مقارن يبين بعضها.

والثاني: يرجح الفعل؛ لأنّه أقوى في البيان بدليل أنه يُبين به القول^(٢).

الثالث الأقوى فقا
.....

(٣)

وإنْ بنا فلا تعارض المجلسي
إذا دليل دلَّنا على اتسا
والقول (الثالث) وهو (الأقوى) أي الأصح (فقا) عن أن ترجح أحدَها
على الآخر في حقه بذلك إلى تبين التاريخ؛ لاستواهما في احتمال تقديم كلٍّ منها
على الآخر، ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأمينا به بذلك في الفعل^(٤)،
لعدم تناول القول لنا^(٥)، وأما إذا لم يدل دليل على ذلك فلا يتوجه التعارض
أصلًا.

(١) وهذا هو رأي الجمهور، وصححه الرازي وأبن الحاجب والبيضاوي وأبن الهمام والشيرازي والأمدي.

انظر: المحصل (٢٥٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٦/٢) مع شرح العضد، المنهاج (٦٥٤/٢) مع نهاية السول،

تيسير التحرير (١٧٦/٣)، النبورة (ص ٢٤٩)، الإحکام الأمدي (١/١٩٣).

(٢) انظر: شرح الحلي (١٥٢/٢)، واحتر تقدم الفعل ابن عويز منداد من المالكية، وبعض الشافعية. انظر: إحكام الفصول (٣٢١/٢)، البحر الحيط (٤/١٩٨).

(٣) ورد في همع المرامع (ص ٢٤٩) بعد هذا البيت:

قلت بل الأقوى الذي الجلُّ ثا
أنْ على الفعل المقال رجحا

(٤) وهو قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْرَفَ حَسَنَةً» الأحزاب: (٢١).

(٥) انظر: شرح الحلي (١٥٢/٢)، إرشاد المحتول (ص ٧٩)، شرح العضد (٢٦/٢)، المحصل (٢٥٩/٣).

(وإن) كان القول خاصاً (بنا) أيها الأمة؛ لأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر عليه فيه في سنة، بعد القول أو قبله (فلا تعارض الجلبي)، فيه) أي في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين القول والفعل؛ لعدم تناول القول له^(١).

(و) أما (فيما) أي في حق الأمة فـ(نسخ ثانٍ) منها بأن عُلمَ (أولاً، إذا دليل) خاص (دلنا على التساؤ) أي إقتداء به عليه، وإن لم يدل دليل على الائتقاء به في الفعل؛ فلا تعارض في حقنا؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا.

وإنما قيد هنا وفيما يأتي بهذا القيد^(٢)، دون ما تقدم في (وما، سواه إن مقصوده قد عُلمَ)، فإنه يفيد ثبوت التأسي وإن لم يدل دليل خاص، بل يكفي ثم بنحو قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٣)؛ لأن الكلام هنا فيما إذا ثبت حكم في حقنا، ثم وقع منه عليه فعل يخالفه، فلا يترك ما ثبت في حقنا، ويثبت تأسينا به إلا بدليل خاص، والكلام هناك حيث لم يثبت في حقنا ما يخالف الفعل، فيطلب تأسينا به؛ لعدم المعارض فيه في حقنا.

ولا يشكل على هذا ما نقلته آنفاً عن المحقق من قوله: ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا الح^(٤)؛ لأن الظاهر من كلامه أنه حيث كان الفعل مخصوصاً به عليه كان ما ينافيه مخصوصاً به أيضاً، لرفعه ما كان مخصوصاً به، فلا

(١) انظر: الأحكام للأتمدي (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٠)، المحرر (٦٥٥/٢)، غاية السول (٢٥٧/٣).

وهذه العبارة لا معنى لها، إذ ليس في الشرع ما هو خاص بنا دونه عليه، وهذه الحالة لا تصلح أن تكون من مسائل الأصول.

(٢) المراد بالقيد هنا: إذا دل دليل على التأسي به في الفعل.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٤) أي قوله تعالى: "لقد كأن لكم في رسول الله أسوة حسنة".

يؤثر في تأسينا به الدليلُ العام^(١)، بل لا بد من دليل خاص على التأسي به، فبدونه يكون من قبيل ما كان مخصوصاً به، فليتأمل.

(فإِنْ يَكُنْ تَارِيخُ ذِيْنِ) أي القول والفعل (التبني) بأنّ جُهْلَ تَارِيخِهِمَا، ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في الخاص به ~~يُكْتَلِّ~~^(٢).

قيل بالفعل، وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما.

فالثالثُ الأَصْحُ بالقولِ العمل^(٣) وإنْ لَنَا وَلِلنَّبِيِّ قَدْ شَمِلَ تقدُّم^(٤) الفعلِ أو القولِ أَحَقُّ له وللأمْمَةِ مثْلُ مَا سبقَ (والثالثُ) وهو (الأَصْحُ) هنا (بالقولِ العمل) أنه يعمل بالقول^(٥)، وتقدم أدلة هذه الأقوال.

قال الحق: "إنما اختلف التصحيح في المسألتين؛ أي حيث رُجح الوقف تَهُّمُ، والعمل بالقول هنا - كما في المختصر -؛ لأننا متبعدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي ~~يُكْتَلِّ~~ إِذْ لا ضرورة إلى الترجيح فيه، وإنْ رُجح الأمدي تقدم القول فيه أيضاً"^(٦) انتهى.

واستشكل هذا التوجيه^(٧)؛ بأن الترجيح إنما يكون بدليل، وب مجرد احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل لا يصلح دليلاً مرجحاً مع التعارض، مع أن هذا

(١) انظر: شرح الحلى (١٥٢/٢)، قال ابن حزير في تقريب الرضو (ص ١٧٨): (إذا ثبت حكم في حقه ~~يُكْتَلِّ~~ ثبت في حقه أنته، إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة وأدلتها في: الحصول (٢٥٨/٣)، الأحكام للأمدي (١٩١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦/٢)، شرح المكوكب للغير (٢٠٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٣).

(٣) في همع المرامع (ص ٢٤٩): عُمِلَ.

(٤) في همع المرامع (٢٤٩): يقدُّمُ.

(٥) تقدم القول عند الجهل بتاريخ المتأخر منهما، هو الأصح عند الجمهور كما قال الزركشي في تشريف المساجع (٩١٣/٢).

(٦) انظر: شرح الحلى (١٥٣/٢).

(٧) انظر: حاشية المباني (١٥٣/٢).

التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول، بل ترجح أحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل.

وأجيب: بأن الترجح هنا لم يقع إلا بدليل وهو كون القول أقوى، إذ هو موضوع للدلالة كما تقدم فلا يختلف، بخلاف الفعل فإن له محامل، وإنما يفهم منه في بعض الأحوال بقرينة.

ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه بقيه، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة؛ لأنه مختص بالأمة، وقد بطل حكمه في حقهم، والجمع بينهما ولو بوجه أولى من إبطال أحدهما، لكن لما احتاجنا للترجح للتبعد عمنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول، ولم تُراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به لما لم يُتحقق إليه، أعرضنا عن الترجح هذا الدليل مراعاة للاحتمال، فإننا مأمورون بالعمل لا محالة، ولا مخلص إلا الترجح بخلاف ما لم نكلف فيه بشيء، فإنه لا أثر لاجتهاودنا، فليتأمل جدًا^(۱).

(وإنْ) كان القول (لنا) أيتها الأمة (وللنبي) بفتح الميم أن يكون القول عاماً مشارلاً لنا وله قد شمل (قد شمل) بفتح الميم، كأن يقول: يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء، إلى آخر ما مرّ؛ فـ(تقدّم الفعل أو القول أحق، له) بفتح الميم (وللأمة مثل ما سبق) من أن المتأخر من القول والفعل - بأن عُلِمَ - متقدّم على الآخر، بأن ينسخه في حقه بفتح الميم، وكذا في حقنا إن دل دليل على انتسائنا به في الفعل، وإلا^(۲) فلا تعارض في حقنا^(۳).

(۱) أي أن سبب تصحيح العمل بالقول، هو أن الأمة محتاجة للعمل بوحدة من القول والفعل؛ والقول أقوى فنقدم على الفعل، انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (۲۸/۲)، الإحکام الآمدي (۱۹۴/۱)، تيسير التحریر (۱۵۰/۲)، حاشية البناني على شرح الحلبی (۱۵۳/۲)، شرح الكوكب المنير (۲۰۵/۲).

(۲) أي مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل.

(۳) انظر: الإحکام للأمدي (۱۹۴/۱)، حاشية التفتازاني (۲۸/۲)، إرشاد الفحول (ص ۸۱).

وإن جُهل المتأخر فالأقوال السابقة، أصححها في حقه ^{بِعَدِ الْوَقْفِ}، وفي حقنا [نقدم]^(١) القول.

ووقع لبعض شرّاح الأصل^(٢) الاقتصار هنا على قوله: يعني المتأخر ناسخ قولهً كان أو فعلًا.

قال الولي العراقي: وفيه قصور، لعدم تناوله حالة جهل التاريخ، ولا شك أن قرمطة^(٣) عبارة ابن السبكي هي التي أوجبت ذلك الشارح هذا التقصير ثم قيد الناظم — كأصله — ما دل عليه الكلام السابق؛ من كون القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم في حقه ^{بِعَدِ الْوَقْفِ} بما إذا كان التناول له نصاً كما في المثال^(٤).

لا إن لم يكن رب الشمول ظهرا
في حقه فالفعل تخصيص جرا^(٥)
(لا إن لم يكن) أي القول (رب الشمول) أي العام (ظهرا) أي ظاهراً (في حقه)
أي النبي ^{بِعَدِ الْوَقْفِ}؛ لأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء، إلى ما تقدم
(فالفعل تخصيص) للقول العام في حقه ^{بِعَدِ الْوَقْفِ}، تقدم عليه، أو تأخر عنه، أو جُهل

(١) في (أ): نقدم.

(٢) المراد به الراكشي في تشريف المسامع (٩١٤/٢).

(٣) أي تداخلها وعدم وضوحها؛ لأن القرمطة: هي المقاربة بين الشيئين، وفي المشي: مقاربة الخطى.
انظر: لسان العرب (٣٧٧/٧).

(٤) انظر: الغيث الطامع (٤٦٦/٢) ونص عبارة ابن السبكي كما في جمع الجوابع (ص ٦٢) "وإن كان عاماً لنا وله، فتقدم الفعل أو القول له وللأممة كما مر، إلا أن يكون العام ظاهراً فيه، فالفعل تخصيص". وانظر: شرح المخلي (١٥٣/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٩/٢).

(٥) ورد البيت في معجم المواتع (ص ٢٤٩) هكذا:

فالفعل فيه مطلقاً للقول غير نص
لا إن يكن فيه الشمول غير نص

ذلك، وهذا التقييد — كما قاله الزركشي — من زيادة ابن السبكي على المختصرات^(١)، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادة مع التكملة (جوا).
ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه، إذ النسخ رفع للجمع
والشخص رفع للبعض^(٢)، فهو دونه في مخالفة أصل استصحاب حكم العام،
وفيه إعمال للدلائل.

نعم لو تأخر القول عن الفعل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص، ولو لم يكن ظاهراً في الخصوص ولا في العموم كأن قال: صوم عاشوراء واجب في كل سنة؛ فالظاهر — كما قاله في شرح اللب — أنه كالعام؛ لأن الأصل عدم الخصوص^(٣).

وتلخص مما ذكره الناظم أن أحوال المسألة ثمانية عشر، فإنه إنما ذكر فيما مر تقييد دلالة الدليل على تكرار القول لا الفعل، فصار الحال أن إما أن يدل دليل على تكرار مقتضى القول أو لا، وعلى كل فالقول خاص به ~~فقط~~ أو بنا أو شامل؛ فهي ستة، وعلى كل تقدم أو تأخر أو جهل، فهي ثانية عشر حالاً، وقد علمت تفصيلها، وبعضهم أنه أحوال المسألة إلى ستة وثلاثين، لأنه اعتبر التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل أيضاً^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: تشريف المسامع (٢/٩١٤).

(٢) قال البناي في حاشيته (٢/١٥٤): (محل التخصيص في تأخير الفعل إذا لم يعمل النبي ~~فقط~~ قبله بمقتضى القول، ولا فهو نسخ في حقه).

(٣) انظر: حاشية البناي (٢/١٥٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٣).

(٤) وأوصل الإمام أبو شامة صور المسألة إلى ستين صورة، وقال: "أجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب الحصول لأن بن الخطيب، والإحکام لشیخنا أبي الحسن الأمدی، إلا أن كل واحد منها ذكر شيئاً لم يذكره الآخر" انظر: الحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ~~فقط~~ للإمام أبي شامة (ص ٢٠٢).

وذكر هذه الصور الستين وأحكامها الحافظ العلاني في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأحوال والأفعال)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/١٩٧): "وأكثر هذه الأقسام لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل مختلف، ويطول الكلام فيه"، واكتفى الشوكاني بأربعة عشر قسماً، ووصفها بأنها هي التي يكثر وجودها في السنة. انظر: إرشاد الفحول (ص ٧٩).

الكلام في الأخبار^(١)

بفتح الممزة جمع خبر^(٢)، وافتتحه كالأصل بتقسيم المركب^(٣) الصادق بالخبر لينحر الكلام إليه زيادة للفائدة^(٤) فقال:

مُرْكَبُ الْأَلْفَاظِ إِقَا مُهَمَّلٌ

(مُرْكَبُ الْأَلْفَاظِ) أضافه إليها لأنَّه أعم (إِقَا مُهَمَّلٌ) بأن لا يكون له معنى باعتبار مادته، وأما قوله الآتي: "وليس بالموضع"؛ فباعتبار هيئته التركية، بخلاف ما له^(٥) معنى باعتبار مادته؛ فإنَّ في وضع هيئته التركية خلافاً ذكره بقوله: "واختير" أخ.

(١) قال إمام الحرمين في التلخيص (٢٧٥/٢): "اعلم وفتك الله، أن الأخبار من أعظم أصول الشرائع، ويسمى إليها معظم الكلام في الملل، وتصرات المخلوق"، وقال الإمام السعدي في قواطع الأدلة (٢٢٦/٢): "إن سنة الرسول ﷺ في حكم الكتاب في وجوب العمل بما وإن كانت فرعاً له؛ لأن الله تعالى ستم برسوله النبوة، وأكمل به الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه، وقال تعالى في بحث الحديث (٤/٢١٥): "اعلم أن آناتكم الرسول فخذوه وما ثناكم عنه فانتفها"، وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤/٢١٥): "اعلم أن أساس النبوات والشريائع يتعلّق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيقة الاهتمام به، لما يحمل لعرفته من صلاح الدين والدنيا".

وقال: الإمام ابن حزم في تفريغ الرصوص (ص ٢٨٤): "وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة".

(٢) الخبر في اللغة مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة اللينة، لأن الخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تشير الخبر إذا قرعها الحافر.

انظر: القاموس المحيط (٢/٢٥)، لسان العرب (٤/٢٢٧)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٣)، المصباح المنير للقيمي (ص ٦٢).

وبيان الكلام عن تعريف الخبر في الإصطلاح في أثناء كلام الشارح.

(٣) المركب هو: ما دل جزءه على جزء معناه الذي وضع له، وينقسم إلى مركب إسنادي كفأم زيد، ومركب إضافي كغلام زيد، ومركب مرجعي كخمسة عشر، ومركب تقيدى كزيد الفاضل. انظر: المحصل (٢٣٦/١)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٩).

(٤) انظر: جمع الجواب مع ص (٦٢).

(٥) نهاية الورقة (٤٠٥) من: أ.

.....
 ذا لا كما الفَخْرُ يَوْيَ مُحْصَلٌ

 واختبر أَنَّهُ بِوْضَعٍ يَحْصُلُ

 مُفِيدٌ إِسْنَادٌ

 ثُمَّ الْكَلَامُ مَا حَوْيَ مِنَ الْكَلِمِ

و(ذا) المهمل مبتدأ، خبره "محصل" (لا كما) الإمام (الفخر) الرازى (يَوْيَ) أي هل النقطة المهمل موجود؟ اعتقدت قوله (محصل) أي موجود^(١)، كما صدقات مدلول لفظ "المذيان"^(٢)، وأما الإمام فنفي وجود المهمل إذ قال: الأشباه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة، فحيث انتفت انتفى^(٣).

قال بعضهم: فالخلاف مبني على تفسير التركيب، فمن قال أنه ضم لفظ أفاد أم لم يفد قال بوجوده، ومن شرط فيه الإفادة قال بعدم وجوده^(٤).

والخلاف لفظي؛ لأنه راجع إلى أن ما ذكر من مدلول المذيان هل يسمى مركباً أم لا؟^(٥).

(١) ومن قال بوجوده البيضاوى، انظر: المنهج (٢٠٩/٢) مع نهاية السول.

(٢) المراد من هذه اللحظة إثبات أن المركب المهمل موجود علانياً لما يرى الرازى أنه غير موجود، مثل: مدلول لفظ (المذيان)، فإن مدلوله لفظ مركب مهمل والمذيان مصدر هذى، يقال: هذى في منطقة يهذى وبهذى هذراً وهذياناً، يقال لضرب من الموس أو غيره، ولا يقصد به الدلالة على شيء.

قال البناى عن مدلول لفظ المذيان: يعني (كما صدقات مدلول لفظ المذيان) وهو لفظ مركب لا معنى له، وفي هذا إشعار بالمحasar المذيان في المركب، وعدم المحasar المهمل في المذيان، وقال الشهاب البرلسى: فإن حصر المذيان بالناشئ عن نحو المرض فللكاف وجه، وإن فهو مستدركة فيما يظهر، وقال العبادى: على تقدير تسليم المهمل في لفظ المذيان، فوجه الكاف أنها قد تكون باعتبار الأفراد الذئبة.

انظر في بيان هذه العبارة: الصحاح للجوهرى (٦/٢٥٣٥)، حاشية البناى (٢/١٥٤)، الآيات المبنيات (٣/٢٤٦)، حاشية العطار (٢/١٣٣)، تشريف المسامع (٢/٩١٥)، الغيث المatum (٢/٤٦٧).

(٤) انظر: الحصول (١/٢٣٦).

(٥) انظر: حاشية البناى (٢/١٥٤).

(٦) ومن ذكر أن الخلاف هنا لفظي الدكتور عبد الكريم التملاة في كتابه الخلاف اللغوي (٢/٣٥).

(وليس) المركب المهمل (بالموضوع) اتفاقاً^(١)؛ لأن الوضع جعل اللفظ دليلاً على نهل التركب المهمل موضوع؟ المعنى وهو مفقود فيه، وما ذكره الرazi إنما يدل على أن المهمل غير موضوع، لا على أنه لم يوضع له اسم.

وهذا معنى كلام الناظم هنا بعد قوله السابق: "ذا محصل"، فمراده بالوجود وجود اسم دال عليه، وبكونه ليس موضوعاً أن نفس ذلك اللفظ المهمل لم تضمه العرب، ولا يجوز نسبة إليها لا حقيقة ولا بجاز، وهذا لا خلاف فيه، أفاده بعض شرائح الأصل^(٢)، فليتأمل.

ثم عطف على مهمل قوله (أو مستعمل) بأن يكون له معنى (واختير) أي اختار صاحب الأصل^(٣)، وفاقاً للقرافي^(٤) (أنه) أي المركب المستعمل (بوضع يحصل) أي فهو موضوع بالأمر الكلبي لدلالة الهيئات المختلفة على المعاني المختلفة، ولأن العرب حجرت في التركيب كما حجرت في المفردات، واختار ابن الحاجب^(٥) ومالك^(٦) أنه غير موضوع، و إلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب،

(١) من حكى الاتفاق على أن العرب لم تصنعوا المركب المهمل لمعنى الأشرين في همع الموسوع، لوجهة (٢٥١/١)، والخلقي في شرح جمع الجواجم (١٥٤/٢)، والأنصاروي في غاية الوصول (ص ٩٣).

ولكن حكاية الاتفاق في هذه المسألة مستندتها الضرورة العقلية، بسبب التلازم الطردي بين الإهمال وعدم الوضع، لأنه إذا لم يستعمل فهو غير موضوع بذاته، والإهمال أخرجه عن دائرة الوضع وهذا معلوم من تفسيرهم المهمل بأنه مالم يوضع لمعنى. وانظر للاستزاده: شرح الكافية للشريف الرضا (٢١٥-٢٢١/٢).

(٢) انظر: الغيث المامع (٤٦٧/٢).

(٣) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٢).

(٤) انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٢٩) نفائس الأصول (٥٠٣/١)، ورجحه الزركشي في تشنيف المسامع (٩١٥/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية لابن الحاجب للرضي (٣٤١/٣).

(٦) أي ابن مالك. انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٧١/١).

وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائي، الأندرسي، الجياني، النحوبي، اللغوي، المقرئ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: المكافحة الشافية وشرحها، ومحضر الشاطبية في القراءات، وتسهيل القرآن وتمكين المقاصد في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبير (٢٨/٥)، البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)، شذرات الذهب (٣٢٩/٥).

وإنما الموضوع مفرداته، وظهر ذلك مما تقرر أن المذكور في المهمل والمستعمل ليس على حد سواء، فإنه في المهمل في وضع اسم دال عليه وفي المستعمل في وضعه هل هو وضعه العربي كما وضعت المفردات أم لا، وكان ينبغي ذكر الأول في تقسيم الألفاظ كما فعل البيضاوي^(١)، والثاني في الوضع.

لذاته أُمِّمْ.....
حقيقة والأشعري النسائي	وذو اعتزال قال في اللسان
.....	طوراً وذا اختيار وطوراً مشترك

تعريف الكلام في (أُمِّمْ) المركب المستعمل المفيد يعبر عنه بـ(الكلام) ولذا عرفه فقال: الكلام في اصطلاح النحاة (ما حوى) أي تضمن (من الكلم) أي كلمتان فصاعداً^(٢) تضمنتا (مفيد إسناد) أي إسناداً مفيدة، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

(لذاته أُمِّمْ) - بكل الادعام - أي قصد لذاته، فخرج الرمز والخط والعقد والإشارة والمفرد: كزيرد، وغير المفيد: كرجل يتكلم، وغير المقصود: كالصادر من النائم، والمقصود لغيره: كصلة الموصول، نحو: جاء الذي قام أبوه؛ فإنها مفيدة بالضم إليه مقصودة لإيضاح معناه، والفرق بين: رجل يتكلم، وبين تكلم رجل؛ أن هذا فيه بيان بعد إيهام؛ أي بيان المحدث عنه بعد أن أفهم، إذ الفعل وضع نسبة إلى فاعلٍ ما، من حيث أنه معين، بخلاف رجل يتكلم؛ فإنه قبل ذكر الفعل لا يطلب السامع بيانه، فإنه لا يطلب إلا لمعرفة من حكم عليه، والحكم لم يأتي بعد، والحاصل أن المعمول عليه الفائدة المطلوبة.

(١) انظر: منهاج الرصول (٢٠٩/٢) ومعه نهاية السول.

(٢) انظر: الكتاب لسيبوه (١/٧)، شرح قواعد الإعراب لابن هشام (ص ٥٥)، الإيضاح لأبي علي الفارسي (ص ٥٥)، تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد لابن مالك (ص ٣).

ثم الكلام^(١) – بلا خلاف – يطلق على اللساني؛ وهو المعرف بما تقدم، وعلى إطلاق الكلام على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس^(٢)، المعبر عنه بما صدقات اللساني، الكلام وحقيقة مجاز قال تعالى: ﴿ وَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾^(٣)، ﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِمْ ﴾^(٤) نعم اختلف في أنه حقيقة في ماذا^(١)؟ كما بينه قوله (وذو

(١) قال الشيخ الدكتور محمد العروسي: هذه المسألة – يعني مسألة الكلام هل يراد به المفظ والمعنى جميعاً، أم يراد به المعنى القائم بالنفس – من المسائل الكبار المقررة في علم الكلام، واشتهر عند الأشاعرة أن الكلام عبارة عن المعنى القائم بالذات، المدلول عليه بالعبارات والإشارات. وتسلم هذا المعنى أكثر متكلمة الإثبات من الأصوليين، والزراع فيها بين الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي وبين المتكلمين له، ولا يوجد إلا القليل من كتب الأصول تشير إلى موطن الباطل المشوب بالحق في هذه المسألة، وأكثر هذه الكتب لا تشير إلا إلى قول الأشاعرة أو قول المعتزلة.

وأغفلوا القول الذي دل عليه القرآن، وأجمع عليه الصحابة والتابعون، وهو أن الكلام عند الإطلاق يتضاد المفظ والمعنى جميعاً، حيث عرّفوه بأنه محض أصوات وحروف تنبئ عن معنى المتكلم.

انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي (ص ٢٠٥).

(٢) المراد بالكلام النفسي كما ذكر الزركشي في تشريف الماسيم (٩٢٢/٢): الفكرة التي يدورها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها.

وقال الرازى في الأربعين في أصول الدين (ص ١٧٤): "هو أن الشخص إذا قال لغيره أسمى ماء، فقبل أن يلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والتناسبية بينهما فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى القائم بالنفس".

(٣) سورة الحادلة الآية (٨). ونحو الشاهد من الآية: ﴿ وَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ هُمْ .

وهذه الآية من أدلة الأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق، الكلام النفسي، والجواب عنها – كما ذكر شيخ الإسلام – من وجهين:

الأول: أفهم قوله بالستيم سراً، وهذا الذي ذكره المفسرون، وعلى هذا فلا حاجة لهم في الآية.

قال المفسرون: كان المنافقون يقولون: السام عليكم، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض: لو كان نبياً عذبنا بقولنا له ما نقول.

الجواب الثاني: على تقدير أنه لم يرد بذلك أفهم قوله في قوله، فهذا قول مقيد بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق، وهذا كقوله بليلا كما في الحديث المتفق عليه: (إن الله يخواز لأمني عمما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعامل به). قوله: (حدثت به أنفسها) دليل على أن الحديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

النظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٧)، (٥/١٥).

(٤) سورة الملك، الآية (١٢)، ونحو الشاهد من الآية: (إنه عليم بذات الصدور).

اعتزال قال) أي جميع المعتزلة^(٢) ولم يصر إليه أحد من أئمتنا كما صرخ به العراقي^(٣) أنه (في المساني، حقيقة) لأنكارهم النفسي^(٤)؛ ولتباوره إلى الأذهان (و) قال الشيخ أبو الحسن (الأشعري)^(٥) إمام أهل السنة: إنه حقيقة في (النفساني) نسبة إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة، كما في شعراني لعظيم الشعر، ورقابي لعظيم الرقة، مجاز في المساني، وهذا أحد القولين

وهذه شبهة أخرى للأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق، الكلام النفسي. والجواب عنها كما قال شيخ الإسلام: المراد به القول الذي تارة يسر به، فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهز به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بما، وصلة السر وصلة الجهر، وهذا لم يقل: "قولوه بأنستكم لو بقلوبكم"، وما في النفس لا يتصرّر الجهر به، وإنما يجهز بما في اللسان.

وقوله (إنه عالم بذات الصدور) من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليهما بذات الصدور، فلعله بالقول المسر والمحظوظ به أولى، ولذا وصف شيخ الإسلام هذا الدليل بأنه حجة ضعيفة جداً.
انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٧)، (١٣٦/١٥).

وللأشاعرة استدلالات أخرى من الأثر والشعر، انظرها مع الجواب عنها في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٧/٧ - ١٤٠/١)، المسائل المشتركة (ص ٢١١)، وقد أحاب شيخ الإسلام جواباً جملأً عن أدلة الأشاعرة فقال: إن كل ما استدلوا به على أن الكلام في الحقيقة يراد به النفسي، هو الكلام المضاف إلى القلب لو النفس، وذكر أنه ليس في جميع ما أوردوه موضع النزاع.

(١) في النسختين (أ) و(ب): (فيما ذكر).

(٢) المعتزلة يقولون بأن الكلام حقيقة في المساني، لأنه المتادر على الذهب، وأنكروا الكلام النفسي، ويعرفون الكلام بأنه جموع الأصوات والحرف التي تتبين عن متضمن المتكلم، وهو يقصدون بذلك كلام الناس، أما كلام الله سبحانه فيعرفونه بأنه حروف وأصوات يخلقها الله سبحانه في جهاد.
وخلالمة القول أن المعتزلة ينكرون صفة الكلام للباري سبحانه كما ينكرون الصفات الأخرى، ويقولون بأن القرآن مخلوق.

انظر: المعتمد (١٠/١)، المغني في أبراج العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١٥/٧)، العدة (١٨٥/١)،
مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٢)، شرح الكركب المشر (١٢/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفى (١٤/٢)،
المسائل المشتركة (ص ٢٠٨).
(٣) انظر: الغيث المامع (٢/٤٦٩).

(٤) المعتزلة قالوا: إن إطلاق الكلام على ما يجلده الإنسان في نفسه قبل التلفظ به مجاز، وذلك كقولهم: في نفسي
إطلاق الكلام على المساني والنفساني

(٥) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، العلامة المتكلّم، كان قد أخذ عن أبي علي الجياني وتبعه في الاعتزال، ويقال إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماماً فيه، ثم أراد الله به خيراً فأعلن براءته من الاعتزال ورجوعه إلى مذهب أهل السنة، تدل على ذلك كتبه مثل "الإباهة عن أصول الديانة"
لكن أتباعه الأشاعرة ينكرون أن هذا الكتاب له وينكرون رجوعه. توفي رحمة الله بعمر ستة وسبعين سنة.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، الطبقات الكبرى (٣٤٧/٣).

للشيخ^(١) كما صرّح به الناظم بقوله (طوراً) أي مرة (وذا) القول (اختير) أي اختاره صاحب الأصل^(٢) تبعاً لإمام الحرمين^(٣).

قال الزركشي^(٤): ومرادهم في الكلام القديم لا مطلق الكلام، فإذا هم يوافقون على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري في أحد قوله إلى هذا فراراً من قول المعتزلة المؤدي لخلق القرآن، ومن قول الحشوية^(٥) بالحرف والصوت^(٦)، المؤدي إلى أن [تكون]^(٧) الذات المقدسة محلاً للحوادث، ولم يُرد الأشعري أنه حقيقة لغوية.

(١) وهو أحد الأقوال الثلاثة للأشاعرة فيما يكون لفظ الكلام حقيقة فيه، وهو أنه حقيقة في الفساني، بمحاز في اللسانى. وهو أحد المقولين لأبي الحسن الأشعري، وأختاره ابن السكى، وإمام الحرمين وصححه الزركشي، وستأى الإحالة.

(٢) انظر: جمع الجواب (ص ٦٣).

(٣) انظر: البرهان (١٤٩/١).

(٤) انظر: تشريف المسامع (٩٢٣/٢)، سلسل المذهب (ص ١٥٩).

(٥) الحشر في اللغة: ما يدلّ به الرسادة. وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل منه. وقد اختلف في ضبط الكلمة فقيل: بإسكان الشين، لأنّ منهم الحسنة، والجسم محسن. وقال الإسنوى: والمشهور أنه بفتح الشين، نسبة إلى الحشا؛ لأنّهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقة، فوجد كلامهم ردّياً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها، والجانب يسمى حشا، ومنه الأشاعر تقال جانب البطن، وقد ذكر شيخ الإسلام أن لفظ (الخشوية) ليس له معنى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام. وقال: يُذكر أن أول من تكلم بهذا الملفظ عمرو بن عبد الله بن عمر حشويأ، يريد بالخشوية الأمرين.

انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٢). قلت: ثم أصبح أهل الأهواء الذين يقدرون العقل ويؤثرون على القل - كالمعتزلة - بغيرهن أهل السنة بهذه الكلمة، لأنّهم يثبتون الصفات الإلهية والقدر، ولأنّهم يقدمون النقل على العقل.

(٦) أهل السنة يعرّفون الكلام بأنه جموع أصوات وحراف تتبّع عن مقصود المتكلم، وهذا يعني أن الكلام هو اللفظ والمعنى جيّعاً، وهو قول الجمهور من جميع الطوائف كما هو المستعمل في اللغة، وهو المبادر إلى المذهب عند الإلّاق، واستدلاله شيخ الإسلام بقوله^(٧): (إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أُمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّمَا أَحَدُ ثُلَاثَةِ تَكَلُّمَ فِي الصَّلَاةِ). قال: واتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلّت صلاته، واتفقوا كلّهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام، والكلام إذا أطلق فإنه ينصرف إلى العبارات المسموعة بالحقيقة. انظر: العدة لأبي يعلى (١٠٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٠/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٢/٧)، المسائل المشتركة (ص ٢١١).

(٧) في النسخة (أ): (يكون).

وقال الشيخ (طوراً) أي مرة أخرى أنه (مشترك) بين اللساني والنفساني؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو يطلق على كل منهما، وهو المنقول عن المحققين^(١)، بل الأكثرين^(٢).

وأجيب على القولين عن تبادر^(٣) اللساني: بأنه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي، أو في أحد معنييه الحقيقيين، فيتبادر إلى الأذهان^(٤).

والحاصل أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة، و إلا لانتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال؛ لأنه وُجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقة، وفي أحد المعنيين الحقيقة مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة^(٥).

(١) أي من الأشعار، كما ذكر الرازى في المصول (١/١٧٧) حيث قال: "وعليه المحققون منا"، وهو القول الثاني عدهم، والقول الثالث: أنه حقيقة في اللساني، مجاز في النفساني.

(٢) كما نسبه إليهم الصفي المهدى في نهاية الوصول (١/٦٦).
وهو قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري وأتباعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن ابن كلاب هو أول من قال بهذه المقالة في الإسلام – أي أن الكلام مشترك بين المفظي والنفسى – وتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري وغيره، ونصرهم في ذلك من سلك طريق أبي الحسن الأشعري من الأصوليين، وهو ما اختاره الجوهري.

وقد رتب القائلون بالاشتراك من الكلامية والأشعرية، على ذلك القول، بأن القرآن معنى قاسم بينات الله، وخالفوا بذلك قول الجمهور وأهل الحديث بأن الله تعالى لم ينزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم به عبيديته وقدره، ليس بائن عنه مخلوقاً.
انظر في ذكر أدلة القائلين بالاشتراك والرد عليهما: بجموع الفتاوى (٥٣٦/٦)، (٢٤٣، ١٦٢/٢٢)، كتاب الإيمان لأبن تيمية (ص ١١٣)، درء تعارض العقل والنقل لأبن تيمية (٢/١١٢)، المسائل المشتركة (ص ٢١٠).

(٣) نهاية الورقة (٤٠٩) من: ب.

(٤) انظر: شرح الخلي (٢/١٥٩).

(٥) انظر: حاشية العطار (٢/١٣٤)، الآيات البينات (٣/٢٥٢).

وبحثنا فيما اللساني قد سَلَكَ
 لذكر ماهية استفهاماً
 عنها بـأمرٍ وهي يلفي
 وحيث لم فما أتى وما احتمل
 إن طلباً وضعياً يُفْدِي سَمِّ ما
 وما لـتحصيل لها أو كف^(١)
 ولو من النظير أو من يـسـفـل^(٢)
 صدقأً وكذباً فهو تبـية حـضـرـ

ثم ذكر أن المبحوث في هذا الفن إنما هو اللساني فقال (وبحثنا) أيها الأصوليون (فيما اللساني قد سَلَكَ) فهو محل نظرهم وبعثهم لا المعنى النفسي، فإن هذا محل بحث المتكلم في أصول الدين^(٣).

فـ(إن طلباً وضعياً يُفْدِي)^(٤) ما صدق اللساني (سَمِّ ما) أي اللـفـظـ المـفـيدـ شـيمـ الـراـزيـ وـأـيـاعـ الكلـامـ إـلـىـ طـلبـ (ـلـ) طـلـبـ (ـذـكـرـ مـاهـيـةـ)^(٥) أـرـادـ بـهـ ماـ يـشـمـلـ عـوـارـضـهاـ (ـإـسـتـفـهـاماـ)ـ فـيـشـمـلـ وـالـشـاءـ،ـ وـخـبرـ الاستـفـهـامـ عـنـ الـوـصـفـ،ـ وـعـنـ التـعـيـنـ،ـ نـحـوـ:ـ مـاـ إـلـيـانـ؟ـ أـوـ تـعـيـنـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ،ـ نـحـوـ:ـ مـنـ عـنـدـكـ أـزـيدـ أـمـ عـمـرـ؟ـ أـوـ بـيـانـ حـالـ الـفـرـدـ،ـ نـحـوـ:ـ كـيـفـ زـيـدـ؟ـ أـوـ زـمانـ،ـ نـحـوـ:ـ مـنـ السـفـرـ؟ـ أـوـ مـكـانـ،ـ نـحـوـ:ـ أـيـنـ زـيـدـ؟ـ أـوـ التـصـدـيقـ بـهـ،ـ نـحـوـ:ـ هـلـ الـحـرـكـةـ الـمـوـجـوـدـةـ دـائـمـاـ؟ـ أـوـ وـصـفـهـ،ـ نـحـوـ:ـ هـلـ أـخـصـبـ الزـرـعـ؟ـ.

(١) في هـمـعـ المـوـامـعـ (صـ ٢٥٢ـ)ـ:ـ لـيـكـفـ.

(٢) في النـسـخـةـ (ـبـ):ـ سـقـلـ،ـ وـفيـ هـمـعـ المـوـامـعـ (صـ ٢٥٢ـ):ـ سـقـلـ،ـ كـمـاـ فيـ (ـأـ).

(٣) لما تـبـيـنـ لـبعـضـ الـأـصـوـلـيـينـ كـالـراـزيـ،ـ وـالـنـهـدـيــ أنـ الـكـلـامـ بـالـمـعـنـىـ الـقـائـمـ بـالـنـفـسـ لاـ يـمـكـنـ معـالـجـةـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـنـ حـيـثـ الـبـيـانـ وـالـتـقـسـيمـ إـلـىـ مـنـطـقـ وـمـفـهـومـ،ـ وـعـامـ وـخـاصـ إـلـىـ آخـرـ دـلـالـاتـ الـلـفـظـ،ـ جـعـلـواـ الـكـلـامـ بـالـمـعـنـىـ الـغـيـارـةـ لـبـالـمـعـنـىـ الـقـائـمـ بـالـنـفـسـ،ـ وـاضـطـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـصـرـحـ بـأـنـ بـعـثـ الـأـصـوـلـيـ لـيـسـ فيـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ،ـ وـإـنـماـ يـبـحـثـ عـنـهـ الـمـتـكـلـمـ.ـ انـظـرـ:ـ الـحـصـولـ (ـ١٧٧ـ/ـ١ـ)،ـ خـاتـمـ الـوـصـولـ (ـ٦٦ـ/ـ١ـ)،ـ نـقـائـ الـأـصـوـلـ لـلـقـرـاءـيـ (ـ٤٣٦ـ/ـ١ـ)،ـ الـمـسـائـلـ الـمـشـرـكـةـ (ـصـ ٢٠٩ـ).

(٤) يـعـنيـ إـذـاـ أـفـادـ طـلـبـاـ بـالـوـضـعــ أـيـ لـاـ بـالـلـازـمـ.

(٥) المـاهـيـةـ هـيـ:ـ مـاـ يـصـلـحـ جـوـابـاـ لـالـسـؤـالـ بـصـيـغـةـ "ـمـاـ".ـ انـظـرـ:ـ التـعـرـيفـاتـ (ـصـ ١٩٥ـ)،ـ رـوـضـةـ النـاظـرـ (ـ٧١ـ/ـ١ـ).

(و) يسم (ها) أي اللفظ المفيد (لتحصيل لها) أي الماهية في الخارج نحو قم (أو)
لتحصيل (كف، عنها) نحو لا تقدر قوله (بأمر وهمي) على ترتيب اللف وقوله
(يفهمي) من زيادة للكملة، وخرج بتقييد الطلب بالوضع **الطلب باللازم^(١)**،
كقولك: أطلب منك أن تذكر حقيقة زيد، وأن تقوم، وأن لا تقدر، فلا يسمى
الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث همي^(٢).

(ولو) كان طلب تحصيلها أو طلب تحصيل الكف عنها (من النظير) أي المساوي
للمطلوب منه في الرتبة (أو من سفل) أي دون المطلوب منه فيها؛ فإن اللفظ
المفيد لذلك يسمى أمراً وهميّاً، بناء على أنه لا يشترط فيما علو ولا استعلاء
وهو الراجح كما تقدم^(٣).

وقيل لا يسمى بواحد منها بل يسمى من النظير التماساً، ولمن سفل سؤالاً
وإلى هذا الخلاف أشار كأصله^(٤) بقولهما " ولو" الخ.

(وحيث لم) يفد الكلام بالوضع طلباً (فما أتى) منه (وما) نافية (احتمل، صدقاً
و) لا (كذباً) فيما دل عليه (فهو تنبية حضر) أي يسمى بالتنبيه، ويسمى أيضاً
بإنشاء كما صرخ به الأصل^(٥)، وكأن الناظم فهم أن قوله: " وإنشاء" ، عطف

(١) اللازم هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، كوجود النهار لطلع الشمس، فوجود النهار لازم، وطلع الشمس
ملزوم. انظر: التعريفات (ص ١٩٠، ٢٢٩).

(٢) لأنهما وإن دلا على الطلب، لكن ليس بالصيغة، لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب.

انظر: تشنيف المسامي (٩٢٥/٢)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٤٨).

(٣) انظر: جمع الجواجم (ص ٤٠). والمسألة فيها خلاف هل يشترط في الأمر والنهي العلو أو الاستعلاء أم لا؟ وخله
باب الأمر من كتب الأصول، والتقول بعدم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر والنهي نقله الرazi عن الشافعية،
واشترط العلو فقط، هو رأي المعتزلة، واعتاره أبو إسحاق الشيرازي، والجصاص، وأكثر الحنابلة، واعتراض
الاستعلاء فقط، هو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة، والأمدي والباجي، وابن قدامة، وأبو الحطاب، وابن
الحاجب.

انظر: الأحكام للأمدي (١٤٠/٢)، شرح تفريح الفصول (ص ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٧٧/٢) مع شرح
العده، تيسير التحرير (٣٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٠/٣)، المحصل (٢٠/٢)، الخدود للباجي (ص
٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٤/١)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، شرح اللمع (١٤٩/١)، المعتمد (٤٢/١).

(٤) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

تفسير فحذفه، وبذلك جزم الشهاب البرلسي^(١)، لكن ينافي قوله قولُ الحق في شرحه: أي يسمى بكل من هذين الأسمين^(٢)، وذكر غيره - كالولي العراقي^(٣) - توجيه التسمية بكل منهما بأنك نبهت به على مقصودك، وبأنك أنشأته أي ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾^(٤) وسواء في ذلك ما لا يكون فيه طلب أصلاً؛ كأنك طالق، وما فيه طلب لكن بلازمه لا بوضعه؛ كالتمني، والترجي، كلية الشباب يعود، لعل الله يرحمي، فإن معنى كل منهما ملزوم للطلب لا نفس الطلب، إذ معناهما التلهف والتوقع، ويلزمهما الطلب.

وَمَا أَتَى إِيَاهُمَا هُوَ الْخَبْرُ^(٥)

.....

كالعلم والوجود أيضاً والعدم

بالممنع من تعريفه قوم^(٦) حَكْم

(وما أتي) من الكلام حال كونه محتملاً (إيَاهُمَا) أي الصدق والكذب في مدلوله من حيث هو، فقيده الحقيقة ملاحظ هنا كما في بقية التعريف، فـ(هو الخبر) أي يسمى به فدخل في التعريف الأخبار الواجبة الصدق

(١) انظر: حاشية البناي (١٦١/٢)، الآيات المبينات (٢٥٢/٣).

والشهاب البرلسي هو: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعمير، كان من أهل الوهاد وال TORUQ. قال التجم العنزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب في عصره، وكان يدرس رفقة حتى أصحاب الفائض. من مؤلفاته: حاشية على شرح المخلص الحلبي على جمع المجموع، حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلبي.

انظر في ترجمته: الكواكب السماوية للعنزي (١٢٠/٢)، شذرات النهض (٣١٦/٨)، الفتح المبين (٢٧٦/٣).

(٢) انظر: شرح المخلص (١٦١/٢).

(٣) انظر: الغيث المعامع (٤٧١/٢)، والمزاد أن الكلام يسمى تبيهاً وإنشاء، سواء لم يقدر طلباً أم أفاد طلباً باللازم.

(٤) سورة الواقعة، الآية (٣٥).

(٥) ورد البيت في جمع المجموع (ص ٢٥٢) هكذا:

إِنْشَا وَمَا احْتَمَلَ ذَنْبَ فَالْخَبْرِ

صَدِقاً وَكَذِباً فَهُوَ تَبِيهُ حَسْرٌ

(٦) في جمع المجموع (ص ٢٥٢): بعض.

والأخبار الواجبة الكذب، فإن القطع بصدق الأولى لا يجرد النظر إلى خبريتها، والقطع بكذب الثانية لا يجرد كونها أخباراً، بل [الأمور]^(١) الخارجة عن مفهوم الخبر^(٢) كما سيأتي^(٣).

الخلاف في تعريف الخبر^(٤) أي الخبر (قُوْمٌ) منهم السكاكى^(٥) والإمام^(٦) حَكَمْ يعني أن هؤلاء القوم حكموا بمنع تعريف الخبر، (كـ) ما منعوا تعريف (العلم والوجود أيضاً والعدم) لكون كل من الأربع ضرورياً^(٧) لا يحتاج إلى تعريفه، وقيل لعسر تعريفه، والإمام على الأول إذ قال: الحق أن الخبر^(٨) لا يحتج إلى حـد^(٩)

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (الأمور). وإنما طرق الدالة على كون الخبر صدقاً أو كذباً.

(٢) يرى الغزالي أن التعبير بالتصديق والتکذيب أحسن من التعبير بالصدق والكذب، لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، ومنها ما لا يحتمل إلا الكذب، كما لو قال: الواحد نصف العشرة، ولم يترتب ذلك ابن السبكي. انظر: المستضي (١٦٢/٢)، جمع الجواب (ص ٦٣).

(٣) في بحث الخبر المقطوع بكذبه لذاته، والخبر المقطوع بصدقه لذاته، والأمثلات الدالة على ذلك.

(٤) انظر: مفتاح العلوم للسكاكى (ص ١٦٤)، البحر الحيط (٤/٤).

والسكاكى هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكى الخوارزمي المخنفى، إمام في النحو والتصريف والمعنى والبيان، من مؤلفاته: مفتاح العلوم؛ جمع فيه أئمـاء علمـات العـربـة وأئمـاء فـي الـبـداـعـة. توفـي رحـمـه الله سـنة ٦٢٦هـ.

انظر في ترجمته: الجوادر المضية (٦٢٢/٣)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، مفتاح السعادة (١/١٨٨).

(٥) في النسخة (ب): الإمام السبكي. انظر: المحصول (٤/٢٢١). وانظر: تشريف المسامع (٢/٩٣٧)، الغيث المatum (٢/٤٧٦)، شرح الفنية الأصول لورحة (٢/١٥٢).

(٦) الضروري: هو ما يحصل بدون فكر ولا نظر في الدليل. انظر: الكليات لأبي البشـاء (ص ٥٧٦)، الخدورة للباجـي (ص ٢٧).

(٧) الحـد في اللغة: المعـ، وفي المصطلـاحـ: هو الوصف الحـيطـ بمـوصـوفـهـ، المـيـزـ لهـ عـنـ غـيرـهـ، عـلـىـ وجـهـ بـجـمـعـ وـيـتـسـعـ. وقال البـاجـيـ: هو ما يـتـمـيزـ بـهـ الحـدـودـ وـيـشـتمـلـ عـلـىـ جـمـيعـ، وـالـحـدـودـ ثـلـاثـةـ: حـقـيقـيـ، وـرـسـميـ، وـلـفـظـيـ. فالـحـقـيقـيـ: ما تـضـمـنـ جـنـسـ الـحـدـودـ وـفـصـلـهـ، كـقولـكـ فيـ حدـ الإـنـسـانـ: حـيـوانـ ضـاحـكـ.

وـالـرـسـميـ: ما تـضـمـنـ جـنـسـ وـبعـضـ خـواـصـهـ، كـقولـكـ فيـ حدـ الإـنـسـانـ: حـيـوانـ ضـاحـكـ.

وـالـلـفـظـيـ: هو تـبـدـيلـ الـلـفـظـ بـلـفـظـ اـشـهـرـ مـنـهـ، كـما إذا قـيلـ: مـا الـغـصـفـ؟ فـقلـتـ: الأـسـدـ.

انظر: القاموس الحـيطـ (١/٢٨٦) مـادـةـ (حدـ)، الحـدـودـ للـبـاجـيـ (ص ٢٣)، إـحـكـامـ الـفـصـولـ للـبـاجـيـ (١/١٧٤)، التعـريفـاتـ (ص ٨٣)، الإـيـاصـحـ لـتـوـاـينـ الـإـصـطـلـاحـ لـأـبـيـ الـجـوزـيـ (ص ١٤)، تـقـرـيـبـ الـوـصـولـ (ص ٩٧)، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (١/٩٥).

ولا رسم^(١)، ولكن الأكثرون على حده^(٢).

وقد أوضح بعض المحققين^(٣) كلام الإمام ثم الجواب عنه فقال: وإنما كان ضروريًا لوجهين: أحدهما: أن كل أحد يعلم أنه موجود، وهذا خبر خاص؛ وإذا كان الخبر المقيد ضروريًا فالخبر المطلق الذي هو جزءه أولى أن يكون ضروريًا. وثانيهما: التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب بأقسامه، وغيره ضرورة، ولذلك يورد كُلُّ في موضعه.

والجواب: أما [عن]^(٤) الأول فهو بوجهين؛ أما أولاً: فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخبر مطلقاً ذاتياً لما تحته، وكان شيء من أفراده متصوراً بالكتبه بدبيهه، وكلها ممنوعان.

وأما ثانياً: فلأنه لا يلزم من كونه بمحض النسبة، التي هي الجزء الأخير الذي لا ينفك عنه ماهية الخبر، وهو مرجع الإيجاب والسلب في القضية والصدق والكذب ونحو ذلك ضروريًا، [ن يكون تصورها ضروريًا]^(٥) إذ قد يحصل ذلك

(١) الرسم: هو تعريف الشيء بخصه وعاصته، وهو ينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

الرسم التام: تعريف ماهية الشيء بمحضه القريب وعاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدتها، أو بما بالمحس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالمس الضاحك، أو بعراضيات، كتعريف الإنسان بأنه مаш على قدميه.

انظر: تقرير الوصول (ص ٩٧)، نهاية السول (٤٥/١)، التعريفات (ص ١١١).

(٢) انظر في تعريف الخبر: الإحکام للأمدي (٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٤٦/٢) مع شرح العضد، المعتمد (٥٤٢/٢)، شرح تقييح الفصول (ص ٣٤٦)، فوائح الرحموت (١٠٢/٢)، تيسير التحرير (٢٤/٣)، المستصفى (١٣١/٢)، البحر الخيط (٢١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٤)، شرح الكوكب الساطع (٢٩٤/٢)، حاشية العطار (١٢٦/٢).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٢)، الآيات البينات (٢٥٥/٢).

(٤) كذا وجد مصححاً في حاشية (أ)، وفي صلب النسختين (علي).

(٥) لم ترد في (أ).

العلم، ولا تتصور ماهية الخير بحقيقةها؛ أعني ما يحتمل الصدق والكذب وذلك ظاهر.

وأما [عن]^(١) الثاني: فلأن غاية ما ذكرتم؛ بداعه التصديق بأن هذا مغاير لذاك، وهو لا يستدعي تصوراً لها بحقيقةها، انتهى^(٢).

بِلْفَظِهِ مَدْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ
أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صَدْقٌ أَوْ كَذْبٌ
مُطَابِقٌ لِّلْخَارِجِ أَوْ لَا فَقَطْ
وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْإِنْشَا مَا^(٣) يَجِيَ
وَالْخَيْرُ الَّذِي خَلَافَ ذَا رَكِبْ
وَلَا يَجُولُ عَنْهُمَا إِذَا انْضَبَطْ

قال الناظم تبعاً لصاحب الأصل^(٤) (وقد يُقال) في تعريف الإنشاء والخير (إن الإنشاء) بالقصر -للوزن^(٥)- ما أي كلام (يجي) -بحذف الهمزة- أي يحصل (بلغظه) أي بالكلام كما في الأصل، وعلى كلٍ هو من إقامة الظاهر مقام المضمر للإيضاح.

وقوله (مدلوته) فاعل يجي، و(في الخارج) متعلق به، كبعت، وتزوجت، وأنت حر، وقم؛ فإن الشارع رتب عليها مقتضاهما، إما مع اللفظ، أو آخر جزء منه، على الخلاف المشهور في ذلك.

(والخين) هو (الذي خلاف ذا ركب) أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره فيكون حكاية لذلك الغير، وهذا تفسير الخلاف بحقيقةه، وفسره الناظم بلازمة فقال (أي ماله خارج صدق أو) خارج (كذب) نحو قام زيد؛ فإن مدلوله وهو

(١) في النسخة (أ): (على).

(٢) انظر: حاشية العطار (٢/١٣٧).

(٣) في (ب): الإنشا يجي.

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٥) لم ترد في (ب).

فيماه حاصل حال التكلم بالخبر، فإن وافق الخارج فالخبر صدق، وإن لم يوافقه فالخبر كذب، وهذا معنى قول بعضهم^(١): الإنشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله.

وهذا التعريف للإنشاء أعم من التعريف المذكور أولاً؛ لتناوله الطلب، فإنه إنما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ولا خارج له قبل ذلك، فعلى الأول الكلام ثلاثة أقسام؛ الطلب، والإنشاء، والخبر، وعلى الثاني قسمان فقط؛ الإنشاء، والخبر؛ وأما الطلب فداخل في قسم الإنشاء^(٢).

وعليه - كما قاله السيوطي - الحذاق من النحاة وغيرهم، وأهل البيان قاطبة^(٣) (ولا يحول) أي لا يذهب من حال التراب ذهب، وعبارة الأصل: "ولا مخرج الخير عن الصدق والكذب

(١) انظر: همع الموسوعة شرح جمع الجواعنة للأشموني لوحدة (٤٠/٤).

(٢) من المهمات إيضاح الفروق بين الخبر والإنشاء، وهو موضع دقيق، ومن تعرض للتفريق بينهما الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٢٧)، حيث ذكر وجوهها للفرق ملخصها:

أولاً: إن الإنشاء سبب مدلوله، وليس الخبر سبباً مدلوله، فإن العقود إنشاءات مدلولاها ومنظوفاتها، بخلاف الأخبار.

ثانياً: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والإيجارات تتبع مدلولاها، فإن الملك والطلاق مثلاً يتبيان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قوله: قام زيد، يتعين لقيمه في الزمن الماضي.

ثالثاً: أن الإنشاء لا يحصل التصديق والتكتذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال: أمرأتي طالق: صدق ولا كذب، إلا أن يريد الإثبات عن طلاقها.

رابعاً: أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغة في صيغ العقود، والطلاق والعتاق ونحوها، ولهذا لو قسال لأمرأته: إنذاكما طالق مرتين، يجعل الثاني غيراً لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالآوامر والتواهيا؛ فإنما للطلب بالوضع اللغزى، والخبر يكفى فيه الوضع الأول في جميع صوره.

ويتحقق الخبر والإنشاء في آد كلاً منها يستحيل تعليقه، لأنهما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والتعليق إنما هو في النسبة الخاصة بين جزئي الكلام، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط.

وانظر كذلك في الفرق بين الخبر والإنشاء: الفروق للفراتي (١/٢٠٧) والزركشي قد لخص كلامه، وكذلك فعل ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٦).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٤/٢٩٤).

له^(١)، أي للخبر من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (إذا انصبطن) أي الخبر بأنه إما (مطابق خارج) فالصدق (أو لاً) أي أو غير مطابق للخارج فالكذب، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين، وإيضاً ما ذكره أن الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين الشيئين، إما بالثبوت بأن هذا ذاك، أو بالنفي بأن هذا ليس ذاك، فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة؛ لا بد وأن يكون بينهما في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية، لأنه إما أن يكون هذا^(٢) ذاك في الخارج أو لم يكن، فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن، المفهومة من الكلام، لتلك النسبة الواقعية في الخارج؛ بأن تكونا ثبوتين صدق وعدتها كذب؛ مثلاً: إذا قلت زيد قائم؛ فإن كان زيد موصوفاً بالقيام في الخارج فذاك الخبر صادق و إلا فكاذب، وكذا إذا قلت: زيد ليس بقائم؛ فإن لم يكن زيد موصوفاً بالقيام فذاك الخبر صادق وإن كان موصوفاً به فكاذب، وهذا هو معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ونفس الأمر.

وعلِّمَ من هذا أن الخبر ينحصر في الصادق والكاذب^(٣) كما صرَّح به بقوله ولا يحيطُ بهما اخ.

(١) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٣).

(٢) نهاية الورقة (٤١٠) من [١].

انظر: الإحکام للأمدي (١٠/٢)، المحصل (٤/٢٢٤)، شرح العضد (٥٠/٢)، غایة الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل قيمية ص (٢٣٢)، شرح تقيیح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المبر (٢٠٩/٢)، تشییف المسامع (٩٣٢/٢)، بإرشاد الفحول (ص ٨٦)، المعتمد (٧٤/٢).

(٣) وهذا مذهب جمهور العلماء؛ أن الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً أو كذباً لأنَّ إما أن يطابق المخبر عنه أولاً، والأول صدق والثاني كذب.

انظر: الإحکام للأمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غایة الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل قيمية ص (٢٣٢)، شرح تقيیح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المبر (٢٠٩/٢)، تشییف المسامع (٩٣٢/٢)، بإرشاد الفحول (ص ٨٦).

فقط
 مطابق مع اعتقاد وانتفا
 فالثانٍ فيهما
 وقيل بالواسطة الجاحظ فأ
 أو لا طلاق مع ذئن طابقة^(١)

وأشار إليه بقوله — من زيادته — (فقط) أي ولا واسطة بينهما، وأدلة ذلك
 كثيرة: منها الإجماع على أن من قال الإسلام حق صادق، ومن قال محمد^ﷺ
 ليسنبي كاذب^(٢)، والحديث المتفق عليه: (من كذب علي متعمداً فليتبسأ
 مقعده من النار)^(٣)، وقول ابن عباس^(٤): كذب نوف^(٥)، حين قال نوف: ليس
 صاحب الخضر موسى بن إسرائيل^(٦).

(١) في هموع المواجه (ص ٢٥٣): عمالقه.

(٢) انظر: إرشاد التحول (ص ٨٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إن من كذب على النبي^ﷺ، رقم الحديث (٤١٠)، دون قوله (متعمداً).
 وهو بهذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث (١٢٠٩)، ورواه مسلم
 في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله^ﷺ، رقم الحديث (٥).

(٤) هو: عبد الله ابن عم الرسول^ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، دعا له النبي^ﷺ بالفقه في الدين
 وتعليم التأويل، فكان حير الأمة وترجمان القرآن توفي^ﷺ سنة ٦٨هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٣٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠١)، الإصابة (٢/٣٢٠).

(٥) هو: نوف بن فضالة الحميري^{البكائي}، أبو يزيد، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، قال ضمرة عن يحيى بن أبي عمر الشيباني: كان نوف إماماً لأهل دمشق. وورد ذكره في الصحيحين، قال في التغريب: مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب.

انظر: قذيب التهذيب (١٠/٤٣٦)، تاريخ الكتاب (٣٠/٦٥)، تقريب التهذيب (٢/٦٢٩).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٠٦). والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٧٢٦)، ومسلم
 (ج ٢٢٨٠).

قال البهاء ابن السبكي^(١): وقد استبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميس، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾^(٢).

(وَقِيلَ بِالْوَاسْطَةِ) بين الصدق والكذب^(٣)، ثم اختلف على هذا القول؛ فأبو عثمان عمرو بن بحر (الجاحظ) المعتزلي^(٤) (فَأَ) بحذف الماء -للوزن- أي نطق بأن الخبر إما (مطابق) للخارج (مع اعتقاد) أي اعتقاد المخبر المطابقة (والتَّفَادِ) اعتقاد المطابقة بأن اعتقاد عدمها أو لم يعتقد شيئاً (أَوْ لَا طَبَاقَ) للخارج (مع ذَئْنَ طَبَاقَهُ) أي مع اعتقاد المخبر عدم المطابقة، وانتفاء اعتقاد عدمها؛ بأن

(١) هو: يحيى الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، فقيه أصولي لغوي تفقه على أبيه وغيره من شيوخ العصر، واشتهر في حياة أبيه وكان والده يعن على دروسه. صنف: شرح "تلخيص المفتاح" للقرزياني وسماه "عروض الأفراح"، وعمل قطعة على شرح المنهاج، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٥/١)، المهل (٧٨/٢)، بغية الوعاة (٣٤٢/١).

(٢) سورة التحل، الآية (٣٩)، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى سماهم كاذبين مع اعتقادهم أنهم صادقون، فقد خالف كذبهم ما في اعتقادهم. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح للبهاء ابن السبكي (٢٢٥/١).

(٣) جعل الجاحظ واسطة بين الصدق والكذب؛ فقال: الصدق هو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقاً، والكذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق. قال: وأما الذي لا اعتقاد يصحبه فليس بصدق ولا كذب؛ سواء طابق الواقع أم لم يطابقه، نقل ذلك عن الجاحظ صاحب المعتمد (٢/٧٥).

وذكر الزركشي منشأ الخلاف في المسألة، ورده إلى خلافهم في تعريف الصدق والكذب. ويرى بعض المحققين أن الخلاف في المسألة لمقطي أي لغوي لا يتعلق بعلم الأصول كثيراً، منهم الرازبي والأمدي، وابن الحاجب، والصفوي المهدوي، والقرافي، والزركشي، والشوكتاني.

انظر: البحر الحيط (٤/٢٢٣)، الحصول (٤/٢٢٥)، الأحكام (٢/١٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٠)، من شرح العضد، نهاية الوصول (٧/٢٠٧)، شرح تنقح الفصول (ص ٣٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٨٧).

(٤) هر: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محيب الكاتب البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ، عالم أدب، وتتأثر بالنظائر في علم الكلام حتى صار رأساً في الاعتزال، وإليه تسبب الجاحظية من المعتزلة، قال عنه النهي: كان من آئمة البدع له تصانيف منها: البيان والتبيين، والحيوان، والبحلاء. توفي سنة ٢٥٥ هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، معجم الأدباء (٦١/٧٤)، وفيات الأعيان (٣/٤٧٠)، سير أعلام البلاء (١١/٥٢٦).

اعتقدها أو لم يعتقد شيئاً، وحاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع، أو لا، وكل واحد منها إما مع اعتقاد أنه مطابق، واعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد.

فهذه ستة أقسام، منها صادق؛ وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق له، وواحد كاذب؛ وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق، (فالثان) - بهدف الباء للوزن - المراد بالثاني ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بالصورتين (فيهما) أي في المطابق، وغير المطابق، وذلك الأربعة الباقية، أعني المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد.

يُعَدُّ واسِطَةٌ حوى اعْتِقَادَ مَنْ بِهِ تَكَلَّمَا^(۱) عَدَمُهَا فَالسَّازْجُ وَاسِطَةٌ لُصِبَّ	وَغَيْرُهُ الصَّدْقُ مَطَابِقَةٌ مَا مَطَابِقُ الْخَارِجِ^(۱) أَوْ لَا وَالْكَذِبُ وَالرَّاغِبُ الصَّدْقُ.....
--	---

(يُعَدُّ) عند الملاحظ (واسِطَةٌ) بين الصدق والكذب، فكل منهما بتفسيره أحص منه بتفسير الجمهور، لأنه اعتبر في كل منهما جميع الأمرين اللذين اكتفوا بأحد هما^(۲).

(۱) في (أ): خارج.

وورد البيت في معجم المرامع (ص ۲۵۳) هكذا:

مطابق الخارج أَوْ لَا وَالْكَذِبُ

(۲) في (ب): من تكلما.

(۳) انظر في بيان أدلة الملاحظ والجواب عنها: شرح العضد على ابن الحاجب (۲۰/۲)، المحصل (۴/۲۲۴)، فواتح الرحموت (۲/۱۰۸)، تيسير التحرير (۲/۲۸)، غاية الوصول (ص ۹۴)، شرح الكوكب النير (۶/۲۱۰)، الإهاج (۲/۲۸۲)، المعهد (۲/۷۶)، المسودة (ص ۲۳۲)، نفائس الأصول (۶/۲۸۵).

(وغيره)^(١) أي غير الجاحد وهو النظام المعتزلي^(٢) كما صرخ به جمّع^(٣) قال (الصدق) أي صدق الخبر (مطابقة ما) أي مطابقة حكم الخبر لما (حوى اعتقاد من به تكالماً) أي المخبر، والمراد بالاعتقاد هنا - كما قاله المرشدي^(٤) - الحكم الذهني الجازم أو الراوح، فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن سواء كان اعتقاده^(٥) (مطابق الاعتقاد الخارج أو لا) فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق إذا طابق الاعتقاد ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع، فقول القائل: السماء تحتنا، معتقداً ذلك صدق عنده (والكذب) كذب الخبر (عدمها) أي عدم مطابقته لما حوى اعتقاد المخبر، طابق اعتقاده الخارج أو لا، فقول القائل: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك، كذب عنده، وكذا الخبر الموهوم؛ لأن الحكم بخلاف الطرف الراوح.

(١) قال: (وغيره)، ولم يقل: (والنظام)، فلم يصرح باسعه مع اشتهر القول الأول عن الجاحد، والسر في هذا أن النظم لم ينفرد بهذا القول بل له اتباع عليه، بخلاف القول الأول فقد انفرد به الجاحد. أوضح ذلك الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللواحم لوحة (١٩٢/ب).

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق المشهور بالنظام، من آئمة المعتزلة، وانفرد عنهم بآراء خاصة، وتنتسب إليه فرقة النظامية. قال عنه ابن السبكي: كان زنديقاً أنكر الإجماع، والخبر المواتر، والقياس، وله كتاب (نصر التلبي على التوحيد)، وله فضائح عديدة. توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر في ترجمته: تاريـخ بغداد (٩٧/٦)، النـحوم الـ Zahra (٢٣٤/٢)، الإـ هـمـاج (٣٥٢/٢)، طـ بـ قـاتـ المـ عـتـ زـلـةـ (ص ٤٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/٤٠، ١٤٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، أبو الوجهة الحنفي، المعروف بالمرشدي، مفتى الحرم المكي، عالم أدب مشارك في أنواع من العلوم، ولد الإمامنة والإمامنة في الحرم المكي، وُقتل في مكة سنة ٣٧١هـ. من مؤلفاته: شرح عقود الجمان للسيوطى في المعانى والبيان، زهر الروض المقتصف في التاريخ، حاشية على تفسير البيضاوى. انظر في ترجمته: هدية العارفين للبغدادى (١/٤٨)، الأعلام (٣٢١/٢)، معجم المؤلفين (١٦٤/٥).

(٥) انظر: شرح عقود الجمان في المعانى والبيان للمرشدي (ص ٣٧).

(فالساذج) -فتح الذال المعجمة- وهو ما ليس معه اعتقاد أصلاً، معرّب ساده، كما في القاموس^(١) (**واسطأ نصب**) أي جعل واسطة بين الصدق والكذب لا يوصف بوحدة منها، ومثل الساذج -كما قاله بعضهم^(٢)- المشكوك؛ لأنّه لا يتحقق فيه الاعتقاد أيضاً؛ إذ الشك: عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيما من غير ترجيح، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً^(٣).

وقيل: لا واسطة على هذا القول، ذكره صاحب الإيضاح^(٤)، وتبعه السيوطي فقال في عقوده، وكتابه^(٥):

**ففاقت دلالة ادعى
واسطة وقيل لا عليه**

فيكون الساذج داخلاً في الكذب، لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه، ولما معه اعتقاد العدم، وكذلك خبر الشاك كذب أيضاً، قال الولي العراقي: وهذا القول في أصله غريب، وقيل إنه لم يحکمه إلا صاحب الإيضاح^(٦).

(١) انظر: القاموس الخبيط للفيروزآبادي (٤٠٤/١).

(٢) انظر: الدرر اللوامع لوحدة (١٩٢/ب)، شرح عقود الجمان للمرشدي (ص ٣٧).

(٣) انظر هذا القول في: شرح تفريح الفصول (ص ٣٤٧)، البحر الخبيط (٤/٢٢٢)، شرح العضد (٢/٥٠)، شرح المخلص مع حاشية الشنافي (٢/١٧١).

انظر: الإحکام للأمدي (٢/١٠)، شرح العضد (٢/٥٠)، غایة الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تمییة ص (٢٢٢)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩)، تشییف المسامع (٢/٩٣٢)، ارشاد الفحول (ص ٨٦).

(٤) انظر: الإيضاح في شرح تلخيص المذاهب للخطيب الغزوینی (ص ٨٦).

(٥) انظر: عقود الجمان في المعانی والبيان للسيوطی (ص ٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٩١).

(٦) التیث الماسع (٢/٤٧٤)، وقال الزركشی في تشییف المسامع (٢/٩٣٣): (وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققین من شراحه حملوه على خلاف).

وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥٠).

وقال الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب) الأصفهاني^(١) (الصدق) أي صدق الخبر.

.....الذِي مَحْضًا رَقَىْ
وَالْكَذْبُ الْخَضْرُ الذِي قَدْ عَدَمَا
وَمَا بَقَدِ وَاحِدٌ فَقَطْ عَرِفَ
وَالْحَكْمُ بِالنَّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبْرُ

ما خارجاً مَعْ رَكْبِ عَقْدٍ طَابِقاً
مِثْلُ مَطَابِقَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
فِيهِمَا بَجْهَتَيْنِ مُتَصِّفٌ
كَالْفَخْرُ.....

(الذِي مَحْضًا رَقَىْ) وهو الصدق التام (ما) طابق (خارجًا) أي مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية (مع رَكْبِ عَقْدٍ طَابِقاً) أي مع اعتقاد المطابقة المذكورة (والْكَذْبُ الْخَضْرُ أي التام؛ هو الخبر (الذِي قَدْ عَدَمَا) بألف الإطلاق (منه) أي من الخبر (مَطَابِقَةِ كُلِّ مِنْهُمَا) بأن لم يطابق الواقع، مع اعتقاد عدم المطابقة (وما) أي والخبر الذي (بَقَدِ وَاحِدٌ فَقَطْ عَرِفَ) أي وهو الواسطة المشتمل على الصور الأربع السابق بيانها عند تقرير كلام الجاحظ (فيهما) أي بالصدق والكذب لكن (بَجْهَتَيْنِ) مختلفتين (مُتَصِّفٌ) فوصفه بالصدق من حيث مطابقته للخارج أو للاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج أو للاعتقاد، فتلخص من ذلك أن الراغب وافق الجاحظ في الصدق والكذب، وخالفه في تسمية الصور الأربع التي سماها الجاحظ واسطة، فإن الراغب سماها بهما، لكن من جهتين، هذا إيضاح كلام الناظم.

(١) اشتهر الراغب بلقبه، وكثير الاختلاف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني بالفاء أو بالباء نسبة إلى أصفهان أو أصفهان، أديب لغوي، حكيم مفسر، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والذرية إلى مكارم الشريعة، وأفانيين البلاغة، وتفسير القرآن. توفي رحمه الله سنة ٥٥٠ هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، هدية العارفين (٣١١/١)، بغية الوعاة للمسيوطي (٢٩٧/٢).

ونص الراغب هكذا: "الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معًا، أي ويفاذه الكذب التام، فإن الخرم واحد منها لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بصدق ولا كذب، كقول الميرسم^(١) - الذي لا قصد له - زيد في الدار، فلا يقال إنه صدق ولا كذب، وإنما أن يقال له صدق وكذب باعتبارين، وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد أو عكسه، كقول المنافقين ﴿تَشَهِّدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٢)، فيصبح لهذا صادق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج، وكذب لمخالفة ضمير القائل، ولهذا كذبهم الله تعالى" انتهى^(٣).
وفي كلام الناظم نوع مخالفة له فتأمله^(٤).

(والحكم بالنسبة) خبر مقدم عن قوله (مدلول الخبر) لأن الكلام فيه يعني أن مدلول الخبر في الإثبات أحذأ - مما يأتي - هو الحكم بالنسبة التي تضمنها، أي النسبة من حيث الحكم بها؛ كقيام زيد في "قام زيد" مثلاً؛ لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية، وتوسطها على ما في الخارج (كـ) الإمام (الفخر) أي فخر

(١) الميرسم: هو من أصحابه علة البرسام، وهي - بالكسر - علة يهدى فيها.
انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، القاموس الحبيط (٤/١٠٨).

(٢) سورة المنافقين: الآية (١).

(٣) انظر: الدررية إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٠)، والشارح ذكر كلام الراغب بمعنى ونص كلام الراغب: (حد الصدق التام هو: مطابقة القول الضمير، والمحر عنه، ومن الخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل غماً أن لا يوصف بصدق والكذب، أو يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظررين مختلفين)، وانظر أيضاً: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٧٨) مادة (صدق).

(٤) قال الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع لوحة (١٩٣/١): "عبارة المعن - أي جمع الجوابع - لا تقييد وصف الصدق بال تمام ولا تصریح فيها بالواسطة، نعم في قوله: (أو لا، وقيل بالواسطة). ثم تفصیله أقوال القائلين بما يفيد أن الراغب قال بالواسطة، ولعله سكت عن التصریح بالواسطة لأنما من الواسطة في المذهب الذي قبله، ويكون قول المصنف (إإن فقدنا) معناه: فإن فقدنا معاناً أو على البطل، بأن يفقد هذا تارة وهذا تارة.

وقد حمله الزركشي، ثم الولي العراقي على أن المراد فقدهما معًا، فاعتراضوا بأنه غير مطابق لكلام الراغب، لأن الراغب إنما بناء على فقد أحدهما لا على فقدهما معًا". انظر البحر الحبيط (٤/٢٤)، الغيث المامع (٤٧٥/٢).

الدين الرازي^(١) يعني وفاصاً له في أن مدلول الخبر الحكم بالنسبة لينتقل منه إلى الواقع في الخارج؛ لأن اللفظ إنما وضع ليدل على ما في ذهن المتكلم، إذ لا يفيد أولاً إلا ما قام به وهو الإدراك؛ لأنه لا علاقة بينه وبين الواقع الخارجي سواء، فلا يمكن إفادته بغير توسط الإيقاع، وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع وإلا لكان الخبر كالإنشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط، من غير إشعار بالنسبة الخارجية، فيكون مدلوله الإيقاع يعني تصور الواقع لا التصديق بأن النسبة واقعة؛ إذ لا دلالة له على الواقع، ولا شك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة، فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الأوقات، ولا يكون ثبوت قضية منافضاً لثبوت قضية أخرى، هكذا حرر بعض المحققين^(٢).

..... لا ثبوتها كما اعتَبَرْ

..... شيئاً من الأخبار كذِباً وافْتَرَا^(٣)

..... هذا القرافي وإن لم يرَا

..... مسوردُ الصِّدقِ وكذبِ

(لا ثبوتها) أي ليس مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج فقط (كما اعتَبَرْ،
هذا) الثبوت فقط الشيخ أبو العباس (القرافي)^(٤) المالكي (و إلا) أي وإن لم يكن
مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة، بل كان ثبوتها فقط (لم يروا) - بآلف الإشباع -
(شيء من الأخبار كذِباً) أي غير ثابت النسبة في الخارج بل يكون كله صدقاً،

(١) انظر: المحصول (٤/٢٢٣)، وقال الزركشي في البحر الحبيط (٤/٢٢٤): "وهو - أي قول الرازي - بأن مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة - مبني على أن الأنفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية".

(٢) انظر: حاشية البناني (٢/١٧٢).

(٣) ورد في هم المرامع (ص ٢٥٤) بعد هذا البيت:

في الوضع للنهي وذي منافقته
قللت اقتضى النهي هنا وعارضه

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصل (٦/٢٩١٦)، الفروق (١/٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦).

وقوله (وافترا) - بالقصر للتكميلة - وإيضاح ذلك؛ أن مدلوله لو كان ثبوتاً لكان غير الثابت في الخارج غير خبر، فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج؛ فلا يسمى شيء منه كذباً^(١)، وذلك باطل؛ لاتفاقهم على أن من الخبر كذباً، وهذا الدليل ذكره في الأصل، لكن الغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره، فأورده بعبارة أوضح من عبارة الإمام في المخصوص، وإن فقد أحب عنه بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لاتفاق اللغويين والتحاة على أن معنى "قام زيد" حصول القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله للكذب ليس من الوضع، بل من جهة المتكلم^(٢).

وهذا وإن كان وجهاً لكن القول الأول أوجه^(٣)، لا للدليل الذي ذكره، بل لما مر عن بعض المحققين، ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات، فيقال على الأول؛ مدلول الخبر في النفي الحكم بإنتفاء النسبة، وعلى قول القرافي؛ مدلوله انتفاء النسبة خارجاً.

مورد
الصدق
والكذب في
الخبر

ثم ذكر قاعدة مهمة مأخوذة من البصانين^(٤) فقال (ومورد الصدق وكذب) أي ما يتعلق به المطابقة التي هي الصدق ويتصف بها، أو يتعلق به عدم المطابقة الذي هو الكذب ويتصف به.

(١) انظر: جمع الجواب (ص ٦٤).

(٢) هذا الجواب عن كلام الرازى ذكره القرافي في أول كتاب الفروق.

وقال ابن المiskى في سمع الموات (ص ٢٣١) عن جواب القرافي: وهو ضعيف مصادم لاتفاق أهل اللسان على أن الخبر لأعلم من الصدق.

وقال ابن الشاطئ في تعليقه على الفروق (٢٢/١): "ما ذكره القرافي هنا خطأ فاحش لا أعلم أحداً من متاحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه، ولا قاله أحد فقط". انظر: الفروق (٢٢/١).

(٣) أي قول الرازى بأن مدلول الخبر هو الحكم.

(٤) قال الوركشى في تشنيف المسامع (٩٣٧/٢): "اعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهلها الأصوليون وذكرواها البصانيون كالسلكاكى، ومنهم أخذ ابن المiskى".

مِنْ نَسْبَةٍ ضَمَّنَهَا لِيْسَ سِوَى
 ضَرْبٌ لَا بُنُوَّةَ الْمُسَالِمِ
 شَهادَةً بِوَكْلٍ مَّنْ يَخْصُّنَا
 إِعْطاؤُهَا النَّسْبَةُ أَيْضًا ضَرْبًا
 ما حوى
 كَالضَّرْبِ فِي الْمُسَالِمِ بْنَ سَالِمٍ
 مِنْ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُنَا
 تَوْكِيلَهُ تُعْطَى فَقْطُ وَالْأَسْنَى

(ما حوى) الخبر (من نسبة) مفهومة منه (ضمّنها) يعني النسبة الإسنادية التي تضمنها تضمناً مقصوداً (ليس سوى)ها، أي لا زائد عليها من النسب التقييدية، فمطابقتها للنسبة الواقعية بأن يكونا ثبوتين أو سلبين صدق، وعدم مطابقتها لها بأن يكونا مختلفين كذبٌ وذلك (كـ) نسبة (الضرب) في قوله (المسالم بـن سالم، ضرب) أي النسبة التيأشتمل عليها، وهي ثبوت الضرب للمسالم لأنّ بنة المسالم لسالم الواقعه في المسند إليه.

و(من ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة، أي من أجل ذلك (قال) الإمام (مالك) عليه (وبعضنا) أي بعض أصحابنا الشافعية (شهادة بـوكـلـ مـنـ يـخـصـنـا) في المثال بأن شهد رجلان بأن المسالم بن سالم وكل زيداً في البيع مثلاً (توكيله تعطى) أي فهي شهادة بالتوكيل (فقط) ولا تعطى شهادة النسب؛ فلا يجوز للمسالم عند الشازع في نسبة قد ثبتت نسبي بتلك الشهادة، ووجه بنائه على ما ذكر - كما قاله الحقـ - أن متعلق الشهادة خبر؛ والخبر إنما يتعلق بالنسب الإسنادية دون التقييدية.

ونوقش [فيه]^(١) بأن النسب الواقعه في أطراف الخبر، وإن لم [تكن]^(٢) مملحوظة بالذات للإفادـةـ، حتى لو لم تكون مورداً للصدق والكذبـ، لكنـها مملـحوـظـةـ بالـتـبعـ لـتـعيـينـ الأـطـرافـ [فـهـيـ]^(٣) قـيـودـ لـلـخـبـرـ، وـالـقـائـلـ بـلـخـبـرـ قـائـلـ بـهـ بـقـيـودـهـ المـذـكـورـةـ

(١) في (أ): عليه.

(٢) في (أ): يكن.

(٣) في (أ): فهو.

فيه، ضرورة أنه قصد الإخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبر، فخروجها عن كونها مورداً للصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها بالتبع؛ بل الذي يقتضي كونها قيوداً للخبر – كما تقرر – هو الإخبار بها كذلك^(١)، وبهذا ظهر وجه القول الراجح الذي ذكره بقوله (والأسنى) أي الأرجح عندنا في المذهب، كما ذكره الماوردي^(٢)، والروياني^(٣)، والهروي^(٤) (إعطاؤها) أي الشهادة المذكورة (النسبة أيضاً) أي الشهادة بنسب المسالم أيضاً، لكن (ضميناً)

(١) ذكر البناني في حاشيته على شرح الطبي (٢/١٧٥) حكاية الإمام ابن عرفة حين حضر عقد نكاح شيخه العز ابن عبد السلام نولده، وكتب الصداق، وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلما رصل إلى ابن عرفة ليكتب شهادته، وجد فيه: تزوج العالم الفاضل فلاناً لغ فامتنع من كتب شهادته، وقال: لم أعرف له علماً حتى أشهد به، فقال شيخه: إنك جاهل، أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم.

(٢) انظر: الحلوى الكبير للماوردي (١٧/٣٩٢)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والمعلم بما، ونقل الماوردي قول الإمام مالك ثم قال: (وعلى مذهب الشافعى تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جيئاً). والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعى، المعروف بأبي الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية أحد عن أبي حامد الإسقراينى، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ، من مؤلفاته: الحارى في الفقه والأحكام السلطانية. توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣/٣٠٢)، طبقات الشافعية للإسماعىلى (٢/٣٨٧)، تاريخ بغداد (١٢/١٠٢).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، أبو الحاسن القاضى العلامة فخر الإسلام، أحد أئمة الشافعية، سمع الحديث الكثير، وصنف كتاباً في المذهب، وكان ذا جاه عظيم. وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى. من مؤلفاته: بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، حلية المؤمن ، قلب الباطنية يوم الجمعة في المسجد سنة ١٥٥١هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، البداية والنهاية (١٢/٦٥٨)، طبقات الشافعية (٧/١٩٣).

(٤) هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضى الشافعى الشهير بالهروي، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: الإشراف على غواصى الحكماء. توفي رحمه الله حوالي سنة ٥٠٠هـ، وقيل قتل سنة ٤٩٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٥/٣٦٥).

وإن كان أصل الشهادة إنما هو بالوکالة، لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت
نسب المسالم لغيبته عن مجلس الحكم^(١).

نعم يمكن على ما قاله الولي العراقي: إن من قال لا يثبت النسب بذلك لا ينكر
هذه الدلالة، ولكنه لا يثبته بدلالة التضمن وإنما يثبته بدلالة المطابقة احتياطاً له^(٢)،
ويعكره استشهاد جماعة^(٣) للمرجح في المذهب باستدلال الشافعي رحمه الله وغيره من
الأئمة على صحة أنكحة الكفار قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَتِ أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾^(٤)،
وعما في البخاري مرفوعاً: "أنه يقال للنصارى ما كنتم؟ تعبدون فيقولون كنا نعبد
ال المسيح ابن مریم فيقال كذبتم ما اخذه الله من صاحبة ولا ولد^(٥).
إذ المقصود في الآية التعجب من صدور هذه المقالة البدعة في الحسن منها مع
انتسابها إلى ذلك الجبار العاتي، وقصد عابدي المسيح بحسبه إلى الله إقامة حجتهم
في عبادته.

وبحث الزركشي أن يستثنى من الخلاف ما لو كان صفة المستند إليه مقصودة
بالحكم بأن يكون الحكم عليه في المعنى المهيء الخالصة من المستند إليه، وصفته
كقوله رحمه الله: (إن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم)^(٦)؛ فإن المراد الذي جمع كرم نفسه وأبائه عليهم الصلاة

(١) رأيات النسبة في هذا المثال يسمى في القضاء بالحكم الضمي، وقد قال به أكثر النقباء إذا كان المشهود عليه
غائباً. انظر: غایة الرصوٰل (ص ٩٤).

(٢) انظر: الغيث المامع (٤٧٨/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٢٢٦).

(٤) سورة القصص، الآية (٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة". رقم الحديث (٤٢١٥).
ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا. رقم الحديث (٢٦٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته" رقم الحديث
(٣١٣٨).

والسلام^(١)، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود، نحو الإنسان حيوان ناطق، فإن المصود الصفة والموصوف معًا ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط [لفسد]^(٢) الحد، والله أعلم^(٣).

(١) أي: وليس المراد الإخبار عن الكرم الذي اتفق له صفة المكر، كما في قولك: زيد العالم قائم.

(٢) في (أ): لعسر.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢).

مسألة

[أنواع الخبر المقطوع بكذبه]

خبرُنا إما بـكذبه جُزِّم
كما خلافه ضرورةً عُلِّمْ
أو هُم بـباطلاً.....
أو ظراً وكذبُ كُلِّ تَبَّا

فيما يعرض للخبر مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه وما يتبع ذلك (خبرُنا) من حيث ذاته محتمل للصدق والكذب - كما تقدم^(١) - وبالنظر إلى أمور خارجة عنه (إما بـكذبه جُزِّمْ) أي قطع، وقدمه لطول الكلام على الصادق (كما) أي الخبر الذي (خلافه) أي خلاف مدلوله (ضرورةً عُلِّمْ) مثل قول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو) عُلِّم خلافه (ظراً) أي استدلاً، كقول الفلسفي: العالم قديم؛ فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم.
(وكذبُ كُلِّ تَبَّا) أي خبر نقل عنه ^{تَبَّا} (أو هُم بـباطلاً) أي أوقعه في الوهم، أي الذهن.

قال العطار: الظاهر أن معنى الإيهام هنا الدلالة، إذ ما احتمل وجهين راجحاً أو مرجحاً [والمرجح]^(٢) باطل ليس بـمقطوع الكذب؛ لإمكان الذهاب إلى الطرف الآخر^(٣).

(١) عند الكلام عن (مدلول الخبر).

(٢) في (أ): والمرجح.

(٣) انظر: حاشية العطار (١٤٤/٢). وهذا نهاية الورقة (٤٦) من: ب.

.....
وَتَأْوِيلًا أَبَى

نَفْصَنَ مِنْهُ مَا يَزِيلُ الْوَهْمَ
أَوْ غَيْرُهَا قَلْتُ الْثَالِثَةَ فَقَطْ

أَوْ كَانَ رَاوِيهِ الَّذِي قَدْ أَمَّا
وَسِبْبُ الْوَضْعِ افْتَرَأْ نَسْيٌ غَلَطْ

(وتَأْوِيلًا أَبَى) أي متى تأويلاً بأن لم يقبله لمعارضته للدليل العقلي، ومنه ما وضعه بعض الزنادقة [أن الله تعالى أجرى فرساً ثم خلق نفسه من عرقها]^(١) تعالى الله عما يقول الظالمون، فهو مقطوع بكتابه لعصمته عن قول الباطل (أو كان راويه) أي الخبر (الذى قد أاما) بتألِف الإطلاق أي روى (نقض منه) أي لفظ الخبر (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقض منه، كحديث الشعيب عن ابن عمر^(٢) رضي الله تعالى عنهم قال: صلى لنا النبي ص صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قسام فقال: (رأيتمكم ليتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد)^(٣).

رواه بعضهم فأسقط لفظة "اليوم" قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: فوهل الناس في مقالته^(٤)، وإنما قال: لا يبقى من هو اليوم، يريد أن ينحرم ذلك القرن.

(١) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١٠٥/١): "هذا حديث لا يشك في وضعيه، وما وضع مثل هذا سلماً، وإنما من أركان الموضوعات، إذ هو مستحب، لأن المخالف لا يخلق نفسه".

(٢) هو الصحابي الخليل الأثري عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حاجز وعمره عشر سنين، وكان من أكثر الصحابة عبادة وزهدًا وابداعًا للرسول ﷺ. وهو من المكرثين في الرواية؛ له في مسنده الإمام أحمد (١٦٩٦) حديثاً، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣.

انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٤١/٢)، الإصابة لابن حجر (٣٤٧/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٧/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم الحديث (٥٦٦). ورواه سلم في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم]. رقم الحديث (٤٦٠٥). بدون لفظة (اليوم).

(٤) (رَهَلَ النَّاسُ) أي غلطوا، أو توهوا، أو فرعوا، أو نسو، والأول أقرب كما قال ابن حجر في فتح الباري (٩٥/٢).

ويوافقه رواية أبي سعيد^(١): (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم)، ورواية جابر^(٢): (ما من نفس منفورة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئذ) رواهما مسلم^(٣)، وروى عن جابر أيضاً: أن ذلك كان قبل موته فِي [شهر]^(٤). أسباب الوضع في الحديث (وسبب الوضع) للخبر بأن يكذب على النبي ﷺ (افتراً) بالقصر للوزن، أي قصد افتراء عليه فِي اقتراحًا بالقصر للوزن أي قصد افتراء عليه فِي كوضع الزنادقة^(٥) أحاديث تخالف المعقول تغيراً للعقلاء عن شريعة المطهرة.

قال حماد بن زيد^(٦): وضعت الزنادقة على رسول الله فِي أربعة عشر ألف حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء^(٧) الذي قتل وصلب في زمن المهدى

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، ولد قبل المحرقة بعشرين سنة، ورثه النبي ﷺ في غزوة أحد لصغر سنه، وشهد ما بعدها. وكان من المكتوبين من الحديث، له في مسند الإمام أحمد (٩٥٨) حديثاً. وكان من فقهاء الصحابة ومن لا تأثره في الله لومة لائم. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧/٢)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (٢/٣٥).

(٢) هو: الصحابي جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم وأحد المكتوبين من رواية الحديث. له في مسند الإمام أحمد (١٢٠٦) أحاديث، توفي فِي سنة ٧٨ هـ. وقد جاوز التسعين عاماً.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، أسد الغابة (٢٥٦/١)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١١).

(٣) في الكتاب والباب السابقين، برقم (٤٦٠٧، ٤٦٠٨). وفي نفس الموضوع حديث جابر القادم.

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) الزنادقة: جمع زنديق، وهو لفظ فارسي معرب. وقال ثعلب: العرب لا تعرف كلمة (زنديق). وكانت هذه الكلمة تطلق في الغالب على من يعتقد المحسنة باطنًا والإسلام ظاهرًا، ثم توسعوا فيها فاطلقوها على الإباحي والملحد الذي لا دين له. وظهرت الزنادقة بمنظرها الشديد في العصر العباسي. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠)، القاموس المحيط (٣٥٣/٣)، بمجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٢/٢٢).

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، الحافظ الثبت، وهو بلا نزاع من أئمة السلف واقتصر الحفاظ وأعد لهم، مع أدب وفقه وسعة علم. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانكم أربعة: مفيان ومالك والأوزاعي وحماد بن يزيد. توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧)، تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١)، حلية الأولياء (٢٥٧/٦). والأثير رواه العقطني في الضغفاء الكبير (١/١). وقال العراقي في الغيث الحسامي (٤٨٢/٢): "وكم وضع بعد زمان حماد بن زيد؟"

(٧) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة. قال عنه الذهبي: زنديق مفتر. وقال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه قال: لقد وضعتم فيكم أربعة آلاف حديث أحقر فيها الحلال وأحلل الحرام. قتله وصلبه أمر البصرة محمد بن سليمان العباسي، بعد المئتين ومائة. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٦٤٤/٢)، لسان الميزان (٦١/٤).

أبي العباس^(١).

أو (كَسْيٌّ) من الراوي لما رواه، فيذكر غيره ظانًا أنه المروي أو (غَلَطٌ) منه بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه، والواقع خلافه، (أوْ غَيْرُهَا) كما في وضع بعض الوضاعين أحاديث للترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية (قلتُّ) متعقباً على الأصل في ذكر الغير بأن أسباب الوضع هي (الثلاثة)^(٢) الأول (فَقَطْ) لدخول الغير في الافتراء، وقد أشرت إلى دفع هذا التعقيب بما صرحت به تبعاً للمحقق^(٣) من قولنا: تنفياً المخ، وهنالا للترغيب والترهيب.

وقد بقى من الأسباب: الارتزاق، والاحتراف، والانتصار للأراء^(٤)، نعم صوب السيوطي حصر الأسباب في اثنين: الافتاء، والغلط، قال: لدخول^(٥) النسيان في الغلط، ودخول غيرها في الافتاء^(٦).

(١) هو الخليفة العباسي، محمد بن عبد الله -أبي جعفر المنصور- بن محمد علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الحاشمي. أبو عبد الله، ويقال أبو العباس نسبة للعباس بن عبد المطلب، تولى الخلافة بعد أبيه المنصور سنة ١٥٨ هـ. كان شديد الوطأة على الزنادقة الذين ظهروا في فارس وفي العراق. وأنشأ ديوان يقال له: ديوان الزندقة، وعين له رئيساً ولوصي ولي عهده بتشديد الوطأة عليهم، ولم يكف بقتلهم بالسلاح، بل شجع المعتزلة على مناقشتهم وأخذهم بالمحاجة، فمضوا في ذلك بحثاً ونشاطاً. وهو أول من أمر بتصنيف الكتب في الرد على الزنادقة والملحدين، وأول من أقام العريد بين مكة والميام، توفي مسموماً سنة ١٦٩ هـ.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٦٦/١٠)، تاريخ بغداد (٣٩١/٥)، تاريخ الخلفاء (ص ٢٣٩) الراوي بالوفيات (٣٠٠/٣٠٠).

(٢) في (أ): الثلاثة.

(٣) انظر: شرح الخلقي (٢/١٧٨).

(٤) انظر في بيان أسباب وضع الأحاديث:

تدريب الراوي (٣٣٢/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٨٥١/٢)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٧٨)، الإماماج (ص ٢٩٨/٢)، البحر المحيط (٤/٢٥٥)، الحصول (٤/٣٥)، تزويذه الشريعة المروفة عن الأخبار الشنية الموضوعة لأبي الحسن الكتاني (١١/١)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٣٦/١)، فوائح الرحمن (٢٧٢/٢).

(٥) نهاية الورقة (٤١٩) من: ب.

انظر: الأحكام للأمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية المرصول (ص ٩٤)، المسودة لأآل تيسيره ص (٢٣٢)، شرح تبييض الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشريف المسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٩/٢).

بقي أن الناظم [كالأصل]^(١) ذكر سبب الوضع في أثناء أقسام المقطوع بكذبه، ولو آخره إلى استيفائها لكان أولى كما به عليه العراقي^(٢). ولقد أحسن السيوطي فأخره في كوكبه عنها^(٣).

ثم ذكر الناظم بقية الأقسام فقال:

خَبِيرٌ مَنْ رَسَالَةٌ قَدْ أَدْعَى مِنْ صَادِقٍ وَمَا أُولَوَا التَّدْقِيقِ	بِكَذْبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ قُطِعَا بِغَيْرِ مَعْجَزٍ أَوْ التَّصْدِيقِ قَدْ تَقْبَوا عَنْهُ فَلَمْ يُوجَدْ.....
--	--

(بكذبه) أي الخير (على الصحيح) والباء متعلق بقوله (قطعاً) يعني ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (خَبِيرٌ مَنْ رَسَالَةٌ قَدْ أَدْعَى) أي قول من أدعى رسالة، أنه رسول الله إلى الناس (بِغَيْرِ مَعْجَزٍ أَوْ التَّصْدِيقِ) أي صادق، منْ صادِقٍ وَمَا أُولَوَا التَّدْقِيقِ أي نبي معلوم معجزة قبل بعثة النبيه قبل هذا المدعى للرسالة في دعواها، ومعنى الكلام بغير واحد منها كما في: «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِثِيمًا أَوْ كُفُورًا»^(٤) فمع تصديق الصادق لا يحتاج إلى إظهار المعجزة؛ وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل، وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه^(٥).

قال بعض المحققين^(٦): المراد أن ذلك مقطوع بكذبه عقلاً، يعني أن العقل بعد العلم بذلك المقطوع به بواسطة العادة، لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في

(١) لم ترد في (١).

(٢) انظر: الغيث الخامع (٤٨٢/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٧/٢).

(٤) سورة الإنسان: الآية (٢٤).

(٥) انظر: حاشية البناني (١٧٨/٢).

(٦) انظر: حاشية السعد التفتازاني على العضد (٥١/٢).

نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكّة، كما إذا شاهد حركة زيد؛ فإنه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كونه ساكناً، فالعلوم العادلة من هذا القبيل، فقول المقابل: "لتحویز العقل" الخ، إن أراد أنه يجوز ذلك بمعنى أنه يمكن في ذاته، فلا كلام لنا فيه، وإن أراد أنه يجوز أن يكون هو الواقع عقلاً فمنع.

وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلى ما بحثه جمع؛ من أن هذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا ﷺ^(١)، فالكلام في القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستند للعادة فليتأمل.

ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (ما) أي الحديث الذي (أولوا) أي أصحاب (التدقيق) من الرواية، أي كل فرد فرد من ينسب له رواية الحديث غير من معناه منه (قد نقروا عنه) أي فتشوا عن ذلك الحديث (فلم يوجد) في بطون الكتب.

..... لـ دـي
روـاـتـهـ وـيـعـضـ مـاـ عـنـ اـحـمـدـاـ
وـخـبـرـ^(٢) الـآـحـادـ الدـوـاعـيـ نـاهـصـةـ

ولا (لدى، رواته) أي في صدورهم؛ لقضاء العادة بكذب ناقله.

وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتحویز العقل صدق ناقله^(٤)، وهذا - كما قاله جمع - مفروض بعد استقرار الأخبار وتدوينها، أما قبل استقرارها كما في عصر

(١) يشير إلى ما بحثه الخوئي في البرهان (٣٨٦/١) حيث ذكر أن صورة المسالة فيما قبل نبوة محمد ﷺ، وأما بعدها فتنقطع بكذبه بكل حال لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده.

وانظر: البحر المحيط (٤/٢٥٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٤١)، الآيات البينات (٣/٢٧٠)، حاشية العطار (٢/١٤٦)، تقريرات الشرعي (٢/١٧٨).

(٢) ورد البيت في مع المرام (ص ٢٥٦) مكتنا

رويه بعض خبر عن أحمد قد نقروا عنه فلم يوجد لدى

(٣) في مع المرام (ص ٢٥٦): وجئت.

(٤) انظر: حاشية البناني (٢/١٧٩).

الصحابة رضي الله عنهم فيحوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره، كما قاله الإمام الرازى ^(١).

وبذلك يجأب عن قول أبي حازم ^(٢) للزهري ^(٣)- وقد قال في حديث: لا أعرفه أحفظت حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه [كله] ^(٤)? قال: لا. قال فنصفه؟ قال: أرجو قال: أجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه ^(٥)، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب. نعم استشكل بأن غاية التقريب عدم الوجودان، فكيف يتنهض ذلك قاطعاً في عدم الوجود، وإنما قصاراه ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر. وأيد بأن الاستقراء الناقص لا يفيد القطع، والتام متذر أو متعر ^(٦). لكن أحاب بعضهم: بأن المراد أن العقل يقطع بكذبه مستنداً لقضاء العادة، وإن حاز وقوعه في نفسه نظير ما تقدم، فليتأمل ^(٧).

(١) انظر: الحصول (٤٢١/٤).

وسبقه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٩/٢)، وقال القرافي في شرح تنقیح الفصول (ص ٣٥٦): "يشترط استبعاد الاستقراء بحيث لا يقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متذر"، ونقل الزركشي نحوه عن ابن دقيق العيد.

انظر: البحر المحيط (٤/٢٥٢)، تشريف المسامع (٩٤٢/٢)، الغيث المامع (٢/٤٨٠).

(٢) هو سلمة بن ديار، أبو حازم المديني الإمام الفدوة المحدث. ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر قال ابن حزم: لم يكن في زمانه مثله. وقال عنه عبد الرحمن بن زيد: ما رأيت أحداً، الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم. ومن كلماته: إذا رأيت ربك يتبع نعمة عليك وأنت تعصيه، فأخذته. وإذا أحببت أحداً في الله، فاقرأ خالطته في دنياه. توفي رحمه الله سنة ١٤٥هـ، وقيل ١٣٥هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/٩٦)، حلية الأولياء (٢/٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٢٢).

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد أعلام التابعين، أحد عن بعض الصحابة وعن الفقهاء السبعة، حتى قيل إنه جمع علمهم. وأحد عنه مالك وعطاء وخلق من المشاهير. توفي رحمه الله سنة ١٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الوفيات (٤/١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، تذكرة التهذيب (٩/٤٤٥).

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) انظر: تدریب الرأوى للسيوطى (١/٣٢٧).

(٦) انظر: الآيات البیانات (٢/٢٧٠).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣/٢٧٢)، تقریرات الشربی (٢/١٧٨).

(و) من المقطوع بکذبه (بعضُهَا) أي حَبْرٌ على الإِبَاهَمِ (عَنْ) نَبِيِّنَا (أَحْمَدًا) ﷺ
 لأنَّه روَى عَنْهُ أَنَّه قَالَ: (سِيَكْلُبُ عَلَيْهِ) فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا فَلَا بدَ مِنْ
 وقوعِهِ لامْتِنَاعِ الْخُلْفَ، وَإِلَّا فَفِيهِ كَذْبٌ عَلَيْهِ، قَالَ جَمِيعٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا
 يَعْرَفُ^(١).

وقد جاء في معناه ما في مقدمة صحيح مسلم عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: (يكون في آخر الرمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإياكم وإيامهم لا يضلونكم، ولا يفتنونكم)^(٣).

(١) قال ابن السبكي في الإيمان (٢٩٨/٢): "هذا الحديث لا يُعرف، ويُشَكُّ أن يكون موضوعاً". وقال العجلوني في كشف المخاء (٥٦٥/١): "قال ابن الملقن في تخریج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أرره كذلك".

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الإسلام، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولازم رسول ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً. له في مسند الإمام أحمد (٣٨٤٨) حديثاً توفي رضي الله عنه سنة ٥٧٧هـ.
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٤/٢٠٢)، الإصابة (٤/٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨).

(٣) رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الصحفاء والاحباط في تحملها رقم الحديث (٧).

نحوه (۴) (۱): تقویم

(٥) سموا بالرافضة لرفضهم إمامية أبي بكر وعمر، أو لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سأله عن أبي بكر وعمر فأنهَا عليهم وقال: هما وزيراً جدي، فانصرفوا عنه، فقال لهم: رفضتموني؟ فيقال: إنهم سموا الرافضة لقول زيد لهم: رفضتموني وهذا الأرجح في سبب التسمية. وهم من الشيعة الذين يغلون في آل البيت، وكلهم يجمعون على أن النبي ﷺ نصّ على استخلاف علي عليه السلام.

النظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٦٥/١)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/١٧٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٢).

ال الخليفة من بعدي)^(١) مشبهين له بما لم يتوارد من المعجزات؛ كتسبيح الحصى^(٢)، وحنين الجذع^(٣)، وتسليم الحجر^(٤).

وردّ: بأن هذه كانت متواترة^(٥)، لكن استغنى عن تواترها الآن بتوادر القرآن، بخلاف ما يذكر في إمامية علي عليهما السلام فإنه لا يعرف أصلاً، ولو كان لما حفي على الصحابة الذين بايعوا أبي بكر الصديق بالخلافة، منهم سيدنا علي عليهما السلام، ولو كان عالماً بذلك الحديث لم تحل له المبايعة لأبي بكر، وكانت مبايعته غير منعقدة، وإن لم يعلم به لزمه جهله بسنة الرسول عليهما السلام، فقد نقصه الروافض من حيث كملوه^(٦).

(١) قال عنه النهي في ميزان الاعتدال (١٢٧/٤): "موضوع".

وانظر: اللالي المصنوعة (٣٢٦/١)، الموضوعات (٣٧٤/١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٤٣/٢)، ورواه الهيثمي في جمجم الزوائد (٥٧٢/٨) كتاب علامات النبوة، باب تسبيح الحصى. وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف. وقال ابن كثير: "إسناده ليس بذلك". انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص ١٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث (٣٢١٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب فضائل النبي عليهما السلام، باب فضل النبي عليهما السلام وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. رقم الحديث (٢٢٧٧).

(٥) نهاية الورقة (٤١٩) من : أ.

(٦) انظر: البرهان (١/٣٨٠)، الأحكام (٤١/٢)، الحصول (٤/٢٨٨)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٥٥): غاية الحصول (ص ٩٥)، الإهاج (٢/٢٩٥)، تشريف المسامع (٢/٩٤٣)، البحر الخيط (٤/٢٥٢)، شرح الخلقي (٢/١٨٠).

[أنواع الخبر المقطوع بصدقه]

بعضِ الذي يُعْزَى لِطَهِ الْمُتَّسِعِ
تَبَا بِعَا^(١) الْحِسْنُ لَهُ جَانِبٌ مَأْخَذًا
أو صِدْقَهُ كَخَبِيرِ الصَادِقِ مَنْفَعِ
تَوَاتُرُ الْمَعْنَى أَو الْلَفْظُ وَذَا

(أو) جُرم بـ(صدقه) [أي]^(٢) الخبر، فهو معطوف على قوله: "إما بكذبه" أول ١ - الخبر المعلوم صدقه بالضرورة الآيات، كالذي عُلم بالضرورة مثل: الواحد نصف الاثنين، أو الاستدلال مثل: العالم حادث.

و(كَخَبِيرِ الصَادِقِ) أي الله تعالى لنزعه عن الكذب، ورسوله ﷺ؛ لعصمه عن ٢ - خبر الصادق الكذب.

قيل: وخبر أهل الإجماع^(٣)؛ لأنَّه حجة.

قال الولي العراقي: واعتراض عليه: بأنه إن أريد حجة قطعية^(٤) - كما صرَّح به الأَمْدِي هُنَّا - فهو مخالف لقوله ولقول الإمام أنه ظني^(٥)، وإن أردَّ أنه حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع^(٦).

(١) في فرع المجموع (ص ٢٥٨): خبر الحسن.

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) عرف ابن السبكي الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر، على أي أمر كان. انظر: جمع المجموع (ص ٧٦)، وسيأتي ذكر بقية القيود في التعريف إنشاء الله في أول مبحث الإجماع من هذه الرسالة.

(٤) القطع: يعني الجزم والعلم واليقين.

وهو: اعتقاد الشيء بأنه كذلك، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

انظر: التعريفات (ص ٢٥٩)، المصباح المنير (ص ١٩٤).

(٥) أي أنَّ الإجماع حجة ظنية، كما هو رأي الرازمي والأَمْدِي. انظر: المحسن (٤/٤، ٦٤، ٢٨٢)، الإحكام (١٢/٢).

والظن خلاف اليقين، وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض. انظر: التعريفات (ص ١٤٤)، المصباح المنير (ص ١٤٧).

(٦) انظر: الغيث الحامع (٤٨٣/٢).

وقال ابن السبكي في الإجماع (٢٨٤/٢): "وهذا إنما يتم عند من يقول إنَّ الإجماع قطعي، وأما من يقول إنه ظني، فهو ينافي في إفادته العلم".

(مع) أي و(بعض) الحديث (الذى يُعْزَى) أي ينسب (لـ) نبينا (طه الـمُتَّبِغُ)
وإن جهلنا عين ذلك الحديث بالنظر له في ذاته.

٤- المواتر:
أنواعه: لفظي
ومعنى

ومتواتر^(١) (تواتر المعنى أو اللفظ)^(٢): أي الخبر الذي بلغت رواته حد التواتر، سواء كان التواتر لفظياً^(٣): وهو ما اتفق رواته على نقل قضية واحدة، أو معنوياً^(٤): وهو ما اتفق رواته على قضايا بينها قدر مشترك، كما إذا أخبر واحد عن حاتم^(٥) أنه أعطى ديناراً، وأخر أنه أعطى فرساً، وأخر أنه أعطى بعيراً،

(١) التواتر لغة: التابع، وقيل:تابع أشياء بينها مهلة، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَنذِيرًا» "مسرة المؤمنون": الآية (٤٤)، وهو جمیع الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.

انظر: القاموس الحبيط (٢١٤/٢)، لسان العرب (٥/٢٧٥)، المصباح المنير (ص ٢٤٩).

ومتواتر اصطلاحاً: (حر جم يتعن تواظوهم على الكذب، عن محسوس) وهذا تعريف ابن السبكي في جم الجرامع، وأقره الشارح.

وفرق الأمدي بين التواتر والمتواتر. فالتواتر: هو تابع الخبر عن جماعة، مفيداً للعلم بمخبره.

ومتواتر: هو حر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره.

وقال القرافي في تعريف المتواتر: هو حر أقوام عن أمر محسوس، يستحصل تواظوهم على الكذب عادة.

وقال الجرجاني: هو الخبر الثابت على أئمة قوم لا يستحصل تواظوهم على الكذب.

وانظر تعريف الخبر المتواتر في: جم الجرامع (ص ٦٥)، الإحکام للأمدي (١٤/٢)، شرح تقيیح الفصول (ص ٣٤٩)، التعريفات (ص ٩٦)، شرح العضد (٥١/٢)، الحصول (٤/٢٢٧)، تيسير التحریر (٣/٣٠)، فرواج الرحموت (٢/١١٠)، خاتمة الوصول (ص ٩٥)، أصول السرعusi (١/٢٨٢)، نهاية السول (٢/٦٦)، تقریب الوصول (ص ٢٨٥)، البحر الحبیط (٤/٢٣١)، شرح الكوكب المنیر (٢/٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٩)، بدیع النظام (١/٣٢٣).

(٢) ينقسم المتواتر باعتبار منتهی إلى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي.

(٣) وهو ما اتفق في الرواية على الملفظ والمعنى، ويسمى أيضاً: المتواتر القطعي، مثل تواتر القرآن الكريم، ومثل حديث الصحیحین: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفار، رواه البخاري (١/٣١)، ورواه مسلم (١/٦٧).

(٤) وهو ما اتفق في الرواية على معناه دون ألفاظه، وذلك كأنهاديث الشفاعة، أو المحوض، أو الصراط، أو الميزان، ومثل شجاعة على هبّه، وسخاء حاتم الطائي، فإن الأخبار وإن اختلفت، لكنها تشتمل على معنى مشترك بينها بطريق التضمن أو الالتزام.

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي الفحيطاني، أبو عدي، فارس، شاعر، جواد، يضرب المثل بجوده، وكان حيثما نزل عرف منزله، وإذا قاتل غلب، وإذا سُلِّمَ وهب، وإذا أُسرَ أطلق، كان من أهل خد؛ وقسم ماله بضع عشرة مرة. آخر وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء لأبن قيبة (١/٤١)، تحذيب ابن عساكر (٣/٤٢٠)، الأعلام (٢/١٥١).

وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء، فهو بقطع النظر عن متعلقه متواتر، وإن كانت كل قضية بخصوصها غير متواترة^(١).

ثم أخذ يتكلّم على التواتر القطعي فعرّفه بقوله (وذا) التواتر اللغظي (بما) بقلب المهمزة ألفاً، أي خبر (بما الحسُّ لَهُ جَأْمَانِدَا) أي عن شيء محسوس.

قال الولي العراقي: هذا يدل على أمرين؛ أحدهما: أن يكون عن علم لا ظن والثاني: أن يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس، هكذا ذكره الإمام فخر الدين^(٢)، والأمدي^(٣)، وأتباعهما^(٤).

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من المتقدمين، وتابعهم إمام الحرمين^(٥)؛ أن المعتر أن يكون ذلك ضرورياً سواء كان عن حسٍ أو قرينة، فلو أخربوا عن نظر لم يقد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر^(٦)، ولهذا يتصور الخلاف إثباتاً ونفياً.

(١) انظر: شرح المختلي (١٨١/٢)، تقريرات الشربيني (١٨٢/٢)، تشنيف المساجع (٩٤٥/٢)، الأحكام للأمدي (٣٠/٢).

(٢) انظر: الحصول (٤/٢٥٨).

(٣) انظر: الأحكام (٢/٢٥).

(٤) كالغزالى، وابن قدامة، والطوفى.

انظر: المستصفى (١٣٨/٢)، روضة الناظر (١/٣٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٨٧).

(٥) انظر: البرهان (١/٣٦٩).

(٦) رجواز الخطأ في الاجتهاد، كإعجاز الفلسفه يقدم العالم.

أنْ يتواطئُوا عَلَى كَذْبِ الْخَبْرِ
فِيهِ^(١) وَمَا أَرْبَعَةُ فِيهَا ضَبْطٌ
وَمَا عَلَيْهَا زَادَ مُطْلَقاً صَلْحٌ
.....

مِنْ عَدْدٍ تُحِيلُ عَادَةَ الْبَشَرِ
وَالْعِلْمُ آيَةُ اجْتِمَاعٍ مَا شَرَطَ
وَفَقْ الصَّحَابِ وَلَهُ الْقاضِي جَحْنَ
فِي الْخَمْسَةِ الْقاضِي عَدَاءُ وَقَفْ

(من عدده) أي جمع (تحيل عادة البشر، أن يتواطئوا) ويتافقوا (على كذب الخبر) فخرج خبر الآحاد، ومن لا تحيل العادة تواطئهم على الكذب.
وقيد الإحالة بالعادة - وهو من زيادته- لأن التحويز العقلي بدون نظر إلى العادة لا يمتنع، (و) إن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ.

والجمهور على أنه لا يتشرط فيه عدد معين^(٢)، بل ضابط ذلك (العلم) أي لا يتشرط في حصوله من خبر عضمونه، فمعنى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو (آية) أي علامه (اجتماع ما شرط، فيه) من كونه خبر جمع، وكوئهم بحيث يستحيل تواطئهم على الكذب، وكونه عن محسوس، وإنما فلا.

ولا خلاف أنه لا يكفي في عددهم ثلاثة^(٣) (و) اختلف في الأربعه؛ فقيل:
يكفي^(٤)، والأصح لا يكفي أيضاً كما بينه بقوله (ما أربعة فيها ضبط) أي

(١) في هموم المراجع (ص ٢٥٨): (له)، وهو المواقف للنظم في (ب).

(٢) انظر في بيان قول الجمهور بعدم اشتراط عدد معين للخبر المتواتر، وأن التحديد تحكم لا دليل عليه، ومناقشة القائلين باشتراط العدد:

الإحكام للأمدي (٢٩/٢)، المحصول (٤/٢٦٥)، شرح تبيين الفصول (ص ٣٥١)، إحكام الفصول للباحي (٣٢٥/١)، تيسير التحرير (٣٤/٢)، مناجع العقول للسرقندى (٢٢١/٢)، المسودة (ص ٢١٢): شرح الكوكب المنير (٢٢٣/٢)، روضة الناظر (٣٥٧/١)، شرح اللمع (٢٩٨/٢)، فواتح الرحموت (٢١٢/٢).

(٣) حكى ابن برهان الإجماع على أن الأربعه ليس من العدد المتواتر، ونسبة ابن السبكى للشافعية، ولكن نقل القاضى أبى يعلى، وأبى الخطاب عن قوم أن العدد الذى يحصل به التواتر اثنان.

ووصف المرداوى هذا القول بأنه ضعيف جداً، بل ساقط، والحاصل أن حكایة الإجماع فيها نظر، وكذلك نفي الخلاف الذى ذكره الشارح، بل في المسألة مخلاف، ولكنه ضعيف جداً.

انظر: الوصول إلى الأصول (١٤٧/٢٩١)، الإمام (٢)، جمع المجموع (ص ٢٥)، العدة (٨٥٦/٢)، التمهيد (٢٨/٣)، التعبير شرح التحرير للمرداوى (٤/١٧٨٦).

(٤) لأنها بيعة الرثأ.

التواتر من حيث العدد، وأما من حيث الحال فيكتفي كما في حال الأئمة الأربعه والخلفاء الأربعه مثلاً، بل من حيث الحال يكتفى الواحد فيكون خبره باعتبار حاله مقدماً على خبر ما، كخبر سيدنا أبي بكر، والإمام الشافعى رضي الله تعالى عنهم؛ فإنه يفيد الجزم أكثر من إفاده ذلك بعدد التواتر، لكن ذلك من جهة حال المخبر وحالاته، لا من جهة العدد، تأمل، كذا في العطار^(١).

(وِفْقَ الصَّحَابِ) أي أصحابنا الشافعية على ما حكاه عنهم ابن السمعان^(٢)؛ لاحتياج الأربعه عندهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزناء، فلا يفيد قولهم العلم، ولو أكفى بذلك لاستغنى عن تزكيتهم^(٣).

(وله) أي لهذا القول (القاضي) أبو بكر الباقلاني (جَنَاحُه) أي مال، بل جزم به كما ستائي عبارته (وَمَا عَلَيْهَا زَادَ) أي وما زاد على الأربعه (مُطْلَقاً) أي من غير ضبط بعدد معين (صَلْحٌ) لأن يكتفى في عدد الجمع في المتواتر.

لكن (فِي الْخَمْسَةِ الْقاضِي) أبو بكر (عَذَاءُه) أي حده (وَقْفٌ) حيث قال: أقطع بأن قول الأربعه لا يفيد، وأن توقف في الخمسة^(٤).

وقد اعترض عليه: بأنه كما تجب التزكية في الأربعه من شهود الزنا، تجب في الخمسة، فلا وجه للجزم بعدم الإفاده^(٥) في الأربعه، والتعدد في الخمسة^(٦).

(١) انظر: حاشية العطار (٢/١٤٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: المسودة (ص ٢١٢)، تشريف المسامع (٩٤٧/٢)، البحر الخيط (٢٢٢/٤)، غاية الرصول (ص ٩٥).

(٤) انظر التقل عن القاضي في: جمع الجواب (ص ٦٥)، البرهان (١/٣٧٠)، الحصول (٤/٢٦٠)، البحر الخيط

(٤/٢٢٢) شرح تبيين الفصول (ص ١٥٣).

(٥) نهاية الورقة (٤٢١) من : أ.

(٦) انظر: الحصول (٤/٢٦٢)، التحصيل من الحصول (٢/١٠٣).

وله أن يحيب: بأن الخمسة قد تفید، فلا تحب التزکیة، وقد لا تفید، وما ذاك إلا لکذب واحد لا أقل، فلا بد من التزکیة لتعلم عدالة الأربعة وصدقهم، بخلاف الأربعة فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا^(١).
نعم أجيبي عن أصل الاستدلال: بالفرق بين الشهادة والخبر، إذ الشهادة أضيق؛ لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات، واجتماعهم على الشهادة دون الخبر مظنة التواطؤ، فليتأمل^(٢).

أبو سعيد الأقلُ الضعْفُ
وقيلَ الارْبَعُونَ وَالسَّبْعُونَ	وَقِيلَ الاثْنَا عَشَرَ الْعَشْرُونَ
.....	ثَلَاثِيَّةٌ وَبِضُّعْفَةٍ عَشَرَ

وقال الإمام (أبو سعيد) الحسن بن أحمد الإصطخري (الأقل) أي أقل العدد الذي يكفي في التواتر (الضعف) أي ضعف الخمسة وهو العشرة^(٣)، واحتقاره السيوطني في الكوكب.

(١) انظر: المحصل (٤/٢٦٤).

(٢) انظر: شرح العضد (٢/٥٤)، الآيات البينات (٣/٢٧٥).

(٣) واستدلوا لقوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ» [المغيرة: ١٩٦] قالوا: حيث وصف العشرة بالكمال؛ فيكون مفيداً للعلم. انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣٩)، البحر الخيط (٤/٢٢٢)، فوائح الرحموت (٢/٢١٢)، روضة الناظر (١/٣٥٧).

قال في شرحه: لأنّا أول جموع الكثرة وما دونها آحاد، وعلى ذلك شرطت في كتابي "الأزهار المتداولة في الأخبار المتوترة" تخریج ما رواه من الصحابة عشرة فأكثر، انتهى^(١).

قال العطار: وهو واهٍ إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جموع القلة وبين إفادته العلم، انتهى^(٢)، وفيه تأمل.

(وقيل) أقلمه (الاثنا عشر) كعدد النقباء^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا﴾^(٤) فـكـوـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـ لـيـسـ إـلـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ مـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ المـطـلـوبـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ.

وقيل: أقلمه (العشرون) لقوله^(٥) تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٦) فـكـوـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـ لـيـسـ إـلـاـ لـخـ.

(وقيل) أقلمه (الأربعون) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْنَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٧) وكانوا حينئذٍ أربعين^(٨)، فـكـوـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـدـدـ لـيـسـ إـلـاـ لـخـ.

(١) انظر: شرح الكركب الساطع (٢/٣٠)، الأزهار المتداولة في الأخبار المتوترة للسيوطى (ص ٣).

(٢) انظر: حاشية العطار (٢/١٤٩).

(٣) النقباء جمع نقـبـ، وهو عـرـيفـ الـقـومـ الـقـدـمـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ يـعـرـفـ أـنـجـارـهـمـ، وـيـقـبـ - أـيـ يـقـشـ - عـنـ أحـواـهمـ.
انظر: لسان العرب (١/٧٦٩).

(٤) سورة المائدـةـ الآيةـ (١٢).

(٥) في (أ): كـفـرـهـ.

(٦) سورة الأنفالـ الآيةـ (٦٥).

ونسب الرزـيـ هـذـاـ القـولـ لـأـيـ المـذـلـ العـلـافـ مـنـ الـمـعـرـلـةـ، الـحـصـولـ (٤/٢٦٦).

(٧) أـيـ لـيـسـ إـلـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ مـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ الـمـطـلـوبـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ مـرـادـ الشـارـحـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ هـنـاـ وـفـيـماـ سـيـأـنـ لـاحـقـ، وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـ عـنـ بـالـلـيـسـيـةـ. انـظـرـ: شـرـحـ الـحـلـيـ (٢/١٨٤).

(٨) سورة الأنفالـ الآيةـ (٦٤).

(٩) أـيـ كـانـواـ عـنـدـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـرـبعـينـ. انـظـرـ: فـتحـ الـقـدـيرـ للـشـوـكـانـ (٢/٣٢٤).

(و) قيل أقله (السبعونا) لقوله تعالى: ﴿ وَاحْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لَّمْ يَقِنُتَا بِهِ ﴾^(١) فكونهم على هذا العدد ليس إلا اخ.
وقيل أقله (ثلاثية) بقلب المهمزة ياء ثم تشديدها للوزن (وبصيغة) بكسر الباء؛ ما بين الثلاثة إلى التسعة^(٢) (عشر) كعدد أهل بدر^(٣)، وأصحاب طالوت^(٤)، فكونهم على هذا العدد ليس إلا اخ.

قال جمع: وكل هذه الأقوال ضعيفة؛ لأننا نقطع بحصول العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص، وبأنه مختلف باختلاف القرائن التي تتفق في التعريف، غير زائدة على الحاج إليها في ذلك عادة؛ من الجزم وتفسير آثار الصدق، وباختلاف أطلاع المخبرين على مثلها عادة؛ كـ«دخاليل» الملك بأحواله الباطنة^(٥)، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، وباختلاف الواقع، وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بعدد أكثر أو أقل، ولا يمكن ضبطه، فكيف إذا تركت الأسباب^(٦).

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٥).

(٢) وقيل غير ذلك، ويستري فيه المذكر والمؤنث. فيقال: بعض رجال، وبعض نساء. انظر: القاموس الحبيط (٥/٣)، المصباح المنير (١/٧٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٦/٣).

(٤) طالوت ملك من ملوك بني غسانيل، خرج في جنوده، ومن أطاعه من بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ ثلاثة عشر، وبقي غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٢٤)، عند قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَحَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٥) في شرح العضد (٢/٥٥): («دخلوا»).
(٦) نهاية الورقة (٤٢٢) من: أ.

(٧) انظر: شرح العضد (٢/٥٥)، الإحکام للأمدي (٢/٢٦)، تقریرات الشریفی (٢/١٨٥)، قواطع الأدلة (٢/٢٢٩)، الغیث الماسع (٢/٤٨٦)، نهاية السرول (٢/٦٧٦)، والجمهور على تضعیف هذه الأقوال.

وقد أشار الحق إلى ذلك بقوله بعد تقرير تلك الأدلة: وأجيب بمنع الليسية^(١) في الجميع، فإنه صادق بمنع أن العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة في تلك الأقوال، بل يكفي فيها الظن، ويعني أن ذلك العدد - على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور - ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم، بل يجوز أن يكون لغرض آخر؛ كزيادة الاستظهار والاحتياط تأمل^(٢).

(١) المراد بالليسية: أي ليس المراد بتحديد هذا العدد - المذكور في الآيات المستدل بما - إلا لأن هذا العدد أقل مما يفيد العلم المطلوب في الخبر المتوافق.

(٢) انظر: شرح الخلقي (٢/١٨٤).

[مسائل في شروط التواتر وما يفيد من العلم]

ثُمَّ الْأَصَحُ لِيُسَّ فِيهِ يُعْتَبِرُ
 وَأَنَّ عِلْمَهُ ضَرُورِيًّا يُعْدَدُ
 بَلْ نَظَرِي قُلْتُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ^(٢)
 وَالآخِرَانِ النَّظَرِي فَسَرَا
 مُقَدَّمَاتِ حَاصِلَاتِ تُجْتَلَى

هُدَىٰ وَلَا أَنْ لَا يَضْمِمُهُمْ بَلْ دَ
 قَالَ الْإِمَامَانِ كَمَا الْكَعْبِيُّ جَرَى^(١)
 بَلْ قَالَ ذَا الْعِلْمَ ضَرُورِيًّا أَرَى
 بَالَّهُ فِيهِ تَوْقُّفٌ عَلَىٰ

(ثُمَّ) ذُكر مسائل من التواتر فقال:

(الأَصَحُّ) أنه (ليُسَّ فِيهِ) أي في المتواتر (يُعْتَبِرُ، هُدَىٰ) أي إسلام في رواته، فضلاً لا يشترط في رواة المتواتر: الإسلام، عن العدالة، فيجوز أن يكونوا كفاراً؛ لأن الكثرة مانعة من التواتر على لا عدم احتجاج بذلك^(٣).

وخالف في ذلك أبو الفضل عبد الله بن عبدان الحمداني^(٤) من أصحابنا، فشرط فيهم الإسلام^(٥).

(١) في مع المراجع (ص ٢٦٠): احتج.

(٢) في مع المراجع (ص ٢٦٠): الفخر لا.

(٣) انظر قوله بـ عدم الاشتراط في: الأحكام للأمدي (٢٧/٢)، المصول (٤/٢٦٨)، شرح العضد (٢/٥٥)، تيسير التحرير (٣٥/٣)، المسودة ص (٢٢٤)، إرشاد الفحول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٩).

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الحمداني، الشافعي، شيخ حمدان وفقيقها، قال ابن المiski: كان ثقة ورعاً جليل القدر. من مؤلفاته: شرح العبادات، شرائع الأحكام. توفي سنة ٤٣٣ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٣/٤٢٠)، شذرات الذهب (٣/٢٥١)، طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٢٧).

(٥) قال ابن القطان: وإنما غلط أبو الفضل لأنه سوى بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخير. انظر: تشريف المسامع (٢/٩٤٩) ومن اشترط الإسلام أيضاً البزدوي من الحنفية، وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية. انظر: كشف الأسرار (٢/٥٢٢)، شرح اللمع (٢/٢٩٦).

(وَلَا) يعتبر فيه (أَنْ لَا يَضْمِهُمْ) أي لا يحتوي الرواية (بِلَدُهُ) فيحوز كوفهم في بلدة واحدة، لأن المانع من تواطؤ الكذب هو الكثرة وقد وجدت، خلافاً لقوم^(١).
ألا ترى أن أهل الجامع لو أخبروا بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة لأفاد العلم^(٢).

(و) الأصح (أَنْ عِلْمَهُ) أي المتواتر (ضَرُورِيًّا يُعَدُّ) بحيث يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله، حتى لمن لا يتأتى منه النظر كالبله، والصبيان، هذا العلم الضروري قول الجمهور^(٣).

و(قال الإمامان) أي إمام الحرمين، والإمام الرازى^(٤) هنا (كَمَا) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي (الكتعبي)^(٥) من المعتزلة (جَرَى) أنه ليس ضرورياً (بَلْ نَظَرِي)^(٦) بسكون الياء للوزن.

(١) منهم السريسي واليزدي. انظر: أصول السريسي (٢٨٢/١)، أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٥٢٣/٢).

(٢) القول بمحواز أن يكون رواة المتواتر من قبل بلد واحد هو قول الجمهور. انظر: الحصول (٤/٢٦٨)، فواتح الرحموت (٢٧/١١٩)، الأحكام للأمدي (٢/٢٧)، غاية الوصول (ص ٩٦)، المسودة (ص ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٢)، روضة الناظر (١/٣٦٠).

(٣) وهو القول الأول في المسألة. انظر في بيان قول الجمهور: اللمع (ص ٧١)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٥١)، العدة (٣٥١/٨٤٧)، فواتح الرحموت (٢/١١٤)، المعتمد (٢/٨١)، شرح العضد (٢/٥٢)، المسودة (ص ٢٢٣)، الأحكام للأمدي (٢/١٥)، العدة (٣/٨٤٧)، روضة الناظر (١/٣٥٠)، تيسير التحرير (٣/٣٢).

(٤) سياني تحقيق مذهب الإمامين في هذه المسألة.

(٥) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي، المعروف بالكتعبي، من شيخ المعتزلة، أحد الاعتزال عن أبي الحسين الخياط. قوله آراء خاصة في العقائد والأصول، وهو رأس طائفة تعرف بالكتعبية.
من مؤلفاته: مقالات الإسلامية، التفسير الكبير، الاستدلال بالشاهد على الغائب. توفي سنة ٣١٩ هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٥)، وفيات الأعيان (٢/٤٥)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨).

(٦) وهذا هو القول الثاني في المسألة: أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، وقد رجح هذا القول أبو الحسين البصري، وإليه ذهب الدقائق من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة.
انظر: المعتمد (٢/٨١)، الأحكام للأمدي (٢/١٨)، الحصول (٤/٢٣١)، التمهيد (٣/٢٢).

(قلت) متعيناً على الأصل بأن (الإمام الفخر ر) الرازي لم يقل أنه نظري (أي قال) في المحسوب (ذا العلم) الذي في المتواتر (ضرورياً أرى)^(١) فهو مصريح بموافقة الجمهمور، خلاف ما عير به صاحب الأصل عنه سهواً^(٢).

هذا إيضاح كلام الناظم لكن يحتمل [أن]^(٣) للإمام قوله آخر في غير المحسوب^(٤).
 (والآخران) أي إمام الحرمين والكتبي (النظري) بسكون الياء (فسراً) يعني فسر إمام الحرمين كونه نظرياً، كما أفصح به الغزالى التابع له، أحدهما من كلام الكتبى (بائمه فيه) أي العلم في المتواتر؛ (توقف على)، مقدمات حاصلات تجتنى عند السامع، وهي الحقيقة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع، وكوئلم بحيث يكتنف عادة تواظؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

لا آلهَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَظَرٍ
 عَقِيَّهُ وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ نَظَرٌ

 ثَمَّتَ إِنْ عَنْ دَرْكِ حِسْنٍ أَخْبَرُوا

(لا آله) أي العلم فيه (مفتقراً إلى نظر، عقيبه) أي عقب ساق المتواتر، فلا خلاف معنى في أنه ضروري؛ إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً؛ لأنه ليس المراد بالمقدمات هي المنتجة للمطلوب حتى تنافيها.

قال الغزالى: الضروري قسمان: قسم من قبيل القضايا التي قياساً لها معها، كالعشرة نصف العشرين، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية

(١) انظر: المحسوب (٤/٢٣٠) وقال فيه: (العلم المhsول عقب خبر المتواتر ضروري، وهو قول الجمهمور).

(٢) انظر: جم الجموع (ص ٦٦). وفيه قال ابن السبكى : "... وقال الكتبى والإمامان نظري، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة، لا الاحتياج إلى النظر عقيبه".

(٣) لم ترد في (أ).

(٤) الظاهر أنه ليس له قول آخر، لا سيما وأنه صرّح في كتاب (المعلم) باختيار قول الجمهمور، أن المتواتر يفيد العلم الضروري. انظر: المعلم في أصول الفقه للرازى (ص ١٣٦).

إليه، مع أنها حاضرة في الذهن فيحصل العلم أولاً، ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد لا يلتفت إليها، ومنه العلم الناشيء عن المتواتر.

وَقُسْمٌ لَا وَاسْطَةَ لِهِ أَصْلًا؛ كَقُولُنَا: الْمُوْجُودُ لَا يَكُونُ مَعْدُومًا.

وإنما كان المتواتر من الأول^(۱)؛ لأنَّه لا بد فيه من حصول مقدمتين؛ إحداهما أن هؤلاء مع كثرةِهم واختلاف أحواهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

الثانيةُ أَنَّهُمْ قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعَةِ، لكنَّه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسيطهما وإفضائهما إليه، انتهى^(۲).

والحاصل أنَّ العلمَ فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة، لا بتتوسط المقدمتين وإنْ كانتا موجودتين، تدبر.

(۱) نهاية الورقة (٤٢٥) من: ب.

(۲) انظر: المستصفى (١٣٥/٢)، المنحول (ص ٢٣٦).

وحascal كلام الغزالي أن الأقوال متفقة، والخلاف لفظي، وكلام الجويني في البرهان يفيد ذلك أيضاً، وقال ابن السبكي: "وعن الذي ذكره الغزالي هو الحق، وهو الذي اعتبره الإمام وأتباعه، -يعني أن المتواتر يفيد العلم الضروري - وأما إمام الحرمين فقد نقل البيضاوي عنه أيضاً أنه نظري، وهو صرّح في البرهان بموافقة الكعبى، لكنه نزل مذهب الكعبى على حمل بقارب ما ذكره الغزالي...".

ثم قال ابن السبكي بعد أن شرح مذهب الغزالي: "فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات ونتائج". ثم ختم ابن السبكي بهذه فقال: "وإذا اتجد رأي إمام الحرمين والغزالى، وكسان هو رأى الإمام وأجمعهُ، ونزل مذهب الكعبى عليه كما صنع إمام الحرمين، لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي يعني أن يكون"، وقد ذكر الدكتور النصلة في كتابه الخلاف لفظي عند الأصوليين أنَّ الخلاف في العلم الحاصل بالتواتر لفظي (٣٩/٢).

انظر: البرهان (١/٣٧٥)، التلخيص (٢/٢٨٤)، الإيمان (٢/١٨٦)، نهاية المسول (٢/٦٧٠)، الأحكام للأمدي (٢/١٨)، تشريف المسامع (٢/٩٥١)، حاشية الفتاوازى على شرح العضد (٢/٥٣).

(و) سيف الدين (الأمدي) بسكون الياء ثم حذفها لالتقائهما ساكنة مع لام (الوقف نظر) أي توقف عن القولين الضروري والنظري^(١)، وسبقه إليه الشريف المرتضى^(٢).

قال الحق: لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحددة له من غير نظر، إلى التنافي بينهما^(٣).

قال في الآيات: التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى، وانتفاء منافاة أحد الدليلين للأخر مشكل، وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك "من غير نظر" الخ، إن أراد بعدم النظر إلى عدم التنافي أنه غفل عنه، فهو من أبعد بعيد، وإن أراد أنه [لم]^(٤) يلتفت إليه فكذلك، فليتأمل^(٥).

(ئمت) للترتيب الذكري، قيل التاء فيه تاء التأنيث لحقت الحرف وحركت تحفيقاً (إنْ عَنْ ذِرْكِ حِسْ) من نحو مشاهدة أو سمع، فهو أولى من تعبير الأصل: "عن عيان"^(٦)، لإيهامه القصور (أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم بأن كانوا طبقة فقط.

(١) انظر: الإحکام (٢٢/٢)، المحصل (٤/٢٢)، البحر الخيط (٤/٢٤١).

(٢) انظر: المصادر السابقة. والشريف المرتضى هو: أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوى الحسيني. وهو أحد الشريف الرضي. قال عنه الذهبي: كان من الأذكياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي جندي. وقد سبّ أصحاب رسول الله ﷺ في توايفه. من مؤلفاته: الشافي في الإمامة، الدرخيرة في الأصول، إبطال القياس. توفي سنة ٥٤٣هـ ببغداد.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦)، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢)، معجم الأدباء (١٦/٧٤).

(٣) انظر: شرح الحلي على جمجم الجواب (٢/١٨٦). وفيه: "من غير نظر إلى عدم التنافي بينهما". أي بين الدليلين. وكأنه يشير إلى أنه لا وجه للتوقف، لأن كل دليل يحمل على حال، فلا تعارض.

(٤) في (ب): لا.

(٥) انظر: الآيات البينات (٣/٢٧٧).

(٦) انظر: جمجم الجواب (ص ٦٦). والمزاد بالعيان كما قال البناني في حشائمه (٢/١٨٦): الإحساس بجازاً - مشاهدة أو سماعاً - من إطلاق الأ شخص وإرادة الأعم.

فَهُوَ وَالْأَ فَاعْتَبِرْ مَا أَعْتَبْرُوا
 عِلْمٌ لَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ عَنْ
 زَادَتْ عَلَى شَرْوَطِهِ قَدْ يَخْتَلِفُ
 فِي كُلِّ دُورٍ وَالْقُوَّيْنِ التَّالِثُ إِنْ
 مُتَّفَقٌ وَلَقَرَائِينِ أَلْفُ
 فِي حَصْلُ الْعِلْمِ لِزِيدٍ لَا عَمْرُو

(فهو) واضح لاجتماع القيود المتقدمة (وإن) أي وإن لم يخبروا عن درك حس ؟
 بأن كانوا طبقات ، مستند إخبارهم مشاهدة غيرهم ، أي إدراكه ذلك المحسوس
 وهم أنجروا عنه لغيرهم ، فلم [يخبر] ^(١) عن الحس إلا الطبقة الأولى (فاعتبر) أي
 فاشترط (ما اعتبروا) من كونهم جمعاً يتعذر تواظفهم على الكذب (في كل دور)
 أي في كل طبقة طبقة ، ليغدو خبرهم العلم ^(٢) ، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في
 غير الطبقة الأولى ، فلا يغدو خبرهم العلم .

ومنه يظهر أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها ^(٣) ، وهو محمل _{التواتر يغلب آحاداً بالاندراس القراءات الشاذة}
 القراءات الشاذة ^(٤) كما مر أائل الكتاب الأول ^(٥) .

(١) في (١) : يخبروا .

(٢) أي أنه من الشروط المعتبرة في خبر التواتر : إذا لم يخبر المخبرون عن مشاهدة ، بل نقلوا عن قوم آخرين ، فالواجب أن يكونوا في كل طبقة من طبقات السندي ، جمعاً تحيل العادة تواظفهم على الكذب ، وهذا ما يعبر عنه بمحرب استواء الطرفين والواسطة .

(٣) إذا لم يتجاوز عن درك الحس إلا الطبقة الأولى ، ولم يتغفر الجمجم الذين تحيل العادة تواظفهم على الكذب في كل طبقة ، ينقلب الخبر من متواتر إلى آحاد .

(٤) أي أن القراءة الشاذة نقلت توافراً في الطبقة الأولى ، آحاداً فيما بعدها .
 وتعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين : هي ما لم ينقل متواتراً .

وتعريفها عند القراء : هي ما احتل فيه ركن ثم الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة ، وهي : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً ، وصحة السندي انظر : البرهان (٤٢٧/١) ، أصول السريحي (٢٧٩/١) ، النشر في القراءات العشر (٩/١) .

(٥) في قسم سابق من هذا الكتاب ، حقق زميل آخر .

وإذا ثبت العلم بالمتواتر، فهل يجب حصوله لـكـل من السـامـعين مـطـلقاً^(١)، أو لا يجب للـكـل مـطـلقاً^(٢)، أو يـفـصـلـ في السـبـ؟ أـقـوالـ: (وـالـقـويـ) بـسـكـونـ الـيـاءـ، أـيـ الصـحـيـحـ هوـ (الـثـالـثـ) وـفـاقـاـ لـلـصـفـيـ الـهـنـدـيـ^(٣) (إـنـ) كـانـ (عـلـمـ لـهـ) أـيـ لـلـمـتـواـتـرـ، يـعـنيـ الـعـلـمـ الـخـاصـلـ مـنـهـ (لـكـفـرـةـ الـعـدـدـ) فيـ روـاتـهـ (عـنـ) أـيـ ظـهـرـ أـنـهـ (مـفـقـ) لـلـسـامـعـينـ فـيـحـصـلـ لـكـلـ مـنـهـمـ (وـإـنـ) كـانـ (لـقـرـائـنـ أـلـفـ) أـيـ أـلـفـ لـقـرـائـنـ^(٤) (زـادـتـ) أـيـ زـائـدـةـ (عـلـىـ شـرـوـطـهـ) يـعـنيـ عـلـىـ أـقـلـ العـدـدـ الصـالـحـ لـلـمـتـواـتـرـ، بـأـنـ تـكـوـنـ لـازـمـةـ لـخـالـ الـخـبـرـ؛ كـاـتـفـاـقـ الـجـمـعـيـنـ عـلـىـ لـفـظـ وـاحـدـ، وـتـرـكـيـبـ وـاحـدـ، أـوـ لـخـالـ الـخـبـرـ؛ كـوـنـهـمـ مـوـسـومـيـنـ بـالـصـدـقـ، مـبـاـشـرـيـنـ لـلـأـمـرـ الـذـيـ أـخـبـرـوـ بـهـ، أـوـ لـخـالـ الـخـبـرـ بـهـ؛ كـوـنـهـمـ أـمـرـاـ مـسـتـغـرـبـ الـوـقـوـعـ، بـحـصـلـ بـإـخـبـارـ أـقـلـ عـدـدـ، أـوـ بـعـيـدـ الـوـقـوـعـ فـيـحـتـاجـ أـكـثـرـ.

(١) وـذـهـبـ إـلـيـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ، وـأـبـوـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ، وـوـصـفـ الـآـمـدـيـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ تـصـحـيـحـهـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

انظرـ: الـحـصـولـ (٤/٤)، الـعـصـدـ (٢٦٨)، الـعـصـدـ (٤/٢٩)، الـإـحـكـامـ (٢/٢٩)، تـشـيـفـ الـسـابـعـ (٢/٩٥٢)، رـوـضـةـ الـنـاظـرـ (١/٣٥٣).

(٢) هـذـاـ القـوـلـ حـكـاهـ الـنـهـدـيـ، وـابـنـ الـسـجـارـ، وـلـمـ يـسـيـرـ لـأـحـدـ.

انظرـ: نـهاـيـةـ الـوـصـولـ (٧/٢٧٥)، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـنـبـرـ (٢/٣٣٥).

(٣) انـظـرـ: نـهاـيـةـ الـوـصـولـ (٧/٢٧٥).

وـالـصـفـيـ الـهـنـدـيـ هـوـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ عـمـدـ الـهـنـدـيـ الشـافـعـيـ، فـقـيـهـ أـصـولـيـ، مـنـ اـبـرـزـ مـتـكـلـمـيـ الـأشـاعـرـةـ فيـ زـمـنـهـ. مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: نـهاـيـةـ الـوـصـولـ فيـ درـيـةـ الـأـصـولـ، الفـائـقـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. تـوـفيـ مـنـتـهـيـةـ ٧١٥ـ.

انـظـرـ فيـ تـرـجـمـتـهـ: الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ (٥/٠٤)، الدـرـرـ الـكـامـنـةـ (٤/١٣٢)، طـبـقـاتـ الـإـسـتوـيـ (٢/٥٣٤).

(٤) الـقـرـائـنـ: جـمـعـ قـرـيـنةـ، وـهـيـ فـيـ الـلـغـةـ: فـعـلـةـ بـعـنـ فـاعـلـةـ، مـأـخـوذـةـ مـنـ الـمـقـارـنـةـ، قـرـيـنةـ لـأـرـجـلـ؛ أـمـرـأـقـ، مـقـارـنـتـهـ لـهـ. وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: أـمـرـ يـشـيرـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ، أـوـ: مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـرـادـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ صـرـيـحـ فـيـهـ.

وـتـقـسـمـ الـقـرـيـنةـ إـلـىـ: حـالـيـةـ، وـمـعـنـوـيـةـ، وـلـفـظـيـةـ.

انـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ (١٢/٣٣٩)، الـتـعـرـيفـاتـ (صـ ٢٢٣).

فـ(قد يختلف) أي (فيحصل العلم) بذلك (لزید) لا لـ(عمرو) مثلاً من السامعين، إذ القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر^(١).
 أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة^(٢) عنه فليس بمتواتر.
 والمراد بالمنفصلة – كما في العضد – الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة، وهي التي ليست بأحوال في الخبر، والمحير، والمخبر عنه، والمحبّر^(٣) [بـه]^(٤)، وذلك كالصراخ، والجنازة، وخروج المُخدّرات ونحو ذلك؛ فيما إذا أخبر ملك عمود ولده، فما لا ينفك التعريف عنه غالباً – وهو المراد باللازمات التي تكون في المتواتر – لا يفيد بواسطتها خبر الآحاد العلم وذلك ظاهراً؛ لقوة ما زاد عمداً لا ينفك التعريف عنه عن غيره^(٥).

(١) أي إن كان حصول العلم بمفرد كثرة العدد، اتفق الناس كلهم في العمل به، وإن كان لإحتجاج قرائن به، فقد يحصل العلم لبعضهم دون بعض. قال الصافي الحنفي: "إن كان حصول العلم بمفرد الخبر من غير احتجاج قرينة به، كان الأطراد واجباً، وإن لم يكن بمفردته، بل لأنضمام أمر آخر إليه، فلا يجب الأطراد". ومن الأمثلة على ذلك ما يذكره الشارح نقاًلاً عن العضد، واعتبار هذا القول أيضاً: الأمدي، وأبن المسيكي، والمرداوي.

انظر: نهاية الوصول (٢٧٥٢/٧)، شرح العضد (٥٦/٢٩)، الإحکام (٢٩/٢)، جمع الجواجم (ص ٦٦)، التحرير شرح التحرير (٤/١٧٨٤)، وانظر في المسالة أيضاً: شرح تبيّن الفصول (ص ٣٥٣)، فسوائح الرحموت (٢٢٥/٢)، الغيث الماجم (٤٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٢٥/٢).

(٢) ت分成 القرينة النقوية على: متصلة ومنفصلة. فالقرينة المتصلة هي: عين الكلام، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو هي: ما لا يستقل بنفسه من المفظ؛ لأن يقارن الأمر في السياق. أو هي أن يذكر المتكلم عقب كلامه ما يدل على أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهراً. والقرينة المنفصلة هي: ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره، أو هي التي تكون مخارجة عن الكلام الذي يمكن الجاز فيه: بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

انظر: نهاية الوصول (ص ٧٦)، المستصفى (١/٤٠٢)، البحر الخيط (٤/٢٦٦)، القاموس المبين (ص ٢٣٨).

(٣) الخبر: هو لفظ الحديث، والمحير – بكسر الباء – هو المرادي، والمخبر عنه – بفتح الباء – هو موضوع الخبر، والمحبّر به، من أخبر بالخبر. انظر: نهاية السول (٦٩٢/٢).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) انظر: شرح العضد (٥٦/٢).

[مسائل]

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقْقِ الْخَيْرِ
 إِنْ قَبْلُوهُ مَا خَدَّا لِمَا حَصَّلَ
 غَلَى فَسَادِهِ دَوَاعُ ظَهَرَ
 كَذَا بَقَاءُ خَيْرٍ تَوَفَّ
 خِلَافَ زَيْدِي

(و) الصحيح من ثلاثة أقوال على ما سبأته^(١) (أنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقْقِ) بتشليث إذا أجمع الأمة على العمل بحديث هل يدل ذلك على القطع بصحته؟ على الراوِي بمعنى الموافقة لمعنى (الخير) أي على معنى موافق لمعنى الخير، كما إذا أجمعوا على وجوب النية في الصلاة، الموافق لخبر : (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) (ليس دليل صدقه) أي الخير في نفس الأمر مطلقاً، لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر.
 والثاني^(٣): يدل مطلقاً، إذ الظاهر استنادهم إليه، وعدم ظهور مستند غيره، وعليه الكرخي^(٤).

والثالثُ وهو محكى عن ابن فورك^(٥)؛ أن ذلك (ذلُّ) على صدقه في نفس الأمر (إنْ قَبْلُوهُ) أي تلقى الجمعون الخبر بالقبول (مَا خَدَّا لِمَا حَصَّلَ) بأن

(١) نهاية المورقة (٤٢٥) من: أ.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الودي، باب بدء الودي، رقم الحديث (١)، ورواه مسلم بلفظ: (إنما الأعمال بالنية) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، رقم الحديث (٣٥٣٠).

(٣) وهو قول الجمهور، قالوا: يدل على قصدته ظناً لا قطعاً، انظر: المحصل (٤/٢٨٧)، المعتمد (٢/٨٤)، التشرير والتحبير (٢/٣٦٠)، فوائق الرحموت (٢/١٢٥)، البحر المحيط (٤/٢٤٤).

(٤) وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، من المعتزلة، انظر: المراجع السابقة.. والكرخي هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال، المعروف بالكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وتفقه عليه حلق كثير، وكان عروفاً عما في أيدي الناس، صبوراً على العسر، صواباً قواماً ورعاً زاهداً، قال عنه الذهبي: وكان رأساً في الاعتزال، الله يسامحه، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير والجامع الكبير محمد بن الحسن، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام البلاء (١٥/٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، طبقات المعتزلة (ص ١٣٠).

(٥) ومن حكاه عنه: الجويين في البرهان (١/٣٧٩) والبركتشي في البحر المحيط (٤/٢٤٤).

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، الشافعي، أصولي فقيه نحوى واعظ، درس بஸالري ونيساور كثيراً من العلوم، من مؤلفاته: مشكل الحديث، تفسير القرآن، المحدود في الأصول. توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكرمي (٣/٥٢)، وفيات الأعيان (٢/٢٧٢)، طبقات الإسنوي (٢/٢٦٦).

صرحوا بالاستناد إليه، وإلا بأن لم يتعرضوا بالاستناد إليه فلا يدل، لجواز استنادهم إلى غيره مما استبطوه من القرآن، وهذا الذي صنعه تبع فيه الأصل^(١). وفيه - كما نبه الزركشي^(٢) - مسألتان:

إحداهما: الإجماع على وفته من غير أن يتبيّن أنه مستند لهم، وفيه قولان: هل يدل على صدقه قطعاً أو لاً.

والثانية: أن يجمعوا على قبوله والعمل به، ولا خلاف أنه يدل على صدقه^(٣)، وإنما الخلاف هل يدل عليه قطعاً أو ظناً؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع^(٤)، وصححه ابن الصلاح^(٥).

وقال القاضي، وإمام الحرمين: على الظن^(٦)، وهو ما رجحه النسوبي^(٧)، وجمع ابن السبكي فيهما^(٨) ثلاثة أقوال، ومقتضاه^(٩) أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول، كما فررته فيما مر.

قال الولي العراقي: فالحق أن الجمع بين المتأتتين تخليلٍ، فإنه ليس بينهما قدر جامع؛ فإن الأولى في العمل على وفته من غير أن يستدلو به، والثانية في معرفته

(١) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٦).

(٢) انظر: تشريف المساجع (٩٥٤/٢).

(٣) انظر: تشريف المساجع (٩٥٤/٢)، الغيث المatum (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: المنغول (ص ٢٤٥)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، البحر الحبيط (٤/٢٤٤)، قواطع الأدلة (٢٤٣/٢).

(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤).

وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكوفي الشافعي، تقي الدين، الشهير بسان الصلاح، الحافظ الفقيه. قال عنه ابن كثير: كان إماماً بارعاً حجة. نشأ في بيت علم ورحل كثيراً في طلب العلم وتولى التدريس في كثير من المدارس.

من مؤلفاته: علوم الحديث أو المقدمة، شرح الورقات في الأصول، صيانة صحيح مسلم.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٢)، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٨)، رفيقات الأعيان (٢٤٢/٣).

(٦) انظر: البرهان (٣٧٩/١)، البحر الحبيط (٤/٢٤٤).

(٧) انظر: تقريب النووي (١٤١/١) و معه تقريب الراوي.

(٨) أي في المتأتتين. انظر جمع الجواجم (ص ٦٦).

(٩) أي مقتضى كلام ابن السبكي.

والعمل به وتلقيه بالقبول، فالواجب إفراد كل منها عن الأخرى، انتهى^(١).

يقاء نقل آخر مع
توفيق الدواعي
على إبطاله، هل
يغدو القطع
 بصحة؟

(كَذَلِكَ عَنْ الْجَمِيعِ) ^(٢) (بِقَاءُ خَبِيرٍ) مِنْ غَيْرِ إِبْطَالِهِ (تَوْفِيقٌ) بِحَذْفِ إِحْدَى
النَّاعِمَيْنَ، أَصْلُهُ تَوْفِيقٌ (عَلَى فَسَادِهِ) أَيْ إِبْطَالٌ (دَوَاعُ ظَاهِرٍ) بِأَنَّ لَمْ يَطْلَبْ ذُو
الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ آخَادًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَى صَدْقَةٍ (خَلَافٌ) الطَّائِفَةِ
الْمَنْسُوبِيْنَ إِلَى مَذَهَبِ (زَيْدِيْ) ^(٣) بِسَكُونِ يَاءِ النَّسْبَةِ لِلْوَزْنِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ يَدْلِي
عَلَيْهِ لِلْإِتْفَاقِ عَلَى قَبْوِلِهِ حِينَئِذٍ.

وَرُدُّهُ: بِأَنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْقَبْوِلِ إِنَّمَا يَدْلِي عَلَى ظَنِّهِمْ صَدْقَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ
صَدْقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

ومثاله حديث الصحيحين من قوله ﷺ: (أَنْتَ مِنْ بَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ

(١) انظر: الغيث المامع (٤٨٩/٢)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم التملة في كتابه الخلاف اللفظي (٤٧/٢) أنَّ
الخلاف في الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه؟ نظري.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٤١/٢)، المحصل (٤/٢٨٨)، الإماماج (٢٩٥/٢)، الإيماج (٢٩٥/٢)، فروائح الرحموت (١٢٦/٢)،
روضۃ الناظر (٣٦١/١)، تشییف المسامع (٩٥٤/٢).

(٣) انظر النسبة إليهم في المصادر السابقة.
والريدية: هم أئباء زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهم أقرب فرق الشيعة من أهل السنة
والجماعة، حيث تتصف بالاعتدال والقصد مقارنة بغيرها من فرق الشيعة. من عقائدهم أنهم يحيطون الإمامة في
كل أولاد فاطمة، سواء من نسل الحسن أو الحسين، ويقررون خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقولون
بالمتعة، وهم يميلون إلى الاعتزال فيما يتعلق بذات الله والجبر والاحتياز.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٤)، الفرق بين الفرق (ص ١٨)، المواقف للأبيجي (ص ٦٢٨)، الموجز
في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر القفاري وناصر العقل (ص ١٢٦).

موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١) فإن دواعي بين أمية وقد سمعوه، متوفرة على إبطاله لكرهتهم عليه، مع دالة الخبر على قول الشيعة^(٢) على خلافه ولم يبطلوه.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم الحديث (٣٤٣٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، رقم الحديث (٤٤١٨). وقد احتاج الشيعة بهذا الحديث على أن النبي ﷺ قد أوصى لعلي عليه السلام بالخلافة من بعده، وأنه نصّ على ذلك، وبناء عليه فإن الخلافة قد انتصبت من علي عليه السلام، وهذه دعوى باطلة، ولا يصح تعلقهم بهذا الحديث كما ذكر أهل العلم.

ومن ذلك ما نقله التنوسي في شرح مسلم (١٤٢/١٥) عن القاضي عياض أنه قال: هذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي عليه السلام، ولا تعرض فيه لكتوره أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دالة لاستخلافه بعده، لأن النبي عليه السلام إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويريد هذا أن هارون الشبيه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاته موسى ينحو أربعين سنة، على ما هو المشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لمقاتلة ربه للمناجاة، وأحتاج الشيعة أيضاً على دعواهم الباطلة، بالحديث الذي أخرجه الترمذى في السنن (٥٩١/٥)، في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، قوله عليه السلام: "من كتب مولاه فعله مولاه". والحديث قال عنه الترمذى: حسن صحيح، رصححه الحاكم في المستدرك (١١٨/٣)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٠/٤).

وأصحاب العلماء أيضاً عن الاستدلال بهذا الحديث، فقد نقل ابن الأثير في النهاية (٥/٢٢٨) عن الإمام الشافعى، أن معنى الولاية فيه ولاء الإسلام، كقوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مُؤْمِنُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَأَنَّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا مُؤْمِنُ لَهُمْ». سورة محمد الآية: (١١).

ونقل المباركفورى في تحفة الأحوذى (١٤٨/١٠) عن الطيبى أن الولاية في الحديث تحمل على الحبة وولاء الإسلام، وقد ورد في بعض الروايات زيادة صحيحة، وهي قوله عليه السلام: "اللهم وال من ولاء وعاد من عاده"، ولا معنى لها إلا الحبة وولاء الإسلام.

(٢) قال الشهريستاني في الملل والنحل (١٤٦/١): الشيعة هم الذين شایعوا على علي عليه السلام، على الخصوص، وقالوا يامنته وخلافه نصاً ووصاية، إما حلياً، وإما عفيلاً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو يتحققه من عنده، قالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية تساط باختصار العامة، ويتنصب الإمام بتصنيفهم، بل هي قضية أوصالية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله، ولا تفرضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول بوجوب التبعين والتنصيص، وثبتت اعتصمة الأنبياء والأئمة وجربواً عن الكبار والصغار، والقول بالتوبي والترى قوله عليه السلام قوله عليه السلام: وَقَدْ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجَنَاحِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْجَنَاحِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْجَنَاحِ، وعقداً إلا في حالة التقى وبخالفهم بعض الرؤى في ذلك. وهم حسن فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلقة، وإجماعية، وبعضاً يميل في الأصول إلى الاعتزاز، وبعضاً على السنة، وبعضاً إلى التشبيه. انظر: غاية الوصول (ص ٩٦).

ما بين مُحْتَاجٍ وَمَنْ تَأْوِلَ
فِي الْجَمِّ بِالْبَادِي لَهُمْ إِذَا جَرَى
شَيْءٌ عَلَى سَكُونِهِمْ قَدْ حَمَلُ^(١)
صُدُقَ قَطْعًا وَكَذَا مَنْ يُخْبِرُ
شَيْءٌ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذْبِ ...

..... وَافْتِرَاقُ النِّبَلَا
خُلْفًا لِفِرْقَةٍ وَأَنَّ الْمُخْبِرَا
فَلَمْ يُكَذِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا
مِنْ طَمَعٍ أَوْ خُوفٍ أَمْرٌ يُخْلِدُ
بَمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ وَمَا حَصَلَ

(و) كذلك (افتراق النبلاء) أي الأذكياء في الخبر (ما بين مُحْتَاجٍ به (ومَنْ تَأْوِلَ))
إذا عمل بعض
العلماء الحديث
له لا يدل على صدقه في الواقع عند الجمهور^(٢) (خُلْفًا لِفِرْقَةٍ) منهم ابن
السمعيان^(٣) فقالوا: إنه يدل عليه؛ للاتفاق على قبوله حينئذ، فالاحتياج به
هل يدل ذلك
على صحته؟
يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتاج إلى تأويله^(٤).

وأجيب: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك
صدقه في الواقع، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة، كما وقع لهم كثيراً من
قولهم: وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا^(٥).

(١) ورد البيت في همع المرامع (ص ٢٦١) هكذا:

جُوزٌ مَا عَلَى السَّكُوتِ حَمَلَ
وَلَمْ يُكَذِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٤٩/٢)، المحسول (٤/٨٦)، المعتمد (٢/٢٨٦)، غایة الوصول (٧/٢٧٧٥)؛ نشر
البنود (٢/٢٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٤٣)، وسبقه إلى هذا القول الإمام الشيرازي في شرح اللمع (٢/٥٧٩).

(٤) انظر: الآيات البينات (٣/٢٨٢)، حاشية العطار (٢/١٥٤).

(٥) انظر: المصادران السابقات، نفس الموضع.

(و) الصحيح (أنَّ المُخْبِرًا) بـألف الإطلاق (في) حضرة (الجَمَّ) الكبير بحيث يبلغ، خبر الواحد
بعضه مع كثيرو،
رسكوتهم من غير

وقوله من زيادته (بـالبادي لَهُمْ إِذَا جَرَى) أي بأنَّ أخبروا عن محسوس لا يخفى حامل على
على مثلهم عادة، كما هو فرض المسألة، وبه صرخ الأمدي^(١)، والصافي يدل ذلك على
الهندي^(٢).
صحه؟

(فَلَمْ يُكَدِّبْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ) أي من هؤلاء الجموع الكبير ذلك المخبر (ولا) يوجد
(شَيْءٌ عَلَى سَكُونِهِمْ) عن تكذيبه (قَدْ حَمَلَ) بـألف الإطلاق (منْ) نحو (طَمَعَ)
في شيء (أو خوفِ أَمْرٍ يُخَذِّرُهُ) أي أو خفاء عليهم مع ظنهم صدق المخبر، وقوله
(صَدِيقٌ) أي صدق فيما أخبر به، خبر "أنَّ المُخْبِرًا" الخ.

وذلك لأنَّ سكوتهم تصديق له عادة^(٣)، فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر
عن محسوس فيكون صدقًا (قطعاً) وهذا من أفراد الإجماع السكري.

أما إذا لم يبلغوا عدد التواتر، وكان الخبر عن معقول، أو مما يحتمل أن لا يعلمه؛
كمخبر غريب لا يعرفه إلا الأفراد منهم، أو كذبه أحدُ منهم، أو كان لهم حامل
على السكتة من نحو الطمع؛ لم^(٤) يدل سكوتهم على صدقه قطعاً.

وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصدقه مطلقاً، لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا
لشيء، واختاره الأمدي^(٥)، والإمام فخر الدين^(٦).

(١) انظر: الأحكام (٤٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٧٦٧).

(٣) والقول بصدق المخبر هنا، هو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: شرح اللمع (٢/٤٣٠)، غواص الرحموت (٢/٢٢٩)، التقرير والتحجير (٢/٣٦٠)، الأحكام للأمي
(٢/٤٠)، تشريف المساجع (٢/٩٥٥).

(٤) في (ب): فلم.

(٥) انظر: الأحكام (٤٠/٢).

(٦) انظر: الحصول (٤/٢٨٦). قالوا: عن سكوتهم يدل على صدق الخبر ظناً لا قطعاً. وانظر: المعتمد (٢/٧٨)،
المسودة (ص ٢٤٣)، شروح الكوكب المنير.

(وَكَذَا هُنْ يُخْبِرُونَ) بأمر من الأمور وهو (يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ) أَيْ بِمَكَانٍ وَقَعَ مِنْهُ سَمَاعُ النَّبِيِّ بِالْفَعْلِ لَا الْقُوَّةِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (مَا) نَافِيَهُ (حَصَّلَ، شَيْءٌ عَلَى التَّقْرِيرِ) مِنْهُ (وَ) لَا (الْكَذْبِ).

عليه هل يدل ذلك على

صحته؟

..... حَمَلْ

وَقِيلَ إِنْ كَانَ لِدِينِي جَلَأَ والشَّاخِرُونَ ظَاهِرًا مُسْجَلًا

(حَمَلْ) أَيْ كَذْبُ الْمُخْبِرِ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ حَامِلٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، أَوْ كَانَ عَلَى الْكَذْبِ فَقَطْ أَوْ التَّقْرِيرِ فَقَطْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ الْمُخْبِرُ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَى الصَّحِيفَ دِينِيًّا كَانَ أَوْ دِنْيَوِيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَقْرِئُ أَحَدًا عَلَى كَذْبِ^(١).

(وَقِيلَ) يَدْلِي عَلَى صَدْقَتِهِ (إِنْ كَانَ لِدِينِي جَلَأَ) أَيْ ظَاهِرًا بِأَنَّ يَكُونَ مُخْبِرًا عَنْ أَمْرِ دِينِيِّ، بِمُخَلَّفِ الدِّينِيِّ فَلَا يَدْلِي.

وَهَذَا صَرِيحُ مَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمُختَصِّ^(٢)، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ عَكْسُهُ^(٣) عَلَى مَا شَرَحَهُ الْحَقْقَ^(٤)، فَتَكُونُ الْأَقْوَالُ مَعَ مَا يَأْتِي أَرْبَعَةً، وَعَلَيْهِ جَرِي السَّيُوطِيِّ فِي الْكَوْكَبِ إِذْ قَالَ فِيهِ:

أَوْ مُخْبِرٌ يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذْبِ
مِنْ حَامِلٍ ثَالِثًا فِي الدِّينِيِّ يَدْلِي لَا لِدِينِيِّ وَالْعَكْسُ رَوَى

(١) هَذَا هُوَ الْقُولُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَنْ سُكُوتَ النَّبِيِّ يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ الْمُخْبِرِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السِّبْكِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَالشِّعْرَازِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ الْقَاضِيِّ. اَنْظُرْ: جَمِيعُ الْجَوَامِعِ (ص ٦٦)، الْمُعْتَدِلُ (٨٢/٢)، شَرْحُ الْلَّمْعِ (٥٨٠/٢)، قِرَاطِعُ الْأَدَلَةِ (٢٤٤/٢).

(٢) حَيْثُ قَالَ: "... وَقَالَ آخَرُونَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرًا عَنْ أَمْرِ دِينِيِّ فَيَدْلِي عَلَيْهِ، أَوْ دِنْيَوِيًّا فَلَا". اَنْظُرْ: رُفْعُ الْحَاجِبِ عَنِ مُختَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ لِابْنِ السِّبْكِيِّ (٣١٥/٢).

(٣) حَيْثُ قَالَ فِي جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (ص ٦٦): "... وَقِيلَ: إِنْ كَانَ دِنْيَوِيًّا". أَيْ يَدْلِي إِنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ دِينِيِّ، وَلَا يَدْلِي إِنْ أَخْبَرَ عَنْ دِينِيِّ.

(٤) حَيْثُ قَالَ الْمُحْلِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ (١٩٥/٢): "... (وَقِيلَ: يَدْلِي عَلَى صَدْقَتِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِرًا (عَنْ) أَمْرِ (دِينِيِّ) بِمُخَلَّفِ الدِّينِيِّ فَلَا يَدْلِي، وَفِي شَرْحِ الْمُختَصِّرِ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ".

لكته قال في شرحه: والذى يظهر لي أنها ثلاثة فقط، وأن الذى في جمـع الجـوامـع هو الذى في شـرح المـختـصـر، فإن عبارـته: "وكـذا المـخـبـرـ بـعـسـمـعـ منـ السـنـيـ مـكـثـلـةـ، وـلاـ حـاـمـلـ عـلـىـ التـقـرـيرـ وـالـكـذـبـ خـلـافـ لـلـمـتـأـخـرـينـ"^(١).

وقيل: إن كان عن دنيوي، فشرحـهـ الشـيـخـ -أـيـ الـحـقـ- عـلـىـ أـنـ التـقـدـيرـ: وـقـيـلـ يـدـلـ إـنـ كـانـ عـنـ دـنـيـوـيـ، وـلـاـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ، بـلـ يـجـوزـ أـنـ [ـتـقـدـيرـ]^(٢): "وقـيـلـ: لـاـ يـدـلـ"ـ، وـعـلـيـهـ مـشـىـ الشـيـخـ وـلـيـ الدـيـنـ الـعـرـاقـيـ نـاقـلـاـ عـنـ الـمـحـصـولـ"^(٣).

(و) قال (المتأخرون) منهم الأمدي^(٤)، وابن الحاجب^(٥): إن ذلك لا يدل على صدق المخبر قطعاً، بل إنما يدل عليه (ظناً) فقط (مُسْجَلًا) أي سواء كان دينياً أم دنيوياً.

أما في الدين؛ فلحواظ أن يكون النبي ﷺ يعلم بيته، أو آخر بيته، بخلاف ما أخبر به المخبر.

وأما في الدنيوي؛ فلحواظ أن لا يكون النبي ﷺ يعلم حاله، كما في إلقاء النخل. روى الشیخان عن أنس أنه ﷺ مرّ بقوم يُلْقِحُون^(٦)، فقال: لو لم تفعلوا الصلح. قال: فخرج شيئاً^(٧)، فمرّ بهم فقال: ما لـنـخـلـكـمـ؟ قالـواـ: قـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ، قـالـ: (أـنـتـمـ أـعـلـمـ بـأـمـرـ دـنـيـاـكـمـ)^(٨).

(١) نهاية الورقة (٤٢٩) من: ب.

(٢) في (ب): تقدير.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٠٣)، الغيث الماسع (٤٩١/٢)، المحصل (٤/٢٨٥). وعبارة الشیخ ولي الدين العراقي هكذا: "... والثالث التفصیل: فإن كان ذلك الأمر دنيوياً، لم يدل ذلك على صدقه، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لبيان الدنیویات، وإن كان دینیاً دل على صدقه، قاله في المحصل".

(٤) انظر: الإحکام (٢/٤٠).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٥٧) مع شرح العضد.

(٦) تلقيح النخل: هو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما يشقق. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٦٢).

(٧) الشخص: هو السر الذي لا يشتغل نواه ويغرس، وقد لا يكون له نوى أصلًا. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٩)، المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث (٢/٥١٨).

(٨) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره في من معايش الدنيا على

سبيل الرأي، رقم الحديث (٢٣٦٣).

وأجيب عن الأول: بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إفهام تغير الحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعن الثاني: بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبي ﷺ، يعلمه الله تعالى به؛ عصمة له عن أن يُقر أحداً على كذب، كما أعلمه بكم المافقين في قوله له: ﴿تَشَهِّدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(١) من حيث تضمنه أن قلوبكم وافتت ألسنتهم في ذلك، وإن كان دينياً.

وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الشمرة به من قبل ربط المسبب بالسبب، ولو شاء الله تعالى لصلحت الشمرة دونه، وقوله: "أنتم أعلم" الح، أي بكيفية التلقيح، لا ينافي ذلك، تأمل^(٢).

(١) سورة المافقون: الآية (١).

(٢) انظر: شرح المخلقي (١٩٥/٢)، الآيات البينات (٢٨٦/٣)، غاية الموصول (ص ٩٧)، المسودة (ص ٢٤٣)، فوائق الرحمن (١٢٥/٢)، شرح الكوكب المشر (٣٥٤/٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر متنهى السرل للرهنـي (٣٣٧/٢)، حاشية العطار (١٥٦/٢).

[مظنون الصدق]

دون تواتر ومنه ما انتهى
أصل وقد يسمى بمشهور إذن
.....

مظنون صدق خبر الواحد ما
يستفيض وهو ما قد شاع عن
واثنان أدناه وقيل الأدنى

وأما (مظنون صدق) فـ(خبر الواحد) ويقال خبر الآحاد.

خبر الواحد وهو في اللغة: ما يرويه شخص واحد^(١).

وفي الاصطلاح: (ما) أي الخبر الذي (دون تواتر) بأن لم يجمع شروط التواتر السابقة، واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا^(٢).

لا يقال: ينافي فرض المصنف أنه مظنون الصدق؛ لأننا نقول: لا نسلم المانع؛ إذ المراد أنه في ذاته مظنون الصدق، وذلك لا ينافي إفادته العلم بواسطة أمر خارج عنه^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٢/٧٠)، القاموس الخيط (١/٥٣٩)، الكليات المكفرية (ص ٤١٤).

(٢) انظر في تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً.

الأحكام للأمدي (٢/٣١)، شرح تبيين الفصول (ص ٣٤٩)، تيسير التحرير (٣/٣٧)، روضة الناظر

(١/٣٦٢)، شرح العضد (٢/٥٥)، الكفاية للمخطيب البغدادي (١/٨٨)، زرعة النظر لابن حجر (ص ٥٥).

(٣) انظر: الآيات البينات (٣/٢٨٨)، حاشية البناني (٢/١٩٦).

(ومنه) أي من خبر الواحد حينئذ ما أي نوع (النوعي) يعني يسمى (—) خبر

(مستفيض) فلا واسطة بين المتراتر وخبر الواحد^(١) (وهو ما) أي الخبر الذي (قد دخول المستفيض في الاتحاد شاغ عن أصل)^(٢) فخرج الشائع لا عن أصل؛ فإنه مقطوع بكذبه.

قال الزركشي: وقد يقال من أين يجيء القطع^(٣).

أجاب العراقي: بأن ذلك مستفاد من عدم الإسناد، فلما لم ينقله راو دل على أن ذاكره اختلفه^(٤).

قال السيوطي: عن ابن تيمية؟ قولهم هذا الحديث لا أصل له، معناه: لا إسناد له، وبذلك يعرف المراد به في قولنا: "الشائع عن أصل" انتهى^(٥).

الفرق بين
المستفيض
والشهير

(١) وهذا هو قول الجمهور، حيث يرون أن المستفيض والشهير من أنواع خبر الأحاديث، وأنه لا واسطة بين المتراتر والآحاد.

أما الحنفية ففرقوا بينهما، فذهب جمهورهم إلى أن الحديث المشهور قسم للمتراتر، وجعل المخصوص الحديث المشهور قسماً من المتراتر، ووافقه بعض الحنفية، وجعل عيسى بن أبيان الحديث المشهور دون المتراتر وفرق خبر الواحد.

لكن الحنفية يقولون بأن المشهور يغدو العلم القطعي بطريق الاستدلال، وليس بطريق الضرورة، ويقولون بأن جاحد الخبر المشهور يضل ولا يكفر، مثل حديث المسح على الخفين.

وقال الماوردي والروياني: إن المستفيض قسم ثالث غير المتراتر والأحاديث، وجعل المستفيض أعلى رتبة من المتراتر. وهو أيضاً قول الإسفريين، وأبي منصور الماتريدي، وأبي برهان، وقد وصف الزركشي هنا التقسيم الثلاثي بأن تقسيم غريب.

انظر: الأحكام للأمدي (٣١/٢)، المستصنfi (١٧٩/٢)، نهاية السول (٦٨٤/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، الميرهان (٣٧٨/١)، البحر المحيط (٤/٢٤٩)، التجيز للمرداوي (٤/١٨٠)، شرح المخلقي (٢/١٩٦)، أصول المخصوص (٥١٨/١)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، كشف الأسرار (٢/٥٣٤)، فوائح الرحمن (٢/١٢١)، الحاري للماوردي (١/٢٢)، أدب القاضي للماوردي (١/٣٧).

(٢) انظر في تعريف المستفيض اصطلاحاً: نزهة النظر (ص ٤٩)، تدريب الراري (٢/٦٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٧)، روضة الناظر (١/٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، نزهة النظر (ص ٤٩)، تدريب الراري (٢/٦٢١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٢٤٩)، تشريف المساجع (٢/٩٥٨)، ولم أجده فيهما هذا النقل عن الزركشي.

(٤) انظر: الغيث المهاجم (٢/٤٩١)، ولم ينسب السؤال للزركشي، بل ذكره ممهماً.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٠٦).

(وقد يُسمى) المستفيض (بمشهور إذن) على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمي بذلك لاتشاره؛ من فاض الماء يفيض فيضاً^(١).

ومنهم من غایر بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس^(٢).

(و) اختلف في أقل العدد الذي ثبت به الاستفاضة على أقوال اقتصر أقل عدد ثبت به الاستفاضة صاحب الأصل على اثنين^(٣)، كما بينهما الناظم عنه بقوله (اثنان أدناه) أي أقل راوي المستفيض اثنان؛ وهذا ما حرم به الشيخ^(٤) في التبيه^(٥)، ونقله الرافعى^(٦) عن الشيخ أبي حامد^(٧)، وأبي إسحاق المروزى^(٨)، وأبي حاتم القرزوينى^(٩)، ومال

(١) انظر: لسان العرب (٢١٢/٧).

(٢) انظر: المصادر المذكورة في المashaie (١) من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: جمع الجواع (ص ٦٦). حيث قال: "ومنه - أي من غير الأحاد - المستفيض، وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل ثلاثة".

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادى، إمام الشافعية، ومدرس النظامية. كان زاهداً ورعاً متواضعاً كريماً فقيهاً عالماً بالخلاف، صفت الكثير من المصنفات النافعة، منها: اللمنع، وشرحه، والتبيه في أصول الفقه، والتبيه، والمذهب في الفقه، والنكت في الخلاف. توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الكنى (٤/٢١٥)، قذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢).

(٥) انظر: التبيه للشيرازي (ص ١٦٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعى (١٢/٦٩).

(٧) هو الإسقرايني، وتقدمت الترجمة له.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد المروزى، أبو إسحاق، الغقى الأصولي الحمدى الشافعى، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، تخرج به عدد من الأئمة الأعلام. من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول، شرح مختصر المرى، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ في مصر، وكان قد أقام في بغداد أكثر أيامه.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٦/١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٩) هو أبو حاتم محمود بن حسين الطبرى القرزوينى الشافعى. فقيه أصولي، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحيل، تحرير التحرير. توفي سنة ٤١٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٨)، طبقات الشافعية (٥/٣١٢).

إليه إمام الحرمين^(١)، ورجحه في الأصل^(٢).

(وَقَيْلَ إِنَّ الْأَدْنِي) أَيْ أَقْلَى رِوَايَةُ الْمُسْتَفِيدِينَ:

ثَلَاثَةُ قَلْتُ وَقَيْلَ الْأَسْنَى

.....

(ثلاثة) وهذا ما اختاره ابن الصباغ^(٣)، قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعى^(٤).

قال السيوطي: وهو الصحيح الذي جزم به أهل الحديث، فلم يذكروا سواه فقالوا: ما تفرد به راوٍ واحد غريب، أو راويان عزيز، أو ثلاثة فأكثر مشهور، انتهى^(٥).

وبه تعلم رد قول الكمال: إن هذا القول غريب^(٦).

(قلت) زيادة على الأصل (وَقَيْلَ) إن أقْلَمُه (الْأَسْنَى) أَيْ أَكْثَرُ مِنَ الْثَلَاثَةِ، وَهَذَا لَا يَنْهَا^(٧).

(١) انظر: البرهان (١/٣٧٨)، ونقله عنه الزركشي في البحر الخيط (٤/٢٥٠)، وفي تشنيف المساجع (٢/٩٥٩)، والعرافي في الغيث الماجع (٢/٤٩٢). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/٦٩)، شرح الكوكب المسير (٢/٣٤٦).

(٢) لم يصرح ابن السيبكي بالترجح في جمع المجموع، وإنما في الإيمان (٢/٣٠٠)، وفي رفع الحاجب (٢/٣٠٨).

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعى البغدادى. قال الذهبي: كان ثناً حجة دينًا خيراً. وقال ابن عثيمين: كان فقيه العراقيين في رقه. من مؤلفاته: الشامل، والكامل، في الفقه، والعدة، وتذكرة العالم، في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، العمر في حسر من غير للذهبي (٢/٣٧٢)، الطبقات الكبرى (٣/٢٣٠)، غاية الوصول (ص ٩٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/٦٩).

(٥) انظر: شرح الكوكب المساجع (٢/٣٠٦). وهذا هو اختيار المؤخرين كحافظ ابن حجر، وأما الحافظ ابن الصلاح فقد جعل الحديث العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والحديث المشهور ما رواه ثلاثة فأكثر.

انظر: نزهة النظر (ص ٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥)، تدريب الراوي (٢/٦٣٢).

(٦) انظر: الدرر المنواع لورحة (١٩٦/ب).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٥٥) مع شرح العضد.

وقال الأمدي: هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة^(١)، وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب؛ إذْ معنى العبارتين مختلف كما هو ظاهر.

ومن أمثلة ذلك حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْتَرَاعًا يَنْتَزِعُهُ)^(٢)، و(طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣)، و(الأذنان من الرأس)^(٤)، الأول صحيح، والثاني حسن، والثالث ضعيف، والكل مستفيض مشهور، والله أعلم.

(١) انظر: الأحكام (٣١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفن في آخر الزمان. رقم الحديث (٤٨٢٨).

(٣) رواه ابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٤)، ونحو الحديث: (رواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب). والحديث ضعفه البصري في مصباح المرجاح بسبب راوي اسمه "حفص بن سليمان". وقال النووي: هذا الحديث ضعيف سندًا صحيح معنى، وقد صحح الألباني هذا الحديث دون قوله: "رواضع العلم..." فإنه ضعيف، انظر صحيح سنن ابن ماجه (١/٤٤)، رقم الحديث (١٨٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم الحديث (١١٥)، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنان من الرأس. رقم الحديث (٣٥). وفي إسناده شهر بن حوشب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم.

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. رقم الحديث (٤٣٧)، وقال البصري في الرواية:

إسناده حسن، إن كان سعيد بن معبد حفظه.

والحديث ورد عن عدد من الصحابة بعدة طرق انظرها في تلخيص الخبر للحافظ ابن حجر (١٦٠/١)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١)، رقم الحديث (١٢٢).

مسألة

بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَا عِلْمٌ حَصَلُ
إِلَّا إِذَا قَرِيبَةً بِهَا اتَّصَلُ
وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا لَا.....
^(١)

مسألة: هل خير الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا؟ فيه أقوال بيتها في قوله (بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لا يَفِدُ
الْعِلْمُ إِلَّا بِقَرِيبَةٍ
الْوَاحِد) وهو الخير غير المتواتر، فيشمل المشهور والعزيز والغريب، كما علم تجف به
ما مر.

(مَا عِلْمٌ) نَظَرِيُّ (حَصَلُ إِلَّا إِذَا قَرِيبَةً^(٢) بِهَا اتَّصَلُ) فِي حَصَلُ بِهِ حِينَذُ الْعِلْمُ
النَّظَرِيُّ؛ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُحَقِّقِينَ^(٣).

ومن أمثلة ذلك: ما في الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن^(٤)
منها: حلة الشيوخين في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما،
وتلقى العلماء بقيول كتابيهما، وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

(١) ورد البيت في معجم المخواجع (ص ٢٦٣) هكذا:

ذُو الْأَصْلِ ذَا فِي شَرْحِهِ الْمُبَخْصَرِ
وَالْجَلْلُ نَافِ مَطْلَقاً قَلْتُ نَصْرَهُ

وَجَاءَ بَعْدَهُ بَيْتٌ آخَرُ وَهُوَ:

أَهْمَدُ مَطْلَقاً يَقُولُ يَحْصُلُ
قَلْتُ إِذَا خَدْلًا يُرَى مِنْ يَنْقُلُ

(٢) قال الزركشي: لم يتعرضوا لضابط القرينة، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تصفيتها.
ثم قال الزركشي: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكتها إلى الخير
المتواتر أو قريباً منه.

انظر: البحر الحيط (٤/٢٦٦)، إيضاح الحصول للمازري (ص ٤٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/٣٨٨)، المستصنفي (١/١٣٥)، الحصول (٤/٢٨٤)، شرح العضد على ابن الحاجب
(٢/٥٥).

(٤) نهاية المعرفة (٤٣١) من: ب.

نعم هذا مخصوص بما إذا لم يُنتقد؛ وما لم يقع التحاذب بين مدلوليه، فما عداها فالاتفاق حاصل على تسليم صحته^(١).

(و) أما (الأكثرون فأطلقوا) أن خبر الواحد لا يفيد العلم فلم يفرقوا بين ما إذا كانت هناك قرينة وإن (لا)^(٢).

وما قررته من تقيد العلم، بالنظرى هو ما صرخ به الحافظ بن حجر في النخبة، قال في شرحه^(٣): والخلاف في التحقيق لفظي^(٤)؛ لأن من جوّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الخاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتج بالقرائن أرجح مما خلا عنها، انتهى.

وقرر بعضهم^(٥) أن المراد^(٦) هو العلم الضروري، قال: والفرق بينه وبين المتواتر؛ أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعرّيف عنه عادة؛ وهو القرائن

(١) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ٦٠).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يقين القول.

انظر: الإحکام للأمدي (٢٢/٢)، البرهان (١/٣٨٨)، المسودة (ص ٢٤٠)، الإحکام لابن حزم (١١٢/١)، شرح تقيیع المفصل (ص ٣٥٧)، فوائق الرحموت (١٢١/٢)، المعتمد (٩٢/٢)، روضة الناظر (٣٦٢/١)، شرح العضد (٥٥/٢)، تيسير التحریر (٣/٧٦). شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٥٩).

(٤) قال الزركشي: زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي، وتنظر فائدة في مسائلين:

إحداهما: أنه هل يكفر حاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يقين القطع كفر وإلا فلا.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول البيانات - أي في مسائل العقيدة - ؟ فمن قال يفيد العلم قبله، وإلا فلا.

ومن ذهب أيضاً إلى أن الخلاف في المسألة معنوي؛ البرماري، وصححة المرداوي.

انظر: البحر الخيط (٤/٢٦٦)، شرح أقوية الأصول للبرماري، لوحة (١/٨٣)، التحرير شرح التحرير للمرداوي (٤/١٨١٩).

(٥) انظر: تقريرات الشربيني (٢/١٩٧)، شرح العضد (٥٥/٢).

(٦) نهاية الورقة (٤٣٠) من: أ.

المتعلقة، فكأنه من نفس الخبر يفيد العلم على سبيل الإطراد، بخلاف ما هنا، فلا يفيده مطرباً؛ لأن إفادته للقرائن أي المنفصلة فليتأمل.

بلى إذ المخبر عدلاً يوجد
أحمد
وبحل فورك والأستاذ بلسى
بالمستفيض النظري حصل

وقال الإمام (أحمد) بن حنبل رضي الله عنه، وكذا ابن خوزيمنداد^(١) من المالكية (بلى) أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً^(٢)، بقيده زاده الناظم تبعاً لشيخه المحقق^(٣) بقوله (إذ المخبر عدلاً يوجد) لأنه حيث يحب العمل به، وإنما يحب العمل بما يفيد العلم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا يَسَّرَ لَكَ يَهِ عِلْمٌ ﴾^(٤)، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾^(٥)، نهي عن اتباع غير العلم، وذم على إتباع الظن.

وأجيب: بأن ذلك فيما طلب فيه العلم من أصول الدين، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع، وأيضاً فلا نسلم أنه لو لم يُفْدَ لكان العمل به إتباعاً لغير المعلوم؛ بل للإجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر^(٦).

(١) هو محمد بن عبد الله بن إسحاق بن حوزيمنداد، أبو عبد الله البصري، المالكي، كان فقيهاً أصولياً، وكان يجاذب علم الكلام وينافر أهله. من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه، وكتاب في الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة (٥٣٩٠) تقريباً.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٧/٧)، الدبياج المذهب (٢٢٩/٢)، طبقات المفسرين (٧٢/٢).

(٢) أي إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً يقرئه وبغيرها ، بشرط العدالة، وهو قول الظاهري، والكريسي، والخارث الحاسبي، وبعض أهل الحديث. انظر: الإحکام لابن حزم (١١٢/١)، البحر الخيط (٤/٢٦٢)، المسودة (ص ٢٤٠)، روضة الناظر (١/٣٦٤)، شرح اللمع (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: شرح الحلي (٢/١٩٨).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٥) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٦) انظر: الآيات البينات (٢/٢٨٩)، حاشية البناني (٢/١٩٨)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم التملاة في كتابه الخلاف اللغطي (٤٢/٤٢) أن الخلاف في إفاده خبر الواحد العلم أو الظن؛ معنوي.

(و) قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسن (نجلُّ) أبي ابن (فوريك) الأصبهاني (والأستاذ) أبو إسحاق الإسقراطيني، وكذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١) (بلي)، بـ(الخبر المستفيض) كالذى له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلل، والذي رواه الأئمة الحفاظ المتقون، حيث لم يكن غريباً، العلم (النظري حصل)^(٢) بألف الإطلاق، وعليه جرى الحافظ ابن حجر^(٣) في شرح النجعة، فإنه قال: والخبر المخفف بالقرائن أنواع، وذكر ما تقدم من أحاديث الصحيحين وهذين^(٤)، ثم قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم المتبحر فيه^(٥)، العارف بأحوال الرواية، المطلع على العلل، وكون غيره لا

(١) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، الشافعي، قال عنه الذهبي: العلامة البراعة المشهور الأستاذ، كان أكبر تلاميذه أبي إسحاق الإسقراطيني، وكان يدرس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل، له مؤلفات في النظر والعقليات، منها: الفرق بين الفرق، أصول الدين.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٧)، بغية الوعاة (١٠٥/٢)، غوات الوفيات (٣٧٢/٢).

(٢) أي أن الخبر المستفيض يفيد العلم النظري، والموافق يفيد العلم الضروري، وغير المستفيض يغدو الظن ولو مع قرينة، وهذا بناء على أن المستفيض واسطة بين المترافق والآحاد، وهو قول أبي بكر الجصاص. انظر: أصول الجصاص (٥٣٧/١)، تيسير التحرير (٣٨/٣)، فوائق الرحموت (١١١/٢). وانظر قول ابن فوريك، والأستاذ في: البحر المحيط (٤/٢٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكوفي العسقلاني الشافعي. أبو الفضل، شهاب الدين شيخ الإسلام الحافظ الخبر المتفقد بمحرفة الحديث وعلمه ورجاله في الأزمنة المتأخرة. حفظ القرآن وهو ابن تسعة سنين. ملا الدنيا يعلمه وفضله. صاحب المصنفات القيمة، من أشهرها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري وهو أجمل مصنفاته، تحذيب التهذيب (في تراجم رجال المكتب الستة)، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الخامسة، التلخيص الخبير، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ).

انظر في ترجمته: المدر الطالع (٨٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، الضوء الباًلمع (٣٩/٢).

(٤) أي و الخبر المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلل، والخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ للمتقين، حيث لا يكون غريباً.

(٥) أي في الحديث كما في شرح النجعة: (... للعالم بالحديث المتبحر فيه...).

يحصل له العلم يصدق ذلك - لتصوره عن الأوصاف المذكورة - لا ينفي حصول
العلم للمتبحر المذكور.

ومحصّل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن: الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما
له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم، انتهى^(١).

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٦٣).

مسألة

[في العمل بخبر الواحد]

يجب أن يعمل في الفتوى وفي شهادة به.....

(يجب أن يعمل في الفتوى وفي، شهادة به) أي بخبر الواحد يعني يجب العمل بما يفتح به المفتي وما يشهد به الشاهد^(١) [بشرطه المعروف، ومثل الفتوى] - كما قاله الشمس البرماوي^(٢) - الحكم؛ لأنَّه فتوى وزيادة^(٣).
والتعبير بالوجوب تبع فيه المنهاج^(٤)، التابع للحاصل^(٥).

يأْتِيَ بالسمع قلت وهو أقوى قيلاً^(٦)
وسائل السديني كذا فقلاً عقلًا.....

(١) من هنا يبدأ سقط كبير قدر ورقة كاملة من (١).

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، المصري الشافعي، أحد عن المراجعين الباقين وأiben الملقن. تقلَّ بين مصر ودمشق، واستقرَّ أخيراً في القدس حيث توفي سنة ٩٨٣هـ، من مؤلفاته: أُلْفَيَّةُ الأَصْوَلِ وشرحها المسمى (القواعد السنوية)، شرح على العمدة للشاشي، في الفقه.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة (٤/١٠١)، الضوء الالمعم للسخاري (٧/٢٨٠)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المقوائد السنوية، لوحه (٦٨/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (٢/٦٨٥)، مع نهاية السول.

(٥) انظر: الحاصل من الحصول لصالح الدين الأرموي (٣/٤٨).

(٦) ورد البيت في همع الموامع (ص ٢٦٤) هكذا:
وسائل السديني ظنًا قيلاً
بالسمع قلت وهو أقوى قيلاً

وغير الإمام بالجواز^(١) (يأجحاء)^(٢)، وكذا في الآراء والمحروب، وبسائر الأمور الدنيوية، كإخبار طبيب بمحضه شيء أو نفعه، وإخبار شخص عن المالك أنه من من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، كما صرّح به الإسنوي^(٣).
وقوله (وفي) للتكمّلة.

واختلف في العمل بذلك في الأمور الدينية الضئيلة على أقوال؛ بينها بقوله (وسائل)
الأمر (الديني) غير الفتوى والشهادة؛ كالإخبار بدخول وقت الصلاة، وبنجس
الماء أو نحو ذلك (كذا) يجب العمل فيه بمغير الواحد عند الجمهور.

ثم اختلفوا^(٤) (فقيلاً) بآلف الإطلاق، إن ذلك (بالسمع) فقط^(٥)؛ لأنَّه كُلُّ
يُبَثُّ الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معلوم، ووجه الدلالة:
أنَّه لو لم يحب العمل بخبرهم لم يكن ليُعثِّرُهم فائدة.

(١) فقال: اتفقوا على جواز العمل بالخير الذي لا تعلم صحته، كما في الفتوى، وفي الشنادة، وفي الأمور المدنية. انظر: المحصل (٤/٣٥٤)، وكذلك عبر أخندي بالجواز في نهاية الوصول (٦/٢٨١).

(٢) ومن حكى الاتفاق على وجوب العمل بغير الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدينية، تأج الدين الأرموي والبيضاوي، والزركشي، والبرماري، وابن السبكي، والباجي.

انظر: الحاصل (٤٨/٣)، منهاج الوصول (٦٨٢/٢)، تشنيف المساجع (٩٦١/٢)، الفوائد السنتية، لوححة (٨١/١)، جمع الجواجم (ص ٦٦)، إحكام الفصول (١/٤٠).

(٤) اختلفوا في جواز التبعد بغير الواحد عقلاً. أي هل يجوز العقل التبعد به لو لم يرد السمع بذلك؟ ثم اختلفوا في دليل وجوب التبعد بغير الواحد، هل هو السمع فقط، أم العقل فقط؟ أم السمع والعقل؟ فجمهور العلماء على أن دليل وجوب العمل بغير الواحد هو السمع فقط، وأنه يجوز التبعد به عقلاً، ومنع الجبائي وبعض المعتزلة التبعد به عقلاً.

وذهب قوم -سيد كرم المؤلف - إلى أن العقل هو الذي دل على وجوب العمل بغير الواحد. قال الغزالى في المستصفى (١٨٩/٢): "والصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء أن لا يجوز للإنسان أن لا يرى الشيء بعيانه وأن التعذر به يقع متعينا".

(٥) وهو قول جهور العلماء، أن الوجوب بالمعنى فقط، لا بالعقل، أي أنه واجب سعياً جائز عقلاً.

^{٣٥٢} انظر: الحصول على براءة اختراع لـ“الإحكام للأمدي” (٤٦/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٢)، أصول السريري

(١) (٣٢١)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٥٧)، المعتمد (٢/٦٠)، قواطع الأدلة (٢٦٤/٢)، روضة الناظر

(١) (٣٧)، العدة (٢/٨٥٩)، التهديد لأي الخطاب (٢/٤٤)، يرشاد الفحول (ص ٩٣)، المسودة (ص ٢٣٧)، شرح المكركب المثير (٢/٣٦١).

(قلت) متوركاً على الأصل كيف لم يبين رجحان هذا القول مع أنه قسول الجمهور (وهو أقوى) من القول الآتي؛ لأنه الأوفق بما عليه أهل السنة من أن الحكم بالشرع لا بالعقل.

و(قليلا) بـألف الإطلاق إن ذلك (عقلاؤ) ^(١) وإن دل السمع أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاداد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك، وهو قول أبي الحسين البصري ^(٢) من المعتزلة ^(٣)، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد، وأبي سريج، والفال الشاشي ^(٤)، من أكابر أهل السنة ^(٥).

(١) قال الغزالى في المستصفى (١٨٦/٢): "ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بمغير الواحد، لولا الأدلة المساعدة".

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلى، المتكلم، شيخ المعتزلة في عصره، وهو أحد ممتهن دروس على التاضى عبد الجبار، وهو الخامس عن المعتزلة بالتصانيف الكثيرة. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصحیح الأدلة، شرح الأصول الخمسة. وغيرها. توفي سنة (٤٣٦هـ) في بغداد.

انظر في رحمته: وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، طبقات المعتزلة (ص ١١٨)، البداية والنهاية (١٢/٥٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/١٠٧).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفعال الكبير، الفقيه الأصولي. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. كان عيل إلى الاعتزال في أول حياته، ويقول بآراء تتفق مع مذهبهم، مثل القول بوجوب العمل بمغير الواحد عقلاً، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، وشرح لرسالة الإمام الشافعى، ودلائل البيبة. توفي سنة (٣٦٥هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٣) وفيات الأعيان (٤/٢٠٠)، الطبقات الكبرى (٣/٢٠٠).

(٥) المشهور عن الإمام أحمد أنه يقول بقول الجمهور، أن دليل الوجوب هو السمع وليس العقل، وهذا الذي تذكره كتب أصول المحتابلة، ولكن من أصحابه من قال بالوجوب عقلاً كأبي الخطاب، والقاضي أبي يعلى.

انظر في المسألة: التمهيد (٣/٤٤)، المعدة (٣/٨٥٧)، المسودة (ص ٢٣٧)، الكفاية لأبي يعلى (ص ١٨)، التحيير (٤/١٨٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، الفوائد السننية، لوحات (١/٨١)، روضة الناظر (١/٣٦٨)، شرح العضد (٢/٥٨)، الإحکام للأمدي (٢/٥١)، أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركى (ص ٢٨٧).

ومن هنا اعتذر عن عدم ترجيح صاحب الأصل للقول الأول فيه^(١)، لكنه قد رجحه في شرح المختصر، وتردد في صحة نقل القول الثاني عن هؤلاء الأئمة^(٢)، ثم قال: وقد قيل إن القفال كان في أول أمره معتزلياً، فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله، وابن سريج كان يناظر ابن داود^(٣)؛ فلعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة، انتهى.

مطلقاً.....^(٤) وعند بعض الظاهرون لا

(وعند بعض) أهل (الظاهر لا) يجب العمل بغير الواحد، بل يمتنع (مطلقاً)^(٥) أي

(١) حيث لم يرجح في جمع الجواجم أن السبب هو الذي دل على وجوب العمل بغير الواحد. انظر: جمع الجواجم (ص ٦٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، أحد من يضرب المثل بذلك. له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة. كان عالماً أديباً طريفاً. اشتهر بمناظراته لابن سريج، وكان على منذهب والده الإمام داود الظاهري من مؤلفاته: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، الإعذار، الإنذار. توفي سنة ٢٩٧هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٥)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن مخضور ابن الحاجب (٢٣٣/٢): "وقال أحمد، والقفال، وابن سريج، والبصري بانعقل أيضاً، والبصري معتزلي، فلا يتعجب منه في ذلك، إنما العجب من أحد، والقفال، وابن سريج - إن صح النقل عنهم، وهم أئمة الشريعة - وهم من أئمة السنة"، وقد قيل إن القفال.

انظر أدلة الثنائيين بالرجوب العقلي مع مناقشتها - إضافة إلى ما سبق في حاشية (٥) - المستمدّة من فراتج المرحوم (١٣٢/٢)، نهاية السول (٦٨٤/٢)، مناجح العقول للسموقي (٢/٢٢٩)، بدیع النظام (٢/٣٤٢)، شرح اخلي (٢٠١/٢)، الحصول (٣٥٣/٤)، تحفة المسؤول للزهوني (٢/٣٤٩)، فراطخ الأدلة (٢/٢٦٤)، شرح اللبيع (٢/٥٨٣)، البحر الجبطة (٤/٢٥٩).

(٤) ورد البيت في هم الجواجم (ص ٢٦٤) هكذا:

مطلقاً الكرغني في الحد احظلا
قبل وعقل بعض ذي الظاهر لا

(٥) ثم اختلفوا: فقال بعضهم العقل يمنع من التعبد به، وذكر بعضهم أنه قول ابن عليلة والأصم والجباري، وقال القاساني والرافضة: الشرع يمنع من التعبد به، وإن كان جائزًا في العقل، وقال بعضهم: يمنع من التعبد به عدم قيام دليل شرعي أو عقلي على ذلك، انظر: غواطع الأدلة (٢/٢٦٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٠٩)، بدیع النظام (١/٣٤٠)، المسودة (ص ٣٤٠).

عن التفصيل^(١) الآتي؛ لأنَّه على تقدير حجيته إنما يفيد الفتن، وقد تُهيَّء عن اتباعه وَدُمْ عليه في قوله عز وجل: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢)، «إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْلَمُ الظُّنُونِ»^(٣)[٤].

قال جمع^(٥): وأجيب بما تقدم قريراً، أي بناء على أنَّ المتبع بخır الواحِد، وإلا فقد يُمنع: بأنَّ المتبع الإجماع على وجوب العمل بخır الواحِد.

وعدل الناظم عن تعبير الأصل: "وقالت الظاهريَّة لا يجب مطلقاً"^(٦)، إلى ما قاله^(٧) لقول الزركشي: إنما يُعرف هذا القول عن بعضهم كالقاشاني^(٨)،

(١) أي تفصيله في الحدود، وابتداء التصْبُّ ... إلخ. كما سألي قريراً.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٣) سورة التحريم: الآية (٢٨).

(٤) هنا ينتهي السقط من النسخة (١).

(٥) انظر: شرح العضد (٢/٥٨)، تقريرات الشربيني (٢/٢٠٢).

(٦) انظر: جمع الجرامع (ص ٦٦).

(٧) أي قوله: "وَعِنْدَ بَعْضِ الظَّاهِرِ لَا".

(٨) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، وقيل القاساني بالسين المهملة، نسبة إلى (قاسان) بلدة قرب (قم). وصححه غير واحد، منهم ابن حجر في تصصیر المتبه بتحرير المشتبه (١١٤٦/٣)، والفتوازاني في شرح العضد (٢/٥٨)، وأبن التدمي في الفهرست (ص ٣٥٧)، والشیرازی في التبصیرة (ص ٣٠٣)، وأبن السمعانی في قواطع الأدلة (٢/٢٦٦). والقاشاني لهذا حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه حالقه في مسائل كثيرة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعی وصار رأساً فيه. من تأليفه: (الرد على دارد في إبطال القياس)، (إثبات القياس)، (أصول الفتيا). توفي بعد المائة الثالثة من المحرقة.

انظر في ترجمته: الفهرست (ص ٣٥٧)، تصصیر المتبه لأبن حجر (١١٤٧/٣)، طبقات التقىاء للشیرازی (ص ١٧٦).

وابن داود، كما نقله ابن الحاجب^(١)، بل قال ابن حزم: مذهب داود أنه يوجب
 [العمل والعلم]^(٢) جميعاً^(٣)، انتهى^(٤).
 فما صنعه الناظم أحسن من صنيع الأصل، ومن صنيع السيوطي في الكوكب
 أيضاً^(٥)، فإنه اقتصر على النقل عن ابن داود.

(١) أي نقل ابن الحاجب عن الفاساني قوله بعدم وجوب العمل بغير الواحد مطلقاً، وهو قول الرافضة من لاشيعة، وأكثر القدرية، وبعض المعتزلة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) مع شرح العضد، البصيرة للشیرازی (ص ٣٠٣)، قواطع الأدلة (٢٦٦/٢)، الإحکام للأمدي (٥١/٢)، إحکام الفصول (١/٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٥). كشف الأسرار (٢/٥٣٨)، المعتمد (٢/١٢٤)، أصول السرخسي (١/٣٢١).

(٢) في (ب): العلم والعمل.

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم (١/١١٢).

(٤) انظر: تشیف المسامع (٢/٩٦٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المسلط (٢/٣٠٩).

[صور اختلف في وجوب العمل بغير الواحد فيها]

..... الكرخي بحد احظلا
قوم بما بضده الجل عمل قوم بيده لصب هذا حظل

وقال (الكرخي) من الحنفية^(١) (بحد احظلا) أي امنع قبول خير الواحد فيما العمل بغير الواحد يتعلق بالحدود، لأنها تدرا بالشبهة، الحديث مسند أبي حنيفة: "ادروا الحدود بالشبهات"^(٢)، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة.

وأحيب: بأنه لا شبهة مع الحديث الصحيح، كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر القرآن، وإن قام الاحتمال فيهما^(٣).

(١) وهو قول السرخسي، والشاشي، واليزدي، وأكثر الحنفية؛ أنه لا يجب العمل بغير الواحد في الحدود، وتبه الأدمي وأبي الحسين البصري لأبي عبد الله البصري.

وذهب الجمهور إلى قبول خير الواحد في الحدود، واعتاره من الحنفية: أبو يوسف، والخصاص، وابن الممام، انظر المسألة في: أصول السرخسي (١/٢٢٢)، كشف الأسرار (٤٢/٣)، تيسير التحرير (٨/٣)، التغريب والتحبير (٢/٣٦٧)، الأحكام للأدمي (١١٧/٢)، غواطع الأدلة (٢٥٥/٢)، المحمد (٩٦/٢)، روضة الناظر (٤٣٤/٢)، فوائق الرحموت (١٣٦/٢)، المسودة (ص ٢١٥)، أصول الخصاص (١/٥٣٨)، أصول الشاشي (ص ٢٠٦)، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا الدكتور حسين الجبورى (ص ٨٣).

(٢) آخرجه الإمام أبو حنيفة لهذا اللفظ في مسنه برواية الحصكيني (ص ١١٤)، وأخرجه الترمذى في السنن (٤/٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بالفظ "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف في الحديث، قال الترمذى: قال فيه البخارى: منكر الحديث، وضعف ابن حجر هذا الحديث في بلوغ المرام (ص ٣١٥)، وأخرجه ابن ماجة في السنن (٥٢/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بالفظ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعاً". وضفت ابن حجر في الموضوع السابق. قال البخارى: أصح ما فيه حديث سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبي زائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادروا الحدود بالشبهات".

انظر: تلخيص الخبر (٤/١٠)، الدرية لابن حجر (٩٤/٢)، نصب المراية للزيلعي (٣/٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٢٤)، تحفة الطالب لابن كثير (ص ١١٧).

(٣) انظر: الأحكام للأدمي (١١٧/١)، شرح العضد (٢/٥٨)، تغريبات الشربيني (٢٠٣/٢).

الصل بغير الواحد
في ابتداء النصب

وقال (قوم) من الحنفية كما حكاه ابن السمعاني^(١) (ببدء لُصُبٍ) بضمتين، جمع نصاب (هذا) أي خبر الواحد (حُظِل) أي مُنْعَ قبوله، بخلاف ثوابتها، فقبل هؤلاء خبر الواحد في النصاب الزائد على الخمسة أو سق لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان^(٢) والعجاجيل^(٣) لأنه أصل فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة، وتم حوالها على الأولاد، فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها^(٤)، وهذا قول أبي حنيفة الأخير لعدم اشتمالها على السن الواجب^(٥).

وقال أولاً يحب تخصيله؛ كقول مالك^(٦)، وثانياً يؤخذ منها؛ كقول الشافعي^(٧)، فتلخيص أن له ثلاثة أقوال في مسألة الفصلان والعجاجيل، لكنه لم يقل بذلك لكون الدليل خبر آحاد، بل لعدم اشتمالها على السن الواجب، فهو تخصيص

(١) انظر: فواطع لادلة (٤٢٢/٢)، ونقل صاحب المعتمد (٩٦/٢) هذا القول عن أبي عبد الله البصري المعترض.

(٢) الفصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، انظر: لسان العرب (٥٢٢/١١)، القاموس المحيط (٣٠/٤).

(٣) العجاجيل: جمع عجمٌ، على خلاف القياس، وهو ولد البقرة، انظر: لسان العرب (٤٢٩/١١)، القاموس المحيط (١٣/٤).

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك أن أبا يكر رضي الله عنهما كتب له كتاباً لما أرسله إلى البحرين، بين فيه فريضة الزكوة التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ، والحديث رواد البخاري في صحيحه في كتاب الزكوة، بباب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٥) انظر القول في: فتح القدير لابن الصمام (١٨٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣)، البسيط (٢١٥٧).

ومذهب أبي حنيفة عدم وجوب الزكوة في الفصلان والفصلان والعجاجيل ولو بلغت نصاباً، وهو قول محمد بن الحسن، وجمهور الحنفية.

(٦) وهو قول رُوِّرَ من الحنفية، أنه يجب الزكوة في الفصلان والعجاجيل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الموطأ للإمام مالك (٢٢٤/١)، روضة الطالبين (٤١/٢)، المستوعب للمساري (٢٢٥/٣)، موهب الجليل للخطاب (٨٣/٣)، الإقناع للحجاوي (٢٥٢/١).

(٧) وهو قول أبي يوسف أنه يجب فيها واحدة منها، انظر: روضة الطالبين (٤١/٢)، المهدى للشيرازي (٤٧٠/١)، المسوط (١٥٧/٢).

لعموم الحديث بالعقل كما يشير إليه التعليل المذكور، فأبُو حنيفة يقبل خبر الآحاد في ابتداء النصب بخلاف هؤلاء القوم الذين هم من اتباعه.

وقال (قوم) آخرون لا يجب العمل بخبر الآحاد (ما بضده الجُلُّ عمل) أي فيما عمل الأكثر فيه بخلافه؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل^(١).
العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلاف

وأجيب: بأننا لا نسلم أنه حجة إذ هو غير إجماع، لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة، وما ذكر أكثرهم فقط، بخلاف خبر الواحد بشرطه فإنه حجة^(٢).

أهل المدينة عليه حظرا
والملكي في المنافي ما جرى
والخلفي ما به البلوى تعم

(و) قال (المالكي في) خبر الواحد (المنافي) أي المخالف (ما جرى، أهل المدينة)
أي عملهم (عليه حظرا) أي منع العمل بخبر الواحد، لأن عملهم كقوفهم حجة
المقدمة عليه^(٣).
العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه

(١) حكى الزركشي هذا المقول، ولم يتسبه لأحد، وحكي الأمدي الإجماع على أن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردة.

انظر: البحر المحيط (٤/٣٤٦)، تشيف المسامع (٢/٦٩٥)، الإحکام (٢/١٠٨).

(٢) ويمكن اعتباره من المرجحات عند التعارض، انظر: الحصول (٤/٤٢٧)، تشيف المسامع (٢/٩٦٥)، تقريرات الشريبي (٢/٢٠٥)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، تقرير الوصول (ص ٣٠٠) شرح العضد (٢/٧٢)، شرح تشريح الفصول (ص ٣٧٠).

(٣) هنا قول جمهور المالكية بقدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، ويقصدون به العمل الذي طريقه النقل، والعمل المتصل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بالبسملة، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراءات، وغير ذلك من المسائل التي طرقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يكفي مثله، ونقل نقلًا يُخرج ويقطع العذر.

قالوا: لأن العمل لا يكون إلا عن ترفيف، فهو يجري بجري ما نقل نقل المتراتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد والقياس.

وقد نسب الباجي، والأمدي، والزركشي هذا القول للإمام مالك نفسه، واعتبره الباجي والشیرازی.

انظر: إحکام الفصول (١/٤٨٧)، الإشارة للباجي (ص ٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٤٤)، البيان والتحصیل لابن رشد (١٧/٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٧)، تشيف المسامع (٢/٩٦٥)، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف (ص ٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، للدكتور حسان فلبان (ص ١٠٩).

وأجيب بعدم تسلیم حجية ذلك، أما عملهم؛ فلا احتمال أن يكون عن اجتہاد أو تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد، والکلام ليس إلا في ذلك، وهذا الاحتمال لا رافع له.

وأما قولهم فإن كان المراد به أنهم قالوا إن الحكم كذا، ولم يقلوه عن النبي ﷺ؛ فكذلك، وإن كان المراد به أنهم نقلوه عنه ﷺ، فهذا ليس قولهم بل قول النبي ﷺ ثم يقال: إن كانوا جماعاً يؤمنن تواطؤهم على الكذب، أو اقتنوا بخبرهم فرائى منفصلة، يفيد الخبر بواسطتها العلم، ففي هذين يقدم الخبر على خبر الآحاد المفید للظن، لكن لا لكونه خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر أو المنزّل منزلته، المفید كل منهما العلم، وهذا ليس محل الخلاف، وإنما محله هو الأول كما يعلم مما يأتي في الإجماع، فليتأمل^(١).

(و) قال (الحنفي) أي أكثر الحنفية يكتنن العمل بخبر الآحاد في ثلاثة مسائل؛ إحداها: (ما به البلوى تعم) أي في حكم خبر تعم البلوى بضمونه^(٢)، لأن يحتاج الناس إليه^(٣)، كحديث: (من مس ذكره فليتوضاً)، صححه الإمام أحمد وغيره^(٤)، إذ ما تعم به البلوى يكثر سؤال الناس عنه، فتفصي العادة بنقله على

(١) انظر: تقريرات الشربيني (٢٠٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥).

(٢) وقال الأسفاريني في معنى (ما تعم به البلوى): أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وقال الطوقي: أي يكثر التكليف به.

وقال البخاري: تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال.

انظر: البحر المحيط (٣٤٧/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٢)، كشف الأسرار (٢٤/٣).

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى أن خبر الواحد إذا ورد مرجحاً للعمل فيما تعم به البلوى لا يقبل، وله قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقل الباجي عن ابن خويز منداد من المآلية.

انظر: أصول السرخسي (٢٦٨/١)، كشف الأسرار (٢٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٩٤/٢)، تيسير التحرير (١١٢/٣)، فراتج الرحموت (١٦٧/٢)، المعتمد (٢٢٥/٢)، إحكام الفصول (٣٥٠/١)، عمر البلوى، مسلم الدرسري (ص ١٩٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في احتجاف الفقهاء، مصطفى الحنف (ص ٤٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر، رقم الحديث (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩)، قال ابن حجر: صححه الترمذى، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب، وصححه الإمام أحمد والدارقطنى ويعنى ابن معين. انظر: الشخيص الحبير (٢١٢/١).

سبيل التواتر، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل الآحاد فيه^(١). وأجيب: بأننا لا نسلم قضاة العادة بذلك، بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، ووجوب الغسل من التقاء الحتانيين، وهو ما تعم به البلوى، وأيضاً قبولة في نحو الفصد، والمحاجمة، والقهقهة في الصلاة، والحنفيية أو جبوا بها الموضوع، وهو منها، فهم محجرون به، كذا في العضد^(٢).

والثانية: ما ذكره بقوله (أو كان راويه) أي خبر الآحاد (خلافه يؤم) أي يقصد العمل بغير الواحد إذا حالله راويه خلافه، فلا يجوز العمل بالخير، لأنه إنما خالفه لدليل.

كالغسل من ولوغ الكلب سبعاً كما في الصحيحين^(٣)؛ فإن راويه أبي هريرة عليه عنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاثة مرات^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٥/٣)، أصول المرضي (١/٣٦٨).

(٢) وقد ذهب جمهور العلماء إلى قبول خير الواحد فيما تعم به البلوى. انظر: شرح العضد (٧٢/٢)، تقريرات الشربيني (٢٠٦/٢)، وانظر المسألة وأدلتها في: الإحکام للأمدي (١١٢/٢)، المحسول (٤٤١/٤)، المستصفي (٢٨٨/٢)، شرح الملمع (٦٠٦/٢)، التقنيات في أصول الفقه للسهروري (ص ٢١٢)، شرح تبيّن الفصول (ص ٣٧٢)، قواطع الأدلة (٣٥٧/٢)، روضة الناظر (٤٣٢/٢)، البحر المحيط (٤/٣٤٧)، التحرير شرح التحرير (٤/١٨٣٨)، تقدیرات الشربيني (٢٠٦/٢)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للذكور عبد الكريم النصلة (ص ١٧٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الموضوع، باب إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث (١٧٢)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩).

(٤) روى مخالفة قتباً أبي هريرة عليه روايته: الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث (١٧) وهو من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، وقد ضعفوا عبد الملك هنا بأنه لا يصح به إذا انفرد، فكيف إذا خالف الثقات.

انظر: "التعليق المعني على سنن الدارقطني" لشمس الحق آبادي (٦٦/١)، وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٤) عن أبي هريرة أنه أفتى بثلاث غسلات، وقال الحافظ في الفتح (١/٣٣٢): "ثبت أنه - يعني أبي هريرة - أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة قتباً لروايته، أرجح من رواية من روى عنه مخالفته، من حيث الإسناد، ومن حيث النظر".

وأجيب: بأنه إنما خالفه لظنه^(١)، وليس لغيره أتباعه، لأن المحتهد لا يقلد مجتهداً كما يأتي^(٢).

سبق به بالاتفاق يعمل
معارض القياس إنْ ذا تُعْرِفُ
ووُجِدَتْ في الفرع قطعاً المحظَّ
قلتْ وذا التفصيل حُسْنَه بَدَا

قلتْ إِذَا تَأْخَرْتَ أَوْ يُجْهَلُ^(٣)
أَوْ عَارِضَ الْقِيَاسَ وَالثَّالِثُ فِي
عَلَيْهِ بِالنَّصِّ قد فاقَ الْخَبَرُ^(٤)
وَالْوَقْفُ إِنْ ظَنَّا إِلَّا أَعْتَمِدَا

(قلت) مقيداً محل الخلاف، وتبعاً للمتحقق إذ قال: ويؤخذ من قوله: "أَوْ خالقه راويه" ما صرحو به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على خالقه، وأما (إذا تأخرت) روایته عنه (أَوْ يُجْهَلُ، سبق به) أي بخلافه، بأن لم يعلم الحال فـ(بالاتفاق)^(٥) منهم (يُعْلَم) غير الآحاد^(٦).

وكأن صاحب الأصل إنما لم يصرح به لوضوحيه.

(١) نهاية الورقة (٤٣٣) من: أ.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن خالفة الراوي لروايته، لا تقدح في وجوب العمل بالحديث، وأن العبرة بما روى لا بما رأى، فيترك مذهب الراوي، ويؤخذ بظاهر الحديث، وحصر القرافي الخلاف في الصحابي دون غيره من الرواية؛ لأن غير الصحابي لا يتحمل وقوفه على حكم النبي ﷺ.

انظر قول الجمهور في: شرح العضد (٢/٧٢)، شرح تقييع الفصول (ص ٣٧١)، المحصل (٤/٤٣٩)، البحر الحبيط (٤/٣٤٦)، تقريب الوصول (ص ٣٠٠)، شرح المكوك المثير (٢/٣٦٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، إحكام الفصول (١/٣٥١)، أثر الاختلاف في القراءات الأصولية (ص ٤٣٦)، خالفة الصحابي (ص ١٢٤).

(٣) في مع الموضع (٤/٢٦٤): قلت إذا بعد روى أو يجهل.

(٤) في مع الموضع (٤/٢٦٤): عليه بالتصب ذو فاق الخبر.

(٥) ذكره السريحي والبزدوي، انظر: أصول السريحي (٥/٢)، كشف الأسرار (٣/٢٦)، وانظر: تيسير التحرير (٢/٧٢).

(٦) انظر: شرح الخطبي (٢/٢٠٦).

[والثالثة^(١)] ما ذكره بقوله (أو عارض) غير الآحاد (القياس) ولم يكن راوي الخبر فقيهاً لأن مخالفته ترجمح احتمال الكذب.

وأجيب بعدم تسليمه؛ لوجود العدالة المانعة منه، فإن كان راويه فقيهاً قبل عددهم؛ لأن الفقاهة توجب غلبة الظن.

وأجيب^(٢): بأن عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس أو لا فلا حاجة إلى الفقاهة^(٣).

ولهم فيما عارض القياس ثلاثة أقوال:

أحداها: القبول مطلقاً^(٤)، الثاني: لا مطلقاً^(٥) (والثالث) التفصيل، كما يُنهي بقوله: (في) غير (معارض القياس) أي المخالف له (إن) كان (ذا) القياس

(١) محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان غير الواحد والقياس متعارضين من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما.
انظر: الإحکام للأمدي (١١٨/٢).

و عند الخفية: لا يعمل بغير الواحد إذا خالف القياس، بشرط أن لا يكون راوي الحديث فقيهاً، وليست الفقاهة شرطاً عند البعض، انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٨)، تيسير التحرير (٣/٥٢)، كشف الأسرار (٢/٥٥٠).

(٢) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٠٧).

(٣) الجملة من قوله: (والثالثة) مرتبكة في (أ).

(٤) أي سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، كثير الرواية أم لا.

وهو قول الشافعية والحنابلة، وكثير من الفقهاء والأصوليين كما نسبه إليهم الأمدي والساعاني.
انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٨)، فوائق الرحمن (٢/٣٣٥)، شرح تفريح الفصول (ص ٢٨٧)، نهاية المسؤول (٢/٧٠٧)، الإحکام للأمدي (٢/٩٤)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٢)، بدیع النظام للساعانی (١/٣٨٤)، العدة (٣/٨٨٨)، الشهید لأبی الخطاب (٣/٩٤)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤١٠).

(٥) حکاه الباجي والقرافي عن الإمام مالك، ونسبه الشيرازي والأمدي لأصحاب مالك، ونقل القرافي عن القاضي عياض في التبيهات، وابن رشد في المقدمات: أن في مذهب مالك في تقديم القياس على غير الواحد قولين، وأنكر ابن السمعان نسبة إطلاق القول بتقدیم القياس إلى الإمام مالك، وقال: "هذا القول بإطلاقه سمج مستتبع عظيم، وأنا أجل مزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير مذهب الإمام مالك في هذه المسألة: "هذا الذي ذُكر عن مالك - من تقدیمه القياس على غير الواحد هو المقرر في أصول الفقه المالكي، لكن فروع مذهبة تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم غير الواحد على القياس، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبة، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أصل الأصول فساد الأعيان... وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ".

انظر: شرح تفريح الفصول (ص ٣٨٧)، الإشارة للباجي (ص ٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٣)، شرح المنسع (٢/٦٠٩)، الإحکام (٢/٩٤)، العدة لأبی يعلى (٣/٨٨٩)، نهاية الوصول للمهندی (٧/٢٩٣)، مذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٤٧).

(تُعْرِفُ، عَلَيْهَا) في الأصل المقيس عليه (بالنص) والحال أنه (قد فاق الخبر) بأن كان النص راجحاً في الدلالة على الخبر المعارض للقياس (وَوُجِدَتْ) تلك العلة (في الفرع) المقيس (قطعاً) كما لو ورد مثلاً: يحرم الربا في الأرز لأنه مطعوم يدخل، وقياس عليه البر لوجود العلة المذكورة فيه قطعاً، ثم ورد: لا يحرم الربا في البر (المحظر) أي امتنع قبول هذا الخبر المعارض لذلك القياس لرجحان القياس؛ عليه حينئذ.

(والوقف) عن القول بقبول الخبر أو عدم قبوله (إنْ) كان وجود تلك العلة في الفرع (ظنًا) كما لو فرض في المثال المتقدم: أن العلة المذكورة غير مقطوع بها في البر، وذلك لتعارض الترجيحين حيث إن ترجيح خبر القياس لرجحانه بذاته، وترجح خبر الآخر بالاستغناء عن المقدمات؛ لعدم^(١) انضمام القياس إليه (وإلا) أي وإن لم تُعرف العلة بالنص الراجح، بأن عُرفت باستبطاط، أو نص مساوي، أو مرجوح (أعْتَدْها). يالف الإطلاق، أي الخبر فيقدم على القياس.

(قلت) زيادة على الأصل (وذا التفصيل) الذي في القول الثالث^(٢) (حسنه بذا) أي ظهر لما تقرر في تعليله، ومن ثم اختاره الأمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، كما صرخ به الولي العراقي^(٥).

(١) نهاية الورقة (٤٣٦) من: ب.

(٢) خلاصة هذا القول: أنه إذا عُرِفت علة القياس بنص راجح الدلالة على الخير، ووُجِدَت في الفرع قطعاً قدّم القياس على الخير، لرجاحته.

وإذا وجدت فيه ظناً فالوقف، لتساوي المخبر والقياس.

وإن لم تعرف العلة بالنص الراجح، بل باستنباط أو نعم مساوٍ أو مرجوح، قدم الخبر.

^(٢) انظر : الأحكام (٢/١١٨).

(٤) انظر : عزيز ابن الحاجب (٢/٧٣) مع شرح العضد.

^(٥) انظر : الغيث الطامع (٤٩٥/٢).

مثال الخير المعارض للقياس: حديث الصحيحين، واللفظ للبخاري "لا تُصرُوا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النَّظَرِيْنَ بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من ثغر"^(١)، فإنَّ رد التمر بدل اللبن مخالفٌ للقياس فيما [يضمـن]^(٢) به المخالف من مثله أو قيمته، وأيضاً الضمان هنا مقدر بمقدار واحد، وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المخالفات باختلاف قدرها وصفتها.

قال جمـع منهم الولي العراقي: الصحيح تقدمـ الخير مطلقاً، وكذا قال الباجـي: إنه الصحيح عندـي في مذهبـ مالـك؛ فإـنه سـئـلـ في حـدـيـثـ المـصـراـةـ فـقـالـ: أـوـ لـأـحـدـ في هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـأـيـ؟^(٣)

وأـحـابـواـ عنـ تـقـدـيمـ الـخـنـفـيـ الـقـيـاسـ؛ـ لـلـقـطـعـ بـالـأـصـوـلـ^(٤)ـ،ـ وـكـسـونـ خـيـرـ الـوـاحـدـ مـظـنـوـنـاـ؛ـ بـأـنـ تـنـاـوـلـ الـأـصـلـ خـلـ خـيـرـ الـوـاحـدـ غـيـرـ مـقـطـوـعـ بـهـ؛ـ لـجـواـزـ اـسـتـشـاءـ مـحـلـ خـيـرـ عـنـ ذـلـكـ الـأـصـلـ،ـ وـبـأـنـ الـقـيـاسـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـيـ الـمـعـارـضـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ،ـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي لتابع أن لا يُحفل الإبل والبقر والغنم. رقم الحديث (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصارفة. رقم الحديث (١٥٢٤). والمصارفة هي الناقة أو البقرة أو الشاة، التي يترك صاحبها حلبيها، ليتجمع لها في ضرعها، ل Yoshi المشتري بكثرة لبنتها.

النظر: المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث لابن المديني (٢/٢٦٥) معجم المخاليس في اللغة لابن فارس (ص ٥٦٥)، لسان العرب (٤/٤٥١).

(٢) في أ : (يظن).

(٣) انظر: الغيث الخامع (٢/٤٩٥)، المتقد للباجـي (٥/١٠٥)، الاستاذـ كـارـ لـابـنـ عـبدـ العـرـ (٢١/٨٧)، وانظر المرـاجـعـ المـذـكـورـةـ فيـ حـاشـيـةـ القـولـ الـأـوـلـ بـالـقـبـولـ مـطـلـقاـ.

(٤) القياس في معنى الأصل: ما عرفـ فيهـ كـوـنـ الفـرعـ مـاـمـلـ لـالـأـصـلـ،ـ بـأـنـ لـمـ يـظـهـرـ فـارـقـ بـيـنـهـاـ بـعـدـ السـرـ التـامـ،ـ أوـ ظـهـرـ غـيـرـ أـنـهـ عـدـمـ الـأـثـرـ،ـ كـالـعـلـمـ بـاـتـفـاءـ صـفـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ فـيـ سـرـيـةـ الـعـقـ.

النظر: الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (ص ٣٣).

وهو محل اجتهاد بخلاف الخبر، تأمل^(١).

أبو علي لا بد فيه من عدد
أو عاصد لخبر به عاصد
وقال عنه عابد الجبار في
زناً بسدون أربعة لا يكتفي

وقال (أبو علي) الجبائي المعتري^(٢) (لا بد فيه) أي في قبول خبر الواحد (من هل يشترط في غير
الواحد أن يرويه
عدد) اثنين يرويانه فأكثر، قياساً على الشهادة، (أو) من (عاصد) كموافقة ظاهر
آية، أو خبر آخر، أو عمل بعض الصحابة (المخبر) أي رأوا إذا كان واحداً (به
عاصد) ذلك العاصد لهذا المخبر^(٣)؛ لأن أبا بكر الصديق عليه لم يقبل خبر
المغيرة بن شعبة^(٤)، أنه ~~لهم~~ أعطى الجدة السادس، وقال: هل ملك غيرك؟ فوافقه

(١) انظر: الأحكام للأتمدي (١٢٠/٢)، وقال الشيرازي في شرح الملمع (٦٠٩/٢): "ذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس، لا يجب العمل به، ويقدم القياس عليه، وذهب أصحاب أبي حنفية إلى أنه إذا كان خالفاً لقياس الأصول لا يجب العمل به، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصرأة، وإن كان خالفاً لغير قياس الأصول، وجوب العمل به.

قال: فإن أرادوا بقياس الأصول، ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس، فهذا قول المالكية، وإن أرادوا بالأصول الكتاب والسنّة والإجماع التي هي الأصول في الحقيقة، فليس منهم في رد خبر الواحد بالقياس كتاب ولا سنّة".

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حرمان بن أبان، مولى عثمان بن عفان ~~عليه~~، أبو علي، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة، أخذ عنه أبا هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، وله معه مناظرات أدت على ترك أبي الحسن لذهب الجبائي. من مؤلفاته: تفسير القرآن، متشابه القرآن. توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٢٦٧)، العمر (١٤٥/٤)، طبقات المعتزلة (عن ٨٨).

(٣) حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (١٣٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٤/٣١٨).

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التميمي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى. صحابي جليل أسلم عام الخندق وشهد الحديبية. كان موصوفاً بالدهاء والحلم. ولأنه الفاروق على البصرة ثم الكوفة وأقره عليها عثمان ثم عزله. واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان. ثم استعمله معاوية على الكوفة وبقي عليها حتى توفي رضي الله عنه وعنهم سنة ٥٥هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٤٣٢/٣)، الاستيعاب (٣٦٨/٣)، تحذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢).

محمد بن مسلمة الأنصاري^(١)، فأنفذه أبو بكر رضي الله تعالى عنهم.
رواه أبو داود^(٢).

وأن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري^(٣) أنه ~~طهور~~ قال: (إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع)، وقال: أقم عليه البينة، فوافقه أبو سعيد الخدري، رواه الشيشخان^(٤).

ويقوم مقام التعدد الاعتصاد، وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للشتبث^(٥)، كما قال عمر ~~طهور~~ في خبر الاستئذان: "إنما سمعت شيئاً

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي حليل، أسلم على يد مصعب بن عمر، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك، كان النبي ~~طهور~~ يستعمله في المبعاث، مثل قتل كعب بن الأشرف اليهودي. اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وسكن الرidente، ثم مات رضي الله عنه في المدينة سنة ٤٦هـ. انظر في ترجمته: الإصابة (٣٦٢/٢)، الاستيعاب (٣١٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث (٢٨٩٤)، ورواه الترمذى في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٠٠)، ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث (٢٧٢٤).

قال ابن حجر في تلخيص الخبر (١٧٨/٣): "استدله صحيح ثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قيصة لا يصح لها سماع من الصديق.. وقد أعلمه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه"، وصححه الحاكم وابن حبان، ورضعه الألبانى.

انظر: مستدرك الحاكم (٤/٣٣٨)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٦٠٩)، إبراء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للألبانى (٦/٤٢).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قديماً قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد خير، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح: "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود". استعمله النبي ~~طهور~~ على بعض اليمن وعدن، واستعمله على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة. وهو أحد القضاة المشهورين، وكان أحد الحكمين بصفتين، ثم اعتزل الفرقين. توفي ~~طهور~~ سنة ٤٢هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٣٥٩/٢)، شذرات الذهب (١/٥٣)، حلية الأولياء (١/٢٥٦).

(٤) رواه البخارى في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، رقم الحديث (٦٤٥). ورواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان. رقم الحديث (٢١٥٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٣٨)، البحر المحيط (٤/٣١٨).

فأحببت أن أثبت". رواه مسلم^(١).

وقد قبل أبو بكر خبر عائشة^(٢) وحدها في قدر كفن النبي ﷺ^(٣)، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف^(٤) فيأخذ الجزية من المحسوس^(٥)، وخبر الضحاك بن سفيان^(٦) في توريث امرأة أشيم^(٧) من دية زوجها^(٨).

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث (٢١٥٤).

(٢) هي أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت سنتين، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أحب نساءه إليه، وكانت فقيهة الصحابة، ورجعنهم إذا اختلفوا، وهي من المكترين من روایة الحديث لها في مسند الإمام أحمد (٢٢١٠) حديث. توفيت سنة (٥٧) هـ.

انظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٢/٨)، الاستيعاب (٤/٤٣٥)، الإصابة (٢٣١/٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الشياطين للKenn، رقم الحديث (١٢٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم الحديث (٩٤١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، القرشي، الزهراني، وهو أحد الشمائل السابعين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السنة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم. هاجر المحرريين، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي ﷺ سنة ٣١ هـ. انظر في ترجمته: الإصابة (٤١٦/٢)، تذكرة الأسماء واللغات (٣٠١/١)، حلية الأولياء (١/٩٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والمودعة مع أهل الحرب، رقم الحديث (٢٩٢٣).

(٦) هو الصحابي الجليل الضحاك بن سفيان بن كعب الكلبي العامري، أبو سعيد. كان من الشعuan، بعد مائة فارس. وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوجهًا بسيفه. تولى بعض السرايا، منها سرية إلى قومه، وكان على صدقات قومه. توفي ﷺ سنة ١١ هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢٠٦/٢)، الاستيعاب (٢٠٦/٢)، تذكرة الأسماء واللغات (١/٤٤٩).

(٧) هو أشيم الضيّاني، بكسر المعجمة الأولى، قُتل في عهد النبي ﷺ خطأ، وهو صحابي مسلم، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأته من ديتها.

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٥٢)، الاستيعاب (١/١١٥)، تذكرة الأسماء واللغات (١/١٢٣).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث (٢٩٢٧)، ورواه الترمذى في كتاب الدييات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم الحديث (١٤١٥)، ورواه ابن ماجة في كتاب الدييات، باب الميراث من الديمة، رقم الحديث (٢٦٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (٦٦٠/٢) في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

والحديث قال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

انظر: سنن الترمذى (٤/١٩)، وصححه الألبانى في صحيح سن ابى داود (٥٦٥/٢).

(وقال) حكایة (عنه) أی عن أبي علي الجبائی أبو هاشم (عابد، الجبار)
 شرط الجندي
 والقاضی عبد
 المعترل^(۱) أیضاً خبر الأحاد (فی، زنا) أی في الأحكام المتعلقة به (بدون أربعة)
 الجبار لقول عب
 الواحد
 [بوصل المجزء للوزن]^(۲) (لا يكتفى)^(۳) بل لا بد فيه من الأربعة فأكثر، قياساً
 على الشهادة عليه.

ورُدَّ بالفرق بينهما، فإنها أضيق من الخبر^(۴).

وزاد الناظم قوله: "عنه"، تبعاً لشرح المختصر^(۵)، كالمحصول^(۶).

وادعى الحق أنه سقط من ابن السبكي في الأصل لفظة: "عنه".

قال: -أعني الحق- وهو إما تقید لإطلاق نقل الاثنين عنه أی الجبائی، كما
 مشى عليه ابن الحاجب^(۷)، أو حكایة قول آخر عنه في خبر الزنا^(۸).

وقال الولي العراقي: مقتضى كلام المستصفى في حكایة هذا القول التعميم في كل
 خبر، فإن عبارته: "وقال قوم: لا بد من أربعة، أحدها من شهادة الزنا.

قال: فإن صح ذلك فهو قول عاشر"^(۹).

(۱) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الحنفی المعترل الأسد آبادی. يلقبه المعترلة بقاضی القضاة. قال ابن السبکی: كان إماماً أهل الاعتزال في زمانه، وكان يتعلّم مذهب الشافعی في الفروع، وله الذکر الشائع بين الأصولین. من مؤلفاته: المختنی، العمد، متشابه القرآن. توفي سنة ۴۱۵ھ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبیری (۹۷/۵)، طبقات المعترلة (ص ۱۱۳)، شذرات الذهب (۲۰۲/۳).

(۲) لم ترد في (۱).

(۳) انظر: المعتمد (۱۳۸/۲)، ونقله أيضاً الأمدي في الإحکام (۹۴/۲) عن أبي علي الجبائی.

(۴) انظر: حاشیة البنایی (۲۰۹/۲)، غایة الوصول (ص ۹۸).

(۵) انظر: رفع الحاجب (۴۰۵/۲)، الإیجاج (۳۲۴/۲).

(۶) انظر: المحصل (۴۱۷/۴).

(۷) انظر: مختصر ابن الحاجب (۶۸/۲).

(۸) انظر: شرح المخلی (۲۰۹/۲).

(۹) انظر: الغیث المامع (۴۹۶/۲)، المستصفی (۲۲۴/۲).

ومشى على هذا السيوطي^(١)، حيث قال في الكوكب:

وَعِصْمَهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدِيِ الزَّنَى
وَقَلْ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوَهْنَا

قال في شرحه: قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن الجبائي، أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة، فذكر هذا القول العاشر من زيادتي، انتهى^(٢).

وبذلك يعلم أن ابن السبكي ذكر في أحد كتابيه قولهً للجبائي غير ما ذكره في كتابه الآخر^(٣)، والله أعلم.

(١) أي أنه جعل الأقوال عشرة في مسألة قبول حبر الآحاد في الأمور المذهبية.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٢٠٨، ٣١١).

(٣) لم يذكر ابن السبكي ذلك القول عن الجبائي في رفع الحاجب، وإنما ذكره في الإهاج (٢/٣٢٤).

وانظر: البحر الخبيط (٤/٣١٧).

مسائل

المصطفى وفق فقى السمعانى
خُلُفَ ذُوِيٌّ تَأْخِرُ الْأَزْمَانِ^(١)
إِنْ مَقَالُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعَ كَذَبٌ
لَا يُسْقَطُ الْمَرْوِيُّ.....

مسألة في تكذيب الأصل للفرع في الرواية^(٢)، وحكم زيادة الرواوى، وما يتبعهما تكذيب الأصل (المصطفى) أي المختار عند صاحب الأصل^(٣) (وفق) الإمام أبي المظفر منصور يُسقط المروي؟ (فقى) أبي ابن محمد (السمعانى)^(٤) والماوردي^(٥)، والروياني^(٦)، بل عزاه الشاشى للشافعى^(٧)، وحكى الهندى الإجماع عليه^(٨).

(١) ورد البيت في هموم الهوامع (ص ٢٦٧) هكذا:

المصطفى وفق فقى السمعانى
قلت وجمع منهم الروياني
الأمدى ومن لذين بما

(٢) إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم أنكر الشيخ ما حديث به الفرع، فله حالان:
الحالة الأولى: أن يجزم بإنكاره، كأن يقول: كذب علىي، أو ما رویت له هذا، ونحو ذلك.
الحالة الثانية: أن لا يجزم، بل يشك في أنه رواه ويتردد، والفرع جازم بالرواية.
وفي كلتا الحالتين خلاف، ولكن الخلاف في الثانية أضعف، وسيبدأ المشارح بذلك الخلاف في الحالة الأولى.
(٣) انظر: جمع الجواب (ص ٦٧)، حيث قال: "المختار وفقاً للسمعانى، أو خلافاً للمتأثرين أن تكذيب الأصل للفرع لا يُسقط المروي"، وهذا هو القول الأول في الحالة الأولى من المسألة: "أن يجزم الأصل بإنكار ما حدث به الفرع".

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢).

(٥) انظر: الحموي (٢٠/١٤٨).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/٣٢٣).

(٧) وحكى الزركشى والمكمال المقدسى هذا النقول عن أبي الحسين بن القطان. انظر: البحر المحيط (٤/٣٢٢) تشريف السادس (١٣٥٥/١)، تدريب المروي للسيوطى.

(٨) الظاهر من كلام المشارح أن الصفى الهندى حكى الإجماع على قبول الحديث، ولكن الواقع أنه حكى الإجماع على عدم القبول، فالهندى موافق لأصحاب القول الثاني (الجمهور)، وليس الأول.

قال في نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧): "... فحصل الإجماع على عدم القبول إذا كان رواي الأصل مكذباً للفرع، حازماً بغلظه في الرواية عنه، سواء كان الفرع حازماً بالرواية عنه أو لم يكن" . وانظر: الغيث السادس (٤٩٦/٢)، وقد نقل الأمدى الإجماع كذلك على عدم قبول الخبر في هذه الحال.

قال في الإحکام (٢/١٠٦): "... لا خلاف في اعتقاد العمل بالخبر".

ولكن في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر، لأن العلماء قد حكوا بخلاف السلف فيه، كما سيدرك المدارج.

و (خُلُف) ما عليه الأكثرون من الأصحاب^(١)، بل عزاه القاضي أبو بكر للشافعي^(٢)، ونقله الناظم كالأصل عن (ذوي تأخر الأزمان) أي المتأخرین^(٣)؛ كالأمام^(٤)، والأمدي^(٥)، وابن الصلاح^(٦)، والنووي^(٧).

وقوله (إنْ مقال) مصدر ميمي أي قول (الأصل للفرع كَذَبْ) غير قوله: "المصطفى" ، يعني أن تكذيب^(٨) الأصل للفرع الثقين فيما رواه عنه، كقوله: كذب عليّ، أو ما رویت له هذا، أو نحوهما (لا يسقط) الحديث (المروي) عن القبول، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع.

قال بعض المحققين^(٩): وجه هذا المختار أن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقدم أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً أيضاً لغ، لكنه كَذَبْ عدلاً، وتکذيب العدل خلاف الظاهر. فإن قلت: يلزم أن يكون الأصل كاذباً وهو أيضاً عدل، فيكون خلاف الظاهر.

(١) نسبة ابن السمعاني للأصحاب من الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٦). وهذا هو القول الثاني في الحالة الأولى من المسألة، وهو قول جمهور العلماء، أن جرم الأصل بتکذيب الفرع يُسقط الحديث.

(٢) حکى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (١/٤٢٠) حيث قال: "ادعى القاضي علي الشافعي أنه قال: ترد الرواية في مثل هذه الصورة".

(٣) قال الزركشي في تشريف المسامع (٢/٩٧٢): "اعلم أن حکایة الإسقاط عن المتأخرین قصور، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني".

(٤) انظر: المحصل للرازي (٤/٤٢٠).

(٥) انظر: الإحکام (٢/١٠٦).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧).

(٧) انظر: التقریب للنووی (١/٣٩٥) مع تدريب الراوي.

(٨) نهاية الورقة (٤٣٨) من: ب.

(٩) انظر: شرح المخلی على جمع الجماع، مع حاشیة البناي، مع تقریرات الشریین (٢/٢١٠)، الآیات البیانات (٣٢٢/٤)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، قواطع الأدلة (٣٥٩/٣).

قلت: لا، بل هو الظاهر، لأنَّ كذبُ التكذيب للفرع العدل، وقد عرفتُ أنه خلاف الظاهر، فيكون كذبُ الأصل هو الأصل، إلَّا أنَّه لعدالته يحمل على النسيان، تدبرُه، وسيأتي توجيهه بالإسقاط.

للذِي لَهُ انتَسَبْ لَأَجِلِ ذَا نَوْفِي شَهَادَةٍ هُمْ يَجْتَمِعُونَ لِمَ تُرَدُّ مِنْهُمَا

وأشار بقوله من زياذه (للذِي لَهُ انتَسَبْ) أي الذي نسبه الفرع للأصل؛ إلى أنَّ المراد بالمروري ما تكاذبا فيه سواء كان حديثاً أو بعضاً، فلا يقدح في باقي روایات الفرع عنه.

قال في التدريب^(١): ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة^(٢)، عن عمرو بن دينار^(٣)، عن أبي عبد^(٤)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير".

(١) انظر: تدريب المراوي (٣٩٥/١).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الملالي، أبو محمد، الكوفي، محدث الحرم. قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. أخرج حدیثه الأئمة الستة وغيرهم. سمع سبعين حجة، ومتافقه كثيرة مشهورة. سكن مكة وفيها توفي سنة ١٩٨.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/٧٤)، تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٣) هو عمرو بن دينار، أبو محمد الجوني مولاهم، المكي التابعي. قال التوروي: أتموا على جلاله وإمامته وقويقه. وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجهدين أصحاب المذاهب. كان مولى، لكن شرفة العلم. توفي سنة ١٦٥.

أنظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/٢٨)، تذكرة المخاطب (١/١١٣)، تهذيب الأنساء واللغات (٢/٢٧).

(٤) هو أبو عبد، نافذ، مولى ابن عباس حجازي، روى عن مولاهم، وروى عنه عمرو بن دينار وغيره. وقال عنه: وكان من أصدق موالى ابن عباس. وثقة أحمد وابن معن وأبو زرعة. مات بالمدينة سنة ٤١٠.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٩/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٠)، الكاشف (٢/٣١٤).

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرت لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثني.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة^(١)، وهذا يدل لما مر عن الشاشي^(٢).

والأجل ذا) أي أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي (لو في شهادة هما، بجتمعان) أي الأصل والفرع بأن شهدا في قضية (لم تردا) الشهادة (منهما) إذ لا يكون واحداً منها بتكذيبه للآخر محروحاً، أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر، وأما الأصل فلأن كذبه وإن كان هو الظاهر لكن تعمدة خلاف الظاهر لعدالته فترجح احتمال النسيان، فلا يكون كل منها محروحاً^(٣) به.

قال الحق: ووجه الإسقاط الذي نفي الأمدي الخلاف فيه؛ أن أحد هما كاذب ولا بد، ويتحمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه، ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية، لأن كلاً منها يظن أنه صادق، والكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يزول إليه الأمر – على تقدير – إنما يُسقط العدالة إذا كان عمداً، ولو استوضح المصنف على الأول بما بنأ عليه لسلم من دعوى التنافي بين المبني والثاني التي أفهمها بناؤه.

أي لو جعل ما بنأ موضحاً لا دليلاً، ولا يلزم من كونه موضحاً للأول أن لا يأني على غيره، بل يكفي أن يكون أنساب بالأول^(٤).

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٧٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٩١٧).

(٢) أي لما نقله الشاشي عن الشافعي أن تكذيب الأصل للفرع لا يوجب رد الحديث.

(٣) واختصار الصنفي الهندي قبول رواية كل واحد منها إذا انفرد، وعدم قبول روایته وشهادته إذا اجتمعوا، ولسر كانت الرواية في غير ذلك الحديث. انظر: نهاية الرضوان (٢٩٢٦/٧).

(٤) انظر: شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (٢١٣/٢)، والتفسير للشريبي.

ومر أن من قال به الماوردي والروياني^(١)، إلا أئمماً قالوا: لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

قال في التدريب^(٢): فحصل ثلاثة أقوال^(٣)، وئم قول رابع: أئمماً يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين^(٤).

وإن تردد ففرع يجزم فهو أولى وعليه المذهب

(وإن تردد) أي الأصل فلم يجزم بالتكذيب؛ لأن شك في أنه رواه للفرع، أو ظن رواية الفرع أنه ما رواه له، كأن قال: ما ذكر هذا، أو لا أعرفه (وفرع يجزم) بسماعه منه (الأصل ينفيها فهو أولى) بقبول الخبر بما حرم به الأصل بالنفي (وعليه) أي القبول (المذهب) من العلماء أصحاب الشافعی ومالک وأی حنفیة، لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ كما مر^(٥).

(١) مر ذلك في أول المسألة.

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٣٩٥).

(٣) حاصل القول الثالث في المسألة: أن إنكار الأصل لرواية الفرع، لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

(٤) انظر: البرهان (١/٤٢٠)، وذكر الرازي نحوه في الحصول (٤/٤٢١).

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور من المتكلمين، أنه يقبل الخبر في هذه الحالة، واحتاره محمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: البرهان (١/٤١٨)، الحصول (٤/٤٢٠)، المستخنى (٢/٢٧٢)، شرح اللامع (٢/٦٤٩)، شرح تفريح الحصول (ص ٣٦٩)، شرح العضد (٢/٢٧١)، أصول السرحسی (٢/٣)، فوائق الرحموت (٢/١٧١)، تيسير التحریر (٢/٣١٠٧)، روضة الناظر (٢/٤١٥)، المسودة (ص ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٨)، الكفاية للخطيب البغدادي (٢/٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، تدريب الراوي (١/٣٩٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٤).

وفي هذا صنف الخطيب^(١)، والدارقطني^(٢) كتاب: "من حديث ونسى"، وفيه - كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره - ما يدل على هذا المذهب الصحيح، لكنهم كثير منهم حدثوا بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواية عنهم، صاروا يروونها عن رواها عنهم عن أنفسهم، كحديث أبي داود وغيره؛ من رواية ربيعة^(٣)، عن [سُهيل]^(٤) بن أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"^(٦).

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر ، الحافظ، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ الثقين، والعلماء المتبررين، وصنف قريباً من مائة مصنف أحدها: تاريخ بغداد، الكفاية، شرف أصحاب الحديث وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ في بغداد.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/٢٩)، وفيات الأعيان (١/٧٦)، شذرات الذهب (٣/٣١١).

(٢) هو علي بن عمر بن مهدى بن مهدى أبو الحسين، البغدادي الشافعى، الدارقطنى، نسبة إلى (دار القطن) محلة بغداد، قال الخطيب: كان فريد عصره، وإنما وفاته، واتجه إلى علم الآخر والمعرفة بالعقل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد، له مصنفات كثيرة منها: العلل، السنن ، الأفراد. توفي سنة ٣٨٥ هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩).

(٣) هو ربيعة بن فروخ، أبو عبد الرحمن التيمي القرشي بالولاء، الملقب بربيعة الرأي. الإمام التابعى الحدثى الفقىء، روى عنه مالك والبىث وأبن المبارك وأمثالهم من الأئمة. توفي سنة ١٣٦ هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٨/٤٢٠)، وفيات الأعيان (٢/٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩).

(٤) في (أ): (سُهيل).

(٥) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، أحد العلماء الثقات. روى عن كبار التابعين. قال ابن معين: ليس بالقوى في الحديث، وكان قد اقتل بعلة فرسى بعض حديشه. توفي سنة ١٤٠ هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/١٣٧)، شذرات الذهب (١/٢٠٨)، ميزان الاعتلال (٢/٢٤٣).

(٦) هو ذكوان السمان، ويقال: الزيات. أبو صالح التابعى. وهو من أهل الناس وأوثقهم. قال أحمد: ثقة ثقة. وأحد عن خلق من الصحابة، وعنده بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد. توفي سنة ١٠١ هـ.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتلال (٤/٥٣٩)، طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٣٣)، شذرات الذهب (١/٢٠٨).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (٣١٣٢)، وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم الحديث (١٢٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم الحديث (٢٣٥٩)، والحديث قال عنه الترمذى: حسن غريب، وله شاهد من رواية ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (٣٢٢٠).

قال عبد العزيز بن محمد الدَّارُورِدِيُّ^(١) حديثي به ربعة بن أبي عبد الرحمن، فلقيتُ سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربعة حديثي عنك بكتدا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حديثي ربعة عني، أني حدثه عن أبي به^(٢).

وقيل^(٣): لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث^(٤)، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقق.

وأجيب: بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافي، فالمثبت مقدم على النافي.

والحاصل أن الراوي هنا غير ناف وقوعه، بل غير ذاكر، بخلاف الفرع فإنه جازم مثبت فقدم عليه.

وأما قياسه بالشهادة^(٥)؛ ف fasد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافتقرافا^(٦).

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيدة، أبو محمد، الداروري، المدني اصله من (دارور) قرية من حرasan، ولد بالمدينة، ونشأ بها وسمع العلم والحديث. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغسل، وأثنى عليه ابن معين. توفي سنة ١٨٧ هـ، وقيل ١٨٩ هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١)، شذرات الذهب (٣١٦/١)، طبقات الحفاظ (ص ١١٥).

(٢) انظر: زهرة النظر لابن حجر (ص ١٥٤)، الكفاية (٤٢٠/٢)، تدريب الراوي (٣٩٧/١).

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة، أن الحديث لا يقبل مع تردد الأصل، وإن جزم الفرع. وهو قول أكثر الحنفية، كالقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والكتبي، وأبي زيد المديسي، والبردي، ونسبة ابن التخار للإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أيضاً راوية عن الإمام أحمد، ونسبة البخاري للقاضي الباقلي. انظر: أصول السرخسي (٣/٢) تيسير التحرير (١٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٢/١٧٠)، كشف الأسرار (٣/٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٠).

(٤) هذا هو الدليل الأول للمانع من القبول.

(٥) وهذا هو الدليل الثاني، وهو من باب قياس الشهادة على الشهادة.

(٦) أي أنه لا يصح قياس الشهادة على الرواية، لأنه قياس مع المفارق، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية، ولذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية مثل المحررية والذكرية وغيرها.

انظر: الإحکام للأمدي (٢/١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٧)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٦٩)، تيسير التحریر (٣/١٠٨)، الفروق للقرافی (١/١)، تدريب الراوي (١/٣٩٢).

أما إذا ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بغيرها أو ظنه، فقال الإمام: إنه يتبع الرد في الأول، ويتعارضان في الثاني، والأصل عدم، والأشبه القبول^(١).

وقال الصفي الهندي: إن شك الفرع لم يُقبل قطعاً، أو ظن والأصل شاك^(٢)، فالأشبه أنه من صور الخلاف، أو ظان أيضاً عدم تحدّيشه، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول^(٣).

قال الولي العراقي: والضابط أنه متى تعادل قولهما فهيا من صوره، وإن ترجم قول الفرع فهو من محل الخلاف^(٤).

(١) انظر: المحصل (٤/٤٢١).

(٢) نهاية الورقة (٤٣٨) من: أ.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٢٦).

(٤) انظر: العيث المامع (٢/٤٩٩).

[أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة]

ثم بين حكم زيادة الرواية فقال:

عُلِّمَ اتَّخَادُ مَجَلسٍ وَالْ
كَانَ سَوَاهُ مِثْلُهِمْ عِمَّا أَتَى
وَاتَّخِيرَ وَقَدْ السَّمْعُونِ أَنْ يُغْطِلُ
وَاقْبَلُ مُزِيدُ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يَجْلَّ
فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَرَابِعٌ مِنْ
لَا يَغْفِلُونَ عَادَةً لَمْ ثَقَلْ

(وَاقْبَلُ مُزِيدُ) أي زيادة الرواية (العدل) فيما رواه على غيره من العدول (إِنْ لَمْ يَجْلَّ) بـألف الإشارة، أي لم يظهر (عُلِّمَ اتَّخَادُ مجلسٍ) ^(١) بـأنْ عُلِّمَ تعددُه، بـجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأنَّ الغالب في مثل ذلك التعدد.

قال بعض المحققين: إن المزید عليه إما واحد أو أكثر، وتلك الزيادة إما أن ينفرد بها عن روى معه عن النبي ﷺ أو عن شيخ، وعلى كل؛ إما أن يتحد المجلس أو يتعدد أو لم يعلم ذلك، وعلى كل؛ إما أن يكون غير من زاد لا يغفل

(١) وهذا قول جمهور العلماء، أن زيادة الثقة مقبولة إذا لم يتحد المجلس، سواء علم تعدد المجلس أو جعله، وسيأتي حكم الزيادة إذا عُلِّمَ اتَّخَادُ مجلس.

وحكى الأمدي والأبياري، وأبن مفلح، وأبن الحاجب، والهندي، والشوكاني، الاتفاق على قبول زيادة الثقة إذا تعدد مجلس السماع، ولكن حكاية الاتفاق انتقدت بأن ابن السمعاني أحرى الخلاف فيه. قال المسنداوي: وإن وجد خلاف، فهو شاذ ضعيف لا ينفت إليه. وذكر الغزالى أقوال العلماء في المسألة دون تفريق بين تعدد المجلس واتحاده.

أما إذا لم يعلم اتحاد المجلس أو تعدد، فقال الأمدي والهندي: إن الخلاف فيه كالخلاف في اتحاد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى، وقال البرماري: هو كتجدد المجلس.

انظر: الأحكام للأمدي (٢/١٠٨)، التحقيق والبيان للأبياري (٣/٨٦٦)، أصول ابن مفلح (٢/٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢)، نهاية الموصول (٧/٢٩٥)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦)، المستصفى (٢/٢٧٥)، قراطع الأدلة (٢/٤٠٢)، التجبير (٥/٢٠٩٨)، المعتمد (٢/١٢٨)، البحر المحيط (٤/٣٢٩)، نهاية الموصول (٢/٧٣٠)، مناجح العقول (٢/٢٧٠)، فوائح الرحموت (٢/١٧٢)، الشهيد (٣/١٥٣)، شرح تنقية الفحول (ص ٣٨١)، الأحكام لأبن حزم (١/٢١٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، الكفاية (٢/٥٣٨)، نزهة النظر (ص ٨٤)، توضيح الأفكار للصناعي (٢/١٣).

مثلكم عادة لكتورهم وعدم المانع من الضبط، كاشتغال فكر، أو يغفل وتنوّر الدواعي على نقلها أو لا، وعلى كلٍّ إما أن تُغيّر الزيادة الزيادة عليه أو لا؛ فهذه ثانية وأربعون صورة، كلها مأحوذة من كلامه تصريحاً في البعض ومفهوماً في البعض كما يعلم بالتأمل^(١).

زيادة الثقة إذا
اتحد المجلس

و(إلا) بأن علم اتحاد المجلس؛ ففيه أقوال:

الأول: القبول مطلقاً^(٢)؛ بجواز غفلة غير من زاد [عنها]^(٣)؛ وهذا هو المنقول في المذهب على ما زعمه جمعٌ منهم الولي العراقي^(٤)، والسيوطى^(٥)، وكذا الناظم كما صرّح به بعد، لكن ميائى ثم ردة عن الحافظ ابن حجر.

الثاني: عدمه مطلقاً؛ بجواز خطأ من زاد فيها^(٦).

(والثالث الوقف) عن قبولها وعدمها؛ للتعارض بين الدليلين المذكورين^(٧).

(١) انظر: تقريرات الشربيني (٢١٤/٢).

(٢) وسيأتي في كلام الشارح معنى: "مطلقاً" أي سواء تعلق بما حكم شرعياً أم لا، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا، سواء أكان من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بذلك الزيادة، أم كانت الزيادة من شخص آخر غير من رواه ناقصاً، سواء أوجبت نقصاً ثبت بغير ليس فيه تلك الزيادة أم لا. انظر: شرح اللامع (٦٥٥/٢).

(٣) لم ترد في (١).

(٤) انظر: الغيث المامع (٥٠٠/٢)، وصححه العراقي.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣١٢/٢).

ونسبة إمام الحرمين إلى الشافعى وكافة المحققين، وحكاء القاضى عبد الوهاب عن الإمام مالك. انظر: البرهان (٤٢٥/١)، شرح تنقية الفصول (ص ٣٨٢).

(٦) وهو محكى عن الحنفية، ونسبة الأتمى إلى جماعة من المحدثين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبة الجويين إلى أبي حنيفة، وفي نسبة إليه نظر، وقرر ابن الحمام أن قول أبي حنيفة موافق لقول الجمهور في قبول زيادة الثقة إذا اتحد المجلس. انظر: الإحکام للأتمى (١٠٩/٢)، التمهيد (١٥٣/٣)، البرهان (٤٢٥/١)، التقرير والتحبير (٣٩١/٢)، العدة (١٠٧/٣)، بيان المختصر (١٧٤٢/١)، شرح اللامع (٦٥٥/٢)، تشنيف المسماع (٩٧٥/٢)، المسودة (ص ٢٩٩).

(٧) فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها، وقد حكى المندى والبركشى القبول بالوقف ولم ينسبه لأحد. انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، تشنيف المسماع (٩٧٥/٢)، البحر الخيط (٤/٣٣٢).

(ورابع) أي رابع الأقوال (معنى، كان سواه) أي غير من زاد (مثُلهم عما أتى) من الزيادة (لا يغفلون) بضم الفاء في الأشهر، ويجوز الفتح (عادةً) بأن كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة، سواء كانوا عدد التواتر أو لا، سواء كانت الغفلة ابتداءً ودواماً، أو ابتداءً فقط، أو دواماً فقط (لم تُقبلْ) أي الزيادة، وإن قبلت^(١).

قال الولي العراقي: وبه قال الأمدي، وابن الحاجب^(٢).

(واختير) أي اختار صاحب الأصل^(٣) (وفق) الإمام ابن (السمعي)^(٤) بحذف ألف بين العين والنون، وسكون ياء النسبة؛ للوزن (أن) الحال والشأن (يُحظلُّ) أي يعني قبول الزيادة.

إِنْ كَانَ مَنْ سَوَاهُ لَيْسَ يَغْفُلُ
أَوْ قَدْ تَوَافَرْتُ دَوَاعُ تَنَقُّلُ
قَلْتُ الَّذِيْ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْجَلَلِيِّ
وَمُعْظَمُ الصَّحَبِ الْقَبُولُ مُسْجَلٌ

(إنْ كَانَ مَنْ سَوَاهُ) أي غير من زاد (ليس يغفل) أي مثلهم عن مثلها عادة، كما في القول الرابع، ويزيد عليه بما ذكره بقوله (أو) كان مثلهم يغفل عن مثلها، لكن (قد توارفت دواعي تنقل) أي دواعي من [سمعها]^(٦) على نقلها،

(١) أي إن كان غير من زاد، ضابطاً لا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة عادة، لم تُقبل تلك الزيادة، وإن قبلت.

(٢) انظر: العيث الماخم (٢٥٠)، الأحكام للأمدي (١٠٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٢٧١).

وهو أيضاً قول الرازبي، وأبي الحسين البصري، انظر: المحصول (٤٤٧/٤)، المعتمد (١٢٨/٢).

(٣) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤٠٢/٢).

(٥) ورد البيت في هم الجواجم (٢٦٨) هكذا:

إِنْ تَنْتَعِ شَغَلَتِهِمْ عَنْ مَثَلِهِ

أَوْ إِنْ تَوَافَرْتُ دَوَاعِيْ نَقْلِهِ

(٦) في (١): يسمعها.

و إِلَّا قُبِلَتْ؛ لِأَنْ تَوَافِرُ الدَّوَاعِي يَدْلِي عَلَى الْحَرْصِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا تَوَاتِرًا؛ لِأَنَّ
الْمُسَأَّلَةَ عَامَّةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّمَاعُونَ عَدْدُ التَّوَاتِرِ أَوْ لَا.

لَا يَقُولُ: إِذَا كَانُوا عَدْدُ التَّوَاتِرِ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُقْطُوْعًا بِكُلِّهَا، فَلَا تَكُونُ مُحْلٌ
خَلْفًا.

إِنَّا نَقُولُ: مُحْلٌ القَطْعُ بِالْكَذْبِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ كَمَا تَقْدِمُ، وَمَا هُنَّا لَا
يُخَالِفُهَا؛ إِذْ فَرَضَ الْمُسَأَّلَةُ أَنَّ مُثْلَهُمْ يَغْفِلُ عَنْ مُثْلِهَا عَادَةً، وَلَمْ يَدْعُ نَاقِلُ الزِّيَادَةِ أَنَّ
غَيْرَهُ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ، وَأَمَّا مُسَأَّلَةُ القَطْعِ بِالْكَذْبِ، فَمُفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا شَارَكَ
الْمُشَفِّرُ بِالْخَيْرِ حَلْقَ كَثِيرٍ فِيمَا يَدْعُهُ سَبِيلًا لِلْعِلْمِ؛ كَمُشَاهَدَةُ خَطَّبِيْبٍ سَقَطَ عَنْ
الْمُشَبِّرِ، عَلَى أَنَّ لَكَ أَنْ تَقُولُ: مُحْلٌ الْمُخَالَفَةُ صُورَةُ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَدْدُ التَّوَاتِرِ،
فَإِنَّمَا لَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا تَوَاتِرًا، بَلْ عَلَى نَقْلِهَا مُطْلَقاً، وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ لَا
يَقُولُ بِرَدِ الزِّيَادَةِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ قَالَ بِهِ فِيمَا إِذَا كَانُوا عَدْدُ التَّوَاتِرِ وَتَوَافِرُتِ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهَا، أَفَادَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ^(۱).

(قلت) مستدركاً على الأصل لكن (الذي عن) إمامنا الاعظم أبي عبد الله محمد
(ابن إدريس) الشافعي رحمه الله (المجلى) أي ظهر نقله عنه (و) عن (معظم الصحابة)
أي أكثر أصحابه، وعبارة العراقي: وحكاه الخطيب عن جمهور العلماء والمخالفين،
وادعى ابن طاهر^(۲) اتفاق المخالفين عليه، أخ^(۳)، وسيأتي عن الحافظ ابن حجر ما
فيه.

(۱) انظر: الآيات البينات (۳/۳۰۵)، تقريرات الشربيني (۲/۲۱۵).

(۲) هو محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل، المعروف بابن القيسواني، الظاهري، الصوفي. قال الذهبي: كتب ما لا
يوصف كثرة بخطه السريع، القرى الرفيع، وصنف وجمع، وغيره أكثر اتقاناً وتحريباً منه. وأتى عليه ابن عساكر
وابن منه، توفي سنة ۵۰۷ هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (۹/۳۶۱)، لسان الميزان (۵/۷۰۷)، المواقف بالوفيات (۳/۱۶۶).

(۳) انظر: الغيث المامع (۲/۵۰۰)، الكفاية (۲/۵۳۸).

(القبول) أي قبول زيادة العدل (مسجلاً) أي سواء أوقعت ممن رواه أولاً نافضاً أم من غيره، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، سواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بغير ليست هي فيه أم لا؟.

هذا إيضاح كلام الناظم، ويردّه ما حققه الحافظ ابن حجر حيث قال: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شادداً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الشقة من هو أوثق منه.

والعجب من أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمتقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي^(١)، ويحيى القبطان^(٢)، وأحمد، وأبي معين^(٣)، وأبي المديني^(٤)، والبخاري،

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، الإمام الناقد الخججة، أحد أركان الحديث بالعراق، كتب عن صغار التابعين، وكان قنطرة في العلم والعمل، يمح كل سنة، شديداً على أهل البدع قال ابن المديني: كان من أعلم الناس. توفي سنة ١٩٨ هـ وله ثلاث وستون سنة.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/٤٠)، حلية الأولياء (٣/٩)، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القبطان، البصري التميمي بالولاء، من تابعي التابعين، إمام في الجرح والتعديل، حدث كبير، انفقوا على جلالته وإمامته ووفر حفظه وعلمه وصلاحه، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث. توفي سنة ١٩٨ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات أبي سعد (٧/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٩/١٧٥)، شذرات الذهب (١/٣٥٥).

(٣) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي، الحافظ المشهور، قيل فيه: كأنما خلق للحديث، كان صاحباً وإلهاً للإمام أحمد في علم الحديث. من مؤلفاته: معرفة الرجال، التاريخ والعلل. توفي سنة ٢٣٣ هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩)، طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى (١/٤٠٢)، وفيات الأعيان (٥/١٩٠).

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن البصري، صاحب التصانيف. قال أبو حاتم الرازى عنه: كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أَحْمَد لا يسمِّيُّهُ فَطَّ، وإنما يكتبه تبجيلاً له. وقال البخاري ما استصغرت نفسى إلا عند علي بن المديني. توفي سنة ٢٣٤ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/١٤٥)، قذيب الأسماء واللغات (١/٣٥٠)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١/٩٧).

وأبي زرعة^(١)، وأبي حاتم^(٢)، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر فيه الرواية في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن عخالفه فوجد حديثه أنصص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومن عخالف ما وصفت أضر ذلك بمحدثه"، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بمحدثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون [حديث]^(٣) هذا المخالف انفص من الحديث من عخالفه، وجعل نقصان هذا الرواية من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريره، وجعل ذلك مضراً بمحدثه؛ فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة [بمحدث صاحبها]^(٤) بصاحبها، والله أعلم، انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى^(٥).

(١) هو عبد الله بن عبد الكلم بن بزید المخزومي، أبو زرعة الرازى. قال الذهبي: كان أحد أفراد الدهر حفظاً وذكاء وديننا وإخلاصاً وعلماً وعملاً. وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازى ليس له أصل. توفي سنة ٥٦٤.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧)، تاريخ بغداد (١٠/٣٢٦)، شذرات الذهب (٢/١٤٢).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر، الغطفانى، أبو حاتم الرازى. حافظ المشرق، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم مذكورة بالفضل. توفي سنة ٢٧٧.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/٧٢)، طبقات القراء (٢/٩٧٠)، طبقات المناولة (١/٢٨٤).

(٣) لم ترد في السجتين، وأثبتتها من نزهة النظر.

(٤) في السجتين: مضرة بصاحبها.

(٥) انظر: نزهة النظر (ص ٨٣).

[مسائل]

فِإِنْ يُرَ السَاكِتُ فِي الضَّبْطِ أَشَدُ
عَلَى طَرِيقِ قُبْلَتْ تَعَارِضًا
أَوْ لِلْمُزِيدِ بِصْرِيحِ النَّفِيِّ رَدُّ
.....

(فِإِنْ يُرَ السَاكِتُ) أي غير الذاكر للزيادة (في الضبط) أي ضبط الحديث صدراً أو كتابة (أشد) كأن يغفل لكونه عدداً قليلاً، لكنه أضبط من ذكرها (أَوْ لِلْمُزِيدِ بصْرِيحِ النَّفِيِّ رَدُّ) يعني لو صرخ بنفي الزيادة (على طَرِيقِ قُبْلَتْ) بأن كان نفيه مخصوصاً، كان قال: ما سمعتها، مع العلم بأنه لا مانع له من السماع بأخباره أو غيره^(١) (تعارضاً) أي الخبران^(٢) فيها؛ لأن الأضبطة والتصريح بنفي الزيادة يقاومان بُعْدَ سهو الإنسان فيما لم يسمع، حتى يجزم بأنه سمع، الذي هو مرجع القبول، ويَبْعُدُ إن قرب سهوه عما سمع، الذي هو مانع من موافقة من لم يزد^(٣).
بخلاف ما إذا نفتها على طريق غير مقبولة، بأن مَحَضَ النَّفِيِّ فقال: لم يقلها النبي ﷺ؛ فإنه لا أثر لذلك.

وَعُلِمَ مَا قررت به كلامه، أن هذا^(٤) خاص بما إذا كان غير من زاد يغفل، أي يجوز غفلته من جهة قلة عدده، وإن كان في نفسه أضبط.

(١) قُبْلَتْ به أَبْرَ الخسِين البصري، والشِّيخ زَكْرِيَا الانصاري. انظر: المعتمد (١٣١/٢)، غَايَةُ الْوَصْرُولِ (ص ٩٨).

(٢) أي خبر الزيادة، والخبر المُحَرَّد عنها، وهو قول الرازي أيضاً أنه لا يقبل الحديث.
انظر: المُحَصَّل (٤٧٣/٤).

واختار الأبياري تقديم الزيادة، وقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين، وذوي الضبط. انظر: التَّحْقِيقُ وَالْمِيزَانُ (٨٦٩/٢)، التَّهَمِيدُ (١٥٣/٣)، روضة الناظر (٤٢٠/٢)، تدريب الرواية (٣٩٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، تشريف المسامع (٩٧٦/٢).

(٣) انظر: تقريرات الشربيني (٢١٧/٢).

(٤) غَايَةُ الْوَرَقَةِ (٤٤٢) مِنْ ب.

فالمراد بكونه لا يغفل؛ أن يكون عدداً كثيراً، فلا يتصور غفلةٌ مثله عادة، والمراد بكونه يغفل أن تنتهي الكثرة، فهذا الذي ذكره هنا تقيد وليس صورةً مستقلة، فتأمله.

ولو روى بالزَّيْدِ ثُمَّ رَافِضًا
إِعْرَابَ بَاقِ فَعَارِضًا يُرِى
بِمَا^(۲) رَوَاهُ مِنْهُمَا^(۳) قَدْ افْرَدَ
فِي الشِّيخِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا قُبْلًا
كَرَاوِينَ إِنْ بَرِئْدِ^(۱) غَيْرَا
بِالخُلْفِ لِلْبَصْرِيِّ وَلَوْ كُلُّ أَحَدٌ
قَلَّتْ عَنِ الْاِتْهَادِ ثُقْلًا

إذا روى الراوي
الزيادة مرتين
وتركتها أخرى

(ولو روى) الراوي للحديث (بالزيد) أي بالزيادة مرة (ثم) رواه مرة أخرى حال كونه (رافضاً) أي تاركاً للزيادة فهو (كراوين) رواها أحدهما دون الآخر، فإنْ أنسدتها وتركتها إلى مجلسين، أو سكت، قُبِّلت، سواء غيرت إعراب الباقي أم لا، أو إلى مجلس فقيل: ثُقْلٌ؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: لا؛ لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل بالوقف عنهما^(۴)، واعتباره ابن الصباغ وقيده بما إذا لم يقل كنت أنسست هذه الزيادة، فإن قال ذلك قُبِّلت^(۵).

قال بعضهم^(۶): ويعلم من المختار له فيما مر؛ أن المختار له هنا القبول^(۷).

(۱) في ضعف المرامع (ص ۲۷۰): مزيد.

(۲) في ضعف المرامع (ص ۲۷۰): ما.

(۳) في (ب): عنها.

(۴) لتعارض الدليلين.

(۵) انظر النسبة إلى ابن الصباغ في البحر الخبيط (۴/۳۲۲). ونمام قوله: وإن لم يقل الراوي نسبت الزيادة وجوب لترفف في قبورها.

(۶) انظر: تقريرات الشربيني (۲/۲۱۷).

(۷) انظر في المسألة: المحصل (۴/۴۷۵)، الإحکام للأمدي (۱۱۱/۲)، مختصر ابن الحاجب (۲/۷۱)، نهاية السول (۷۳۲/۲)، المعتمد (۱۳۲/۲)، شرح الحلي على جمع الجواب (۲/۲۱۷)، التقرير والتحبير (۲/۳۹۲)، شرح الكوكب المنير (۲/۵۴۶)، غایة الرصوی (ص ۹۸).

و(إن) روى الحديث (بزيده غيرها، إعراب باق) كما لو روى في حديث حكم زيادة الفقة
الصحيحين: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" ^(١) الخ، نصف اليافي من المثير
صاع ^(٢) (فتعارضًا) بين خبر الزيادة وخبر عدمها (يُورى) لاختلاف المعنى حينئذ،
فلا يقبل أحدهما إلا بمرجحه، هذا ما عليه الأكثرون ^(٣).

(باختلاف) (لـ) أبي عبد الله (البصري) ^(٤) في قوله ثُقُولَه ثُقُولَه، ولا فرق بين تغير
الإعراب وعدمه؛ لأن الموجب للقبول زيادة العلم، وهو خاصلٌ مع تغير
الإعراب ^(٥).

(ولو) كان (كل أحد، بما رواه) متعلق بقوله: "انفرد" آخر البيت (منهما) أي
زيادة راوٍ على
من الرأيين (قد انفرد) عن الآخر (قلت) مبيناً لمعنى هذا الكلام (عَنْيَ) صاحب مثله عن شيخ
الأصل به (والاتحاد تُقْلَلُ، في الشِّيخِ) أي بأن انفرد واحد عن واحد فيما رواه

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٤).

(٢) رواية النصف صاع من الثير في زكاة الفطر، أخرجها البخاري ومسلم في الموضع السابق، وأخرج الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر ، حديث (٦٠٩): عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذْ كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً صاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ أَنْطَهٍ، فلِمَ نَزَلَ بِنَحْوِهِ حَتَّى تَقْدُمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةِ فَكَلَمَ فِيهَا كَلَمَ بِهِ لَانَّ اَنَّ لَأْرَى مَدِينَةَ سِرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا، وهو قول الشافعى وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من الثير فإنه بجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بسر، وانتظر في المسألة: نيل الأوتار للشوكانى (٤/٤). ٢٥٤.

(٣) وحكاه الهندى والزرകشى عن الأكثرين، انظر: نهاية الموصول (٢٩٥٢/٧)، تشنيف المسماع (٢/٩٧٨).

(٤) هو الحسين بن علي البصري الحنفى المعترى، أبو عبد الله، الملقب بالجعل الكاغذى، من بحور العلم لكنه معترى داعية، ولها تصانيف كثيرة في الاعتزال، من مؤلفاته: نقض كلام ابن المارندى، كتاب الإيمان، كتاب المعرفة، توفي سنة ٣٦٩.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦/٢٤٤)، تاريخ بغداد (٨/٧٣)، الجواهر المصينة (٤/٦٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٢٩)، المحصل (٤/٤٧٤)، البحر الحيط (٤/٣٣٢).

عن شيخ بزيادةٍ (فـ) الذي عليه (الأكشن) أن (هذا) المنفرد (قُبلاً) فيها؛ لأن معه زبادة علم^(١).

وقيل: وعليه الجبائي؛ لا يقبل لخالفته لرفيقه^(٤).

قال بعض المحققين: إذا نظرت لاختلاف التعليل هنا، وفيما مر في مسألة الأقوال الثلاثة، عرفت أن الخلاف هنا مبني على أن الرواية عن الشيخ شهادة عليه بأنه روى، وأحد الشاهدين إذا خالف رفيقه لا يُقبل، أو [روايته]^(٣) فيقبل؛ لأن معه زيادة علم.

والسر في إثبات هذا الخلاف هنا، دون ما إذا انفرد واحدٌ عن واحدٍ بزيادة عن النبي ﷺ، أن النقلَ عن الشيخ يتضمن شيئاً؛ نفس المروي، وأن طريقة ذلك الشيخ.

ومن هنا يعلم أنه إذا انفرد^(٤) واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ، أن حكمه إن
بنينا على أنه شهادة هو هذا، أو رواية جرى فيه الخلاف السابق، ويؤيد ما قلنا
أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر، فتكون مقبولة جزماً، والخلاف
في المنفرد أحدهما عن الآخر باق بعينه، تأمل^(٥).

(١) ولقيام الأدلة على وجوب العمل بغير الواحد. انظر: المحصل (٤/٤٧٣)، نهاية الموصول (٧/٢٩٥١).

(٢) بين المؤرخين هذا القول على اشتراط العدد في قبول الخبر، ومنهباً الجبائي اشتراط العدد حيث قال: لا يقبل إلا خبر اثنين عن اثنين إلى النبي ﷺ، وفي سلاسل الذهب بين اشتراط العدد على أن الرواية هل هي كالشهادة أو غيرها، قال: فعندنا غيرها، وعند الجبائي أكمل ما متعددان.

^{٣١٩} انظر: تشنيف المساجع (٢/٩٧٨)، سلاسل الذهب (ص ٣١٩).

(٣) في النسختين: (أو رواية)، والمثبت من تقريرات الشرقيين وهو أصح.

(٤) نهاية المورقة (٤٤٢) من: أ.

(٤) نهاية المورقة (٢٤٤) من: أ.

^(٥) انظر: تقريرات الشربي (٢١٨/٢).

ولو رواه مُسْنِداً وأرسلوا فَيُجَعَّلُ
كزائدٍ وحذفٍ بعضُ الخبرِ
أو رافعاً ووقفوا فَيُجَعَّلُ
لمن روى بجهوز عندَ الأكثرين

(ولو رواه) أي روى واحد من الرواة الحديث حال كونه (مسندًا) بأن ذكر
زيادة دبو بالوصل والرفع
صحابيًّا (وأرسلوا) أي أرسله الباقيون؛ بأن لم يذكروا صحابيًّا (أو) حال كونه
(رافعاً) للخبر إليه يكتب (وقفوا) أي وقفه الباقيون على الصدافي أو من دونه،
وعبارة الأصل: "أو وقف ورفعوا"^(١)، وعدل عنها الناظم إلى ما قاله؛ لأنها وإن
كانت بخط المؤلف، وقعت سهوًا، والصواب: "أو رفع ووقفوا" - كما نبه عليه
الحق - إذ الكلام في زيادة العدل على غيره، ولا يكون آتياً بالزيادة إلا إذا كان
هو الذي رفع ووقف غيره (فيجعل) ذلك الواحد فيما أستدله أو رفعه (كزائد)
فيما مر.

فيقال: إنْ عُلم تعدد مجلس السماع من الشيخ؛ فيقبل الإسناد أو الرفع؛ بخواز أن
يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى، كما هو معروف من عادتهم، وحكمه في
ذلك القبول على الراجح.

وكذا إنْ لم يُعلم تعدد المجلس ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.
وإنْ عُلم اتحاده؛ فالآقوال أحدها: ترجيح الإسناد أو الرفع^(٢)، والثاني: ترجيح
الإرسال والوقف^(٣)، والثالث: الوقف؛ أي التوقف، والرابع: إنْ كان مثل

(١) انظر: جمع الجواع (ص ٦٨).

(٢) وذهب إليه الخطيب البغدادي، وأبن حزم، وأبن الصلاح، والنوري، والعرافي، والسحاوي، والشيرازي، وقال السيوطي: هو الأصح عند أهل الحديث.

انظر: الكناية (٤٩٩/٢)، الإحکام لأبن حزم (٢١٧/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٨)، مقدمة شرح صحيح مسلم للنوري (١٤٥/١)، فتح المغيث لشرح الثقة الحديث (٢٤٥، ٢٥٣)، شرح اللمع (٦٢٠/٢)،
شرح الكوكب الساطع (٣١٤/٢).

(٣) نسبة الخطيب البغدادي لأكثر أصحاب الحديث. انظر: الكناية (٤٩٩/٤).

المرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يُقبل، وإنما قرره المحقق موضحاً^(١).

قال السيوطي: والمعلوم في كتب الحديث بدل حكاية الرابع، قولُ: إن الحكم للأكثر^(٢)، وقولُ: إنه للأحْفظ^(٣)، ولا ذكر فيها للثالث.

قال: ولو وقع الأمران من واحد ولا يتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس، فمقتضى العبرة جريان الأقوال، والصحيح في كتب الحديث تقديم الإسناد والرفع أيضاً، وفي بعض كتب الأصول: إن الحكم لما وقع منه أكثر، انتهى^(٤).

(وَحَذَفَ بَعْضُ الْخَبَرِ) بأن روى بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو المسمى حكم اختصار الحديث عندهم باختصار الحديث، واللام في قوله (لِمَنْ رَوَى) متعلق بقوله (يَجِدُونَ) أي يجوز للراوي الاكتفاء على بعض الخبر وحذف باقيه (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) من الحديثين وغيرهم، لأنَّه كَخَبَرٍ مُسْتَقْلٍ^(٥).

(١) انظر: شرح المخلقي (٢١٩/٢).

(٢) انظر: المكتفية (٤٩٩/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٩).

(٣) انظر: المصدررين السابعين.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣١٥/٢).

وانظر في المسألة المعتمدة (١٥١/٢)، أخصى (٤٦٢/٤)، الأحكام للأمدي (١١١/٢)، تيسير التحرير

(١٠٩/٣)، فواتح الرحموت (٣٢٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، البحر الحبيط (٣٤٠/٤)، شرح

الكوكب المنير (٥٥٠/٢)، المسودة (ص ٢٥١)، نهاية السول (٣٧٢/٢)، البصرة (ص ٣٢٥).

(٥) وهو قولٌ يُمْهَدُ للعلماء من الفقهاء والحديثين إذا كان الحديث مستقلًا، ونفي الأمدي الخلاف في جواز نقل البعض وترك البعض.

انظر: المستصفى (٢٧٧/٢)، الأحكام للأمدي (١١١/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، البحر الحبيط

(٣٦١/٤)، تشريف المساجع (٩٨٠/٢)، المسودة (ص ٢٧٣)، فواتح الرحموت (١٦٩/٢)، بيان المختصر

(٧٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٥/٢)، نهاية الوصول (٢٩٩٦/٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٥)،

شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي (١٥١/١)، تدريب الراوي (٥٣٩/١)، توضيح الأفكار (٢٢٣/٢)،

إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، التلخيص (٤٠٠/٢)، التمجيد (٢١١٧/٥).

وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق^(١)، نعم محل الخلاف حيث لا تعلق له به كما أشار إليه بقوله:

إلا إذا بالبعض الآخر اعتلق
مرويَّةً بواحدٍ من فحْمَلِيهِ
لشيخ شيزار توقفَ مَسَكُ
وإنْ صَحَّاً قيلَ تابعَ عَلَى
نافيَ أخَا الظاهِرِ الْحَمْلُ عَلَيْهِ
وحيثَ لمْ ينافِهِ.....

(إلا إذا بالبعض الآخر اعتلق) أي يحصل التعلق به بحيث يختل بحذفه معناه، كالاستثناء^(٢)، أو الغایة^(٣)، نحو: (لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء)^(٤)، ونحو: (لا تبيعوا الشمر حتى تزهي)^(٥)، فلا يجوز حذفه اتفاقاً^(٦)؛ لإخلاله بالمعنى المقصود.

(١) وهو قول أكثر من منع رواية الحديث بالمعنى، وبه قال أبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد (١٤١/٢)، وانظر كذلك أقوال أخرى في المسألة في المراجع السابقة.

(٢) الاستثناء لغة: المنع والتصدف، والاستثناء قسمان: متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا محملاً، ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا أحمر، والاستثناء المتصل هو المقصود عند الأصوليين، لأنه هو الذي يتم به تحصيص العام.

وعرف البيضاوي الاستثناء بأنه: الإخراج بـالـأـلـيـةـ لـيـسـ لـلـفـصـفـةـ، أوـ هـاـ كـانـ خـوـ (ـإـلـاـ)ـ فـيـ الإـخـرـاجـ.
وعرف ابن النجاش بأنه: إخراج ما لولاه لوجب دحوله لغة.

انظر: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسوي (ص ٣٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣)، المسودة (ص ١٥٩)، شرح تقيييف الفصول (ص ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

(٣) الغایة: عرفها أبو البقاء بقوله: هي ما يؤدي إلى الشيء وينتسب عليه، وعرفها الجرجاني بأنها: ما لأجله وجود الشيء، وهي من المخصوصات المتصلة.

انظر: الكليات (ص ٦٦٩)، التعريفات (ص ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري من حديث أبي بكرة، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٢١٧٥)، وروه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب المسافة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها، رقم الحديث (٢١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب وضع الحاج، رقم الحديث (١٥٥٥).

ومعنى تزهي: أي تمحّر أو تصفر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧٤/١٠).

(٦) ومن حكم الاتفاق: المندى، والأصفهانى، وابن النجاش، والخلبي.

انظر: غایة الوصول (٢٩٧٦/٧)، بيان المختصر (٧٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢)، شرح الخلبي (٢٢٠/٢).

وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد مُفرقاً في الأبواب بحسب الاحتياج به في المسائل، كل مسألة على حدة؛ فهو كما قاله التوسي إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد^(١).

قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة^(٢).

قال التوسي: وما أظنه يوافق عليه، أي فقد فعله الأئمة مالك، والبخاري وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، قاله في التدريب^(٣).

(وإن) روى (صحابي) حديثاً فيه لفظ مشترك^(٤)، بدليل قوله الآتي: "مَحْمَلِيهِ" حل السروي الخبر على أحد معينين لم يصرح هنا لوضوحة (قيل) أو روى (تابع) أي تابعي حديثاً آخر.

وبحث الزركشي تقيد التابعي بكونه من الأئمة^(٥) و(علق) أي حمل ذلك الصحابي أو التابعي^(٦) (مرؤية) أي حديثه الذي رواه (بواحد من محمليه) المتنافيين كما يصرّح به قوله: (نافي أخا) كالقراء يحمله على الطهير أو الحميض فـ(الظاهر) اتباعه فيه وـ(الحمل عليه) أي المعنى الذي حمله الصحابي أو التابعي المذكور؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة^(٧).

(١) انظر: التدريب مع التدريب (١/٥٤٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(٣) انظر: تدريب المروي في شرح تدريب التوسي (١/٥٤٠).

(٤) المشترك: هو اللفظ المروض لكل واحد من معينين فأكثر، مثل العين وضعت للباصرة، وللعين الجارية، وللحاسوس، وللنذهب. انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٧).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٨٣)، شرح الحلي (٢/٢٢١).

(٦) سياق التعريف بالصحابي أو التابعي في مسألة: (تعريف الصحابي وما يتبعه) من هذه الرسالة.

(٧) نسبه الزركشي إلى الجمهور من أصحاب الشافعى، كأبي إسحاق الإسفرايني وأبن فررك، وأبي منصور، وإلكيا المراسى، وسليم الرازى، وهو مذهب الخطاب، ونقله القاضى الباقلاوى عن مذهب الشافعى، وقال أبو الحسين البصري: هو ظاهر مذهب الشافعى، أنه إذا حمل الصحابي أو التابعى الحديث على أحد محمليه المتنافيين، فالظاهر حمل الحديث على ذلك المعنى.

انظر: البحر الخيط (٤/٣٦٧)، البرهان (١/٢٩٦)، المعتمد (٢/١٧٥)، الإحکام للأمدي (٢/١٦٤)، شرح تقييع الفصول (ص ٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٧)، تيسير التحرير (٣/٧١)، غایة الوصول (ص ٩٩).

واعتراض: - بما سيعطيه - من أنها قرينة في ظنه، وليس لغيره إتباعه فيه.
وأجيب: بأن ترك الحمل فيما له ظاهر - كما فيما سيعطيه - يؤدي إلى إعمال المروي في ذلك الظاهر، وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدي إلى تعطيل المروي، وأيضاً فإن ظهور القرينة في الواقع للراوي فيما له محامل، أقرب من ظهورها له فيما له ظاهر؛ لوجوب البيان عليه عليه السلام^(١).

(لشيخ شيراز) أبي إسحاق (توقف مسك) فيما ذكر إذ قال: "إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه الراوي إلى أحدهما، كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه حمل قوله عليه السلام: (الذهب بالذهب رب إلا هاء وفاء) على القبض في المجلس^(٢)، فقد قيل: إنه يُقبل؛ لأنَّه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه عندي نظر^(٣)، انتهى.
 وإنما لم يساو التابع الصحاحي على الراجح، لأنَّ ظهور القرينة للصحاحي أقرب^(٤).

(وحيث لم ينافه) بأنَّ كان المحملان غير متنافيين:

..... كالمشتراك
 فإنَّ على خلاف باد حملاً
 فاجلُّ باد قيلَ خافَ مُستجلاً
 وقيلَ إنَّ صارَ إلى ربِّ الخفَّا
 لعلمهِ قصدُ النَّبِيِّ يقتفي

فهو (المشتراك) في حمله على معنيه، الذي هو الأصح ظهوراً أو احتياطاً كما تقدم^(٥)، فيحمل المروي على محمله كذلك، ولا يُقصَر على محمل السراوي إلا

(١) انظر: الاعتراض وجوابه في الآيات البينات (٣١٧/٣)، حاشية البناي (٢٢١/٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠١)، كتاب البيوع، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه شيء، وقام الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: إن استدرك حلب ناقة فلا تنظره، يعني في صرف الذهب بالذهب.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٣٩).

(٤) انظر: شرح الحلى (٢/٢٢١).

(٥) في قسم دلالات الألفاظ، ويتحققه زميل آخر.

على القول بأن مذهبه ينحصر^(١).

قال الزركشي: وينبغي تقيد كلامه في الحمل عليهما بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلاً منها، ثم قال: والخلاف - كما قاله الهندى - فيما إذا قال لا بطريق التفسير للفظ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف^(٢).

قال الحق: وعلى المنع من حمل المشترك على معنียه يكون^(٣)، كما لسو تنافى المحملان، كما قال صاحب البديع: المعروف حمله على محمل الراوى^(٤)، قال: ولا يبعد أن يقال لا يكون تأويله حجة على غيره، انتهى^(٥).

(فإن) لم يكن المروي من قبيل المشترك بل له ظاهر^و(على خلاف باد) أي ظاهر حل الصحابي الخبر على علaf ظاهره (حملام) بألف الإطلاق أي حمل الصحابي على غير ظاهر، كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي، أو الأمر على الندب دون الوجوب (فـ) فيه أقوال:

(١) أي أن من يقول تخصيص العموم بقول الصحابي، يحمله على قول الصحابي، وهم الأحناف، والحنابلة، وأبن حزم، على خلاف في ذلك بينهم.

ومن يقول: لا ينحصر، وهم المالكية والشافعية، يحمل مرويهم على معنียه مثل المشترك، وهو قول أكثر الأصوليين.

انظر في المسألة: تيسير التحرير (٣٢٦/١)، المسودة (ص ١٢٧)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢) مع شرح العضد، التشهد للإسنوي (ص ١٢٥)، الأحكام للأمدي (٣٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١).

(٢) انظر: تشريف المساجع (٩٨٣/٢)، نهاية الوصول (٢٩٦٠/٧).

(٣) أي يكون الحكم كما لو تنافى المحملان.

(٤) القول بوجوب الرجوع إلى حمل الصحابي للحديث المشترك على أحد معنييه، هو قول الجمهور، عملاً بالظاهر وأكثر الختنية على أنه لا يعمل بحمل الصحابي، وهو قول أبي بكر الرازى، والكرخي.

ووناك قول ثالث: وهو أنه يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء، وجب العمل بحمل الصحابي.

انظر: فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، الأحكام للأمدي (١١٥/٢)، المحصل (٤٣٩/٤)، شرح تقييغ الفصول (ص ٣٧١)، المحمد (١٧٥/٢)، أصول السرخسي (٧/٢)، نهاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢)، التجبر للمرداوى (٢١٢٠/٥).

(٥) انظر: شرح الحلبي (٢٢١/٢)، بدیع النظم (٣٨١/١).

أصحها وعليه (الجلُّ) أي أكثر العلماء^(١)؛ أنه (بادِ) أي اعتبار ظاهر المروي، دون حمل الصحابي.

قال جمَعٌ: وفي مثله، [قال]^(٢) الشافعي عليه: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لسو عاصرُهم لحجتهم^(٣)؟، أي جادلتهم.

و(قيل): وهو محكى عن أكثر الحنفية والمالكية^(٤)، أنه (خافِ) فيحمل على تأويله (مسجلاً) عن التفصيل في القول الآتي؛ لأنَّه لا يفعل ذلك إلا بدليل.
وأحيب بأنه في ظنه، وليس لغيره اتباعه فيه^(٥).

(وقيل): وعليه أبو الحسين البصري، إن في ذلك تفصيلاً؛ وهو (إنْ صارَ) ذلك الصحابي (إلى) تأويل (ربِّ) أي صاحب (الخلفاً) بأنَّ الخدنة مذهبًا، ولم يقع منه في مجرد جواب سؤال أو تقرير الحديث (علمه قصد النبي) عليه؛ من مشاهدة فرائض تقتضي ذلك (يُقْسِطُ) أي يُتَّبعُ، وإلا بأنَّ جهل وجُوزَ أن يكون لظهور نصٍ

(١) انظر: الأحكام للأمدي (١١٥/٢)، شرح العضد (٧٣/٢)، أصول السرخسي (٦/٢)، البحر الخيط (٣٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/١).

(٢) لم ترد في (١).

(٣) نقل هذا المقالة عن الإمام الشافعي، الأمدي في الأحكام (١١٥/٢)، والزركشي في التشريف (٩٨٤/٢) والخلقي في الدر الطالع (٢٢٢/٢). وانظر: الرسالة (ص ٥٩٦).

(٤) أنه يُعمل بقول الصحابي، ويترك الظاهر، وهو محكى عن الإمام أحمد.

انظر: فواتح الرحمن (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٧٢/٢)، شرح العضد (٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٢)، غاية الوصول (ص ٩٩).

قال الزركشي في البحر الخيط (٤/٣٧٢): ومن يدعي الأمر أن قول الصحابي إذا نقل مفرداً لا يمحى به على الصحيح، وإذا نقل في معارضه ظاهر حديث تعين التعلق به".

(٥) انظر: شرح الخلقي (٢٢٢/٢).

أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل؛ فإن افتضى ما ذهب إليه عمل به،
ولإلا فلا^(١).

وطرق العلم بأنه صار إليه لذلك، إخباره مثلاً، كأن يقول: علمت أن النبي ﷺ
قصد بذلك بقرائن، ووجه عدم اعتبار ذلك على قول الأكثر؛ أن ذلك بحسب
ظنه، وليس لغيره اتباعه إذ المحتهد لا يقلد مجتهداً.

قال في الآيات: نعم إنْ قال: أخبرني النبي ﷺ أنه أراد ذلك فلا كلام في قبوله،
وهو ليس من باب العمل بحمل الرواية كما هو ظاهر^(٢)، ولذا قال الحق: فإن
ذكر دليلاً عمل به^(٣)، والله أعلم.

(١) وقد حكى البصري والأمدي هذا القول عن القاضي عبد الجبار، واحتج الأمدي القول بأنه إذا علمنا مأخذ
الصحابي في المخالفة، فكان المأخذ مما يوجب حل الخبر على ما ذهب إليه، حمل الخبر عليه اتباعاً للدليل، وإن
جُهل مأخذة عمل بالظاهر.

انظر: المعتمد (٢/١٧٥)، الأحكام (٢/١١٥).

(٢) انظر: الآيات البيات (٣/٣٢٠).

(٣) انظر: شرح المحيي (٢/٢٢٢).

في شروط الرواوى وما يتعلّق بها

يُؤدّى مجنونٌ وذو كفَرٍ صَرَخَ أم لا كذا الصيٰ في القول الأصح
فإن يُؤدّى بالغاً ما حَمَلاَ حالَ الصِّبا المُجْهُورُ هذا قَبْلًا
وهي أربعة: العقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة.

فـ(يُؤدّى) في الرواية (مجنون) لأنَّه لا يمكِّنه الاحتراز عن الخلل، ونقل الزركشي رواية الجنون عن ابن السمعاني أنَّ المراد^(١) الجنون المُطْبِق، فإنَّ تقطُّع وأثُرٌ في زمان إفاقته رُدٌّ، وإلَّا فلا^(٢).

وتعقبه الولي العراقي: بأنه لا يُحتاج إلى ذكره؛ فإنه في حال الإفاقه إذا لم يستمر به الخيل ليس مجنوناً، وإن استمر به الخيل فهو في تلك الحالة مجنون، إلا أنَّ أحوال الجنون مختلفة^(٣).

(و) يرد فيها (ذو كُفْرٍ) أي كافر؛ وإنْ عُلم منه التدين والتحرز عن الكذب؛ لأنَّه رواية الكافر لا وثيق به، مع شرف منصب الرواية عن الكافر؛ لنفوذها على كل مسلم^(٤).

(١) غایة الورقة (٤٤٧) من: ب.

(٢) انظر: البحر الخيط (٤/٢٦٨)، تشريف المسامع (٢/٩٨٥)، قواطع الأدلة (٢٠١/٢).

(٣) انظر: الغيث الحامع (٥٠٧/٢).

والجنون إذا كان مطبيقاً، أو تقطُّع وأثر في وقت الإفاقه، فإنه يمنع من قبول الرواية في التحمل والأداء بالإجماع، وإن كان متقطعاً، ولم يظهر في وقت الإفاقه، وكانت الرواية في وقت الإفاقه، قُبِّلت.

وانظر في المسألة: أصول السرعسي (١٤٥/١)، فوائق الرحموت (٢/١٢٨)، شرح تنقیح الفضول (ص ٣٥٨)، المسحول للغزالی (ص ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٩)، تقریب المنوی (١/٣٥٢)، توسيع الأفكار (٢/٨٤).

(٤) وهذا شرط في الأداء لا في التحمل، فيُقبل إن تحمل في حال كفره، وأدَى في حال إسلامه.

وقد نقل الإجماع على عدم قبول رواية الكافر إذا أدَّها حال كفره الغرالي، والرازي، والجويني، والمنوري، وأبي الصلاح، وغيرهم، وقال الولي العراقي في فتح المغيث (٢/١٣١): فإنَّ تحمل، فأسلم، فإذا، قبل اتفاقاً، انظر: المستضي (٢/٢٢٩)، المحسول (٤/٣٩٦)، الرهان (١/٣٩٥)، التقریب (١/٣٥٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٤)، روضة الناظر (١/٣٨٢)، التقریر والتحجیر (٢/٣١٨)، الإحکام للأمدي (٢/٧١)، أصول السرعسي (١/٣٤٥)، غایة الوصول (ص ٩٩)، قواطع الأدلة (٢/٢٩٨)، شرح تنقیح الفضول (ص ٣٥٨).

وقوله من زيادته (صَرَخْ) بكتابه (أَمْ لَا) تعميم لرد رواية الكافر، وأراد به الرد على من قال كالأمام بقبول رواية المبتدع الذي يُكَفِّر بدعنته كالمحسّن لأن الكذب فيه^(١)، ووجه عدم القبول الذي عليه الأكثر عظم بدعنته، لكن قال الحافظ ابن حجر : التحقيق أنه لا يُرِدُ كُلُّ مُكَفَّر بدعنته؛ لأن كُل طائفة تدعى أن مخالفتها [مبتدعة]^(٢)، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم [تكفير]^(٣) جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي يُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعيه وتقواه، فلا مانع من قبوله، انتهى^(٤).
وسألي بقية الكلام عن رواية المبتدع.

(كذا) يُرد، وفصل بكلدا لأجل الخلاف (الصيغة) المميز (في القول الأصح)؛ لأنه رواية الصيغة
لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به^(٥).

(١) انظر: الحصول (٤/٣٩٦)، ونقل النوري الاتفاق على رد رواية من كُفَّر بدعنته وفي حكاية الاتفاق نظر؛ لأنه قد قبل بقول روايته. انظر: التقرير مع التدريب (١/٣٨٥).

(٢) في النسختين (يدعوة)، والصواب المثبت من نزهة النظر ص ١٢٧.

(٣) في (ب): رد.

(٤) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٧).

(٥) اشتراط البلوغ في حال أداء الحديث، هو قول الأئمة الأربع وغيرهم، وقد حكى القاضي الباقلي الإجماع على عدم قبول رواية الصيغة المميز، ولكن هذا الإجماع معتبر بوجود الخلاف في المسألة.

انظر: المعتمد (٢/١٣٧)، الحصول (٤/٣٩٤)، المستضفي (٢/٢٢٦)، أصول المرضي (١/٣٧٢)، تيسير التحرير (٣/٣٩)، المسودة (ص ٢٢٢)، شرح تبييض الفصول (ص ٣٥٩)، البحر المحيط (٤/٢٦٧)، شرح الكوكب المميز (٢/٣٧٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠١)، تدريب السراجي (١/٣٥٢)، التلخيص (٢/٣٥٠)، إرشاد الفحول (ص ٩٥)، التمهيد في تحرير الفروع على الأصل للإسسوبي (ص ٤٤٥)، البرهان (١/٣٩٥)، الإجاج (٢/٣١١).

وقيل: يُقبل إن عُلم منه التحرز عن الكذب^(١).

ولم يصرح الناظم كأصله بالتمييز للعلم به، فإنَّ غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعاً كالمجنون^(٢).

(فإنْ) (يؤدُّ) حال كونه (بالغاً) أي بعد البلوغ (ما حَمَلاً) بِأَلْفِ الإطلاق أي الخبر الذي تحمّله (حال الصِّبا) بأن سمع الحديث في هذه الحالة ثم بلغ وأدى ذلك الحديث فالذى عليه (الجمهور) أن (هذا قبلًا)^(٣)؛ للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عن النبي^(٤) ﷺ؛ كابن عباس، وابن الزبير^(٥)، والحسن^(٦)،

(١) حكاه الرَّكْشِي قولاً لِلشَّافعِي، وحكاه المُقْتُرِجِي قولاً لِبعض المتألِّقِين.

انظر: البحَرُ الْمُحيَطُ (٤/٢٦٧)، تشنيف المساجع (٢/٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٠).

(٢) حكى الخطيب والإسندي الإجماع على عدم قبول رواية الصبي غير المميز.

انظر: المكتبة (١/٢٦٠)، نهاية المسوول (٢/٦٩٢).

(٣) انظر في بيان قول الجمهور بمحاجة تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ، على خلاف بيتهم في تحديد سن التمييز: شرح اللَّمع (٢/٦٣٠)، المستصنفي (٢/٢٢٧)، المحسول (٤/٣٩٥)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠٥)، شرح العضد (٢/١٦١)، فوائق الرحموت (٢/٢٥٦)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٥٩)، المسودة (ص ٢٢٢)، أصول السرخسي (١/٣٤٧)، روضة الناظر (١/٣٨٦)، تدريب السراوي (١/٤١٢)، الإلاع للقاضي عياض (ص ٦٢)، الكفاية (١/١٩٨).

(٤) ومن حكى الإجماع على هذه المسألة: الغزالى، والأمدي، وابن السمعانى، والرَّكْشِي، والباجي.

انظر: المستصنفي (٢/٢٢٧)، الإحکام (٢/٧٢)، قواطع الأدلة (٢/٣٠٠)، تشنيف المساجع (٢/٩٨٦)، إحکام الفصول (١/٣٧١).

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو خبيب، القرشي الأسدى، أول مولود في الإسلام، وأحد العبادلة الأربع، وأحد المشجعان من الصحابة. شارك في الدفاع عن عثمان رض، قاتله بنو أمية حين قتلوه في الكعبة سنة ٧٣، وكان قد يويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وكانت ولادته تسعة سنين.

انظر ترجمته: الإصابة (٢/٣١١)، حلية الأولياء (١/٣٢٩)، أسد الغابة (٣/٢٤٢).

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رض. سبط رسول الله وريثاته سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسول الله رض وعن أبيه وعن غيرهم. بايعه أهل العراق بعد مقتل علي فتنازل عن الخلافة، وأصلح الله به بين المسلمين. توفي سنة ٤٩ هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٣٦٩)، الإصابة (١/٣٢٨)، وفيات الأعيان (٢/٦٥).

والحسين^(١) رضي الله تعالى عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده،
ولاتقاء المذور السابق.

وقيل: لا يقبل^(٢)؛ لأن الصغر مظنة [عدم]^(٣) الضبط والتحرز، ويستمر المحفوظ
إذ ذاك.

قلتْ كذا لو مُسلماً عدلاً روى
ما [سمعا] ^(٤) في كفر أو فسقٍ حَوِي
واقبل أخا الكذب ابتداع قد حظر
ثالثها الإمام مالك هدر^(٥)
داعية لرأيه قلتْ وذا
..... عليه الجمُّ.....

(قلتُ) زيادة على الأصل و(كذا) يقبل عند الجمهور (لو مسلماً) أو (عدلاً)
روى) أي أدى (ما) أي الحديث الذي (سمعا في) حال (كفر أو) في (فسقٍ
حَوِي) بأن سمع الحديث كافراً ثم اسلم، أو فاسقاً ثم تاب، وأدى الحديث بعدهما؛
فانه يقبل على الصحيح^(٦)، بل قبل إنه لا خلاف فيه^(٧).

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. سبط رسول الله ورحماته. سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسول الله ص وعن أبيه وعن غيرهم. خرج إلى المشاهد مع أبيه، وبعد قتله عاد إلى المدينة، وبعد وفاة معاوية انتقل إلى مكة وها وافته كتب أهل العراق يومئونه، فخرج إليهم فقتلواه بكرلاء سنة ٥٦١هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٣٧٨)، الإصابة (١/٣٣٢)، مذيب التهذيب (٢/٣٤٥).

(٢) هذا القول حكاه الشيرازي، والزركشي، والخلبي، وابن أمير الحاج، ولم ينسبه لأحد.
انظر: شرح اللامع (٢/٦٢٠)، البحر الخيط (٤/٢٦٨)، شرح الخلبي (٢/٢٢٣)، تيسير التحرير (٣/٣٩).

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) في (أ): سمع.

(٥) ورد البيت في همزة الطراف (ص ٢٧٣) هكذا:

ثالثها الإمام مالك هدر
رأقبل أخا ابتداع الكذب حظر

(٦) قال الزركشي في البحر الخيط (٤/٢٧٣): قاله القاضي في التقريب، وجزم به الماوردي والرويان.

(٧) كما حكاه العراقي في فتح المغثث (٢/٣١١) حيث قال: فإن تحمل فاسلم فادي، قبل اتفاقاً. والنظر: فوائق
الرحموت (٢/٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٣)، إحكام الفصول (١/٣٧١).

نعم استثنى جماعة منهم الإمام أحمد، والحميدى^(١)، والصirفي، وأبن السمعانى، التائب من الكذب في أحاديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت طريقته^(٢)، تغليظاً عليه وزحراً بليغاً عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته؛ فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة؛ فان مفسدتهم قاصرة ليست عامة^(٣).

(وأقْبَلَ) في الرواية **(أَخَا الْكَذْبِ ابْتِدَاعُ قَدْ حَطَرْ)** يعني صاحب بدعة حرم الكذب في نصرة مذهبه أو لأهله؛ لأن منه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء كان داعية أم لا، وأما إذا لم يحرّم الكذب فلا يقبل، وهذا قول جمّع من السلف؛ كابن أبي ليلى^(٤)، والثوري^(٥)، وأبي يوسف^(٦)، بل حكاها الخطيب عن الشافعى لقوله:

(١) هو محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدى، أبو بكر الأزدي الظاهري الأندلسى، المحدث الفقىء، تلميذ ابن حزم وشيخ البخارى. من كتبه: الجامع بين الصحيحين، تاريخ الأندلس. توفي سنة ٤٨٨هـ.

انظر في ترجمته: السير (١٢٠/١٩)، البداية والنهاية (٦/١٥٢)، شذرات الذهب (٣٩٢/٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٠/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، تدريب الراوى (١/٣٩٠)، فتح المغيث (٧١/٢)، المسودة (ص ٢٦٢)، التقرير والتحريم (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٢)، العدة (٩٢٦/٣).

(٣) قال الثوري: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرها أي يقول رواية التائب ولو من الكذب على النبي ﷺ، ولا تقوى الفرق بينه وبين الشهادة. انظر: التقرير مع التدريب (١/٣٩٠).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصارى الكوفى القاضى، أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً مجتهداً من أصحاب الرأى. وكان له جاه ونفوذ في عهد بنى أمية وبين العباس، استمر في قضاء الكوفة ثلاثاً وتلائين سنة. وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١٥٧)، الإعلام (١/٩١)، الفتح المبين (١١٥/١).

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن معاذ بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، قال الخطيب: كان إماماً من إمامي المسلمين، وعلماءً من علماء الدين، جمعاً على أماناته، بحيث يستغني عن ترجمته، توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ في البصرة.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩١٥/٩)، تحذيب الكمال (١١/١٥٤)، السير (٧/٢٢٩).

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصارى، القاضى، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبها. الفقىء المجتهد. تولى القضاء ثلاثة من الخلفاء: المهدى والمادى والرشيد. وكان الرشيد يكرمه ويجله. وهو أول من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخراج، الأimali، السوادر. توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/٤٢١)، الجواهر المضية (٣/٦٦١)، البداية والنهاية (١٠/١٨٠).

أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية^(١)؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم^(٢).
وقيل: لا يقبل، وإن لم يُحرّم الكذب؛ لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويعها
لذكره، ولأنه فاسق يبدعه وإن كان متأولاً، وهذا قول القاضي^(٣)، والأمدي^(٤)،
وابن الحاجب^(٥).

وعلم مما قررت كلامه أن قوله: "أَخَا" مضاد إلى الابتداع، والكذب بالنصب
مفعول مقدم لحظر، ففي كلامه الفصل بين المضاديين بأجنبى، وهو جائز في
الشعر للضرورة، فلو قال: "وأقبل أَخَا البدعة كذباً قد حظر"؛ لسلم من ذلك.
و(ثالثها) أي الأقوال التفصيل بين الداعية إلى مذهبة فلا يقبل، وغير الداعية
فيقبل، وهذا ما قاله (الإمام مالك) رض فإنه (هدى) أي ترك (داعية لرأيه)^(٦) أي

(١) هم فرقة من المرافضة، نسبة إلى أبي الخطاب من مشايخ المرافضة كان يقول باللوهية جعفر الصادق، ولما وقف
جعفر على غلوه الباطل تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، فلما انتزل عن جعفر اذعن الألوهية لنفسه،
ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المتصور على حيث دعوته قتله بالكوفة، وافتقرت الخطابة بعده فرقاً. قال
ابن السiski: يرون الكذب على خالقينهم، ويرون جواز الشهادة لأحد هم مجرد قوله، وهم الخمسة.
انظر: الملل والنحل (١٥/٢)، دائرة المعارف الإسلامية (٣٦٩/٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٠٦/٦)، الكفاية (٣٨١/١)، البحر الحبيط (٤/٢٧٠).
والقول بقبول رواية المبتدع ما لم يستحل الكذب، وما لم يتعلّق المختر بعقيدتهم. قال به أيضاً أبو الخطاب من
الحنابلة، والغزالى من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وابن الحمام من الأحناف.
انظر: التمهيد (١١٤/٣)، المستصنفي (٢٤١/٢)، المعتمد (٢٤١/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، شرح تقيييع
الفصول (ص ٣٥٩).

(٣) انظر: التلخيص (٢/٣٧٦).

(٤) انظر: الإحکام (٢/٣١٤).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٦٢) مع شرح العضد.
وقال به أيضاً الشيرازي، والأستاذ أبو منصور، ويزروي عن أئمة الحديث واستبعده، قال ابن الصلاح فقال:
وهو قول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتعدة غير الدعاء.

انظر: شرح اللمع (٢/٦٣٢)، البحر الحبيط (٤/٢٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥).

(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في "الملاخص"؛ قوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه. وقال
القاضي عياض: وهذا يحصل أنه يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويمثل أنه أراد أنه لا يقبل مطلقاً، ويكون قوله:
يدعوا لبيان سبب قعده ، أي: لا تأخذ عن مبتدع، فإنه من يدعوا إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبة.

وحكى القرافي عن الإمام مالك أنه يرد رواية المبتدع مطلقاً، ونسبة الخطيب للإمام أحمد.

انظر: البحر الحبيط (٤/٢٧١)، شرح تقيييع الفصول (ص ٣٦٠)، الكفاية (١/٣٦٧)، شرح الكوكب المنير
(٤٠٥/٢).

الرواية عن المبتدع الذي دعا الناس إلى بدعته، لأن تريلن بدعته^(١) قد يحمله على تحرير [الروايات]^(٢) وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها.

(قلت) تبعاً للنووي^(٣) وغيره^(٤) (وذا) القول الثالث (عليهِ الجُمُّ) أي الكثير^(٥) من العلماء أو الأكثرين^(٦).

.....
.....
.....

ويقولُ الذي من الفقه خلا
خُلُفًا لأهل الرأي فيما يُجتَلِّي
فيما سوى الحديث قد تساهلا
مخالفَ القياس وأقبل ناقلا

(وهو) بسكون الماء (أقوى مأخذنا) وأعدل المذاهب وأولاها.

واعتَرَضَ عليه^(٧) بأنَّ الشَّيْخَيْن احتجَا بالدُّعَاء؛ فاحتجَ البخاريُّ لعمرانَ بنَ حطَّانَ^(٨)، وهو من الدُّعَاء، واحتَجَّ بعدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ

(١) قال الزركشي في البحر الخبيط (٤/٢٧٢): «يُبادر أن المراد بالداعية المخالِف على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية يعني أنه يظهرها، ويتحقق عليها، فأما الداعي يعني حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه».

(٢) في (أ): الرويات.

(٣) انظر: التقرير (١/٣٨٥).

(٤) واحتَارَ ابن الصلاح أيضًا في المقدمة (ص ١١٥)، ونقله ابن حجر عن أبي إسحاق الجوزجاني، شيخ النساي وأبي داود، وقيده الذهي بأن لا يكون راضياً. انظر: نزهة النظر (ص ٢٣٣)، ميزان الاعتدال (١/٥).

(٥) نهاية البرقة (٤٤٧) من: أ.

(٦) ومن نسبة إلى الأكثرين من العلماء: ابن الصلاح، والنووي. انظر: المقدمة (ص ١١٥)، التقرير (١/٣٨٥).

(٧) انظر: التبييد والإيضاح للعرّافي (ص ١٤٦).

(٨) هو عمران بن حطّان بن طبيان، أبو عاصٍ البصري قال الذهي: من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس المخوارج وقال العجلبي: تابعي ثقة. وقال أبو داود: ليس من أهل الأمور أصح حديثاً من المخوارج ثم ذكر عمران بن حطّان وأبا حسان الأعرج. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ذكر أبو زكريا الموصلي في تارikhه: لم يمت عمران بن حطّان حتى رجع عن رأي المخوارج، وهذا أحسن ما يعتذر عن تحرير البخاري له. توفي سنة ٤٨٤هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/١٠٨)، السير (٤/٢١٤)، شذرات الذهب (١/٩٥).

الحماني^(١)، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجيب: بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج^(٢)، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج^(٣)، ولم يمتحن مسلم بعد الحميد بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين^(٤).

وصوب السيوطي ما ذكره النووي في الروضة^(٥) من أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف؛ فقد قال مالك لما سُئل عنهم: لا تكلمهم ولا ترو عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت^(٦)؛ فإنه كان يسب السلف، ولأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى.

(١) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمامي، أبو عبيدة الكوفي، روى عن الأعمش والسفريين وجماعة. وثقة ابن معين، وقال أبو داود: كان داعية إلى الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: هو واحد من يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق بخطي ورمي بالإرجاء.
انظر: تهذيب التهذيب (٦٩/٦)، ميزان الاعتدال (٥٤٢/٢)، الكاشف (٦١٧/٢).

(٢) الخوارج فرقة خرجت لقتال علي بن أبي طالب رض بسبب التحكيم، ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي، والخروج على الإمام إذا حالف السنة، وتکفير صاحب الكبيرة وتخليله في النار. والخوارج فرق كثيرة منهم الإباضية والأزارقة وغيرها.
انظر: الملل والنحل (١١٤/٢)، الفرق بين الفرق (ص ١٧، ٥١).

(٣) هو مسلم بن عبد الله البصري، أبو حسان الأعرج، وثقة ابن معين وابن عبد البر وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، كان يرى رأي الخوارج. وقال ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج. قتل يوم الحروبة سنة ١٣٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٦٣/١٢)، الكمال (٢٤٢/٢٢).

(٤) انظر: التقىد والإيضاح للمراغي (ص ١٤٦)، تهذيب التهذيب (٦١٠/٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢١٤/٨).

(٦) هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، أبو محمد الكوفي، كان يشتم عثمان، ترك ابن المبارك حديثه، ولم يصل عليه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: هو غير ثقة. وقال أبو حاتم: كان رديء المرأى شديد التشكيع. وقال ابن سعد: ليس هو بشيء في الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، رمي بالرفض.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/٨)، ميزان الاعتدال (٢٤٩/٢).

قال: أعني السيوطي من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، صرخ به السلفي^(١) في معجم السفر^(٢)، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد^(٣) في رحلته^(٤).

(ويقبل) في الرواية عند الجمھور^(٥) الراوى (الذى من الفقه خلا) فلا يشترط أن يكون راوى الحديث فقيهاً لقوله عليه السلام: (فرب حامل فقه غير فقيه)^(٦)، (خلقاً لأهل الرأى) أي الخفية فإنهما لم يقبلوا رواية غير الفقيه (فيما) أي الحديث الذى

(١) في حاشية (ب): أحمد بن محمد الشافعى. وهو أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهانى السلفى الشافعى، الحدث، الحافظ الكبير الأصولى الفقيه، مشيخته بالألاف، له شعر حسن، من مؤلفاته: معجم السفر، السفينة البغدادية. توفي سنة ٥٧٦ هـ.

انظر في ترجمته: السير (٥/٢١)، البداية والنهاية (٧/٣٠٧)، طبقات المفاظ (ص ٤٦٩).

(٢) لم أقف عليه، والشرح قد نقل عن التدريب للسيوطى.

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهرى السبiq، رحلة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولـي الخطابة بجامع غرناطة، ورحل إلى مصر والشام والخرمين وصنف رحلة سماها: "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة"، قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثیر، ومن كتبه أيضاً: السنن الأربع، تلخيص القرآنين، توفي سنة ٥٧٢١ هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/١١١)، الواقى بالوفيات (٤/٢٨٤)، الأعلام (٦/٣١٤).

(٤) انظر: تدريب الراوى (١/٣٨٧)، واسم الرحلة: (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، وقد وقفت عليه ولم أغير على المتقول، والشرح قد نقل عن التدريب أيضاً.

(٥) انظر في بيان قول الجمھور: المستصفى (٢/٤٧)، فوائح الرحموت (٢/٤٤)، طرح تنقیح الفصول (ص ٣٦٩)، نهاية السول (٢/٧٠)، إحكام الفصول (١/٣٧٢)، نهاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١٦)، روضة الناظر (١/٣٩٤)، البحر الخيط (٤/٣١٥).

(٦) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠)، ورواه الترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٦)، وقال الترمذى حديث حسن، ورواه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من بلغ علماء، رقم الحديث (٢٣٠).

(يجتلى، مخالف القياس)^(١) ك الحديث المصرأة^(٢).

قال الولي العراقي: ولم يحك الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس^(٣)، ولم يحك صاحب "البدىع" منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة يشرط^(٤)، فمحكم عنده إن كان الرواوى من المحتهدين؟ كالخلفاء الراشدين والعبادلة^(٥)؟ قدم الخبر على القياس لأنه يقيني الأصل، والقياس ظننيه، أو من الرواية كأبي هريرة وأنس^(٦)، فالأصل العمل بما لم يوجبه الضرورة تركه، ك الحديث المصرأة فإنه معارض بالإجماع في ضمان العداون بالمثل أو

(١) هذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه يشترط فقه الرواوى إذا خالف ما رواه القياس، وهناك رواية أخرى عنه باشتراط فقه الرواوى مطلقاً، وهذا منقول أيضاً عن الإمام مالك.

انظر: أصول السرخسي (١/٣٣٨)، تيسير التحرير (٣/٥٢)، فواتح الرحمن (٢/٤٤)، شرح تنقية الفصول (ص ٣٦٩)، تقريب الوصول (ص ٢٩٨).

(٢) انظر مناقشة ابن القيم للحنفية وبيان أن حديث المصرأة على وفق القياس في إعلام الموقعين (٢/١٥).

(٣) حيث قال في شرح الملمع (٢/٦٠٩): ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالف لقياس الأصول، لا يجب العمل به، وإن كان مخالف لغير قياس الأصول، وجوب العمل به.

(٤) انظر: بديع النظم للسعاعي (١/٣٨٥)، أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٥٥)..

(٥) وهم - عند فخر الإسلام - عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وقال السيوطي: المراد بالعبادلة أربعة من الصحابة وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال الإمام أحمد: ليس ابن مسعود منهم. قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء الأربعة عاشوا حتى احتاج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العادلة. وقيل: هم ثلاثة ياسفاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح.

وقيل: هم ثلاثة ياسفاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح.

انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار (٢/٥٥٠)، تدريب الرواى (٢/٦٧٩)، الصحاح (٤/٥٠٥).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأننصاري الخزرجي، خادم رسول الله عليه السلام، وأحد المكتشرين من الرواية، له في مسنده الإمام أحمد (٢١٧٨) حديثاً. دعى له النبي عليه السلام بالمال والولد والجنة. وهو آخر الصحابة موتاً، غزا مع النبي عليه السلام ثمان غزوات، ومات بالبصرة سنة ٩٣.

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٨٤)، الاستيعاب (١/٤٤)، تذكرة الأسماء واللغات (١/١٢٧).

القيمة، وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً: "أو عارض القياس"^(١)، انتهى^(٢).

رأوية التساهل في غير الحديث النبوى

(وأقبل) في الرواية (نافلأ) أي رواياً (فيما سوى الحديث) النبوى من أحاديث الناس (قد تساهلا) بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ؛ لأمن الخلل فيه^(٣)، بخلاف المتتساهل فيه سمعاً أو إسماعاً؛ كمن لا يبالى بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل صحيح، أو عُرف بقبول التقين في الحديث، أو بكثرة الشواذ والمناقير فيه فُيُرِد^(٤).

وإن بأهله اختلاطَ تزرا وشرطُ كلٍّ من روى العدالة ومُكْسِبُ الخسَّةِ من صغارٍ كبيرةً كما عن الحليمي قد تقلُّ	وقيل رُدًّا مطلقاً فالمكثرا إنْ وسعتْ أو قائله استحصلَه ملكةً تصدُّفَ عن كبارٍ كسرقةِ اللُّقمةِ قلتُ مِنْ مُقلٍّ
--	---

(وقيل) وهو منقول عن الإمام أحمد رض^(٥) (رُدًّا) فيها المتتساهل (مطلقاً) أي في الحديث النبوى أو غيره؛ لأن التتساهل في غير الحديث يجر إلى التتساهل فيه.

(١) يشير إلى أن هذه المسألة قرية من المسألة السابقة وهي: إذا تعارض خبر الواحد والقياس، فائيهما يقدم، وسبق أن الجمهور على تقديم الخبر، والخلفية على تقديم القياس على تفصيل في ذلك.

(٢) انظر: الغيث الخامع (٥١١/٢).

(٣) وقالوا: لأن خبره يفيد الظن، ولا معارض له، فمرحب قوله.

انظر: الحصول (٤/٤٢٥)، شرح تبيح الفصول (ص ٣٧٠)، تقريب الوصول (ص ٢٩٩)، أصول السرحسى (١/٣٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩)، الكفاية (١/٣٥٧)، المسودة (ص ٢٦٦)، المستصفى (٢/٢٤٨)، قواطع الأدلة (٢/٣٠٥)، البحر الحبيب (٤/٢٨٣)، فواتح الرحمن (٢/١٤٢).

(٤) حكى الرازى والمندى، والزرകشى، الإجماع على عدم قبول خبر المتتساهل في حديث النبي ﷺ.

انظر: الحصول (٤/٤٢٥)، نهاية الوصول (٧/٢٩٢٢)، تشريف المساجع (٢/٩٩١).

(٥) نقله عنه الحجى ابن تيمية في المسودة، وعزاه أيضاً للإمام مالك، وهو ظاهر اختيار ابن السمعانى.

انظر: المسودة (ص ٢٦٦)، قواطع الأدلة (٢/٣٠٥)، الكفاية (١/٤٤٩).

(فـ) اقل في الرواية (**المكثرا**) منها (وإن بأهله) أي أهل الحديث (الاختلاط
نذر المكثرة)
نذر المكثرة
للمحدثين
أي وإن قل اختلاطه بالمحدثين، لكن (إن وسعت أوقاته) أي المكثر
(استحصله) أي تحصيل ذلك القدر الكبير الذي رواه من الحديث في ذلك
الرمان الذي^(١) خالط فيه المحدثين، فان لم يسع ذلك فلا يُقبل في شيء مما رواه؛
لظهور كذبه في بعض لا يعلم عينه^(٢).

قال العطار: هذا فيمن يأخذ الحديث بالسماع، وأما من أحازه الشيخ بجميع
مروياته، أو أعطاه أصلاً مصححاً فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ، انتهى^(٣).

(وشرط) قبول رواية (كل من روى) الحديث غير المتواتر لما مر أنه لا يشترط فيه
العدالة بل الإسلام، وببحث استثناء المبتدع لما تقدم من قبول روايته إلا أن يقال
إنه ليس فاسقاً وإن صرح بعضهم بخلافه (العدالة) أي تتحققها فيه.

وهي لغة: التوسط^(٤)، وشرع: (**ملكة**) أي هيئة راسخة في النفس^(٥) (**تصدف**)
أي تمنع (عن) اقتفاف كل فرد من أفراد (كباش) عند المفترض (و) تصدف عن
(مُكْسِب) بصيغة اسم الفاعل من الإكساب (**الحسنة من صغار**) أي صغائر دالة

(١) نهاية الورقة (٤٠٥) من: ب.

(٢) ذكره الرازي في المحصول (٤/٤٢٥).

وانظر كذلك في المسألة: المستصفى (٢٤٨/٢)، فواطع الأدلة (٣٦/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٩/٢)، المعتمد
(١٣٧/٢)، الإحکام للأمدي (٩٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير
(٤١٦/٢)، البحر الخبيط (٤/٣٠٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/١٧٤).

(٤) تطلق العدالة على التوسط في الأمر من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان، وتطلق أيضاً على الاستقامة.
تقول: هذا معندي أي: مستقيم، وضدها الفسق وهو: الخروج عن الحد الذي جعل له.

انظر: القاموس الخبيط (٤/١٢)، لسان العرب (٤٣٤/١١)، المتعريفات (ص ١٤٧).

(٥) هذا تفسير الملكة عند الرازي والأمدي وستاني الإحالة.

على خسارة فاعلها (كسرة اللقمة) وتطفيق تمرة فتنفي بذلك العدالة^(١).

وهذا التمثيل مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة وفيه كلام يأتي^(٢).

أما صغار غير الخسارة؛ ككذبة [لا يتعلّق]^(٣) بها ضرر، ونظرة إلى أحجية؛ فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها، فباقتراف الفرد منها لا تنفي العدالة^(٤).

(قلت) استثنى (من) كون سرقة اللقمة من الصغار ما إذا كانت من مسروق منه (مُقل) أي فقير لا غنىًّا به عنها، فإنما (كبيرة) من جملة الكبائر كما (عن) الإمام

(١) وهذا قريب من تعريف البيضاوي لها حيث قال: إنها ملكة في النفس، تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

وقال الغزالى: هي: استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيبة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. وقال الرازى: هي هيبة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه.

وانظر في تعريف العدالة شرعاً: غایة السول (٦٩٤/٢)، المستصفي (٢٣١/٢)، المحسول (٤/٣٩٨)، المعتمد (١٣٣/٢)، فوائع الرحموت (٢٦٥/٢)، الإحکام للأمدي (٢/١٠٨)، شرح الكوكب المنيع (٢٨٤/٢)، البحر الحيط (٤/٢٧٢)، إرشاد الفحول (ص ٩٧)، قواطع الأدلة (٢٠١/٢)، الكفاية (٢٦٧/١)، تدريب الرواى (٣٥٢/١)، تقريب الوصول (ص ٢١٩)، الإيماج (٣١٤/٢).

(٢) في الصفحة المقادمة (٣٦٤) في النقل عن العلامة ابن قاسم.

(٣) في (ب): لا يتعلّق.

(٤) شرط ابن السمعان لتحقيق العدالة أربع شرائط:

أحددها: الاحفظة على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي.

الثاني: أن لا يرتكب من الصغار ما يقدح في دين أو عرض.

الثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدر، ويُكسب الذم.

الرابع: أن لا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع.

انظر: قواطع الأدلة (٢٠١/٢)،

وانظر في قوادح العدالة: شرح اللمع (٦٣١/٢)، تيسير التحرير (٤٤/٢)، شرح العضد (٦٢/٢)، شرح تفريح المحسول (ص ٣٦١)، غایة الوصول (ص ٩٩)، الكفاية (٢٦٧/١)، فتح المغيث (٣/٢).

(الخليمي)^(١) أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم، باللام، وإليه تُسب (قدْ تُقلُّ) ذلك الاستثناء^(٢)، وعليه؛ فباقترافها مرة يفسق، على أن العلامة ابن قاسم قال: لا يبعد أن الجميع حتى سرقة القليل، أبي ولو من غير المُقلِّ كغصبه كبيرة؛ لإطلاق أحاديث التوعيد على ذلك، انتهى^(٣).

وترك الناظم من الأصل قوله: "وهوى النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق"، انتهى^(٤).

أما الأول؛ أعني قوله: "وهوى النفس"؛ فما يخوض^(٥) - كما قاله الزركشي وغيره^(٦) - من تفَقَّه والده الشيخ الإمام فإنه قال^(٧): لا بد عندي في العدالة من وصف آخر ولم يتعرضوا له، وهو الاعتدال عند ابتعاث الأغراض، حتى يملك نفسه [عند اتباع هواه]^(٨) فإن المتقى الكبائر والصغرى الملائم للطاعة والمروعة، قد يستمر على ذلك ما دام سالماً من الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وأدخل

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم، أبو عبد الله الخليمي البخاري، شيخ الشافعية بما ورثه السهر، قاز الذبي: أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الرجوه في مذهب الشافعية، ولهم مصنفات فنية، وكان سيَّانَ الذهن، طوبٍ الباٰع في الأدب والبيان. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر في ترجمته: السير (٢٣١/١٧)، الأنساب (٤/١٩٨)، الطبقات الكبرى (٤/٢٣٣).

(٢) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٩٣).

(٣) انظر: الآيات البيّنات (٣٤٠/٣).

(٤) انظر: جمع الجموم (ص ٦٩)؛ وفيه: "شرط الرأوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغرى المسنة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق".

ولم أجده ذكر "هوى النفس" في المطبوع من جمع الجموم، ولا شرح الخلقي، ولا في الغيث المسامع، وإنما في تشنيف المسامع للزركشي (٢/٩٤٤).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٩٤)، شرح الخلقي (٢٢٧/٢)، الغيث المسامع (٢/٥١٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣١٩).

(٦) لم أجده حكاية هذا القول عن الشيخ الإمام في كتابي ابنه تاج الدين: رفع الحاجب والإهاب. وإنما ذكر ذلك من أوراقه في الخاتمة السابقة.

(٧) في التشنيف: عن اتباع هواه.

عصام التقوى، وانفاء الوصف [هذا]^(١) هو المقصود من العدول، قال الله تعالى:
 ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾^(٢)، انتهى.

وقد انتقده العراقي^(٣): بأن ابن السبكي إن أراد أن تلك [الملكة]^(٤) [معنى]^(٥) وجود هو النفس وهو ظاهر كلامه [وكلام الشارح]^(٦) فهو مردود؛ فليس يعتبر في العدل أن لا يهوى خلاف الحق، وإنما يعتبر فيه أن لا يوقعه هواه في الباطل، فمن خالف هواه فهو من أكمل العدول، وإن أراد أن تلك الملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغار الخسارة [ولو هويتها النفس]^(٧) فهذا داخل في كلامهم، ومن لم تمنعه من ذلك [فليس لها ملكة]^(٨)، فمن لم يمتنع من الكبائر [إذا لم يهواها ليس عدلاً، ولا فيه ثبت الملكة ولا يحتاج إلى هذا الدخول في إطلاقهم]^(٩)، انتهى.

ونحوه في شرح المحقق^(١٠)، ولذا حذفه الناظم على أنه غير موجود في بعض نسخ الأصل^(١١)، وأما الثاني أعني قوله: "والرذائل الخ"، فقد أشار إليه الناظم بقوله:

(١) لم ترد في (١).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٣) انظر: الغيث المامع (٥١٣/٢).

(٤) لم ترد في النسختين، وأنثتها من الغيث المامع.

(٥) في (١): معنـ.

(٦) لم ترد في النسختين، وأنثتها من الغيث المامع.

(٧) في النسختين: (لو هواها النفسي)، والثبت من الغيث المامع، وهو لوضـ.

(٨) في الغيث: (فليست ملكة).

(٩) في الغيث: (فمن لم يمتنع من الكبائر إلا إذا لم يهواها ليس عدلاً، ولا فيه ثبت الملكة، ولا يحتاج إلى هذا الدخول في إطلاقهم).

(١٠) انظر: شرح المخلـ (٢٢٧/٢).

(١١) يعني قوله: "هوى النفس".

شرطُ قبولي لا من العدالة
 (قلت) متعقباً عليه (اجتناب جائزِ الرِّذالة) أي بالمعنى الأعم وهو المأذون في فعله، لا بمعنى مستوى الطرفين، بقرينة التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكررٌ، والأكل في السوق لغير سوقي.

(شرطُ قبولي) أي قبول الشهادة أو الرواية (لا) جزء (من) حقيقة (العدالة)؛ لأن اسْنَها صادق بدنونه، فلا يحسن ذكره في تعريفها، هذا إيضاح كلامه.

لكن أجياب الولي العراقي بما نصه: قسم المأوردي المروءة المشترطة في قبول الشهادة ثلاثة أقسام، وجعل قسماً منها شرطاً في العدالة؛ وهو مجازة ما يستخف من الكلام المؤدي إلى الضحك، وترك ما قبح من الفعل.

قال: فمحاجبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق^(۱)، انتهى، فليتأمل.

فُرْدٌ مُسْتُوراً وَهَذَا مَنْ جُهِلَ	بِاطْنَهُ أَبُو حِنْفَةَ قَبْلَ
لَهُ سُلَيْمٌ كَابِنٌ فُورَكٌ قَفَا	وَذَا إِمامُ الْحَرَمَيْنِ أَوْقَفَا

وإذا تقرر أن العدالة شرط في الرواية (فرُدٌ) فيها (مستوراً) لاتفاق تحقق شرط حكم رواية الجهل باتفاق القبول وهو العدالة^(۲).

قال في الآيات: لا ينافي ذلك أن الشهادة أضيق من الرواية، وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض الموضع؛ كحضور عقد النكاح، والشهادة بخلال

(۱) انظر: الغيث الحامع (۲/۵۱۳)، الإيمان (۲/۳۱۰).

(۲) وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الصمام من الحنفية.

انظر: الإحکام للأمدي (۲/۷۸)، المستصفى (۲/۲۳۳)، مختصر ابن الحاجب (۲/۶۴)، المسودة (ص ۲۳۲)
 نهاية السول (۲/۶۹۴)، نهاية الوصول (ص ۱۰۰)، شرح تنقیح الفصول (ص ۳۶۴)، إرشاد الفحول
 (ص ۱۰۰)، روضة الناظر (۱/۳۸۹)، الحصول (۴/۴۰۲)، شرح الكوكب المير (۲/۴۱۱).

رمضان؛ لأن خروج بعض الأفراد لمدارك خاصة معلومة من محلها، لا ينافي كون الشهادة أصيق والرواية أوسع^(١).

(وهذا) أي المستور عند المحدثين (منْ جُهَلَ، باطِّلَه) لا ظاهره؛ بأن روى عنه الثناء فصاعداً ولم يُوثق؛ فهو بجهول الباطن، عدل الظاهر، والإمام (أبا حنيفة) ~~طهـ~~ (قبل) رواية المستور، فالشرط عنده ظن العدالة لا تتحققها^(٢).

لكن نقل الولي العراقي عن صاحب البديع أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فاما اليوم فلا بد من التركية لغلبة الفسق، فليراجع^(٣).

و(له) أي للإمام أبي حنيفة؛ الشيخ أبو الفتح (سليم) بن أبوبن سليم الرازي^(٤)، (كـ)الأستاذ أبي بكر محمد ابن الحسن (ابن فورك) الأصفهاني^(٥) (فـ) أي تبع في قبول رواية المستور؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتغذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر

(١) انظر: الآيات البينات (٣٢٩/٣).

وقال الزركشي: عزرا قوم للإمام الشافعي أنه يقول بقول غير المستور؟ وهو غلط توهمه من قوله: يعتقد النكاح بشهادة المستورين. انظر: تشريف المساجع (٩٩٥/٢)، الأم (٢٤/٥).

(٢) وقال أكثر الحنفية بمثل قول الإمام، بينما يختص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة لغلبة العدالة في أصحابها، ولا يقبل بعدها لغلبة الفسق. انظر: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، فوائق الرحموت (١٤٦/٢)، كشف الأسرار (٥٦٥/٢)، التقرير والتجيز (٣٢٩/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣).

(٣) انظر: الغيث الحامع (٥١٣/٢)، بدیع النظم (١/٣٥٩).

(٤) هو سليم بن أبوبن سليم، أبو الفتح الرازي الشافعي، فقيه مفسر أدبي، وكان ورعاً زاهداً بمحاسب نفسه على الأوقات. من مؤلفاته: المفرد، والفروع، في الفقه، ورؤوس المسائل، في الخلاف، وضياء القلوب، في التفسير. توفي سنة ٤٤٧ هـ.

انظر في ترجمته: المطبقات الكبرى (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين للساوردي (٢٠٢/١)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢).

(٥) وله قال أيضاً الحب الطيري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢)، البحر الحيط (٤٢٨١/٤).

فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكم فلا يتعذر عليهم ذلك.

قال السيوطي: وهو الأصح عند أهل الحديث، صححه ابن الصلاح في مختصره والنوروي في شرح المذهب^(١).

(وذا) المستور قال (إمام الحرمين أوفقاً) عن القبول وعدمه إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه^(٢)، ورجحه الحافظ ابن حجر إذ قال في شرح النخبة: وقد قبل روایته - أي المستور - جماعة من غير قيد، وردتها الجمهرة، والتحقيق أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردتها ولا بقيوتها، بل يقال: هي موقوفة إلى استيانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بِحُرْجٍ غَيْرِ مَفْسُرٍ^(٣).

قال في الآيات: قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهرة، لكنه عند عدم تتحققها يراعي احتمالها، فتوقف احتياطًا إلى ظهور الحال، بخلاف قول الجمهرة لا يراعي هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه^(٤).

مُحرّماً إلى ظهور ما انزوى يُجهلُ ردّه عليه أجمعـا أفهمـا أنـا ياجـاع يُرـد 	ويجب انكـافـنا فيما رـوى وحيـث باطنـا وظـاهـرا مـعا كـذـا الـذـي جـهـلـ عـيـنا قـلـتـ قدـ والـخـلـفـ موجودـ.....
--	---

ثم قال إمام الحرمين (ويجب انكـافـنا) عـما ثـبـتـ حلـهـ بالـأـصـلـ (فيـماـ) إـذـا (روـيـ) المسـتـورـ حدـيـثـاـ (مـحرـماـ) لـذـلـكـ (إـلـىـ ظـهـورـ ماـ انـزوـىـ) أيـ خـفـيـ منـ حـالـهـ

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، المجموع شرح المذهب (١/٩٨).

(٢) انظر: البرهان (١/٣٩٧).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٦)، البرهان (١/٣٩٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

(٤) انظر: الآيات البيات (٣/٣٣٠).

لل الاحتياط^(١)، واعتبره صاحب الأصل، مع قول الأبياري أنه مجمع عليه بأن اليقين لا يرفع الشك^(٢).

قال الحق: يعني فالخلل الثابت بالأصل لا يُرفع بالتحريم المشكوك فيه، كما لا يرفع اليقين - أي استصحابه - بالشك بمحاجة الثبوت^(٣)، أي فليس المراد باليقين في الاعتراض حقيقته؛ إذ الخل غير متيقن، لكنه منزلة اليقين من حيث ثبوته بالأصل، واستصحابه كثبوت اليقين واستصحابه، فإن الشرع طارئ على الأصل فلا يزال به مع الشك، هذا إيضاح كلامه فتأمله.

(وحيث) كان الرواية (باطناً وظاهراً معاً، يجهلُ) في عدالته، مع كونه معروف العين بروايتين عنه فـ(رَدَهُ) أي المجهول باطنًا وظاهراً في الرواية (عليه أجمعوا) على ما في الأصل^(٤)، لانتفاء تحقق العدالة وظنها.

و(كذا الذي جهل عيناً) والمراد به من تفرد بالرواية عنه عدل واحد، هذا مصطلح المحدثين، ففي التقريب؛ قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يُعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين^(٥).

وقد صرخ بذلك في الكوكب فقال^(٦):

وهكذا مجهول عين ما روى
عنه سوى فرد وجُرحاً ما حوى

(١) انظر: البرهان (٣٩٧/١).

(٢) انظر: الإيمانج (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: شرح الخلقي (٢٢٨/٢).

(٤) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية المجهول ظاهراً وباطناً، وقال المسنوي: وليس كذلك؛ فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه حيث قال: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير. انظر: جمع الجواجم (ص ٦٩)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(٥) انظر: التقريب مع التدريب (٣٧٣/١)، الكتابة للخطيب (٢٨٩/١).

(٦) انظر: الكوكب الساطع مع شرحه (٣١٩/٢).

(قلت) متعقباً على الأصل (قد أفهم) كلامه (أنَّ ذا) أي بجهول العين (إجماع)^(١) من كل العلماء (يُؤْدِي) في روايته (و) ليس كذلك إذ (الخُلُفُ) بينهم في الرد و عدمه (موجود) مصري به في أصول الحديث^(٢) وإن كان ردُه هو الصحيح الذي عليه الأكثرون^(٣).

قال في التدريب: وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

وقيل: إن ينفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، وبيهقي بن سعيد، وأكتفينا في التعديل بواحد قُبْل^(٤)، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو التجدة قُبْل وإلا فلا، واحتاره ابن عبد البر^(٥).

وقيل: إن زَكَاهُ أحد من أئمة المحرر والتعديل، مع رواية [واحد]^(٦) عنه قُبْل، وإلا فلا، واحتاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر^(٧)، فالإجماع فيه منتقد^(٨).

(١) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية بجهول العين. انظر: جمع الجماع (ص ٦٧).

(٢) قال الزركشي: وفي هذا الإجماع نظر؛ فإن ابن الصلاح حكى الخلاف فيه.

انظر: تشريف المسامع (٩٩٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، شرح المكوك المسطوع (٣٢٠/٢).

(٣) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور برد رواية بجهول العين. انظر: فتح المغيث (٤/٢).

(٤) نهاية الورقة (٤٥٢) من: أ.

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر المقرطي، حافظ المغرب، طار صيته في الأندلس كلها، ورحل إليه الطلاب، ولي قضاء لشبوته وغيرها، وقد جمع في تدریسه بين الفقه والحديث، ورزق الله القبول في تدریسه وتصانيفه. من أهم تأليفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الشهيد، الاستذكار. توفيق رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الدبياج المذهب (ص ٤٤٠)، السير (١٥٣/٨).

(٦) في النسختين: (الأحد)، والمصواب المثبت من التدريب.

(٧) انظر: ترفة النظر (ص ١٢٥).

(٨) انظر في المسألة: تدريب الراوي (٣٧٣/١)، البحر الخبيط (٢٨٢/٤)، فوائع الرحمن (٢٧٨/٢)، توضيح الأفكار (١١٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠).

..... بل اللذ سبقة
 فإنْ يُرى كالشافعي وَصَفَةٌ
 كذا إمامُ الحرمين تَبعَا

(بل) القسم (اللذ) بمحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذي"^(١) (سبقة) وهو المجهول ظاهراً وباطناً فيه الخلاف أيضاً، كما صرخ به الحافظ تقى الدين أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) الشهير زوري فإنه (ناقل) في مختصره المشهور للخلاف^(٢) (وَحَقَّةٌ) وتبعه النووي فقال في التقريب: رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماعير، قال في التدريب: وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: إن كان من روى عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبْلٌ وإنْ فَلَّا انتهى^(٣)، فالإجماع فيه منتقد أيضاً.

(فإنْ يُرى كـ) الإمام (الشافعي) عليه السلام وغيره من أئمة الحديث، العارفين بأسباب الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك، كالإمام مالك رحمه الله.

قال بعض شراح الأصل: وقوله (وَصَفَةٌ، بَشَفَةٌ) الضمير المنصوب فيه عائد إلى أقرب مذكور، وهو مجهول العين، لا مطلق المجهول، ومراده به نحو: حدثني

(١) ورد البيت في معجم الفرامع (ص ٢٧٥) هكذا:
 ابن الصلاح ناقل أن طرقه

(٢) ومن شواهد هذه اللغة قول الشاعر:

لا تعذل (اللذ) لا يفتك محسنة

انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٨٩/١)، شرح الكافية للرضي (٣/١٨)، المساعد في تسهيل المفوائد لابن عقيل (١/١٣٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(٤) انظر: التقريب مع التدريب (١/٣٧٢).

رجل، أو امرأة، أو إنسان، ووصفه الراوي عنه بالثقة، أو قال: أخبرني الثقة، كما يقع للشافعي عليه كثيراً، هذا كلامه^(١).

وتعقيبه الولي العراقي بأن هذا تخليل من المصنف والشارح، فليس المراد بالجهول العين من لا يسمى، وإنما المراد به من يسمى لكن لم يرو عنه إلا واحد كما تقدم، وأما هذه فمسألة أخرى، وهي التوثيق على الإيمام من غير تسمية الراوي عنه^(٢).

(فالوجه أن لا توقفه) عن القبول بل قبله؛ لأن الظاهر أن لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة، بل هو المتعيين ولو كان يرى [قبول]^(٣) المستور، وإلا كان مدلساً لإطلاقه في محل الخلاف (كذا) قاله (إمام الحرمين)^(٤)، ورجحه الرافعى في شرح المسند^(٥)، وفرضه كما قررناه وصاحب الأصل (تبعاً له)^(٦).

ولم يحك الترمذى - كابن الصلاح - هذا القول على هذا الوجه، بل حكىاه على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قبل في حق مقلديه دون غيرهم؛ لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه^(٧).

(١) انظر: تشريف المسامع (٩٩٧/٢).

(٢) انظر: الغيث المامع (٥١٦/٢). وفيه: وهي التوثيق على الإيمام من غير تسمية المردوى عنه.

(٣) في (أ): قبل.

(٤) انظر: البرهان (١٤٠٠)، حيث قطع إمام الحرمين بقوله رواية من وصفه إمام من أئمة الحديث بالثقة؛ كقول الشافعى أو مالك: أخبرنى الثقة.

(٥) وهو قول الإمام أبي حيفة وأكثر الحنفية، وقبله الحمد ابن تيمية وإن لم يقبل المرسل والجهول، وحكاه ابن السجار عن ابن قاضى الجبل وقال المصنعى عن هذا القول: إنه الحق عند الأصوليين، خلافاً لأكثر المحدثين، والمصحح قول الأصوليين.

انظر: فوائق الرحموت (١٧٧/٢)، السودة (ص ٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٢)، كشف الأسرار (٥٦١/٢)، توضيح الأفكار (١١٦/٢)، تشريف المسامع (٩٩٩/٢).

(٦) انظر: جمع الجواجم (ص ٦٩).

(٧) انظر: التقريب (٣٦٦/١)، المقدمة (ص ١١١).

وعلى هذا الوجه تكون الأقوال مع ما يأتي ثلاثة، وعلى التقرير الأول قولهان فقط، إذ لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل، وقول الناظم كأصله: "كالشافعي" محتمل للأمررين.

.....
.....
.....
.....
.....

والصيريُّ والخطيبُ مَنْعَا
وَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَتَهُمْ فَكَذَا

(و) خلافاً لما عليه الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيري) شارح الرسالة (و)
الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي فإنهما (منعا) قبول ذلك ولو من مثل الشافعي^(١)؛ لأنَّه وإنْ كانَ ثقَةً عَنْهُ فربما لو سَمِعَ لَكَانَ مِنْ جرْحِهِ غَيْرُهُ بِحَرَجٍ قَادِحٍ، بِلْ إِضْرَابِهِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِبْيَةٌ تَوْقِعُ تَرْدَداً فِي الْقَلْبِ، بِلْ زَادَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ لَوْ صَرَحَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْوِحَهُ ثَقَاتٌ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ لَمْ يَسْمُّهُ لَمْ يُعْلَمْ بِتَرْكِيَّتِهِ؛ جَوازُ أَنْ يُعرَفَ إِذَا ذُكِرَهُ بِغَيْرِ الْعَدَالَةِ.

وُرَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَدِّاً مَعَ كُونِ الْوَاصِفِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكَ، مُتَحِاجِّاً بِهِ عَلَى حُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال الحافظ ابن حجر: إذا قال الشافعي: عن الثقة، عن ليث بن سعد، قال الريبع [و]^(٢) هو يحيى بن حسان، وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة، عن حميد، هو ابن عليلة، وعن الثقة، عن معمر، هو مطرف بن مازن، وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو أبوأسامة، وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابن عبد الله بن يحيى، وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن عليلة، وعن الثقة، عن الزهرى، هو سفيان بن عيينة^(٣).

(١) نقل الزركشي هذا القول عن الصيري في تشريف المسامع (٢/١٠٠٠). وانظر: الكفاية للخطيب (١/٢٩١).

(٢) لم ترد في (١).

(٣) انظر: تعجيل المفعة بروايد رجال الأربعة للحافظ ابن حجر (ص ٥٤٨). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٣٣)، تدريب الرواى (١/٣٦٨).

وقال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة محمرة بن بكير، وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري^(١).

(وإنْ يقلُّ) مثل الشافعي  في وصفه أخيري من (لم أفهمه) وقد وقع للشافعي وممالك وغيرهما.

قال الريبع^(٢): كان الشافعي إذا قال: "أخبرني من لا أفهمه"، يريد به إبراهيم بن بحبي^(٣)، وقال ابن وهب^(٤): كل ما في كتاب مالك "أخبرني من لا أفهمه" فهو الليث بن سعد، فكذلك يقبل منه دون غيره، وليس المراد أنه مثل قوله "أخبرني الثقة" في المرتبة، ولكنه مثله في مطلق القبول، فيكون توثيقاً مقبولاً في قول غير الصيرفي، والخطيب^(٥).

والذهبي ليس توثيقاً إذا
قطع فالأشد عنه قد رروا
بفاسد التأويل كالمخططي^(١)
ومن أتى بالجهل فسقاً ظنًّا أو
قلتُ سوى مبتدع كذاب

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٣٦٧).

(٢) هو الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، الذي روى عنه أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيراً، ويقدم الشافعية روايته على رواية المزني عند التعارض، وصارت أكباد الإبل تضرب إليه لسماع كتب الشافعي منه، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/١٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٨٦)، حسن المعاشرة (١/٣٤٨)، وفيات الأعيان (٢/٥٢).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٣٣).

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، أبو محمد، تفقه بممالك والليث، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. قال ابن بونس: جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة وطلب للقضاء فغريب. من مؤلفاته: أهوال القيمة، والموطأ الكبير والصغير، توفي سنة ١٩٧ هـ.

انظر في ترجمته: الديجاج المنذهب (١/٤١٣)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، شذرات الذهب (١/٣٤٧)، وفيات الأعيان (٢/٤٢٠).

(٥) انظر: الكفاية (١/٢٩١)، تشريف المساجع (٢/١٠٠٠).

(٦) هذا البيت لم يرد في جميع الموسوعات.

(و) قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي)
الخبلي، من مشايخ صاحب الأصل^(١) (ليس) قول "لا أقْمَه" (تؤثِّيقاً إذا) أصلأً
لأنه نفي للتهمة من غير تعرض لإنقاذه ولا لكونه حجة^(٢).

قال صاحب الأصل: وهو صحيح، غير أنَّ هذا إذا وقع من الشافعى عليه السلام محتاجاً
به على مسألة في دين الله تعالى فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان
مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعى، أما
من ليس مثله فالأمر على ما وصفه.

قال الزركشى: والعجب اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن ذلك قاله طوائف
من فحول أصحابنا، ثم حكاه عن أبي بكر الصيرفى، والماوردي، والروياني^(٣).
وتعقبه الولي العراقي: بأن هؤلاء منعوا القبول في قوله: "حدَّثَنِي الثقة" أيضاً،
فسووا بين اللفظين، والمحكى عن الذهبي الخاطط قوله: "من لا أقْمَه" عن قوله:
"الثقة" وأنه لا يلزم من كونه لا يتهمه أن يكون ثقة^(٤).

(ومن أتى) حال كونه ملتبساً (بالمجهل) يعذر به، بأن قرب إسلامه، أو نشأ
بعيداً عن العلماء (فسقاً) أي مُفسِّقاً (ظنَّ أو، قُطِّع) يعني سواء كان الدليل على

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، التركمان الأصل، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ الإمام
مؤرخ الإسلام، من أشهر شيوخ ابن السكري، له مصنفات كثيرة مشهورة، وهي في غاية الدقة والكمال، منها:
تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء، وقد أصبح ضريراً قبل موته بسنوات. توفي رحمه الله سنة
١٥٧٤ـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٢٦/٣)، الطبقات الكبرى (١٠٠/٩)، شذرات الذهب (٦/١٥٣).

(٢) ومه قال الخطيب أيضاً. انظر: الكفاية (١٢/٢٩١).

(٣) انظر: تشريف المسامع (٢/١٠٠)، الخاوي للماوردي (٢٠/١٥٠)، بحر المذهب للروياني (١٢/١٦٩).
وقال بهذا القول أيضاً: أبو بكر القفال الشاشي، والقاضى أبو الطيب الطري، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبن
الصباح. انظر: البحر الخيط (٤/٢٩٣)، شرح اللمع (٢/٦٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٧)، شرح الخلائق
(٢/٢٢٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠)، تدريب الرواوى (١/٣٦٦).

(٤) انظر الغيث الماجع (٢/٥١٧).

فسقه ظنّاً كشرب النبيذ، أو قطعاً كشرب الخمر (فالأشجع) من أقوال ثلاثة (عندها قد رأوا) فيقبلون روايته سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً لعدره بالجهل^(١)، وقيل: لا يُقبل^(٢)؛ لارتكابه المفسق وإن اعتقد الإباحة، وقيل: يُقبل في المظنون دون المقطوع^(٣).

أما من أتى مفسقاً مع العلم بحرمة فلا يُقبل قطعاً^(٤).

قال الولي العراقي: قد عرفت صورة المسألة، فلا يخفى عليك أنه لو قامت بينة بارتكاب مفسق مجمع عليه أنه غير مقبول، وإن كانت البينة المذكورة إنما أفادت الظن لا القطع^(٥).

(قلت) زيادة على الأصل، ينبغي أن محل قبول المقصود بفسقه فيما (سوى مبتدئ كذاب) بأن لم يكن متدينًا بالكذب (بفاسد التأويل) وإلا (كالخطابي) وهم أصحاب [أبي]^(٦) الخطاب الأسدية الكوفي؛ فلا يُقبل قطعاً.

(١) وهو مذهب كثير من الأصوليين، وحُكى عن الشافعي لأنه قال: أقبل شهادة الحنفي، وأحدهه إذا شرب النبيذ. وقال ابن النجاشي: إنه الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد، واعتخاره الغزالى والرازى وأبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، والزركشى، وحُكى الرازى الاتفاق على قبول رواية من أقدم على مُفتَّ مظنون جاهلاً بكونه مفسقاً، وفي هذا الاتفاق نظر، لحكایة الملاطف في المسألة.

انظر: المستضنى (٢٤٦/٢)، الإحکام للآمدي (٨٣/٢)، المسودة (ص ٢٦٥)، تشییف المسامع (١٠٠٠/٢)، المحصل (٣٩٩/٤)، نهاية السرول (٦٩٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٢)، غایة الوصول (ص ٩٩)، فوائح الرحموت (١٤٢/٢)، الكفاية (٢٧٣/١)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠)، توضیح الأفکار (١٢٧/٢).
شرح تفییع الفصول (ص ٣٦٢)، المعتمد (١٣٤/٢).

(٢) وهو قول الملاطيسي الباقلاوي، وابن الحاجب، والجباري، وأبي هاشم، واعتخاره الآمدي. انظر: الملاطيسي (٣٧٦/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المعتمد (١٢٤/٢)، الإحکام (٨٢/٢).

(٣) لم ر هذا القول منسوباً لأحد، وقال الشربیني معلقاً على هذا القول: "هذا التفصیل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد، وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلاً". انظر: تقریرات الشربیني (٢٣١/٢).

(٤) من حکى الإجماع على ذلك: الرازى، والمندى، والخطيب، والإسنو.

انظر: المحصل (٣٩٩/٤)، نهاية الوصول (٧/٢٨٨١)، الكفاية (٢٧٢/١)، نهاية السرول (٦٩٦/٢).

(٥) انظر: الغیث المامع (٥١٨/٢)

(٦) في (أ): ابن.

قال العراقي: وقد استثناء الشافعي رحمه الله بقوله: إلا الخطابية^(١).

قال الذهبي: ثم بيعة كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والمحط على أي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتاج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذه الصرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتنمية والنفاق دثارهم^(٢).

قال السيوطي: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، انتهى^(٣)، وتقدم الخلاف في ذلك.

فيه وعيّد بالخصوص قدما
لكونه تفصيلهم يوافق
في جنسه وجوب حدٍ قد رأوا
وفي الكبيرة اضطرابٌ قيل ما
وقيل حدٌ قلت يقوى السابق
وقيل ما حدة^(٤) القرآن أو

(وفي) تعريف (الكبيرة) وتميزها عن الصغيرة (اضطراب) بين العلماء، حتى قال العز ابن عبد السلام^(٥): لم أقف لها على ضابط^(٦)، يعني سالماً عن الاعتراض.

فـ(قيل): إنما (ما، فيه وعيّد) شديد بنص كتاب أو سنة (بالخصوص)^(٧) خرج به ما اندرج تحت عموم، فلا يكفي في كونه كبيرة بخصوصه، وحذف كأصله

(١) انظر: الغيث المامع (٥١٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥/١).

(٣) انظر: تدریب الراوي (١/٣٨٧).

(٤) في هم المجموع (ص ٢٧٦): حرم.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، وهو الملقب بسلطان العلماء، وبائع الأمراء، من أشهر كتبه: القواعد الكبرى، بحث القرآن، التفسير. توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٩/٨)، فرات الوفيات (٥٩٤/١)، شذرات الذهب (٣٠١/٥)، طبقات المفسرين (٣٠٩/١).

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (ص ٢٣).

(٧) أي ما توعّد عليه بخصوصه بنص كتاب أو سنة. انظر هذا التعريف في: الرواحر عن افتراق الكبار لابن حجر الهبشي (١/٨)، الكبار للذهبي (ص ٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢)، شرح العضد (٦٢/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ٩٩)، شرح الحلى (٢٣١/٢).

تقيد الوعيد بالشدة، نظراً إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديداً، فهو من الوصف اللازم^(١).

قال الولي العراقي: ولا يحتاج إلى التصريح بأن ذلك الوعيد في الكتاب أو السنة، لأن الوعيد لا يكون إلا فيهما^(٢)، قوله (قدِّمَا) تكملة.

(وقيل) إنها كل معصية فيها (حدٌ) وبه قال البغوي^(٣) وغيره^(٤).

(قلت) تبعاً للرافعي والنووي: هذان الوجهان أكثر ما يوجد لهما ، وهم على ترجيح هذا أميل^(٥)، ولكن (يقوى) القول (السابق، لكونه تفصيلهم) للكبائر (يوافق) لأهم صرحاً بكبائر كثيرة ولا حد فيها؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، [و]^(٦) السحر، والنميمة، وشهادة الزور، والسعاد، وغيرها.

(١) انظر: الآيات البينات (٣٢٤/٣).

(٢) انظر: الغيث المامع (٥١٨/٢).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعى، أبو محمد المعروف بالفراء و اللقب بمحى السنة. قال المداودى: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، نفع الله بمؤلفاته، ومنها: معالم التسليل في التفسير، شرح السنة في الحديث، التهذيب في الفقه الشافعى. توفي سنة ٥٦٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١٥٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٢/١)، شفرات الذهب (٤٤٨/٤)، الطبقات الكبرى (٧٥/٧).

(٤) وذكره - أيضاً - القراء، والهيثمي، والأنصاري، والزركشي.

انظر: شرح السنة للبغوي (٧٨/١)، شرح تفبح الفضول (ص ٣٦١)، الزواجر (٨/١)، غاية الرصول (ص ١٠٠)، البحر الخيط (٤/٢٧٦).

(٥) أي أن الرافعى حكى القولين، ثم قال: إن الشافعية يميلون إلى ترجيح التعريف الثاني، وأن التعريف الأول هو الذي يرجده عدد أكثر الشافعية، وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر، لأن شهادة المزور والعقوق والربا من الكبائر، مع أنه لا حد فيها. انظر: الشرح الكبير (٦/١٣)، روضة الطالبين (٨/١٩٩)، الزواجر (٨/١).

(٦) في (ب): أن.

قال: جمع، منهم الححقق ابن حجر^(١): وبهذا يعلم أن الحد الأول^(٢) أصح من الحد الثاني^(٣)، وإن قال الشيخان^(٤): إنهم^(٥) إلى ترجيحه أميل، وجزم به صاحب المخاوي^(٦) والبهجة^(٧).

وقد^(٨) تعجب الأذرعى^(٩) من قول الشيختين المذكور مع أنه في غاية البعد، لكن إن حُمل على أن قائله أراد ماعدا المنصوص عليه وإن لم يكن فيه حد، خف بُعده وأندفع الإرادة نحو النسمة والعقوق، على أن الأول مدخول أيضاً بما [عدوه]^(١٠) من الكبائر ولم يرد فيه وعيد شديد، كما هو مبسوط في الفروع^(١١).

(١) انظر: الرواجر (١/٨).

وابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المسعدي الأنباري الشافعى، أبو العباس، فقيه باحث مصرى، تلقى العلم في الأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: مبلغ الأربع في فضائل العرب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزنادقة، شرح المقدمة الخضراء في فقه الشافعية، كف الرعاع عن استعمال آلات السماع، الرواجر عن افتراض الكبائر، توفي رحمه الله سنة (٥٩٧٤).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٣٨٠)، الكواكب المسائية (٣/٣٠)، الأعلام (١/٢٣٤).

(٢) يزيد بالحد الأول تعريف الكبيرة بأنها: ما تحيى صاحبها عليها بمحضها وعيده شديد بتص كتب أو سنة.

(٣) يزيد بالحد الثاني تعريف الكبيرة بأنها: كل معصية أرجحت الحد.

(٤) أي الرافعى والنوروى.

(٥) أي الأصحاب من الشافعية.

(٦) انظر: المخاوي (٦/١٤٩).

(٧) انظر: منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن الوردي مع شرحها الغر البهية لزكريا الأنباري (١٠/٢٣٤).

صاحب البهجة هو: الشيخ عمر بن مظفر بن عمر بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردي الكندي الشافعى، شاعر، أدب، مؤرخ، له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ ابن الوردي، شرح ألفية ابن مالك، بحجة المخاوي نظم بها المخاوي الصغير في فقه الشافعية، وتنسب إليه اللامية التي أورها: اعتزل ذكر الأغانى والغزل. توفي سنة (٥٧٤).

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (٦/١١٦)، الدرر المكاسنة (٣/١٩٥)، الطبقات الكنرى (٦/٢٤٣).

(٨) نهاية الورقة (٤٥٨) من: ب.

(٩) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الأذرعى، نسبة إلى أذرعات الشام، أبو يعقوب، الإمام المحدث الشافعى، كان من جلة أهل دمشق وعبادها وعلمائها. توفي يوم النحر سنة ٣٤٤.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٨)، الوافي بالوفيات (٨/٣٩٨)، شذرات الذهب (٢/٣٦٦).

(١٠) في (أ): عَدَدَه.

(١١) انظر: الرواجر (٨/١)، تشريف المسامع (٢/١٠٠٠)، شرح المخلص (٢/٢٣١).

(وقيل): ويه المروي، وشريح^(١) وغيرهما^(٢)، إنها (ماحدده) أي نص على تحريمك (القرآن) العزيز (أو، في جنسه وجوب حد قدرأوا) أو ترك فريضة تحب فوراً والكذب في الشهادة والرواية واليمين، زاد المروي وشريح: وكل قول خالف الإجماع^(٣).

ويقرب من هذا القول قول الماوردي: إنما ما أرجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، والصغرى ما قل فيه الإثم^(٤).

قال السيوطي: وكأنه جمع بين الوجهين الأولين وهو حسن، إلا أن الوعيد [يعني]^(٥) عن ذكر الحد، إذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد^(٦).

وقال الواحدي^(٧): الصحيح أنه ليس لها حد يعرفها العباد به، و إلا لاقتحم الناس الصغار واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عنهم ليجتهدوا في احتساب المنهي خشية الوقوع فيها، كإخفاء ليلة القدر، والصلوة الوسطى، وساعة

(١) هو شريح بن المخارث بن قيس الكوفي، التابعي المخضرم، أبو أمية. أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلقه على القول المشهور. ولأنه عمر قضاة الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقى في القضاة ستين سنة. كان من المشهورين بالدين والذكاء والعلم بالقضاء. توفي سنة ٥٧٨.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢/١)، صفة الصفوة (٣٨/٣)، وفيات الأعيان (١٦٧/٢)، شذرات النهب (٨٥/١).

(٢) حكاه الرافعى عن المروي، وقال السيوطي: وهو في بعض نسخ "جمع الجوابع". انظر: الشرح الكبير (٦/١٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠٠/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢).

(٣) انظر: الرواحر (٩/١).

(٤) انظر: الحاوي (١٤٩/٦)، الزواجر (١٠/١).

(٥) في (٤): يعني.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢).

(٧) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي، النسابوري، الشافعى. كان أستاذ عصره في التحرر والفسر. وتتصدر للقدريين مدة طويلة، وكان شاعراً. من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة: البسيط، والواسطى، والوحى، وله: أسباب المزول، الإغراب في الإعراب، شرح ديوان المتنبي. توفي سنة ٤٦٨.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (٥٢٣/١)، طبقات المفسرين (٣٨٧/١)، بغية الوعادة (١٤٥/٢)، الطبقات الكبرى (٢٤٠/٥).

الإجابة، ونحو ذلك^(١). قال الحق ابن حجر: وليس كما قال، بل الصحيح أن لها حدًّا معلومًا كما مر^(٢)، ويأتي.

وَشِيخُنَا الْإِمَامُ كَاسْتَادٌ يَرَى
كُلُّ الذُّنُوبِ وَنَفْي الصَّفَائِرِ
وَاخْتِيرُهَا أَبُو الْمَعَالِيُّ هَا هُنَا
بَقْلَةٌ أَكْثَرُهُ مِنْ قَدْ شَانَهُ
بَدِينِهِ وَرَقَّةُ الدِّيَانَةِ

(وَشِيخُنَا الْإِمَامُ) يعني والد صاحب الأصل^(٣)، فالأولى أن يقول: "وشيخه" بضمير [الغائب]^(٤) (كـ) جماعة من المتقدمين مثل السـ(أستاذ) أبي إسحاق الإسفرايني، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين في بعض كتبه^(٥)، وابن القشيري، وابن فورك^(٦) (يرى، كُلُّ الذُّنُوبِ) كبار (ونفي الصفائر) نظراً إلى عظمة من عصي به عز وجل، وشدة عقابه.

ويوافق هذا القول ما رواه الطبرى عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر، فقال: كل ما تُهْيى عنه فهو كبيرة، وفي رواية عنه: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة^(٧).

والجمهور على انقسام المعاصي إلى كبار وصغر، نعم، قال جمع من المحققين^(٨): إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق؛ لاتفاق

(١) نسبه إلى الواحدى فى كتابه "البسيط" ابن حجر فى الرواجر (١١/١)، والزركشى فى البحر الحبيب (٤/٢٧٦).

(٢) انظر: الرواجر (١١/١).

(٣) حكاوه عنه ابنه قاج الدين فى جمع الجواب (ص ٧).

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) انظر: الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص ٣٩٢).

(٦) انظر: البحر الحبيب (٤/٢٧٦)، تشنيف المسامع (٢/١٠٠٣)، الرواجر (١/٧)، إرشاد الفحول (ص ٩٨) فرواتج المرحوم (٢/١٤٣).

(٧) رواه الطبرى في تفسيره جامع البيان (٤١/٥). وانظر تفسير ابن كثير (١/٤٨٧)، الرواجر (١/١١).

(٨) انظر: الرواجر (١/٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٣).

الكل على أن الجرح لا يكون مطلقاً المعصية، وأن من المعاشي ما يقدح في العدالة، ومنها مالا يقدح فيها، ولذا كان الأصح [التغايير]^(١) فإن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة، على أن قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢) صريح في ذلك.

ومن ثم قال الغزالي^(٣): لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغرى، وقد عُرِفَ من مدارك الشرع.

(واختين) أي اختار جمع من الحقين؛ منهم صاحب الأصل^(٤) (ما أبو المعالي) إمام الحرمين (هاهنا، أبداً) أي أظهره في حد الكبائر (وهو كل جرم) بضم الجيم كاجريمة؛ أي ذنب وعَبَرَ في الإرشاد^(٥) بالجريرة، وهي معناه (آذناً) بحد الهمزة من الإيذان. معنى الإعلام أي أعلم (بقلة اكترااث) أي اهتمام (منْ قَدْ شَاءَهُ) يعني مرتكبه (بدينه و) بـ(رقة الديانة) فذلك مبطل للعدالة، وكل جرم أو جريرة لا يؤذن بذلك، بل يقى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا تحيط العدالة .

قال: وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر.

قال ابن حجر: وفي معناه قوله في نهايته؛ الصادر من الشخص إن دل على الاستهانة لا بالدين، ولكن بغلبة التقوى وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة، وإن صدر عن فلتة خاطر، أو لفتة ناظر فصغريرة، ومعنى قوله لا بالدين؛ أي لا بأصله فإن الاستهانة بأصله كفر، ومن ثم عَبَرَ في الأول بقلة الاكترااث ولم يقل بعدم

(١) في (أ): العنابر.

(٢) سورة النساء: الآية (٣١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/١٦).

(٤) انظر: جمع الجواجم (ص ٧٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٣٩٢)، روضة الطالبين (٨/١٩٩).

الاكثرات، والكفر وإن كان أكبر الكبائر، فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم^(١).

قلتُ الكبيرةُ فقطُ ما ضَبَطَ

بل كُلُّ مَا عدَالٌ قدْ أَسْقَطَ
(قلتُ) متورِّكًا على الأصل^(٢): إذا تأملت كلام الإمام المذكور ظهر لك أنه
(الكبيرةُ فقطُ ما ضَبَطَ) يعني لم يجعل ذلك حدًا للكبائر فقط، خلافاً لمن فهم
ذلك منه كصاحب الأصل؛ لأنَّ بظاهره يتناول صغائر الخسنة وليس بكبائر.
(بل) أبو المعالي إنما ضبط (كُلُّ مَا عدَالٌ قدْ أَسْقَطَ) من المعاصي الشاملة لصغرائِر
الخسنة والإصرار^(٣).

نعم هذا الحد أشدُّ من التعريفين الأولين، لصدقه على سائر مفردات الكبائر
الآتية، وما أُلْحِقَ بها قياساً، ولكنه غير مانع كما علمت^(٤).

وقال الغزالى: كل معصية يُقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، ووهدان
ندم، تهاوناً واستجراء عليها فهـى كـبـيرـة، وـما يـعـمـلـ عـلـىـ فـلـتـاتـ الـفـسـ، وـلاـ
يـنـفـكـ عـنـ نـدـمـ يـمـتـزـجـ بـهـاـ، وـيـنـغـصـ التـلـذـذـ بـهـاـ، فـلـيـسـ بـكـبـيرـةـ^(٥)، وهذا قريب من حد
إمامـهـ^(٦) إن لم يكن عينـهـ.

(١) انظر: الرواحر (٩/١).

(٢) أي مستدركًا على ابن السبكي فيما نسبه لإمام الحرمين من تعريف الكبيرة.

(٣) يشير إلى أن ما نقله ابن السبكي عن إمام الحرمين في ضبط الكبيرة فيه تسامح؛ لأنَّ إمام الحرمين لم يذكر ما قاله ابن السبكي من تعريف الكبيرة بأنَّها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتکبها بالدين، ورقة الديانة إلا فيما يبطل العدالة، بل قال في الإرشاد (ص ٣٩٢): كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتکبها بالدين ورقة الدين فهي مبطلة للعدالة.

(٤) انظر: شرح المخلقي (٢٣٢/٢).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (٤/١٧)، الرواحر (١١/١).

(٦) يقصد إمام الحرمين شيخ الغزالى، وأن تعريف الغزالى للكبيرة قريب من تعريف شيخه إمام الحرمين.

وقال العز بن عبد السلام : الأولى ضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاون مرتکبها بدينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال: وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإنما فكبيرة^(١).

وقال ابن الصلاح: هي كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليه بالثار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق، ومنها: اللعن^(٢).

وقد لخصه كالذى قبله الشرف البارزى فقال: التحقيق أنها كل ذنب قُرن به وعيده أو لعن، بنص كتاب أو سنة، أو عُلم أن مفسدته كمفسدة^(٣) ما قُرن به وعيده أو حُد أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتکبه في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، انتهى^(٤).

ثم جمِيع ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقرير فقط، وإنما فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه، إذ لا يُعرف ذلك إلا بالسمع ولم يَرِد، كما قاله الغزالى^(٥).

كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطلق المُسْكِر

(١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠، ٢٣)، الزواجر (١/١٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ٢١).

(٣) نهاية الورقة (٤٥٨) من: أ.

(٤) انظر: الزواجر (١/١٣).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٧)، الزواجر (١١، ١٣)، وانظر الأقوال في تعريف الكبيرة في: الزواجر (١/٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٧)، الفسروق (١/١٢١)، البحر الخيط (٤/٢٧٦)، قواعد الأحكام (ص ٢٠)، تيسير التحرير (٣/٤٥)، مناجي العقول (٢٤٣)، شرح العضد (٢/٦٣)، تفسير الطبرى (٥/٣٧)، تفسير القرطبي (٥/٤١)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٥)، كتاب الكبائر للذهبي (ص ٦).

وقد ذكر الناظم منها كالأصل نحو الأربعين فقال: (كالقتل) عمداً كان أو ذكر بعض بعثه
الذنوب وأدتها.
شبه عمداً، بخلاف الخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١).

ولما لم يتداً بذكر الكفر مع أنه أكبر الكبائر؛ لأن المراد تعديدها مع وجود الإيمان، فقد صرخ بعض المحققين^(٢) أن مقتضى كلام الإمام وغيره، أن الحدود السابقة إنما هي لما عدا الكفر وإنْ صح أن يسمى كبيرة، بل هو أكبر الكبائر كما في الحديث^(٣).

(و الزنا) بالزاي، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الِّزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّكًا ﴾^(٤) وفي الآية إشارة إلى مراتب القبح: عقلي، وشرعي، وعادي، فالزاي اجتمعت فيه هذه الثلاثة، فهو قد بلغ الغاية في القبح^(٥)، ولذا قيل: إنه أكبر من القتل، فهو الذي يلي الشرك، لكن الأصح أن الذي يليه القتل، ثم الزنا^(٦).

(١) سورة النساء: آية (٩٣).

صرح المروي، وشريح و الروياني، والطيامي بأن القتل العمد كبيرة بلا علاج، والقتل شبه العمد كبيرة أيضاً، أما القتل الخطأ فليس من الكبائر. انظر: تشريف المسامع (٢/١٠٦)، الزواجر (٢/١٥٣).

(٢) انظر: شرح الأخلي (٢/٢٢٢).

(٣) يشير إلى ما رواه الترمذيان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أني شكم بـأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقر ووالدين) وكان متوكلاً فجلس، فقال: (ألا وقول الرور ألا وشهادة الرور). فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري في كتاب الشهادات بباب ما قيل في شهادة الرور، رقم الحديث (٢٦٥٤)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٥) انظر: الزواجر (٢/٢١٣).

(٦) المصدر السابق (٢/٢٢٤).

قال ابن حجر: إن الزنا له مراتب: فهو بأجنبيّة لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبيّة لها زوج، وأعظم منه بمحرّم، وزنا الشيّخ أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّيهما، وزنا الشيّخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من الرقيق والجاهل^(١).

(وشرب الخمر) هي المشتدة من ماء العنبر، (و) شرب (مطلق المسكِ) الصادق بالخمر وبغيرها، كالمشتدة من الزبيب المسمى بالنبيذ.

قال ابن حجر^(٢): أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعاً، ويلحق بذلك من شرب المسكر من [غيرها]^(٣)، وفي إلحاق غير المسكر خلاف^(٤)، والأصح إلحاقه إن [كان]^(٥) شافعياً.

وما اقتضاه كلام الروياني^(٦) أن من شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سُكِر منه، مردود بأن القدر الذي لا يُسُكِر داخل تحت الخمر، على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً^(٧)، وفيه الحد عندهم، وهو من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة.

(١) المصدر السابق (٢/٢٢٦).

(٢) انظر: المزواجر (١/٢٥٧).

(٣) في السختين: (من غيرهما) والتصحيح من المزواجر.

(٤) قال في فتح الوهاب: "وفي الروضة في أوائل الشهادات ما يُفهوم أن شرب ما لا يُسُكِر من غيرها لقلته صغيرة، ولكنه صرّح بعد ذلك بأنه يُحدّد به وترتّد شهادته، ومن ثم جرم جمّع متّهرون بأن ذلك كبيرة". انظر فتح الوهاب بتوسيع شرح منهجه للطلاب لسليمان المصري المعروف بالجمل (٥/١٥٨).

(٥) لم ترد في السختين، وأتيتها من المزواجر.

(٦) قال الروياني: إن قلتنا يُطلق اسم الخمر على الكل حقيقة - أي على المسكر من الخمر وغيرها - فالحرم في الكل بالنص، وإلا ففيما عدا الخمر بالقياس. انظر: بحر المذاهب (١٢/١٣٩)، حاشية الجمل (٥/١٥٧)، المزواجر لابن حجر (٢/٢٥٧).

(٧) معنى ثبوت اللغة قياساً: أن ثبتت تسمية شيء باسم معنى فيه، ويوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيلحق به في تسميته باسمه، وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ. انظر: حاشية الجمل (٥/١٥٨).

هذا في حق من يعتقد التحرير، أما من يعتقد الحل؛ فقال الشافعي رضي الله عنه: أحده وأقبل شهادته^(١)، وإنما حده لضعف شبهة الحل فيه، ولأن العبرة بذهب الحاكم المرفوع إليه الخصم وقبل شهادته؛ لأنه لم يرتكب مُسْقِتاً في اعتقاده.

لَوْطٌ سِحْرٌ

سِرْقَةُ غَضْبٍ يَعْنَى تَفْجُرُ فِيمَا لَمْ يَرَهُ

و(لوط) أي لواط، وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عندنا من ثبوت اللغة قياساً، وفيه الحد عند جمهور العلماء، نعم الزنا أكبر^(٢) منه على ما قاله الغزالي^(٣)؛ لأن الشهوة داعية إليه من الجانين فيكثر وقوعه، ويعظم الضرر بكثرة، وأنه يترتب عليه اختلاط الأنساب.

لكن قد يعارضه أن حده أغلظ عند بعض المذاهب؛ فعند مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، أنه يُرجم اللوطى وإن كان غير محسن.

و(سحر) لأنه من السبع الموبقات كما في الصحيح^(٦)، ومثله كما صرخ به ابن حجر^(٧)؛ تعليمه وتعلمها وطلب تعليمها، ولا ينافي قوله الإمام الرazi من المحققين؛ إن العلم بالسحر ليس بقبح ولا محظوظ، إذ العلم بذاته شريف، وليمكن به الفرق بينه وبين المعجزة، ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي؛ حتى يعلم ما

(١) انظر: الرواحر: (٢/٢٥٧)، شففة الحاج في شرح النهاج لابن حجر المتصمي (٤٣١/٧).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كثر الدافت للزبيدي (١٦٤/٣)، شرح مختصر خليل للعرشى (٨/٧٤)، الأم (٨/٣٦٨)، الفروع لابن مفلح (٦/٦٧).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (٤/٢٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٨/٣٨٩)، الفوائد المدواني للأزهرى (٢/٢٨٦).

(٥) مذهب الحنابلة أن حد اللوطى والزنا سواء، وفي رواية عن أحمد أن اللوطى يُرجم بكل حال. انظر: المقشع لابن قدامة (٣/٤٥٧)، شرح متنهى الإرادات للبيهقي (٣/٤٥٥).

(٦) يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر... الحديث). رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً)، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

(٧) انظر: الرواحر (٢/١٦٧).

يُقتل منه وما لا، فِيْفَتَّيْ بِهِ فِي وجوب القصاص^(١)؛ لأن ذلك منظر فيه^(٢)، ولو سُلِّمَ فليس الكلام فيهما^(٣) وإنما هو في شخص تعلمه جاهلاً بحراسته، أو تعلمه عملاً بها ثم تاب، فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه، هل هو قبيح في ذاته؟.

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لِيْسَ قَبِيْحاً لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا قَبِيْحَهُ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، وَمَا نُقْلِيْ عن بعضهم غير صحيح؛ لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر؛ لأن صورة إفتائه إن شهد عدلاً عرفاً السحر وتاباً منه، أنه يقتل غالباً قَتْلَ الساحِرِ وإلا فلا، تدبر.

(سرقة) و (غَصْبٍ) قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا ﴾^(٤).

وقال ﷺ: (من ظلم قيد شير من أرض طوقة من سبع أرضين)^(٥)، ولا خلاف في كونهما من الكبائر.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢١٤/٣).

(٢) أي أن قول الرازي فيه نظر، كما قال الطيبي في الزواجر؛ لأن الصحيح أن تعلم السحر حرام، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم التنجيم وهو تعلم النجوم ليستدل بما على الحوادث الأرضية كالملط والريح، مستدلاً بقوله ﷺ: "من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد"، قال شيخ الإسلام: فقد صرَّح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ الْسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَنِي ﴾ (طه: ٦٩).

انظر: مجموع الفتاوى (١٩٤٩/٣٥)، فتح المُحيَّد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ (من ٤٠٠)، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين (٣٦/٢)، والحديث رواه أبيسو داود في كتاب الطب، باب في النجوم، رقم الحديث (٣٩٠٥)، ورواه الترمذى في كتاب لأدب، باب تعلم النجوم، رقم الحديث (٣٧٢٦)، وصححة الألبانى في صحيح الجامع (٥٩٥٠).

(٣) أي فيما تقدم من أن تعلم السحر وتعلمه كبر فان.

(٤) سورة المائدۃ: الآية (٢٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض. رقم الحديث (٢٤٥٢). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها. رقم الحديث (١٦١٠).

نعم اختلف إذا كان الممسوّق أو المغصوب قليلاً، والذي عليه المحققون أنه لا فرق في الحكم عليهما بكونهما من الكبائر بين القليل والكثير^(١).

و(*يُعِينُ تَفْجِرُ*) أي فاجرة؛ للوعيد الشديد عليها في القرآن والأحاديث، وتسمى اليمين الغموس^(٢)، وهي كما قاله ابن حجر: التي يخلفها الإنسان عامداً، عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليتحقق لها باطلأ، أو يُبطل لها حقاً، وسميت غموساً لأنها تغمض الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيمة^(٣).

و(*غَيْمَةٌ*) هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم. قال ﷺ: (لا يدخل الجنة ثمام) متفق عليه^(٤)، وفي البخاري: في حديث القيرين

التصرّيغ بأنّها كبيرة^(٥)، بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فإنه واجب^(٦).

(١) قال ابن حجر في الزواجر (٤٣٥/١): "اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكي القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم، وعن الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم، وعن الجبائي وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم، وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهماً. وقال الخليمي: إن كان شيئاً تافهاً فصغروة إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة".

وقال في الزواجر (٢٢٧/٢) عند الكلام على السرقة: "قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، واعتراض بأن هذه دعوى لا تصح، فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ رباع دينار، ومتضاهه اشتراطه في السرقة".

(٢) انظر: الزواجر (٤٣٥/١)، (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: الزواجر (٣٠٣/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره من النعيمة. رقم الحديث (٦٠٥٦). وهو عند البخاري بلحظ "فتات" بدل "ثمام". ورواه مسلم في كتاب الإمامان، باب بيان علامة تحريم النعيمة. رقم الحديث (١٠٥).

(٥) وحاج الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مر على قررين، فقال: إنما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنعيمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ففرز في كل قرر واحده قالوا: يا رسول الله لم فعلت؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم يرسا).

رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النعيمة من الكبائر، رقم الحديث (٦٠٥٥)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على خلاة البول ووجوب الاستبراء، رقم الحديث (٢٩٢).

(٦) كما في قوله تعالى: (يا موسى إن الملائكة يأترونك لك ليقتلوك). القصص (٢٠). انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٢٨/٢)، شرح الترمذ على مسلم (٤٧٣/١)، فتح الباري (٥٨٠/١٠).

ولم يذكر كالأصل الغيبة؛ وهي ذكر الشخص بما يكرهه وإن كان فيه، والعادة
قرئها بالنميمة؛ لقول بعضهم: إنما صغيرة لغبة البلوى بها^(١).

لكن رده جمع من الحقين بأن الذي دلت الأحاديث الصحيحة كونها كبيرة^(٢)،
لكنها تختلف عظيماً وضده بحسب اختلاف مفسدتها، فهي الداء العossal، وفصل
جماعة بأنها في حق أهل العلم وحملة القرآن كبيرة، لا في حق غيرهم^(٣).

نعم قد تباح في مواضع معروفة في محلها^(٤)، منها تحذير المسلمين من الشر،
ونصيحتهم، كحرج الرواة والشهدود فيحوز اتفاقاً يلبيج^(٥).

..... شهادة تزوير

قذف عرق وقطيعة الرحم فرار زحف

وشهادة تزوير وهي أن يشهد بما لا يتحققه؛ لأنه عذرها من الكبائر، وفي
رواية من أكبر الكبائر^(٦).

(١) نقله النبووي عن الطبراني صاحب (العدة)، وأقره الراافي. انظر: روضة الطالبين (٢٠١/٨)، الشرح الكبير (٨/٨)، شرح المختلي (٢٢٦/٢).

(٢) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «ولَا يغتَبْ بِعَضُّكُمْ بِعَضًا». الآية (١٢) من سورة الحجرات: «لا
خالف أئم الغيبة من الكبائر»، ونقل الزركشي ذلك عن الإمام الشافعي.
انظر: تفسير القرطبي (١٦/٢٢٠)، تشريف المسامع (٢/١٠٠٩).

(٣) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٣٩).

(٤) قال البناي في حاشيته (٢٣٧/٢): نظم الكمال المواضع التي تباح فيها الغيبة فقال:
القذح ليس بغيبة في سنته مُسْتَظِلٌ وَمُعْرِفٌ وَمُحَسِّنٌ
وَمُجَاهِرٌ فَسَاقَ وَمَسَاقَ طَلَبُ الإِعْانَةِ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ
وانظر: الدرر الزرائع، لوحة (٤/٢٠٤).

(٥) انظر: شرح النبووي على مسلم (١٦/٣٧٩).

(٦) يشير إلى حديث أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس،
وشهادة الزور». رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قبل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٣).
ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

ولى حديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أباكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله.
قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور، أو قول الزور، وكان متکلاً فجلس، فما زال يكررها
 حتى قلنا ليه سكت. متغى عليه، وسبق تخرجه.

وتردد ابن عبد السلام في تقييد المشهود به بقدر نصاب السرقة^(١)، لكن جزم القرافي عدم التقييد بذلك قال: بل ولو لم ثبت إلا فلساً^(٢).

و(قذف)^(٣) أي رمي بالزنا أو اللواط، ومحله في غير عائشة رضي الله تعالى عنها فقدفها كفر؛ لأنَّه تكذيب للقرآن، واستثنى من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنا زوجته، فيباح له ذلك^(٤)، بل يجب إذا أتت بولده علم أنه ليس منه^(٥). وكذا حرج الرواية والشاهد.

و(عقوق)^(٦) للوالدين أو أحدهما وإن علا، ولو مع وجود أقرب منه، فقد ثبت في الصحيح عدَّه من الكبائر، وفي رواية: من أكبرها^(٧)، وظاهر أنه لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً.

وضابط العقوق أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيناده ليس بالهين عرفاً.

(قطيعة)^(٨) مقتضى (الرحم) أي القرابة؛ بأن يقطع ما ألف^(٩) القريب منه من سابق الوصلة والإحسان، لغير عذر شرعي؛ لوعيد الشديد عليها.

وفي الصحيح: "لا يدخل الجنة قاطع"^(١٠) يعني قاطع رحم كما قاله سفيان^(١١)، وفي الحديث: (ما من ذنب أجرأ أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)^(١٢).

(١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠).

(٢) انظر: شرح تقييع الفصول (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: تشريف المساجع (٢/١٠٠٨).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (ص ٨٦).

(٥) يشير إلى المحدثين السابقين في شهادة الزور، حيث ذُكر فيما عقوق الوالدين.

(٦) نهاية الورقة (٤٦٢) من: ب.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم الحديث (٥٩٨٤)، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم الحديث (٢٥٥٦).

(٨) انظر: فتح الباري (١٠/٥٠٨).

(٩) رواه الترمذى في أبواب صفة القيمة والرفاق والورع، رقم الحديث (١٥١٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الرهد، باب البغي، رقم الحديث (٤٢١١). ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، رقم الحديث (٤٩٠٢).

ولا فرق كما قاله ابن حجر بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه مالاً، أو مكتابة، أو مراسلة، أو زيارة، أو غير ذلك ، فَقَطْعُ ذلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ فَعْلِهِ لِغَيْرِ عَذْرٍ كَبِيرٍ^(١).

و(فَرَارُ زَحْفٍ) أي من كافر، أو كفار، لم يزيدوا على الضعف؛ إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها، قال تعالى: « وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَ الْدِيْنِ إِلَّا
مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَا أَوْلَاهُ
جَهَنَّمُ وَيَئُسَ الْمَصِيرُ »^(٢)، وفي الأحاديث الصحيحة عده من السبع الموبقات^(٣).

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، أي المسلمين، لم أحاب لهم أن يولوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عليهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة^(٤).

..... أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ
وَمُثْلُهُ ^(٥) الْغَلْوُلُ أَنْ يُحَارِبَا	خِيَانَةُ الْكِيلِ وَوَزْنُ الرِّبَا
..... عن وقتهما.....	تَقدِيمُ الصلَاةِ وَالتَّأْخِيرُ

(١) انظر: الرواجر (٢/١٢٧).

(٢) سورة الأنفال: الآية (١٦).

(٣) يشير إلى قوله عليه السلام: (احتبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الخصات المؤمنات المغاذلات).، رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَىْ) رقم الحديث (٤٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٥).

(٤) انظر: الأم (٤/١٧٩).

(٥) في صمع المواتع (ص ٢٧٧): رشوة.

و(أَكْلُ مالِ) الصغير ذي (الثِّيم) قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»^(١)، وهو من السبع الموبقات^(٢)، وزاد الناظم لفظ "الأكل" اقتداء بالآية، ولم يذكره الأصل^(٣)، لأن المراد منه ما يعمه وغيره من وجود الإنلاف، وظاهر كلامهم - كما قاله ابن حجر - أنه لا فرق بين قليله وكثيره، ووجهه أنه مستمكن من التصرف في مال اليتيم، فلو لم يُحکم في القليل بكونه كبيرة، لحرر ذلك إلى الكثير؛ إذ لا مانع له لأنه مستول على الكل، فتعين الحكم بالكبيرة على أحذ القليل والكثير، بخلاف غيره من نحو السرقة على ما فيه، وبذلك اندفع زعم بعضهم أن أحذ التافه من مال اليتيم صغيرة^(٤).

و(خِيَانَةُ الْكَيْلِ) و(خِيَانَةُ (وَزْنٍ) وذِرْعٍ)^(٥)، قال تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطْفَقِينَ"^(٦) الآية، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه.

قال الزركشي: ومطلق الخيانة أيضاً من الكبائر^(٧)، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»^(٨)، وبعضهم أدخله في الغلول الآني.

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

(٢) يشير إلى الحديث السابق المتطرق عليه.

(٣) انظر: جمع الجوابع (ص ٧٠).

(٤) انظر: الرواجر (٤١٩/١).

(٥) قواسياً على الكيل والوزن. انظر: شرح الحلي (٢/٢٣٩)، غاية الوصول (ص ١٠١).

(٦) سورة المطففين: الآية (١).

(٧) انظر: تشنيف المسماع (٢/١٠١٢).

(٨) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(والربا) لأنه من السبع الموبقات، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

(ومثله الغلول) هو الخيانة من الغنيمة، أو بيت المال، أو الزكاة، قاله الأزهري^(٢)، وغيره^(٣)، وقال أبو عبيد^(٤): من الغنيمة خاصة^(٥)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلِمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٦).

و(أنْ يُحَارِبَا) أي المحاربة، وهو قطع الطريق على المارين بإحافتهم؛ للوعيد الشديد في الآية^(٧)، ولذا صرخ بعضهم أنه كبيرة وإن لم يقتل نفساً ولا أحد مالاً، خلافاً لمن توقف فيه؛ إذ الآية ناصحة على ذلك؛ لأنه تعالى حكم على كل نوع من الأنواع المذكورة فيها - من المخيف للطريق فقط وما قبله - بالخزي في الدنيا والعداب العظيم في الآخرة، وهذا وعيد شديد جداً^(٨).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور الأزهري، الإمام اللغوي، الأديب الفقيه المحدث الشافعي، قال ابن حطkan: كان جاماً لشئون اللغة، مطلعاً على أسرارها و دقائقها. من مؤلفاته: التهذيب، غريب الألفاظ، التقريب. توفي سنة ٥٣٧هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٣٣٤)، شذرات الذهب (٣/٧٢)، بغية الوعاة (١/١٩).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٦/٨٩)، لسان العرب (١/٥٠٠)، محمل اللغة (٣/٦٧٩).

(٤) هو معمر بن الشنوي، أبو عبيد، البصري، اللغوي النحوبي. كان يرى رأي الخواج. قال السيوطي: وهو أول من صنف في غريب الحديث. ومؤلفاته تقارب المائتين. منها: غريب القرآن، غريب الحديث، معان القرآن، مجاز القرآن. توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/٢٣٥)، بغية الوعاة (٢/٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧١).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٠٠).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٨) انظر: الرواحر (٢/٢٤١).

و(تقدیمه) أي المكلف (الصلوة) المكتوبة على وقتها (والتأخر) لما (عن وقتها)^(١) من غير عذر كسفر، قال تعالى: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُورَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا»^(٢).

وقال ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر رواه الترمذی^(٣)).

وبُحثَ أن تأخير بعضها - حيث لا يكون بعد^(٤) جائز - كتأخير كلها، وكذا فعلها في وقتها مع تعمد الإخلال ببعض شروطها أو واجباتها؛ لأنَّه ترك لها وتلاعُب بالدين^(٥)، وهو ظاهر، وتركها أولى بذلك.

..... والأكلُ من خنزيرٍ
..... سَعَايَةً دِيَاثَةً قِيَادَةً
..... وَمِيتَةً وَكَسْتَمُ لِلشَّهَادَةِ
..... وَمَنْعَةً النِّرْكَادَةِ

(والأكل) أيتناول (من) نحو لحم (خنزير) والدم (وميَّة) وما أُلْحِقَ بها في غير الضرورة، قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»^(٦)

(١) نهاية الورقة (٤٦٢) من: أ.

(٢) سورة مرثيم: الآية (٥٩).

(٣) رواه الترمذی في كتاب موافقات الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (١٨٨)، وقال الترمذی عن رجل في سند الحديث: وتحشى هذه، هو أبو علي الرجبي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، وقال الحاكم: حنش، ثقة، وعقب الذھبی يقوله: هل ضعفوه. انظر: المستدرک مع التلخيص (٢٧٥/١).

(٤) كذلك في (ب)، وفي (أ): بعدِ من جائز، والثبت موافق لما في الآيات البينات، ولعل المراد من بطليل في صلاة حتى يخرج الوقت.

(٥) انظر: الآيات البينات (٣٤٧/٣) مع شرح المختلي.

(٦) سورة المائدۃ: الآية (٣).

الخ، وقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ﴾^(١).

قال ابن حجر: عد هذه الثلاثة كبيرة هو ظاهر الآيتين؛ لأن الله تعالى سماها فسقاً، إذ قوله تعالى: "ذلكم فسق" يرجع للجميع كما صرخ به غير واحد من أئمتنا^(٢).

(والكتم للشهادة) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاهِدٌ قَلْبُهُ﴾^(٣)، وقيد الجلال البلقيني^(٤) كونه كبيرة بما إذا دُعى إليها^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ
الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٦)، وقوله ﷺ: (من كتم شهادة إذا دُعى إليها كان
[كمن]^(٧) شهد بالزور) رواه الطبراني^(٨)، لكن نظر فيه بعضهم^(٩)، واستوجه أنه
لا فرق، وفي كلام ابن القشيري ما يدل له^(١٠).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) انظر: الرواحر (٣٦٤/١).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) هو عمر بن رسان بن نصر الكتاني العسقلاني البلقيني الشافعي، فقيه أصولي محدث. من المحدثين الكبار الذين جعوا بين العلم والعمل، وقيل إنه بجدد القرن التاسع، لقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: التدريب، تصحيح المنهاج، في الفقه، شرحان على الترمذى.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٧)، الضوء الالمعنوي (٦/٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٣٦).

(٥) انظر: الرواحر (٣٢٢/٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٧) في (ب): لمن.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٧٠)، رقم الحديث (٤١٦٧)، وأخرجه المتندرى في الترغيب والترغيب (٢/١٥٦)، رقم الحديث (٣٤٧٥).

(٩) هو ابن حجر الهيثمى في الرواحر (٢/٣٢٢).

(١٠) نقله عنه الزركشى في تشريف المسامع (٢/١٠١٦)، ونص كلام ابن القشيري: (من كسمان الشهاد الامتناع عن أداتها بعد تحملها، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة ومحنة صاحبه).

و(سعافية) هي أن يذهب شخص إلى ظالم ليؤديه بما يقوله في حقه، وفي "نهاية الغريب" حديث (الساعي مُثُلِّب)^(١)، أي مُهْلِكٌ بسعادته نفسه، والمسعى به، وإليه.

و(دياثة) هي استحسان الرجل الدخول على أهله.

و(قيادة) وهي استحسان الرجل الدخول على غير أهله، أو عليهم أيضاً، فهو أعم.

وفي الحديث: (ثلاثة لا يدخلون الجنة) فذكر منهم الديوث، حسنة الذهبي^(٢). (ومنع الزكاة) أي وتأخيرها بعد وجوها لغير عذر شرعي؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد في الآيات^(٣) والأحاديث^(٤)، وظاهر كلامهم أو صريحة أنه لا فرق بين منع القليل والكثير، ووجهه بأن الزكاة مفروضة إلى المالك، فلو سُمح في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة، أداه ذلك إلى منع الكل، وأيضاً فإن محبة النفس إلى تكثير المال تدعوا إلى أنه لو سُهَل في قليله اتخاذ ذريعة إلى منع كثيرة، فاتضح أنه لا فرق بين منع القليل والكثير^(٥).

.....**أَمَنَ الْكُرْ****وَسَأَنْ رَحْمَةِ الرَّحِيمِ الْبَرِّ**

(١) أخرجه ابن الأثير في النهاية (٣٧٠/٢)، بلفظ: "الساعي مُثُلِّب".

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٤/١)، في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٢٤٤)، وصححه الحاكم، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٢/٧)، رقم الحديث (١٠٧٩٩)، وأخرجه التساني في السنن بلفظ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث). انظر سنن التساني كتاب الزكاة، باب المثان بما أعطي، رقم الحديث (٢٥٦٢).

(٣) مثل قوله تعالى: (والذين يكترون الذهب والفضة ثم لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكتوى بما جباهم وحيثهم وظهورهم) الآية. سورة التوبه: الآية (٣٥، ٣٤). وكذلك الآية (١٨٠) من سورة آل عمران، والآية (٦) من سورة فصلت.

(٤) مثل قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكيتها إلا إذا كان يوم القيمة صفححت له صفاتٍ من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكتوى بها جبهه وجبينه وظهره). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث (١٤٠/٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، رقم الحديث (٩٨٧).

(٥) انظر: الرواجر (٢٨٧/١).

كذبٌ على النبيٍّ عمداً ضربَ لسلامٍ ظلماً وسبُّ الصّحْبِ
و(أمنُ المكر) أي مكر الله تعالى بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو،
قال تعالى: «فَلَا يَأْمَنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ»^(١).

(ويأس رحمة الله (الرحيم البر) وسوء الظن به تعالى ، والقنوط من رحمته ، قال تعالى : «إِنَّهُ لَا يَأْتِئُسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^(٢)، وفي الحديث: (أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل)^(٣)، وقال تعالى : «قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الظَّالِمُونَ»^(٤)، وجعل الثلاثة متغيرة هو ما وقع بجماعة منهم الحلال البلقيبي^(٥).

قال ابن حجر^(٦): وكأنهم لم ينظروا إلى ما بينها من التلازم ، ومن ثم قال أبو زرعة: وفي معنى الإياس القنوط ، والظاهر أنه أبلغ منه ، للترقي إليه في قوله تعالى: «وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ»^(٧)، انتهى .

(١) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه المحدثي في كنز العمال، رقم الحديث (٥٨٤٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٦٤/١)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٢٥/١)، فتح الباري (٤١١/١٠)، كشف الخفا للمعجلوي (٢٠١/١)، وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٩) عن ابن مسعود مرفوعاً: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله). وقال الطبيسي: إسناده صحيح. انظر: بجمع الروايد (١٠٤/١).

(٤) سورة الحجر: الآية (٥٦).

(٥) نقله عنه ابن حجر في الرواحر (١٥٠/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) سورة فصلت: الآية (٤٩).

والظاهر [أيضاً]^(١) أن سوء الظن أبلغ منهما؛ لأنه يأس وقنوط وزيادة ؛ لتجويفه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده، انتهى^(٢).

و(كذب) على الله تعالى أو (على النبي) ﷺ بقيد زاده الناظم بقوله (عمداً) قال تعالى: «**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجْهُهُمْ مُسْوَدَةٌ**»^(٣).

وقال ﷺ: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(٤)، وهو حديث متواتر.

قال ابن حجر: عَدُّ هذين كبرتين هو ما صرحا به وهو ظاهر، بل قال الشيخ أبو محمد^(٥): إن الكذب على النبي ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب عليهما في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك^(٦).

و(**ضرب مسلم**) أي أوذمي (**ظلماً**) أي بغير مسوغ شرعي قال ﷺ: (من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)^(٧)، وقال : (ظهر المؤمن

(١) لم ترد في (أ).

(٢) انظر: الرواجر (١٥٠/١).

(٣) سورة الزمر: الآية (٥٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١١٠)، ورواه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني الشافعي، الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، إمام في التفسير والفقه والأدب، عايد ورعن، صاحب جد ووقار، من مؤلفاته: المفروق، البصرة، توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣/٢٠٨)، طبقات الإستري (١/٢٣٨)، العبر (٣/١٩٠).

(٦) انظر: الرواجر (١٦٢/١).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٦)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٠٧).

حُمِيَّ إِلَّا بِحَقِّهِ^(١) رواهُما الطَّبرانيُّ، وروى مسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَعذِّبُ الَّذِينَ يَعذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)^(٢).

قال ابن حجر: عَدُّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِهَذَا الْوَعْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ، لِكُنْهُمَا قَيْدَاهُ بِالْمُسْلِمِ، وَاعْتَرَضَهُ جَمِيعُ مُتَأْخِرِّوْنَ بِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْذَّمِيِّ^(٣).

(وَسُبُّ الصَّحَّابِ) لِلْخَبَرِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ: (لَا تُسَبِّوْا أَصْحَاحَيِّي)^(٤)، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: (لَا تُسَبِّوْا أَحَدًا مِنْ أَصْحَاحَيِّي)^(٥).

وَفِي الصَّحِّيفَ قالَ تَعَالَى : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ)^(٦)، وَالصَّحَّابةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ أُولَائِهِ تَعَالَى ، وَسَبُّهُمْ مُشَعِّرٌ بِمَعْادِهِمْ.

قال ابن حجر^(٧): وَنَقْلٌ بَعْضُهُمْ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ كَافِرًا، وَأَخْمَمَا اسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: (مِنْ سَبِّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ كَفَرَ)^(٨).

قال المحقق: أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَّابةِ فَصَغِيرٌ، وَحَدِيثُ الصَّحِّيْحِيْنِ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوقُ)^(٩)، مَعْنَاهُ تَكْرَرُ السَّبِّ^(١٠).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ (١٨٠/١٧)، وَأَخْرَجَهُ الْمَذْلُومُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (٢٠٨/٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٣٤).

(٣) انْظُرْ: الزَّوَاجِرِ (٢/١٥٩).

(٤) رَثَامَهُ: (فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذُهَابًا مَا بَلَغَ مُدْهَّبَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ)، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَعْلَمِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: (لَوْ كُنْتُ مُتَحْدِهً خَلِيلًا)، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٧٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَّابةِ، بَابُ تَخْرِيمِ سَبِّ الصَّحَّابةِ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ}، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٤٠).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٤١).

(٦) رَوَاهُ الْبَعْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ، بَابِ التَّوَاضِعِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٥٠٢).

(٧) انْظُرْ: الزَّوَاجِرِ (٢/٣٨٠).

(٨) ذَكَرَهُ أَبْنُ الْجُوزَيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ (١/٣٢٨).

(٩) رَوَاهُ الْبَعْلَمِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، بَابِ عَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَجْبَطَ عَصْلَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوقُ وَقَالَهُ كَفَرُ). رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٧).

(١٠) انْظُرْ: شَرْحُ الْمُحْلِيِّ (٢/٢٤٠).

فطرٌ بشهر الصوم والظهارِ إدماةُ الصغيرِ بالإصرارِ

و(فطرٌ بشهر الصوم) أي رمضان يجماع أو غيره من غير عذر ؟ من نحو مرض أو سفر؛ لأن صومه من أركان الإسلام ، وفي الحديث بسنده غريب - كما قاله النووي - (من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه) رواه الترمذى وغيره^(١)، وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم به^(٢).

(والظهارِ) لقوله تعالى فيه : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا »^(٣).

قال في الآيات : وجه الدلالة منه أنه تعالى سماه زوراً ، والزور كبيرة، ويوافقه ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر، وسكتوا عن الإبلاء ولا يبعد كونه كبيرة أيضاً^(٤).

و(إدماةُ الصغيرِ) أي مواطنته (الصغير) من نوع أو أنواع (بالإصرارِ) عليه، فإنه يصير كبيرة، لكن المرجح في الفروع أنه مقيد بأن لا تغلب طاعاته معاصيه، فقد نص في المختصر: إذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروة قبلت

(١) رواه الترمذى في كتاب الصوم، باب ماجاه في الإفطار معمداً. رقم الحديث (٦٥٥)، ورواه أنس داود في كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفتر عمداً. رقم الحديث (٢٠٤٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان. رقم الحديث (١٦٦٢).

وقال الترمذى عن هذا الحديث: لا نعرف إلا من هذا الوجه. وقال: سمعت حمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطروس، اسمه يزيد بن المطروس ولا أعرف له غير هذا الحديث. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى (ص ٨٣). رقم الحديث (٧٢٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً في صحبه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان وقال البخاري: وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وأبي جير وإبراهيم وفادة وحماد: يقضى يوماً مكانه. وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٠٢): وصله أصحاب السنن الأربع وصححه ابن خزيمة، والحديث فيه ثلاثة علل: الاختصار، والتجهيل بحال أبي المطروس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

(٣) سورة الجادلة: الآية (٢).

(٤) انظر: الآيات البيات (٣٥٤)، الزواجر (٢/٨٥)، ولا يصح كون الإبلاء كبيرة وقد آلى سيد الخلق عليه السلام.

شهادته، وإذا كان الأغلب الأظاهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت
شهادته^(١).

وأتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر إذ الكبيرة بمحردها تخرج عن العدالة،
وإن كان الأغلب الطاعة^(٢).

هذا ولم تختصر الكبائر فيما ذكره، كما أشار إليه بالكاف في أولها^(٣)، وما ورد
في بعض الأحاديث من أنها سبع أو تسع، فمحمول على بيان المحتاج إليه منها
وقت ذكره.

وقد قال ابن عباس: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع" رواه الطبراني،
وروى أيضاً عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر سبع
هي؟. قال: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع
الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر المزيي مع الأم (٤١٩/٨).

(٢) انظر: الرواحير (٣٥٨/٢).

(٣) حين قال في أول ذكر الكبائر: (كالقتل والزنا.....) الخ، والكاف للتمثيل.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم الحديث (٥٥٧٠.٥)، ورواوه الطبراني في تفسيره (٤٦/٥)، وانظر: تفسير
القرطبي (٥/١٥٩٩)، تفسير ابن كثير (٤٨٧/١).

مسألة في الفرق بين الرواية والشهادة وما ينبعه

قال القرافي: أقامت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري^(١)
ثم ذكر بنحو ما ذكره الناظم - كالأصل - بقوله:

الفرق بين الرواية والشهادة	شَهادَةُ خِلَافَةِ الرِّوَايَةِ^(٢) لا محضَّ ذَا وَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ خُلِقاً لِمَا أَبْوَحَ حِينَفَةَ اعْتَبَرَ ^(٣)	إِخْبَارٌ احْتَاجَ لِذِي وِلَائِهِ أَشْهَدَ إِنْشَا شَيْبَ بِالْإِخْبَارِ وَصِيفُ الْعَقُودِ انشَا لَا خَبِيرٌ
-------------------------------	--	---

(١) تمام كلام القرافي: "... وهو أن المعتبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين، لا ترافق فيه إلى الحكم؛ فهو الرواية، وإن اختص بمعين والترافق فيه يمكن فهو الشهادة، ولذلك استُظهر فيها باشتراط العدد، لما فيها من التهمة؛ لتعلقها بمعين". انظر: الفروق (٤/١).

وقال المزركشي في تشريف المسامع (٢٥/١٠): "الفرق بين الرواية والشهادة من مهمات هذا العلم، وقد عناصر فيه المتأخرُون، وغاية ما غرقوا بينهما باختلافهما في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة وغيرها، وذلك لا يوجب تحالفهما في الحقيقة".

وانظر في الفرق بين الرواية والشهادة: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٢)، فقرة (١٠٠٧) وما بعدها، المستضفي (٢٢٣/٢)، أصول السرحسي (١١/٣٥٣)، الأحكام للأمدي (٢/٨٥)، الفرق للقرافي (٤/١)، نهاية الوصول (٧/٢٩١٨)، روضة الناظر (٢/٤١٦)، البحر الحبيط (٤/٤٢٦)، الكفاية (١/٣٠٣)، تدريب الرازي (١/٣٩٢)، توضيح الأفكار (٢/٨٩).

(٢) ورد هذه الأبيات في همع المرامع (ص ٢٨٣) هكذا

يَسْعَ لِسَاكِمٍ رِوَايَةَ سَوْمٍ عَلَى سَوَاهِ فَشَهَادَةَ تَرَى دُعَوْيَ وَمَا بِالْعَكْسِ إِقْرَارُ ثُوا	إِخْبَارٌ لِفَسْعٍ بِعَمْ وَلَمْ وَمَا بِحَسَنٍ لِسَوْيِّ مِنْ أَخْبَارٍ قَلْتُ وَمَا لِمُحَبِّرٍ عَلَى السَّوَا
---	--

(٣) ورد البيت في همع المرامع (ص ٢٨٣) هكذا:

وَخَالَفَ النَّعْمَانَ قَلْتُ قَدْ حَظَرَ عَنْ صَحْبَنَا اعْتَدَاهُ اِنْشَاءَنَا	وَصِيفُ الْعَقُودِ انشَا لَا خَبِيرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ بِيَتًا آخَرَ وَهُوَ:
---	--

هَذَا السَّرْوَجِيُّ وَقَسَالُ الْأَقِي

(إِخْبَارٌ) عن شيءٍ خاصٍ ببعض الناس (أَحْتَاجَ لِـ) ترافق فيه إلى (ذِي وَلَايَةٍ)
وهو الحُكَّامُ .

(شَهَادَةٌ) ولذلك استُظهر فيها العدد لما فيها من التهمة، والمراد باحتياجها إلى
الترافق إمكانه فيها، وخرج به الإخبار عن خواص النبي ﷺ .

و(خِلَافَةٌ) أي وهو الإخبار عن شيء عام - غالباً - لا يحتاج للترافق لذى الولاية
هو (الرواية) وزدت " غالباً " ليدخل فيها الإخبار بخواصه ﷺ^(١) .

قال المحقق: وما في المروي من أمر ونفي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَى﴾^(٣) مثلاً الصلاة واجبة، والزنا
حرام، وعلى هذا القياس^(٤) .

وقول الشاهد (أشهدُ بـ) بـكذا (إِنَّمَا) بالقصر للوزن (شَهِيدٌ بِالإخْبَارِ) بالمشهود به
(لا محض ذا) الإنسا (و) لا محض (ذا) الإخبار (على المختار)^(٥)؛ نظراً إلى اللفظ
لوجود مضمونه في الخارج، وإلى متعلقه.

ومقابل المختار إنه إخبار محض، وهو ظاهر كلام أهل اللغة، فقد قال ابن
فارس^(٦): الشهادة خبر عن علم^(٧)، وكذا قال الإمام: "أشهد" إخبار عن

(١) انظر: الفروق (٤/٤)، شرح الحلي (٢٤٥/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٤) انظر: شرح الحلي (٢٤٦/٢).

(٥) اختار ابن السبكى أن صيغة "أشهد" إنشاء تضمن الإخبار، وليس محض إنشاء ولا محض إخبار. انظر: جمع
الجواسم مع شرح الحلي (٢٤٦/٢).

(٦) هو أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِيَّاً، أَبُو الْحَسِينِ، الْإِمامُ الْمَغْرِبيُّ الْمُفْسِرُ، أَشْهَرُ مَصْنَفَاتِهِ: جَامِعُ التَّأْوِيلِ فِي تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ، سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَمْلُ فِي الْلُّغَةِ، مَقَامِيَّاتُ الْلُّغَةِ، حَلِيلُ الْفَقَهَاءِ، تَرَفَّى سَنَةُ ٣٩٥هـ وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكِ.

انظر في ترجمته: بُغْيَةُ الْوَعَادَةِ (٣٥٢/١)، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٥٩/١)، مَعْجمُ الْأَدْبَارِ (٤/٨٠)، تَرْتِيبُ
الْمَدَارِكَ (٤/٦١٠).

(٧) انظر: بِعْلَمُ الْلُّغَةِ لَابْنِ فَارِسَ (٢/٥١٤).

الشهادة، وهي الحكم الذهني المسمى كلام النفس^(١)، وقيل: إنه إنشاء محسن، وإليه ميل القرافي^(٢); لأنه [لайдخله]^(٣) تكذيب شرعاً.

ونقل الأفوال في هذه المسألة لا يوجد مجموعاً - كما قاله الزركشي - وإنما هو مفرق بكلام الأئمة بالتلويح^(٤).

وأورد على ما تقرر من أن "أشهد" إنشاء، بأن الإخبار عن خاص هو الشهادة، والإخبار هو الحكاية عن أمر في الخارج، وليس إنشاء كذلك، فكونه إنشاء ينافي كونه إخباراً^(٥).

وأجيب: بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن "أشهد" صيغة مؤدية [للمعنى]^(٦) بمعنى متعلقه، والتنافي إنما يحصل لو حصل الإخبار بصيغة "أشهد"^(٧)، وليس كذلك، بل إنما يحصل ذلك المعنى الذي هو الإخبار بمعنى متعلقه وهو المشهود به، فإنه خبر^(٨)، تأمل.

(وصيغ العقود) كبعت، واشترت، وزوجت، وتزوجت (إنساناً) بالقصر أيضاً؛ هل صيغ العقود لوجود مضمونها في الخارج بما، وكذا صيغ الفسوخ؛ كفسخت، وطلقت، وأعنتقت.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازى (١٢٤/١٧).

(٢) انظر: الفروق (١/١٧).

(٣) في النسختين: "لأنه يدخله تكذيب شرعاً"، والتصحيح من الفروق.

(٤) انظر: تشريف المساجع (٢/١٠٢٧). وقال العضد: "هذه المسألة لفظية لا يجدي الإطباب فيها كثير نفع". انظر: شرح العضد (٢/١٥)، وكذلك ذكر الدكتور عبد الكريم السملة أن الخلاف هنا لفظي. انظر: الخلاف اللغطي عند الأصوليين (٢/٥٧).

(٥) انظر: تقريرات الشربى (٢/٢٤٧).

(٦) في (أ): المعنى.

(٧) نهاية الورقة (٤٦٧) من: بـ.

(٨) انظر: تقريرات الشربى (٢/٢٤٧).

وقوله من زيادته: (لا خبر) أي بل منقول منه إلى الأنساء، وهذا قول الأكثرين كما صرخ به الشمس الأصبهاني وغيره^(١) (خلفاً لما الإمام أبوحنيفة) عليه السلام (اعتبر) فقال إنما أخبار باقية على مدلولها اللغوي^(٢)، لأن يُقدّر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها، بمعنى أن الشرع يعتبر إيقاع المضمون من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحاً لهذا الكلام، فيحكم عليه شرعاً بأن هذا المضمون حصل منه لأنه مقتضى كلامه، وإن لم يقع منه إلا هذا اللفظ، هكذا قرره بعض المحققين^(٣).

وأورد عليه: أنا نقطع بأنه لا يقصد بهذه الصيغة الحكم بنسبة خارجية، وأن لا يتحمل الصدق والكذب، وأنه لو كان خبراً لكان ماضياً فلم يقبل التعليق، وهذا يقبله، وأنا نفرق بين ما يقصد به الخبر من ذلك، وما يقصد به الإنماء^(٤). وقد نظر بعضهم نقل ذلك عن الإمام أبي حنيفة، فإنه لا يعلم له نص فيه، وأن المعروف عند الحنفية إنما إنشاءات، فليراجع^(٥).

ثم بين الخلاف في الشروط العدد في الجرح والتعديل بقوله:

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن صيغ العقود والفسوخ إنشاء، لأنها تُقلّت شرعاً عن معناها اللغوي وهو الإخبار، وصارت إنشاء. انظر: بيان المختصر (٦٦٩/١)، المحصل (٣١٧/١)، المفروق (٢٧/١)، الإماماج (٢٨٩/١)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢).

(٢) القول بأن صيغ العقود إخبارات، نسبة ابن أمير الحاج إلى الجمهور، وابن عبد الشكور إلى جمهور المذاهب والحنابلة، وسيأتي تحرير النقل عن الإمام أبي حنيفة. انظر التقرير والتحبير (٣٠٣/٢)، فواتح الرحموت (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: تقريرات الشربيني (٢/٢٤٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الزركشي: "... وأما المصنف - يعني ابن السبكي - فنسبه إلى أبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأن لا يُعرف لأبي حنيفة فيه نص، وغاية ما وقع في كلام المتأخرین نسبة للحنفية، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين السروري، وكان من أئمة الحنفية العارفون بذلك، فقال.. وهذا لا أعرفه لأصحابنا، بل المعروف عندهم إنما إنشاءات استعملت". انظر: تشريف المساجع (١/٢٨٠)، جمع المجموع ص (٧٢).

أثبَتَ كُلَّاً قُولَّاً وَاحِدَ فَقْدَ
لَا فِيهِمَا قَلْتُ الْقَوِيُّ ذَا التَّفْصِيلَ
.....

الباقلايَ الجرحُ والتَّعديلُ قَدْ
وَقِيلَ فِي روايَةٍ فَقْطُ وَقِيلَ
وَالقاضيُ يكفيُ فِيهِمَا أَنْ يُطْلَقا

الخلاف في
اشتراط العدد في
الجرح والتَّعديل

(الباقلايَ) أبو بكر القاضي [قال] ^(١) (الجرحُ والتَّعديلُ) ^(٢) في الرَّاوي والشاهد (قدْ، أثبَتَ كُلَّاً) منهُما (قولَ) جارح أو مُعَدِّل (وَاحِدٌ فَقْدٌ) فلا يشترط فيهما العدد ^(٣); لأنَّ الجرحُ والتَّعديلَ بمنزلةِ الحُكْمِ، وهو لا يشترط فيه العدد. (وَقِيلَ) يثبتُ كُلُّ من الجرحُ والتَّعديلِ، لكنَّ (في روايَةٍ فَقْطُ) بخلاف الشهادة ^(٤)، رعايةً للتناسبِ فيهما؛ فإنَّ الوَاحِدَ يقبلُ في الرواية دون الشهادة. (وَقِيلَ، لا) يبتَان بالوَاحِدِ (فيهما) أي الرَّوايَةُ والشهادة، قال العَرَابِيُّ: حَكَاهُ القاضي أبو بكر عن أَكْثَرِ الْفَقِهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ ^(٥).

(١) لم ترد في (١).

(٢) قال ابن النجاشي: الجرح هو أن ينسب إلى قاتل ما يُرِدُ لأجله قوله من خبر أو شهادة، من فعل معصية أو لرتكاب ذنب، أو ما يُدخل بالعدالة، والتَّعديل ضده: وهو أن يُنسب إلى قاتل ما يقبل لأجله قوله، من فعل الخبر والعفة والمرءة، والذين يفعلون الواجبات وترك المحرمات، ونحو ذلك.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢). وانظر في تعريف الجرح والتَّعديل: التعريفات للجرحاني (ص ٧٥)، شرح مختصر الروضة (١٦٢/٢)، الكفاية (١٦٧/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٢)، دراسات في الجرح والتَّعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص ٤١، ١٤٣).

(٣) يرى الباقلاي ثبوت الجرح والتَّعديل بواحد في الرواية والشهادة، وصححه الباجي، انظر: التشخيص (٣٦٢/٢)، إحكام الفصول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٤/٢٨٦).

(٤) هذا هو قولُ الأَكْثَرِ، بل هو قولُ جمهورِ العلماءِ أنه لا يقبل قولُ الوَاحِدِ في الرواية فقط دون الشهادة، وسيأتي توثيقُ النَّقلِ عنهم قريباً.

(٥) انظر: النَّيْتُ المَامِعُ (٥٣٨/٢). وهو قولُ بعضِ الشافعية، وبعضِ الحدَّيدين. انظر: المستصفى (٢/٢٥٠)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٦٥)، فروائع الرحموت (٢٨١/٢)، تشريف المماسع (١٠٣٠/٢)، روضة الناظر (٣٩٧/١)، الكفاية (٣٠٦/١)، تدريب الرَّاوي (٣٦٣/١).

(قلت) متعقباً على الأصل؛ حيث أشعر كلامه إلى تضليل القول الثاني؛ إذ حكاه بقيل وليس كذلك، بل [كان]^(١) (القوي) [صاحب]^(٢) (ذا التفصيل) من أنه يثبت في الجرح والتعديل بوحدة في الرواية لا في الشهادة، وقد حكاه الأمدي، وأبن الحاجب عن الأكثرين^(٣)، ورجحه الإمام، والأمدي وأتباعهما^(٤). واختلف في اشتراط بيان سبب الجرح والتعديل على أقوال بينها بقوله:

(و) قال (القاضي) أبو بكر الباقياني (يكفي فيهما) أي في الجرح والتعديل (أن هـ يـشـرـطـ ذـكـرـ سـبـبـ الجـرـحـ وـالـعـدـدـيلـ) فلا يحتاج إلى ذكر سبيهما في الرواية اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به^(٥). قيل^(٦): ينبغي أن [تكون]^(٧) الواو في قوله: "وقال القاضي" معنى "ثم" لأنه دخول منه في مسألة أخرى.

(١) لم ترد في (أ).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: الإحکام (٢/٨٥)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، وكذلك حكاه الهندی، والباحي عن الأكثرين، انظر: غایة الرصوی (٧/٢٨٩٥)، إحکام الفصول (١/٣٧٥).

(٤) انظر: المحصل (٤/٤٠٨)، الإحکام (٢/٨٥)، وصححه الخطيب، وأبن الصلاح، والتزوی. انظر: الكتابة (١/٣٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩)، التقریب مع التدرب (١/٣٦٣). وهناك قول رابع في المسألة – عكس هذا القول – باشتراط العدد في الشهادة دون الرواية، لأن العدد الذي تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية. واستظهار الغزالی هذا القول في المستصنfi (٢/٢٥٠).

(٥) من نسب هذا القول للقاضي الباقياني، الغزالی، وأثری، وأثری، والأمدي، والجوبین، وغيرهم، ورجح هذا القول الأمدي، والقرافی، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيد الجوبین نسبة هذا القول للباقياني بكون المعدل أو الجارح بصراً لهذا الشأن، وبكونه يوثق بعلمه فيما يجرح به وبعدله به، فلا يستصغر عن جرحه أو تعديله. وعلل ابن قدامة هذا القول بقوله: لأن أصحاب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرحه إلا بما يعلمه.

انظر: المستصنfi (٢/٢٥٢)، المحصل (٤/٤١٠)، الإحکام (٢/٨٦)، التلخیص (٢/٣٦٦)، شرح تنقیح الفصول ص (٣٦٦)، روضة الناظر (١/٣٩٨). وانظر: الكفاية (١/٣١١)، تدرب الراري (١/٣٦١).

(٦) القائل هو الزركشي في تشذیف المسماع (٢/١٣٠).

(٧) في النسختين (يكون)، والمشتبه من التشذیف، وهو الصواب.

ورده الولي العراقي بأنه ليس كما قال، بل الواو على باهها، ولو كان دحولاً في مسألة أخرى، وإنما يحسن الإتيان بـ "ثم" لو تفرعت هذه المسألة على التي قبلها، وليس كذلك، بل هما مسألتان مستقلتان ليست إحداهما مفرعة على الأخرى^(١).

وقيل حَتَّمْ فِيهِمَا أَنْ يَنْطَقَا
 وَعَكْسُهُ لِلشَّافعِيِّ يَنْتَسِبُ
 وَمِنْ عَزِيزٍ إِلَيْهِ غَيْرُهُ غَلَطٌ
 فَالْمُصْطَفِيِّ يَكْفِيهِ إِطْلَاقُ حَسْوَى
 لَا يَقْتَضِي جَرْحًا بَغْيَرِ قَادِحٍ تَادِحٍ
 وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ قُلْ ذِكْرُ السَّببُ
 قَلْتُ وَذَا الَّذِي عَنِ الْقَاضِيِّ ضَبَطُ
 وَاحْتِيرُ فِي الشَّاهِدِ أَمَا مَنْ رَوَى
 إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رَأِيَ الْجَارِ
 (وقيل) لا يكفي إطلاقهما بل (حَتَّمْ فِيهِمَا) أي في الجرح والتعديل (أنْ يَنْطَقَا)
 بسبهما؛ لاحتمال أن يجرح بما ليس بجراح، وأن يمتد إلى التعديل عملاً
 بالظاهر^(٢).

(وقيل في التعديل قُلْ) يجب (ذِكْرُ السَّببُ) دون الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يُحصل لها؛ بخواز الاعتماد فيه على الظاهر^(٣).

(وعكسه) وهو أنه يجب [ذكر]^(٤) سبب الجرح دون التعديل (لـ) لإمام (الشافعيِّ) عليه السلام (يَنْتَسِبُ)^(١) لاختلاف في سبب الجرح^(٢)، ولأنه يحصل بأمر

(١) انظر: الغيث المامع (٢/٥٤٠).

(٢) وهو قول الماوردي، وأبن حمدان من المخابلة. انظر: الحاوي (٢٠/٢٦١)، التحبير (٤/١٩١٧)، وانظر في حكاية هذا القول: المستصفى (٢/٢٥٢)، البرهان (١/٤٠٠)، المحسول (٤/٤١٠)، البحر المحيط (٤/٢٩٤)، فوائع الرحمن (٢/٢٨٢)، تدريب الراري (١/٣٦١).

(٣) القول باشتراط ذكر سبب التعديل، لا سبب الجرح، نسبة إمام الحرمين، والغزالى إلى القاضى الباقلى، وقال الزركشى: وما حكوه عن القاضى رهم. انظر: البرهان (١/٤٠٠)، المحسول (ص ٢٦٢)، البحر المحيط (٤/٢٩٤).

(٤) لم ترد في (١).

واحد فلا يشق ذكره، بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها، إذ يحوج المعدل إلى أن يقول: لـ^م يفعل كذا ولا كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه؛ وذلك شاق جداً.

ونقل عن الخطيب أن هذا القول مذهب الأئمة من حفاظ الحديث؛ كالشيوخين وغيرهم^(٣).

(قلت) متعقباً على الأصل (وذا) القول المنقول عن الشافعي عليه السلام هو (الذي عن القاضي) أبي بكر الباقلاني (صيغة) أيضاً، إذ هو الموجود في مختصر التقريس له^(٤)، ونقله الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إليه^(٥)، ونقله على الصواب الغزالى في المستصفى^(٦)، كذا في شرح العراقي على الأصل^(٧).

ولذا قال الناظم: (ومن عزى إليه) أي إلى القاضي أبي بكر (غيره) وهو كفاية الإطلاق فيما كالأمدي^(٨)، والإمام^(٩)، وتبعهما صاحب الأصل كما مر^(١٠)

(١) في (ب): قد انتسب.

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنفية والحنابلة، وأكثر المحدثين، ومنهم البخاري ومسلم – كما سيشير إليه الشارح – وصححه الخطيب، وابن الصلاح.

انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المحصل (٤/٤٠٩)، المستصفى (٢٥٢/٢)، شرح تقييح الفصول (ص ٣٦٥)، أصول السرحي (٢/٩)، تيسير التحرير (٣/٦١)، روضة الناظر (١/٣٩٨)، المسودة (ص ٢٦٩)، التحرير (٤/١٩١٥)، الكفاية (١/٣٣٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

(٣) انظر: الكفاية (١/٣٣٨).

(٤) ونسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (٤٠٠/١).

(٥) انظر: الكفاية (١/٣٨٨)، ولكن النقل ليس عن القاضي الباقلاني، وإنما عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى.

(٦) قال الغزالى: "وقال القاضى: لا يجب ذكر سبب فيما جبأ". انظر: المستصفى (٢٥٢/٢). فهو ثابت عن القاضي الباقلاني القول الأول أنه لا يجب ذكر سبب الجرح ولا التعديل، وليس هذا – أي القول الرابع – وهو أنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل.

(٧) انظر: الغيث الماجع (٥٣٩/٢).

(٨) انظر: الإحکام (٨٦/٢).

(٩) انظر: المحصل (٤/٤١٠). وفي (ب): كالأمام والأمدي.

(١٠) انظر: جمع الجواعع (ص ٧٢).

ووجوب ذكر السبب في التعديل دون الجرح؛ كمام الحرمين^(١)، والغرزالي في المنحول^(٢)، فقد (غلط) في نقله عن القاضي.

هذا إيضاح كلام الناظم، وفي هذا التغليط نظر؛ لاحتمال أن للقاضي قولين أو ثلاثة في هذه المسألة، ونقل كل من هؤلاء ما هو أقرب وأرجح عنده، ومثل هذا كثير، ولعل لهذا لم يتعقب المحقق نقل الأصل عن القاضي ما ذكر^(٣)، تدبر.
 (واختير) أي اختار صاحب الأصل ما قاله الشافعي^(٤)، لكن (في الشاهد) فقط لتعلق الحق في الشهادة بالمشهود له فيحتاط لها أكثر (أما من روى) أي الراوي للحديث (المصطفى) أي المختار له؛ ما نقله أولاً عن القاضي من أنه (يكفيه) أي الجارح كالمعدل له (إطلاق حوى) فلا يحتاج إلى ذكر سبب الجرح (إذا علمنا أن رأي الجارح) أي مذهب (لا يقتضي جرحاً بغير قادح) بخلاف ما إذا لم نعلم ذلك، فلا يكفي الإطلاق نحو: فلان ضعيف، أو ليس بشيء^(٥).

نعم ذكر ابن الصلاح وغيره أن هذا وإن لم يعتمد في إثبات الجرح، لكنه نعتمد في التوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك؛ لما أوقع عندنا ذلك من الريمة القوية، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريمة وحصلت الثقة به، قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المشابهة^(٦).

(١) انظر: البرهان (١/٤٠٠).

(٢) انظر: المنحول (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: شرح الحلي (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: جمع الجواسم (ص ٧٢).

(٥) وهذا القول الخامس في المسألة، وهو التفصيل بين الشهادة والرواية، وأنه لا بد من ذكر سبب الجرح في الشهادة فقط، وأما الرواية فيكتفي فيها الإطلاق للجرح والتعديل، إذا عُرف مذهب الجارح من أنه لا يجرح إلا بقادح، تبريزياً لذلك منزلاً ذكر السبب، وأما الشهادة فلا يكتفي فيها مثل ذلك، لتعلق الحق فيها بالمشهود له، وأختار ابن السعدي هذا القول كما ذكر الشارح.

وانظر: جمع الجواسم (ص ٧٢)، تشريف المسامع (٢/٣١)، الغيث المسامع (٢/٥٣٩)، شرح الحلي (٢/٥٠).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٨).

أما مقالة الإمامين كفى
إطلاق ذين للذى قد عرفا
يُعتقد بالجاهل ذين أصلًا

(أما مقالة الإمامين) أي إمام الحرمين، والإمام الرازى^(١) (كفى، إطلاق ذين) أي الجرح والتعديل بالنسبة (للذى قد عرفا) بآلف الإطلاق؛ أي من العالم بسببيهما ولا يكفى الإطلاق من غيره (فـ) ليس مذهبًا خارجاً عما سبق بل (ذاك رأى) القاضى أبي بكر (الباقلاوى) الذى بدأنا بذكره^(٢) تخلافاً لابن الحاجب فجعله قوله آخر^(٣)، وتبعده بعض المؤخرين^(٤) (إذ لا) جرح ولا تعديل إلا من العالم بسببيهما، ولا (يُعتقد بالجاهل ذين) أي الجرح والتعديل (أصلًا) ولا عبرة بقوله عند كل أحد مطلقاً، لا عند القاضى ولا عند غيره .

وفصل الحافظ ابن حجر تفصيلاً آخر، وهو إن كان من جرح مُحملًا، وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة، فلا يزحر عنها إلا بأمر حَلِّيٍّ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم يقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمرٍ صريح، وإن خلا^(٥) عن التعديل؛

(١) انظر: البرهان (١/٤٠٠)، المحصل (٤/٤١)، وهو أيضاً قول الغزالى، والصفى الھندي.
انظر: المستصفى (٢٥٣/٢)، نهاية الوصول (٧/٢٨٩٨).

(٢) وهو أنه لا يحتاج إلى ذكر سبب الجرح والتعديل، بل يكفى فهما الإطلاق، اكتفاء بعلم الخارج والمعدل.
(٣) حيث قال ابن الحاجب في مختصره بشرح الأصفهانى (١/٧٥٥): "الختلفوا في أنه هل يكفى في التعديل والجرح إطلاق العدالة والفسق بدون ذكر سببيهما أم لا؟ فقال القاضى: يكفى الإطلاق فيهما، وقيل: لا يكفى في واحد منها، وقال الشافعى: يكفى في التعديل دون الجرح، وقيل: يكفى في الجرح دون التعديل، وقال إمام الحرمين: إن كان المعدل والخارج عالىن بأسباب الفسق والعدالة كفى الإطلاق فيهما، وإن لم يكونا عالىن به فلا يكفى".

(٤) انظر: البحر الخيط (٤/٢٩٤).

(٥) أي المحروم.

فُل الجرح فيه غير مفسّر، إذا صدر من عارف؛ لأنّه إذا لم يُعدّل فهو في حِيز المجهول، وإنّ عملاً قول الجرح فيه أولى من إهماله^(١).

وقدّم الجراح إنْ زادَ عدْدَ
على مُعَدْلٍ ياجماعٍ ورَدْ
كذا إذا تساويا وإنْ يُرى
عدْدُ حزبِ الجارحين أَنْدَرا

ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل فقال (وقدّم الجراح) على المعدل عند إذا تعارض الجرح
تعارضهما (إنْ زادَ عدْدَ) أي عدده (على مُعَدْلٍ) وكان الجراح مفسّراً على ما
والتعديل أيهما يقلّم؟
مر (ياجماعٍ ورَدْ) وحکاه غير واحد^(٢).

و(كذا إذا تساويا) أي الجراح والمعدل عدداً (أو أنْ يُرى، عددُ حزبِ الجارحين
أنْدَرا) أي أقل من عدد المعدلين هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين^(٣)،
ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجراح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل؛ ولأنه مصدق للعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخفي عن أمر
باطن خفي عنه^(٤).

(١) انظر: ترفة النظر (ص ١٧٩). وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٩٢): "منشأ الخلاف أن المعدل والجرح:
هل غير فصدق، أم حاكم وفت فلا يقلد؟".

(٢) ومن حکى الإجماع الباجي، والمازري، وأبن السبكي، ونسبة المازري والزركشي إلى القاضي الباقلي.
انظر: إحكام الفصول (١/٣٨٥)، إيضاح المحصل (ص ٧٧٩)، جمع الجواسم (ص ٧٢)، تشيف
المسامع (٢/١٠٣٤).

لكن في هذا الإجماع نظر؛ لأن ابن الحاجب حکى قولهاً أهماً بتعارضان، ولا يتراجع أحدهما إلا برجح.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٥)، التلخيص (٢/٣٦٨)، المحصل (٤/٤١)،
السودة (ص ٢٤٥).

(٣) وحکى الباقلي والباجي الإجماع على تقديم الجرح على التعديل إذا تساوى عدد الجارحين وعدد المعدلين،
ولكن في هذا الإجماع نظر أيضاً، لأن ابن الحاجب حکى قولهاً أهماً بتعارضان، ولا يتراجع أحدهما إلا برجح،
ونسبة الزركشي هذا القول لأبي نصر القشيري.

انظر: التلخيص (٢/٣٦٨)، إحكام الفصول (١/٣٨٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٥)، البحر
المحيط (٤/٢٩٨)، تشيف المسامع (٢/١٠٣٤).

(٤) انظر: المکافحة (١/٣٣٦)، ونسبة للجمهور - كذلك - ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٠).

وقيل^(١): إن كان عدد المعدّل أكثر قُدْمً؛ لقوته بالكثرة، وغلّطه الخطيب؛ لأن المعدّلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخир به الجارحون، ولو أخبروا بذلك لكان شهادة باطلة على نفي^(٢).

قلتُ إذا مُعَدَّلْ تَفَى سبب
تَعَارِضاً وَإِنْ يَقُولْ قَدْ أَقْلَعَنا
بِذَاكَ شِيخاً فَقَهْنَا قَدْ جَزَّماً

هنا ابنُ شَعْبَانٍ لِتَرْجِيحِ طَلَبِ
عَيْنِهِ الْجَارِحُ نَفِيًّا مُقْنِعًا
وَحَسُّنَتْ تَوْبُثَةُ فَقَدْ دَمًا

و(هنا) يعني في صوري التساوي وكثرة المعدّلين، الشيخ [أبو إسحاق محمد بن القاسم]^(٣) (ابنُ شَعْبَانٍ)^(٤)

[الشاذليمن المالكية، له مؤلفات في المذهب وترجيحات توفي سنة ٣٥٥هـ]^(٥)
(ترجح طلب) يعني أنه قال فيما بالتعارض، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(٦).

(١) حكى الزركشي هنا القول عن أبي نصر القشيري. انظر: البحر الخيط (٤/٢٩٨).

(٢) انظر: الكفاية (١/٣٣٦). وانظر في بيان قول الجمهور: المستضي (٢/٢٥٣)، البرهان (١/٤٠٠)، المحصل (٤/٤١١)، الأحكام للأمدي (٢/٨٧)، تيسير التحرير (٣/٥٠)، فوائق الرحموت (٢/١٤٩)، تدريب الروايني (١/٣٦٤)، توضيح الأفكار (٢/١٠٥).

(٣) لم ترد في (١).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق العماري المصري المالكي، المعروف بابن المقرطبي، انتبه إليه رئاسة المالكية بعصره، وكان حافظاً للمذهب المالكي، مشاركاً في أنواع من العلوم، ورعاً صاحباً، كثير الحديث وواسع الرواية. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، مناقب مالك، أحكام القرآن، التوادر. توفي سنة ٣٥٥هـ.

انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ٨٠)، طبقات الفقهاء للشيزازي (ص ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/٧٨)، طبقات المفسرين (٢/٢٢٤).

(٥) لم ترد في (١).

(٦) حكى القول بطلب الترجح عن ابن شعبان، المازري، وابن السبكي، وابن الهمام، والزركشي.
انظر: إيضاح المحصل (ص ٤٧٩)، تشريف المسامع (٢/١٠٣٤)، جمع الجواamus (ص ٧٢)، التقرير والتحبير (٢/٣٤٣)، تدريب الروايني (١/٣٦٥).

وقول بعضهم^(١): اتفق أهل العلم على أن من جرمه الواحد والاثنان، وعده عدد من جرمه؛ فإن الجرح به أولى، انتهى، يقتضي نفي الخلاف، وكأنه لم يطلع على قول ابن شعبان، أو لم يعتبر خلافه.

(قلت) تبعاً للولي العراقي وغيره^(٢)، يستثنى من تقديم الجرح على التعديل صورتان: إحداهما: ما (إذا مُعَدِّلْ نَفِي سبْبُه) بالوقف، على لغة ربيعة^(٣)، وجملة قوله (عينه الجارح) في محل نصب نعت له.

وقوله (نَفِيَ مُقْنِعاً) مفعول مطلق لقوله: "نَفِي" ، وذلك كأن قال الجارح: قُتل هذا الرواي [فلا نَا]^(٤) ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حياً بعد ذلك اليوم، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي؟ فإنهما (عارضها) فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح. (و) الثانية: (إن) عين الجارح سبباً، و(يقال) أي المعدل عرفت ذلك السبب الذي ذكره الجارح ولكنه (قد أفلَّعا) أي تاب المحروم به عنه (وَحَسْنَتْ توبَتْهُ) وحالته (فقدَّما) حينئذ المعدل على الجارح؛ لأن معه زيادة علم، صرَّح (بِذَلِكَ) أي تقديم المعدل على الجارح في هذه الحالة، جماعة منهم ابن الصباغ^(٥)، وبه (شَيْخًا فِقْهًا) أي الإمام الرافعي، والإمام النووي (قد جَزَّها) في المحرر^(٦)، والمنهج^(٧).

(١) هو الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٢٣/١).

(٢) انظر: الغيث المامع (٥٤٢/٢)، تشريف المسامع (١٠٣٤/٢).

(٣) قال أبو حياد: "وعزها - أي لغة الوقف - ابن مالك إلى ربيعة، وهو - والله أعلم - ربيعة الفرس ابن نزار ابن معد بن عدنان، وفي البطون التي تفرعت عن ربيعة عالم شعراء ولا يُحصون، ولا يوجد في لسانهم الوقف بغير إبدال التنوين أبداً، إلا إن كان على سبيل التدور. وعند الجمahir أن هذا مما جاء في الشعر ولا جاء في الكلام"، أي أنه يستخدم في ضرورة الشعر، وليس لغة من لغات العرب.

انظر في المسألة: ارتشف الضرب من لسان العرب لأبي حياد الأندلسي (٧٩٩/٢)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (١٩٨٠/٤)، شرح الشافية للرضي (٢٧٢/٢)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٩٢).

(٤) في (أ): غلاماً.

(٥) انظر: تدريب الراوي (٣٦٦/١)، الغيث المامع (٥٤٢/٢).

(٦) كتاب "المحرر" في فقه الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكرم الرافعي، المترقب سنة (٦٢٣ هـ)، واحتصره النووي، وسمّاه "المنهج". انظر: كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٧) انظر: المنهاج للنووي مع نهاية المحتاج (٢٦٧/٨)، كتاب القضاة.

وقوله: "وحسنت توبته"، يحتمل أن يكون تأكيداً، والأوجه أنه تأسيس؛ إذ لا يلزم من التوبة قبول الرواية كالشهادة، وحيثند فيفيد أنه مضت^(١) مدة الاستراء بعد التوبة.

فما أوهمه ظاهر كلامه من أنه يكفي قوله: "حسنت" غير مراد، بل لابد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يُعلم تاريخ سبب الجرح، و إلا لم يُحتاج لذلك؛ إذ لابد من مضيها.

وأما تقيد ابن دقيق العيد تقديم الجرح على التعديل بأن يُبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي^(٢)، كما اصطلاح عليه أهل الحديث في الاعتماد والجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة؛ فرده الولي العراقي بأنه لم يعتمد أهل الحديث في ذلك على معرفة العدالة والجرح، وإنما اعتمدوا عليه في معرفة الضبط والتغفل، والله أعلم^(٣).

ثم إن التعديل قد يكون بالتصريح، وقد يكون بالتضمن، كما بينه بقوله:

(١) نهاية الورقة (٤٧١) من: ب.

(٢) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص ٥٩).

(٣) انظر: الغيث الماجع (٥٤١/٢).

[أنواع من التعديل الضمني]

وحصلَ التعديلُ حُكْمٌ مِنْ شَرْطٍ
عَدَالَةُ الشَّاهِدِ بِالذِّي ضَبَطَ
عَمَلُ عَالَمٍ كَذَا عَلَى الْأَصْحَاحِ
(وَحَصَلَ التَّعْدِيلُ لِلرَّاوِي (حُكْمٌ مِنْ شَرْطٍ، عَدَالَةُ الشَّاهِدِ) فِي قَبْولِ
الشَّهادَةِ وَقُولَهُ (بِالذِّي ضَبَطَ) أَيْ بِالذِّي شَهَدَ مَتَّعِلِقًا بِحُكْمٍ، فَيَضْمُنْ تَعْدِيلَهُ^(١)؛
إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْهُ عَدْلًا لِمَا حُكِمَ بِشَهادَتِهِ، وَهَذَا مِنْ خَواصِ الشَّهادَةِ لَكِنْ إِذَا
قُبِلَتْ شَهادَتُهُ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ.

قال النجاري^(٢): وهو مقيد بما إذا كان الحكم لا يرى الحكم بعلمه، أو لم يكن
عالماً بالواقعية، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لم يكن تعديلاً، كما صرَّح به
العبدري^(٣) وغيره^(٤).

(١) بل قال القاضي الباقلي والغزالى: إنه أقوى من التعديل باللفظ، وجعله الرازى أعلا مراتب التعديل، وكذا ابن المiski. وحکی الأمدي، وابن الحاجب، والصفى الهندي الاتفاق على أن حكم الحاكم - المشترط للعدالة في الشاهد - بشهادة الشاهد، أنه يتضمن تعديله.

انظر: التلخيص (٢/٣٧٣)، المستصفي (٢/٥٦)، الإهاج (٢/٣٢٢)، الإحکام (٢/٨٨)، محضر ابن الحاجب (٢/٦٦)، نهاية الوصول (٧/٢٩٠٠).

(٢) انظر حاشية العطار (٤/١٩٤).

والنجاري هو علي بن أحمد بن تقى الدين النجاري، نسبة إلى بيته النجار من الخزرج، ولد بمكة وسكن مصر وتوفي بها، من مؤلفاته: فتح الأکمام، شرح على منظومة له في علم الكلام، تقرير على الرملی في الفقه، ولـ دیوان شعر. توفي سنة ١٢٢١هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ الجرجي (٤/٢٥)، الأعلام (٤/٢٦٠).

(٣) يُعرف بهذه النسبة كثير من الأعلام، ولمراد بالعبدري هنا شارح المستصفي، كما نقل عنه الوركشى هذا القول في تشريف المسامع (٢/١٠٢٥) حيث قال: (... وهو ما اقتصر عليه العبدري في شرح المستصفي). وذكر الوركشى في البحر الحيط (١/٨) أنه من الكتب التي أفاد منها.

وهو: محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري، المعروف بابن الحاج القاسى المالكى، ولد بفاس، وتفقه بما، ثم قدم مصر وحج، وكان يوصف بالورع والبذل. من مؤلفاته: "المستوفى" شرح المستصفي في أصول الفقه، "المدخل" وكشف فيه عن بدعة متشرة بين الناس. ومنها: "الأزهار الطيبة النشر". توفي سنة ٧٣٧هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/٢٣٧)، شجرة التور الزكية (ص ٢١٨)، هدية العارفين (٢/١٤٩).

(٤) انظر: البحر الحيط (٤/٢٨٧)، تشريف المسامع (٢/١٠٣٥).

و(عمل عالم) شرطَ عدالةً في الرواية برواية شخص وفتياه (كذلك) لتك حصل عمل العالم لو به التعديل للراوي ضمناً (على الأصح) الذي عليه أكثر الأصوليين^(١)؛ و إلا لما عَمِل بروايتها، لكن المصحح في كتب علم الحديث - كما قاله السيوطي - خلافه من أنه ليس تعديلاً للراوي، ولا تصحيحاً للمروي^(٢)، وبه جزم النسوبي في التقريب، كابن الصلاح^(٣)، لاحتمال أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

واعتراض: بما إذا لم يكن في الباب غيره، وتعرض للاحتجاج في فتياه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث، أن لا يكون ثم دليلاً آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أداته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعف وتقديره على القياس كما تقدم^(٤).

وقيل: إن كان في مسائلك الاحتياط لم يكن تعديلاً، وإنما فتعديلاً، وعليه إمام رواية من غرف الحرمين^(٥).
أنه لا يروي إلا للتعديل هل هي تعديل؟

(١) وهذه الرتبة أدون مما قبلها، من التعديل بصريح القول، والتعديل بالحكم بشهادته، وقد نقل الأمدي الاتفاق على أن عمل العالم أو فتياه برواية شخص يضمن تعديله، لكن الخلاف فيها محكي في البرهان، والمحمول، والمحصول، وغيرها.

انظر: الأحكام (٨٨/٦)، البرهان (٤٠٢/١)، المحمول (ص ٢٦٤)، المحصول (٤١٢/٤)، فوائع الرحموت (٢٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، المستصفى (٢٥٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، مختصر ابن الحاج مع شرح العضد (٦٦/٢)، نهاية السول (٧٠١/٢)، تدريب الرواية (١/٣٧٠)، البحر المحيط (٤/٢٨٨)، المسودة (ص ٢٤٥).

(٢) قالوا: وكذلك خلافته للحديث ليست قدحأ منه في صحته ولا في راويه، لاحتمال أن يكون الفقيه تأول الحديث، أو قام عنده دليل آخر أقوى من الحديث. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٣).

(٣) وحكاه إمام الحرمين، والباحي، وابن السبكي.

انظر: التقريب للنووي (١/٣٧٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، البرهان (٤٠٢/١)، إحكام الفصول (٣٢٣/٢)، الإماماج (٣٢٢/٢).

(٤) انظر: حاشية العطار (١٩٤/٢).

(٥) انظر: البرهان (٤٠٢/١)، واحتقاره الغزالي حيث قال: "ولمختار أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط فلا وإن لم يمكن؛ فهو كالتعديل، لأنه يحصل القمة"، وهو أيضاً قول إلينكيا الطبراني.

انظر: المحمول (ص ٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٢٨٨).

(أو) كذا (من روى له) أي للحديث (يَخْصُّ مِنْ صَلَحٍ) بأن صرّح به، أو عُرف من حاله بالاستقراء؛ كشعبة^(١)، ومالك، ويحيىقطان، فيحصل بروايتها تعديل للمروري عنه ضمناً في الأصح، بخلاف من لم يخص ذلك^(٢).
وقيل: تعديل له مطلقاً^(٣)؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره.
وقيل: لا مطلقاً؛ بجواز أن يترك عادته، وعليه أئمة المحدثين^(٤)، ومقتضى التعليل؛ أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلاً اتفاقاً، واستوجهه في الآيات^(٥).

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي الأزدي بالولاء، أبو بسطام البصري. الإمام الكبير في الحديث والرجال، وهو من تابعي التابعين وكبار المحدثين. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمان شعبة مثله في الحديث. وقال الإمام الشافعى: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، وهو أول من فشن بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، تذكرة الأسماء واللغات (٢٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، حلية الأولياء (١٤٤/٧).

(٢) وهو المنصور عن الإمام أحمد، واختاره الجوزي، والغربي، والأمدي، وأبن الحاجب، وأبن القشيري، والكمال ابن الحمام، وأبن عبدالشكور، والباباجي، وأبن قدامة، وأبن السبكي . وقال السخاوي: "ذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيشين، وأبن عزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه".

انظر: روضة الناظر (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٢)، البرهان (٤٠١/١)، المستصفى (٢٥٤/٢)، الأحكام (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، البحر الحيط (٤/٢٩٠)، المترسّر والتخيير (٣٣٧/٢)، فوائق الرحموت (٢/٤٠٠)، جمع المجموع (ص ٧٢).

(٣) وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، وعزم ابن الصلاح إلى بعض أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من المتألبة. انظر: فوائق الرحموت (٢/٤٠٠). انظر: المراجع السابقة مع: كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، المسودة (٣/٩٣٤)، العدة (٣/١٢٩)، التمهيد (٣/١٢٩).

(٤) أي أن رواية العدل عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً، سواء عُرف من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، أو عُرف أنه يروي عن العدل وغيره، أو لم يُعرف عنه شيء من ذلك، وهو قول أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حزم الطاهري، والخطيب البغدادي، وأبن الصلاح، والنوي، ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. انظر: شرح اللامع (٢/٦٤٢)، نهاية السول (٢/٧٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٦)، المسودة (ص ٢٤٦)، روضة الناظر (٢/٤٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٦)، الأحكام لابن حزم (١/١٣٥)، الكفاية (١/٢٩١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، تدريب الرواية (١/٣٦٩)، البحر الحيط (٤/٢٩٠)، فتح المغيث (٢/٤١).

(٥) انظر: الآيات البينات (٣/٣٦٢).

ويجري هذا الخلاف روایته للعدل في كتاب الترمذ فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل، كالصحابيين، والمستخرجات^(١) عليهما، وصحيح ابن حزيمة، وابن حبان، والمستدرك، دل على ذلك قول الأصل^(٢): "ورواية من لا يروي إلا للعدل" حيث عبر "باللام" دون "عن"^(٣).

ثم تبّه على أمور قد يتوهم أنها تقضي بحرج الرواية وليس كذلك فقال:

ليسَ جَرْحًا تُرْكُ كَا أَنْ تَسْتَدِي وَكَالنَّبِيِّدْ قَلْتُ مَا لَكَ هُنَّا وَأَنْ يُذَلِّسَ اسْمَ شَيْخٍ اعْتَمَدْ 	لَا رَوَا وَالْحَكْمَ بِالذِّي شَهَدَ وَأَنْ يُحَدَّ فِي شَهَادَةِ الزَّنَاءِ فِي مُسْتَحْلِ مُتَعَلِّمَةِ حُدَّادَ وَرَدَ بِأَنْ يُسَمِّي شَيْخَهُ بِمَا خَفَى ^(٤)
---	---

(١) موضوع المستخرج - كما قال العراقي - أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وشرطه أن يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعدم من على، أو زيادة همة. إلى أن قال ابن حجر: وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يوجد له لها سندًا يرضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ومثال المستخرج: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، ومستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري، ومستخرج أبي نعيم على الصحاحين.

انظر: التبصرة والتذكرة للعربي (٥٧/١)، تدريب الرواية (١١٧/١)، فتح المغثث (٤٤/١)، المباعد الحشيش لأحمد شاكر (ص ٢٧).

(٢) نهاية الورقة (٤٧١) من: أ.

(٣) قال ابن السبكي: "ورواية من لا يروي إلا للعدل" ولم يقل: "عن العدل"، إعلاماً منه بأن الخلاف السابق لا ينحصر في الرواية عن العدل، بل يجري الخلاف أيضاً في روایته له في كتاب الترمذ فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل، كالصحابيين، والمستخرجات عليهما، وصحيح ابن حزيمة. انظر: جمع المجموع مع شرح المخلقي (٢٥٠/٢).

(٤) في جمع المجموع (ص ٢٨٧): بأن يسمى شيخه باسم خفي.

(٥) في جمع المجموع (ص ٢٨٧):رأى.

(وليس جرحاً) لشخص (لمْ كُنَا إِنْ نَسْتَدِّ، لَمَّا رَوَا) من الحديث؛ لأن لا نعمل به
(و) لا تركنا (الحكم بـ) المشهود (الذى شهد) به؛ لاحتمال أن يكون ذلك
لعارض لا يجرح فيه^(١).
أمور يفهم منها جرح الرواوى وليس كذلك

قال في التدريب: وقد روی مالك عليه حديث الخيار^(٢) ولم ي عمل به؛ لعمل أهل
المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع^(٣) راویه^(٤).

ونقل الولي العراقي عن القاضي أبي بكر: أنه إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع
كان جرحاً، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً^(٥).

(١) أي أن ترك العمل بمحدث رواه، وترك الحكم بشهادة أداه، ليس دليلاً على جرمه، لأنه قد يتوقف في رواية العدل وشهادته، لأسباب أخرى غير الجرح.

انظر في المسألة: الإحکام للأمدي (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المصول (٤/٤١٢)، البحر الخيط (٢٨٩/٤)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، فوائق المرحوم (١٤٨/٢)، غایة الوصول (ص ١٠٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، الكفاية (٣٥١/١)، تيسير التحرير (٥٤/٣).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا تبايع الرجالان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرق و كانوا جميعاً، أو يخير أحد هما الآخر، فإن خير أحد هما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب الجميع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث (٧٩) (٦٧١/٢)، ورواه البخاري في كتاب البيع، باب إذا خير أحد هما صاحبه، رقم الحديث (٢١١٢)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المخلص، رقم الحديث (١٥٣١).

(٣) هو نافع بن القمي، أبو عبد الله، مولى الصحابي الحليل عبد الله بن عمر، أصيه ابن عمر في بعض مغازييه، روی عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجمع من الصحابة والتابعين، وروي عنه جمع من الأئمة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ. وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الكمال (٢٩٨/٢٩)، مذنب النهذيب (١٠/٣٦٨)، الكاشف (٢/٣١٥).

(٤) انظر تدريب الراوي (١/٣٧٠).

(٥) انظر: الغيث المدامع (٥٤٤/٢).

وقال إمام الخرميين "قال القاضي": إن تتحقق تركه العمل بالخبر مع ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه
موجب الخبر على أنه لو كان ثابتاً للزرم العمل به، فيكون ذلك جرحاً نازلاً منزلاً منزلاً منزلاً منزلاً منزلاً منزلاً
الخبر مما يسوغ تركه، ولم يتبين قصده إلى مخالفته الخبر، فلا يكون ذلك جرحاً حيثذا، ونظيره ما لو عمل بما
يوافق موجب الخبر، وجزرنا أن يكون عمله بمقتضى غير الخبر، فلا يكون ذلك تعديلاً.

انظر: التلخيص (٢/٣٧٢)، الإجاج (٢/٣٢٣).

(و)ليس من الجرح أيضاً (أن يُحَدِّ) الراوي (في شهادة الزنا) بأن أقيمت عليه حد القذف بشهادته على شخص بالزنا؛ لكون النصاب لم يكمل، لأن الحد لمن قصر العدد لا معنى في الشاهد^(١).

وقوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ»^(٣)، فيما إذا كان الرمي على سبيل الغيبة لا الشهادة.

(و) لا أن يحد في مختلف فيه (كـ) شرب (النبيذ) إذا كان قلراً لا يسكر، فقد قال الشافعى يعتذر في الحنفى يشرب النبيذ: أحده، وأقبل شهادته^(٣). قال الولى العراقي: وقد تقدم هذا في قوله: "ويقبل مسن أقدم على مفسق مظنو" أي مظنة^(٤).

ودخل تحت "الكاف" جميع المسائل الاجتهادية المختلفة فيها، قال المحقق: نكاح المتعة؛ لجواز أن يعتقد إباحة ذلك^(٥) (قلت) لكن قال الإمام (مالك) عليه السلام (هنا) كما نقله عنه الولي العراقي (في مستحب) نكاح (متعة حُدُّ) للعصبية (ورُدُّ) شهادته لفسقه^(٦)

(١) ذهب الجمهور إلى أنه ليس من المبرح الخد في الشهادة بالرثاء، إذا لم يكمل النصاب، لأن الخد لأجل نقص العدد، لا لمعنى في الشاهد. قال الأمدي: لأنه لم يأت بتصريح القذف، وذهب أكثر الحنفية إلى قبول روایة المخدود في القذف مطلقاً، سواء كان مخدوداً بشهادة أو بغيرها.

انظر في المسألة: الأحكام للأمدي (٢/٨٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٦)، المسودة (ص ٢٣٣)، روضة الناظر (٢/٤٥)، فوائح الرحموت (٢/١٤٤)، غاية الوصول (ص ٤٠١)، التقرير والتحيير (٢/٣٢)، تدريب المراوي (١/٣٩٥).

(٤) الآية: سورۃ التور:

^{٣١}) انظر: الأم للشافعي (٨/٣١).

(٤) انظر: الغيث المعام (٢٥٤)، جمع الجوامع (ص ٧٠) في شروط المراوي.
وقال المركشي في تشذيف المساجع (٢٣٩/١٠): اعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق "وب قبل من
أقدم على منسق مظنون".

(٦) انظر: الغيث المأatum (٥٤٥/٢)، وفيه: قال مالك في المستحبيل لتكاح المتعة: أحدها لمعصية، وأرد شهادته لفسقه. وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعى عليه السلام لسلامته من التناقض، ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلد فيه بخطابة من لم يقلد، فيكون عاصياً فينفسه. وقال الزركشى: -متعقاً له-؛ وليس كما قال، فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف، فالحد للزجرا، فلم يراع فيه مذهب المخالف، والرد لا ينکاب الكبيرة عند فاعلها، وهذا متأول في شرطه فعدره بتأوليه. انظر: شرح تفريح الفضول (ص ٣٦٣)، تشريف المسامم (٢/١٠٣٨).

ومن ثمَّ حمل بعضهم قول المحقق المذكور على أنه مفروض في العصر الأول، قال:
وإلا فالإجماعُ الآن منعقدٌ على التحرير^(١).

(و) ليس جرحاً أيضاً (أنْ يُدَلِّسَ اسْمَ شِيْخَ اغْتَمَدْ) يعني روى عنه وهو المسماى
في الاصطلاح تدلیس الشیوخ (بأنْ يُسَمَّى) الرأوى (شیخه) أو يکبه أو ينسبه أو
يصفه (بما خَفِيَ) من نحو اسمه^(٢)؛ لأنَّه صادق في نفس الأمر، وقد فعله غير واحد
من الأئمة؛ كأبي بكر ابن مجاهد المقرى^(٣)، في قوله: "حدثنا عبد الله ابن أبي عبيد

(١) هو قول الشهاب البرلسى، كما نقله عنه العبادى فى الآيات البىات (٣٦٣/٣). وانظر: حاشية المسانى (٢٥١/٢).

(٢) التدلیس فى اللغة: كتمان العَيْب فى مبيع أو نحوه، ويقال: دالَّة: خادعه، كأنَّه من الدَّلَّس، وهو الظلمة؛ لأنَّه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه.

والتدلیس قسمان هما: تدلیس الشیوخ، وتدلیس الإسناد.

فتدلیس الشیوخ هو - كما ذكر الشارح - أن يروى الرأوى عن شیوخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يکبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يُعرف، وسيذكر الشارح بعض الأمثلة عليه.

وتدلیس الإسناد: هو أن يروى الرأوى عنم قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وهذا القسم مكروه جداً، ذمَّه أكثر العلماء، وكان شعبة بن الحجاج منأشدتهم ذمَّاً له، فقال فيه أقوالاً منها: "التدلیس أخو الكذب"، ومنها: "لأنَّ أزني أحب إلَيَّ من أن أدلُّس"، ومنها: التدلیس في الحديث أشد من المزنة، وأما تدلیس الشیوخ فكراهته أخف من تدلیس الإسناد؛ لأنَّ الدَّلَّس لم يُسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراحته بحسب الغرض الحامل عليه.
وهنالك قسم ثالث من التدلیس: وهو تدلیس التسوية، وهو رواية الرأوى عن شیوخه، ثم إسقاط رأي ضعيف بين ثقین لتقى أحدهما الآخر، وهذا القسم أشد كراهة من تدلیس الشیوخ، حتى قال العراقي: إنه قادح فمن تعمَّد فعله.

انظر: لسان العرب (٢٧٩/١١)، المصباح المنير (٣٠٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، المكت على ابن الصلاح (٦١٤/٢)، ألفية العراقي (٢٠٤٨/١) مع شرح السحاوى، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائى (ص ١١١)، نزهة النظر (ص ١٠٤)، الكفاية (٣٦٧/٢).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادى، الإمام المقرئ المحدث التحوى، شيخ المقرئين، فرأى عليه خلق كثير. قال أبو عمرو الدانى: فاق ابن مجاهد سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فنه، وصدق لفحته، وظهور نسكه. ألف "كتاب السبعة"، وتوفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٥)، تاريخ بغداد (١٤٤٥/٥)، التحorum الزاهرة (٢٥٨/٣)، شذرات الذهب (٣٠٢/٢).

الله، فإن مراده أبو بكر ابن أبي داود السجستاني^(١) "، بل منع بعضهم اسم التدليس على هذا، روى البيهقي^(٢)، عن محمد بن رافع^(٣)، قلت لأبي عامر^(٤)، كان الشوري يدلس؟ قال: لا. قلت: أليس إذا دخل كُورَةً يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عُرف الرجل بالاسم كُنَاهَ، وإذا عُرف بالكنية سَمَاهَ؟ قال: هذا تزين^(٥) ليس بتدليس^(٦).

وقال نجل السمعي لا إن يَفِي
 بحيث لو يُسأَلْ دام ساترا
 ولا يَاعْطُوا شخصاً اسم آخراً
 ما البيهقي من كنسية ولقب
 بقوله الحافظ أبو عبد الله
 مُشَبَّهًا به كإعطى الذهبي
 عَنْي به الحاكم ما قد حلاه

(١) هو: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الحافظ، الإمام ابن الإمام، شارك أبوه في شيوخه بمصر والشام، كان زاهداً ناسكاً، جمع وصنف، وكان يقعد على المطر بعدما عمي فيسرد من حفظه من مؤلفاته: المصايح، المسند، السنن، التفسير، القراءات، الناسخ والمسوخ. توفي سنة ٣١٦هـ.
 انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٥/٢)، طبقات المفسرين (١)، طبقات المكتري (٣٠٧/٢)، ميزان الاعتدال (٤٣٣/٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ المتقن، انقطع بقرره مقبلًا على المجمع والتلذيف، وبوركه في علمه، وصنف التصانيف النافعة خاصة في نصرة مذهب الإمام الشافعي، حتى قال الجوهري: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه ملة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي ملة، لتصانيفه في نصرة مذهبها. من مؤلفاته: السنن الكبير، دلائل النبوة، شعب الإيمان، الأسماء والصفات. توفي سنة ٤٥٨هـ.
 انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وفيات الأعيان (١)، الطبقات الكبير (٤/٨).

(٣) هو محمد بن رافع بن أبي زيد، وأبيه ساوير القشيري، مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وقال عنه البخاري: حدثنا محمد بن رافع، وكان من خيار عباد الله. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٩)، الكمال (١٩٢/٢٥)، المكافف (٢/١٧٠).

(٤) هو عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى، أبو عامر البصري، قال اللذى: كان من مشايخ الإسلام، وثقات النقلة. وقال النسائى: ثقة مأمون. حدثت عنه الإمام أحمد وابن راهويه وخلق كثير. توفي سنة ٢٠٤هـ.
 انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٩)، طبقات القراء (١)، المطرح والتعديل (٥/٣٥٩)، شذرات الذهب (٢/١٤).

(٥) انظر: تدریب الروای (١)، (٢٦٥).

وَلَا يَأْيُهَا مُالْقَىٰ وَالْوَحْلَةُ

(وقال) أبو المظفر منصور (نجل) أي ابن (السمعني) بمحذف الألف بين العين هل العذيب والنون وسكون ياء النسبة للوزن (لا إن يفي) ذلك المدلس (بحيث لو يُسألُ جرح للدلس)
بالبناء للمفعول (دام ساتراً) ولم يبيّنه فإن صنيعة حيئت حرج لظهور الكذب
فيه^(١).

وأجيب بمنع ذلك؛ لاحتمال أن يكون إخفاؤه لغرض من الأغراض^(٢).
قال في التدريب: وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك، لكون شيخه غير
ثقة عند الناس، فغيره ليُقبل خبره؟ يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه
الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو^(٣).

وقال الأمدي: إنْ فعله لضعفه فجرح، أو لضعف تَسْبِيه، أو لاختلافهم في قبول
روايته، قال^(٤).

(ولا) أي وليس جرحاً أيضاً أن يدلس (ياعطا شخص) من شيخه أو شيخ شيخه
(اسم) شخص (آخر) مشهور (مشبهها به) حيث لم يتبع، كما صنع صاحب
الأصل^(٥) في بعض كتبه (كـ)الطبقات^(٦)، فإنه (أعطي) فيه بعض مشايخه بقوله:
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يعني به شمس الدين محمد بن أحمد بن قيماز (الذهبي)

(١) أي استثنى ابن السمعاني ما إذا كان بحثت لو سُئل عنه لم يبيّنه ولم يسمه باسمه المشهور، لأنه ثوري ويأيده لما لا
حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه. انظر: قواطع الأدلة (٣٠٨/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن
حرر (٦٣٢/٢).

(٢) انظر: شرح المختلي مع حاشية البناي (٢٥١/٢).

(٣) انظر: تدريب الرواوى (٢٦٥/١).

(٤) انظر: الإحکام (٩٠/٢)، وقد ذكر هذا التفصیل المراري، والمندي، وابن الصلاح، والتزوی. انظر: المحصل
(٤٦٦/٤)، نهاية الوصول (٢٩٩٨/٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦)، التقریب (٢٦٤/١).

(٥) انظر: جمع المجموع (ص ٧٢).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (١٠٠/٩).

الخنبلـي (ما) الإمام أبو بكر أـحمد بن الحـسين (الـبيهـقـي) الـحافظ (من كـنية ولـقب، عـنـيـ بهـ) شـيخـهـ (الـحاـكـمـ) الـنيـساـبـوريـ^(١)، صـاحـبـ الـمـسـتـدـرـكـ (ما قـدـ حـلـاـهـ) أي وـصـفـهـ الـبـيـهـقـيـ (بـقـوـلـهـ) أـخـبـرـنـاـ أوـ حـدـثـنـاـ (الـحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ) بـسـكـونـ الـظـاءـ، أوـ بـحـذـفـ هـمـزةـ أـبـوـ لـلـوزـنـ .

وـكـمـاـ صـنـعـ الـزـرـكـشـيـ بـقـوـلـهـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ؛ يـرـيدـ بـهـ مـعـلـطـايـ^(٢)، وـكـذـاـ السـيـوطـيـ فـيـ قـوـلـهـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـحـافـظـ؛ يـعـنـيـ بـهـ الـحـافـظـ تـقـيـ الدـينـ أـبـنـ فـهـدـ^(٣)، تـشـبـيـهـاـ بـالـحـافـظـ أـبـنـ حـجـرـ حـيـثـ يـقـولـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـفـضـلـ [الـحـافـظـ]^(٤)؛ يـرـيدـ بـهـ الـعـرـاقـيـ، فـكـلـ ذـلـكـ لـيـسـ جـرـحاـ لـظـهـورـ الـمـقصـودـ^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه، أبو عبد الله الحكم النيسابوري، ابن البیع، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه، وألف فيه المؤلفات الكثيرة، منها: المستدرک على الصحيحين، معرفة الحديث، وكان رسول الحكم إلى ملوك بين يديه، توفي سنة ٤٠٥هـ في نيسابور.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/١٥٥)، رفيات الأعيان (٣/٤٠٨)، شذرات الذهب (٣/١٧٧)، البداية والنهاية (١١/٣٥٥).

(٢) هو مُعْلَطَيِّي بن قَلْبَيْجِيْنَ عبدَ اللهِ الْحَنْفِيِّ، عَلَاءُ الدِّينِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، وَلِي تَدْرِيسُ الْحَدِيثَ بِالظَّاهِرِيَّةِ، قَالَ الرَّوِيُّ الْعَرَقِيُّ: كَانَ عَارِفًا بِالْأَسَابِيبِ مَعْرِفَةً جَيْدَةً وَأَمَا غَيْرَهَا مِنْ مَعْلِقاتِ الْأَحَادِيثِ فَلَهَا حِجْرَةٌ مُوْسَطَّةٌ، وَتَصَانِيفُهُ أَكْثَرُ مِنْ مائَةٍ مِنْهَا: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ، شَرْحُ أَبْنِ مَاجَةَ، وَلَمْ يَكُلْ، وَشَرْحُ أَبِي دَارْدَ، وَلَمْ يَكُلْ، الْزَّهْرَ الْبَاسِمُ فِي سِيرَةِ أَبِي الْقَاسِمِ، تَوْفِيَ مَنْهُ ٧٦٢هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/١٢٢)، شذرات الذهب (٦/١٩٧)، البدر الطالع (٢/٣١٢)، طبقات الحفاظ (ص ٥٦٤).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن حمدوه، ينسب إلى عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحنفية رضي الله عنه، تقى الدين ابن فهد، من شيوخ الإمام السيوطي ولد سنة ٥٧٨٧هـ وتوفي سنة ٦٨٧١هـ.

انظر في ترجمته: المنجم في المعجم للسيوطى (ص ٢١٤)، بدائع الزهور (٤٤٤/٢).

(٤) لم ترد في (١).

(٥) انظر: الفراتـ السنـيـ للـبرـماـويـ، لـوـحةـ (٩٩/١)، وهـنـاـ نـهاـيـةـ الـوـرـقـةـ (٤٧٤ـ)ـ مـنـ أـ.

قال الكوراني^(١): لأن هذا في الحقيقة استعارة؟ كقولك: رأيت اليوم حاتماً، وأردت به جواداً، لف्रط شهرة حاتم بالجدود.

(ولا) التدليس (يأيهام اللُّقِيُّ) بسكون الياء للوزن، كقول من عاصر مالكا مثلاً ولم يلقه: قال مالك، أو عن مالك (و) يأهان (الرَّحْلَه) بكسر الراء، أي الارتحال لأقطار البلدان، كقول بعضهم: حدثنا فلان من وراء النهر، موهناً نهر جيحون^(٢)، وهو الفاصل بين عراق العجم وبلاط الترك، ومراده نهر عيسى بيغداد^(٣)، أو الجيزه بمصر^(٤)؛ فلا يقتضي ذلك جرحاً لأنه من قبيل المعارض^(٥) لا كذب فيه^(٦).

(١) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الترمذى الكوراني، ثم القاهري ثم الروحي، الشافعى ثم الحنفى، شهاب الدين، النقىء الأصولى المفسر الحديث المقرئ. أشهر مصنفاته: الدرر اللرامع في شرح جمع الجواامع فى أصول الفقه، شرح الكافية في التصوّر، غایة الأمانى في تفسير السبع المثانى، الكوثر الجارى على رياض البخارى. توفي سنة ٨٩٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٤١/١)، هدية العارفين (١٣٥/١)، الطبقات السنّية (٢٨٠/١)، الشفائق العمانية (ص ٥١).

(٢) نهر جيحون: هو نهر عظيم يسمى في هذا العصر (نهر أبو داريا)، ويقع في شمال شرق خراسان، وعليه مدينة اسمها (جيحان)، ويخرج من جبل يقال له: (ربسaran) وغير بعده بلدان حتى يصب في بحيرة خوارزم، وهو يفصل اليوم بين أفغانستان والبلاد الواقعة في شماليها. انظر: معجم البلدان (١٩٦/١)، مراصد الاطلاع (٣٦٥/١).

(٣) نهر عيسى: هو نهر صغير يخرج من القراءات، ويصب في دجلة قرب بغداد، وهو ينسب إلى عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الماشي؛ لأنه هو الذي أجرأه بالقرب من قصره، ثم انشئت عليه قرى وقاطنات كثيرة، ويقال: إنه أحرى قدماً وكان اسمه (نهر الرغيل) ولكن عيسى أخذ منه جزءاً إلى قصره، فسمى باسمه. انظر: معجم البلدان (٣٢١/٥)، مراصد الاطلاع (١٤٠٢/٣).

(٤) الجيزه: بلدة غرب الفسطاط تقع على نيل مصر، احتطتها عمرو بن العاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفيها الأهرام المشهورة، وطا كورة كبيرة واسعة من أفضل كور مصر. ولعله يزيد بالتدليس هنا (نهر الجيزه)، فمحذف المضاف أكتفاء بما قبله. انظر: معجم البلدان (٢٠٠/١)، مراصد الاطلاع (٣٦٧/١)، وفيات الأعيان (٢٩٣/٢).

(٥) المعارض من الكلام: هي ما عرض به ولم يصرّح، مأخوذة من التعرض وهو خلاف التصريح. قال تعالى: «وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ مِنْ خَطْرَةٍ أَلْتَسَأَهُمْ». وتطلق على التوراة بالشيء عن الشيء. انظر: لسان العرب (١٨٢/٧)، القاموس المحيط (٢٩٣/٢).

(٦) ويسمى هذا التدليس: تدليس البلاد.

انظر: الإحکام للأمدي (٩٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٦/٢). الاقتراح لا ينبع دقيق العيد (ص ٢٠).

أَمَا مُدْلِسُ الْمَعْوَنِ اجْرَحْ لَهُ
وَهُوَ الَّذِي لَشِيخِ شِيخِهِ اسْتَنَدَ

.....
قَلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدْلِسَ السَّنَدَ^(١)
بِوَهْمٍ مِنْهُ سَمَاعًا امْكَنَ

(أما مُدْلِسُ الْمَعْوَنِ) بأن يزيد في الحديث من كلامه أو كلام غيره بلا تمييز وهو تدليس المتن (المُلْزَجُ)
السمى عند المحدثين بالملزاج^(٢)، فـ(اجْرَحْ لَهُ لِإِيقَاعِهِ غَيْرِهِ فِي الْكَذَبِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهو حرام.

قال جمع منهم ابن السمعاني: من تعمد الإدراجه فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكتابين^(٣).

لكن قال في التدريب: وعندى أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة^(٤).

وعلم مما قررته أن الإدراجه غير زيادة الثقة التي تقدم الكلام عليها.

(١) في معجم المراجع (ص ٢٨٨): قلت والأول مدلس السندا.

(٢) الإدراجه في اللغة: جعل شيء في طي شيء آخر.

والملزاج عند المحدثين قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وهو المراد بقول الشارح: (مدلس المتن)، وهو المضر والذي يمنع القبول.

أما مدرج الإسناد: فهو ما غير سياق إسناده.

وأما مدرج المتن: فهو ما أدخل في منه ما ليس منه بلا فصل.

ومن فعل التدليس عمداً قد ارتكب خروماً بإيهام أهل الفقه والحديث، كما قال السيوطي، أما غير المعمد فالامر فيه أحصن، وكذا زيادة لفظة في الحديث لتفسير غريب من غير تمييزها.

انظر: لسان العرب (٤/٢٦٩)، القاموس المحيط (١/٣٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٥)، فتح المثلث (١/٢٨١)، نزهة النظر (ص ١١٤)، الباعث الحيث (ص ٧٣)، تدريب الرواوى (١/٣١٤)، توضيح الأفكار (٢/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٤١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٢٣).

(٤) انظر: تدريب الرواوى (١/٣٢٢).

قال الحافظ ابن حجر: ويدرك الإدراجه بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمه المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك^(١).

(قلت) زيادة على الأصل (ولم يذكر) ابن السبكي فيه (**مدلس السنداً**) أي تدليل عليه
الإسناد عن طريق المتن، وأصله^(٢) ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهو متقاربان، بل ربما يستعملونهما لشيء واحد كما هنا^(٣).

(وهو) أي مدلس السنداً: الراوي (الذي لشيخ شيخه استند) وأسقط اسم شيخه الذي سمع الحديث منه (—) لفظ (**موهم**) أي مُوقع في الوهم؛ أي ذهن^(٤) السامع منه (ساعاً) لا بلفظ صريح كسمعت؛ فإنه كذب، وقد (**أمكنا**) سمع

(١) انظر: نزهة النظر (ص ١١٦).

(٢) أي أصل السنداً في اللغة.

(٣) السنداً: هو الإشارات عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السنداً، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو أنه مأخوذ من قولهم: فلان سنداً، أي معتمد، فمعنى الإشارات عن طريق المتن سنداً لاعتماد المخاطب في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. قال الطبي: وهو متقاربان في معنى اعتماد المخاطب في صحة الحديث وضعفه عليهم. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السنداً والإسناد لشيء واحد.
والسنداً — يفتح التردد — له إطلاقات:
أحدها: الحديث.

الثاني: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسلده الصحابة، أي رواوه، فهو اسم مفعول.
الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً، كمسند الشرودين، أي مأسندة حديثه.
وأما المتن: فهو أقفال الحديث التي تقوم بما المعنى، كما قال الطبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السنداً من الكلام.

انظر: تدريب الراوي (٢٧/١)، الخلاصة للطبي (ص ٣٣)، النهل السري (ص ٣٧)، لسان العرب (٢٢٠/٢)، القاموس المحيط (٥٨٤/١)، معجم مقاييس اللغة (ص ٤٩٣).

(٤) في (أ): ذي.

الراوي من شيخ الشيخ؛ بأن لقيه، قال جماعة: أو عاصره وإن لم يلقه، بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك فلا يسمى تدليساً.

لكن الذي حققه الحافظ ابن حجر تقيد ذلك بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي إرسالاً حفياً، حيث قال: والفرق بينهما^(١)؛ أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه، فأما إنْ عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي^(٢)، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ثم استدل عليه بإبطاق العلماء على أن روایة المحضرمين^(٣) عنه بشك من قبيل الإرسال لا من التدليس، مع أنهم عاصروه؟ قال: ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار^(٤)، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه^(٥)، وهو المعتمد.

(١) أي بين المدلّس والمرسل الخفي، وقد وصف الحافظ ابن حجر الفرق بينهما بأنه دقق، وحصل تحريره بما سيدركه هنا. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٤).

(٢) المرسل الخفي: هو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بل فقط يتحمل السمع وغيره مثل: (قال). وهو من أنواع الحديث الضعيف، بسبب الانقطاع.

والفرق بين المرسل الخفي والمرسل الظاهر، أن المرسل الخفي لا يشترط له موضع في السندي، بخلاف المرسل الظاهر، والذي هو قول التابعي: قال رسول الله صل. فإن هذا هو موضعه. انظر: تدريب الراوي (٦٦٣/٢)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ٨٥).

(٣) المحضرمون: هم الذين أدركوا زمان الجاهلية، وزمن النبي صل، وأسلموا، ولا صحة لهم، ولم يروا النبي صل، مثل سعيد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، وأحدهم محضرم - بفتح الراء - كأنه خضرم أي قطع عن نظائره من الصحابة وإن عاصر، لعدم الرؤية.

وقد جمع العرهاش الحلبي من المحضرمين ثلاثة وخمسين ومائة في رسالته (تذكرة الطالب المعلم) من يقال إنه محضرم). وقال: إنهم أكثر من ذلك. انظر حول المحضرم تعريفاً واشتقاقاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥)، تدريب الراوي (٧٠٥/٢)، معرفة علوم الحديث (ص ٤٤).

(٤) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، الحافظ المعروف، صاحب المسند الكبير. قال الدارقطني: ثقة يحيط ويتكل على حفظه. وقال في المغنى: صدوق. توفي سنة ٢٩٢.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢)، شذرات الذهب (٢٠٩/٢)، طرح التربيب (٣٠/١).

(٥) انظر الكفاية (٣٧١/١).

ويُعرف عدم الملاقة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مُطلع .
ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد^(١)، ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي؛ لعارض احتمال الاتصال والانقطاع^(٢)، انتهى.

نحو لنا حَدَثَ أو أَخْبَرَنَا
على الأَصْحَ قَبِيلَ مَرْدُودٍ هُنَا^(٣)
وليس جَرْحاً وَكَذَا إِنْ عَنْقَنا

(نحو) قوله (لنا حدث) أي حدثنا فلان، فاللام زائدة لتفوية العامل المتأخر (أو أخبرنا) أو قال [أو شبهها]^(٤)، واحتلّف في حكم هذا المدلّس على أقوال الصحيح منها (و) هو الذي عليه الأكترون منهم الشافعي، أنه إن بين سماعه (ليس جَرْحاً) فيقبل روایته؛ لأن التدلّس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام، وقد صرّح وهو عدل بسماعه، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك فإنه مرسل لا يُقبل^(٥).
قال الناظم: (وَكَذَا) ليس جرحاً (إِنْ) لم يبين سماعه بـأنْ (عَنْقَنا) أي أتى بـ"عن" في روایته أو "أنْ" أو أسقط الروایة كقوله فلان (على الأصح) وعليه جمهور من يقبل المرسل^(٦)، حکاه عنهم الخطيب^(٧).

(١) ويسمى عند المحدثين: (المزيد في مصل الأسانيد)، وهو أن يأتي الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي المدلّس وبين من روى عنه. وهذا فيه خلاف العلماء. انظر: تدريب الراري (٢/٦٦١)، تيسير مصطلح الحديث (ص ٨٦).

(٢) انظر: نزهة النظر (ص ٤).

(٣) في معجم الفرامع (ص ٢٨٨): على الأصح بـلْ ثُرْدَ هَاهُنَا.

(٤) في (أ) وشبهها.

(٥) القول بقبول روایة المدلّس إن صرّح بالسماع، وعدم قبولها إن لم يصرّح، قال عنه العلاني: إنه قول جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، وصحّحه ابن الصلاح وابن حجر وغيرهم. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، نزهة النظر (ص ٤)، الرسالة (ص ٣٧٩).

(٦) سأي الكلام فريضاً عن حكم الحديث المرسل.

(٧) انظر: الكفاية (٢/٣٧٢).

وَقِيلَ: - وَعَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقِيهِاءِ - إِنْ مَدْلِسَ السَّنَدِ مَرْدُودٌ مُطْلَقاً، بَلْ
نَقْلُ جَمْعِهِمْ النَّوْوِيُّ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ^(۱)، لَكِنْ حَمْلُهُ بِعُضُّهُمْ^(۲) عَلَى اِتْفَاقٍ مِنْ لَا
يَحْتَاجُ بِالْمَرْسَلِ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَهْمَمَ قَالُوا: يُقْبَلُ تَدْلِيسُ
ابْنِ عَيْنَةَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا [أُوْقِفَ]^(۳) أَحَالَ عَلَى ابْنِ حَرْبِيْعَ^(۴)، وَمُعْمَرَ^(۵)،
وَنَظَرَاهُمَا^(۶)، وَرَجَحَهُ ابْنُ حَبَانَ^(۷) قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدِّنِ إِلَّا لِسَفِيَانَ
ابْنِ عَيْنَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ وَلَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ مِثْلِ ثَقَتِهِ^(۸).
وَقِيلَ: إِنَّهُ (مَرْدُودٌ هُنَا) أَيْ فِيمَا إِذَا عَنْنَنْ، مَقْبُولٌ إِذَا صَرَّحَ بِنَحْوِهِ حَدِيثِيْ، أَوْ
أَخْبَرَنِيْ .

(۱) انظر: المجموع شرح المذهب (۶۲/۱).

(۲) انظر: تدريب الراوي (۶۲/۱).

(۳) في (أ): وقف.

(۴) هو: عبد الملك بن عبد العزير بن حرب الرومي القرشي، الأموي بالولاء، المكي، أبو الوليد فقيه الحرم، من
تابعـيـ الثـابـعـيـنـ، روـيـ عـنـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ كـعـطـاءـ وـنـافـعـ وـالـزـهـرـيـ، وـعـنـ السـفـيـانـ وـرـكـيـعـ وـعـبـدـ الـراـزـقـ. قـالـ
أـحـمـدـ: أـوـلـ مـنـ صـنـفـ الـكـتـبـ اـبـنـ حـرـبـ، وـابـنـ أـيـ عـرـوـبـةـ. وـقـالـ عـطـاءـ: سـيـدـ أـهـلـ الـحـمـازـ اـبـنـ حـرـبـ. وـقـالـ اـبـنـ
حـبـانـ: جـمـعـ وـصـنـفـ وـحـفـظـ وـذـاكـرـ، وـكـانـ يـدـلـسـ. تـوـيـيـ سـنـةـ ۱۵۰ـ هـ. الـظـرـفـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ
(۱۰/۴۰)، الـجـرـحـ وـالـعـدـيلـ (۲۵۶/۵)، حـدـيـثـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ (۲۹۸/۲)، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (۳۲۸/۲).

(۵) هو: معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروبة، نزيل اليمن، روـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ وـالـزـهـرـيـ وـخـلـقـ. قـالـ
ابـنـ حـبـانـ: كـانـ فـقـيـهـ مـتـفـقـاـ حـافـظـاـ وـرـعـاـ. وـهـوـ أـوـلـ مـنـ اـرـتـقـلـ إـلـىـ الـيـمـنـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ، فـلـقـيـ هـامـ بـنـ
مـبـهـ. وـلـهـ كـتـابـ "الـجـامـعـ" ، وـهـوـ أـقـدـمـ مـنـ الـمـرـطـأـ. لـهـ أـرـهـامـ اـحـتـمـلـتـ لـهـ فـيـ سـعـةـ مـاـ أـقـنـ. تـوـيـيـ سـنـةـ ۱۵۲ـ هـ.
انظرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: مـيـزانـ الـاعـدـالـ (۴/۱۵۴)، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ (۲۳۵/۱)، تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (۱۹۰/۱)، طـبـقـاتـ
الـحـفـاظـ (صـ ۸۲).

(۶) انظر: التمهيد (۳۱/۱).

(۷) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي الشافعي. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه
والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال. تولى قضاء سرقسطة ثم ترك. تصدى للعلم والتعليم، وألف
التأليف النافع مثل: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، المتنقات. توفي سنة ۳۵۴ـ هـ.

انظرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ: الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ (۱۴۱/۲)، طـبـقـاتـ الـإـسـنـوـيـ (۴۱۸/۱)، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ (۳/۱۶).

(۸) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (۱۶۱/۱). وقال ابن حجر في النكـتـ (۶۲۴/۲): "وـيـذـلـكـ صـرـحـ
أـبـوـ الـفـتـحـ الـأـزـدـيـ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـيـريـ فـيـ شـرـحـ الـرـسـالـةـ".

وإنما قررته عُلم أن هذا القول هو قول الأكثرين السابق، قال في التقريب: وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين [وشيهم][^(١)] عن المدلسين بـ"عن" فمحموم على ثبوت السماع من جهة أخرى.^(٢).

قال شارحة: وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعة، على طريق التصرير؛ لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل على التدليس تغطية الضعف فحرج؛ لأن ذلك حرام وغض، وإلا فلا^(٣)، انتهى والله أعلم.

(١) في (٤): وشيهم.

(٢) انظر: التقريب (٢٦٤/١).

(٣) انظر: تدريب الرواية (٢٦٤/١).

مسألة

في تعريف الصحابي^(١) وما يتبعه

مَنْ بِالنَّبِيِّ مُؤْمِنًا قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَدْ ارْتَفَعَ
أَيْ^(٢) بِخَلْفِ التَّابِعِيِّ مَعْ ذِي الْعُلُّ وَلَوْ سَوْى رَأْوِ وَلَوْ لَمْ يُطْلِ

وقد اختلف في ذلك على أقوال بينها بقوله (من بالنبي) ف حال كونه (مؤمناً)
به (قد اجتمع) اجتماعاً متعارفاً في الحياة، ذكراً كان أو أنثى^(٣) (هو الصحابيُّ)
أي الشخص الذي يُسمى صحابياً^(٤)، أي صاحب النبي ف فخرج من اجتماع به
كافراً فليس بصاحب له لعداوه له، ومن أدرك عصره وأسلم ولم يجتمع به
كالنجاشي^(٥).

(١) الصحابي في اللغة: جاء في المصباح المثير: صحبته أصحاب صحبة، فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لم حصل له رؤية وبمحالة، واستصحب: إذا دعاه إلى الصحة ولازمه.
انظر: المصباح المثير (١/٣٢٢)، القاموس المحيط (١/٩١).

(٢) في همع المرامع (ص ٢٨٢)؛ ذ.

(٣) نهاية الورقة (٤٧٥) من: أ.

(٤) انظر: الأقوال في تعريف الصحابي: المعتمد (٢/١٧٢)، الأحكام للأمدي (٢/٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٧)، المسودة (ص ٢٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥)، شرح تفقيح الفصول (ص ٣٦٠)، صحيح البخاري (٢/١٣٣٥)، روضة الناظر (٢/٤٠٤)، الإصابة لابن حجر (١/١٥٨)، فراتج الرحموت (٢/١٥٨)، البحر المحيط (٤/٣٠١)، فتح الباري (٧/٤٧)، الكفایة (١/١٨٩)، تعریب الروای (٢/٦٦٧).

(٥) هو أصححمة بن أبيه النجاشي -فتح النون - ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنحاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ف ولم يهاجر إليه، وكان رداً لل المسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في إحسانه للMuslimين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، ولما مات النجاشي قال النبي ف: (فَوْمَا فَصَلَوْا عَلَى أَنْبِيَّكُمُ النَّجَاشِيِّ). فقال بعضهم: تأمرنا أن نصلِّي على علِّيٍّ من الحبشة؟ فأنزل الله تعالى: (وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...). إلى آخر السورة من آل عمران. توفي سنة ٩ هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة (١/١١٩)، الإصابة (١/٣٤٧)، مذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٧)، العبر (١٠/١).

وكذا من رأه بعد وفاته ﷺ كأبي ذؤيب المذلي ^(١).
والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية؛ ليدخل الأعمى ^(٢) كابن أم مكتوم ^(٣).
وقوله من زياته (الذي قد ارتفع) في المزلة على كافة الأمة، إشارة إلى
مناقبهم الجليلة.

قال الحق: واعتراض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدًا كعبد الله

(١) اختلف أهل العلم فيما رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه، كأبي ذؤيب المذلي، فقيل: لا يسمى صحابيًّا، ورجحه الحافظ العراقي والعز بن جماعة، والزركشي. فقال العراقي: الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي. وقال العز بن جماعة: الراجح عدم الدخول في الصحبة، وإلا لعدم من اتفق أن يرى جسد المكرم وهو في قبره ولو في هذه الأعصار. وقال الذهبي: يسمى صحابيًّا، وقوله البليغ، وما ل إليه العلاني، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر، قالوا: لحصول شرف الرؤية له، وإن فاته المساع، ولأنه رأه قبل دفنه والصلة عليه. انظر: فتح المغيث (٤)، تدريب الرواية (٦٦٧/٢)، التقييد والإيضاح (ص ٢٧٩)، تحديد أئمَّة الصحابة للذهبي (١٤٤/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٤)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤١٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٢).

(٢) هو خويلد بن عمالد بن محرب رض، أبو ذؤيب، كان أشعر هذيل، وهذيل أشعر العرب، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره إلا بعد موته حيث قدم المدينة والنبي ﷺ قد توفي، وشهد الصلاة عليه ودفنه، رثى النبي ﷺ بقصيدة بلغة، وشهد سفيفة بين ساعده، وسكن المدينة وشارك في الفتوحات، وتوفي غارياً بأفريقيا في زمن عثمان بن عفان رض.

انظر في ترجمته: الإصابة (١١١/٧)، الاستيعاب (١١١/٦)، البداية والنهاية (٧/٢٣٣)، الأعلام (٢/٣٢٥).

(٣) قال السيوطي: هو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له، وقال السعدي: التعبير في التعريف "بالرؤبة" هو في الغالب، وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره معروض في الصحبة بلا تردد.

انظر: تدريب الرواية (٦٦٧/٢)، فتح المغيث (٤/٧٨).

(٤) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، وقيل عمر بن أم مكتوم، وأمه أم مكتوم (عائكة بنت عبد الله من السابعين المهاجرين). كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وسعد القرطبي، وأبي محدورة، وهو مؤذن مكة. هاجر بعد وفعة بدر، وكان النبي ﷺ يحمله ويستخلفه على المدينة، فيصلني ببقايا الناس. وفيه نزلت (عبس) وتولى أن جاءه الأعمى). استشهد في معركة القادسية سنة ١٥ هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠)، حلية الأولياء (٤/٢)، الإصابة (٧/٨)، العبر (١/١٩).

ابن خطَّل^(١)، ولا يسمى صحابيًّا^(٢)، بخلاف من مات بعد رده مسلماً كعبد الله ابن أبي سرخ^(٣).

ويُحاجَبُ: بأنه كان يسمى قبل الردة، ويُكفي ذلك في صحة التعريف؛ إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده^(٤).

ومن زاد - من متأخري المحدثين كالعرaci^(٥) - في التعريف: "ومات مؤمناً"^(٦)؛ للاحتراز عنمن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيًّا بعد انفراط الصحابة لا

(١) هو عبد العزى، وقيل: عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسُمِّيَ محمد بن إسحاق: عبد الله بن خطَّل أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله، والسبب أنه أسلم ثم ارتد. وكانت له قيستان تغopian بجماع المسلمين، وعند الشیعین عن أنس بن مالک: أنَّ الْجَنَّةَ دَخَلَ عَامَ النَّفْتُوحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفِرَةٌ، فَلَمَّا نَرَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَى خَطَّلَ مَعْلُوقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

انظر: مذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢)، المتفق للبخاري (١٨٠/٣)، صحيح البخاري (٣١٧/١)، صحيح مسلم (٩٩٠/٢).

(٢) بالاتفاق كما قال السخاوي في فتح المغيث (٤/٨٣).

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرخ، أبو مجبي القرشي العامري، وهو آخر عثمان من الرضاة، له صحة ورواية حديث. وقد كان قبل الردة يكتب الوحي للنبي ﷺ فأزاله الشيطان فارتدى، فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم عاد إلى الإسلام، وشفع فيه عثمان. وهو الذي فتح أفريقيا، وكان من عقلاه الرجال وأجوادهم، واستعمله عثمان على مصر، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنهما.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣/٣)، طبقات ابن سعد (٤٩٦/٧)، أسد الغابة (١٧٣/٣)، الكامل لابن الأثير (٢/٨٨).

(٤) انظر: شرح المخل (٢٥٣/٢).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي المصري الشافعى، أبو الفضل، زين الدين، الإمام الحافظ الحجة. توفي والده وهو ابن ثلاثة سنوات، وعاش بينما وبدأ بالعلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، واشتغل بعلوم الشرعية حتى أتقنها، وروض له القبول في تصانيفه وهي كثيرة منها: الأنقمية في مصطلح الحديث، شرح ألفية الحديث، التقييد والإيضاح، نظم منهاج البيضاوى في الأصول، توفي سنة ٨٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الضوء الالامع (٤/١٢١)، حسن المحاضرة (١/٣٦٠)، كشف الظنون (١/٢٦٧)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٢٠).

(٦) قال في التقييد والإيضاح (ص ٢٧٨): "العبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقى النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام". واحتج هذه الرؤاية الإمام أحمد، والبخاري، والتوكى، وابن حجر، وكافة المحدثين، وبعض الأصوليين، وحكاهم الأمداني عن معظم الشافعية.

انظر: فتح الباري (٤/٧)، شرح التوكى على صحيح مسلم (١/٣٥)، الإحکام (٢/٩٤).

مطلقاً، وإن لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً حال حياته، ولا يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف.

شروط الصحة
المختلف فيها

(ولو) كان (سوى راوٍ عنه شيئاً من الأحاديث (ولو لم يُطلَّ) بضم الياء؛ أي اجتماعه به (أي) فلا يشترط في الصحابي الرواية عنه^(۱)، ولا طول اجتماعه به^(۲)، (بخلاف التابع) وهو صاحب الصحابي (مع ذي العلي) فإنه لا يكفي في

(۱) هذا مذهب الأكثرين أنه لا يشترط في ثبوت الصحة أن يروي شيئاً عن النبي ﷺ. وذكر الزركشي قوله إن لابد أن يروي عنه ولو حديثاً واحداً، ولم ينسبه لأحد. انظر: البحر الحبيب (٤/٣٠١).

(۲) وهذا مذهب الأكثرين أيضاً أنه لا يشترط في الصحة طول الاجتماع بل من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ، وصبه ولو ساعة فهو صحابي. ومن ثم الخلاف في هذا، هو الصحة في اللغة هل تطلق على من طالت صحبته - وهذه طريقة الأصوليين - أم أن اسم الصاحب يطلق على من رأه مؤمناً به ولو لحظة؟ - وهذه طريقة المحدثين -.

قال ابن السمعاني: وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكت معاً على طريق التبع له والأخذ عنه، وهذا لا يوصف من أطوال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه.

قلت: وهذا الذي ذكره المؤلف - أنه لا يشترط في الصحة طول الاجتماع - هو المنسوب إلى جمهور الأصوليين، وقد أورد الحافظ العراقي اعتراضاً على المؤلف في هذا، حيث قال: إن ما ذكر عن أهل اللغة، قد نقل القاضي أبي بكر الباقلي إجماع أهل اللغة على خلافه، كما نقله عنه الخطيب في (الكتابية) أنه قال: لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها شخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً... وكذلك يقول: صحيت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيرتفع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من عمره، هذا هو الأصل في اشتراق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرضاً في لهم لا يستعملون هذه التسمية إلا في من كثرت صحبته، واتصل لفاؤه، ولا يحرون ذلك على من لفني المرء ساعة، ومشي معه خطى، وسع منه حدبياً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله".

وقال الحافظ ابن حجر: "ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحابة العرفية، وهو رأي عاصم الأحوال أن الصحابي من يكون صحب الصحابة العرفية، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا غزوة فصاعداً، والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جميع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع".

انظر: قواطع الأدلة (٤٨٦/٢)، فتح المغيث (٤/٨٥)، فراتب الرحموت (٢/١٥٨)، الكفاية (١/١٩٣)، شرح تنقية الفصول (ص ٣٦٠)، المسرودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، الإحکام للأمدي (٢/٩٢)، شرح العضد (٢/٦٧)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩)، فتح الباري (٧/٤)، المعتمد (٢/١٧٢).

إطلاق اسم التابعي عليه مجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح؛ نظراً للعرف^(١).

والفرق أن الاجتماع بالنبي ﷺ يؤثر من النور القلي أضعافاً ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخبار^(٢)، فإن الأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع به مؤمناً، ينطق بالحكمة الغزيرة ببركة طلعته ﷺ.

وقيل يكفي في التابعي مجرد الاجتماع أيضاً، ورجحه جماعة^(٣)؛ لقوله ﷺ: (طوبى لمن رأى وأمن بي، وطوبى لمن رأى من رأى) الح^(٤)، فاكفى فيما ي مجرد الرؤبة.

قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتتابع بإحسان^(٥)، وتعقبه العراقي بأنه إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به

(١) أي أن الصحة في العرف تستلزم طول الاجتماع، وهذا مذهب جماعة منهم الخطيب البغدادي حيث قال في تعريف التابعي: "هو من صحب صحابياً". انظر: المكافأة (١٩٥/١)، تدريب الرواوى (٦٩٩/٢).

(٢) انظر: تدريب الرواوى (٦٩٩/٢)، شرح المخلبي (٢٥٢/٢).

(٣) رجحه ابن الصلاح، والتبوّي، وأبن حجر، وعزاه العراقي للأكثرین من أهل الحديث. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢)، التفريج مع التدريب (٢/٧٠٠)، نزهة النظر (ص ١٤٣)، التقييد والإيضاح (ص ٣٠٠)، فتح المغيث (٤/١٤٧).

(٤) الحديث أخرجه الترمذى بلفظ: (لا تمس النار مسلماً رأى أو رأى من رأى)، من حديث جابر بن عبد الله وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. ورواه باللفظ الذي ذكره المؤلف الحاكم في المستدرك، وفيه زيادة: "ولم رأى من رأى من رأى وأمن بي" من حديث عبد الله بن سر، وعلق على النهي في التلخيص فقال: "فيه جميع بن ثوب وهو رواه". وهو عند الطبرانى بدون الزيادة، قال الحىشى: "وفيه بقية وقد صرّح بالمسامع فزالت الدلسة، وبقية رحاله ثقافت"، ورواه أبى أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري.

انظر: سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب ماجاء في فضل من رأى النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٧٩٣)، مستدرك الحاكم (٤/٨٦)، (كتاب معرفة الصحابة)، مجمع الزوائد (٢٠/١٠)، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١١٢٤٥).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢).

الكمال في الإسلام والعدالة؛ فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، انتهى^(١).

فردٌ وقيلَ الغزوُ أوْ عَامٌ كَمِلٌ^(٢)

(وَقِيلَ) وهو منقول عن المخاطب^(٣) (يُشترطُ ذانِ) أي الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي؛ نظراً في الإطالة إلى العرف؛ وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام. (وَقِيلَ بَلْ) يشترط (فردٌ) أي أحدهما إما الرواية أو الإطالة فقط، هذا مقتضى كلامه كالأصل^(٤)، لكن أوله الحق فقال: يعني قال بعضهم يشترط الإطالة وهذا مشهور^(٥)، وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث، كما حكاه بعض المتأخرین^(٦)، فأشار بالعنابة إلى أنه تفسير مراد، إذ التفصیل الذي ذكره لا يفهم من ظاهر العبارة؛ لأن ظاهرها ما قررته

(١) انظر: التقيد والإيضاح لما أطلق وأطلق من مقدمة ابن الصلاح للعرaci (ص ٣٠٢).

(٢) وقد ذكر الأئمّة (ص ٢٨٧) بينما لم يرد في النظم الذي شرحه الترمي:

قلت الذي في التابعي أجل اشترط سمع الصحابي أو المقادره فقط

(٣) انظر: المعتمد (١٧٢/٢)، حيث قال البصري: "إما الصحابي فينتهي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما: أن يطيل مجالسة النبي ﷺ، والأخر أن يطيل المكت معه على طريق الشيع له، والأحد عنه، والاتباع له، قال: ولهذا لا تصنف من أطوال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له، بأنه من أصحابه".

(٤) انظر: جمع الجواجم (ص ٧٣)، وقال فيه: "وَقِيلَ يُشترطُانِ - أي الرواية والإطالة - وَقِيلَ أحدهما".

(٥) اشتراط طول الصحبة دون الرواية هو مذهب جمهور الأصوليين، ونسبة للجمهور الأمدي، وابن الحاجب، والصفوي الهندي. انظر: الأحكام (٩٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، نهاية الموصول (٢٩١٠/٧).

(٦) حكاه الترمذى، والشوكانى، ولم يسبأ لأحد. انظر: البحر المحيط (٤ / ٣١٠)، تشريف المسافع (٢ / ١٠٤٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩). وانظر: تأويل الحق في شرح المخل (٢ / ٢٥٣).

آنفًا لكنه غير مراد؛ إذ لا قائل بذلك^(١).

وقد أورّها الزركشي بأن المراد بأحد هما؛ إطالة الاجتماع، زاعمًا أنه لا قائل باشتراط الرواية دون إطالة الاجتماع^(٢)، وأورّها الحفق باشتراط كل منهما عند قائل^(٣)، ففيه رد على الزركشي فيما زعمه، تأمل.

(وقيل) يشترط في صدق اسم الصحابي (الغزو) مع النبي ﷺ (أو عام كمال) أي مضيئ على الاجتماع به عرفاً^(٤)، ووجهه^(٥) أن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا ينال إلا بجتماع طويل، بحيث يظهر به الخلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل على السفر وهو قطعة من العذاب، والعام المشتمل على الفصول التي يختلف بها المزاج، ويعارضه ما مرّ أن الاجتماع به ﷺ يؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره، على أن هذا القول يقتضي أن لا يُعد مثل حرير بن عبد الله البجلي^(٦)،

(١) قال البناني في حاشيته (٢/٤٥٣): قوله: (أي المخلص يعني قال بعضهم إن) أني بـ"يعني" إشارة إلى أنه تفسير مراد، لأن التفصيل الذي ذكره لا يفهم من عبارة المصنف، لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من إطالة الاجتماع، والرواية، ولا قائل به، بل ما قولان: أحد هما بشرط الإطالة، والأخر بشرط الرواية، كما ذكره الشارح.

(٢) انظر: تشريف المسامع (٢/٤٠).

(٣) انظر: شرح المخلص (٢/٤٥٣).

(٤) أي يشترط في صدق اسم الصحابي واحد من أمرتين: إما الغزو مع النبي ﷺ، أو أن تمضي سنة على الاجتماع به، وهو محكم عن سعيد بن المسيب، وسيأتي تحرير النقل عنه.

(٥) أي وجه اشتراط أحد هذين الأمرين لثبوت وصف الصحابة.

(٦) هو حرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، الصحابي الجليل قدم على رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، فأسلم وبايعه، وكان عمر بن الخطاب يقول: حرير يوسف هذه الأمة، لحسه، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بيته — قال حرير: ما حنجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي. روى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام في نواحي الجزيرة حتى توفي ﷺ سنة ٤٥ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الإصابة (١/٢٢٣)، أسد الغابة (١/٣٣٣)، مذيب الأسماء واللغات (١/٤٧)، الأنساب (١/٢٨٤).

ووائل بن حُجْر^(١)، وغيرهما ممن لم يغز معه، ولا أقام عاماً، وهم صحابة
ياجماع^(٢)، ونقل ذلك عن ابن المسمى غير صحيح كما قاله العراقي^(٣).
وقيل: يشترط في الصحابي البلوغ؛ وهو شاذ^(٤).
وقيل: إنه كل من أدركه^ﷺ وهو مسلم، وإن لم يجتمع به^(٥).
فتلخص من ذلك كله ستة أقوال^(٦).

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيد، كان من ملوك حمير، وقد وفد على رسول الله^ﷺ من حضرة موت طائعاً راغباً، وكان رسول الله^ﷺ قد يشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به، وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً. ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي[ؑ]، وتوفي^ﷺ في آخر خلافة معاوية.

انظر في ترجمته: الإصابة (٥٩٢/٣)، أسد الغابة (٤٣٥/٥)، تذكرة الأسماء واللغات (١٤٣/٢).

(٢) ومن حكى الإجماع على ذلك، ابن الصلاح، وابن المسمى، والمرركشي، وابن حجر، والسيوطى، وابن أمير الحاج. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٤)، من الموانع لابن المسمى (ص ١٩٩)، تشنيف المساعي (١٠٤٤/٢)، فتح الباري (٧/٤)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٣٦)، التقرير والتحبير (٢/٣٤٨).

(٣) ومن نقل ذلك عن سعيد بن المسيب، الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والتوروى، وابن حجر والسيوطى وغيرهم. ولكن قال العراقي: هذا لا يصح عن سعيد بن المسيب، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف في الحديث.

انظر: التقىد والإيضاح (ص ٢٨٣/١٩)، الكفاية (١٩٠/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، فتح الباري (٧/٤)، تدریب المراوي (٢/٦٧٠).

(٤) فيـ بعضـهمـ كـرـهـ حـيـنـ الرـؤـيـةـ بـالـغاـ عـاقـلـاـ. قال العراقي: "وأما اشتراط البلوغ في حال الرؤية، فحكاه الواقدي عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله^ﷺ وقد أدرك المعلم، فمسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا من صحب النبي^ﷺ ولو ساعة من نهار". ثم قال العراقي: "والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم من الصحابة كعبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين[ؑ]". ووصف ابن حجر هذا الشرط بأنه مردود.

انظر: التقىد والإيضاح (ص ٢٨١). وانظر في المسألة: فتح المغيث (٤/٨٤)، فتح الباري (٧/٤)، تدریب المراوي (٢/٦٩).

(٥) وبناء على هذا القول؛ فلا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو: من أدرك زمانه مسلماً وإن لم يره، وقد حكى القرافي والعراقي هذا القول عن عثمان بن صالح المصري. انظر: شرح تفريح النصول (ص ٣٦٠)، فتح المغيث (٤/٨٨).

(٦) ذكر الدكتور عبد الكريم النصلة في كتابه الخلاف اللغوي (٦٤/٢) أن الخلاف في تعريف الصحابي معنوي.

ثم إنه يُعرف كونه صحابيًّا بالتواتر^(١)، أو الاستفاضة، أو الشهادة^(٢)، أو بإخبار طرق بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين^(٣)، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي^(٤).

و لم يذكر الناظم كالأصل إلا هذا الأخير حيث قال:

يُقْبَلُ وَفَاقَ الْقَاضِيُّ مَعَنْ نَاصِرِهِ
إِنْ ادْعَى الصَّحَّةَ عَدْلٌ عَاصِرَةٌ
وَالْجُلُلُ عَدْلٌ مِنْ لَصَحَّةِ وَصَلَلٍ

(إن ادعى الصححة) أي صححة نفسه للنبي ﷺ، إذ لو ادعاهما لغيره كانت رواية أو شهادة^(٥) فله حكمهما (عدل عاصرة) أي ثبتت معاصرته له ﷺ ولو في الجملة، فنعم من ادعى بعد وفاته ﷺ (يُقْبَلُ) بالجزم جواب الشرط (وَفَاقَ الْقَاضِيُّ) أي بكر الباقلي (معن ناصرة)^(٦) لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها، فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلقاً الكذب لأنه صغيرة.

(١) مثل أبي بكر وعمر وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

(٢) أي الشهادة المعاصرة عن التواتر، مثل ضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن حصن.

(٣) أي يخبر صحابي عنه أنه صحابي، مثل حمزة بن أبي حمزة الموسوي الذي مات بأصبهان مقطوعاً، فشهادته لأبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة.

ذكر ذلك أبو نعيم في أخبار أصبهان (٧١/١)، وانظر: تدريب الراري (٦٧٢/٢).

(٤) قال الشوكاني: "ولَا بد من تقدير قول من قال بقبول حجوره؛ أنه صحابي، بأن تقرم المقرائن الدالة على صدق دعواه، و إلا لزم قبول حجور كثير من الكاذبين الذين أدعوا الصححة". وهذا ما فيه المصنف به حين قال: "ولو ادعى المعاصر العدل الصححة قبل".

انظر: إرشاد الفحول (ص ١٣٠)، جمع الجماع (ص ٧٣)، وسيأتي مزيد كلام للشرح حول هذا.

(٥) نهاية الورقة (٤٧٨) من: ب.

(٦) وهو قول الجمهور. انظر: الإحکام للأمدي (٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، روضة الناظر (٤٠٤/٢)، المسودة (ص ٢٦٣)، المستضفي (٢٦١/٢)، البحر المحيط (٤/٣٠٥)، إرشاد الفحول (ص ١٣٠)، تيسير التحرير (٣/٦٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، تدريب الراري (٦٧٢/٢)، المعتمد (١٧٢/٢)، التقىيد والإيضاح (ص ٢٨٥)، الكفاية (١٩٣/١).

وقيل: لا يقبل^(١); لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم، كما لو قال: أنا عدل.
وأجيب: بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضي لقبول قوله وهو العدالة، بخلافه هناك
فإنه يدعى الوصف المقتضي للقبول^(٢).

نعم محل الخلاف إذا أمكن ذلك، فإن ادعاهما بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام؛ فإنه لا
يقبل اتفاقاً، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك^(٣)؛ للنص على الخiram ذلك القرن بعد مائة
سنة^(٤)، وقد ظهر في القرن السابع رجل يسمى "رَئِنْ الْهَنْدِيُّ" ادعى الصحبة،
وهو كاذب فيها كما بينه العلماء.

قال الحافظ الذهبي: "رَئِنْ الْهَنْدِيُّ وما أدراك ما رَئِنْ؟" شيخ دجال بلا ريب، ظهر
بعد المستمائة فادعى الصحبة، وهذا جرى على الله تعالى ورسوله عليه السلام^(٥).

(والجُلُّ) أي أكثر العلماء من السلف والخلف (عَدْلٌ مَنْ لَصَحَّةٍ وَصَلْ) أي

(١) حكاه ابن التميمي عن أبي عبد الله الصيمرى من الحنفية، وقال: وإليه ميل الطوفى في مختصره، وهو ظاهر كلام
ابن القطان المحدث، وفواه المزركشى، وأبن عبد الشكور.

انظر: شرح الكوكب المثير (٤٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٦/٤)، إرشاد
الفحول (ص ١٣٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، فواتح المرحموت (١٦١/٢)، تيسير
التحرير (٦٧/٢)، المسودة (ص ٢٩٣).

(٢) وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٤٠٤/٢) راداً على شبهة عدم القبول: "إنما هو خير عن نفسه بما يترتب عليه
حكم شرعى يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرّة، ولا يوجب فحمة، فهو كرواية الصحابي عن النبي صلوات الله عليه".

(٣) انظر: فتح المغىث (٤٠٩/٢)، تلرب الرأوى (٢٧٣/٢).

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٤/١٩٦٥): "أرأيتم ليتكم هذه، فإنه على رأس
مائة سنة لا يقى أحد من هو اليوم على ظهر الأرض"، قال ذلك في سنة وفاته عليه السلام، وأراد الخiram ذلك القرن.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥/٢).

قالوا: إن الصحابة كلهم عدول^(١); لقوله تعالى: «وَمَكَذَّلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» الآية^(٢), أي عدولاً, وقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنِّاسِ»^(٣), والخطاب للموجودين حينئذ، وقوله ﷺ: (خير الناس قري) متفق عليه^(٤), وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به ﷺ, فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة، ويترتب على كونهم عدولاً أنه لا يبحث عن عدالتهم في الرواية ولا في الشهادة.

قال إمام الحرمين: السبب في عدم الفحص عنها أنهم حملة الشرعية، فلو [ثبت]^(٥) توقف في روایتهم لأنحصرت الشرعية على عصره ﷺ, ولما استرسلت على سائر الأمصار^(٦).

قال الحق: ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا؛ عمل بمقتضاه^(٧).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: "الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة ﷺ عدول بتعديل الله تعالى لهم". وقال ابن الصلاح: "الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من عخالفهم". ومن حكم الإجماع -أيضاً- ابن عبد البر، وإمام الحرمين وال النووي، وأبي حمزة، وغيرهم. انظر: المسودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، الاستيعاب (١/٩)، البرهان (٤٠٦/١)، التقريب (٦٧٤/٢)، الإصابة (١٦٢/١)، روضة الناظر (٤٠٣/٢)، التبحير (٤/١٩٩٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٦٥٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلوكهم، رقم الحديث (٢٥٣٥).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) انظر: البرهان (٤٠٧/١).

(٧) انظر: شرح المخلقي (٢٥٥/٢). ومراده أنه يعمل بمقتضى القادح من إقامة الحد المطهّر له، فيكون كأنه لم ي العمل بذلك الذنب، ومعنى العمل بمقتضاه أن يأْتِي إلى المحاكم فيحرره بذلك ليقيم عليه الحد، بعد أن يندم ويقلع ويعزم على عدم العود، وأشار بذلك إلى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم. انظر: حاشية البناي (٢/٢٥٥).

قال في الآيات: نَبَّهَ بِهِ عَلَى عَدْمِ عَصْبَتِهِمْ، وَدَفَعَ بِهِ تَوْهِمَ^(١) عَدْمِ طَرُورٍ ذَلِكُ
لَهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَؤْخَذُونَ بِمَا طَرَأَ، لِرَفِيعِ قَدْرِهِمْ وَعَظِيمِ مَرْتَبِهِمْ^(٢).

وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ بَلْ
لِقْتَلِ عُثْمَانَ وَمِنْ هُنَا فَلَا
وَقِيلَ إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ قَاتَلَ

(وَقِيلَ هُمْ) أَيِ الصَّحَابَةِ^(٣) (كَغَيْرِهِمْ) فِي حِبَّ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالِهِمْ مَطْلَقاً فِي
الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ^(٤).

قال الحقّ: إِلَّا مَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْعِدْلَةِ أَوْ مَقْطُوعُهَا كَالشِّيَخِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا^(٥)، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا الْإِسْتِئْنَاءِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَوْ كَانَ ظَاهِرُ الْعِدْلَةِ أَوْ مَقْطُوعُهَا لَمْ
يَجِبَ الْبَحْثُ عَنْهَا فِيهِمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ^(٦).

قال النووي في المنهاج: وإذا شهد شهودٌ فعرفَ عدالَةً أو فسقاً عَمِلَ بعلمه، وإلا
وجب الاسترقاء^(٧).

(١) نهاية الورقة (٤٧٨) من: أ.

(٢) انظر: الآيات البينات (٣٧٠/٣).

(٣) هَذَا القَوْلُ مَسْوُبٌ إِلَى شَنْدُوذَ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ، وَقَالَ الْمَرْكَشِيُّ: "هُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامُ أَبِي الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَّانِ مِنْ أَصْحَابِنَا"، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَةَ: "أَفْقَنَ أَهْلَ الْمَسْنَةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ عَدُولٌ، وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَنْدُوذُ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ"، وَرَوَضَ الشُّوكَانِيُّ هَذَا القَوْلَ بِأَنَّهُ سَاقِطٌ جَدًّا.

انظر: الإصابة (١/١٦٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٨)، الإحکام للآمدي (٢/٩١)، البحر الخيط (٤/٢٩٩)،
المستصفى (٢/٢٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٣)، فواتح الرحموت (٢/١٥٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص
٢٩٤)، تدريب الرواى (٢/٦٧٤).

(٤) انظر: شرح الحلي (٢/٢٥٥)، وهذا نهاية الورقة (٤٧٩) من: ب.

(٥) انظر: تقريرات الشربيني (٢/٢٥٥).

(٦) انظر: المنهاج (٣٠٣/٦)، مع معنى المنهاج للشريبي الخطيب "كتاب المفتئه".

(وَقَيْلَ) هُمْ عَدُولٌ لَكِنْ لَا مُطْلَقاً (بَلْ، لَهُ) حِينَ (قَتْلُ عُثْمَانَ) أَبْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، (وَ) أَمَّا (مِنْ هُنَا) أَيْ مِنْ حِينَ قَتْلِهِ (فَلَا) يَكُونُونَ عَدُولًا؛ لِوَقْتِ الْفَتْنَةِ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينَئِذٍ، وَفِيهِمُ الْمُمْسِكُ عَنْ حُوضُهَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَمِنْ عِلْمٍ حُوضُهُ فِيهَا، أَوْ جَهْلٍ حَالَهُ، بُحْثٌ عَنْ عَدْالِتِهِ، وَمِنْ عِلْمٍ دُمْ عَنْ حُوضُهُ لَمْ يَجْتَحِّ لِلْبَحْثِ عَنْهَا، وَالْحَقُّ بِهِ مِنْ خَاصٍ، وَعِلْمٌ أَنْ حُوضُهُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِّ كَعْلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَيْلَ) هُمْ عَدُولٌ (إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَاتِلَهُمْ) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ؛ خَرُونَجَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ؛ وَهَذَا القَوْلُ حِكَاهُ فِي التَّدْرِيبِ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ^(٢)، قَالَ: وَقَيْلٌ إِذَا انْفَرَدَ، وَقَيْلٌ إِلَّا الْمُقَاتِلُ وَالْمُقَاتَلُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ إِحْسَانًا لِلظُّنُنِ بِهِمْ، وَحَمْلًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الاجْتِهَادِ الْمُأْجُورِ فِيهِ كُلُّهُمْ؛ أَيْ لَأَنَّ الْمُخْطَبَ فِي الاجْتِهَادِ مُأْجُورٌ غَيْرُ آثِمٍ^(٣).

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا الصَّحَابَةُ عَدُولٌ مِنْ رَأَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا، أَوْ زَارَهُ لِمَامًا، أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ لِغَرْضٍ وَانْصَرَفَ؛ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ^(٤)، انتَهَى^(٥)، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ القَوْلِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَهُ، وَقَدْ أَسْتَغْرِبُهُ الْحَافِظُ

(١) تُسَبِّبُ هَذَا القَوْلُ إِلَى وَاصِلَ بْنَ عَطَاءَ وَأَصْحَابِهِ الْوَاسِلِيَّةِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُتَّعِزِلَةِ.

انْظُرْ مَنَاقِشَةَ هَذَا القَوْلِ فِي: شَرْحِ الْكَرْكَبِ الْمَنْتَرِ (٤٧٦/٢)، إِرْشَادِ الْفَحْولِ (ص ١٢٨)، الْبَحْرُ الْمُخْبِطُ (٢٠٠/٣٤٦/٢)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٩١/٢)، فَوَاعِظُ الرَّحْمَوْنِ (١٥٥/٢).

(٢) هَذَا قَوْلُ جَاهِمِيِّ الْمُعْتَزِلَةِ، كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ لِلْفَاضِيِّ عَبْدِ الْجَمَارِ، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مِنْ يَقِنُّهُمْ عَلَى أَنْ طَلَحَهُ وَالْزَّيْرُ وَعَائِشَةُ قَدْ تَابُوا مَا عَمِلُوا. انْظُرْ: الْمَغْنِيِّ فِي أَبْرَابِ الْعَدْلِ وَالْتَّرْجِيدِ (٧٠/٢٠)، فَوَاعِظُ الرَّحْمَوْنِ (١٥٦/٢)، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقَ (ص ١١٠)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٩١/٢)، شَرْحُ الْكَرْكَبِ الْمَنْتَرِ (٤٧٦/٢)، خَاتَمُ الْوَصْرَلِ (٢٩٠٥/٧)، شَرْحُ الْعَضْدِ (٦٧/٢).

(٣) انْظُرْ: تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ (٢٧٤/٢).

(٤) يُشَرِّرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: (١٥٧): «وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا أَنْثُرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُوتِنِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

(٥) انْظُرْ: إِلْيَاضَحُ الْحَصُولِ (ص ٤٨٢).

العلائي^(١)؛ لأنَّه يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحيحة والرواية عن الحكم بالعدالة؛ كوائل [بن]^(٢) حجر، ومالك بن الحويرث^(٣)، وعثمان بن أبي العاصي^(٤)، وغيرهم من وفدي عليه ثقلاً ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعيم هو الذي صرَّح به الجمَّهور وهو المعتبر^(٥)، والله أعلم.

(١) هو عطيل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، المعروف بالعلائي، ويكنى بأبي سعيد، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، قال ابن السكري: كان حافظاً لثنا عارفاً بأسماء الرجال والعمل والمعنى. وقال الذهبي: معدود في الأذكياء، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله. من مؤلفاته: جامع التحصل في أحكام المراسيل، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي المفسدة، تلقيح الفهوم في صبغ العموم. توفي سنة ٥٧٦ هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٠٤/٦)، طبقات الإسنوي (٢٣٩/٢)، الدليل الشافي (١/٢٩٣).

(٢) في (١): ابن.

(٣) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليشي، أبو سليمان، قال الترمي: روى له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، وثبت في الصحيحين أنه قدم على رسول الله ﷺ في شيبة متقاربون، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم، وأمرهم أن يعلمونهم دينهم. سكن البصرة ومات بها سنة ٤٩٤ هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٤/٣)، الإصابة (٣٤٢/٣)، تذيب الأسماء والملغيات (٨٠/٢)، تذيب التهذيب (١٣/١٠).

(٤) هو عثمان بن أبي العاص بن بشير التتفقي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وقت ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمَّان والبحرين، وكان هو الذي منع ثقيف الردة حين ارتدت العرب، لأنَّه خطبهم فقال لهم - حين همروا بالردة -: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكرروا أوطْم ردة. وهو القائل: الناكح مفترس، فلينظر أين يضع غُرسه، فإنْ عرِفَ المسوء لا بد أن يسرع ولو بعد حين، وقضى حياته في الجهاد، ثم سكن البصرة حتى مات بها في حلقة معاوية سنة ٥٥٥ هـ.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٣/٣)، الإصابة (٣٧٣/٤)، أسد الغابة (٥٧٩/٣)، تاريخ الإسلام (٣٠٥/٢).

(٥) انظر: تحقيق ميف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي (ص ٦٢).

مسألة

في بيان المرسل^(١) والاختلاف في الاحتجاج به

قال النبيُّ أوْ فعلَ أوْ ما أَشْبَهَ
مُرْسَلُنا قولُ سُوِيْ ذِي صُحْبَةٍ
وَمَا لَكُّ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقاً
وَاحْتَاجَ نَعْمَانَ بِهِ مُحَسِّفُهُ
يُعَذَّدُ مِنْ أَئْمَةِ النَّقْلِ أَقْبَلاً
وَفِرْقَةٌ إِنْ كَانَ مَنْ قَدَّ أَرْسَلَ

تعريف
الحديث
المرسل

(مرسلنا) أيها الأصوليون (قول) من (سوى ذي صحبة) تابعاً كان أو من بعده
(قال النبي) ﷺ كذا، مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.^(٢)

(١) المرسل في اللغة: اسم مفعول من "أَرْسَلَ" بمعنى أطلق، مأمور من قوله: أرسلت كذا؛ إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إذا أطلقته من غير تقييد؛ فكان المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براي معروف.
انظر: المعجم الوسيط (٣٥٦/١)، لسان العرب (٢٨٥/١١)، المصباح المنير (٤٤٢/١).

(٢) ورد البيت في هم المقام (ص ٢٨٩) هكذا:

وَمَا لَكُّ وَالآمِدِيُّ ذَا التَّقْسِي
وَاحْتَاجَ نَعْمَانَ بِهِذَا مُطْلَقاً

وورد بعده بيت آخر هو:

قَلْتَ كَذَا ابْنَ حَنْبَلَ فِيمَا قَبْلِ

(٣) هنا هو تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء: قول غير الصحابي – تابعاً كان أو من بعده – قال النبي ﷺ، مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

وقال الزركشي: عُلم من كلامه – أى ابن السبكي – أنه لا مرسل للصحابة، وهو كذلك.
وأما المحدثون فيخصوصون المرسل بالتابعين، فيعرفونه بأنه: قول التابعي – كبيراً كان أو صغيراً – قال النبي ﷺ.
وبعضهم خص المرسل بقول التابعي الكبير فقط، وذكر الشوكاني أن الخلاف هنا لفظي.
ويقصدون بالتابع الكبير: من لقى جمعاً كثيراً من الصحابة، فصارت أكثر رواياته عن الصحابة، مثل سعيد ابن المسيب، والتابع الصغير: هو من لم يلق من الصحابة إلا واحداً أو اثنين، فصارت أكثر رواياته عن التابعين، مثل أبي حازم.

أما ما قال فيه تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ فهو منقطع عند المحدثين، وما قال فيه تابع التابعي فمن بعده: قال رسول الله ﷺ فهو معرض، وعلى هذا فالمنقطع أعم من المعرض عموماً مطلقاً، لأن المنقطع ما سقط من إسناده من محل واحد، راو واحد، وكلما إن سقط منه إثناان غير متواترين، في موضعين مثلاً، أو أكثر من إثنين، لكن بشرط عدم التوالى، أما إن سقط من إسناده إثنان متواتران فأكثر، فهو المعرض.

وعرف العراقي المنقطع بأنه: ما سقط منه واحد غير الصحابي؛ ليفرد عن المعرض والمرسل.
فتباين بهذا الفرق بين المنقطع وبين المرسل والمعرض، فيفرد المنقطع عن المعرض في عدم اشتراط التوالى في سقوط الرواية، أما المعرض فيشتراط فيه التوالى، ويفسر المنقطع عن المرسل بأن المرسل قول التابعي، والمنقطع قول غير التابعي.

وعند الأصوليين أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وهو مذهب الخطيب من المحدثين، بخلاف المحدثين الذين يقصرون المرسل على ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ. –

وأما إذا قال فلان: عن رجل أو شيخ، عن فلان؛ فقيل: هو منقطع ليس مرسلًا، وقيل: مرسل^(١).

قال العراقي^(٢): وكلاهما خلاف ما عليه الأكثرون؛ فإنهما ذهبا إلى أنه متصل، في سنته مجهول، حكاه الرشيد العطار^(٣)، واحتاره العلائي^(٤).

وزاد الناظم قوله (أو فعلَ) النبي ﷺ كذا (أو ما أشْبَهَ)ـهـ من صيغ الرواية؛ إشارة إلى قول العراقي: [و]^(٥) لو عبر ابن السبكي برواية غير الصحابي لكان أحسن؛ ليتناول ما إذا كانت صيغة [روايته غير]^(٦) "قال" من صيغ الرواية.

= انظر فيما سبق: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١)، فتح المغيث (١٥٥/١)، نرعة النظر (ص ١٠٠)، الكفاية (٤٢٥/٢)، تشريف المسامع (١٠٤٧/٢). تدريب الراوي (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، المستصنفي (٢٨١/٢)، المعتمد (١٤٣/٢)، فراتج الرحموت (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، البحر الخبيط (٤٠٣/٤)، شرح تنقیح الفضول (ص ٣٨٠)، الإحکام للأمدي (١٢٢/٢)، التوهان (٤٠٧/١).

(١) قال الزركشي: "ما انقطع دون التابعي مرسل عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين"، أي أنه يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول: المنقطع والمعدل باصطلاح المحدثين.

وقال الترمذى: والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

انظر: تشريف المسامع (١٠٤٧/٢)، الكفاية (٤٢٥/٢)، التقريب (٢١٩/١)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١).

(٢) انظر: التقىد والإيضاح (ص ٧٣).

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي المالكي الشافعى ثم المصرى، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ. انتهى إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، كتب بخطه الكثير، وكان خطه حسناً. ولـه مشيخة الكاملية سنة ٥٦٦ـ. من مؤلفاته: غرر الفوائد المجموعـةـ في بيان ما وقع في صحيح سـلـمـ من الأحاديث المقطوعـةـ - وفيـ الحـكـاـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ كـمـاـ قـالـ العـرـاقـيـ فيـ التـقـيـدـ - وـمـنـهـ: شـفـةـ المـزـيدـ فيـ الأـحـادـيـثـ الشـعـانـيـةـ الـأـسـانـيـدـ، المعـجمـ فيـ تـرـاجـمـ شـيوـخـهـ. تـوفـيـ سـنةـ ٥٦٢ـ.

انظر في ترجمته: ذيل مرآة الزمان (٣١٤/٢)، شذرات الذهب (٣١١/٥)، نيل الابتهاج بـسـامـشـ الـدـيـاجـ المـذـهـبـ (ص ٣٥٤)، الأـعـلامـ (١٥٩/٨).

(٤) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٥).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) لم ترد في السعدين، وأتبثها من الغيث المعام (٥٥١/٢).

قال: وخصه المحدثون بالتاجي، وقىده بعضهم بالكثير منهم، فإن كان الساقط واحداً قبل التابعى، كرواية الشافعى عن نافع؛ سُمِّي منقطعاً، وإن كان أكثر من واحد، كرواية أحمد بن حنبل عن نافع؛ سُمِّي معضلاً.

قال: وفُهم منه أن رواية الصحابي عن النبي ﷺ لا توصف بالإرسال، وإن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي، أما الصورة فإذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة^(١).

ثم يَبَيَّنُ الخلاف في الاحتجاج به فقال: (واحتاج) الإمام أبو حنيفة (نعمان) بن ثابت عليه (به) أي بالمرسل، قوله (محققاً) من زيادته، وظاهر كلامه كالأصل أو صريحة؛ أن كلاً من المنقطع والمعرض من محل هذا الخلاف؛ لصدق المرسل بالمعنى الأصولي المذكور في التعريف^(٢).

(و) الإمام (مالك) والإمام أحمد في المشهور عنهما، (و) اختاره سيف الدين (الأمدي) منا (مطلقاً) أي سواء كان المرسل من أئمة النقل أم لا^(٣). قالوا: لأن العدل لا يُسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإن كان ذلك تلبيساً قادحاً فيه.

(١) انظر: الغيث الحامع (٢/٥٥٠).

(٢) قال في جمع الخواص (ص ٧٣): "المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، واحتاج به أبو حنيفة ومالك والأمدي مطلقاً..." الخ.

(٣) حكى الرازى الاحتجاج بالمرسل عن جمهور المعتزلة، وعزاه الشيرازى إلى أكثر الأصوليين. انظر في بيان قول الجمهور: المحصل (٤/٤٤٥)، الإحکام للأمدي (٢/١٢٣)، شرح تنقیح الفضول (ص ٣٧٩)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، شرح اللامع (٢/٦٢٢)، البرهان (١/٤٠٨)، المسردة (ص ٢٢٥)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، نهاية السول (٢/٧٢٢)، الكفاية (٢/٤٣٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦)، فراتج الرحمن (٢/١٧٤).

(و) قال (فروقة) منهم ابن أبان^(١)، وصاحب البدع، وابن الحاجب^(٢) (إنْ كَانَ مَنْ قَدْ أَرْسَلَ بِإِلَفِ الإِطْلَاقِ؛ أَيْ الْمُرْسِلُ يَكْسِرُ السِّينَ (يُعَدَّ مِنْ أَثْمَةِ النَّقْلِ) كَسْعَيدُ بْنُ الْمُسِيبِ^(٣)، وَالشَّعْبِيُّ^(٤) (أَقْبَلَ) الْأَلْفَ بَدْلَ عَنِ التَّوْنِ الْخَفِيفَةِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظْنَنُ مِنْ لَيْسَ مُعَدَّلًا عَدْلًا فَيُسَقِّطُهُ لَظْنَهُ^(٥))

قال السيوطي^(٦): وقيل يحتاج به إن كان مرسلاً من أهل القرون الثلاثة

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقه، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة عشر سنين.

من مؤلفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتياز الرأي. توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ.

انظر في ترجمته: الجوهر المضيبي (٤٠١/١)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، تذكرة الأسماء واللغات (٤٤/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكتبي (ص ١٥١).

(٢) وهو أيضاً قول الكرجي، والميزدي، وأبا الهمام، وأبا عبد الشكور.

انظر: بدیع النظم (٣٩٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢)، كشف الأسرار (٣/٤)، التقرير والتحبير (٣٨٥/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، أصول المراغبي (٣٦٣/١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، أبو محمد، القرشي المدنوي، الإمام الجليل، فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: سعيد بن المسيب سيد التابعين، وقالقطان: كان أحافظ الناس لأحكام عمر وأقضيه، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والرهد. توفي سنة ٩٣ هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، وفيات الأعيان (١١٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، حلية الأولياء (١٦١/٢).

(٤) هو عامر شراحيل الشعبي المعناني الكوفي، أبو عمر، التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الصحابة قبل إفحشهمسانة وروى عنهم، كان مولده في حلقة عصر شهادة، وكان آية في الذكاء والحفظ مع دعابة ولطافة، توفي سنة ٤١٠ هـ بالكوفة.

انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٤/٣١)، وفيات الأعيان (١٢/٣)، تذكرة التهذيب (١٥٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١).

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة: أنه يقبل المرسل من العدل بشرط أن يكون من أئمة النقل، ولا فرق بين القرون الثلاثة وغيرهم، ولا يقبل من غير أئمة النقل، ولو كان المرسل من القرون الثلاثة.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٣٨/٢)، وذكر الدكتور عبد الكريم الصولة في كتابه الخلاف المفظي (٥٣/٢) أن الخلاف في الاحتياج بالمرسل المفظي.

الفاضلة، بخلاف من بعدهم^(١)؛ لحديث: (ثم يفشو الكذب)^(٢).

أدنى من المسند أن تعتقد
خلفاً لقوم وال الصحيح ردّه
الشافعي والقاضي قال مُسْلِم
ذا ردّ حيث الشافعي راضي
ذا كان لا يروي سوى عن عدل
بسند قلت نعم في الحكم
كابن المسب أقبلن وسم

عارض المرسل
والمسند

ثم المرسل (أدنى) أي أضعف في الاحتجاج به (من المسند) أي الحديث الذي اتصل سنته فلم يسقط منه أحد (أن تعتقد) على الأقوال المذكورة^(٣)؛ فلو تعارض قدّم المسند عليه (خلفاً لقوم) من الخفية في قولهم: إنه أقوى من المسند^(٤)؛ لأن العدل لا يُسقط إلا من يجزم بعدلته، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره، وهذا معنى قولهم: من أنسد فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.

(١) هنا هو القول الثالث: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية عن غير ثقة، وبه قال الجصاص والسرخسي. انظر: أصول الجصاص (٣٠/٢)، أصول السرخسي (١/٣٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجارية - وهي قرية من أعمال دمشق - فقال: إن رسول الله ﷺ قام فيها مثل مقامي فيكم فقال: (احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوكهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل وما يُشَهِّدُه، ويختلف وما يُشَهِّدُه) وقال البرصيري: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدنس، وقد رواه بالمعنى.

ورواه الترمذى عن ابن عمر نحو أطول من حديث جابر. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعرين ولم يترجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهة الشهادة لن لم يُشَهِّدُه، رقم الحديث (٢٣٦٣)، بين الترمذى، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢٠٩١)، مصباح الرجاجة (٢/٥٢).

مستدرك الحاكم (١٩٨/١)، صحيح سنن الترمذى للألبانى (٢٢٢/٢).

(٣) أي أن الحديث المرسل - على القول بالاحتجاج به - أضعف من الحديث المسند.

(٤) وهذا هو القول الرابع في المسألة: أنه يرجح المرسل على المسند، وهو قول عيسى بن أبيان، والبزدوى، والجبارى، وصدر الشريعة. انظر: كشف الأسرار (٤/٢)، المغني للجبارى (ص ١٩٠)، أصول السرخسي (٣٦١/١)، التوضيح شرح التتفيق لصدر الشريعة (١٤/٢).

وأجيب بعدم تسليم ذلك^(١).

(و) القول (**الصحيح ردّه**) أي المرسل، وأنه ليس بحجة^(٢)، (وذا عليه الأكثرون مِنْهُمُوا إماماً **الشافعي**)^(٣) **والقاضي** أبو بكر الباقلاي^(٤)، وابن عبد البر من المالكية^(٥) لأنَّه إذا كان المجهول المسمى لا يُقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى في أن لا يُقبل؛ فإنَّ المذوق يُحتمل أن يكون صحيحاً وأن يكون تابعاً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً وأن يكون ثقة، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حملَ عن صحابي وأن يكون حملَ عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال المتقدم،

وليتعدد إما بالتجويز العقلبي^(٦) فإلى مالا نهاية له، وأما بالاستقراء^(٧) فإلى ستة أو سبعة كما قاله جمع من الحفاظ، وهو أكثر ما وجد من روایة بعض التابعين

(١) أي أنه لا يُسلم بأن العدل لا يُسقط إلا من يجزم بعده. انظر: حاشية البناني (٢٥٧/٢).

(٢) هذا القول الخامس في المسألة: أنه لا يُحتج بالمرسل، وسيأتي ذكر من يقول بهذا القول.

(٣) الإمام الشافعي لا يقول برد الحديث المرسل مطلقاً، وإنما يرده إذا لم يوجد معه عاصد، وسيأتي تفصيل العاصد قريباً. انظر: الرسالة (ص ٤٥٩).

(٤) انظر: التلخيص (٤١٨/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٥/١).

والقول بعدم الاحتجاج بالمرسل هو روایة عن الإمام محمد وأنه لا يقبل إلا مراسل الصحابة، وإليه ذهب طائفة من أهل الظاهر، واحتج به الرازقي، والغزالى، والخطيب. قال الخطيب: "وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر"؛ وقال ابن الصلاح: "هو المنصب الذي استقرَّ عليه آراء جماعير حفاظ الحديث ونقاد الأثر". انظر: العدة لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، التمهيد (١٣١/٣)، الإحکام لابن حزم (١٤٣/١)، المحصل (٤٥٤)، المستصفى (٢٨١/٢)، الكفاية (٤٣٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥).

(٦) التجويز العقلبي: هو أن يكون الشيء لا يمتنع وقوعه، ويُعزى عنه بالمعنى، وهو يقابل الممكن الخاص عند المناطقة، فالممكن والجازي العقلبي في اصطلاح المتكلمين متراجدان.

انظر: الكليات لأبي البقاء (ص ٣٤٠)، رسالة في الحدود للباجي (ص ٥٩)، القاموس المبين (ص ١١٨).

(٧) عرف القراء الاستقراء بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب علىظن أنه في صورة الواقع على تلك الحالة، وهو حجة عند المفهوماء. انظر: شرح تفريح الفصول (ص ٤٤٨)، الكليات (ص ٥).

عن بعض^(١).

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإيهام غير كاف كما تقدم.

قال الحاكم^(٢): والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، ومن السنة: (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعٍ^(٤) مِنْكُمْ)^(٥).

وكذا (قال) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري في مقدمة صحيحه: المرسل في أصل قولنا (و) قول (أهُلُّ عِلْمِ النَّقلِ) أي الأخبار، ليس بحجة^(٦).

(١) يشير الشارح بالكلام السابق إلى سبب الخلاف في قبول المرسل أو عدم قبوله.

وقد قال التركشي في سلاسل النھب (ص ٣٣١): "الخلاف ينفت على أن الجھول الحال، هل يقبل ما لم يعلم جرمه، أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة. والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعی، وعلى الأول فتنبي قوله قول المرسل - لأن الجھولة بالواسطة لا تضر ما لم بين جرمه -، وقبل، وهو لازم للشافعی والقاضی، فإنهما قبل التعديل المطلق، وإذا كان المرسل من عادته لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل له .

وجعل الماوردي في شرح البرهان الخلاف متنعاً على مسائل:

منها: أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أو لا؟ فإن قلنا: لا يجب قبلنا المرسل وإلا فلا.

ومنها: اسم قول تعديل الواحد. ومنها: أنه لو قال حدثني عدل هل يقبل؟.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٦).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٤) في التسخين (يسمع)، والتصويب من كتب السنة.

(٥) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب العمل، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٥٩)، ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٧٩٣)، ورواه الحاكم في المستدرک (٩٥/١) وقال: صحيح على شرط الشیعین، وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذھبی، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود (٦٩٧/٢)، رقم الحديث (٣١٠٧).

(٦) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النروی (١/٣٠).

قال الولي العراقي^(١): وفي هذا الكلام رد على من زعم أن الشافعی رض أول من رد المرسل، ولا يقال كونه قول الأکثر لا ينافي أن يكون أولهم الشافعی؛ لأنه جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقاً، فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم، وهو قول اخترعه الشافعی رض بعد دهور مطابولة؟.

(قلت) مستدركاً على الأصل، لكن (القاضي) أبو بكر الباقلاني (ذا رد) أي رد هذا المرسل (حيث) الإمام (الشافعی) رض (راضي) له في بعض الموضع كما سيأتي قريباً (أي مطلقاً رد) فقد نقل عنه أنه قال في تقريره: لا أقبل المراسيل، ولا في الأماكن التي^(٢) قبلها فيها الشافعی حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، انتهى^(٣).

قال الزركشي: ففي تسوية ابن السبكي بينه وبين الشافعی في ذلك نظر^(٤).

شروط الشافعی
قبول المرسل (فإن ذو النقل، ذا كان) يعني فإن كان الناقل للحديث المرسل (لا يروي) المراسيل (سوى عن عدل) كأن عُرف ذلك من عادته (كـ) سعيد (ابن المسیب) بكسر الياء وفتحها وهو الأشهر، لكن نُقل عن سعيد إنكاره^(٥)، وكأي سلمة بن عبد الرحمن^(٦) (أفبلن) مرسله؛ لانتفاء المحنور.

(١) قائل هذه العبارة في الأصل هو الإمام الزركشي، والعربي ناقل عنه. انظر: تشنيف المساجع (١٠٤٨/٢)، الحديث المأ暮 (٥٥٢/٢).

(٢) خاتمة الورقة (٤٨١) من: أ.

(٣) انظر: التلخيص (٤١٨/٢).

(٤) أي في رد المرسل مطلقاً. انظر: تشنيف المساجع (١٠٤٨/٢).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٢/١): "وما المسیب والد سعيد فضاحی مشهور رض، وهو يفتح الياء هذا هو المشهور، ومحکی صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديع أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: ومحکی أن سعيداً كان يكره الفتح".

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهری المدین، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعیل، وقيل: اسمه وكتبه واحد، من كبار التابعين. وكان ثقة فقيهاً حافظاً لكتاب الحديث. قال الزهری: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة ابن الزبیر، وسعيد بن المسیب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة". ونقل الحاکم عن أكثر أهل الأخبار أنه أحد الفقهاء السبعة. توفي بالمدینة سنة ٩٤ هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧)، طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، الأنساب (٣/١٨١)، تذیب الأسماء واللغات (٢/٥٢١).

لا يقال: هذا ينافي تضعيه القول بقبول مرسل أئمة النقل، لأننا نقول: فرقٌ بين عِلْمٍ أنه لا يروي إلا عن عدل وبين غيره، وإنْ كان مقتضى حاله أن لا يُسقط إلا العدل كما فيمن هو من أئمة النقل؛ لأن ذلك معلوم الحال بخلاف هذا أو ذاك، لا يروي إلا عن العدل في حالتي الذِّكر والإسقاط بخلاف هذا، فإن الدليل المذكور إنما دل على أنه لا يُسقط إلا العدل، ولم يدل على أنه لا يروي إلا عن العدل، أفاده في الآيات^(١)، فليتأمل.

(وَسَمَّ) ذلك المرسل حينئذ (مُسْتَدِّ) لأن إسقاط العدل كذكره (قلتُ) مبيناً لمراد الأصل بهذا الكلام^(٢) (عَمْ) هو كالمستد (في الْحُكْمِ) أي في الاحتجاج به، وليس مراده به أنه مستدٌ حقيقة.

قال الولي العراقي: وهذا معنى قول الشافعي عليه السلام: أقبل مراسيل ابن المسيب؛ لأنني اعتبركما فوجدتكما لا [ثرسل]^(٣) إلا عمن يقبل خبره، ومن هذا حاله أحببت مراسيله^(٤).

وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا مذهب الشافعي^(٥)، ومنه يعلم أنه لا يختص القبول بمراسيل ابن المسيب بل يطرد في كل من هذه صفتة.

وقال النووي: اشتهر عن أصحابنا أن مراسيل سعيد حجة عند الشافعي، وليس كذلك، وإنما قال في مختصر المزني: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن؛ فاختار الأصحاب في معناه على وجهين:

(١) انظر: الآيات البينات (٣٧٥/٣).

(٢) قال في جمع الجواعع: "قال مسلم وأهل العلم بالأخبار، فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو مستد".

(٣) كذا في الغيث المامع، وفي السخنين: (رسُل).

(٤) انظر: الغيث المامع (٥٥٢/٢).

(٥) انظر: البرهان (٤١١/١)، التلخيص (٤٢٤/٢).

أحد هما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتشَّتْ فوجدت مسانيد. والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي عليه به، والترجيح بالمرسل حائز.

قال الخطيب: وهو الصواب والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا ذكر البيهقي نحوه أن الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصبح الناس بإرساله فيما زعمه الحفاظ.

قال النووي: فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وهما هما في معرفة نصوص الشافعي عليه وطريقته.

وأما قول القفال: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"؛ فهو محمول على كلامهما. ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعي: إرساله حسن؛ لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه، والله أعلم^(١).

وَمَا كَبِيرٌ قَابِعٌ أَرْسَلَ إِذَا تَقْوَى بِضَعِيفٍ أَهْلًا

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٠١/١)، مختصر المزني (ص ٧٨)، الكتابة (٤٧٣/٢)، المدخل للبيهقي (ص ٧٧)، الأم للشافعي (٦٦٧/٣)، كتاب الرهن الصغير، ومنه نقل القفال قوله الشافعي: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"، مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢).

وتحمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي:
القول الأول: أنه ضعيف مردود، وهو قول جمهور الحدثين، وكثير من الأصوليين والفقهاء، وحجة هؤلاء الجهل بحال الرواية المخوفة؛ لاحتمال أن يكون غير صحيحاً.

القول الثاني: أنه صحيح يصح به، وهو قول الأئمة الثلاثة - أبو حنفة وأبي داود وأحمد في المشهور عنه - بشرط أن يكون المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة، وبحاجتهم أن التابعى الثقة لا يستحل أبداً يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا جمعه من ثقة.

القول الثالث: قبول المرسل بشرطه، وهذا قول الإمام الشافعى.
وهذه الشروط أربعة، ثلاثة في الرواية المرسل، واحد في الحديث المرسل:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢- وإذا سئى من أرسل عنه سئى ثقة.

٣- وإذا شاركه الحفاظ المأمورون لم يخالفوه.

٤- وأن يضم إلى هذه الشروط ثلاثة واحد مما يلي:

أ- أن يروى الحديث من وجہ آخر مستدلاً.

ب- أو يروى من وجہ آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

ج- أو يوافق قول صحابي.

د- أو يفي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

انظر بالإضافة للمصادر السابقة: الرسالة (ص ٤٦١).

لأنْ يُرجح كقولِ الصاحب
إسنادٍ أو إرسالٍ أو قياسٍ
.....

(وما) أي والحديث الذي (كبيرٌ تابعيٌ أرسلاً) بـألف الإطلاق، أي أرسله كبار
التابعين؛ وهم من أكثر روایاته عن الصحابة ؛ كفیس بن أبي حازم^(١)، وفیس بن
عبد^(٢)، وأبي عثمان النهدي^(٣)، وأبي رجاء العطاردي^(٤) (إذا تقوى) أي اعتضد
(ـ) أمر (ضعيف) لا يصلح للاحتجاج به على انفراده لكنه (أهل)، لأنْ يُرجح
به لصلاحيته للاحتجاج به عند انتقام غيره إليه؛ لأن لا يكون شديد الضعف،

(١) هو فیس بن أبي حازم البغدادي الأحسسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق إليه، وأبوه له صحة، ويقال إن فیس رؤبة للنبي ﷺ. روى عن أبيه. وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرین بالجنة. كان ثقة حليل القدر ومن علماء الكوفة. توفي سنة ٩٧هـ—٩٧هـ وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: تذکیر التهذیب (٨/٣٣٥)، سیر اعلام النبلاء (١٧/١٩٨)، أسد الغابة (٤/٤١٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٢).

(٢) هو فیس بن عبد القیسی الضئیعی، أبو عبد الله البصیری. قدم المدینة فی خلافة عمر هـ وروی عنه وعن جمیع من الصحابة. وثقة ابن سعد، والنسائی، وابن حبان. وقال ابن حجر فی التهذیب: ذكره ابن قانع فی معجم الصحابة وأورد له حدیثاً مرسلاً، وقال فی التقریب: ثقة محض، ووھم من عدّه فی الصحابة، وكان من كبار الصالحين ولھ مناقب وحمل وعبادة. توفي بعد الشماین، وقتل المهاجج صبراً.

انظر في ترجمته: تذکیر التهذیب (٨/٣٤٦)، تقریب التهذیب (٢/٤٨٩)، الکمال (٤/٦٤)، الکافی (٢/١٤١).

(٣) هو عبد الرحمن بن ملی بن عمرو بن عدی، أبو عثمان النهدي، حضرم مشهور بكتبه، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، لقي جماعة من الصحابة وروی عنهم، كان عریف قومه، وكان صواماً فرمداً، ثقة ثبتاً، روى له الجماعة، وعاش مائة وثلاثين سنة. توفي سنة ٩٥هـ وقيل بعدها.

انظر في ترجمته: تذکیر التهذیب (٥/١٨١)، البداية والنهاية (١٠/١٩٩)، سیر اعلام النبلاء (٤/١٧٥)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥).

(٤) هو عمران بن ملحان، وقيل: ابن تیم، وقيل: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي، البصیری، حضرم مشهور بكتبه، ثقة في الحديث، مُعمر، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، أسلم بعد الفتح، روى عن جماعة من الصحابة، روى له الجماعة، لمْ قومه أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة، توفي سنة ١٥٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: سیر اعلام النبلاء (٤/٢٥٢)، أسد الغابة (٦/١٠٨)، تذکیر التهذیب (٦/٢٤٨)، حلیة الأولیاء (٤/٣٠).

فإن بعض الضعيف ينحر وبعضه لا ينحر، كما فرره المحدثون عند الكلام على ألفاظ التحرير.

وذلك يتناول صوراً^(١) كما ذكرها بقوله: (كقولِ الصاحبِ، أو فعله) لأن الظن يقوى عنده.

قال العراقي: وكان فتواي الصحابة على وفقه، فدل على أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتاج بعضهم بالمرسل وبعضهم يقول الصحاوي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالأخر^(٢).

(أو) قول (أكثر) أصحاب (المذاهب) من العلماء ليس فيهم صحاوي، قال الزركشي: وظن القاضي^(٣) أن الشافعى يريد الإجماع أو قوله العوام فرد عليه الكلام، وإنما أراد أكثر أهل العلم^(٤).

أو (إسناد) من مرسله أو غيره؛ بأن يروى مثله من جهة أخرى، قال الولي العراقي: وهذا في مسند [لم يقم]^(٥) الحجة بإسناده، وهو مقتضى إدراج الناظم والأصل له في صورة الضعيف، وقيل بل هو مسند صحيح، وهو مقتضى

(١) هذه الصور هي الأمور التي يشترطها الإمام الشافعى لقبول الحديث المرسل، فالالأصل عند الشافعى أنه يرد الحديث المرسل، وعمدته في رد المراسيل أن حذف الواسطة يحرم الثقة، ويتطيق المردود إلى الخبر، فإذا افترى بالخبر المرسل ما يؤكدده، ويغلب على الظن الثقة به، فإنه يقبله، وذلك يتناول صوراً وأموراً عاضة للخبر المرسل سبق ذكرها بجملة، وسيبدأ الشارح بذكرها مفصلاً، وانظرها بتوسيع في: الرسالة للشافعى (ص ٤٦٢)، الأحكام للأمدي (١٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، المسودة (ص ٢٥٠)، الإمام الجعفر (٣٤١/٢)، الحصول (٤٦١/٤)، المعتمد (١٤٢/٢)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٨٠)، فوائع الرحموت (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، البحر المحيط (٤١٠/٤)، قواعد الأدلة (٤٥٨/٢)، تدريب المراوي (٢٢٤/١)، المعلدة (٩١٣/٣)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، التقرير والتحبير (٣٨٧/٢)، فتح المغيث (١٦٩/١).

(٢) انظر: الغيث المامع (٥٥٥/٢).

(٣) انظر كلام القاضي في التلخيص (٤٢٦/٢).

(٤) انظر: تشريف المساجع (١٠٥١/٢).

(٥) في النحوتين: لم يقم، والتصحیح من الغیث المامع.

إطلاقهما الإسناد، فعلى الأول يحصل لهما قوة بالاجتماع، ويتفقى كل منهما بالآخر، وعلى الثاني يتبيّن بمحاجيء المسند صحة المرسل، ويصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر^(١).

(أو إرسال) بأن يرويه آخر مرسلاً أيضاً، لكن من غير شيوخ الأول.

قال الولي العراقي: واحترز بذلك عن مثل مرسل أبي العالية^(٢) في انتقاد الوضوء بالقهقهة في الصلاة^(٣)؛ فإنه روي من مرسلات غيره، لكن تبعّت فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية.

(أو قياس) معنى^(٤) وهو: ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بمنفي الفارق؛ كأن قيل: هذا مقياس على ذاك إذ لا فارق.

(١) انظر: الغيث المامع (٥٥٥/٢).

(٢) هو رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام القرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عدد من الصحابة حتى صار من أئمة التابعين. وهو الذي قال فيه ابن عباس: هكذا العلم يزيد الشريف شرقاً، ويجلس الملوك على الأسرة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٠٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، طبقات ابن سعد (١١٢/٧)، طبقات المفسرين (١٧٢/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٣) ثامة: أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلى في أصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاحة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٧٦/٢)، رقم الحديث (٣٧٦٠).

(٤) قال البياني: "لقد يقيس المعنى لتصح كونه مثلاً للضعيف، إذ القياس الأصولي حجة مستقلة، وهو إلحاد معلوم بعلمه لمساويه في علة حكمه، وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعلة الحكم، بل لعدم الفرق بين المقياس والمقيس عليه، وعرفه بعضهم بأنه إلحاد معلوم بعلمه في حكمه، بجمع عدم الفرق بينهما.

مثاله: ما لوردة: (بجرم الربا في البر) ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الأرض، بجمع عدم الفرق بينهما. وقال بعضهم: قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القراءات والضوابط".

انظر: حاشية البياني (٢/٢٥٩)، قواطع الأدلة (٤/١٥٠)، البحر المحيط (٥/٣٦)، نهاية المسول (٢/٨٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٨)، تشريف المساعي (٢/٣٢١)، حاشية العطار (٢/٣٣٦).

قال الشهاب: إِذْ لَوْ كَانَ قِيَاسًاً لِلْحِقَّ فِيهِ فَرْعَ بِأَصْلِ لَعْلَةِ جَامِعَةِ، كَانَ دَلِيلًا لَا ضُعْفَ فِيهِ^(١).

.....
 عملٌ عَصْرٌ تَشْرُهُ فِي النَّاسِ
 كَانَ الْقَوِيُّ بِالْمُقْوِيِّ حُجَّةٌ^(٢)
 وَفَاقَ مَا لِلشَّافِعِيِّ تَوْجِهٌ
 لَا نَفْسٌ هَا أَرْسَلَ إِنْ تَجَرَّدًا^(٣)
 وَلَا الَّذِيْ صُنِّمَ فَإِنْ تَجَرَّدًا
 لِأَجْلِهِ يُكَفَّ عَمَّا يُذَكَّرُ^(٤)
 أوْ (عمل) أَهْل (عَصْرٍ) عَلَى وَفْقَهِ، أوْ (تَشْرُهُ) أَيْ انتشاره (فِي النَّاسِ) مِنْ غَيْرِ
 نَكِيرٍ مِنْهُمْ؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةٌ يَكْفِي الاعْتِضَادُ بِأَحَدِهَا.

وَخَيْرُ قَوْلِهِ: "وَمَا كَبِيرٌ تَابِعٌ أَرْسَلًا" جَمْلَةُ قَوْلِهِ (كَانَ الْقَوِيُّ) أَيْ الْمَرْسَلِ
 (بـ) مَا انْضَمَ إِلَيْهِ مِنْ (الْمُقْوِيِّ) لَهُ؛ أَيْ بِمُجْمِعِهِمَا (حُجَّةٌ، وَفَاقَ مَا لـ) لِإِمامِ
 (الشَّافِعِيِّ) تَحْمِلُهُ (تَوْجِهٌ) لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا قُوَّةٌ مُفَيِّدةٌ لِلظُّنُونِ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ حَوَابٌ مَا اعْتَرَضَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ تَحْمِلُهُ مِنْ أَنْ ضَمَّ
 الْمُضَعِيفَ إِلَى الْمُضَعِيفِ لَا يَوْجِبُ الْقَبُولُ^(٥)، فَقَدْ أَجَابَ الْمُحْقِقُونَ: بِأَنْ صُورَةُ
 الْاجْتِمَاعِ تُشَيرُ ظَنَّا غَالِبًا، وَهَكُذا شَأْنُ كُلِّ ضَعِيفِينَ اجْتَمَعُوا، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَحَارِبْ بِنَاظِرِيْكَ فَرِئَادِيْ
 فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيَّا^(٦)

فَإِنَّ الظُّنُونَ يَتَقوَى حِينَئِذٍ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِ الْاحْتِجاجِ بِالْأَضْعَفِ عَدْمُ الْاحْتِجاجِ
 بِالْأَقْوَى، وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُخْتَفَفُ بِالْقُرْآنِ؛ يَفِيدُ الْقِطْعَعُ عِنْدَ قَوْمٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ

(١) انظر: الآيات البيانات (٣٧٦/٣).

(٢) في مع المرام (ص ٢٩٠): كَانَ الْقَوِيُّ بِالْمُقْوِيِّ حُجَّةٌ.

(٣) في مع المرام (ص ٢٩٠): بِجَرَادًا.

(٤) في مع المرام (ص ٢٩٠): بِجَنْطَرٍ.

(٥) انظر: التلخيص (٤٢٥/٢).

(٦) وردَ الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ ابْنِ نَبَاتَهِ (ص ٥٦٨) هَكُذا:

غَلَبَ الصَّيْرُ فِي هَوَى نَاظِرِيْهِ

وَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيَّا

ذلك بمحرده ولا القرائن بمحردها (لا نفسٌ ما أرسِلَ) بالبناء للمفعول أي المرسل بفتح السين (إِنْ تَجَرَّدَا) عن العاضد (ولا) نفس العاضد (الذِي ضُمُّ) إليه فلا [يحتاج]^(١) بكل منها على انفراده؛ لضعف كل منها حينئذ، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع كما تقرر^(٢).

أما مرسل صغار التابعين: وهم من أكثر رواياته من غير الصحابة كالزهري؛ فباق على الرد مع العاضد؛ لشدة ضعفه^(٣).

(إِنْ تَجَرَّدَا) أي المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (غيره) وكان مدلوله المنع من شيء (فـ) فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه لا يحتاج به، حكاه البيهقي عن الشافعي^(٤).
الثاني: أنه يحتاج به حينئذ، حكاه الماوردي عن الشافعي أيضاً^(٥).

(١) في (أ): يحتاج.

(٢) وذكر الترمي حواباً آخر وهو: أنه يفيد قوة عند التعارض. انظر: اعتراض الباقلان والأجوية عنه في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤)، المعتمد (١٥٠/٢)، المحسول (٤٦٢/٤)، المسودة (ص ٢٥٠)، النكت على ابن الصلاح (٥٦٦/٢)، غواص الرحموت (١٧٤/٢)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، تشريف المسامع (١٠٥١/٢)، التقريب مع التدريب (٢٢٤/١)، نهاية السول (٧٢٥/٢).

(٣) قال الإمام الشافعي في توجيهه رد المُرْسَل من غير كبار التابعين: "فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحد يقبل مرسله، لأمور:
أحدها: أفهم أشد بحراً فيم برون عنه.
والآخر: أفهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مترجمه."

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للرهم، وضعف من يقبل عنه". انظر: الرسالة (ص ٤٦٥)، البحر الحبيط (٤٢٣/٤)، جامع التحصيل (ص ٤٩)، الكفاية (٤٧٥/٢).

(٤) وحكاه أيضاً الخطيب البغدادي وآخرون. وقال الترمي: "ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون".

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٤٧٥)، الكفاية (٢/٤٧٥)، المجموع شرح المذهب (١٠٠/١).

(٥) انظر: الحاوي (٩٢/١٦).

والثالث: وهو الذي قال الناظم كالأصل (**الأَظْهَرُ**) أنه (**الْأَجْلَهُ**) أي المرسل (**يُكَفِّرُ**) أي يجب الانكماش (عما) أي عن ذلك الشيء الذي (**يُذْكُرُ**) احتياطاً. فمعنى العبارة - كما قاله الولي العراقي - أن المحتهد ينكمش عن العمل في تلك المسألة بما يتقتضيه [المرسل]^(١) لأنه غير حجة، وما يخالفه؛ لاحتمال كونه حجة، وهذا معنى قوله: "**الْأَجْلَهُ**"، والحاصل أنه يُحدث شبهة [توجب]^(٢) التوقف في تلك المسألة^(٣).

قال الزركشي: من تأمل نصوص الشافعي في الرسالة وجدها مصرحة بأنه لم يطلق أن المرسل حينئذ حجة، بل يسوغ الاحتجاج به^(٤)، وهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل^(٥). قال - أعني الزركشي - وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه، ولو كان حجة مطلقاً لتعارضاً^(٦).

وتعقبه الولي العراقي بأنه لا فرق بين كونه حجة وبين كونه يسوغ الاحتجاج به؛ فإنه لا يسوغ [الاحتجاج]^(٧) إلا بما هو حجة، وقول الشافعي: "ولا أستطيع الخ" لا يدل على أنه ليس حجة، بل هو حجة لكن غيره أقوى منه، فلو عارضه متصل أقوى منه قدّم عليه، وقول الزركشي: "لو كان حجة مطلقاً لتعارضاً" مردود؛ فإن الذي هو حجة مطلقاً يقدم عليه معارضه إذا كان أقوى^(٨).

(١) لم ترد في (١).

(٢) لم ترد في (١).

(٣) انظر: الغيث المامع (٥٥٧/٢).

(٤) في تشريف السادس (١٠٥٢/٢): بل سُوَّغ الاحتجاج به.

(٥) انظر: الرسالة (ص ٤٦٤)، وعباراته: "ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به كثبوتها بالمتصل".

(٦) انظر: تشريف السادس (١٠٥٢/٢).

(٧) لم ترد في النسختين، وأتبثتها من الغيث المامع.

(٨) انظر: الغيث المامع (٥٥٨/٢).

قال في التدريب: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يُحتاج به مطلقاً، يُحتاج به إن أرسله أهل^(١) القرون الثلاثة، يُحتاج به إن لم يرو إلا عن عدل، يُحتاج به إن أرسله سعيد فقط، يُحتاج به إن اعتمد، يُحتاج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يُحتاج به ندبأ لا وجوباً، يُحتاج به إن أرسله صحابي^(٢)، والله أعلم.

(١) نهاية الورقة (٤٨٥) من: بـ.

(٢) انظر: تدريب الرواية (٢٢٨/١).

مسألة في رواية الحديث بالمعنى

لعارفٍ ولو سوى الصَّحْيَ أَنْ يرويَ بِالْمَعْنَى الْحَدِيثَ حِثُّ عَنْ

اعلم أنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَبَعَدَ بِلِفْظِهِ؛ كَالْأَذَانُ، وَالْتَّشْهِيدُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَالْتَّسْلِيمُ، وَمَا هُوَ حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمِ؛ نَحْوَ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)^(١)، (الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ)^(٢)، وَ(لَا ضَرَرٌ
بِالْمَعْنَى
وَلَا ضَرَارٌ)^(٣)، لَا يَحُوزُ نَقْلَهَا بِغَيْرِ الْفَاظِهَا، قِيلٌ إِجْمَاعًا^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً، رقم الحديث (٣٥٠٨)، ورواه الترمذى في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيماً، رقم الحديث (١٢٨٥)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث (٤٤٩٠).

(٢) رواه البخارى في كتاب الركاز، باب في الركاز الحسن، رقم الحديث (١٤٩٩)، ورواه مسلم في كتاب المحدود، باب حرج العجماء والمعدن والبشر جبار، رقم الحديث (١٧١٠)، ولفظ مسلم: (الْعَجَمَاءُ حَرَجُهَا جُبَارٌ).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بيبي في حقه ما يضر بحاره، رقم الحديث (٢٢٣٢)، ورواه أحمد في المسند برقم (٢٧١٩)، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازري عن أبيه، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٢٣٤)، ورواه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٣/١)، رقم الحديث (٤٥٠).

(٤) نقل الزركشى الإجماع على عدم جواز رواية الحديث المتبعد بلفظه بالمعنى، ونقل ابن مفلح وابن التميم بالإجماع على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لغير العارف بالألفاظ، وكذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى بالإجماع فيما كان من باب التشابه مثل أحاديث الصفات، وكذلك ما كان من جوامع الكلم لأنَّه لا يمكن لغيره درك جميع معانٍ جوامع الكلم، وقال الخطيب وابن الصلاح والنووى: لا خلاف أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لم يكن عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، غيراً بما يحمل المعنى، بصيراً بعوامل التفاوت بينها.

انظر: البحر الخبيط (٤/٣٥٧)، التلخيص (٢/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢)، المكتبة (١/٥٨٣)، أصول ابن مفلح (٢/٢٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، التقرير مع التدريب (١/٥٣٢)، الإلائع للقاضي عياض (ص ١٧٤).

واختلف فيما سوى ذلك^(١)، وقد بيّنه بقوله: بحوز (العارف) بمدلولات الألفاظ وموقع الكلام؛ أي الأغراض والأحوال الداعية إلى إبراد الكلام على وفقها ومقتضاها.

وقوله: (ولو) كان (سوى الصَّحِيْحِ) من زيادته، أشار بما إلى خلاف ابن العربي^(٢) القائل بتخصيص الجواز بالصحابة، قال: لأنَّ لو جوزناه لكل أحد، لما كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادكم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله، انتهى^(٣)، ويعلم جوابه بما يأتي.

(أنْ يرويَ، بِالْمَعْنَى الْحَدِيثَ) أي رواية الحديث بمعنى؛ لأنْ يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه وفهمه، وأشار بقوله من زيادته (حيثُ عنْ) أي ظهر له ذلك، [إلاً]^(٤) أنَّ الأولى إبراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.

ثم ينبغي له - كما قاله في التقريب - أن يقول عقبه: أو كما قال، أو نحوه، أو

(١) الموضع الذي اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول هو حكم رواية الحديث بمعنى أنَّ كان عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خيراً مما يحيل المعنى، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي، القاضي المالكي، المعروف بابن العربي، الفقيه الأصولي للحدث، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ورحل إلى المشرق في طلب العلم، وذكر تفاصيل هذه الرحلة في مقدمة كتابه (قانون التأويل). مؤلفاته تقارب المائة منها: أحکام القرآن، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، الحصول في أصول الفقه، العواصم من القواعد، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. توفي سنة ٤٣٥ هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، وفوات الأعيان (٤/٢٩٦)، الديباج المنذهب (٢/٢٥٢)، ترجمة القاضي ابن العربي للأستاذ / سعيد أمبراب.

(٣) انظر: أحکام القرآن لابن العربي (١/٢٢)، الحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص ١١٨).

(٤) في (ب): إلى.

شبيهه، فقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام
خوفاً من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر^(١).

هذا مقالُ الجُلُّ والماوري **إِنْ نَسِيَ الْفَوْظَ بَعْدَ أَدِي**
قلتُ وَقَالَ الْخَلْفُ فِي الصَّحْبِيِّ فَقَدْ **وَفِي سَوَاهِ الْجَزْمِ بِالْمَنْعِ اَنْعَقَدَ**
 (هذا) أي جواز رواية الحديث بالمعنى (مقالُ الجُلُّ) أي قول جمهور السلف
والخلف، منهم الأئمة الأربع^(٢)، وقد شهد بذلك أحوالهم؛ فإنهم رروا قصة
واحدة بالفاظ مختلفة، وروى ابن مندة^(٣)، والطبراني؛ عن عبد الله بن سليمان بن
أكيمه الليثي قال^(٤): قلت يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث، لا أستطيع أن
أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفًا. فقال: (إذا لم تُحلوا حراماً ولم

(١) انظر: التصريف مع التدريب (٥٣٨/١)، وانظر: الكفاية (١٤/٢)، فتح المغيث (١٤٨/٣).

(٢) انظر في بيان قول جمهور العلماء: الرسالة (ص ٣٧٠)، الأحكام للأمدي (١٠/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، شرح الملمع (٦٤٥/٢)، أصول السريحي (١٣٥٥/١)، فتوح الرحمن (١٦٦/٢)، المعدود (١٤١/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣)، شرح تنقية الفصول (ص ٣٨٠)، غاية المرصل (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢)، العدة (٩٦٨/٣)، البحر الحيط (٤/٣٥٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، تدريب الرازي (٥٣٢/١)، الإجاج (٣٤٤/٢)، الوصول إلى الأصول (١٩٠/٢)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، المحصل (٤٦٧/٤).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن مندة، أبو عبد الله العبدلي، الأصبهاني، الإمام الحافظ، الحديث. قال النهي: طوق الدنيا، وجمع وكتب ما لا يحصر، وسمع من ألف وسبعمائة شيخ. قال: ورحل كثيراً، وكان عثما الرحالين، وفرد المكترين. من مصنفاته: معرفة الصحابة، تاريخ أصبهان. توفي سنة ٣٩٥.

انظر في ترجمته: العبر في حجر من غير (١٨٧/٢)، طبقات الفتاوى (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (١٤٦/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣).

(٤) الصواب أن المسائل هو سليمان بن أكيمه، ولعل في النص نقصاً والصواب: عن عبد الله بن سليمان بن أكيمه الليثي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله...
 وهذا ما أكدته الخطيب البغدادي في الكفاية، وابن حجر في الإصابة.

رسليمان بن أكيمه هو كما قال ابن حجر: سليمان بن أكيمه الليثي وذكر الحديث ونصه وطرقه وتجزئته
 فقط، ولم يذكر له ترجمة غير ذلك.
 وأما عبد الله بن سليمان فلم أجده له ترجمة.
 انظر: الكفاية (١٥٧٨)، الإصابة (١٣٩/٢)، أسد الغابة (٤٤٨/٢).

تحرموا حلالاً وأصيتم المعنى فلا بأس)^(١)، فذُكر ذلك للحسن فقال:
لولا هذا ما حدثنا^(٢).

واستدل لذلك الشافعي رضي الله عنه بحديث: (أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا
ما تيسر منه)^(٣).

قال: وإذا كان الله برأفتة بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن
الحفظ قد يزد، لتحول لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه، مالم يكن في لفظهـ
إحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله [تعالى]^(٤) أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يخل معناه^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلساها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية

(١) رواه ابن منده في معرفة الصحابة، كما ذكر العراقي والسيوطى، ورواه الطبرانى في المعجم الكبير (١٠٠/٧)،
رقم الحديث (٦٤٩١) من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده.
وقال الحىشى: "لم أر من ذكر يعقوب ولا آباء".

ورواه أبو نعيم في المعرفة (٣/١٣٣٥)، رقم الحديث (٣٣٦٦).

وقال السخارى: حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقانى وابن الجوزي في الموضوعات، واللفظ الذى
ساقه الشارح للجوزقانى، والإسناد للطبرانى. انظر: ألفية العراقي بشرح السخارى (٢/٤٥)، فالحديث إذا
ضعف جداً. وانظر: بجمع الروايد (١/١٥٤)، تدريب الراوى (١/٥٣)، الأباطيل للجوزقانى (١/٩٧).

(٢) انظر: الكفاية (٢/٢٠).

(٣) رواه البخارى في كتاب فضائل القرآن، باب أولى القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (٤٦٠٨)، ورواه
مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث
(١٣٥٤).

(٤) في (أ): سبحانه.

(٥) انظر: الرسالة (ص ٢٧٤).

أولى^(١)، وسواء في الجواز ذَكِرُ اللَّفْظُ أَمْ نَسِيَهُ^(٢).

(و) قال أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) من أجياله أصحابنا (إنْ نسيَ) الراوي (اللَّفْظُ) أي لفظ الحديث (يعني أذِي) بالبناء للمفعول؛ يعني يجوز له أداء الحديث بالمعنى، وإن تذكره فلا؛ لأنه قد تحمل اللَّفْظُ والمعنى، وقد عجز عن أحدهما فيلزم أداء الآخر، ولا سيما إنْ تركَه قد يكون كثيراً للأحكام، ولم يجز في حال تذكرة؛ لعدم الضرورة إليه؛ ولأن في كلامه ~~شيئاً~~ من الفصاحة ما ليس في غيره.

(قلت) تكميلاً للنقل عنه (وقال) الماوردي (الخُلُفُ) المذكور إثنا هر (في الصَّحْبِيِّ فَقْدُ) أي فحسب (و) أما (في سواه) من التابعين ومن بعدهم فـ (الجُزُمُ بِالْمَنْعِ اَنْعَدُ) وعليه؛ فلا يجوز الآن رواية الحديث بالمعنى وإن نسي اللَّفْظ^(٣).

(١) انظر: ترجمة النظر (ص ١١٩). ونقل الخطيب البغدادي باتفاق الأمة على أن للعالم معنى خارج النبي ~~شيئاً~~ وللسابع يقوله أن ينقل معنى خوجه بغير لفظه وغير اللغة العربية...". انظر: الكفاية (١ / ٥٨٢)، تدريب الراوي (١ / ٥٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢ / ٧٠).

(٢) في (أ): نسيه، ببناء الموحدة.

وخلاصة القول السابق جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، سواء أكان ذاكراً لللفظ النبوي أم ناسياً له.

(٣) ذكر الماوردي أن رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون في الأمر والتواهي، وهذا يجوز للصحابة ومن بعدهم.

الثاني: أن يكون في نقل كلام قاله الرسول ~~شيئاً~~ بالنظر، ويكون الكلام محتمل الأنفاس أو حفي المعنى، فيجب على الراوي أن ينقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره.

الثالث: أن يكون المعنى جلياً غير محتمل، فلا يجوز نقله بالمعنى للتابعين ومن بعدهم، وجعل الماوردي الخلاف في هذا النوع خاصاً بالصحابي، فمحكم وجهين في جواز روايته له بالمعنى، ثم اختار الماوردي التفصيل بين أن يحفظ اللَّفْظُ فلا يجوز له أن يرويه بغيره ، وإن لم يحفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، وتبعه الروياني.

انظر: الحاوي (١٦ / ٩٦)، تشريف المسامع (١٠٥٤ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢ / ٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، البحر الخيط (٤ / ٣٥٩).

وحكى السيوطي قولهً بعكس قول الماوردي، لكن من غير تخصيص بالصحابي؛ وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ؛ لأنَّه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع السياق^(١).
 وقيل إنَّ موجَّهَةَ عِلْمًا وَفِي
 دون سواهُ وَالخطيبُ ذَا اتِّبَاعٍ
 وهكذا الرازي أبو بكرٍ حَظَرَ
 (وقيل) حكاَه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا^(٢)، يجوز (إنَّ) كان (موجَّهَةَ)
 بفتح الجيم أي مقتضى الحديث (عِلْمًا وَفِي) أي اعتقاداً؛ لأنَّه ليس محلَّ اجتهاد،
 فلا يضر فيه التغيير، فإنَّ كان موجَّهَه عملاً فقد يجوز وقد لا؛ كحديث أبي داود
 وغيره: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم)^(٤).

قال العطار: وعدم الجواز في هذا الحديث؛ لما فيه من البلاغة التي لا توجد في
 غيره من الألفاظ، وكأنَّ ضابط البعض الذي لا يجوز فيه أن يكون في أعلى
 مراتب البلاغة، لا أن يكون فيه حصر مثلاً؛ لأنَّه يمكن الإتيان به بدون البلاغة
 فليتأمل^(٥).

(وقيل) يجوز (باللفظِ الذي قد رَدَفَ) بأنَّ يؤتى بلفظ بدل مرادفة، مع بقاء
 التركيب وموقع الكلام على حاله (دون سواه) أي إنَّ لم يؤت بلفظ مرادف

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٥٣٧)، وقال في شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤٠): وحكاية هذا القول من زيادي.

(٢) وقد ذكر الأئمَّةُ في معجم الموعِّم (ص ٢٩١) بِيَنَّا لم يرد في النظم الذي شرحه الترمذِي وهو:
 قَلَسَتِ الْمَعْبُدَ بِلَفْظِهِ حَزْرَمْ
 بِسَالْمَنْعِ فِيهِ وَجْهَ الْكَلْمَ

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٣٠).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الموضوع، رقم الحديث (٦١)، ورواه الترمذِي في كتاب الطهارة
 باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٣)، وقال الترمذِي: هذا الحديث أصح شيء في هذا
 الباب وأحسنه، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٢٧٥).

(٥) انظر: حاشية العطار (٢/٤٠٥).

فيغير الكلام فلا يجوز؛ لأنَّه قد لا يوفي بالمقصود، (والخطيب) البغدادي (ذا)
القول (التيَّعْ) فإنه منقول عنه^(١).

وقيل: يجوز ذلك في غير الحديث النبوي، ولا يجوز فيه؛ وهو محكى عن الخليل
ابن أحمد^(٢)، واستدل له بحديث: (رُبَّ مُلْكٍ أوعى من سَامِعٍ)^(٣)، فإذا رواه
بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

و(أما) الإمام محمد (ابن سيرين) التابعي^(٤) (فمطلقاً منع) روایة الحديث بالمعنى
وأوجبها بلفظه (وهكذا الرازي أبو بكر) من الحنفية^(٥) (حظر) أي منع (و) أبو

(١) وقد نسبه إلى بعض أهل العلم. انظر: الكفاية (٢/٥٧٧)، البحر الخيط (٤/٣٥٨).

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام العربية ومستبط علم العروض. قال
الذهبي : كان رأساً في لسان العرب ديناً، ورعاً، فاتحاً، متواضعاً، كبير الشأن، أخذ عنه سيبويه التحوم، ولهم
كتاب: العين، العروض، الجمل، المشواهد. توفي سنة ١٧٠ هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الأسماء واللغات (١/١٧٧)، طبقات التحورين واللغويين (ص ٤٧)، شذرات الذهب
(١/٢٢٥)، سر أعلام البلاط (٧/٤٢٩).

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب قوله: "رب مبلغ أوعى من سامع" ، ورواه موصولاً في كتاب
الحج، باب الخطبة بمنى، ضمن حديث طوبيل برقم (١٦٢٥).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، إمام وقته في التفسير
والحديث والفقه، وتعيز الرؤيا، والقدم في الرؤى والورع، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأزيد على
القضاء فهو رب إلى الشام، وكان يزاراً وسبس بدين عليه، له سبعة أوراد بالليل، روى عن أبي هريرة، وابن
عمر، وابن الزبير، وغيرهم قال عنه ابن حجر: كان لا يرى الرواية بالمعنى. توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٣٣١)، حلية الأولياء (٢/٢٦٣)، تقويم التهذيب (٢/٥٢٢).

(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالخاصص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد. قال
الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالرُّهْد والدُّين والورع. مؤلفاته كثيرة منها:
أحكام القرآن، أصول الخاصص، شرح مختصر الطحاوي، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠ هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٧١)، الطبقات السننية (١/٤٧٧)، الجوادر المشيعة (١/٨٤)، طبقات
المفسرين (١/٥٥).

العباس أحمد (تغلب) ابن بحبي النحوي الكوفي^(١)، مال إلى ذلك القاضي عياض حيث قال: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، كما وقع للرواية كثيراً قديماً وحديثاً^(٢).

وأجيب: بأن الكلام فيمن يحسن، وفي المعنى الظاهر، لا فيما يختلف فيه. (وقد عزى^(٣)) أي تسب المشرع مطلقاً أيضاً (لـ) عبد الله (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهم، عزاه ابن السمعان^(٤) [إليه].

هذا وقد استشكل بعضهم الفرق بين ما هنا أعني مسألة روایة الحديث بالمعنى والمسألة المتقدمة؛ من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، وزعم أن لافارق بين المسائلتين؛ فإن الراوي بالمعنى إذا أقام أحد المترادفين مقام الآخر اتحدت المسألة من هذه الجهة.

(١) هو أحمد بن زيد بن سبار الشيباني بالولاء، أبو العباس البغدادي، الملقب بـتغلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، قال ابن حلكان: كان ثقة حسنة صاحباً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهمحة، والمعرفة بالعربية، وروایة الشعر القدم. من مؤلفاته: المصنون، اختلاف النحوين، معان القرآن. توفي سنة ٥٩١.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٠٢/١)، البداية والنهayah (١٠٤/١)، بغية الوعاة (٣٩٦/١).

(٢) انظر: الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع للقاضي عياض (ص ١٨٠)، وعزى إمام الحرمين القول بالمنع إلى معظم المحدثين وبعض الأصوليين ، وعزاه الخطيب لكتير من السلف وأهل التحرير في الحديث، واحتاره جمـع من التابعين ، واحتاره ابن حزم، ونسبة الزركشي لأهل الظاهر، ونقل عن مالك أيضاً، وحمل الباجي النقل عن مالك على أنه أراد من لا علم له بمعنى الحديث.

انظر: البرهان (٦٥٦/١)، الكفاية (٥٧٧/١)، البحر الخيط (٤/٣٥٨)، الإحکام لابن حزم (٢١٣/١)، إحكام الفصول (٣٩٠/١)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٨٠)، فواتح الرحموت (١٦٧/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٠)، تدریب الراوي (٥٣٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٦/٢).

(٤) لم ترد في (ب).

وأحباب صاحب الأصل: بأن تلك^(١) المسألة في أمر لغوي، وهي أعم من أن يقع في كلام راوٍ للحديث أو غيره، فالمانع في تلك يقول: اللغة تمنع منه مطلقاً، ولا يتعرض إلى أن الشارع هل يمنع منه أو لا، وهذه في أمر شرعي خاص؛ وهو روایة حديث النبي ﷺ، والمانع منه يقول: لا يجوز لل الاحتياط فيه، وهذا سواء جوزّته اللغة أم منعته^(٢).

قال في الآيات: وأيضاً، فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بساويه وضعاً، وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه، وبأخص منه إذا بين أنه مثال، وأن الضابط كذا، وذكر ما يساويه، بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف^(٣)، والله أعلم.

(١) نهاية الورقة (٤٨٧) من: أ.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في الإهراج (٣٤٦/٢).

(٣) انظر: الآيات البينات (٣٧٨/٣).

وفي مسألة روایة الحديث بالمعنى عشرة أقوال ذكرها الزركشي في البحر الخيط (٤/٣٥٥)، وأورد الشوكاني منها ثانية في إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، وليس من المقصود هنا حصرها.

مسألة

[صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي وحجيتها]

بقول ذي الصُّحْبَةِ قالَ المصطفىٰ يُحتجُّ في الصحيح قلتُ قدْ نَفَى
خَلْفًا هُنَا في شرحة المختصر والخلف موجودٌ كما هُنَا ذَكَرَ
مسألة في الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبي ﷺ، وهي عشر، وفي
الاحتجاج بكل منها بخلاف، وكل صورة أدون من التي قبلها.

الأولى ما ذكره بقوله (بقولِ ذي الصُّحْبَةِ) أي الصحابي (قالَ) النبي (المصطفىٰ)
ﷺ (يُحتجُّ في الصحيح) حملًا على ساعده منه؛ لأن الظاهر أنه لا يجزم بذلك إلا
وقد سمعه منه ﷺ.^(١)

ومثل "قال"، "فعل"^(٢) وظاهر - كما قاله في الآيات - أنه يستثنى من الصحابي
من اجتمع وهو غير مميز به ﷺ بناءً على أن قوله: "قال النبي" له حكم مرسل
التابعي، وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل، وخرج بالصحابي التابعي، وقد تقدم^(٣).

(١) ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بقول الصحابي: قال النبي ﷺ، وقال الخطيب البغدادي: قال أكثر العلماء
الواحد في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ، وقال الشوكاني: ذهب الجمיהور إلى أن ذلك
صححة سواء كان الرواية من صغار الصحابة أو من كبارهم.

انظر: الكفاية (٥٢٦/٢)، الأحكام للأمدي (٩٥/٢)، المستضفي (١٢٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٤)، روضة
الناظر (٣٢١/١)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، فوائق الرحموت (١٦١/٢)، شرح تفريح
الفصول (ص ٣٧٣)، غاية الوصول (ص ٤٧)، إرشاد الفحول (ص ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢).

(٢) وأقر رسول الله ﷺ على كذا.

(٣) أي تقدم في قول المصنف: (المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ). انظر: الآيات البينات (٣٨١/٢).

ومقابل الصحيح ما حكاه الأمدي، وابن الحاجب، عن القاضي أبي بكر^(١)، أنه متعدد بين سماعه منه ومن غيره^(٢)، فإن قلنا بعدالة جميع الصحابة قبل، وإلا فكم المرسل.

(قلت) إن صاحب الأصل (قد ثقى ، خلافاً هنا) أي في هذه المسألة (في شرحه) المسمى برفع الحاجب (للمختصر) أي مختصر ابن الحاجب، حيث قال في ذلك الشرح: إن الأمدي وابن الحاجب وهما في ذلك عن القاضي، وأنه لا خلاف في القبول^(٣).

ويوافقه قول الصفي الهندي: لا يتحقق فيه خلاف لظهوره في الرواية عنه عليه السلام، وبتقدير روايته عن الصحابة وغير قادر لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر^(٤) (و) استدركه الزركشي وتبعه الناظم فقال [لكن]^(٥) (الخلف موجود كما هنا) أي في جمع الجواب ذكر^(٦); لأن القاضي لما اختار رد المرسل

(١) انظر: الإحکام (٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/٢).

(٢) أي يكتفى أن الصحابي سمع الحديث من النبي صلوات الله عليه وسلم، ويكتفى أنه سمعه من صحابي آخر.

(٣) نص عبارة ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٨/٢): "واعلم أن هذا الذي نقله المصنف - أي ابن الحاجب - عن القاضي، تبع فيه الأمدي، ولا نعرفه، والذي نص عليه القاضي في "التربي" حل "قال" على السماع، ولم يحك فيها خلافاً، بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً".

ونحو: قال الزركشي في البحر الخيط (٣٧٣/٤)، وصرح بهم الأمدي وابن الحاجب فيما نسباه للقاضي. وقال الشيخ ابن بدران في نزهة الماطر العاطر بشرح روضة الناظر (١٩٨/١): "ولعل اضطراب النقل عن الباقلاني يرجع إلى الاتساع في إطلاق النقل عن "أبي بكر" هكذا، فظن بعضهم أنه الباقلاني، مع أن هذا القول منسوب إلى أبي بكر بن العربي".

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣٠٠/١٧).

وكذلك حكى ابن عبد الشكور الاتفاق في المسألة، وقال: "لا اعتداد من خالف فيه". انظر: فرواج الرجوت (١٦١/٢).

(٥) لم ترد في (٤).

(٦) انظر: جمع الجواب (ص ٧٤).

قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، بل أغرب ابن برهان
فقال: إنه الأصح^(١).

وكذا حكاه النووي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، لكنه قال: الصواب
الأول^(٢).

ثُمَّ سَمِعْتُهُ لَهِيَ أَوْ أَمْرًا قُلْتُ فَذَا بِلَا سَمِعْتُهُ جَرَى
ثُمَّ أَمْرَنَا أَوْ لَهِيَنَا أَوْ فُرِضَ أَوْ حُرُمَ أَوْ رُخْصَنَ خَلْفَ الْمُعْتَرِضِ

٢- سمعت النبي ﷺ (لهي) عن كذا (أو) سمعته (أمر) بكلدا، فإن
الصحيح الذي عليه الجمهور الاحتجاج به؛ لظهوره في صدور أمر وهمي منه
(ثُمَّ) قول الصحابي (سمعته) ﷺ (لهي) عن كذا (أو) سمعته (أمر) بكلدا، فإن
الصحيح الذي عليه الجمهور الاحتجاج به؛ لظهوره في صدور أمر وهمي منه
(لهي)^(٣).

وقيل: لا^(٤)؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بنهي نهياً، وما ليس بأمر أمراً، ويرد بعد
هذا الاحتمال من الصحابة جداً^(٥).

(١) انظر: تشريف المساجع (١٠٥٧/٢)، ونسب النقل عن ابن برهان إلى كتاب "الأوسط".

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (١٠٣/١).

(٣) هذه الصيغة الثانية من صيغ أداء الصحابي للحديث، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بها.

انظر في بيان قول الجمهور: المستضيق (١٢٦/٢)، المحسول (٤٤٦/٤)، الأحكام للأمدي (٩٦/٢)، الإيمان (٢/٣٢٨)، فرافق الرحموت (٢٣٠/٢)، مناخي العقول (٢٥٧/٢)، البحر الحبيط (٤٣٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٤٨٣/٢)، العدة لأبي يعلى (٢٩٢/٩٩)، نهاية الوصول (٢٠٠٠/٧)، شرح تنقية الفصول (ص ٣٧٣)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، المكتنافية (٢٥٢٨/٢)، الغيث الهاشمي (٢٥٦٣/٢).

(٤) وإليه ذهب الناضري الباقلاني، وإمام الحرمين، ونسب القائلين به إلى التحقين، وتتابعه ابن حزم، وأبو بكر الصوري، والغزالى في المحوول، وأبو بكر الإسماعيلي من الشافعية، والكرخي، والدبوسي، والمرجعى، وأبرس بكير الرازي، ومن تابعهم من متأخرى الأحناف.

انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: أصول السرخسي (١/٣٨٠)، المسودة (ص ٢٩٣)، إحكام الفصول (٢/٣٩٢)، البرهان (١/٤١٧٩)، التلخيص (٢/٤١٢)، الأحكام لابن حزم (١/٢٠٢)، المحوول (ص ٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٥).

(٥) انظر: إرشاد النحو (ص ١١٣)، وفيه: إن هذا الاحتمال بعيد، لا يندفع به الظهور.

وقال الزركشي: الظاهر من الصحابي مع معرفته باللغة وعدلاته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه وتفقهه أن النبي والأمر صدر من النبي ﷺ. انظر: تشريف المساجع (٢/١٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٦).

(قلت) زيادة على الأصل (فَذَا) أي نهى أو أمر مقتضياً عليه (بلا) ذكر (سَمِعْتُه) ٣- أمر النبي ﷺ بكلنا أو نهى عن كذا (جري) الاحتجاج به عند الجمهور أيضاً^(١).

قال السيوطي: والخلاف فيه أقوى مما قبله، ولذا توقف الإمام في الاحتجاج به^(٢)، وضعفه صاحب المهاصل^(٣) مع تصحيحهما له فيما قبل^(٤).

(ثم) قوله (أمرنا) بكلنا^(٥) كقول أم عطية: "أمرنا أن نخرج في العيدين العوائق فرض أو حرم أو وذوات الخدور" الحديث، أخرجه الشيشخان^(٦).

(أو) قوله (لهمنا)^(٧) عن كلنا كقولها أيضاً: "لهمنا عن اتباع الجنائز ولم يعزز علينا" أخرجه أبا إبراهيم^(٨).

(١) هذه هي الصيغة الثالثة: قول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكلنا، أو نهى عن كلنا، من دون التصريح بلفظ المساع، ويحتاج بهذه الصيغة أيضاً عند الجمهور. انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية.

(٢) انظر: الحصول للرازي (٤٤٦/٤).

(٣) أي ضفت كونه حجة. انظر: المهاصل (٣/٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب الماطع (٢/٣٤١)، وقال السيوطي عقب ذلك: "ذكر هذه المقدمة من زيفي".

(٥) هذه هي الصيغة الرابعة: أن يقول الصحابي: أمرنا بكلنا، أو نهى عن كلنا، أو فرض أو حرم علينا، أو رخص لنا. والجمهور على الاحتجاج بها، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده.

انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (سمعته أمر أو نهى).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيددين، باب خروج النساء إلى المصلى، وحيض إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٤)، وفيه ذكر (أمرنا) بصيغة البناء للمجهول، ورواه مسلم في كتاب العيددين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى، رقم الحديث (١٤٧٢).

والعواائق: جمع عائق، وهي التي عنت عن الامتنان في الخروج للخدمة، وكانت بعضهن العوائق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد. انظر: فتح الباري (١/٥٥٧).

(٧) نهاية الورقة (٤٨٩) من: ب.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إباحة النساء الجنائز، رقم الحديث (١١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم الحديث (١٥٥٥).

(أو فُرِضَ، أو حُرِّمَ) علينا (أو رُحْصَنَ) لنا ببناء هذه الأفعال للمفعول، فإن الأصح فيها الاحتجاج بها؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والترخيص وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما فيه مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس، إذ لا أمر فيه؛ فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ^(١).

(خُلُفَ المُتَرَضِّضُ) فيها، أما الأول^(٢)؛ فعن الكرجي، والصيرفي؛ أنه متعدد بين أمره وهو خاصة، وأمر كل الأمة، وأمر بعض الولاة، ومثله النهي وما بعده^(٣). وأجيب ببعده مع أن الأصل هو الأول^(٤).

ونظر الزركشي حكاية الخلاف في الأخير^(٥)، بأن الشيخ أبو إسحاق قال في

(١) انظر: تدريب الراوي (٢٠٩/١).

(٢) يقصد قول الصحابي: أمرنا بذلك.

(٣) يقصد قول الصحابي: ثبينا، فرض علينا، أو حُرِّمَ، أو رُحْصَنَ لنا. وذهب الكرجي والصيرفي إلى المنع من الاحتجاج بهذه الصيغة. انظر: أصول السرخسي (١/٣٨٠)، فواتح الرحمن (٢/٣٠)، المحصل (٤/٤٤٦)، البحر الخيط (٤/٣٧٦).

وهو أيضاً قول القاضي الباقلي، وأبي بكر الرazi الحنفي، وأبي يكر الإسماعيلي الشافعي، وابن حزم الظاهري، واعتاره إمام الحرمين. انظر: المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (قول الصحابي سمعته نهى أو أمر).

(٤) لأن المشرع بذلك هو صاحب الشرع. وهناك قول بالوقف، وقول بالتفصيل، وأن الصيغ السابقة على درجات في الاحتجاج بها باعتبار رتبة القائل من الصحابة. انظر: شرح الكوكب المثير (٢/٤٨٦)، الإحكام للأمدي (٢/٩٧)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، نهاية المسأل (٢/٧١١)، شرح تقييع المفصل (ص ٣٧٤).

(٥) مراده بالأخير قول الصحابي: "رُحْصَنَ لنا بذلك".

التبصرة: إذا قال صحابي أرخص لنا بكتابنا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف^(١). وأحاجب عنه العراقي بأن الظاهر أن الشيخ أراد نفي الخلاف تفريعاً على الصحيح في المسألة قبلها^(٢)، فإنه متى جرى الخلاف في تلك جرى في هذه المسألة بلا شك^(٣).

ثُمَّ من السُّنَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَعَنْ فَيَانَ هَكُذَا فِي الْأَظْهَرِ
كُتُبًا مُعَاشِ الرُّورِيِّ كَانَ الرُّورِيُّ يَفْعَلُونَ.....

(ثم) قوله (من السنة) كذا^(٤) كقول علي بن أبي طالب: "من السنة وضع الكف - من السنة كذا أو أمرنا، أو حرم".

على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود^(٥) فيحج به (عند الأكثرون).

(١) قال الزركشي معلقاً على قول ابن السبكي: "الصحيح بمخج بقول الصحابي: قال عليه السلام، وكذا سمعته أمر وغنى، أو أمرنا، أو حرم".

قال الزركشي: وفي حكاية المصنف الخلاف نظر، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إذا قال صحابي أرخص لنا بكتابنا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف". انظر: تشريف الماسع (١٠٥٨/٢)، التبصرة للشيرازي (ص ٣٣١).

ومن نفي الخلاف في هذه الصيغة أيضاً ابن السمعاني وابن عقيل الحبلي، قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: "لو قال الصحابي: رخص لنا أن نفعل كذا، يتصرف إلى النبي ﷺ بالاتفاق"، وفي المسودة (ص ٢٩٣) عن ابن عقيل الحبلي قال: "لا خلاف أنه لو قال القائل أرخص أو رخص كذا، لرجوع إلى النبي ﷺ".

(٢) أي الاحتجاج بقول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكتابنا، أو غنى عن كتابه.

(٣) انظر: الغيث المامع (٥٦٤/٢).

(٤) هذه هي الصيغة الخامسة، أن يقول الصحابي: من السنة كذا، أو أصبت السنة ونحوه.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث (٧٥٦)، ورواه أحمد في المسند. رقم الحديث (٨٣٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١/١)، والدارقطني في مسنده (٢٨٦/١). والحديث ضعفه البيهقي، والتروي في الجموع (٣/٢٧٠)، والزيلعي في نصب الرابعة (١/٣١٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٥).

قال الترمذى: "اتفقوا على تضييقه لأنه من روایة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل"، وقال الترمذى: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل بيته على شاته في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم". انظر: سنن الترمذى (٢/٣٣).

منهم الإمام^(١)، والأمدي^(٢)، وأتباعهما^(٣)، حملًا له على سنة الرسول ﷺ. وفي الصحيح عن سالم^(٤) عن أبيه أنه قال للحجاج^(٥): إن كنت تريد السنة فهجر بالصلوة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال وهل يعنون بذلك إلا سنته^(٦).

(١) انظر: المحصل (٤٤٨/٤).

(٢) انظر: الأحكام (٩٨/٢).

(٣) وعليه أكثر العلماء المتأخرین، وصححه ابن الصلاح، والنبوی. وقال: لا فرق بين قوله ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠)، التقریب مع التدرب (١/٢١١)، فواتح الرحموت (٢/١٦١)، البحر الخیط (٤/٣٧٦)، الغیث الهاشم (٢/٥٦٤)، توضیح الأفکار (١/٢٤٢)، غایة الوصوی (١٠٦)، إرشاد الفحویل (ص ١١٤).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، القرشي العدوی المدیني التابعی، الإمام الثقیف الراہد العابد. أجمعوا على إمامته وجلالته. قال ابن سعد: كان سالم كثیر الحديث، عالیاً من الرجال، ورعاً. وعلمه ابن المبارك من فقهاء المذیدة السبعة، وأصح الأسانید: الزهری عن سالم عن أبيه. وهي سلسلة الذهب. توفي سنة ١٠٦ هـ. انظر في ترجمته: وفیات الأعیان (٢/٩٤)، قذیب الأسماء واللغات (١/٢٧٩)، حلیة الأولیاء (٢/١٩٣)، سر اعلام البلااء (٤/٤٥٧).

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقبیل الثقیفی، أبو محمد، كان والیاً لعبد الملك بن مروان على الحجاز، فقتل عبد الله بن الزبیر، وضرب الكعبۃ بالمنجین، ثم ولأه العراق وبقى بها حتى مات. كان ظلماً جباراً سفاکاً للدماء، وهو المیر الذي أخیر عنه النبي ﷺ أنه يخرج من ثقیف. ومن حسناته أنه هو الذي أمر بنقط المصحف. قال الذھبی له حسنات مغسورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحید في الجملة. توفي سنة ٩٥ هـ.

انظر في ترجمته: سر اعلام البلااء (٤/٣٤٣)، تاريخ دمشق (١٢/١١٣)، وفیات الأعیان (٢/٢٩)، السوای بالوفیات (١١/٣٠٧).

(٦) انظر: صحيح البخاری، كتاب الحج، باب الجمیع بين الصلاتین بعرفة، رقم الحديث (١٦٦٢).

فَقُلْ سَلَمٌ وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ^(١) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْحَفَاظَةِ مِنْ التَّابِعِينَ، عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّمَا إِذَا أَطْلَقُوا السَّنَةَ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سَنَةَ النَّبِيِّ^(٢)، وَبِهِ يُعْلَمُ ضَعْفُ الْأَقْلَيْنَ بِأَنَّهُ لَا يَجْتَحِّ بِهِ^(٣)؛ لِحِوازِ إِرَادَةِ سَنَةِ الْبَلْدِ^(٤).

٦- (عَنْ) النَّبِيِّ^(٥) قَالَ كَذَا أَوْ (أَنْ) النَّبِيِّ^(٦) (هَكُذا)^(٧) يَجْتَحِّ بِكُلِّ مِنْهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِظَاهْرِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ^(٨).

(١) الفقهاء السبعة من أهل المدينة، من أكابر التابعين، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الربيير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلامان بن يسار. وقد نظمهم البعض في بيتين هما:

إِذَا قِيلَ مِنْ بِالْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحَرٍ
فَقُلْ هُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَرْوَةُ قَاسِمٍ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَوَيْنَا عَنِ الْحَافِظِ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عِنْ الْأَكْثَرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَحَاجَزِ، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ الْمَبَارِكِ قَالَ: كَانَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَصْدُرُونَ عَنْ رَأِيهِمْ سَبْعَةً، فَذَكَرَ هُؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَدْلَهُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠٢)، علوم الحديث (ص ٤٣).

(٢) وهو قول إمام الحرمين، وتنسب إلى المحققين، وتابعه الغزالي في المتحول، وهو أيضًا قول أبي أكبر السرازي، والكرخي، وأبي يكر الصيرفي من الحنفية، وأبن حزم، ومن قال به من الشافعية أبو يكر الإسماعيلي.
انظر: البرهان (٤٧١/١)، أصول المرضي (٣٨٠/١)، الإحکام للأمدي (٩٨/٢)، الإحکام لأبن حزم (٢٠٢/١)، المتحول (ص ٢٧٨)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٣) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤٦٩/٢): قول الصحابي (من السنة كذا)، فمطلق السنة منصرف إلى سنة النبي^(٩)، وإذا قيل: الكتاب، والسنة، فإنما يفهم من السنة سنة النبي^(٩)، لأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين، والطريقة المتبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين، والمشروع في الدين إنما يكون من الله تعالى أو رسوله^(٩)، فاما من غير الله ورسوله فلا".

(٤) هذه الصيغة السادسة: قوله: عن النبي^(٩)، وأنَّ النبيَّ^(٩)، وهذه المرتبة لم يذكرها الأمدي، وأبن الحاجب كما قال الإستوبي في نهاية السول (٧١٣/٢)، وإبراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصریح بالسماع يسمى عند الحدثین: العتنة. وانظر في الحديث المععن: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١)، شرح غيبة الفكر (ص ١٥٨).

(٥) وصححه البيضاوي، والصفي الهندي، وعبد الجبار المعتري، وصححه ابن الصلاح، والنسوبي، وتنسب إلى الجماهير من أصحاب الحديث والمفقره والأصول. انظر: نهاية السول (٧١٣/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧)، المعتمد (١٧٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقریب مع الشداید (٢٤٤/١)، الإهماج (٣٢٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٤)، شرح الكوكب المنیر (٤٨٢/٢)، شرح الحلى (٢٦٢/٢).

وقال الإمام [الرازي]^(١) في كون [لفظة]^(٢) "عن" حجة مذهبان من غير ترجيح^(٣) ومقتضى كلامه أنَّ مقابل الأصح هنا التوقف لا الجزم بالمعنى^(٤).

ثم رتب الناظم كأصله [لفظة]^(٥) "أنَّ" على [لفظة]^(٦) "عن" ومقتضاه تصحيح القبول فيها أيضاً، إلا أنَّ الخلاف فيها مرتب على الخلاف في "عن" وهذا مفهوم من عطفه لها بالفاء.

وقال: السيوطي إنَّما في مرتبة واحدة^(٧)، والخلاف في ذلك^(٨) مشهور عند المحدثين في غير الصحاحي، أكثرهم على القبول^(٩).

وقيل: لا، حتى يتبيَّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى^(١٠).

(١) لم ترد في (١).

(٢) لم ترد في (١).

(٣) انظر: الحصول (٤٤٩/٤).

(٤) انظر: تشريف المسامع (١٠٥٧/٢).

(٥) لم ترد في (١).

(٦) لم ترد في (١).

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٤١/٢).

(٨) أي الخلاف في (أنَّ).

(٩) حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العمل أنَّ "عن" و "أنَّ" سواء، وأنَّه لا اعتبار بالحرف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والخالسة والسماع والمشاهدة، وقال ابن الصلاح: هما سواء مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد عمولاً على الاتصال حتى يتبيَّن فيه الانقطاع، وكذلك نسب التزوِّي التسوية بين "عن" و "أنَّ" للجمهور.

انظر: التمهيد (٢٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقرير مع التدريب (٢٤٨/١).

(١٠) نسبة ابن عبد البر إلى أبي بكر البرديسي، حيث قال: إنَّ حرف (أنَّ) محول على الانقطاع حيث يتبيَّن السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ثم قال ابن عبد البر: "عندى لا معنى لهذا" لإجماعهم على أنَّ الإسناد المتصل بالصحاحي سواء فيه قال: (قال النبي ﷺ)، أو (أنَّ النبي ﷺ قال)، أو (عن رسول الله ﷺ أنَّ قال)، أو (سمعت رسول الله ﷺ يقول)".

وقال الزركشي: لا تبعد التسوية بين (عن) و (أنَّ) في إجراء الخلاف بالنسبة للصحاحي أيضاً، ثم رأيت الهندى صرَّح به في (عن)، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في أنه أخره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام، وهو ساقط كما سبق في المرسل".

انظر: التمهيد (٢٦/١)، تشريف المسامع (١٠٥٧/٢)، نهاية الوصول (٣٠٠٦/٧).

بقي أن صاحب الأصل ذكرهما قبل قوله: "وكذا سمعته أمر وهمي"، والناظم آخر هما هاهنا، فليُنظر أيهما أصوب؟.

فقوله (كُنَا معاشرَ الورى) أي الناس نفعل في عهده كذا، أو (كان الورى ، عهد النبي) يفعلون^(١) لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سواهم [عن] أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة^(٢)، فيحتاج بذلك عند الأكثرين^(٣). وقد قيل لا؛ بخواز أن لا يعلم به^(٤).

وقال آخرون: إن كان ذلك^(٥) مما لا يخفى غالباً كان محتاجاً به، و إلا فلا^(٦)، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٧)، وكأن الناظم تبعه حيث زاد قوله:

(١) هذه الصيغة السابعة من صيغ الأداء: أن يقول الصحابي: كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا، أو كان الناس يفعلون في عهده كذا، كذا.

(٢) في (ب): (على).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(٤) أطلق الرازى، والأمدي، وابن الحاجب، والمندى أن الأكثرين على أنه حجة، وإن لم يضفه لعهد النبي كذا، وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري، والقرافي.

وقال ابن الصلاح: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله فهو موقوف، وتبعد على ذلك التزوّي، وتنسب القول بالوقف إلى الجمهور من المحدثين، وأهل الفقه والاصول.

انظر: المحصل (٤/٤٤٩)، الأحكام (٢/٩٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٩)، نهاية الموصول (٧/٣٠٦)، المعتمد (٢/١٧٤)، شرح تبيّن الفضول (ص ٣٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧)، التقريب مع التدريب (١/٤٢٠)، شرح التزوّي على صحيح مسلم (١/٤٢١)، نزهة النظر (ص ١٣٨)، المستصفي (٢/١٢٨)، فوائق الرحموت (٢/١٦٢)، إحكام الفضول (٢/٣٩٤)، الإهماج (٢/٣٣٠)، البحر الخيط (٤/٣٧٩).

(٥) انظر: شرح المخلقي (٢/٢٦٤). وقال ابن السبكي معللاً لهذا القول: "الاحتمال عودة الضمير في (كذا) على طائفة مخصوصة، لا جميع الناس". انظر: رفع الحاجب (٢/٤١٣).

(٦) أي الفعل المخرج له. وهذا نهاية الورقة (٤٩٠) من: أ.

(٧) أي يكون حينها موقوفاً على الصحابي.

(٨) انظر: التبصرة (ص ٣٤٣)، شرح التزوّي على صحيح مسلم (١/٤٣)، تدريب الرواية (١/٢٠٦).

..... ما يرى
 لِمَةٌ^(١) كُنَّا عَهْدًا طَهْ نَفَعْ
 فَالنَّاسُ كَانُوا وَلِعَهْدٍ يَهْمِلُ
 قَلَتْ فَكُنَّا قَدْ فَكَانُوا الْقَطْعَا
 في تَافِهٍ لَا يَفْعَلُونَ شَرِعاً

(ما يرى) في الغالب، لكن قال الصفي المندى: لا يتجه فيه خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعضد برأية النبي ﷺ^(٢) ولذا اعترض بعضهم^(٣) ذكر هذا^(٤) بعد قوله: "من السنة" لاقتضائه تأخره في المرتبة عنه، مع حكاية الخلاف هناك.

(١) في شمع الموسوع (ص ٢٩٣): لِمَ

(٢) انظر: نهاية الوصول (٦/٣٠٠)، ولم أر له التصريح بنفي الخلاف، وإنما فناد ابن السبكي حين قال: "لهذه الصيغة ألفاظ:

أعلاها: أن يقول: كُنَّا معاشر النَّاسِ، أو كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ^ﷺ، وهذا ما لا يتجه في كونه حجة خلاف.

قال الزركشي: لتصريحه بنقل الإجماع المعضد بمعرفة النبي ﷺ
 والثانية: أن يقول: كُنَّا نَفَعْ فِي عَهْدِهِ^ﷺ، وهي دون ما قبلها، لاحتمال عردة الضمير في (كُنَّا) على طائفة مخصوصة، لا جمِيع النَّاسِ.

والثالثة: أن يقول: كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ، وهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده ^ﷺ، وفرقها من جهة تصريحه بجميع النَّاسِ.

والأظہر: رجحان تلك، لأن التقييد بعهده ^ﷺ ظاهر في تقريره عليه.

والرابعة: أن يقول: كَنَّا نَفَعْ، أو كَانُوا يَفْعَلُونَ، وهي دون الكل.

النظر: رفع الحاجب (٢/٤١٣)، الإجاج (٢/٣٢٠).

(٣) انظر: الدرر اللوامع لوحه (١/٢١٢)، وفيه إشارة إلى أنه كان الأولى تقديم صيغة: (كان الناس يفعلون في عهده ^ﷺ كُنَّا) على صيغة (من السنة كُنَّا) لأن الأولى أقرب في الاحتياج بها، وصنف المصطفى يوحى بالعكس، رغم أنه نفي الخلاف في عدم الاحتياج بصيغة (كانوا يفعلون)، وذكر الخلاف في صيغة (من السنة).

(٤) أي صيغة (كان الناس يفعلون في عهده ^ﷺ كُنَّا).

(ثُمَّةً) قوله (كُنَا عَهْدًا) نبينا (طه) ﴿فَعَلَ﴾ (فعُلُّ)^(١) كقول جابر: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، متفق عليه^(٢) وقوله: "كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ"، رواه النسائي^(٣)، فيحتاج بذلك^(٤).

قال العراقي أحاط من التي قبلها؛ لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة مخصوصة [وحكى ابن الصلاح]^(٥) عن أبي بكر

(١) هذه الصيغة الثامنة: أن يقول الصحابي: كنا نفعل في عهده كنا، دون التصريح باللفظ (الناس).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث (٤٨٠٨)، رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث (٢٦١٨)، واتفقا عليه باللفظ (كنا نعزل والقرآن ينزل).

(٣) رواه المسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الأذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث (٤٢٥٦). وهو متفق عليه عن جابر باللفظ: (فَيَرَأُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَانِ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ)، وقالت أماء: نحن نفرسأ على عهده رسول الله ﷺ فاكناه، ونحن بالمدينة. متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم الحديث (٥٠٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يذكر من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث (٣٥٩٧).

(٤) وقد صحيحاً أهل الحديث والأصول لهذه الصيغة الرفع، بالإضافة الفعل إلى زمن النبي ﷺ، وخالف فيه أبو بكر الإماماعلي فتقال: هو موقف، كما سيدكره المؤلف.

انظر: تدريب الرواية (١/٢٠٤)، شرح الكوكب الساطع (٣٤١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

وقال الزركشي: حكى القرطبي في قول الصحابي: (كنا ن فعل في عهده كنا) ثلاثة أقوال.

قال: فقيه أبو المفرج من أصحابنا، وردة أكثر أصحابنا، وهو الأظهر من مذهبهم.

قال القاضي عبد الوهاب: والموجه التفصيل بين ما يكون شرعاً مستقراً، كقول أبي سعيد فيما رواه البخاري: (كنا نخرج صدقة النطر على عهده رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)، الحديث، فمثل هذا يستحمل تحفظه عليه كنا، أي فيقبل.

وإن كان بما يمكن عفاؤه فلا يقبل؛ كقول رافع بن خديج فيما رواه مسلم: (كنا نخابر على عهده رسول الله ﷺ حتى روى لنا بعض عمومي، أن رسول الله ﷺ غي عن ذلك)، ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وقيل: "لعل الأولى في ذلك أن الصحابي: إن ذكر ذلك في معرض الحجة حُمل على الرفع، وإلا فلا".

انظر: البحر الحيط (٤/٣٧٩)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

(٥) في النسختين: حكى ابن الصياغ، وفي الغيث المatum (٥٦٥/٢): حكى ابن الصلاح، وليس ابن الصياغ، وهو كذلك في تشريف المسامع (١٠٦٠/٢)، حيث نسبة لابن الصلاح، وهو الصواب، وانظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨)، وفيها النقل عن أبي يكر الإماماعلي.

الإسماعيلي^(١) إنكار كونه مرفوعاً، قال: والاعتماد على الأول^(٢). (فـ) قوله
 ٩- كان الناس يفعلون
 (الناس كانوا) يفعلون، ولم يضفه إلى عهده $\text{كما صرّح به بقوله من زيادته}$
 (ولعهدِ يُهمِلُ) وهذه الصورة دون التي قبلها؛ لعدم التصرّيف بزمنه^(٣).
 قال الترکشي: لكنها فوقها من جهة تصرّيفه بجميع الناس فيحتمل تساويهما،
 والأظهر رجحان تلك^(٤)؛ لأن التقىيد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع^(٥).
 (قلت) زيادة على^(٦) الأصل (فـ) قوله (كُنَّا) نفعل فـ(قد) أي من غير التصرّيف
 بزمنه^(٧).

قال في الآيات: وجه تأخره عن (كان الناس يفعلون)؛ أن العموم في الأول أظهر؛
 للتبين بالاسم الظاهر، بخلاف الضمير الذي قيل إنه لا عموم فيه، كما تقدم في
 محله^(٨).

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي المخرجي. إمام الشافعية في زمانه،
 والمرجع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف. قال الشيرازي: جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين
 والدنيا. له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، المعجم، المسند الكبير في نحو مائة مجلد. توفي
 سنة ٣٧٦ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٦)، شذرات الذهب (٣/٧٥)،
 تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧).

(٢) انظر: الغيث الخامع (٢/٥٦٥).

(٣) هذه الصيغة التاسعة: أن يقول المصحّي: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهده كذلك . أو يقول: كنا نفعل
 كذلك، أو كانوا لا يرون بذلك.

(٤) أي صيغة (كُنَّا نفعل في عهده كذلك).

(٥) انظر: تشريف المسامع (٢/١٠٦١).

(٦) نهاية الورقة (٤٩١) من: ب.

(٧) هذه هي الصيغة العاشرة، كنا نفعل، أو كانوا يفعلون.

(٨) انظر: الآيات البينات (٣/٣٨٢).

(فـ) قوله (كانوا القطعاً أَي الْبَدْ) (في) سرقة شيء (نافه) أَي حمير (لا يفعلون شرعاً) أشار بهذا إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء النافه^(١)، فهذا دون الكل لعدم التصرير بكونه في زمانه ﷺ، وبما يعود إليه الضمير في قوله: " كانوا ".

وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون التي قبلها في الرتبة، ومن ذلك تستفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها كما مر بيانه^(٢). فإن كان في القصة تصرير باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً - كما صرخ به في التدريب^(٣) - نحو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا: (كُنُّا نقول ورسول الله ﷺ حَسِيْ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، يَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْكِرُهُ) رواه الطبراني^(٤)، والحديث في البخاري بدون التصرير المذكور^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٦/٦)، كتاب المخدود، باب من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، ولنفعه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء النافه)، وكذلك أخرجه ابن حزم في المخلوي (٣٩٥/١٢) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (إن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء النافه)، وانظر سنن البيهقي (٨/٢٥٥)، وفي الألفاظ السابقة الإضافة إلى عهد النبي ﷺ، وعلى هذا ففي التمثيل بهذا الأثر نظر، إلا على اعتبار أن المراد التمثيل وليس رواية الآخر بلفظه.

(٢) يتبه بهذه الجملة إلى فائدة الخلاف في ترتيب هذه الصيغ، وأنه من أجل الترجيح في حال التعارض. قال الزركشي: "فائدة رعاية هذا الترتيب الترجح عند التعارض، فيما لا يتحمل أرجح مما يتحمل، وما يتحمل احتمالاً واحداً أرجح مما يتحمل الآتین، وهكذا في الباقي". انظر البحر المحيط (٤/٣٨١).

(٣) في العبارة نوع غموض وتمام عبارة التدريب: أن قوله الصحافي (كنا نفعل كذا) إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، وإن إضافة فالصحيح أنه مرفوع، كما قال الترمذى، وقال أبو بكر الإمام عيلى: إنه موقوف، والصواب أنه مرفوع، فإن كان في القصة تصرير باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً. انظر: الترجح مع التدريب (١/٢٠٥).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨٥). رقم الحديث (١٣١٣١).

(٥) ولنفعه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كُنُّا نُخِيْرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخِيْرُ أَبِي بَكْرَ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَفَانَ رضي الله عنه). انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ. رقم الحديث (٣٢٨٢).

ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتياج بها من الصحافي،
نحو: حديثي، وأخبرني، وسمعته يقول^(١)؟ لوضوحاها والله أعلم.

(١) وهذه أرفع المراتب عند المحدثين، لعدم الواسطة بين الصحافي والتي قطعاً وقد نفي جمع من أهل العلم
الخلاف في الاحتياج بهذه المرتبة، منهم الأمدي، وأبن التسكي، والزركشي، والمرداوي، وأبن السجاف،
والشوكتاني.

انظر: الإحکام (٩٥/٢)، الإیماج (٢/٣٢٨)، البحر الحبیط (٤/٣٧٣)، التحریر (٢٠١١/٥)، شرح الكوكب
المتیر (٢/٤٨١)، إرشاد المفجول (ص ١١٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨)، شرح تشییع الفصول
(ص ٣٧٣)، تیسر التحریر (٢/٦٨)، فوائق المرحوم (٢/١٦١)، الخصوص (٤/٤٤٥)، مقدمة ابن الصلاح
(ص ٤٥)، فرحة النظر (ص ١٣١)، تدریب الرأی (١/٢٠).

خاتمة

[في مستند الرواية غير الصحافي في تحمل الحديث]

مستندُ الروايَّةِ سُوِّيَّ مِنْ اصْطَحْبِ قرائةُ الشَّيخِ وَذِي الرُّتبِ إِمْلَاءً أَوْ تَحْدِيْتَأُ ثُمَّ الْأَعْلَى^(١) مُسْمَعٌ شِيْخٌ فَسَمَاعٌ مِّنْ تَلَاقِ النَّبُوِيِّ (سُوِّيَّ مِنْ اصْطَحْبِ) أَيْ غَيْرِ الصَّحَافِيِّ.

فَالْأَيَّاتُ: قُيَّدَ بِهِ^(٢) نَظَرًا لِلْغَالِبِ مِنْ سَمَاعِ الصَّحَافِيِّ مِنْهُ^(٣)، وَإِلَّا فَقَدْ يُرَوَى الصَّحَافِيُّ عَنْ صَحَافِيٍّ آخَرَ أَوْ تَابِعِيٍّ؛ فَيُكَوِّنُ مِسْتَنَدَهُ مَا ذَكَرَهُ كَغَيْرِهِ^(٤).
(قراءةُ الشَّيخِ) عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ (وَذِي) الْمَرْتَبَةِ (أَعْلَى الرُّتبِ) أَيْ رَتَبَ طَرْقِ التَّحْمُلِ عَنِ الْجَمِيعِ^(٥)؛ لِأَنَّمَا طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَإِنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ، وَهِيَ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَا وَالسَّهْوِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: أَعْلَاهَا قرائةُ التَّلَمِيدِ عَلَى الشَّيخِ، لِأَنَّهُ لَوْ غَلَطَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلطلَّابِ الرَّدُّ

(١) في هموم المراجع (ص ٢٩٥): إِمْلَاءً وَتَحْدِيْتَأُ فَلِأَعْلَى.

(٢) وَهِيَ عَشَرُ مَرَاتِبْ.

(٣) أَيْ بِغَيْرِ الصَّحَافِيِّ

(٤) انظر: الآيات البينات (٢/٣٨٤).

(٥) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُدْهُنِينَ وَالْأَصْوَلِينَ، وَحَكَاهُ التَّرْوِيُّ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ مِنَ الْمُدْهُنِينَ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاتِبِ التَّحْمُلِ.

انظر: الإحکام للآمدي (٢/٩٩)، نهاية السول (٢/٧١٦)، فوائق الرحمن (٢/١٦٤)، كشف الأسرار (٣/٣٩)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٦٧)، تقریب المرحوم (ص ٣٠٨)، المستصفی (٢/٢٦٢)، روضة الناظر (٢/٤٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٠)، الإماماع (ص ٦٩)، المکفایة (٢/١٩٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢)، التقریب مع التدريب (١/٤٢٧).

عليه^(١).

وقال آخرون: هما سواء^(٢).

والصحيح - كما قاله في التقريب - الأول^(٣)، واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً - كما هو الغالب - فقراءته أولى لأنها أضبط له^(٤).

وسواء كان^(٥) (إملاء) على الطالب وهو يكتب (أو تحديثاً) بحرداً عن الإملاء، لكن الإملاء لما فيه من زيادة التحرير أعلى منه، وإن استويتا في أصل الرتبة،

(١) حكاه الخطيب البغدادي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال به من المحدثين: الخطيب البغدادي، وشعبة بن المحاج، وبهيجي بن سعيد القطان، وأبي بكر البرقاني، وأبي ذئب، وموسى بن داود، وأبو داود السجستاني - صاحب السنن - وأبو حاتم الرازمي وأبو عبد القاسم بن سلام وغيرهم.

ومن الفقهاء: الإمام أبو حنيفة، وروي عن الإمام مالك، ومن كلامهم في ذلك: قال شعبة: القراءة عنددي أثنت من السماع، وقال بهيجي بن سعيد: إذا قرأتُ على الحدث كان أحب إلىي، لأنه يصلح لي كتابي، ومرة قال بهيجي: لأنه إذا قرأ علىي جعلت ذهني كله فيه.

وقال الخطيب: "الصلة التي احتاج بها من اختصار القراءة على الحديث، على السماع من لفظه ظاهرة؛ لأن الراوي ربما سها وخلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع؛ إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الخلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتروهم ذلك الخلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب، أو هيبة الراوي وحالته، فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه". انظر: الكفاية (٢٠٢-١٩٥/٢).

(٢) حكاه الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والبيهقي من سعد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية مشهورة عن الإمام مالك، ونقله النوي عن معظم علماء الحجاز والكوفة، وحكاه ابن حجر عن البخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي، وجزم به الماوردي والروياني. انظر: شرح تبيين الفصول (ص ٣٦٧)، الكفاية (٢/١٨٩-١٧٠)، البحر المحيط (٤/٣٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، نزهة النظر (ص ١٥)، صحيح البخاري مع المفتتح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (١/١٩٧).

(٣) انظر: التقريب مع التدريب (١/٤٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/١٩٩)، تدريب الراوي (١/٤٢٩).

(٥) أي قراءة الشيخ والطالب يسمع.

وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه^(١).

(ثـ الأعلى) في الرتبة (فـ سـمـعـ شـيـخـ) يعني قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع^(٢)، فيقول نعم^(٣)، أو يشير بذلك^(٤)، أو يقر عليه ولا ينكره^(٥). قال جمع:

العرض

(١) انظر: تشيف الماسمع (٢/٦١)، أصول السرحسي (١/٣٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢)، الإجماع (٢/٣٢١).

(٢) هذه المرتبة الثانية من مراتب التحمل: القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

(٣) لأن لفظة (نعم) عند العرب تقتضي إعادة الكلام الأول، فإذاقرأ الطالب على الشيخ وهو يسمع، ثم قال له بعد الفراغ من القراءة أو قبلها، هل سمعت؟ فقال الشيخ: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ عليّ.

فهذه رواية صحيحة يتحقق بها بلا خلاف كما قال الرشكشـيـ، وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ، وـأـلـازـيـ، وـالـقـارـيـ لا فرق بينها وبين قوله: (حدثني، أو أخبرني، أو سمعته). انظر: البحر الخيط (٤/٣٨٣)، الإمام (ص ٧١)، المحصل (٤/٤٥٠)، شرح تقييـحـ الفـصـولـ (ص ٣٧٦).

(٤) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ ويقول له: هل سمعت؟ فيشير الشيخ بإصبعه أو برأسه فيحبـ العلمـ هـاـ، لأن الإشارة - هنا - كالعبارة في وجوب العمل والجمهور على قبول هذه المرتبة، وذكرـهاـ الرازيـ والـقـارـيـ في

المرتبة الرابعة من مراتب رواية غير المصحـيـ، ولكن لا يقول الرازيـ المشارـإـلـيـهـ: أـخـبـرـيـ وـلـاـ حدـثـيـ، وـلـاـ سـمـعـهـ؛ لأنـهـ لمـ يـسـمـعـ شـيـئـاـ.

انظر: البحر الخيط (٤/٣٨٨)، شرح تقييـحـ الفـصـولـ (ص ٣٧٧)، المحصل (٤/٤٥١).

(٥) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ، ويـسـكـتـ الشـيـخـ فـلاـ يـنـكـرـ وـلـاـ يـقـرـ، بـعـارـةـ، وـلـاـ يـاـشـارـةـ، فـقـيـ مثلـ هـذـاـ، إن

غـلـبـ عـلـىـ ظـنـ الـقـارـيـ - بـقـرـيـةـ الـحـالـ - إـجـابـهـ لـهـ وـاعـتـراـفـ وـأـنـ ماـ سـكـتـ إـلـاـ لـأـنـ الـأـمـرـ كـماـ قـرـىـ عـلـيـهـ؛

وـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ، لـأـنـ السـكـوتـ هـنـاـ إـقـارـ.

وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـمـدـنـيـ وـالـفـقـهـاءـ، وـنـفـيـ اـبـنـ السـكـيـ المـخـلـافـ فيـ وجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ، وـإـنـماـ المـخـلـافـ فيـ جـوـازـ الـرـاوـيـةـ،

وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ الـجـوـازـ كـمـاـ سـيـقـ، وـاـشـتـرـطـ بـعـضـ الـشـافـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ وـالـمـدـنـيـ إـقـرارـ الشـيـخـ بـصـحـةـ ماـ قـرـىـ عـلـيـهـ

نـطـقـاـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـرـازـيـ، وـمـلـيمـ الـرـازـيـ، وـابـنـ الصـيـاغـ، وـابـنـ السـعـانـيـ.

وقـالـ اـبـنـ الصـيـاغـ: لـيـسـ لـهـ إـذـاـ رـوـاهـ عـنـهـ أـنـ يـقـولـ: حدـثـيـ، وـلـهـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـ، وـأـنـ يـرـوـهـ فـاتـلـاـ: قـرـأـتـ عـلـيـهـ وـهـوـ

يـسـمـعـ.

وـالـصـحـيـحـ ماـ ذـعـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ مـنـ أـنـ سـكـوتـ الشـيـخـ دـوـنـ حـاـمـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ إـكـرـاءـ أوـ غـفـلـةـ أوـ نـسـمـ،

يـرـكـ مـنـزـلـةـ التـصـرـيـحـ بـالـرـاوـيـةـ وـلـاـ يـشـرـطـ النـطقـ؛ لـأـنـ الـعـرـفـ يـقـضـيـ بـأـنـ السـكـوتـ تـقـرـيرـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ.

انـظـرـ: تـبـيـرـ التـصـرـيـحـ (٣/٩١)، شـرحـ تـقـيـحـ الـفـصـولـ (ص ٣٧٧)، الـكـفـاـيـةـ (٢/٢٠٨)، الـمـسـوـدـةـ (ص ٢٨٤)،

الـبـرـخـيطـ (٤/٣٨٨)، مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلاحـ (ص ٤٤١)، فـتـحـ الـمـغـيـثـ (٢/١٨٤)، تـدـرـيـبـ الـرـاوـيـ (١/٤٣٤)،

التـلـعـيـصـ (٢/٣٨٨)، شـرحـ الـلـامـعـ (١/٦٥٢)، قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ (٢/٣٣٧)، الـإـحـكـامـ (٢/١٠٠)، الـمـسـتصـفـيـ

(٢/٢٦٣)، شـرحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـتـرـ (٢/٤٩٩).

وُسُمِي عَرْضًا مِنْ حِيثَ إِنَّ الْقَارئَ يَعْرُضُ عَلَى الشَّيخِ مَا يَقْرُؤُهُ، كَمَا يَعْرُضُ
الْقُرآنَ عَلَى الْمُقْرئِ^(١).

لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عُمُومٌ وَخَصُوصٌ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ
وَالْعَرْضَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعْمَ مِنَ الْعَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَقْعُدُ الْعَرْضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا
يَعْرُضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلُ شِبْحِهِ، مَعَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحُضُورِهِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ
الْقِرَاءَةِ^(٢).

(فَسَمَاعُهُ) قِرَاءَةً (مِنْ تَلِّهِ) عَلَى الشَّيخِ^(٣)، فَالْقِرَاءَةُ بِنَفْسِهِ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ السَّمَاعِ
بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، هَذَا مَا صَرَحَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْأَصْلِ^(٤)، وَاسْتَدَرَ كَهُ النَّاظِمُ
فَقَالَ:

(١) أَكْثَرُ الْمُخْدِلِينَ يَسْتَوِنُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيخِ (عَرْضًا). قَالَ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيُّ: "ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى كُرَاهَةِ
الْعَرْضِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُخْدِلِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْ لِفْظِهِ، وَقَالَ جَهَوْرُ الْفَقَهَاءِ وَالْكَافَةِ مِنْ
أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثْرِ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُخْدِلِ، بَخْرَزَةُ السَّمَاعِ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَقْدِيمِ السَّمَاعِ
عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَآخَرُونَ بِالْعَكْسِ. اَنْظُرْ: الْكَفَایَةُ (٢/١٦٥)، مِقْدَمَةُ أَبْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٣٧)، تَشْيِيفُ السَّمَاعِ
(٢/١٠٦٢)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى (٢/٩٩)، الْإِلْلَاعُ (ص ٧٠).

(٢) اَنْظُرْ: فَتحُ الْبَارِي (١/١٩٧). وَهُنَّا خَاتِمُ الْوَرْقَةِ (٤٩٢) مِنْ أَ.

(٣) هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّحصِيلِ: سَمَاعُ الرَّاوِي قِرَاءَةً غَيْرِهِ عَلَى الشَّيخِ، وَفِي جَوَازِ الرَّاوِيَةِ بِسَمَاعِ قِرَاءَةِ
غَيْرِهِ عَلَى الشَّيخِ حَلَافٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَكْرَبِ وَغَيْرِهِمُ الصَّحَّةُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ:
وَشَرَطَ قَوْمٌ إِقْرَارُ الشَّيخِ بِمَا نَطَقَ. اَنْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى (١/١٠٠)، تَشْيِيفُ السَّمَاعِ
(٢/١٠٦٣)، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُثِيرِ (٢/٤٩٣)، شَرْحُ تَبْيَانِ الْفَصْوَلِ (ص ٣٧٦)، فَوَاطِعُ الرَّحْمَنِ
(٢/١٦٤)، شَرْحُ الْعَضْدِ (٢/٦٩)، غَايَةُ الْمَرْصُولِ (ص ١٠٦)، نَزْهَةُ النَّظَرِ (ص ١٥٧)، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ
(١/٤٣٦)، فَتحُ الْمَغْيَثِ (٢/١٦٨)، إِرْشَادُ الْفَجُولِ (ص ١١٦).

(٤) حِيثَ قَالَ فِي جَمِيعِ الْجَمَامِعِ (ص ٧٤): "مِسْتَدِغُ غَيْرِ الصَّحَّابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيخِ إِمَاءً وَتَخْدِيدًا، فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ :
فَسَمَاعُهُ" فَرَتِهَا بِالنَّاءِ، وَسُوِّيَ بِيَهَا فِي رُفعِ الْحَاجِبِ (٢/٤١٦) حِيثَ قَالَ: "(وَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ) أَيِّ الرَّاوِيِّ
(كِفَرَاهُتُهُ)".

قلتُ بل الظاهرُ المماثلةُ ما بين ذين ثمةَ المناولةُ^(١)
 مع الإجازةِ فذى إذا ترى الذي خصوصٍ في خصوصٍ حضرا
 (قلت) وفاصاً للزركشي وغيره^(٢) (بل الظاهر) في ذلك (المماثلة) بقطع الهمزة
 للوزن في (ما بين ذين) الأمررين ، قراءة نفسه على الشيخ، وسماعه من قراءة غيره
 عليه، وسواء كانا من حفظ أو كتاب، حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا
 أمسك أصله هو أو ثقة غيره^(٣).

وشرط الإمام أحمد في القاريء؛ أن يكون من يعرف دينهم^(٤)، وإمام الحرمين في
 الشيخ؛ أن يكون بحيث لو فرض من القاريء تحريف أو تصحيف لرده؛ و إلا فلا
 يصح التحمل بما^(٥).

(ثمةَ المناولة) ^(٦) إذا كانت (مع الإجازة) ^(٧) كأنْ يدفع له الشيخ أصل سماعه
 وفرعاً مقبلاً به، ويقول له: "أجزت لك روايته عني" ، وكأنْ يدفع الطالب إلى
 الشيخ ذلك، فيتأمله الشيخ وهو عارف مُتيقّظ ثم يعيده إلى الطالب ويقول له:
 "هو حديثي فاروه عني" أو "أجزت لك روايته".

(١) ورد البيت في مع الموضع (ص ٢٩٥) هكذا:

ما بين ذين ثمت المناولة
 عليه، قالت الظاهر المماثلة

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٢/٢)، الغيث المعام (٥٦٨/٢)، مع الموضع للأشقر، لوحه (٦٢٩).

(٣) قال العراقي في الغيث المعام (٥٦٨/٢): "ثالثها: - أي المراتب - سماعه بقراءة غيره، وجعل المصنف - أي ابن السكري - هذا قسماً غير الذي قبله - أي قراءته على الشيخ وهو ساكت يسمع - فيه نظر، فالحق أنه
 قسم منه".

(٤) انظر: حاشية البناي (٢٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٢)، المسودة ص (٢٨٣).

(٥) انظر: البرهان (٤١٢/١).

(٦) هذه المرتبة الرابعة من مراتب تحمل الحديث؛ وهي المناولة، وهي على نوعين:
 أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور سيدل على الشارح منها
 صورتين، وذكر ابن الصلاح صورتين آخريتين.

الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، وهي: أن ينارله الكتاب، ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي أو من
 سمعائي" ولا يقول: "اروه عني" أو "أجزت لك روايته عني" فهذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها، كما قال
 الخطيب وأبن الصلاح. انظر المختابة (٢٩٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥).

(٧) سياق تعريف الشارح لها.

و هذا سُمي "عرض المناولة"^(١). وقد صرَح كثيرون بأنَّا حيتَنَد كالسمع في القوة والرتبة، لكنَ الصحيح أنها منحطَة عنه وعن القراءة^(٢)، وستأني المناولة المجردة.

الإجازة المجردة (فُلْدِي) الإجازة من غير مناولة^(٣) (إذاً ترى، لذِي خصوص في) ذِي (خصوص) أي خاص في خاص^(٤)، بأن يكون كل من المجاز له وبه معيناً نحو: أجزت لك، أو لكم، أو لفلان الفلاي، رواية صحيح البخاري، أو ما تضمنه ثبتي المعلوم، أو ما اشتملت عليه فهرستي؛ كما مثل به في التقريب^(٥).

(١) كما أن القراءة على الشيخ تسمى (عرض القراءة) فالمناولة مع الإجازة تسمى (عرض المناولة)، ذكر ذلك ابن الصلاح وقد حكى القاضي عياض، وأبي الوليد الباجي، والزركشي الإجماع على صحة المناولة مع الإجازة، وعلى جواز الرواية بها، وقال المازري: لا شك في وجوب العمل به، ولا معنى للخلاف فيه، لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة، كما نقله عنه الوركشي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦)، الإماماع (ص ٨٨)، إحكام الفصول (٣٦٦/١)، إيضاح المصلول (٥٠١)، تشريف المساع (١٠٦٣/٢)، البحر الخيط (٣٩٣/٤).

(٢) بعد أن اتفق العلماء على صحة التحمل بالمناولة مع الإجازة، اختلفوا في أنها في رتبة المساع وقوتها أم لا، على قولين:

الأول: أنها في رتبة المساع وتحمل عمله، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الزهري، وربعة الرأي، وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة، وهو قول جماعة من أئمة المحدثين أيضاً.

الثاني: أنها دون المساع، وهو قول الجمهور، وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وصححه ابن الصلاح، والحاكم والنوي، والزركشي، وغيرهم.

وذكر الزركشي أن فائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز لمن تحمل بالمناولة مع الإجازة، أن يقول: حدثني أو أخبرني؟، والذي عليه عمل الجمهور أنه لا يجوز له ذلك لأنَّه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب، بل لا بد أن يقيِّد بالعبارة فيقول: حدثنا فلان ماناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا ماناولة، أو أجاز لي فلان، وما أنتبه ذلك، والقائلون بالرسبة يجيزون إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمناولة، حكى ذلك عن مالك والزهربي وغيرهما.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٠)، التقريب مع التدريب (٤٧١/١)، البحر الخيط (٣٩٤/٤)، الكفاية (٢٩٧/٢)، تشريف المساع (١٠٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٦/٢)، كشف الأسرار (٤٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، الإماماع (ص ٨٨)، المستصفى (٢٦٤/٢)، الإيماج (٣٣٤/٢).

(٣) هذه المرتبة الخامسة من مراتب التحمل، وهي الإجازة، وسيأتي تعريف الشارح لها.

(٤) يُعتبر عنها المحدثون بقولهم: أن يميز معيناً لمعين، كأنجزتك البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١).

(٥) لكن هذا مع غيبة الكتاب، وإنما في الماناولة، وهذا النوع الأول من أنواع الإجازة (إجازة خاص لخاص).

انظر: التقريب مع التدريب (٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/٢).

و(الفهرست) بالباء المجرورة وصلاً ووقفاً، كما قال صاحب^(١) تشريف اللسان^(٢): إنه الصواب، وخطأ من وقف عليها بالباء، ومعناها: جملة العدد للكتب، لفظة فارسية^(٣)، قوله (حُصراً) تكملة.

تعريف الإجازة
والإجازة^(٤) في الاصطلاح - كما قاله الشمسي^(٥) - إذن في الرواية لفظاً أو خطأً يفيد الإجمالي عرفاً^(٦).

(١) نهاية الورقة (٤٩٣) من: ب.

(٢) هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص، قاضي، لغوي، حدث أندلسي، ولد قضاء تونس وخطابها من سنة ٤٦٠ هـ، وكانت خطبه من إنشائه، وصنف كتاب تشريف اللسان وتلقيح الجنان. توفي سنة ٥٥١ هـ.

النظر في ترجمته: هدية المغارفون (٧٨٢/٢)، الأعلام (٤٦/٥).

(٣) انظر: تشريف اللسان لأبن مكي الصقلي (ص ٥٤).

(٤) الإجازة في اللغة: مصدر (إجازة)، ومعناها الإذن، يقال: استجاز، أي طلب الإجازة، وجاء في المصباح المنير: أحجازه، أتفقهه، ومنه: أجزرت العقد أي جعلته نافذة، انظر: المصباح المنير (١١٤/١)، القاموس المحيط (١٧٠/٢).

(٥) انظر: تدريب الراوي (٤٦٧/١).

والشمسي هو: أحمد بن محمد بن حسن الشمسي، الناري، المعروف بالشمسي، تقى الدين، أبو العباس، مفسر حديث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوى. من تصانيفه: منهاج السالك إلى أئمة أئمة ابن مالك، أوراق المسالك لنادبة الناسك، كمال الدررية في شرح التقابة في الفقه، العالي الرتبة في شرح نظم النجعة. توفي سنة (٨٧٢ هـ). انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٢٧٤/٢)، حسن المعاشرة (١٢٧١/١)، البدر الطالع (١١٩/١)، شرارات الذهب (٣١٣/٧).

(٦) ذهب الجمهور من الفقهاء والحدثين إلى جواز الرواية بالإجازة، بل حتى القاضي عياض والباجي الإجماع على جوازها، ومع من ذلك جماعة منهم شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحرري، وأبو الشيخ الأصبهاني، والماوردي، والروياني، والقاضي حسين، من الشافعية، وأبو طاهر الدباس، من الحنفية، وهو إحدى الروایتين عن الشافعی، وقول بعض المظاهري.

ولهم في ذلك مقالات، منها قول شعبة: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة، وقول أبي طاهر الدباس: من قال لغيره: أجزرت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكانه قال له: أجزرت لك أن تكتب عليَّ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع، وقال ابن حزم: إنما بدعة.

القول الثالث في المسألة: تجوز الرواية بالإجازة بشرط أن يرفع إليه أصوله أو فروعه كُتُبُّ عنها، وينظر فيها، ويصححها. وقد حکاه الخطيب عن أحمد بن صالح.

القول الرابع: إن كان المحيى والمستجير كلاماً يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإنما هو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية.

المقول الخامس: لا تصح إلا بالمحاطة، فإن محاطة بما صحي، وإنما ذكر الزركشي أن أمي الحسن بن القطان حکاه في كتابه (الأصول). انظر في المسألة: أصول المسنحي (٣٧٨/١)، كشف الأسرار (٤٧/٢)، المستصفى (٢٦٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، شرح تشريح الفصول (ص ٣٧٧)، المسودة (ص ٢٨٧)، الأحكام للأمدي (١٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٢)، الأحكام لابن حزم (٣٢٨/١)، الإلاع (ص ٨٨)، أحكام الفصول (٣٦٦/١)، الكفاية (٢٦٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١)، تدريب المرادي (٤٤٨/١)، فتح المغيث (٢١٧/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٤).

ولها أربعة أركان: **المُحِيز** و**المُحَازَّ** له، و**المُحَازَّ** به، والصيغة.

ثم الصحيح الذي عليه الجمهرة، واستقر عليه العمل؛ جواز الرواية والعمل بها^(١). قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج للتجويز غموض، ويتجه أن يقال: إذا [أجاز]^(٢) له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جملة، فهو كما [لو]^(٣) أخبره بها تفصيلاً، وإنما إخباره بها غير متوقف على التصریح نطقاً كما في القراءة^(٤)، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة^(٥).

وастدل بعضهم لذلك: بأنه ~~كتبه~~ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ~~رسوله~~ ثم بعث عليها ~~رسوله~~ فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة، وقرأها على الناس^(٦). ثم هي مراتب ما ذكر.

(١) الإجازة: هي إذن الحديث لغيره أن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتبه، أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه، وقد فصل الخطيب البغدادي أنواعها في كتاب الكفاية، وعنون لها خمسة أنواع أدرج فيها المناولة والمكابدة، وأتبعها بالإجازة على الإجازة.

ثم جاء القاضي عياض وعني بتحرييرها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع في كتابه الإمام، ثم تابعه ابن الصلاح، ولخص كلامه، وزاد نوعاً واحداً فبلغت سبعة أنواع، وذكر السيوطي أنها تسعة أنواع.
انظر: الكفاية (٢/٢٦٧-٣٥٦)، الإمام (ص ٨٨-١٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٣)، تدريب المروي (١/٤٤٧)، فتح المغيث (٢/٢١٥).

(٢) في النسختين (جاز)، والتصحیح من مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣).

(٣) في النسختين (كما أخبره)، بلون (لو)، والتصحیح من المقدمة.

(٤) في النسختين (قطعاً)، والتصحیح من مقدمة ابن الصلاح.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، وحاصل كلام ابن الصلاح السابق – كما قال الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه للمقدمة – أن الإجازة إخبار إجمالي بالمروري، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، وإيضاح ذلك أن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعد ما دون الحديث، وجمع في الكتب، وتقللت تلك التصانيف والكتب عن أصحابها بالسند الموثوق الذي يتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب حديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلحوظوا إلى الإجازة... ولكن لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف وهذا يتضح تصحیح التحمل بالإجازة، ووجوب العمل بها، والرد على من قال بعدم الجواز.

(٦) انظر: الكفاية (٢/٢٦٩)، وقال الخطيب قبل أن يورد الأثر: واحتاج بعض أهل العلم لجوازها – أي الرواية بالإجازة – ثم ذكر الحديث. وقال عقبة: فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم، ووجوب العمل به.
وانظر: تدريب المروي (١/٤٥٠)، وسيأتي ذكر الخلاف تفصيلاً في حكم الرواية بالإجازة.

فدي خصوص في عموم ثم ما بالعكس ثم في عموم عموماً فلفلان والذى من نسله يجيء^(١) مناولته لأصله^(٢) قلت بضم نحو ذا سعاعي ها ولا ردت^(٣) بالإجماع (ف) الإجازة لـ(ذى خصوص في) ذى (عموم) أي خاص في عام؛ كأجزت لك جميع مروياتي أو مسموعاتي^(٤).

ولا يبعد حينئذ شمولها لما رواه بعد الإجازة؛ بناء على التحقيق المتقدم أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم.

(ثم ما) أي الإجازة التي (بالعكس) أي لعام في خاص؛ نحو أجزت من أدركني رواية صحيح البخاري^(٥).

(ثم) الإجازة (في) ذى (عموم) أي في عام (عمماً) المحاز له، نحو: أجزت لمن

(١) في معجم المخواص (ص ٢٩٥): يأتي.

(٢) في معجم المخواص (ص ٢٩٥): من أصله.

(٣) في معجم المخواص (ص ٢٩٥) والإلخ.

(٤) هذا النوع الثاني من أنواع الإجازة وهو (إجازة خاص في عام)، وقد ذكر ابن الصلاح والنبوى أن الخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر من النوع الأول (خاص في خاص). قال: والجمهور من العلماء من الحدثين والفقهاء وغيرهم على تجيز الرواية بما أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما رُوي بما يشرطه، ومنبع من ذلك السرحسى من الحنفية، وقال إن ذلك غير صحيح بالاتفاق.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، التقريب مع التدريب (٤٥١/١)، البرهان (٤٥١/٤)، الإجماع (٣٣٦/٢)، أصول السرحسى (٣٧٨/١)، البحر الحبيب (٤/٣٩٩)، نهاية السول (٧١٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦٩)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ١١٩).

(٥) هذا النوع الثالث من أنواع الإجازة: (أن يجوز لعام في خاص)، وقد اختلف في جوازه، فمنع منه بعض العلماء، وحوزه آخرون منهم: الخطيب البغدادي، والحافظ ابن منده، وأبي الطيب الطبرى، وابن عتاب، وأبو محمد بن سعيد الأندلسى، وغيرهم.

انظر: الكفاية (٢/٣٤١)، شرح العضد (٢/٧٠)، تيسير التحرير (٩٥/٣)، الإجماع (ص ٩٨)، الإجماع (٣٣٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، تدريب الراوى (٤٥١/١)، تشريف المسامع (٦٤/١)، غاية الوصول (ص ١٠٦).

عاصرني في رواية مروياني^(١) (ف) الإجازة (لفلان والذى من نسله) أبي ولده الذي سـ(يجي) بعده تبعاً له^(٢)، كقول أبي بكر ابن أبي داود: أجزرت لك والأولادك ولحيل الحبلة، يعني الذين لم يولدوا بعد.

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء، كقوله: أجزرت لمن يتجدد لفلان من الأولاد^(٣)؛ فلا يجوز اتفاقاً^(٤) على ما يأتى.

(١) هذا النوع الرابع من أنواع الإجازة: (أن يجيز لعام في عام) مثل: أجزرت بهم جميع المسلمين أن يروا عنهم جميع مروياني. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: فوائح المرحوم (٢١٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، توضيح الأفكار (١٩٣/٢).

(٢) هذا النوع الخامس من أنواع الإجازة وهي: الإجازة للمعدوم تبعاً، أو الإجازة للمعدوم عطفاً على موجود، مثل: أجزرت لفلان ومن يوجد من نسله.

وقد أجازها قوم، منهم: ابن أبي داود، والعراقي، والبغدادي، والتزوبي، وغيرهم ومنع منها آخرون، منهم نلدراري، وابن الصخار، وبعض المتأملة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨)، الكفاية (٣١٤/٢)، فتح المغيث (٢٢١/٢)، التقريب مع التدريب (٤٥٧/٢)، التحبير (٢٠٤٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٧٧/٢)، البحر الطيب (٤٠٠/٤)، شرح العضد (٧٠/٢)، الإلماج (٣٣٨/٢).

(٣) هذا النوع السادس من أنواع الإجازة، وهي (الإجازة للمعدوم ابتداء)، أو (الإجازة للمعدوم من غير عطف على موجود)، مثل أن يقول: أجزرت لمن يولد لفلان، وقد اختلف في حواز هذا النوع؛ فأجازه الخطيب البغدادي، وأبو يعلى بن القراء من المتأملة، وابن عمروس من المالكية، والحافظ ابن سند، ونسبة القاضي عياض لمعظم الشيوخ. قال ابن الصباغ: ومانخذهم في ذلك اعتقاد أن الإجازة إذن في الرواية وليس محددة.

ومنع من ذلك آخرون، منهم: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ من الشافعية، وصححه ابن الصلاح، والتزوبي.

انظر: الكفاية (٣٥٠/٢)، البحر الطيب (٤٠١/٤)، الإلماج (ص ٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، التقريب مع التدريب (٤٥٨/١)، التحبير (٤٥٨/٥)، كشف الأسرار (٤٨/٣)، شرح العضد (٧٠/٢).

(٤) في حكاية هذا الاتفاق نظر، وفي المسألة خلاف كما سبق ذكره، وإنما قال السيوطي في التدريب (٤٥٨/١): وأما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً.

فهله ستة أقسام ووراءها أقسام أخرى مذكورة في كتب علم الحديث.

المناولة المجردة
ثم بعدها^(١) (مناولته) من غير إجازة^(٢) بأن يدفع الشيخ للتلמיד، وقوله (الأصله)
من زياته، أي كتابه الذي هو أصل سماعه، أو فرع مقابل به (قلت) تقيداً لما
ذكره الأصل هنا، محله إذا كانت (بضم نحو) قوله (ذا) الكتاب (سماعي) من
شيخي فلان (لها) أي هذه المناولة، ولا يقول: أروه عني، ولا: أجزت لك
روايته^(٣)، وانختلف في جواز الرواية بهذه المناولة؛ فقيل: لا تجوز، وانتصر له
النwoي، وبالغ في رد مخالفيه^(٤).

وقال جماعة: إنها تجوز^(٥)؛ لأن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ

(١) انظرها في: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٥)، تدريب الرواوى (٤٤٧/١)، (٤٦٤).

(٢) هذه المرتبة السادسة من مراتب التحمل: (المناولة المجردة) وأصل المناولة لغة: الإعطاء باليد، ثم استعملت عند
المحدثين في إعطاء كتاب ونحو ذلك.

والمناولة اصطلاحاً: هي أن يتناول الشيخ التلميذ الكتاب، ويقول هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول أروه
عني، وهذا صورتان:

إحداهما: أن يقتصر على المناولة بالفعل، أو يقول خذ هذا الكتاب، ولا يخبر سماعه ولا يأذن له في روايته
عنه.

ففي هذه الصورة لا تجوز له الرواية عنه بالاتفاق كما قال الحنفي، قال الطوسي - معللاً: جواز معرفته بخلل،
وقد يتسامل الإنسان بالكلام، وعند المجزم يترقب.

الصورة الثانية: أن يناله الكتاب ويقول له: هذا من سماعي، ولا يأذن له في روايته.

قال ابن الصلاح: وهي مناولة مختلفة، لا تجوز الرواية بما عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها،
منهم الفخر الرازي. وسيشير المشارح إلى أكثر ما ذكرت، ولكن بنوع من الغموض، فأردت الإيضاح.

انظر: نهاية الوصول (٣٠١٢/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٠٨/٢)، تشريف المساع (٢/٦٦)، مقدمة ابن
الصلاح (ص ١٦٩)، البحر الخجلي (٤/٣٩٥)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، لسان العرب (٦٨٣/١١)،
المصباح المنير (٢/٨٦٧).

(٣) يشير إلى الصورة الثانية التي سبق ذكرها.

(٤) قال النwoي في التقريب (٤٧٣/١): "لا تجوز الرواية بما على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول،
وعابوا المحدثين المجزمين". وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(٥) حكاه الخطيب عن طائفة من أهل العلم، ونقله الرامهُرْمِزِي عن الظاهريه.

انظر: الكفاية (٢/٣٤٢)، المحدث الفاصل بين الرواوى والراوي للرامهُرْمِزِي (ص ٤٥١).

الآتي^(١)؛ إذ لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية^(٢).

وقال السيوطي: وعندى أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال؛ كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويه كما في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال: حدثني بما سمعت من فلان، فقال هذا سماعي منه، فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا^(٣).

(وإلا) يضم إليها ذلك؛ بأن ناوله الكتاب، ولم يخبره بأنه سماعي (رَدَّتْ) ولم تجز الرواية بها^(٤) (بالإجماع) على ما نقله الصفي المنشي^(٥)، والزركشي^(٦).

وفيه نظر؛ فقد نقل العراقي عن جماعة من الأصوليين منهم الرازمي^(٧)؛ عدم اشتراط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، حاز لم نسمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: أروهعني أم لا^(٨)، وسيأتي في زيادة الناظم أن من طرق التحمل المكتبة.

(١) لأن من مراتب التحمل الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، بأن يقول الشيخ: هذا سماعي من فلان، وسيأتي الكلام عنها، ومفاد الكلام أن الرواية بالمناولة أرجح من الرواية بالإعلام.

(٢) واستدلوا أيضاً بالقياس على القراءة على الشيخ، فإن الطالب إذا قرأ على الشيخ شيئاً من حديثه، وأقرَّ بأنه روایته عن فلان بن فلان، حاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له أروهعني. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥). وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (٢٠٥/٢): "واعتلافهم مبني على أن هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب أو لا، ثم قال: والصحيح أن الإذن غير مشترط في الإخبار، إذ الأصل جواز إعبار الإنسان عن غيره، وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يجب إطلاع أحد عليه".

(٣) انظر: تدريب الراوي (٤٧٥/١).

(٤) هذه الصورة الأولى من صور المناولة المجردة، والتي سبق ذكرها.

(٥) انظر: نهاية الوصول (٧/١٢).

(٦) انظر: تشريف المسامع (٢/٦٦٠).

(٧) انظر: المحصل (٤/٤٥٣)، وهذا نهاية الورقة (٤٩٤) من: أ.

(٨) انظر: فتح المغيث للعرافي (٣/٦)، فتح المغيث للسخاري (٢/٣٠٣).

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي فرق قوي بينهما^(١)، إذ خلا كل منهما عن الإذن، فليراجع^(٢).

ثُمَّةِ الْإِعْلَامِ فَإِيَّاصًا ثُمَّا وِجَادَةً مُحَرَّدَاتِ ثُمَّى

الإعلام^(٣) الحالي عن المناولة والإجازة^(٤)؛ لأن يخبره بأن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتضراً عليه وقد حكى عن كثرين صحة الرواية به^(٥)، ورجح آخرون منهم ابن الصلاح^(٦)، والنوري: أنه لا تجوز الرواية بذلك، لكن يجب العمل به إن صحت سنته^(٧)، وادعى القاضي عياض الاتفاق عليه^(٨) (فإياصا)^(٩) بالقصر للوزن؛ كأن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه

(١) أي بين مناولة الشیخ من يده للطالب، وبين إرساله بالكتاب من موضع إلى آخر.

(٢) انظر: نزهة النظر (ص ١٦٠).

وانظر في الرواية بالمناولة إضافة إلى ما سبق: الإحکام للأمدي (١٠١/٢)، المستصفى (٢٦٥/٢)، كشف الأسرار (٤٥/٣)، الإلماع (ص ٧٩)، غایة الوصول (ص ٦)، غایة المسول (٧١٨/٢)، الإمام (٢٣٤/٢)، شرح الخطلي مع حاشية البناني (٢٦٥/٢)، روضة الناظر (٤٠٩/٢)، المسودة (ص ٢٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، أصول السرخسي (٣٧٧/١).

(٣) هذه المرتبة السابعة من مراتب التحمل: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، وسيذكر الشارح تعريفها.

(٤) الرواية بالإعلام جائزة عند كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الظاهري، وحکي عن ابن حريم، وأبي الصباغ، وأبي العباس الغفراني الملکي، واحترأه الرامهرمي، ومال إليه القاضي عياض، وتنبه إلى طائفتين من أئمة المحدثين، ونظر في الفقهاء المحققين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥)، الحديث الفاصل (ص ٤٥١)، الإلماع (ص ١٠٨، ١١٠)، التقييد والإيضاح (ص ١٨٦)، فوائح المرحوم (١٦٥/٢)، غایة الوصول (ص ٦).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦).

(٦) انظر: التقريب مع التشریب (٤٨٥/١). وقال به أيضاً الغزالی، والعراقي، وأبي حجر، الورکشی، والمداروي، وأبي السحار. انظر: المستصفى (٢٦٦/٢)، فتح المغيث للسحاوی (١٢/٣)، نزهة النظر (ص ١٦١)، تشییف السادس (١٠٦٦/٢)، التجہیر (٢٠٧٥/٥)، شرح الكوكب المنیر (٥٢٦/٢).

(٧) ونص عبارته في الإلماع (ص ١١١): "تحققا أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم يجز به المروي عند بعضهم".

(٨) الوصیة هي المرتبة الثامنة من مراتب التحمل، وسيذكر الشارح تعريفها.

بحجر هذه الوصية^(١)، وأبى ذلك الجمھور^(٢) إلا إن كان له منه إجازة، وبالغ بعضهم^(٣) فحطأ من قال بالأول ورده ابن أبي الدم^(٤) بأن الوصية أرفع من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعی وغيره، فهذا أولى^(٥).

وأجیب: بأن حواز العمل بها أو وجوبه لا یقتضي صحة الروایة، إذ قد یسوغ العمل [بها]^(٦) دون الروایة، كما مر في الإلایعام^(٧) فإن ابن الصلاح والنوری منعا الروایة به، وأوجبا العمل إذا صح السند^(٨)، فليتأمل.

(١) وهو قول محمد بن سیرین، وأبی قلابة، وعلل ذلك القاضی عیاض بأنه نوع من الإذن، وذكر أيضاً أن التحمل بالوصية، قريب من التحمل بالإعلام. انظر: الإلایعام (ص ١١٦)، المحدث الفاصل (ص ٤٦٠)، تدریب الرؤوف (٤٨٦/١).

(٢) انظر قول الجمھور في المنع من المぬ من المروایة بالوصية بالكتب: الكفایة (٣٥٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، نزهة النظر (ص ١٦١)، فتح المغیث (١٧/٣)، المستصفی (٢٦٧/٢)، غایة الوصول (ص ١٠٦)، التحریر (٢٠٧٢/٥)، شرح الكربکب المنیر (٥٢٣/٢)، تشییف المسامع (١٠٦٧/٢)، الغیث المانع (٥٧١/٢)، شرح الخلی (٢٦٦/٢).

(٣) المراد بالبعض هنا: النوری في التقریب (٤٨٦/١)، وقال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٧٧) عن القول بالحواز: "وهذا بعيداً جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأولاً على أنه أراد الروایة بالوجادة التي يأتي شرحها".

(٤) هو إبراهیم بن عبد الله بن عبد المتنع المدائی، الحموی، الشافعی، القاضی، أبو إسحاق، شهاب الدين، المعروف بابن أبي الدم، نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل لطلب العلم، واستقر في بلاد الشام، واشتغل بالتدرب والتحدیث، ثم تولی قضاة حماة. له مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، شرح مشکل الوسيط للعزّالی، التاریخ الكبير، تدقیق العناية في تحقیق الرأویة. توفي سنة ٥٦٢هـ.

انظر في ترجمته: سیر أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣)، الطبقات الکبری (١١٥/٨)، شذرات الذهب (٢١٣/٥)، الإلایعام للزرکلی (٤٢/١).

(٥) انظر: فتح المغیث (١٨/٣)، تدریب الرؤوف (٤٨٧/١)، تشییف المسامع (١٠٦٧/٢).

ونقل السخاری عن ابن أبي الدم قوله: إن الروایة بالوصية مذهب الأکثرين.

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) انظر: فتح المغیث (١٩/٣)، التحریر (٢٠٧٤/٥). ونقل القاضی عیاض الاتفاق على وجوب العمل بما أخبره الشیخ وأعلمته أنه سمعه، إن صح سنده.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦)، التقریب مع التدبیر (٤٨٦/١)، الإلایعام (ص ١١٣).

(لُمَّا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (وَجَادَة)^(١): كَأَنْ يَجِدْ كِتَابًا أَوْ حَدِيثًا يَخْتَطِ شِيخٌ مَعْرُوفٌ عَاصِرَهُ أَمْ لَا^(٢)، وَهِيَ بِكَسْرِ الْوَاءِ، مَصْدَرٌ وَجَدَ لِكُنْهَا مُولَدَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ^(٣).

قال النميري^(٤): فَرَّغَ الْمُولَدُونَ قَوْلَهُمْ "وَجَادَة" فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجْازَةٍ وَلَا مَنَاوِلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ (وَجَادَ) لِلتَّعْبِيرِ بَيْنَ الْمَعَانِيِ الْمُخْتَلِفَةِ^(٥).

قال ابن الصلاح: يعني^(٦) قوله: (وَجَدَ ضَالَّتِهِ وَجْدَانًا)، (وَمَطْلُوبَهُ وَجْدًا)، وفي الغضب (مَوْجِدَةً) وفي الحب (وَجْدًا)^(٧).

(١) هذه المرتبة التاسعة من مراتب التحمل، وهي الوجادة، وسيأتي تعریفها. وقد نقل القاضي عياض في الإلزام (ص ١٢٠)، الاتفاق على منع الروایة بها، وإنما اختلف العلماء في حكم العمل بها. كما سيذكر الشارح قريباً.

(٢) حِيَا كَانَ أَمْ مِيَّا. وانظر في: تعريف الوجادة اصطلاحاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب المراوي (٤٨٧/١)، فتح المغث (٢١/٣)، تشريف المسامع (١٠٦٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢)، الكفاية (٣٦١/٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٨٩١)، القاموس المحيط (٣٥٦/١).

(٤) هو: المخافى بن زكريا بن عبيدي النميري، أبو الفرج، المقرئ، المحدث، الفقيه، الملقب بـ ابن طراراً، كان على مذهب ابن حجرير الطبرى، تلمذ على البغوى وأبن صاعد، وتلمذ عليه أبو الطيب الطبرى. تولى القضاء ببغداد، وكان عالماً باللغة والأدب. من مؤلفاته: الجليس والأليس. توفي سنة ٥٣٩.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٢٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب المراوي (١/٤٨٧)، التعبير (٥/٢٠٢٤).

(٦) أي يعني النميري أن مادة (وَجَدَ) متعددة الماضي والمضارع، ومختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى، وسيأتي التفصيل لذلك في كلام ابن الصلاح.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، ويقى مما ذكر ابن الصلاح: وفي الغنى "وَجَدًا" بالضم.

وانظر أيضاً: القاموس المحيط (١/٣٥٦)، لسان العرب (٤٤٥/٣)، المصباح المنير (٢/٨٩١).

وقول الناظم من زيادته (مجر دات تبني) نعت ل الإعلام والإيصاد [والوحدة]^(١)، وهذه الأخيرة كثير في مسند أحمد، وهي من قبيل المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال^(٢).

وأما العمل بها، فقيل: لا يجوز^(٣)، والمنقول عن الشافعي وحذاق أصحابه الجواز^(٤)، بل قطع بعض المحققين^(٥) بوجوبه عند حصول الثقة بها، وصححه النووي في هذه الأزمان^(٦)؛ لأنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها^(٧).

(١) لم ترد في (أ).

(٢) انظر: تدريب الرازي (٤٨٨/١).

(٣) ونسبة القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، رُتَّلَ عن أبي حيفة، ورجحه السيوطي. انظر: أصول السرحسي (٣٥٩/١)، التقرير والتحبير (٣٧٩/٢)، الإمام (ص ١٢٠)، التقرب مع التدريب (٤٩١/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٤٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٠).

(٤) انظر إضافة إلى ما سبق: الأحكام للأمدي (١٠٢/٢)، المستصفى (٢٦٦/٢)، المكتبة (٣٦١/٢)، الغيث المامع (٥٧١/٢)، التحبير (٥٧٧/٥)، فتح المغيث (٣/٣).

(٥) مثل: الجوهري، والزركشي، والبرماوي، والعراقي. انظر: البرهان (٤١٦/١)، تشيف المسامع (١٠٦٦/٢)، القوائد السنوية، لوعة (١١٦/١)، فتح المغيث (٣/٢).

(٦) انظر: التقرب مع التدريب (٤٩١/١). ومن اختار هذا القول أيضاً ابن عبد الشكور. انظر: فوائع الرحموت (١٦٥/٢).

(٧) هذا التعليل ذكره ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٨١)، النووي تابع لابن الصلاح في وجوب العمل بالوحدة عند حصول الثقة بها.

واحتاج الحافظ ابن كثير^(١) له بحديث: (أي الخلق أعجب إيماناً) إلى قوله (قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمدون بما فيها). وفي رواية: (القوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمدون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجرًا منكم)^(٢) رواه أحمد والحاكم وغيرهما^(٣). قال البليسي: وهذا استباط حسن^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥/١).

وابن كثير هو: إسماعيل عمر بن كثير، القرشي، البصري، الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، المفقيه الشافعى المؤرخ المشهور. أفقى ودرس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث وال الرجال. وصنف مصنفات انتشرت وانفع الناس بها. منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، الباعث الحديث إلى معرفة علوم الحديث، تحرير أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٧٧ هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٧)، شذرات الذهب (٢٣١/٦).

(٢) تمام الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء؟ قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتיהם التوحي. قالوا: نحن. قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمدون بما فيها". قال ابن كثير في التفسير (٤٤/١): "هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوحدة التي اختلف فيها أهل الحديث؛ لأن مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيشة لا مطلقاً".

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٨٥)، والدارمي في السنن (٢/٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٣٨).

وقال الحافظ في الفتح (٦/٧): إسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

(٤) انظر: محسن الاصطلاح للبلقيسي (ص ٢٩٥).

قلت فذِي ثُمَّ الرواة حاسِبَة^(١)
من طرق التحمل المكابِه
كلُّ من الحري والمأوردي مع
حسين القاضي أبي الشيخ منع
إجازة وقوم التي تعم

المكابِه

(قلت فذِي) جملة طرق التحمل التي ذكرها في الأصل (ثُمَّ) إنه أهل واحداً إذ
(الرواة) للحديث (حاسِبَه) أن (من طرق التحمل) له (المكابِه)^(٢) وهي: أن
يكتب الشيخ شيئاً من حديثه، أو يأمر غيره بكتابته عنه، إما لخاطرِ عنده أو
غائب عنه؛ فإن افترضت بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة
والقوءة، وإن تجردت عن ذلك، فالصحيح المشهور عند المحدثين صحتها^(٣).

(١) في هنـج المجموع (ص ٢٩٥): قلت بقى لما الرواـة حـاسـبـه.

(٢) هذه المرتبة العاشرة من مراتب التحمل (المكابِه) وهي مزيدة على جمع الجمـاعـعـ كما ذـكـرـ الشـارـحـ والـسيـوطـيـ في شـرـحـ الكـوـكـبـ السـاطـعـ (٢٤٣/٢).

(٣) الجواز مطلقاً هو مذهب جمهور المحدثين قال ابن الصلاح: أجاز الرواية بما -أي المكابِه المخردة عن الإجازة-
كثير من المقدمين والتأخررين منهم: أبي بـالـسـختـيـانـ، وـمـنـصـورـ، وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ. ثـمـ قـالـ: وـهـوـ الصـحـيحـ
الـمـشـهـورـ بـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـمـنـعـ الـرـوـاـيـةـ بـمـاـ قـوـمـ مـنـهـمـ الإـمامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ خـلـافـاـ لـصـاحـبـيهـ وـمـنـهـمـ القـاضـيـ
المـأـورـدـيـ، وـالـمـرـوـيـانـ، وـابـنـ الـقطـانـ، وـالـأـمـدـيـ، وـوـصـفـ القـاضـيـ عـيـاضـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـ غـلـطـ.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣)، فتح المغيث (٣/٥)، الإلماع (ص ٨٤)، تدريب السراوي (٤٨٢/١)،
الحاوي (١٤٧/٢٠)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٧٨)، أصول السرحي (٣٥٧/١)، التقرير والتحمير
(٣٧٣/٢)، المعتمد (١٧١/٢)، الأحكام للأمدي (١٠١/٢)، المسودة (ص ٣٨٧)، شرح الكوكب المنير
(٥٩/٥)، غایة الوصول (ص ١٠٦)، المحيط (٤/٣٩١)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، توسيع الأفکار
(٢٠٨/٢).

ويوجد في مصنفاهما كثيراً: "كتب إلى فلان: قال حدثنا"^(١)، بل قال ابن السمعان إنها أقوى من الإجازة^(٢)، وقد عمل بها الشیخان كثيراً. منها: ما أخر جاه عن ورّاد^(٣) قال: كتب معاوية^(٤) إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة^(٥).

ثم حکى الناظم كأصله الخلاف في الإجازة.

حکم الروایة
بالإجازة

(١) انظر: الإناء (ص ٨٦) وفيه قال القاضي عياض: "وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث يقولون: كتب إلى فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بتفصي هذا التحديد، وعذوه في المسند، بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثیر".

(٢) وجزم بذلك الرازي، انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٣٥)، المحصل (٤/٤٥١). وقال إلکیا الطبری: إنما يقتصر لسماع، قال: لأن الكتاب أحد اللسانين، وكان يبلغ بالكتاب الغائب، وبالخطاب الحاضر، وكان يكتب إلى عماله تارة، ويرسل أخرى، وقال البيهقی: الآثار في هذا المباب كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

انظر: البحر الخیط (٤/٣٩١)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، تدريب الراوی (١/٤٨١).

(٣) هو ورّاد التغفی، أبو سعید، ويقال: أبو ورد الكوفی. كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، روی عن المغيرة، ووفد على معاوية، وروی عنه الشعی، ورجاء بن حبیبة، وذکرہ ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذیب التهذیب (١١/١٠١)، الكمال (٢٠/٤٣١)، الكافش (٢/٣٤٨).

(٤) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنین وأول خلفاء بنی أمیة، أبو عبد الرحمن، آخر أم المؤمنین أم حبیبة رضی الله عنہا. أسلم مع أبيه وأمه وأخيه بزید في عام الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حينئذ، وكان من كتاب الوحي. استخلفه أبو بکر على الشام، وأقره عمر وعثمان على ذلك، ولم يابع علیاً، ثم حاربه وتولی الخلافة بعد مقتل علي رض. وكان يوصف بالدهاء والحلب والموقار. ودعا له النبي ﷺ فقال: اللهم أجعله هادیاً مهداً. توفي رض سنة ٦٥٦ هـ بدمشق.

انظر في ترجمته: الإصابة (٦/١٥١)، الاستیعاب (٢/٣٩٥)، تهذیب الأسماء واللغات (٢/١٠٢)، طبقات ابن سعد (٧/٤٠٦).

(٥) رواه البخاری في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم الحديث (٥٨٥٥)، ورواه بالفظ أقرب لـ ذكر الشارح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنۃ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٦٧٤٨)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذکر بعد الصلاة وبيان صفتة، رقم الحديث (٩٣٤).

ومر أن الجمhour على جواز الرواية بما، والعمل بمقتضها، بقوله (كل) مبدأ،
خبره قوله الآتي: "منع إجازة" (من) الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن
 بشير (الحربي و)^(١) أبي الحسن (الماوردي)^(٢) مع أبي علي (حسين القاضي) ابن
 محمد بن أحمد المروروذى^(٣) والحافظ (أبي الشيخ) [عبد الله بن محمد]^(٤) ابن

(١) انظر: الكفاية (٢/٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٢).

والحربي هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق. قال ابن أبي بعل: كان إماماً في العلم، رأساً في الوجه، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلمه، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد. صنف كثيراً كثيرة منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، مسحود القرآن، كتاب الحمام. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الخنبلة (١/٨٦)، الأنساب (٢/١٩٧)، المقصد الأرشد (١/٢١١)، شذرات الذهب (٢/١٩٠).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠/٤٦).

(٣) انظر: البحر الحيط (٤/٣٩٦).

والقاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، أبو علي، الفقيه الشافعى، المعروف بالقاضى، صاحب التعالقة المشهورة. كان إماماً كبيراً، وصاحب وجه في مذهب الشافعى. وإذا أطلق القاضى في الفقه الشافعى فهو المقصود. قال المأفعى: كان يقال له سهر المذهب، وخرج عليه عدد كبير من الأئمة، منهم إمام الحرمين والمتولى والبغوى. من مؤلفاته: التعليق الكبير، وهو كتاب كثير الفروع والفوائد. توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/٣٥٦)، تذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، وفيات الأعيان (١/٤٠٠)، شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(٤) لم ترد في (١).

حيان الأصبهاني^(١) (منع ، إجازة) بأقسامها السابقة، وهو محكمي عن الشافعى^(٢)، ومالك^(٣)، وأبى حنيفة^(٤)، وشعبة قال: لو جازت الإجازة^(٥) لبطلت الرحلة^(٦).

وبالغ بعضهم فقال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه

(١) انظر: تشريف المسامع (١٠٦٩/٢).

وأبو الشيخ هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، المعروف بأبى الشيخ الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة ثبت المتن، كان صالحًا عابداً كبيراً القدر، صفت في التفسير، وفي الأحكام، من مؤلفاته: التفسير، كتاب عظمة الله وخلوقاته، كتاب السنن، طبقات المحدثين بأصبهان، توفي سنة ٥٣٩.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٩/٢)، العبر (١٣٢/٢)، السجوم الزاهرة (١٣٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

(٢) وهي إحدى الروايات عن الشافعى، حكها عنده الربيع بن سليمان حيث قال: كان الشافعى لا يرى الإجازة في الحديث. قال الزركشى: وحکاه الماوردي والروياني وابن الصمعانى عن الشافعى.

وأسند الخطيب عن الشافعى أنه امتنع عن إجازة ثلاثة ورقات للربيع، وقال: هذا الفعل من الشافعى محمول على الكراهة؛ للاتكال على الإجازة بدلاً من المساع، لأنه قد حفظ عنه الإجازة بعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه.

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٢)، تشريف المسامع (١٠٧٠/٢)، البحر المحيط (٤/٣٩٧)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، الكفاية (٢٧٩/٢)، الحديث الفاصل (ص ٤٤٨).

(٣) وهو إحدى الروايات عن الإمام مالك، قال ابن وهب وابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فأحمله عني وحدّث بما فيه؟ قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، وإن شهر عن الإمام مالك صحة الرواية بالإجازة. وفسر الخطيب قول مالك السابق، بأنه قاله على وجه الكراهة أن يحيى العلم لمن ليس من أهله ولا من خدامه، وعماي النعب فيه.

انظر: الكفاية (٢٧٩/٢)، البحر المحيط (٤/٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٢)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٧٨).

(٤) نقله عنه الآمدي، وابن الحاجب، وهو منقول كذلك عن القاضى أبي يوسف.

وهناك رأى آخر عند أبى حنيفة ومحمد: إن علم المحير ما في الكتاب، وإنجازه له ضابط، جاز والإفلا، لما فيه من صيانته السنة وحفظها، وهو اختيار أبى بكر الرازى الحنفى، وتُنقل عن مالك، وهذا يتعارض قرولاً تالقاً في المسألة. انظر: الإحكام (٢/١٠٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٦٩)، فوائق الرحمن (٢/١١٥)، تيسير التحرير (٣/٩٤)، كشف الأسرار (٣/٤٣)، تشريف المسامع (١٠٧٠/٢).

(٥) نهاية الورقة (٤٩٦) من: ب.

(٦) انظر: الكفاية (٢/٢٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢).

قال: أجزت لك أن تكذب عليّ؛ لأن الشرع لا يبيح روایة ما لم يسمع^(١)
ومر دليل الجواز.

وأسنده الرامهُرْمُزِيُّ^(٢) عن الشافعى: أن الكرايسى^(٣) أراد أن يقرأ عليه كتبه،
فأبى وقال: خذ كتب الزعفرانى^(٤) فانسخها، فقد أجزت لك فأخذتها إجازة^(٥).

الإجازة العامة

(١) قائل هذه العبارة هو أبو طاهر الذبابس من الخنفية، حكاه عنه أبو بكر المحققى الشافعى.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، شرح الكوكب المثير (٥٠٢/٢)، كشف الأسرار (٤٣/٢)، تشريف المسماع (١٠٧٠/٢).

ومن منع الروایة بالإجازة أيضاً ابن حزم الظاهري حيث قال: إنها بدعة، وأئم الحسين البصري. انظر: الأحكام (٣٢٥/٢)، المعتمد (١٧١/٢).

(٢) هو الحسن بن عبد الرحمن بن حلاد الفارسي، الرامهُرْمُزِيُّ، نسبة إلى مدينة (رامهُرْمُز)، القاضى، أبو محمد الإمام الحافظ البارع، الأعبارى، المشاعر. كتب وجمع وصنف، وساد أصحاب الحديث. من أشهر مؤلفاته: كتاب (الحدث الفاصل بين الرواى والواضى)، قال عنه النهى: ما أحسنه من كتاب، وهو أول كتاب صنف في علوم الحديث. ومن كتبه أيضاً: الأمثال، ربيع المثيم في أخبار العشاق، المرانى والتعازى. توفي سنة ٣٥٨ـ تقريراً.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٦)، الأنساب (٥٢/٦)، الفهرست (ص ٢٢٠)، معجم الأدباء (٥/٩).

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي المكريسي، نسبة إلى بيع المكريس وهي الثياب الغليظة، واجدُها (كريسان) وهو لفظ فارسي معرب. قال النهى: كان من بحور العلم، ذكرياً قطعاً فصيحًا لساناً، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة المفظ، فله حسر لذلك، وهو أول من فتن اللفظ أى قال: (الفظي بالقرآن مخلوق)، توفي سنة ٢٤٨ـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦٩/١٢)، تاريخ بغداد (٦٤/٨)، الطبقات الكبرى (١١٧/٢)، السجوم الراحلة (٢٢١/٢).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، البغدادى، الزعفرانى الشافعى الإمام العلامسة، شيخ الفقهاء والحدثين. فرأى على الشافعى كتابه القديم. وكان متقدماً في الحديث والفقه. وكان هو الذي يتولى القراءة على الإمام الشافعى. وكان الشافعى يحمله. توفي سنة ٢٠٦ـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢)، والطبقات الكبرى (١١٤/٢)، البداية والنهاية (٣٢/١١)، شذرات الذهب (١٤٠/٢).

(٥) انظر: الحدث الفاصل (ص ٤٤٨).

(و) منع (قوم) الإجازة (التي تُعمَّ) أي العامة دون الخاصة^(١).

قال السيوطي: وعليه متأنحروا المحدثين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة^(٢)، فتزداد بهذا الاسترسال ضعفًا^(٣)، وضعفه في جمع الجوامع^(٤) [لكن]^(٥) ابن الحاجب^(٦)، والنوري^(٧)، صصحاها^(٨)، وقد فعلها جمع من المتقدمين والمتاحرين^(٩).

قال الحافظ ابن حجر: إن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً^(١٠).

(١) كأن يقول الجبار: أحررت لجميع المسلمين، أو أحررت لكل أحد أن يروي عني جميع مروياتي، أو لمن أدرك زمامي، وما أشبهه.

انظر: إرشاد الفحول (ص ١١٩)، فرائح الرحموت (١٦٥/٢). انظر: الإناء (ص ٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤).

(٢) نهاية الورقة (٤٩٦) من: أ.

(٣) هذا قول ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٥)، وهو يميل إلى المنع.

(٤) انظر: جمع الجوامع ص (٧٥).

(٥) في شرح المكوكب الساطع: (لبن)، وفي السختين (لأن)، والمثبت أليق. انظر: شرح المكوكب (٢/٣٤٤).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢).

(٧) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنوري (١/٣٧٣)، التقريب مع التدريب (١/٤٥٢).

(٨) أي صصحا الرواية بالإجازة العامة.

(٩) ومن المحوزين للإجازة العامة المطلقة: الناضي أبو الطيب الطيري، والخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو عبد الله بن عتاب، والحافظ أبو العلاء الممداوي، وأبو الفضل بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رشد المالكي، والحافظ أبو طاهر السلفي، وبخلافهن. قال ابن حجر: روى بالإجازة العامة جمع كثير جعلهم بعض الحفاظ في كتاب، وربتهم على حروف المعجم لكتراهم. انظر: الكفاية (٢/٢٩٥)، نزهة النظر (ص ١٦٢)، تدريب الرواوى (١/٤٥٢)، شرح المكوكب المثير (٢/٥١٤).

(١٠) انظر: نزهة النظر (ص ١٦٣)، وقد عرَّف الحافظ ابن حجر الحديث المعرض: بأنه ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، مع التوالي. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٢).

قال أبو الطيب ما جاء^(١) يوم
 من سبجي من نسل زيد واحظلا
 بالاتفاق من يحيى مسجلًا
 صناعة لأهلهما معروفة
 وصيغ الرواية المألوفة
 والله أعلم

إجازة المعدوم
 و(قال) القاضي (أبو الطيب) الطبرى^(٢) تنتع في (ما جاء) من الإجازة (يؤم) أي
 يقصد بما (من سبجي من نسل زيد) ولو تبعًا^(٣)، وهو الصحيح كما صرخ به
 الأصل^(٤)، لأن الأصل في حكم الإخبار جملة بالمحاز، فكما لا يصح الإخبار
 للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له^(٥).

(١) في جمع المرامع (ص ٢٩٥): ما ١٤.

(٢) حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (٢٩٥/٢)، والقاضي عياض في الإمام (ص ١٠٥)، وابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٩). والطبرى: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبرى الشافعى، الإمام الجليل، الفقيه الأصولى، القاضى، قال ابن السبكى: شرح المزنى، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٤٥ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٢/٥)، تذكرة الأسماء واللغات (٢٤٧/٢)، وفيات الأعيان (١٩٥/٢)، المتنظم لابن الجوزى (١٩٨/٨).

(٣) يشير إلى أن الإجازة للمعدوم تقسم إلى قسمين: بالأصلية كأحرزت من يولد لك، وبالتبعة كأحرزت لك ولمن يولد لك، والمنع هنا للإجازة للمعدوم مطلقاً.

ومن منع الإجازة للمعدوم أيضاً: أبو نصر بن الصباغ الفقيه، والعراقى، والماوردي، وابن الصلاح، والقاضى أبو يعلى، والشروى، وحكاه عياض عن معظم الشيوخ المتأخرین.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، فتح المغيث (٢٥٦/٢)، الإمام (ص ١٠٥)، الترتيب مع التدريب (٤٥٨/١)، العدة (٣/٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، الإيمان (٢/٣٢٧).

(٤) انظر: جمع المرامع (ص ٧٥).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، تدريب المراوى (١/٤٥٨)، فتوح الرحمن (٢/١٦٥)، تيسير التحرير (٣/٩٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٠)، تشريف المسامع (٢/١٠٦٨).

وجوزها الخطيب^(١) قياساً على قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) بجواز الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً، ولأنَّ بُعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر.

وعليه - كما قاله السيوطي - فالجواز فيما إذا عطّفه على موجود نحو: لزيد ومن يوجد من نسله أقوى^(٤).

ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرّح به البلقيسي^(٥)، ويبحث السيوطي أنه لو [رد]^(٦) المُجاز له صَح، وكذا لو رجع الشِّيخ عنها^(٧). قال: ويحتمل أن يقال إن قلنا: إنما إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إنما إذن وإباحة ضر، كالوقف والوَكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أَرَ من تعرّض لذلك^(٨).

(١) أي جوز الخطيب الإجازة العامة، كما حكاه عنه السحاوي عن كتابه (الإجازة للمجهول والمعدوم). انظر: فتح المغبى (٢٥٥/٢)، تدريب الرواى (٤٥٨/١)، الإجازة للمجهول والمعدوم للخطيب البغدادى (ص ٢٤٢) نقاًلاً عن حاشية تدريب الرواى (٤٥٨/١).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادى (٣٣٥/١).

(٣) انظر: الناج والإكليل لمحضر خليل للمواق (٦٣٢/٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المسلط (٣٤٤/٢).

(٥) انظر: خاتمة الأصطلاح (ص ٢٦٥).

(٦) في (١): أراد.

(٧) أي عن الإجازة.

(٨) انظر: تدريب الرواى (٤٦٧/١).

(واحظلا) أي امنعن (بالاتفاق) أي الإجماع إجازة (من يجيء) أي سيرجع
(مسجل) أي من غير التقييد بنسق زيد مثلاً^(١).

وعطف الأقسام بعضها بالفاء، وبعضها بضم إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة، ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الإجازة، يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها، وهو الصحيح.

(وصيغ الرواية) أي الألفاظ التي تؤدي بها الرواية (المألوفة) أي المعهودة عند المحدثين بطريق من الطرق المتقدمة (صناعة لأهلها) أي الرواية (معروفة) فلا يذكرها هنا تحرزاً من خلط العلوم.

قال الحق^(٢): فليطلبها منهم من يريدها، منها على ترتيب^(٣) ما تقدم: أملى علىي حديثي، قرأت عليه، قرئ عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازة وتناولة، أخبرني إجازة، أبأني مناولة، أخبرني إعلاماً، أوصى إليّ، وجدته بخطه.
وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، والله الحمد والمنة.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله الكتاب الثالث في الإجماع

(١) ومن حكى الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً، أو الإجازة للمعدوم مطلقاً، ابن الصبكي، والزركشي والمعرافي، والسيوطى، لأنما في حكم إجازة معدوم معدوم. انظر: جمع الجوايم (ص ٧٥)، تشريف المسامع (١٠٧٢/٢)، الغيث الجامع (٥٧٣/٢)، تدريب الرواوى (٤٥٨/١).

(٢) انظر: شرح الحلى (٢٦٧/٢)، وهي عشر مراتب تظهر من عندها.

(٣) نهاية الورقة (٤٩٧) من: بـ.

٤

الكتاب الثالث

في الإجماع

الكتاب الثالث في الإجماع

إِجْمَاعُنَا اتْفَاقٌ مُّجْتَهِدِنَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَصْرًا عَلَى أَمْرٍ عَنِّي
قَدْمَهُ عَلَى القياس لعصمته ؛ عن الخطأ^(١)، بخلاف القياس.

وهو لغة^(٢): العزم، قال تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاءَكُمْ»^(٣) تعريف الإجماع أي اعزموا ، والاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا: اتفقوا عليه ، مأجعوا من أجمعوا: صاروا ذا جمع ، كأقبل المكان وأثار ، أي صار ذا بقل وثُر.

قال بعض المحققين: المعنى الأصلي له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفافي ضرورة للعزم من أكثر من واحد ؛ لأن اتحاداً متعلق عزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه ؛ لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظي بينهما ؛ إذ لا ملحوظ إليه ، مع أنه خلاف الأصل^(٤).

(١) الدليل على عصمة الإجماع من الخطأ قول النبي ﷺ: (إن أمني لا تتحقق على ضلاله) ، رواه الترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علمه ورواه الحكم فى المستدرك (١٦٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقة الذهى فى التلخيص ، وقال الألبانى: صحيح بشواهد ، انظر: ظلال الجنة فى التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (ص ٥٠٢).

(٢) الإجماع في اللغة يطلق على معينين: العزم ، والاتفاق.
انظر في تعريف الإجماع لغة: لسان العرب لابن منظور (٥٧/٨) ، القاموس المحيط للفيروز آبادى (٢٢/٢) ، معجم المقايس في اللغة لابن فارس (ص ٢٤).
سورة يونس: الآية (٧١).

(٣) وهذا قول القاضى الباقلاوى ، أن العزم يرجع إلى الاتفاق.
انظر: التلخيص للمحويين (٣/٥) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦). وقال ابن برهان والسمعان: الأول أشبه باللغة — يعني العزم — والثانى أشبه بالشرع — يعني الاتفاق — وينحوه قال ابن أمير الحاج ، انظر: قواطع الأدلة (٣/١٨٨) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦) ، التغريب والتحبير (٣/١٠٦).

وأصطلاحاً^(١): ما ذكره الناظم - كالأصل - بقوله (إجماعنا) الذي هو أحد الأدلة الشرعية (اتفاق مجتهدنا) أيتها الأمة الحمدية ، والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو في القدر المشترك بينهما ، أو بين اثنين ، أو بين القول مثلاً ، أو ما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول إن ذلك كافٍ في الإجماع.

وخرج بالمجتهد: العوام ، واتفاق بعض المجتهدين ؟ فإنه ليس بإجماع . وخرج بإضافة المجتهد إلى ضمير الأمة الحمدية: اتفاق الأمم السالفة ، فليس حجة على الأصح ، وعلى القول بأنه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن ، وتلك حجة انقرضت^(٢).

(بعد) وفاة (النبي) ﷺ ، وخرج به الإجماع في زمانه ؟ فإنه لا ينعقد . ودل قوله (عَصْرًا) أي في عصر ، على أنه يكفي اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم ، ورفع توهم إرادة اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيمة ، ومن لم يذكره أحباب بأن المقصود العمل ، وهو إنما يكون في عصره.

(على) أي (أهي) من الأمور كان (عَنِي) أي عَرَض ، وهذا شامل للشرعيات ؛ كحُلُب البيع ، واللغويات ؛ ككون الفاء للتعقيب ، والعقليات ؛ كحدوث العالم ، والدنيويات ؛ كالآراء والخروب وتدبير أمور الرعية.

(١) انظر في تعريف الإجماع أصطلاحاً: المحصول (٤/١٩٨)، الإحكام للأمدي (١/١٩٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٤)، المستصنfi (٢/٢٩٤)، البرهان (١/٤٥٨)، اللمع للشيرازي (ص ٨٨)، قواطع الأدلة (٣/٢٥٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢١١)، نهاية المسول (٣/٢٢٧)، روضة الناظر (٢/٤٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/١٠٢)، حاشية البناي على جمع الجواب (٢/٢٦٨)، البحر الخيط (٤/٤٣٦)، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).

(٢) بسبب نسخ شريعتهم ، وقد اتفق العلماء على أن اتفاق الأئم السابقة لا يكون حجة بعد نسخ شريعتهم. انظر: الإحكام للأمدي (١/٢٨٤)، واللمع للشيرازي (ص ٩٠)، نهاية المسول (٣/٢٣٧).

فالأولان لا نزاع فيهما^(١)، والثالث هو المشهور وإن نزاع فيه ، والرابع فيه مذهبان شهيران ؛ أصحهما وجوب العمل بالإجماع^(٢). ولقصد الشمول أدخلت صيغة العموم فيه - كما في الأصل - وزاد فيه أيضاً^(٣) تبعاً للمنهج^(٤) ما صرحت بقولي: "من الأمور" ؛ فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول ، بخلاف المجموع على الأمور ، وهذا وإن كان مجازاً في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد ، كما تقدم عن الغزالي^(٥). ومعلوم أن المعتر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

وهذا التعريف الذي ذكره تبعاً للأصل بديع [يستخرج]^(٦) منه جميع مسائل الكتاب كما شرحه بانياً عليه ، وناهيك بمحسن ذلك إذ قال:

(١) انظر: البحر الخيط (٤/٤٢٦)، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣)، البرهان (٤٥٨/١)، روضة الناظر (٤٣٩/٢).

(٢) وهو قول الرازى ، والأمدى ، والزركشى ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبنائى ، وأبي الخطاب الكلوذانى ، والشوكانى ، وبالأجماله فهذا القول منسوب إلى أكثر العلماء حيث جعلوا الإجماع عاماً في المسائل الدينية واللغوية والعقلية والدنيوية ، وهو حجة في المثل.

انظر: المحصل (٤/٢٠)، الإحکام (١/١٩٦)، البحر الخيط (٤/٤٣٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢)، جمع الجواب مع حاشية البنائى (٢/٢٦٨)، التمهيد (٣/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).

ومن جعل الإجماع خاصاً بالأمور الدينية واللغوية فقط ، وأنه لا يتحقق به في العقليات والدنيويات ؛ الغزالي ، والجويين ، والشيرازى ، وابن السمعانى ، والفتاوى ، وابن قدامه.

انظر: المستصفى (٢/٢٩٤)، البرهان (١/٤٥٨)، اللمع (ص ٨٨)، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣)، شرح التلريخ على التوضيح (٢/١٠٢)، روضة الناظر (٢/٤٣٩). وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه المسألة عند قول الناظر:

وأنه قد يعتري في دنيوي كمثل ديني وفي العقلي في

(٣) نهاية الورقة (١) من: ب.

(٤) انظر: المنهاج (٢/٥٧٨) مع شرح الأصفهانى.

(٥) انظر: المستصفى (١/٣٧).

(٦) في النسخة (ب): (يستخر).

وهو اتفاق قال قوم يعتقد
أي مطلقاً قوم يعم فيما اشتهر
قد أجمع لا لافتقار الحجّة
.....

فعلم اختصاصه بالمجتهد
إن وافقاً للعوام يعتبر
عنوا لصدق أن كل الأمة
له^(١) خلاف الآمدي قلت تسب

(فعلم) من أحد المجتهدين في التعريف (اختصاصه) أي الإجماع (بالمجتهد)
هل يعتبر وافق العوام؟
أي مجتهدي هذه الأمة بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أي الاختصاص بهم ،
حيث لا ينعقد بغيرهم، وحده (الاتفاق) أي متفق عليه ، فلا عبرة باتفاق غيرهم ،
فاتفاقهم هو المعتبر دون اتفاق غيرهم^(٢).

ولأن اشتراط وافق العوام عند القائل به لا ينافي الاختصاص بهم بهذا المعنى .
وهل يعتبر وافق غيرهم لهم ؟ نبه عليه بقوله : و(قال قوم يعتقد ، إن وافقاً
للعوام) إياهم ، والمراد بالعوام - كما قاله العطار وغيره - من لم يلسع رتبة
الاجتهاد^(٣) (يعتبر) بالمعنى الآتي آنفاً (أي مطلقاً) أي في المسائل المشهورة
والخفية^(٤).

(١) في صح الموسوع (ص ٢٩٨) : لهم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، أنه لا تعتبر موافقة العوام في العقاد الإجماع ولا تعتبر
مخالفتهم مطلقاً - أي لا في المسائل المشهورة ولا في الخفية - .

انظر: الحصول (٤/١٩٦) ، المستصفى (٢/٣٤٤) ، العدة (٤/١١٣٣) ، المنهيد (٣/٢٥٠) ، أصول
المرخصي (١/٢١١) ، الرهان (١/٤٣٩) ، شرح تبيين النصوص (ص ٣٤١) ، المعتمد (٢/٢٥٢) ،
المسودة (ص ٣٣١) ، فوائق الرحموت (٢/٢١٧) ، البحر الخيط (٤/٤٦١) ، شرح العضد على ابن
الحاچب (٢/٣٢) ، شرح اللمع (٢/٧٢٤) ، خاتمة الموصول (٦/٢٦٤٧) ، روضة الناظر (٢/٤٥١) ،
برشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/٢١١).

(٤) واعتاره الآمدي في الأحكام (١/٢٢٦).

وقال (قومٌ نعم) يعتبر وفاق العوام لكن لا مطلقاً بل (فيما اشتهر) فقط دون الخفية ؛ كدقائق الفقه^(١).

ثم يَبَيِّنُ معنى اعتبار وفاقهم إِيَّاهُمْ عَلَى هذين القولين فَقَالَ (عَنْهُمَا) أَيْ أَرَادُوا بِذَلِكَ (الصَّدِيقُ أَنَّ كُلَّ الْأَمْمَةِ، قَدْ أَجْعَتْ) أَيْ لِيَصُحُّ هَذَا الإِطْلَاقُ فَقَطْ ، وَ(لَا) يَعْنُونَ بِذَلِكَ (لَا فَتَّارِ الْحُجَّةِ) الْلَّازِمَةُ (لَهُ) أَيْ لِإِلَاجْمَاعِ (خَلَافَ) سَيْفُ الدِّينِ (الْأَمْدِيُّ) حِيثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ افْتَقَارُ الْحِجَّةِ إِلَيْهِمْ^(٢)، بَدْلِيلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْخَفْيِ ، إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي جِوازِ الإِطْلَاقِ مَا كَانَ لِلتَّحْصِيصِ بِالْمَشْهُورِ وَجَهَ ، فَالْتَّفْرِقَةُ تَدْلِيُّ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحِجَّةِ .

قِيلَ إِنَّ هَذَا يَهْدِمُ قَوْلَهُ السَّابِقِ ؟ وَهُوَ: "اِتْفَاقٌ".

وَأَجَيْبُ بِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ سَابِقًا مِنْ قَوْلِنَا: بِحِيثُ لَا يَعْقُدُ بِغَيْرِهِمْ وَحْدَهُ ، وَأَجَابَ فِي الْآيَاتِ - أَيْضًا - بِأَنَّ دُعَوَاهُ الْاِتْفَاقِ الْمُذَكُورِ مِنْيَةً عَلَى مَنْ قَوْلُ الْأَمْدِيِّ ، إِنَّ الْمَرْادُ تَوْقِفُ الْحِجَّةِ^(٣).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْاِتْفَاقُ خَلَافًا لِلْأَمْدِيِّ ، فَحَكَى أَوْلًا الْاِتْفَاقَ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُفَهِّمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الْأَمْدِيِّ فِي هَذَا الْاِتْفَاقِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا كَثُرَ فِي الْفَرْوَعِ مِنْ حَكَايَةِ اِتْفَاقٍ وَتَرجِيحِهِ ، ثُمَّ مَقَابِلَتِهِ بِحَكَايَةِ خَلَافٍ (قُلْتُ لَسِبْ^(٤))

(١) انظر البحر المحيط (٤/٤٦٤)، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٢) قال الأمدي في الأحكام (١/٢٢٨): "ربما جملة فهله مسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً ، وبذوئم يكون ظنياً".

(٣) انظر: الآيات المبينات (٣/٣٩١).

.....
 أَيْضًا إِلَى الْقَاضِي وَذَا عَنْهُ كُتُبٌ
 قَوْمٌ أَصْوَلٌ فِي الْفَرْوَعِ اعْتَبَرُوا
 وَذِي هُدَىٰ فَخْرَجَ الْمُكَفَّرُ
 وَذِي عَدْلَةٍ مَنِي رَسْكَانًا فَقَرَ
 وَعَدْمُ اخْتِصَاصِهِ أَنْ يُعْتَفَرُ
 قَلْتُ

هذا القول (أيضاً إلى القاضي) أبي بكر الباقلاي (وذَا) أي نسبته إليه (عنْهُ كُتُبٌ)
 يعني حكاية الإمام وغيره عنه^(۱)، لكن قال الولي العراقي: إنه غلط ، فقد صرَح في
 موضع من "مختصر التقريب" [بعدم]^(۲) اعتبار قولهم ، بل زاد على هذا أن نقل
 الإجماع على عدم اعتبار الخلاف ، إنما هو في أنه هل يصدق أن يقال: "أجمع
 الأمة" ، أو لا يقال [إلا]^(۳) "أجمع علماء الأمة"؟ لا في أن قول العلماء مع مخالفة
 [العوام]^(۴) حجة ألم لا.

وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى ، وهذا قال المصنف
 في أول كلامه: إن اختصاصه بالمجتهدين اتفاق ، انتهى^(۵).

(۱) في صمع المواتع (ص ۲۹۹): تقر.

(۲) في صمع المواتع (ص ۲۹۹): تفتقر.

(۳) حكى هذا القول عن القاضي الباقلاي كثير من الأصوليين ، منهم: الرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والشيرازي ، والقرافي.

انظر: المحسول (۱۹۶/۴) ، الإحکام (۲۲۶/۱) ، مختصر ابن الحاجب (۳۳/۲) ، شرح اللمع (۷۲۴/۲) ، شرح تفییح الفضول (ص ۳۴۱).

وفي نسبة هذا القول إلى القاضي الباقلاي نظر كما نقل الشارح عن العراقي ، وقرر ذلك ابن السبكي في الإیاج (۳۸۲/۲) ، وأثبت أن رأي القاضي موافق لرأي الجمهور في عدم اعتبار بخلاف العوام.

(۴) في النسختين: (بعد) ، والصواب المثبت من الغیث الماسع (۵۷۸/۲).

(۵) في النسختين بدون كلمة [إلا] ، وأثبتها من الغیث الماسع.

(۶) في النسختين: (العم) ، والصواب المثبت.

(۷) انظر: الغیث الماسع (۵۷۸/۲). وقال ابن السبكي في الإیاج (۳۸۲/۲): ((والجملة أنا إذا أدرجنهم - أي العوام في الإجماع - يسمى (إجماع الأمة) ، وإن لم تدرجهم في الإجماع نقول: (أجمع علماء الأمة)). قال: وهذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة) ، وذكر الدكتور عبد الكريم السلاسلة في كتابه الخلاف اللغطي (۱۰۶/۲) أن الخلاف في المسألة معنوي وليس لغطي ، وذكر مسائل تأثرت بهذا الخلاف.

و(قوم) آخرون (أصولي في الفروع اعتبروا) يعني قالوا باعتبار وفاق هل يعبر خلاف الأصولي؟ الأصولي الذي ليس بفقيئه في الفروع لهم ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام ، بخلاف الفقيئ الحافظ للأحكام ، واحتاره القاضي^(١) ، ورده إمام الحرمين بأن الذي وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووُقعت له واقعة لزمه أن يستفيي المفتين فيها ، فهذا إذن من المقلّدين ، ولا اعتبار بأقوالهم فإنهم تابعون غير متبعين ، وحملة الشريعة مفتوها والمقلّدون - بفتح اللام - فيها^(٢).

وقيل: يعتبر وفاق الفقيئ دون الأصولي ؛ لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف^(٣).

(و) عُلم من اعتبار مجتهدى الأمة في التعريف اختصاص الإجماع بـ(وَذِي هدى) أي المسلمين ؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأمور في تعريفه (فخرج) هل يعبر خلاف الكافر؟

(١) أي الباقلان ، وهو أيضاً قول الرازى ، ونجم الدين الطوفى ، وقال الصنفى المندى: إنه الأولى. انظر: البرهان (٤٤٠/١) ، التلخيص (٤١/٢) ، الحصول (١٩٨/٤) ، شرح مختصر الروضة (٣٩/٣) ، نهاية الوصول (٦/٢٦٥٢).

(٢) انظر: البرهان (٤٤١/١) . وانظر كذلك: الأحكام للأمدي (٢٢٨/١) ، التمهيد (٢٥٢/٢) ، كشف الأسرار (٣/٣٥٥).

(٣) انظر: الأحكام للأمدي (٢٢٢/١) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، شرح تنقية الفصول (ص ٣٤٢) ، نهاية الوصول (٦/٢٦٥٢).

والقول الثالث في المسألة: أن الأصولي والفقيئ يعتمد بقولهما في انتقاد الإجماع ، وهو قول الغزالى وبعض المتكلمين.

القول الرابع: أن الأصولي والفقيئ لا يعتمد بقولهما في الإجماع ، بل لا بد أن يكونا عالدين بالأصولى والفروع معاً ، وهو الصحيح عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر العلماء.

انظر: العدة (١١٣٦/٤) ، المسودة (ص ٣٢١) ، اللمع (ص ٩٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٢) ، نهاية المسول (٣٠٥/٢) ، شرح الخليل (٢٦٩/٢) ، الإهاج (٣٥٨/٢) ، المستصفى (٣٢٨/٢) ، روضة الناظر (٤٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢).

بذلك الكافر ، فلا يعتبر قوله في علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد منه^(١) ، سواء المقرّ بكتابه ، وغيره وهو المبتدع (المُكَفِّر) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه.

أما الذي لا يكفر ببدعته فقيل: لا ينعقد الإجماع دونه ؛ لدخوله في مسمى الأمة^(٢).

وقيل: ينعقد^(٣) ، قال الزركشي: ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر ديني، أنه لا يختص بال المسلمين^(٤).

(و) علم اختصاصه بـ(ذي عدالة) أي العدول (معنى) كانت العدالة (رُكْناً) أي شرطاً في الاجتهاد ، فالمراد بالركن ما لا بد منه ، كما أشار إليه بقوله من زيادته (فقْر) أي احتاج المحتهد إليها (وعدم اختصاصه) أي الإجماع بذوي العدالة (أنْ يُعْتَفَرُ) عدم العدالة ؛ لأن لا تكون ركناً في الاجتهاد.

(قلت) - تبعاً للولي العراقي - فهم من كلامه هنا حكاية خلاف في اعتبار قول^(٥) الفاسق ، وبناؤه على [اشترط العدالة في الاجتهاد]^(٦) ، وسيأتي في سباب الاجتهاد [تصحيح عدم اشتراطها]^(٧).

(١) وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، أنه لا عبرة بقول الخارجين عن الملة ، ولا يبعد بقول الكافر في مسائل الإجماع ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا أو منكراً لما عُلم من الدين بالضرورة من غير شبهة ؛ لأن آية المشaque دالة على وجوب اتباع المؤمنين ، ولعدم دخولهم في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة. انظر: المحصل (٤/١٩٦) ، حاشية العطار (٢١٠/٢) ، الإحکام للأمدي (٢٢٩/١).

(٢) وهو اختيار الزركشي كما في تشريف المسامي (٨٦/٣).

(٣) وهذا يعود إلى مسألة المحتهد الفاسق ، وهل يبعد بقوله في الإجماع ، وسيأتي ذكر من يبعد بقول المحتهد الفاسق في المسألة الآتية التي سيدركها الشارح.

(٤) النظر: تشريف المسامي (٨٧/٣).

وهو قول الأمدي ، والرازي ، وأبن الحاجب.

انظر: الإحکام (٢٢٥/١) ، والمحصل (٤/١٩٧) ، وختصر ابن الحاجب (٣٣/٢).

(٥) نهاية الورقة (٣) من: ب.

(٦) في النسختين: اشترط العدالة في العدالة ، والصواب ما أثبته من الغيث المأمور (٥٨١/٢).

(٧) في النسختين: تصحيح اشتراطها ، والصواب ما أثبته من الغيث المأمور.

..... و مقتضى البَنَا أَنْ يَعْتَبِرُ
 ثالثُهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ خُذْهَا
 وَاللَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ كُلِّ هُنَّا
 ثالثُهَا ثَلَاثَةٌ وَالرَّابِعُ
 خَاصُّهَا إِنْ سَاغَ الْاجْتِهَادُ فِي

.....

.....

.....

.....

(و مقتضى) هذا (البَنَا) بالقصر للوزن (أَنْ يَعْتَبِرُ) صاحبُ الأصل (ذَا)
 هل يعبر قول
 الفاسق؟

الفاسق) أي الفاسق في ذلك^(٢) (لَكُنْ ذَا خَلَافُ الْمُشْتَهِرِ) فإنَّ الأَكْثَرَينَ عَلَى عَدْمِ
 اعتباره^(٣)، هَذَا إِيْضَاحٌ كَلَامَهُ، وَاعْتَمَدَ بِعِصْمَهُ^(٤) مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ
 اعتبار وفاق الفاسق، حتى يتحقق الإجماع بمجرد اتفاق الفسقة.

(١) وردت الآيات في هجع المواتع (ص ٣٠٠) هكذا:

وَاللَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ كُلِّ فَضْرٍ
 خَلَافُ وَاحِدٍ وَذَا الْجَلْلُ لَفَرٍ
 وَالثَّانِ ضَرُّ اثَانَ وَالثَّالِثُ بَلْ
 إِلَى السَّوَاقِرِ وَإِلَّا مَا فَرَدَ
 إِنْ كَانَ غَوْهُمْ بِكُشْرَةٍ رَجَح

(٢) هنا قول ابن السبكي؛ أنَّ المجتهد الفاسق يعتد بقوله في الإجماع، ولا ينعقد الإجماع بدعونه، وهذا القول اختاره أبو الخطاب الكلوذاني، والشيرازي، والجويني، والغزالى، والأمدي، ورجحه ابن الحاجب، وهو منسوب إلى الإسفرايني، وأبي سفيان الخنفى، وبعض التكلمين.

انظر: الإمام (٢٨٦/٢)، التمهيد (٢٥٢/٣)، اللسع (ص ٩١)، البرهان (٤٤٢/١)، المستضنى (٣٣٢/٢)، الأحكام (٢٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٣٣٢/٢)، المسودة (ص ٣٣١).

(٣) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الأفعال، وهو قول أغلب العلماء منهم: الناضي أبو سعيد، وابن عقل، والجصاص، والجرجاني، وختاره الأستاذ أبو منصور، وبه قال كثير من الحنفية، وأكثر الشافعية.

وهو مروي عن الإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن المحسن، وغيرهم، وذكر أبو ثور أنَّ ذلك قوله أئمة الحديث، ونسبة ابن برهان إلى كافة الفقهاء والتتكلمين.

انظر: العدة (١١٣٩/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، الوصول إلى الأصول (٨٦/٢)، تيسير التحرير (٢٢٨/٣)، قواطع الأدلة (٢٥٤/٢)، كشف الأسرار (٣٥١/٢)، حاشية البناء (٢٧٠/٢).

(٤) هو العبادي في الآيات المبنات (٣٩٣/٣).

قال: ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق ، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل^(١)? إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم ؟ كقرائن قطعية تفيد ذلك ، أو بإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر، فليتأمل.

و(ثالثها) أي الأقوال في الفاسق (في حق نفسه) دون غيره^(٢) (خسداً) وفاقه، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم ، وعلى غيره مطلقاً.

و(رابعها) يعتبر وفاته (إذا أبان) أي أظهر (المأخذ) في مخالفته بخلاف ما إذا لم يظهره ؛ لأنه ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل^(٣).

قال ابن السمعاني: ولا بأس به^(٤) ؛ وهذا في الفاسق بلا تأييل ، أما المتأول فكالعدل ، وقد تقدم عن نص الشافعي عليه السلام قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية^(٥).

(و) عُلم أيضاً (الله لا بد من) اتفاق (كل هنَا)^(٦) لأن إضافة مجتهد إلى ضمير الأمة تفيد العموم ، ولم يعبر بالجمع لأن لا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدان واتفقا فإنه إجماع.

(١) في الآيات: حتى يتأتى العمل به.

(٢) وبه قال بعض الشافعية. انظر: مختصر ابن الحاج (٢/٣٢)، سلسل الذهب للزركشي (ص ٣٥٨).

(٣) وهو قول بعض الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٣/٤٧)، المسودة (ص ٣٣١)، كشف الأسرار (٣/٥٢).

(٤) أي القول الرابع.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/٤٨)، الأم (٦/٥٢).

(٦) يعني أن يجتمع الجميع على حكم واحد ، ولا يختلف منهم أحد. انظر: النسجاج (٢/٦٢٠) بشرح البيضاوي.

ولا يَرِد ما إذا لم يكن في العصر إلا مُجتهد واحد ، فإن قوله لا يسمى إجماعاً ، لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً ، ولو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع (وهو الصحيح) الذي عليه الجمُهور^(١).
 (الثاني) من الأقوال: أنه (يُقدح الفتاوى) أي مخالفة الاثنين منهم دون الواحد^(٢).

(ثالثها) أي الأقوال: تقدح (ثلاثة) أي مخالفتهم دون الواحد والاثنين ، وهذا القول محكى عن ابن حجر^(٣) ، وأبي بكر الرازي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة^(٤).

(و) القول (الرابع) يُقدح عدّ (بالغ ذي تواتر يُضارع) دون من لم يبلغه ، إذا كان غيرهم أكثر منهم^(٥).

(١) من الأئمة الأربع وغيرهم. انظر: غواص الرحموت (٢٢٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، شرح تتفتح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحکام الفصول للباجي (١/٤٦٧) ، المستصنفي (٣٤١/٢) ، فواطع الأدلة (٢٩٦/٣) ، التمهيد (٢٦٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

(٢) نسبة ابن برهان والجويني إلى محمد بن حمير الطري، انظر: الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، البرهان (٤٧٥/١) ، البحر الحبيط (٤٧٦/٤).

(٣) هو محمد بن حمير بن يزيد ، أبو جعفر الطري ، الإمام الحليل والمُجتهد المطلق. كان أحد الأئمة الـعلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه معرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. من مؤلفاته: كتاب التفسير ، التاريخ ، اختلاف العلماء. توفي سنة ٣١٠.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٢/٣) ، الطبقات الكبرى (١٢٠/٣) ، تذكرة الأسماء واللغات (٧٨/١) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(٤) قال ابن قدامه: أومأ إليه أحمد ، وعزاه القرافي إلى بعض المالكية ، وهو قول ابن حوير منداد المالكي. انظر: روضة الناظر (٤٦٧/٢) ، الأحكام للأمدي (٢٣٥/١) ، المعد (٢٩/٢) ، العدة (١١١٧/٤) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، شرح تتفتح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحکام الفصول (٤٦٧/١) ، الإيمان (٣٨٧/٢) ، غایة الوصول (ص ٧).

(٥) يعني: إن بلغ الأقل عدّ التواتر لم يتعذر بالإجماع دونه ، وإنما اعْتَدَ به ، قال الغزالى في المستصنفي (٣٤١/٢): وهذا فاسد.

وخرج به ما إذا كان أقل أو تعادلا ، فلا إجماع قطعاً ، كما قاله شيخ الإسلام^(١) ، وهذا منقول عن ابن حجر أىضاً^(٢) .

و(خامسها) أي الأقوال: تقدح مخالفة من خالف (إن ساغ الاجتهاد في ، مذهبـه) أي المخالف وإلا فلا^(٣) ، ومثل للأول بخلاف ابن عباس رضي الله عنه في العول^(٤) ، وللثاني بخلافه في المتعة^(٥) ،

(١) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١٠٧).

(٢) قال القاضي في مختصر التفريع: إنه الذي يصح عن ابن حجر. انظر: تشنيف المسامع (٩٠/٢)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٣٦). وقد اختلف النقل عن ابن حجر في هذه المسألة.

(٣) يعني أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوّغوا له ذلك الاجتهاد ، لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، وإن لم يسوّغوا له الاجتهاد بل انكرروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله.

(٤) العول: هو زيادة في جموع المهام المفروضة ، وتفص في أنصباء الورثة ، وذلك عند تراحم الفروع وكثيراً ، بحيث تستغرق جميع التركة ، وبطبيعة بعض أصحاب الفروع بدون نصيب في الميراث. وأول قضية حصل فيها العول وقعت في زمن عمر رضي الله عنه ، وكان عمر أول من أعمال المسائل ، ولم يخالف في هذا أحد من الصحابة بل رافقه ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما بخلافه ، ولكن لم يوضح بمذهبـه لخالفته الإجماع.

انظر: المغني (٣٥/٤) ، التعريفات (ص ١٥٩) ، لسان العرب (١١/٤٨٤).

والأثر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٦) ، وانظر: الطحاوي لابن حزم (١٠/٢٣٢) ، العذب الفاضل (١٦٠/١).

(٥) نكاح المتعة: وهو أن يقول لأمرأة حالية من الموابع: أنت بـكـكـنـاـ منـالـمـدـةـ ، بـكـكـنـاـ منـالـبـدـلـ ، مثلـأنـ يقولـ: خـذـيـ هـذـهـ العـشـرـةـ ، وـأـتـيـ بـكـكـنـاـ سـنـةـ ، أـوـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ المـوـسـمـ.

قال ابن قدامة: إن هذا النكاح باطل سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة ؛ وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، والصحابة ومن بعدهم. وبحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بمحاربها ، وإليه ذهب الشيعة ، وقد رجع ابن عباس عن القول بالجواز.

انظر: المغني (٧/١٣٦) ، الأم (٥/٨٥) ، اختلاف الحديث للشافعي (٨/٦٤٥) مطبوع مع الأم ، نهاية الحاج للرملي (٦/٢١٤) ، المبسوط للسرحسي (٥/١٥٢) ، فتح القدير لابن الحمام (٣/٢٤٦) ، المتفق للباجي (٣/٣٢٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٩) ، كشف النقانع (٥/٩٦) ، الإنصاف للمرداوي (٨/١٦٣) ، نيل الأطراف للشوكتاني (٦/١٦٠) ، بداية المجد (٣/٤٣).

وربا الفضل^(١):

قال الزركشي: وهو قول الجرجاني^(٢) من الحنفية ، وحكاه السرخسي^(٣) عن أبي بكر الرازي^(٤).

..... سادسها متنى يقى
..... ذي في أصول الدين والسابع لا
إجماع لكن^(٥) حجة حسب^(٦)
قلت وقول ثامن عنهما عري
ولكن الأولى اتباع الأكابر
وأن ما خص صحاب المصطفى
فرأى حزب الظاهري زيفا
وأنه عصر النبي لا يعتقد
وأن معهم
.....

(١) ربا الفضل: هو بيع ربوى بمنزلة مع زيادة في أحد المثلين.

وقد أجازه ابن عباس رضي الله عنهما ، وذهب جمهور العلماء إلى تحريره ، لدلالة المسنة الصحيحة على التحرير ، وحكى ابن قدامة عن ابن عباس الرجوع إلى قول الجمهور.

انظر: المغني (٤/٢٦) ، بدائع الصنائع (٥/١٨٣) ، البحر الرائق شرح كتو المدقائق لابن نجم (٦/١٣٦) ، مواهب الخليل (٤/٣٤٥) ، شرح مختصر حليل للخرش尼 (٦/٣٦) ، معنى المحتاج للشيربي الخطيب (٢/٣٦٤) ، المهدى للشيرازي (١/٣٥٩) ، شرح متسهي الإرادات (٢/٦٤) ، كشف النقاع (٢/٢٥١) ، نيل الأوطار (٥/١٩١) ، سبل السلام للصناعي (٣/٣٧).

(٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني الحنفي ، من أصحاب التحرير. سكن بغداد و كان يدرس فيها بمسجد قطليعة الرابع. من آثاره: ترجيح مذاهب أبي حنفة. توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣/٤٢٣) ، الأعلام (٧/١٣٦) ، مجمع المؤلغين (١٢/١١٢) ، كشف الظنون (١/٣٩٨).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، أبو بكر السرخسي ، نسبة إلى (سرخس) ، من بلاد خراسان. الفقيه الأصولي. ذاع صيته ، وانتشر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية. كان حجة ثيناً ، متكلماً محدثاً ، مناظراً مجتهداً فاضياً. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي ، شرح مختصر الطحاوي. توفي سنة ٤٨٣هـ ، وقيل ٤٩٠هـ.

انظر في ترجمته: الجوادر المضيئة (٢/٢٨) ، الفوائد البهية (ص ١٨٥) ، الفتح المبين (١/٢٦٤) ، الأعلام (٥/٣١٥) ..

(٤) ورجحه السرخسي كذلك. انظر: أصول السرخسي (١/٣١٦) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٦) ، الأحكام للأمدي (١/٢٣٥).

(٥) في همع المواتع (ص ٣٠٠)؛ فيه.

(٦) في همع المواتع (ص ٣٠٠)؛ حيث.

و(سادسها) تقدح مخالفة من خالف (متى يفي ، ذي) المخالفه (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم ، وهذا محکي عن بعض المعتزلة^(١). (والسابع) أنه مع مخالفة البعض (لا ، إجماع) قطعي عند مخالفة البعض (لكن) ظني ، فهو (حججة حسب جمل) اعتباراً للأكثر ؛ لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً ، والكثير لم يطلعوا عليه ، أو اطلعوا وخالفوا غلطًا أو عمداً ، كان في غاية البعد ، وهذا ما صصحه ابن الحاجب^(٢).

وما قررته عُلم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو من أفراد الإجماع؛ إذ عند صاحب هذا القول أن الإجماع على نوعين قطعي وظني^(٣).

(قلت) كذا اقتصر صاحب الأصل على هذه الأقوال السبعة في هذه المسألة (و) قد بقي (قول ثامن) وهو أنه حينئذ (عنهمما عري) يعني ليس بإجماع ولا حجة (ولكن الأولى اتباع الأكثرين) وإن كان لا يحرم مخالفاتهم^(٤).

وتاسع: أنه لا يضر مخالفة الأقل، حكاه في المهاج^(٥) ومفتضاه – كما قاله العراقي – أن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف، وإن كثر عدد

(١) هذا التفصيل ذكره البزدرمي في أصوله ، وحکاه القرافي عن بعض المعتزلة ، وعن ابن الأخشاد. انظر: كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، شرح تبيیح الفضول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، البحر المحيط (٤/٤٧٨) ، شرح الكوكب المنیر (٢٢٠/٢).

(٢) وابن بدران الحنبلي. انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٤) ، المدخل إلى منهہب أحمد (ص ١٣٠).

(٣) قال المندی في غایۃ الوصول (٦/٦٦٦): "الظاهر أن من كل من يقول إنه إجماع ، فإنما يقول إنه إجماع ظني لا قطعي". وانظر: فوائق المرحومات (٢/٢٢٢) ، الإحکام للأمدي (١/٢٣٥) ، تيسير التحریر (٣/٢٣٧) ، شرح الكوكب المنیر (٢/٢٣١).

(٤) وقد وصف ابن السبکي هذا القول بأنه منهہب لا تحریر فيه ؛ لأن الكلام إنما هو في التحتم وليس في الترجح. انظر: الإهام (٢/٣٨٨) ، الإحکام للأمدي (١/٢٣٥) ، البحر المحيط (٤/٤٧٧).

(٥) انظر: المهاج للبيضاوي (٢/٣٨٢) مع الإهام.

وقال السیوطی عن هذا القول: حکاه البيضاوى ، وحکیمه بربادی. انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤٧).

المعالفين^(١). وعاشر: إنْ دَفَعَ الْمُخَالَفَةَ نَصًّا لَمْ تُعْتَرِّ، وَإِلَّا اعْتَرَرَتْ، وَبِهِ حَزْمَ الْرُّوْيَاْنِيِّ^(٢).

(و) عُلِمَ (أَنَّ) الإِجْمَاعَ (مَا) نَافِيَةَ (خَصًّا) بِهِ (صِحَّابَ) السَّنَى
عَدْمُ اخْصَاصِ الْإِجْمَاعِ بِالصَّحَابَةِ
(المُصْطَفَى)^(٣); لَصَدِقَ مُجْتَهِدُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ بَغْرِبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي
عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ^(٤) (فَرَأَى حَزْبُ) الْإِمَامِ دَاوُدَ (الظَّاهِرِيُّ) مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَخْتَصُ
بِالصَّحَابَةِ^(٥); لِكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ كَثْرَةً لَا تُنْضِبِطُ، فَيَبْعَدُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى شَيْءٍ
(زِيفًا) أَيْ ضُعْفًا؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْعُدُ عَلَى مَنْ قَدِدَ فِي قَعْدَتِهِ لَا عَلَى مَنْ جَدَ فِي
الْعُلُوبِ وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ.

قال القرطبي^(٦): إِنَّا قَلَنَا بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى اعْتِبَارِ قَوْلِ
الْخَضْرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى قَوْلِنَا بِوْجُودِهِ - لِتَعْذِيرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَيَسْقُطُ
أُثْرُ قَوْلِهِ، نَقْلُهُ عَنْهُ أَبْنُ الْوَكِيلِ^(٧).

(١) انظر: الغيث المامع (٥٨٢/٢).

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْحَبِطِ (٤٧٨/٤)، وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَهُوَ قَرِيبُ مِنَ الْقَوْلِ الْخَامِسِ.

(٣) هَذَا مَنْهَبُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَمْمَادِ.

انظر: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (٢٠٨/١)، التَّمَهِيدُ لِأَبِي الْخَطَابِ (٢٥٦/٣)، الْعَدْدَةُ (١٠٩٠/٤)، أَصْوَلُ السُّرْخِسِيِّ (٣١٣/١)، الْمُسْتَصْفِي (٣٥٥/٢)، شَرْحُ تَفْسِيْجِ الْفَصُولِ (ص ٣٢٢)، رُوْضَةُ النَّاظَرِ (٤٨١/٢)، الْمُعْتَدِدُ (٢٧/٢)، فَقَائِسُ الْأَصْوَلِ لِلْقَرَافِيِّ (٢٧٥٩/٦)، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ (٢٢٥/٣)، إِرشَادُ الْفَحْولِ (ص ١٤٩)، الْبَحْرُ الْحَبِطِ (٤٨٢/٤)، قَوَاطِعُ الْأَدَلَةِ (٢٥٤/٣).

(٤) وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَبْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَقُلِّلَ عَنِ الْإِمَامِ أَمْمَادِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَمَّا أَبْنُ حَزْمٍ فَهُوَ مَعُ الجَمَهُورِ.

انظر: الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ (٥٣٩/٤)، النَّبْذَةُ لِابْنِ حَزْمٍ (ص ٢٦)، الْعَدْدَةُ (١٠٩٠/٤)، الْمَسْوَدَةُ (ص ٣١٥)، التَّمَهِيدُ (٢٥٦/٣)، إِرشَادُ الْفَحْولِ (ص ١٤٩)، تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ (٩٥/٣).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمْمَادِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبْرُورُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيِّ، الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ، الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْمُحْدَثُ. كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصَالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، الْمُشَغَّلِينَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ عَدَدُهُ تَدَلُّلٌ عَلَى إِيمَانِهِ وَكَثْرَةِ اطْلَاعِهِ وَوَفْرِ عَقْلِهِ، مِنْهَا: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْمُذَكَّرَةُ فِي أَحْرَالِ الْمُوْتَى وَأَمْرِ الْآخِرَةِ، شَرْحُ أَمْبَاءِ اللَّهِ الْمَسْنَى. تَوْفَى سَنَة ٦٧١هـ.

انظر في ترجمته: الْدِيَاجُ الْمَذَهَبُ (٣٠٨/٢)، شَجَرَةُ التُّورِ الْزَّرْكِيَّةُ (ص ١٩٧)، شَذْرَاتُ النَّذَهَبِ (٣٢٥/٥)، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ (٢٥/٢).

(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيِ الإِجْمَاعُ (عَصْرٌ) أَيِ زَمْنُ (النَّبِيِّ) ﷺ (لَا يَعْقِدُ) مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُحْمَعِينَ فَالْحِجَةُ فِي رَأْيِهِ قَوْلًاً أَوْ فَعْلًاً أَوْ تَقْرِيرًاً، وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارٌ بِقَوْلِهِ دُونَهِ^(٣).

(و) عُلِمَ (أَنَّ مَفْهُومَ) بِسَكُونِ الْعَيْنِ أَيِ الصَّحَابَةَ^(٤) وَقَتْ

اِنْفَاقَهُمْ

..... تَابِعِيَا يَجْتَهِدُ
 مُعْتَبِرٌ فِي إِنْ كَشَا فِي الْأَثْرِ
 بُنِيَ عَلَى خُلُفِ اِنْقِراصِ الْعَصْرِ
 وَإِنْ إِجْهَاعًا أَتَى عَنْ كُلِّ
 مَدِينَةٍ وَالْبَيْتِ أَهْلِ الْفَضْلِ^(٤)
 وَالْخُلُفَا الْأَرْبَعِ

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٠٣/١).

وابن الوكيل: هو محمد بن مكي بن عبد الصمد الأموي ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين ، ابن المرحّل ، المعروف بابن الوكيل ، أباً ابن وكيل بيت المال. قال عنه ابن السبكي: كان إماماً كبيراً ، بارعاً في مذهب الشافعي والأصلين ، يضرب المثل باسمه ، فارساً في البحث ، نظاراً ، مفترط الذكاء ، عجيب الحافظة. وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة ، قال ابن حجر: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه ، ولما بلغ ابن تيمية بخبر وفاته قال: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين ، وأثنى عليه كثيراً. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر ، ديوان (طراز الدار).

الظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة (١١٥/٤) ، فرات الوفيات (٢٥٣/٢) ، السجوم الزاهرة (٢٣٣/٩).

(٢) أي أنه ينكح بعض المحتددين ، بل سيدهم ، فلا يعتقد الإجماع بذاته ، بل متى وجد عليه الصلاة والسلام فلا عرة بقول غيره ، ذكر ذلك الرازبي ، وأبو الحسين البصري ، والقاضي الباقلي ، وسليم الرازبي ، وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء. انظر: المحصول (٣٥٤/٢) ، نهاية المسؤول (٧٣٨/٢) ، البحر الخريط (٤٢٦/٤) ، التحصل من المحصل (٢٧/٢) ، مناج العقول (٢٧٥/٢) ، المسودة (ص ٢٢٤).

(٣) نهاية الورقة (٥) من: أ.

(٤) ورد هذا البيت في همع المواتع (ص ٣٠١) هكذا:

وَإِنْ إِجْهَاعًا أَتَى عَنْ كُلِّ
 مِنْ طَيْبَةِ وَالْبَيْتِ بَيْتِ الْفَضْلِ

(تابعياً يجتهد) أي مجتهداً (معتب) فلا يعتقد إجماع الصحابة مع مخالفته؛ لأنه من هل يغير وفاق التابع المجهد في عصر الصحابة؟ مجتهدي الأمة في عصر^(١).

(فإن نشأ) يقلب الهمزة ألفاً (في الآخر) بأن لم يصر التابعي مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (بني) اعتبارٍ وفاته لهم (على خلفٍ) اشتراط (القراض العصر) فإن اشتراط اعتبارٍ وإلا فلا ، والصحيح أنه لا يشترط كما سيرأني ، فلا يعتبر.

(و) عُلم (أن إجماعاً أتى عن كلّ) من أهل (مدينةٍ) نبوية ليس بمحنة على إجماع أهل المدينة الصحيح؛ لأنَّه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلامهم^(٢).

وقيل: إنه حجة ، وعليه مالك^(٣) ؛ للحديث المتفق عليه: (أن المدينة

(١) وهو قول أكثر أهل العلم ، واستدل كثيرون - منهم الباجي والرازي - بمشروع الصحابة للتتابع
مخالفتهم، ورجروهم إليه في بعض الرقائمه.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعتد بالتبعي المجهد في عصر الصحابة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واعتباره القاضي أبو يعلي ، والخلال ، وأiben برهان في الوجيز ، وإسماعيل بن علية ، وحسكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلي ، وبعذر المشاغبة.

وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظر: إحكام الفصول (٤٧٠/١)، المخصوص (٤/١٧٧)، العدة (١١٥٣)، التمهيد (٢٦٧/٣)، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢)، الإحکام للأمسی (٢٤٠/١)، شرح تفییح الفصول (ص ٣٣٥)، فوایع الرحموت (٢٢١/٢)، تسیر التحریر (٢٤١/٣)، المعتمد (٢/٣٢)، البرهان (١/٤٢٠)، لرشاد المفجول (ص ١٤٨)، قواطع الأدلة (٣١٨/٣)، شرح الكوكب المنیر (٢٣١/٢)، البحر المحيط (٤٧٩/٤)، تشییف المصاعم (٩٧/٣).

(٢) وهو قول جمahir العلماء، انظر الرسالة (ص ٥٣٣) فقرة (١٥٥٦)، المعتمد (٢/٣٤)، الأحكام للأمشي (١/٢٤٣)، وشرح الملمع (٢/٧١٠)، شرح تبيّن الفضول (ص ٣٣٦)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول السريري (١/٣١٤)، تيسير التحرير (٢/٢٤٤)، فوائق المرحومات (٢/٢٣٢)، المستضي (٢/٣٤٨)، بمعجم فتاوى ابن تيسير (٤٩٤/٢٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧).

(٣) هذا القول هو المشهور عن الإمام مالك حيث قال: (إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتمد بخلاف غيرهم). وقد أجرأه أكثر أصحابه على ظاهره ، وقالوا إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً ، حتى في المسائل الاجتهادية ، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحاب مالك. قالوا: وليس إجماعاً قطعياً ، بل ظنياً يقدم على غير الموحد والقياس.

كالكثير تبني خيالها وتتصنع طيبتها^(١) والخطأ حيث فيكون منفياً عن أهلها^(٢).
وأجيب بصدره منهم بلا شك ؛ لانتفاء عصمتهم ، فيحمل الحديث
على أنها في نفسها فاضلة مباركة^(٣).

على أن بعض أصحاب مالك ، حمل قوله: "إذا أجمعوا على أمر لم يعتد
بخلاف غيرهم" ، على أن مراده به ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ،
واللذ ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ، مما تقضي
العادة أن يكون في زمانه ~~جليلاً~~ ، فإنه لو تغيرَّ بما كان عليه لعلم^(٤).

وكذلك أطلق كثيرون من العلماء القول به عن مالك ، لكن أولئك بعض أصحابه ، وتعددت أقوالهم في بيان
المقصود بهذه العبارة ، على أقوال سيأتي ذكرها قريباً.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٥/٢) ، إحکام الفصول (٤٨٦/١) ، البرهان (٤٨٦/١) ،
خاتمة المسأل (٧٥٣/٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، بباب ما ذكر النبي ~~ص~~ وحضر على اتفاق أهل العلم.
رقم الحديث (٧٣٢٢) ، رواه مسلم في كتاب الحج ، بباب المدينة تبني شرارها . رقم الحديث (١٣٨٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣) ، خاتمة المسأل (٧٥٤/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة ، وهناك أدلة أخرى للمالكية ، انظرها مع أحواليها في: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣)
التمهيد (٢٧٦/٣) ، روضة الناظر (٤٧٢/٢) ، البرهان (١٥٩/١) ، الإحکام للأمدي (٢٤٤/١).

(٤) هو قول الباجي ، والقرافي ، والقاضي عبد الوهاب ، وحكاه الشيرازي وابن السمعاني عن الأهربي . انظر:
إحکام الفصول (٤٨٦/١) ، شرح تفییع الفصول (ص ٣٣٤) ، إجماع أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب =
= (ص ٢٥٣) ملحق بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصار ، البحر المحيط (٤/٤٨٥) ، اللسع (ص ٩١) ،
مختصر المستصفى لابن رشد الحفید (ص ٩٣) ، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣).

والقول الثاني في تفسير قول مالك: أن مراده أنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم عند المعالجة ، وقد أشار
الإمام الشافعى إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم.

القول الثالث: أنه أراد بذلك أن اتباعهم أولى ، مع تجويز المخالفه.

القول الرابع: أنه أراد بذلك زمان الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، أو الصحابة والتابعين وتابعى
تابعين ، وهو اختيار ابن الحاجب.

القول الخامس: أنه أراد بإجماع أهل المدينة ما اتفق عليه الفقهاء السبعة ، وذكر الشوكاني أنه قول
الجرحانى.

القول السادس: أن إجماعهم صحة إن كان في عمل عمله ، لا في نقل نقله.

وهكذا اختلفت الأراء في توجيه ما قاله الإمام مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، وصارت المسألة مضطربة حتى عند علماء المالكية أنفسهم.

وقد نقل الزركشي نصاً عن القاضي عبد الوهاب فيه جماع المذهب عند المالكية ، وفيه تحقيق واضح في هذه المسألة.

قال الزركشي : ((قال القاضي عبد الوهاب : إجماع أهل المدينة على ضررين ، نقلني واستدلالي . فالأول : على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، إما من قول ، أو فعل ، أو إقرار .

فال الأول : كنقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة ونحوه .

والثاني : نقلهم للتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك .

والثالث : كتركهم أحد الركوة من الحضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده لا يأخذونها منها .

قال : وهذا النوع (النقل) من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه .

قلت : وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النوع من الإجماع حجة بالاتفاق العلماء .

قال : والثاني : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختل في أصحابنا على ثلاثة أوجه : أحدهما : أنه ليس بإجماع ولا بمرجح ، وهو قول أبي بكر ، وأبي يعقوب البرازمي ، والقاضي أبي بكر ، وابن فورك ، والطیاسی ، وأبی الفرج ، وأبی البری ، وأنکروا كونه مذهب مالك . ثالثهما : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعی .

ثالثها : أنه حجة ، وإن لم يجرم خلافه ، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر) .

وقال الحقن الشیخ محمد الأمین الشنقطی : الصحيح أن إجماع أهل المدينة معتبر عند مالك بشرطين : الأول : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة والتابعین لا غير ذلك .

وقال بعض مناخي المالكية : ((حاصل ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة =

١ - مما يجري بجري النقل عن النبي ﷺ ، كنقلهم مقدار الصاع ، والمد ، والأذان ، وهذا حجة بالاتفاق ، وهو الذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك .

٢ - عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان طهرا ، وهو حجة عند مالك والشافعی ، ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد .

٣ - إجماعهم بعد الصحابة والتابعین ، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجۃ ، فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به) .

انظر إضافة لما سبق : جموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٢٠) ، البحر الخيط (٤/٤٨٤) ، إرشاد الفحول (١٤٩) ، المنحول (٣١٤) ، مذكرة الشنقطي على روضة الناظر (ص ١٥٤) ، نثر الورود على مراقبي المسعود (٤٣٢/٢) ، حاشية الشنقطي على تقريب الوضوء (ص ٣٣٩) ، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (ص ٧٦) .

(و) إن إجماعاً من أهل (البيت) النبوي بيت (الفضل) وهم فاطمة^(١)، إجماع أهل البيت وعلى، وابناءها: الحسن ، والحسين عليهما السلام ، ليس بمحجة على الصحيح لذلك^(٢) . وقيل - وعليه الشيعة - إنه حجة ؛ لأنهم مطهرون كما في الآية^(٣) ، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم ، وهم الأربع المذكورون.

وأحجب بمحنة أن الخطأ رجس ، بل الرجس قيل: العذاب ، وقيل: الإنم ، وقيل: كل مستقدّر^(٤).

قال الولي العراقي: فإن قيل: كيف يجتمع هذا التقل عن الشيعة ، مع أنه قد اشتهر عنهم إنكار حجية الإجماع؟
قلت: أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف ، لا مطلقاً^(٥).

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلة والسلام ، تزوجها علي عليه السلام بعد موقعة أحد ، وقيل غير ذلك. ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. وقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لقد زوحتك سيدنا في الدنيا والآخرة. وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يحبها فإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها. وهي سيدة نساء أهل الجنة ، ومناقبها كثيرة. توفيت سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بستة أشهر.

انظر في ترجمتها: الإصابة (٤/٣٧٧) ، الاستيعاب (٤/٣٧٣) ، مذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥٣) ، حلية الأولياء (٢/٣٩).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل البيت ليس بمحجة ، لأن الأدلة الواردة في حجية الإجماع لا يفهم منها غير إجماع الأمة ، فتحصيصهم يحتاج إلى دليل. وذهب الشيعة إلى أنه حجة.

انظر: أصول الشرحسي (١/٣١٤) ، شرح تفريح الفضول (ص ٣٣٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤١) ، المحصل (٤/١٦٩) ، البصرة (ص ٣٦٨) ، كشف الأسرار (٣/٢٤١) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، تشنيف المسامع (٣/١٠٢).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْآيَةَ نُزِّلَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّينَ لِتُذْهِبَ عَنْهُمُ الْمُنَكَرَ وَلَا يَرَوْا أَنَّهُ مُنْذَرٌ﴾ .
سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/٩٤) ، القاموس الحظ (٢/٢١٩). وأحجب أيضاً بأن الآية نزلت في أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك. انظر: البصرة (ص ٣٦٩) ، المحصل (٤/١٧٠) ، تشنيف المسامع (٣/١٠٢).

(٥) انظر: الغيث المatum (٢/٥٨٦). ويجب التبيّن على أن الإجماع حجة عند الشيعة ، لا لكونه إجماع المجهدين من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه على أمر ديني بعد وفاته ؛ بل لاشتمال أقوال المجهدين على قول الإمام

وأن إجماعاً من (الخلفاء الأربع) أئي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ليس بحججة^(١) ؛ لذلك^(٢).

وقيل: إنه حجة^(٣) ؛ للحديث الصحيح: (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذة)^(٤) ، فقد حث على اتباعهم فينتهي عنهم الخطأ ، وعلى هذا القول الإمام أحمد^(٥) ، وأبو حازم

المعصوم، فما يصبح وجه الحجية عندهم دعوى شخص معصوم في الجميع ، والإجماع عندهم حجة ؛ لأنه كاشف عن رأي الإمام المعصوم -فيما يعتقدون-. انظر: هذيب الأصول للحلبي (ص ٧٠)، فوائد الأصول للخراساني (٥٢/٢)، العدة للطوسي (٦٤/٢)، الإجماع للشيخ علي عبد الرازق (ص ٤٦)، حجية الإجماع للفرغالي (ص ١٢٠)، مع الآتي عشرة في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس (٢٢/٤).

(١) وهو قول جمهور العلماء ، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: المستصفى (٣٥٠/٢)، شرح اللمع (٧١٥/٢)، الأحكام للأمدي (٢٤٩/١)، العدة (٤١١٩٨)، التمهيد (٢٨٠/٣)، المسودة (ص ٣٤٠)، شرح العضد (٣٦/٢)، نهاية السول (٧٥٨/٢)، شرح تنقیح الفضول (ص ٣٢٥)، تيسير التحریر (٣/٢)، فوائق الرحمن (٢٢١/٢)، المحصول (٤١٧٤)، البحر الخبيط (٤٤٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(٢) أي لأن العصمة تشتت للأمة بكليتها ، وليس الخلفاء الأربع كل الأمة.

(٣) سلسلة ذكر القائلين به.

(٤) رواه الترمذى في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأحادى بالسنة واحتساب البدع. رقم الحديث (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم الحديث (٤٦٠٧)، رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث (٤٢٤).

(٥) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن اتفاق الخلفاء الأربع إجماع وحججة ، ذكرها أبو يعلى في العدة (٤١١٩٨/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨٠/٣)، واحترارها ابن البنا من أصحابه. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٢). وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه حجة ، لا إجماع ، وهناك رواية رابعة عنه: أن قول أئي بكر وعمر إجماع. انظر: المسودة ص (٣٤٠).

ـ بمعجمتين - من أئمة الحنفية^(١).

وأحذى: يمنع انتفائه ، إذ الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة ؛ لأن الحديث إنما يدل على أهلتهم لتقليل المقلد لهم ، لا على حجية قولهم على المحتهد ، ولأنه لو كان قولهم حجة لما حاز الأخذ بقول كل صاحي خالفهم ، وأنه جائز الحديث: (أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢).

..... والشَّيْخِينَ والخَرَمِينَ ثُمَّةَ الْمُصْرِرِينَ
أعني بذين بصرة والكوفة
ليس به من حجة معروفة
وأنَّ أحاديَّةَ فِي التَّقْلِيلِ
ذو حجة وهو القويُّ في الكلِّ
وإِنَّ مَا شُرِطَ بِلُوغِهِ لَعَذْدٌ
تواترُ أَبُو الْمَعَالِيِّ ذَا الْعَذْدَ^(٣)

(١) حكاية عن أبي حازم السريحي في أصوله (٣١٧/١).

وأبو حازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو حازم ، بالخلاف المعجمة ، وقيل بالخلاف المهملة ، فقيه حنفي أصله من البصرة ، سكن بغداد ، ووري قضاء الشام والكوفة والكرخ. كان عادلاً شديداً على النساء ، وكان ديناً ورعاً ، عالماً بذهب أبي حنيفة ، عارفاً بالقراءض والحساب والزارع والقسمة والجر والمقابلة والوصايا وال manusفات ، وله شعر جيد. له مصنفات منها: أدب القضاء ، المحاضر والسجلات ، كتاب الفرائض. توفي سنة ٢٩٦ هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (١/٢٩٦) ، الفوائد البهية (ص ٨٦) ، شذرات الذهب (٢١٠/٢) ، البداية والنهاية (١١/٩٩).

(٢) هذا الحديث روى عن حابر بن عبد الله عليه السلام بلغه: (مثل أصحابي في أمري مثل النجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم).

قال السيوطي في الجامع الكبير (١/٣٥): ((هذا الحديث روى بروايات كثيرة ، أسانيدها كلها ضعيفة)).

والحديث في سنده راوياً اسمه (سلام بن سليمان) قال فيه أبو حاتم: ليس يقوى ، وقال العقيلي: في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٤٠٤) ، تاريخ ابن معن (٤/٢١٧) ، تحذيب التهذيب (٦/٣٠٥).

(٣) في همع المرامع (ص ٣٠٣): ذلك عذر.

(و) أن إجماعاً من (الشيوخين) أي بكر وعمر ليس بحججة لذلك^(١) ، وقيل: إجماع الشيوخين إنه حجة^(٢) ؛ للخبر الحسن أو الصحيح: (اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر)^(٣) ووجه الاستدلال به يعلم مما مر آنفاً ، فالجواب الجواب.

إجماع أهل الحرمين وأهل مصر

(و) أن إجماعاً من أهل (الحرمين) مكة والمدينة ليس بحججة ؛ لذلك (ثمة) أي وأن إجماعاً من (المصريين) أي أهلهما (أعني بذئن) المصريين (بصرة والكوفة) بلدان مشهورتان (ليس به) أي الإجماع المذكور في الصور الست ؛ لأن هذا خبر عن قوله: "وأن إجماعاً أتى عن كل ؛ مدينة" أخ ، كما عُلم مما قررته فيها (من حجة معروفة) لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم.

وما قيل في الآخرين من أن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة عليهم السلام ؛ لأنهم كانوا بالحرمين ، وانتشروا إلى المصريين.

فأجيب بعدم تسليمه ، وعلى تقدير تسليمه: فالجواب عنه أنهم بعض

المجتهدين في عصرهم كما تقرر^(٤).

(١) وهو قول الجمهور.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن بدران الحبلي ، وعنه رواية ثالثة: أنه حجة وليس إجماع.

انظر في إجماع الشيوخين: نهاية المسول (٢/٧٥٩)، الإمام (٤١٠/٢)، مناجح العقوس (٢٩١/٢)، المسودة (ص ٢٤٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٢١)، المستصفى (٢/٣٢٨)، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(٣) رواه الترمذى في كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر عليهم السلام ، رقم الحديث (٣٦٦٢). وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٩٧).

(٤) ليس إجماع أهل الحرمين ولا أهل المصريين حجة عند الجمهور. والقول الثاني: هو حجة ، وقيل بمحض إجماع أهل الكوفة والبصرة فقط ، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها ، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها أو أهل البصرة وحدها.

انظر في إجماع أهل الحرمين وأهل المصريين: المستصفى (٢/٣٤٩)، شرح تنقح الفصول (ص ٣٣٤)، نهاية المسول (٢/٧٥٥)، الأحكام للأمدي (١/١٨٢)، البحر الخريط (٤/٤٩٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٠)، تقريب الوصول (ص ٣٤٠)، شرح اللبع (٢/٧١٤)، نشر البنود (٢/٨٩)، تشريف المسامع (٣/١٠٥)، غاية الوصول (ص ١٠٧)، الآيات البينات (٣٩٨/٣).

على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة ، مع أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تخصه بعصر من الأعصار.

حجية الإجماع
المتقول بالأحاديث

(و) عُلم (أنَّ أحاديَّةً في النَّفْلِ) أي الإجماع المنقول بالأحاديث (ذو حججة) ؛
لصدق التعريف به^(١) (وهو القويُّ) بسكون الياء لـلوزن ، أي الصحيح (في
الكل) أي كل الصور السبع^(٢) ، كما عُلم مما شرحت به كلامه فيها.
وقيل: إنه في الأخيرة^(٣) ليس بحججة^(٤) ؛ لأنَّ الإجماع قطعي فلا يثبت بغير
الواحد.

ورُدَّ بأنه لا تلازم بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بغير الواحد ، غاية
الأمر أنَّ الإجماع القطعي ثبوته مظنون.

هل يشترط في
المجمعين أن
يبلغوا عدد
التواتر؟

(و) عُلم (أنَّ الإجماع (ما شُرِطَ بلوغه لعدُّ ، توافرِ) يعني لا يُشترط في
المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر ؛ لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك ، وعليه
الأكثرُون^(٥) ، وخالف فيه إمام الحرمين (أبو المعالي) فإنه شرط فيه (ذا العدد) أي

(١) لأنَّ الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على نقل السنة ، وهذا ما صصحه الرازبي ، والآمدي ، والميضاري ، والقرافي ، والباجي ، وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة.
انظر في المسألة: المحصل (١٥٢/٤) ، الإحکام (٢٠٨/١) ، منهاج الوصول (٧٨٧/٢) مع نهاية السول ،
شرح تقيیح الفصول (ص ٣٢٢) ، إحکام الفصول (٥٠٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٤٤/٢) مع شرح
العهد ، كشف الأسرار (٢٦٥/٢) ، تيسير التحریر (٢٦١/٣) ، فوائع الرحموت (٢٤٢/٢) ، المسودة
(ص ٣٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢) ، تشییف المسامع (١٠٦/٣) ، أصول السرخسي
(٣٠٢/١) ، غایة الوصول (ص ١٠٩).

(٢) أي المسألة الأخيرة (السابعة): هل يثبت الإجماع المنقول بغير الواحد؟ وهل يكون حججة؟

(٣) هذا قول الغزالى ، والباقلاوى ، وبعض الحنفية ؛ أنَّ الإجماع المنقول بطريق الآحاد ليس بحججة ، ونسبة
الرازبي ، والقرافي ، والزركشى إلى الأكثرين ، وقال الآمدي: الخلاف يبني على أن دليل أصل الإجماع ،
هل هو مقتطع به أو مظنون. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر في المسألة: الإحکام للآمدي (٢٥٠/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، المستصفى (٣٥١/٢) ،
شرح تقيیح الفصول (ص ٣٤١) ، المنحول (ص ٣١٣) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصول السرخسي
(٣١٢/١) ، تيسير التحریر (٢٢٥/٣) ، البحر الجبطة (٥١٥/٤) ، المحصل (٤/٤) ، إرشاد الفحول
(ص ١٦١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢) ، شرح الحلبي (٢٧٥/٢).

عدد التواتر ، حيث قال بعد حكاية الخلاف: والذي نرتضيه وهو الحق [أنه يجوز]^(١) انخطاط عدهم عنه ، بل يجوز [شغور]^(٢) الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة ، وأما القول بأن إجماع الم衲طرين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي^(٣).

قال الزركشي: فعلى هذا هما مسألتان: جواز ذلك، وهل هو حجة أم لا؟ . والإمام يوافق على الأول ، ويختلف على الثاني ، وكلام المصنف فيه^(٤).

لَمَا بِهِ احْتَجَ وَذَا اخْتِيرَ فَقَدْ
وَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدٌ
سَلِيمُ بْنُ فُورَكَ بْلَ اشْتَرَطَ
كَاحِدًا انْقِراصُ كُلِّ الْعَصْرِ أَوْ
غَالِبِهِمْ عَلَمَائِهِمْ خُلُفَ رَأَوَا
..... في عَامِي وَنَادِرِ الشَّبُوتِ

(و) عُلِّمَ (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (أحد) أي واحد (لما به احتج) أي لم يحتاج بقوله ؛ إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الأمة اثنان (وذا) أي عدم الاحتجاج به (اختير فقد) يعني فقد احتاره صاحب الأصل^(١) ؛ لانتفاء

(١) في النسختين (أنه لا يجوز) والثابت من البرهان (أنه يجوز).

(٢) في النسختين (شغور بالعين ، والثابت من البرهان (شغور).

(٣) انظر: البرهان (٤٤٣/١).

وخلصة رأي إمام الحرمين أنه يوافق على جواز أن يكون المعمون دون عدد التواتر ، ويختلف في حجة إجماعهم إذا أجمعوا.

(٤) انظر: تشريف المساجع (٣/٩٠).

(٥) وردت الآيات في جمع المجموع (ص ٣٠٣) هكذا:

وَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدٌ
لَمْ يَعْقِدْ وَاحِدًا أَنْ لَا يُعْمَلَ
وَأَنَّهُ انْقِراصُ عَصْرٍ مَا اشْتَرَطَ
وَهُوَ الْقَوْيُ أَحَدٌ هَذَا يَشْتَرِطُ
كَذَا سَلِيمٌ مَعَ غَبَلَ فُورَكَ
قَلَّتْ وَعَنْ قَوْمٍ سَوَاهِمْ ذَا حَكَى
مَجْتَهَدُهُمْ جَلَّهُمْ خَلْفَ رَأَوَا أَصْحَحَ

(٦) انظر: جمع المجموع (ص ٧٧).

واحتاره أيضاً إمام الحرمين ، والقاضي أبي بكر ، والأصفهاني.

انظر: البرهان (٤٤٣/١) ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٥٧٣/١).

الإجماع عن الواحد ، ولم يدل الدليل إلا على حجية الإجماع ، فالحجية لا تجاوزه كما هو رأيه.

(و) قيل (أنه) يتحقق به ، وإن لم يكن إجماعاً لانحصر الاجتهد فيه ، فالاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد ، إذ المجتهد لا يأخذ بقول مجتهد ، بل من حيث دلالة الدليل السمعي على حجية قوله ؛ فإنه يدل على عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه ، وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد^(١) . ورُدّ بأن المنفي عنه الخطأ - وهو سبيل المؤمنين - متوقف هنا ، وأيضاً ، يلزم عدم انحصر الأدلة في الخمسة.

قيل: أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه^(٢) ، لكن قال الغزالي: إن اعتبرنا موافقة العوام ، فإن ساعدوه فهو إجماع الأمة ، وإن لم تلتفت إلى قولهم ، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع ؛ لأنّه يستدعي عدداً حتى يسمى إجماعاً^(٣) .

(و) عُلم (أنه) أي الحال والشأن (الافتراض عصر)^(٤) بموت أهله (ما اشتَرِطْ) أي لم يشترط في انعقاد الإجماع؛ لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين العصر اشتراط الافتراض

(١) وهو قول أبي إسحاق الإسغريبي ، وابن القطان ، وابن الرازى وأكثر أتباعه ، وابن سريح ، وأكثر المتأبلة ، ونقله ابن القطبان عن ابن أبي هريرة ، وعزاه الصنفى الحنفى للأكثرين.

انظر: البرهان (٤٤٢/١) ، المحصل (٤/١٩٩) ، التحصل من المحصل (٢/٨٢) ، البحر الحبيب (٤/٥١٦) ، نهاية الوصول (٦/٢٦٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣) ، المنحول (ص ٣١٣) ، وشرح العضد (٢/٣٦) ، شرح تفقيح الفصول (ص ٣٤١) ، تيسير التحرير (٣/٢٣٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٦٢).

(٢) انظر: تشنيف المسماع (٣/٩٠١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٣٥٢) ، وهو بهذا يرد المسألة إلى اعتبار موافقة العوام في انعقاد الإجماع ، فإذا قال المجتهد الواحد قولاً ، ووافقه فيه العوام ، فهو إجماع وحمة إن اعتبرنا وفاقهم ، وإن لم نعتبر وفاقهم ، فلا إجماع.

(٤) المقصود بالافتراض العصر: موت جميع العلماء المعترفين في الإجماع من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه. انظر: البحر الحبيب (٤/٥١٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٦).

ومعاصرיהם وهذا ما عليه الأكثرون^(١)، وعما يفهمه قوم منهم أبو الفتح (سليم) بن أبيوب الرazi، وأبو بكر (بن فورك) من الشافعية^(٢)، فقالوا (بل اشترط) فيه انفرض عصر المجمعين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول، فيرجع عنه جوازاً بل وجوباً.

وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه، وقد دل الدليل القاطع على أنه متى وقع الإجماع انتفى الخطأ معه مطلقاً ولو في لحظة، إذ لو وجد فيها لاجتمعوا على الصلاة ، وقد قال عليه السلام: (لا تجتمع أمتى على الصلاة)^(٣) (كـ الإمام (أحمد) بن حنبل عليه السلام) ، فإنه من قال بالاشترط^(٤).

(١) وهو قول جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، وذكر ابن بدران أنه معتمد مذهب أحمد، وقال ابن قدامة: ((وقد لوماً - أي أحمد - إلى أن ذلك ليس بشرط)). انظر: المصول (١٤٧/٤)، الإحکام للأمدي (٢٥٦/١)، المستصنی (٣٧٠/٢)، شرح اللمع (٦٩٧/٢)، المصور السرخسي (٢١٥/١)، تيسير التحریر (٢٢٠/٢)، كشف الأسرار (٢٤٣/٢)، المسودة (ص ٣٢٠)، التمهید لأبي الخطاب (٣٤٨/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٤١)، شرح تفییح الفضول (ص ٣٣٠)، روضة الناظر (٤٧٥/٤)، البحر الحبیط (٤٥١/٤)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٧٨).

(٢) وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، وهو المشهور من مذهب المعتزلة كما سیأن. انظر: الإحکام للأمدي (٢٥٦/١) ، نهاية السؤال (٧٨٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٩٧/٢) ، المعتمد (٤١/٢) ، شرح الكوكب المشر (٢٤٧/٢).

(٣) رواه الترمذی في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لروم الجماعة. رقم الحديث (٤١٦٧) عن ابن عمر عليه السلام بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتى - أو قال: أمّة محمد عليه السلام - على ضلاله ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) ، وقال الترمذی عقب روايته: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم. رقم الحديث (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك عليه السلام بلفظ: (إن أمتى لا تجتمع على ضلاله...) الحديث. ورواه أبو داود في كتاب الفتن واللاحشم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم الحديث (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري بلفظ: (إن الله أحاركم من ثلاث حلال - وذكر منها - وأن لا تجتمعوا على ضلاله). والحديث ذكره السحاوي في المقاصد الحسنة ص (٤٦) وقال: ((وبالجملة فهو حديث مشهور المنق، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة ، في المرفوع وغيره)). وقال ابن حجر في التلخيص الكبير (٢٩٥/٣): ((رأته مقصورة لا تجتمع على ضلاله ، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال)).

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى ، وابن قدامة ، أن ظاهر كلام الإمام أحمد أن انفرض العصر شرط في صحة الإجماع ، وإنكاره أكثر أصحابه. انظر: العدة (٤/٤١٠٩٥) ، روضة الناظر (٤٧٥/٢) ، شرح الكوكب المشر (٢٤٦/٢).

وعليه: هل يشترط (النفرض كل أهل العصر) ، أي كل من كان مجتهداً وقت الإجماع ، دون من نشأ بعده ، بأن لم يصر مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (أو) انفرض (غالبهم) أو (علمائهم) كلهم أو غالبيهم؟.

فيه (خلف رأوه في) اعتبار (عامي ونادر الشوت) هل يعتبران ، أو لا يعتبران ، أو يعتبر العامي^(١) دون النادر؟ أو العكس؟ كما استفيد من جمع المسألتين. فيبني على الأولين الأول والرابع ، وعلى الآخرين الثاني والثالث^(٢). قال بعض المحققين: اختلف القائلون باشتراط الانفرض في فائدته ؛ فذهب الجمehor: إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين ، حتى لا تضر المسألة إجماعية مع مخالفتهم ، وذهب أحمد وجماعة: إلى أنها لا تعتبر ، بل فائدته تكمن في الجمعين من الرجوع ، حتى لو انفرضوا على الخلاف مصرّين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين.

فعلى الأول: أهل الإجماع السابقون واللاحقون جميعاً ، لكن إنما اشترط انفرض السابقين فقط ، وعلى الثاني: هم السابقون فقط ، فيصبح اشتراط انفرض الجميع كلهم ، ثم إنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع ، لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع ، وقيل: لا ينعقد مع احتمال الرجوع ، نبه عليه العضد والسعادة^(٣).

(١) نهاية الورقة (٨) من: ب.

(٢) هذا كلام الحلى في شرحه على جم الجمومع ، وقال البناي توضحاً له: ((أي يبني على الأول ؛ وهو اعتبار العامي والنادر ، الأول ؛ وهو اشتراط انفرض جميع أهل العصر ، ويبني على الثاني ؛ وهو عدم اعتبار العامي والنادر ، الرابع ؛ وهو اشتراط انفرض غالب العلماء ، قوله: (وعلى الآخرين الثاني والثالث): أي يبني على الثالث: وهو اعتبار العامي دون النادر ، الثاني: وهو اشتراط انفرض غالب أهل العصر ، ويبني على الرابع: وهو اعتبار النادر دون العامي ، الثالث: وهو اشتراط انفرض علماء العصر كلهم ، هذا إيضاح ما أشار إليه ، والله المؤمن)). انظر: شرح الحلى مع حاشية البناي (٢٧٧/٢).

(٣) انظر: شرح العضد وحاشية الفتيازى على مختصر ابن الحاجب (٣٨/٢).

ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد ، وابن فورك ، وسليم ، هم أهل الإجماع السابقون لا كل العالم ، وأن الخلاف المتقدم في قوله: "فإن نشأ في الأثر" ، بُني على خلف انقراض العصر ، ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه ، وهو ما هنا ، بل خلاف الجمهور ، ولا ذكر له في المتن ، فليتأمل^(١).

..... وقيل يشترط في السكوني^(٢)

وَقِيلَ حِيثُ مَهْلَةٌ وَقِيلَ إِنْ يَقِنُ كَثِيرٌ بِسَوَاقِ قُرْنَانِ^(۳)

(وَقِيلَ): وَعَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ^(٤) ، وَاحْتَارَهُ الْأَمْدِي^(٥) ، (يُشَرِّطُ) الْانْقِرَاضَ
 (فِي) الْإِجْمَاعِ (السَّكُونِيِّ) لِضَعْفِهِ بِقِيَامِ احْتِمَالِ أَنْ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ إِنَّهَا لَمْ يُنْكِرْ لِعدْمِ
 اجْتِهادِهِ لَوْ اجْتَهَدَ ، فَتَوقَّفَ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ ، بِخَلَافِ الْقَوْلِيِّ ، وَسَيَأْتِي^(٦) .
 (وَقِيلَ): يُشَرِّطُ الْانْقِرَاضَ (حِيثُ كَانَ فِي الْجَمْعِ عَلَيْهِ (مُهْلَةً) ، أَيْ تَأْنِ
 وَتَرَاهُ^(٧) ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا إِمْكَانُ اسْتِدْرَاكِ الشَّيْءِ لَوْ وَقَعَ ؛ كَمَا لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى
 وَجْبِ دَفْعِ الدِّينِ مِنْ زِيدِ الَّذِي عَلَيْهِ لِعُمُرِهِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ ، فَهَذَا يَمْنُ اسْتِدْرَاكِهِ

^(١) انظر: تقريرات الشربي (٢٧٥/٢).

(٢) في حجم المفهوم (ص ٣٠٣): وقيل شرط في المكتوب فقط.

^(٣) في دفع المهاجم (ص ٣٠٣): لتواتر يُزدَّ.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني ، وحكاه أيضاً عن طائفة من الأصوليين. انظر: البرهان (١/٤٤٤).

(٥) والختاره أيضاً البنتجعي ، وأبو منصور البغدادي ، وسليم الرازي ، وقال أبو منصور: إنه قول الحنفى من أصحاب الشافعى ، وقال القاضى أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب ، وقال القاضى حسين: إنه ظاهر المذهب. انظر الإحکام للأمدي (٢٥٦/١) ، البحر الجھیط (٤/٥١٢) ، التبصیرة (ص ٣٧٥) ، شرح تفییع الفصول (ص ٣٣٢) ، شرح الكوکب المنیر (٢٤٧/٢) ، تشییف المساعی (٣/١١٢) ، المحسول (٤/١٥١) ، فوائق المرحومات (٤٦٦/٤) ، الشهید للإسٹوی (ص ٤٥٢) ، تیمسیر التحریر (٣/٢٢١) ، غایة الوصول (ص ١٠٧).

(٦) أي سلبيات الكلام عن الإجماع السكوني.

(٧) انظر: لسان العرب (١١/٦٣٤)، القاموس المحيط (٤/٥٢).

باسترداد المدفوع لزید أو بدله إن تلف ، بخلاف ما لا مُهلة فيه ؛ كقتل النفس ، واستباحة الفرج ؛ إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر^(١).

(وَقِيلَ) يشترط الانقراض (إن ، يبقى) من المجمعين عدد (كثير) وضُبط بعد التواتر ، كما يبيّنه بقوله من زيادته (بتواتر قُرْنٍ) بخلاف القليل ، إذ لا اعتبار به ، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل ، سواء كان المنقرض أكثر من الباقي أو لا^(٢) ، وبه يتميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر ، فإن المنقرض فيها - بناء على اعتبار الانقراض - لا بد وأن يكون غالباً ، كما يؤخذ من قول أحمد ومن معه: "أو غالبهم" بناء على عدم اعتبار النادر ، ولذا قلنا فيما مر بعد الرابع من أقوال: عدم اعتبار النادر إذا كان غيرهم أكثر منهم.

ولم يذكر هذا القول ثُمَّ ؛ لعدم جريان قول أحمد ومن معه فيه ، إذ لا يشترط أن يكون ما عدا القليل غالباً هنا ، تدبر.

وأنَّ ما شرطَ عادٌ^(٣) في الزمنِ أبو المعالي شرطُ مُثُمٍ لظنِّ
قلت وزاد أيضاً أَنَّه^(٤) معنةٌ لا بد من تكرار تلك^(٥) الواقعة
وأنَّ إجماع سِوانا من الأَمْمِ ليس بحجَّةٍ وذا القولُ الأَقْتُمُ

(١) حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية ، وذكره الماوردي قوله للأصحاب في المنصب . انظر: فراطع الأدلة (٣٦١/٢) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، البحر الحيط (٤/٥١٣).

(٢) أي أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد قليل ينقص عن أقل عدد التواتر فلا تكترث ببقائهم ، وتحكم بانعقاد الإجماع قبل انقراضهم ، وإنما يشترط انقراضهم إن بقي منهم عدد كثير كعدد التواتر . وهذا القول قال عنه ابن السبكي في الإيمان (٣٩٤/٢): ((حكاه القاضي في مختصر القريب ، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز)). وانظر: البحر الحيط (٤/٥١٣) ، التلخيص (٣/٦٩) ، تيسير التحرير (٢/٢٣١) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٨) ، تشريف المسامع (٣/١١٣).

(٣) في همـيـعـ الـموـاـمـعـ (ص ٤ ٣٠٤): عـاـدـ.

(٤) في هـمـيـعـ الـموـاـمـعـ (ص ٤ ٣٠٤): زـادـ أـنـ أـيـضاـ.

(٥) في هـمـيـعـ الـموـاـمـعـ (ص ٤ ٣٠٤): ذـكـرـ.

هل يشترط في الإجماع تماذي الزمن؟ أي لا يشترط في انعقاد المجتمع تماذي الزمن عليه؛ لصدق تعريفه مع انتفاء التماذي عليه؛ كأن مات المعمون عقبه بخرور سقف، أو نحوه من الأسباب العامة؛ كحرق أو غرق.

وقال إمام الحرمين (أبو المعالي) إن تماذي الزمن (شرط) إجماع (مُتّسِم) أي متتب (لظن) ليستقر الرأي عليه، بخلاف القطعي.

قال: فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً.

(قلت) متوركاً على الأصل: (و) يرد عليه^(١) ، أن إمام الحرمين لم يقتصر على طول الزمان فقط ، بل (زاد) شرطاً آخر (أيضاً) وهو (أله معة) أي مع طول الزمان (لا بد من تكرار تلك الواقعة) إذ قال: وشرط ما ذكرنا ؟ أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وتردد الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوها إلى حكم فيها ، ثم تناسوها إلى ما سواها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم بني على ذلك أفهم لو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور ؛ لا يكون إجماعاً ، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعتبر زمن لا [يفرض]^(٢) في مثله استقرار الجم الغير على رأي إلا عن قاطع ، أو نازلٌ منزلة القاطع^(٣).

(١) أي يرد على ابن السبكي في قوله في جمع المجموع (ص ٧٧): ((... وأنه لا يشترط تماذي الزمن - أي في الإجماع - وشرطه إمام الحرمين في الظني)). قال الوركشي في تشنيف المسامع (٢/١١٢): ((اقتصر المصنف - يعني ابن السبكي - في النقل عن الإمام علي تماذي الزمن وحده ، ليس بجيد ، بل لا بد أن يقول: وتكرر الواقعة ، وعليه الإمام في البرهان)). انظر البرهان (٤٤٥/١).

(٢) في النسختين: يعرض ، والصواب ما أثبتناه من البرهان.

(٣) انظر: البرهان (١/٤٤٥).

وخلاصة قول إمام الحرمين أنه إذا كان مستند الإجماع قطعياً ، فلا يشترط تطاول الزمان ، بل يكون حجة على الفور ، وإذا كان مستند الإجماع ظنياً ، فيشترط أن يطول الزمان وتكرر الواقعة ، حتى ينعقد الإجماع ، ويكون حجة ، وهو في الحالتين لا يشترط انقضاض العصر. وانظر: شرح تنقية الفضول (ص ٣٢٣) ، البحر المحيط (٤/٥١٢) ، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٥١). تشنيف المسامع (٢/١١٣).

قال الولي العراقي: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عنه^(١)، أنه إن كان عن قياس اشترط انفراضاً العصر وإلا فلا ، غلط عليه ، فإنه لا ينضر إلى الانفراض ، وإنما يعتبر طول المدة ، وتكرار الواقع ، والله أعلم^(٢).

(و) عُلم (أنَّ إجماعَ) من (سُوانا) بكسر السين وضمها ، قوله (من الأَمْمُ) يادغام النون في اللام ، ونقل حركة همزة الأمم إلى لام التعريف ، كما في قراءة ابن محيصن^(٣) «لِمِنَ الْأَثْيَمِينَ»^(٤) ، وعلنسان^(٥) ،

(١) أي عن إمام الحرمين.

(٢) انظر: الغيث المامع (٥٩١/٢).

وقال ابن السبكي في الإهاج (٣٩٢/٢) بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: ((وعرفت من كلامه أن الانفراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معنون في حالة من الأحوال ، وهو مخلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه)).

وهذا ما أكده الزركشي في البحر الخيط (٥١٢/٤) ، وأبن عبد الشكور في فواتح المرحومات (٢٢٤/٢) . وهنالك أقوال أخرى في اشتراط انفراض العصر وعدمه.

انظر: الأحكام للأمدي (٢٦٠/١) ، الأحكام لابن حزم (٥٤٤/١) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، كشف الأسرار (٣٦٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣) ، غاية الرصوٰل (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٠) ، البحر الخيط (٥١٠/٤) .

(٣) هو محمد ، وقيل: عبد الله ، بن عبد الرحمن بن مُحيصن الشهبي ، مولاهم ، أبو حفص المكي . مترى أهل مكة بعد ابن كثير ، وأعلم قرائتها بالعربية . انفرد بخروف خالق فيها المصحف ؛ فترك الناس قراءته ، ولم يلحقها بالقراءات المشهورة ، وكان لا يأس به في الحديث ، روى له مسلم والترمذاني والنسائي حديثاً واحداً . توفي سنة ١٢٣ھ.

انظر في ترجمته: طبقات القراء للذهبي (٨٩/١) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي (١٦٧/٢) ، تمذيب التهذيب (٤٧٤/٧) .

(٤) سورة المائد़ة الآية (١٠٦) . قرأها ابن مُحيصن والأعمش «لِمِنَ الْأَثْيَمِينَ» يادغام النون في لام «الْأَثْيَمِينَ» ، وهذا رديء في العربية ؛ لأن اللام حكمها السكون ، وإن حركت فإنما الحركة للهمزة . انظر: البحر الخيط (٤٤/٤) ، إعراب القرآن للتحاس (٥٢٥/١) ، الكشاف للزمخشري (٤٨٨/١) ، معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٣٥٧/٢) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى (دل أنت على الإنسان) الآية (١) من سورة الإنسان . وقد قرأها ابن محيصن (علنسان) حيث نقل حركة الهمزة من (الإنسان) إلى لام التعريف ، وحذف الألف من (على) ، ثم أدمغ اللام في اللام . انظر: التشر في القراءات العشر للجوزي (٤١٧/١) ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للشيخ أحمد البنا (ص ٦٠) ، معجم القراءات (١٠٩/٥) .

وبَلْسَانٌ^(١) ، وَعِنَ الْهِلْلَه^(٢) ، وَإِنَّا أَدْغَمْ نُونَ (مِنْ) فِي لَامِ التَّعْرِيفِ ، لِسُقُوطِ هِمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْدَّرْجِ^(٣).

أَيِّ الْأَمَمِ السَّابِقِينَ عَلَى أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ (لَيْسَ بِحَجَّةٍ) فِي أُمَّتِهِ ، حِيثُ أَخْذَ أُمَّتَهُ الدَّالَّ عَلَيْهَا إِضَافَةِ الْمُخْتَهَدِ إِلَى ضَمِيرِهَا ، (وَذَٰلِكَ) أَيِّ عَدْمِ حَجْجَةٍ إِجْمَاعِ الْأَمَمِ السَّابِقِينَ هُوَ (الْقَوْلُ الْأَتْمُ) أَيِّ الْأَصْحَاحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْعَصْمَةَ لَمْ تُثْبَتْ إِلَّا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجِهِ وَغَيْرِهِ: (أَنَّ أُمَّتِي لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى ضَلَالَةِ)^(٥).

(١) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (بِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) الْآيَةُ (١٤) مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ قَرَأُهَا ابْنُ مُحَمَّصٍ (بَلْسَانٌ) بِالْإِدْغَامِ ، وَكَذَا جَاءَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الإِتْحَافِ. وَقَالَ الدَّكْتُورُ الْخَطَّبُ – مُرجِّحًا الْقِرَاءَةَ –: خَلَفَ فِيهِ هِمْزَةُ الْوَصْلِ وَهِمْزَةُ الْقِطْعِ ، بَعْدَ أَنْ أَكْفَى حَرْكَاهَا عَلَى الْلَّامِ ، فَاجْتَمَعَ لِأَمَانٍ ؛ لَامٌ سَاقِهُ ، وَالثَّانِيَةُ مُتَحَركَةٌ مَكْسُوَّةٌ ، فَأَدْغَمَ الْأَوَّلِيَّ فِي الثَّانِيَةِ. انْظُرْ: الإِتْحَافُ (ص ٤٢٨) ، النَّشَرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (٤٦٦/١) ، مَعْجمُ الْقِرَاءَاتِ (١٠/١٨٨).

(٢) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (بِسَأْلُوكَنِكَ عَنِ الْأَهْلَةِ) الْآيَةُ (١٨٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ السَّمِينُ الْخَلِّيِّ: وَقُرِئَ شَادَاً (عَنْ تَهِلَّهِ) وَتَوْجِيهِهَا أَنَّ نَقْلَ حَرْكَةِ هِمْزَةِ (الْأَهْلَةِ) إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ ، وَأَدْغَمَ نُونَ (عَسْنَ) فِي لَامِ التَّعْرِيفِ لِسُقُوطِ هِمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْدَّرْجِ.

انْظُرْ: الدَّرْ المَصْوُنُ فِي عِلْمِ الْكَابِ الْمَكْتُونِ لِلْسَّمِينِ الْخَلِّيِّ (٢/٣٠٢) ، الْبَحْرُ الْخَطِيطُ لِأَبِي حِيَانِ (٢/١١) ، إِتْحَافُ فَضَلَاءِ الْبَشَرِ (ص ١٥٤).

(٣) الدَّرْجُ: هُوَ لَفْ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ وَإِدْعَالُهُ فِيهِ. يَقَالُ: دَرَجَتْهُ ، وَأَدْرَجَتْهُ ، وَدَرَجَتْهُ. وَأَدْرَجَ الشَّيْءَ إِذَا طَوَاهُ وَأَدْخَلَهُ.

انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/٢٦٩) ، الْقَامُوسُ الْخَطِيطُ (١/٣٩٤).

(٤) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (١/٢٨٤) ، شَرْحُ تَفْقِيْحِ الْفَصْوَلِ (ص ٣٢٢) ، الْبَرْهَانُ (١/٤٣٧) ، الْبَحْرُ الْخَطِيطُ (٤/٤٤٨) ، بَغَايَةُ الْمُسْتَوْلِ (٢/٧٣٦) ، الْلَّمْسُ (ص ٩٠) ، الْمَخْرُولُ (ص ١٠٧) ، الْمَسْوَدَةُ (ص ٣٢١) ، سَلَاسِلُ الْمَذَهَبِ (ص ٣٣٨) ، غَايَةُ الْوَصْلَوْلِ (ص ١٠٧) ، شَرْحُ الْمَكْرُكَبِ الْمَنْزِيرِ (٢/٢٣٦) ، إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ (ص ١٣٢) ، الْإِعْلَامُ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالنَّظَبِيَّقِ (ص ١٦٥).

(٥) لِفْظُ ابْنِ مَاجِهِ: (أَنَّ أُمَّتِي لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى ضَلَالَةِ) ، وَالْحَدِيثُ سَيِّقْ تَحْرِيْجَهُ (ص ٥٤٨) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهَا خَاتِمَ الْوَرَقَةِ (١١) مِنْ: ب.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(١).

قال الزركشي: ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو فرع على كونه حجة عندهم، ويكون^(٢) مفرعاً على أن شرع من قبلنا شرع لنا^(٣) وعليه مشى الحق^(٤) - فليس حجة لنا، وإن قلنا إن شرعيهم شرع لنا، وسيأتي الكلام فيه^(٥).

(١) نقله عنه الشيرازي في اللامع (ص ٩٠)، ونسبة القتوحي إلى بعض الشافعية. انظر: شرح الكوكب المنير، وتوقف القاضي الباقلي والآمدي. وقال الجويني: إن كان مستدتهم قطعياً فحجّة، وإن كان ظنياً فالوقف. انظر المراجع السابقة.

(٢) أي إذا ثبت أنه حجة عندهم.

(٣) انظر: تشريف المسامع (١١٤/٣).

(٤) أي أن أخلي برأي أن شرع من قبلنا شرع لنا. انظر: شرح الحلي (٢/٢٨٠).

(٥) أي سيأتي الكلام عن شرع من قبلنا، هل يجتمع به أم لا؟ وخلافة الكلام فيه أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأولى: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً من قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا؛ فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء، كالقصاص.

الثانية: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً؛ كالمأمور من الإسرافيات، أو ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعننا بنسخته، كالأسرار والأغلال التي كانت عليهم؛ فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا، ولم يصرح بنسخه في شرعننا فهذا القسم هو محل الخلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، ونقله القرافي عن مالك وجمهور أصحابه، ونسبة الغزالى للشافعى، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، واحتار ابن الحاجب.

الثانية: أنه ليس بشرع لنا، وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين، ورواية عن أحمد، واحتار الأمدي، والباقلي، والعزلي، والرازي، والبيضاوى، وأبن المسعانى، والشيرازي.

الثالث: الوقف، وحكاه الشوكانى عن ابن القشيرى وأبن برهان.

انظر في المسألة: التبصرة (ص ٢٨٥)، البرهان (١/٣٥)، المستصنى (٢/٤٣٨)، الوصول لابن برهان (١/٣٨١)، أصول السرخسى (٢/٩٩)، شرح تفريح الفصول (ص ٢٩٨)، المنحول (ص ٢٣١)، الإهاج (٢/٣٠٣)، شرح اللامع (١/٥٢٨)، الإحکام للأمدي (١/١٤٠)، نهاية المسول (٢/٦٥٩)، التمهيد (٢/٤١١)، العدة (٢/٧٥٧)، المحصل (٣/٢٦٢)، المسودة (ص ١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨).

وَأَنْهُ يَجِدُ قِيَاسًا سَالِكًا
خَلْفًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ
أَوِ الْوَقْوَعِ مُطْلَقًا أَوْ ذِي الْخَفَا
وَأَنَّهُ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى اقْتِفَ
قَوْلٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ الْخُلْفِ قَرْ
جَازَ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِهِمْ حَضَرٌ

هل يصح أن يكون القياس مستند للإجماع؟
(و) علم (أَنَّهُ) أي الإجماع قد (يجتبي قياساً سالكاً) يعني ناشئاً عن قياس ؛ لأن الاجتهاد المأمور في تعريفه^(١) ، لا بد له من مستند - كما يأتي^(٢) - والقياس من جملته ، وهو جائز واقع عند الجمهور^(٣) ، فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير ؛ قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فارة ؛ قياساً على السمن^(٤) (خلفاً لمانع جواز ذلك) أي الإجماع عن قياس مطلقاً^(٥) (أو) مانع (الوقوع) أي وقوع الإجماع عنه (مطلقاً) أي سواء الجلي والخففي^(٦) (أو) مانع

(١) أي في تعريف الإجماع ، حيث أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر ديني بعد وفاته، فذكر الاجتهاد في تعريف الإجماع.

(٢) سيأتي الكلام قريباً عن اشتراط المستند للإجماع.

(٣) وهو قول جمhour الفقهاء والأصوليين أنه يجوز استاد الإجماع للقياس. انظر: الأحكام للأمدي (٢٦٤/١)، شرح اللسع (٦٩٠/٢)، الحصول (٤/١٨٩)، المستصنfi (٢/٣٧٧)، أصول السريري (٣٠١/١)، غواص الرحموت (٢٣٩/٢)، تيسير التحرير (٣٥٦/٣)، شرح تنبيح النصول (ص ٣٣٩)، إحكام النصول (٥٠٦/١)، المعتمد (٦٤/٢)، المسودة (ص ٣٢٨)، العدة (٤/١١٢٥)، روضة الناظر (٤٩٧/٢)، غاية الموصول (ص ١٠٧)، البحر الحيط (٤/٤٥٣)، قواطع الأدلة (٣/٢٢٢)، إرشاد الشحول (ص ١٤٦).

(٤) انظر: الأحكام للأمدي (١/٢٦٤)، قواطع الأدلة (٣/٢٢٥)، الحصول (٤/١٩٠)، كشف الأسرار (٣٨٩/٣)، غواص الرحموت (٢٣٩/٢).

(٥) ذكره الغزالى في المستصنfi (٢/٣٧٧)، ولم يتبه لأحد.

(٦) وهو منصب الظاهيرية وأبن جرير الطبرى ، ونسبة الأمدي إلى الشيعة ، ونسبة ابن برهان لبعض المعتزلة ، ونسبة المشتازى إلى دارد ، وهو قول الملاشانى من المعتزلة.

انظر: الأحكام للأمدي (١/٢٦٤)، الوصول إلى الأصول (٢/١٢٦)، التبصرة (ص ٣٧٢)، الأحكام لأبن حزم (٤/١٢٨)، المعتمد (٢/٥٩)، الحصول (٤/١٨٩)، البحر الحيط (٤/٤٥٣).

الوقوع في القياس (ذِي الْخَفَا) أي الخفي دون الجلي^(١) ، فالإطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والواقع.

فقد قيل: إنه غير جائز مطلقاً ، وقيل: جائز في الخفي دون الجلي ، وقيل: إنه جائز لكنه غير واقع مطلقاً ، وقيل: غير واقع في الخفي دون الجلي.

ووجه المنع في الجملة ؛ أن القياس لكونه ظنياً في الأغلب ، يجوز مخالفته لأرجح منه ، فلو حاز الإجماع عنه لجاز مخالفته الإجماع.

ورد: بأنه إنما يجوز مخالفته القياس إذا لم يُجمع على ما ثبت به ؛ لأنه إذا أجمع على مقتضاه قطع بأن ذلك هو الصواب ؛ لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل الإجماع ، فإذا وقع الإجماع علِم أن الله تعالى وفهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ ، وبه علِم معنى كون الإجماع دليلاً دون القياس^(٢).

(و) علِم (الله) أي الحال والشأن قوله (اتفاقيهم) أي المحتهدين في عصر ، هل يجوز اتفاق المحتهدين في عصر على أحد قولين قبل الخلاف بينهم؟

مبداً خبره قوله الآتي: "جاز" ، والجملة خبر "أن" (على اتفاقاً ، قول من القولين) لهم (قبل الخلاف) بينهم (قر) أي استقر (جاز) لاحتمال أن يظهر مستند جلي يُجمعون عليه^(٣).

(١) وهو قول عند الشافعية وحكاه الزركشي عن ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية.

وقال الزركشي: إن كانت الأمارة جلية جاز أو خفية فلا ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي.
انظر: البحر الخيط (٤٥٣/٤) ، تشريف المسامع (١١٧/٣) ، نهاية السول (٧٨٣/٢) ، الأحكام للأمدي (٢٦٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢) ، شرح العضد (٣٩/٢).

(٢) انظر: شرح الجلي مع تقريرات الشربيني (٢٨٠/٢).

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اتفاق أهل العصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم ، وقال الشيرازي: "هذا يجوز قوله واحداً ، لأن اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر ، وإنما كانوا في روية النظر والاحتقاد ، فلم يكن احتجاجهم على قولين إجماعاً على جواز الأحادي بكل واحد منهم". وقال أيضاً: "صارت المسألة إجماعية بلا خلاف" ، وقال الفترحي: "إنه إجماع قطعاً". انظر: تشريف المسامع (١١٨/٣) ، شرح المساع (٧٣٦/٢) ، المحصل (١٢٥/٤) ، نهاية السول (٧٦٧/٢) ، شرح تقييع الفصول (ص ٣٢٨) ، البحر الخيط (٤/٥٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٢) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، المسودة (ص ٣٢٤).

وقد أجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه عليه السلام في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، بعد اختلافهم الذي لم يستقر^(١). وكذا أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم كذلك^(٢).

(ولو) كان الاتفاق (ممن) أي من المحتهد الذي (وراءهم حضر) أي بعدهم ؛ لأن ماتوا ونشأ غيرهم ، فإنه يعلم جوازه أيضاً ؛ لصدق تعريف الإجماع عليه كالذى قبله.

وأشار بـ "لو" إلى خلاف الصيرفي هنا^(٣).

(١) روى الترمذى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قبض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً ما نسيه ، قال: (ما قبض الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه). ادفنه في موضع فراشه ، قال الترمذى: هذا حديث غريب ، وفي سنته عبد الرحمن بن أبي بكر الملوكى يضعف من قبل حفظه.

انظر: سنن الترمذى (٣٣٨/٣) ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٠١٨). وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٩٨/١).

ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه عليه السلام. رقم الحديث (١٦٦٧) ، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عليه السلام بالمعنى: (ما قبض بي فقط إلى حيث يقضى) ، وفي سنته الحسين بن عبد الله عبيد الله الماشي ، ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٢٣/١).

وعند البخارى في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رقم الحديث (١٣٨٩) ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (فَيُقْبَلُ اللَّهُ بِنَسْرِيْ وَنَعْرِيْ ، وَدَفَنَ فِي بَيْتِيْ).

(٢) فقد أجمعوا بعد الخلاف ، وكان مستند إجماعهم هوقياس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المحتهد بما حين قال أبو بكر رضي الله عنه: (وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُنَّ مِنْ فَرْقَيْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ). وقد أخرج الجماعة قصة رجوع الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى رأي أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة.

انظر: صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. رقم الحديث (٣٢).

(٣) حكاہ عنه الرازی ، والبیضاوی ، والقرافی ، والزرکشی ، لكن قال: المزرکشی في البحر الحبیط: "حکی الهندی تبعاً للإمام أن الصیرفی عالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ، هل ظاهر كلامه يشعر بالوقای في هذه المسألة".

انظر: المحصل (٤/١٣٥) ، نهاية السول (٢/٧٦٧) ، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٢٨) ، تشیف المسامع (٣/١١٨) ، البحر الحبیط (٤/٥٣٠) ، نهاية الوصول (٦/٢٥٤٠).

قال الولي العراقي: ولئك أن تقول: إن أريد باستقرار الخلاف: حَرْمٌ كُلٌّ
بِقُولِه؛ فَقَبْلَ الْحَرْمِ لَا خَلَافٌ ، وَإِنْ أَرِيدْ مُوْتَحِمًّا ، فَيُرَدِّه أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَعْمَمُ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ
وَاتِّفَاقِ مَنْ بَعْدِهِمْ كَمَا تَقْرَرَ ، وَلَسْتُ أَرْتَضِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ اشْتَهَارَهُ
وَأَنْ يَصِيرَ مَذْهَبًا يُعْزِى إِلَى قَائِلِهِ ؛ لَأَنَّ شَهَرَةَ القَوْلِ لَا [تَحْدِثُ]^(١) لَهُ حَكْمًا لَمْ
يَكُنْ لَهُ قَبْلَ شَهَرَتِهِ.

ولعل المراد باستقراره طول الزمان ، وتكرار الواقعـة ، مع تصميمـ كلـ على
قولـهـ ، ولا يلزمـ منـ كونـ ذـلكـ غـيرـ مشـترـطـ فيـ انـعقـادـ الإـجـمـاعـ عدمـ اـشـتـراـطـهـ فيـ
هـذـهـ الصـورـةـ الـخـاصـةـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(٢).

(١) في النسختين: يـحدـثـ ، والصـوابـ ماـ أـتـيـهـ مـنـ الـغـيـثـ الـفـامـعـ (٥٩٤/٢).

(٢) انـظـرـ: الـغـيـثـ الـفـامـعـ (٥٩٤/٢).

وَيَعْدَهُ مِنْهُمْ فَخْرٌ حَظَّاً
وَالْأَمْدِيُّ أَجَازَ هَذَا مُسْبَحاً
قَلْتُ بِلَفْرِ الْمُجِيزِ مُطْلَقاً
وَالْأَمْدِيُّ مَنْعَةً تَحْقِيقًا
وَقَاطِعٌ قَلْتُ وَذَا عَنْدِيْ أَسَدَّ
وَقِيلَ جَازَ لَا أَنَّ الْخَلْفَ اسْتَندَ

(و) أما الاتفاق (بعدده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) أي من أهل ذلك العصر الذي الخلاف لهم.
هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف؟

قال المحقق: هو قيد للاتفاق المقدر^(١) ؛ (فـ) الإمام (فخر) أي فخر الدين الرazi (حظاً) أي منع ذلك مطلقاً^(٢).

(و) سيف الدين (والآمدي)^(٣) أجاز هذا مسبحاً أي سواء كان مستند اختلفهم دليلاً قطعاً أم لا ، كما يوحي من القول المفصل الآتي ، وليس المراد بالإطلاق فيما قبل استقرار الخلاف أولاً ، خلافاً لمن وهم فيه^(٤) ؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف^(٥).

(١) انظر: شرح الخلي (٢٨١/٢).

(٢) قال في الحصول (٤/١٤٦): "ومنهم من جعله إجماعاً يحرم خلافه ، وهو المختار". فالصواب أن الرazi يرى حواز ذلك وليس المتع ، وسيشير الشارح إلى هذا الانقلاب في النقل عن الرazi والآمدي . والقول بمنع اتفاق الإجماع بعد استقرار الخلاف هو قول القاضي الباقلي ، واحتاره إمام الحرمين ، وإلهي ميل الغزالى ، ونقله ابن برهان عن الشافعى ، وبه جزم الشيرازي ، والآمدي.

انظر: البرهان (١/٤٥٥) ، المستصفى (٢/٣٩٢) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٥) ، اللمع (ص ٩٢) ، البحر المحيط (٤/٥٣٠) ، الإحکام (١/٢٧٨)، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان (ص ١٧٣).

(٣) قال في الإحکام (١/٢٧٨): ((... ومنهم من منع ذلك مطلقاً ، ولم يجوز اتفاق إجماعهم على أحد أقوالهم ، وهو المختار)) ، فظهور هذا النقل أن الآمدي يرى المتع ، وليس الحواز . والقول بالحواز نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ، وللحنفية قوله ، واحتاره الرazi ، وابن الحاجب .

انظر: البرهان (١/٤٥٣) ، الحصول (٤/١٤٦) ، منحصر ابن الحاجب (٤٣/٢) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٦) ، شرح تفريح الفضول (ص ٣٢٨) ، مناجي العقول (٢/٣٦٦) ، تحریج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢١).

(٤) انظر: حاشية العطار (٢/٢١٨).

(٥) انظر: حاشية البناني (٢/٢٨١).

(قلت) تبعاً للمحقق: وفيما نسبه صاحب الأصل إلى الإمام والأمدي انقلاب (بل) الواقع أن الإمام وهو (الفخر) الرازى هو (المجير مطلقاً ، والأمدي منعه تحققاً) هذا هو الصواب في التقل عنهما.

ثم إن المانع احتج بأن استقرار الخلاف بينهم ، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد ؛ فيمتنع اتفاقهم بعد على أحد الشقين.

وأصحاب المحوّز: بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعد على أحد الشقين ، فإذا وجد فلا اتفاق قبله^(١).

(وقيل جاز) ذلك إن كان مستند احتلافهم غير قاطع (لا أنَّ الْخُلُفَ) بينهم (استند) ، (ـ) دليل (قاطع) حذراً من إلغاء القاطع^(٢) ، ورجحه الناظم من زيادته إذ قال (قلتُ وذا) القول (عندِي أَسَدٌ) أي أرجح من قولي الإمام والأمدي لما تقرر ، والتوسط بينهما ، هذا يوضح كلامه.

قال في الآيات: فيه تأمل ؛ لأنَّه إنْ كان المراد قاطع الدلالة ، أشكل عليه أن قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته ، فكيف يتأتى كونه مستند المخالفه ، وإنْ كان المراد قاطع المتن ، أشكل الاحتجاج بقوله: "حذراً من إلغاء القاطع" إذ إلغاؤه من حيث مدلوله ، وهو ظني لا يمتنع إلغاؤه ، وقد يختار الأول ، ولا مانع من مخالفه قاطع الدلالة ؛ نظراً لإمكان معارضته ؛ لظنية ثبوته ، وهذا مما يظهر به وجاهه الصحيح ، وورود الإشكال على الاحتجاج لهذا القول^(٣).

(١) انظر: حاشية البناني (٢٨٢/٢) ، الآيات البينات (٤٠٣/٣).

(٢) القول بالجواز إن كان المستند ظنناً ، وبعدم الجواز إن كان قطعياً ؛ حكاه ابن السبكى والزرകشى.

انظر: الإهاج (٤٢٠/٢) ، البحر الخيط (٥٣٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٠/٢) ، الأحكام للأمدي

(٢٧٨/١) ، المدخول (ص ٣٢١).

(٣) انظر: الآيات البينات (٤٠٣/٣).

وقال بعض المحققين: لعل هذا مبني على أنه إذا كان الدليلان قاطعين ، وتعذر الجمع بينهما ، لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر ؛ لأنه لا ترجح في العلوم ، ووجه البناء أن كل فريق هنا معلوم له قطعية دليلا ، فلا يجوز له عند [الإطلاق]^(١) على دليل خصمه أن يرجحه ويرجع إليه ، ويترك ما ذهب إليه ؛ إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر ، وهو مبني على عدم التفاوت في العلوم ، وهو خلاف التحقيق^(٢).

والخلاف - كما قاله جماعة - مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر^(٣).

وشارطُ انقراضهم يُجَوَّزُ قطعاً وإنْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْأَمْرُ
النَّعْ إِنْ وَقْتٌ يَطْلُبُ وَإِنْ حَقُّ تَسْكِيْ بَأْنَدَرَ

وأما (وشارطُ انقراضهم) أي أهل العصر في انعقاد الإجماع فـ(يُجَوَّزُ) من التجويز ، فالضمير المستتر فيه للشارط ، ومفعوله محدود ، أي الاتفاق مطلقاً (قطعاً) لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف ، لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجوير الأخذ بكل من القولين ؛ لعدم انقراض العصر ، فلم يكن اتفاقهم رفعاً لمُجمَعٍ عليه^(٤).

قال في الآيات: هذا قد يُشكل بالقول الآخر ؛ إذ إلغاء القاطع محدود مطلقاً، إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول ، أو يتلزم هذا القائل أن إلغاء القاطع إنما يُحدِّر عند الانقراض ؛ لتبيين أمره ، بخلافه عند عدم الانقراض ؛ لاحتمال أن يتبيَّن الخطأ في قطعية^(٥).

(١) في النسختين: الإطلاق ، والضواب ما أثبته من تقريرات الشربيني (٢٨١/٢).

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (٢٨١/٢) ، ونسبة إلى المحسول (١٤١/٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية السول (٧٦٨/٢) ، البحر الخيط (٤/٥٣٠) ، المستصفى (٢/٢٩٣) ، شرح الكوكب المنير

(٢٧٧/٢) ، بيان المختصر (١/٦٠٨) ، المحسول (٤/١٤٦) ، شرح الخلقي (٢/٤٨٣).

(٥) انظر: الآيات البينات (٣/٤٠٣).

(و) أما (إن) كان الاتفاق (من غيرهم) أي غير المختلفين بعد استقرار اتفاق أهل الخلاف ؛ لأن ماتوا ونشأ غيرهم ؛ (فـ) فيه مذاهب:
 على أحد قولي العصر الثاني
 الجواز مطلقاً^(١) ؛ وعليه الإمام وأتباعه ، وأين الحاجب^(٢) ؛ بجواز ظهور العصر الأول
 سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم.

والمنع مطلقاً ؛ وعليه الإمام أحمد^(٣) ، وأبو الحسن الأشعري في أحد قوله^(٤) ، والصيري^(٥) ، والغزالى^(٦) ، وإمامه في أحد قوله^(٧) ، والأمدي^(٨) و(الأمير) أي الأصح عند صاحب الأصل^(٩) ، تبعاً لإمام الحرميين في قوله

(١) المراد بالإطلاق طال الزمان أو قصر.

(٢) وهو قول أكثر الأحناف ، والمالكية ، والمعتزلة ، واحتجاره ابن حزم ، والصفوي المندى ، والاصطخري ، وابن خيران ، وأين الصياغ ، والقاضي أبي الطيب ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والطوفى ، والفالان الشاشى ، والخارث الحاسى ، واحتجاره متاخره المتالية.

انظر: المحصول (٤/١٣٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح المضد (٤/٤٠) ، الإحکام لابن حزم (١/٥٤٦) ، البحر المحيط (٤/٥٣٢) ، التمهيد (٣/٢٩٧) ، شرح تقيیع الفصول (ص ٣٢٨) ، أصول السرخسي (١/٣١٩) ، غواص الرحموت (٢/٢٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٩٥) ، نهاية الوصول (٦/٢٥٤٤) ، المعتمد (٢/٥٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٣) ، قواطع الأدلة (٣/٣٥٢).

(٣) واحتجاره القاضي أبو يعلى ، والشيرازي ، ونسبه ابن المسعودي ، والشيرازي ، وسلیم الرازي إلى أكثر الشافعية ، وأكثر الأشعرية.

انظر: العدة (٤/١١٠٥) ، التمهيد (٣/٢٩٧) ، المسودة (ص ٣٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٢) ، البحر المحيط (٤/٥٣٢) ، اللمع (ص ٩٣) ، قواطع الأدلة (٣/٣٥٢).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٧٦٩).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/٥٣٢).

(٦) انظر: المستصفى (٢/٣٩٢).

(٧) انظر: البرهان (١/٤٥٥) ، قال إمام الحرميين: وإليه ميل الشافعى ، ومن عباراته الرشيقه: ((المذاهب لا تموت بموت أربابها)) ونقله ابن البالقانى عن جمهور المتكلمين ، واحتجاره. وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعى ، وعليه جمهور أصحابه. انظر: أدب القاضي (١/٤٨٢).

(٨) انظر: الإحکام (١/٢٧٥).

(٩) انظر: جمع الجواجم ص (٧٧) حيث قال: ((... وأما من غيرهم - أي غير المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف - فالأصح متنع إن طال الزمان)).

الآخر^(١) (المع إنْ وقتَ يَطُلُّ) أي إن طال زمان الاختلاف ؛ إذ لو انقدح وجهه في سقوطه لظهر للمختلفين ، بخلاف ما إذا قصر فيجوز ؛ لأنه قد لا يظهر لهم وبظاهر لغيرهم.

قال بعض المحققين: هذا التصحيح مبني على مذهب المحوّر لاتفاقهم بعد الاستقرار فيما سبق ، أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى ؛ إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف^(٢).

الأخذ بأقل ما قيل هل هو مسك بالإجماع؟	اللهُ قيلَ حَقٌّ <small>.....</small>	(و) عُلِمَ (أَنْ حَقٌّ ، تَمَسَّكَ بِأَنَّدَرَ) أَيْ أَقْلَ (٣).
	حزبين فالمختار بالباقي انعقد <small>.....</small>	قلتُ ولو مات أو ارتدَ أحدٌ <small>.....</small> أما السكوني <small>.....</small>

(اللهُ قيلَ حَقٌّ) إذا لم يكن دليلاً سواه ؛ لأنَّه تمَسَّكَ بما أجمع عليه ، مع ضميمة أنَّ الأصل عدم وجوب ما زاد عليه^(٤) ؛ وذلك كدية الكتافي ؛ فإنَّ العلماء اختلفوا فيها: فقيل: كدية المسلم^(٥) ، وقيل

(١) انظر: البرهان (٤٥٥/١).

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (٢٨٤/٢).

وهناك قول ثالث في المسألة حكاه الزركشي في البحر الخبيط (٣٥٤/٤) حيث قال: ((وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازي ، إنَّ كان خلافاً يؤثُّ فيه بعضهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلا فلان)).

نهاية الورقة (١٣) من: أ.

(٤) قال ابن السبيكي: ((ذهب إمامنا الشافعي إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل ، ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور)).

وقد خالف ابن حزم في الأخذ بأقل ما قيل ، وخالف في موجب الاحتجاج به ، هل هو الإجماع أو المراءة الأصلية أم جموع الأمرين على ما سيأتي بيانه.

انظر: الإجاج (١٨٧/٣) ، الأحكام لابن حزم (٥٤٦/١) ، روضة الناظر (٥٠٢/٢) ، شرح اللمع (٩٩٣/٢).

(٥) وهو مذهب الحنفية سواء قتله عمداً أو خطأ ، وهو مذهب الحنابلة إذا كان القتل عمداً. انظر: المبسوط (٨٤/٢٦) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧) ، الكافي لابن قدره (٤/٧٨).

كنصفها^(١) ، وقيل كثلثها ، فأخذ به الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢) ، وهو مركب من الإجماع والبراءة الأصلية^(٣) ؛ فإن إيجاب الثالث يجمع عليه ، ووجوب الريادة عليه مرفوع بالبراءة الأصلية.

والصورة أنه لم يقم دليل على إيجاب الزيادة ، ولذلك أدخله في مسائل الإجماع ، وأشار إلى أنه مفهوم من التعريف المقدم ، وقد عرفت أنه ليس إجماعاً محضاً بل مركب من أمرين .

وقول القاضي أبي بكر: إن الناقل عن الشافعى أنه من الإجماع ، لعله زل في كلامه ، ردّه الغزالى بأنه سوء ظن به ، فإن الجمجم عليه هو وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه ، والمخالف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، وحيثنى فليس تمسكاً بالإجماع ، بل بمجموع هذين الدليلين^(٤).

(١) وهو مذهب المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة إذا كان القتل خطأً. انظر: *شرح الخوشبي* (٣٦/٨)، *كتشاف القناع* (٢١/٦)، المغني (٥٥/١٢).

(٤) وهو مذهب الشافعى ، ورواية عن الإمام أحمد في قتل الخطأ. انظر الأم (٦/١٠٥) ، المذهب (٢/٢٥٢) ، الكافي (٤/٧٨).

(٣) وهي ما يسمى عند الأصوليين - أيضاً - استصحاب الحال ، أو استصحاب العدم الأصلي ، والمراد بها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، أو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على شغلها بها . مثل عدم وجوب صوم شهر شوال ، وعدم وجوب صلاة سادسة . وهي حجة عند جمهور العلماء ، ومخالف في ذلك المعتزلة وبعض المالكية .

انظر: العدة (٤/١٢٦٢) ، شرح المسع (٢/٩٧٥) ، الأحكام للأمدي (٤/١٢٩) ، شرح تقبیح الفصل
(ص ٤٤٧) ، المعتمد (٢/٨٤) ، روضة الناظر (٢/٢٩٨).

(٤) قال الإمام الشافعى إن دية الكتابى ثبت دية المسلم ، أخذنا بأقل ما قيل في ديته ، فظن بعض العلماء أن الشافعى يعتن بذلك إجماعاً ، وأنه استند على الإجماع ، وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية منهم الباقلاني والمغزالى كما نقل عنهم الشارح بل إن الشافعى استند في قوله هذا إلى استصحاب دليل العقل على براءة النسمة ، وقد ذكر ابن المiskى أن الأئمذة بأقل ما قيل يجمع بين قاعدتين: إحداهما: الإجماع ، والثانية: البراءة الأصلية فيما زاد على الثالث لعدم وجود دليل عليه.

انظر: الأم (٦/٩٢)، التلخيص (٣/٩٨)، المستصفى (٤/٤)، الإهراج (٣/١٨٨)، الأحكام للأمدي (١/٢٨١)، شرح المختلي (٢/٢٨٥)، غاية الوصول (ص ١٠٨)، المنغول (ص ٣٢١)، فواتح الرحمن (٢/٤١)، شرح العضد (٢/٤٣)، شرح الكوكب المغير (٢/٢٥٧).

أما إذا قام دليل على وجوب الأكتر ، فإن الشافعي يأخذ به ، كما في غسلات الكلب ، قيل: إنها ثلاثة^(١) ، وقيل: إنها سبع^(٢) ، ودل الحديث المتفق عليه على سبع^(٣) ، فأخذ به^(٤).

(قلت) زيادة على الأصل (ولو) اختلف أهل العصر على قولين ثم (مات العصر ثم مات أو ارتد أحد ، حزبين) منهم (المختار) وافقاً لجماعة منهم الإمام^(٥) ، والبيضاوي^(٦) ، أن الإجماع (ـ) الحزب (باقي العقد) لأن بالموت ظهر اندراج قول هذا الحزب الباقى وحده تحت أدلة الإجماع ، وكذا القول في الارتداد.

وقد نازع القرافي في صورة الموت ؛ بأنه ينبغي أن يتخرج هذا على أن قول الميت هل هو معتمر أم لا ؟ فإن قلنا معتمر ؛ لا يكون الباقى إجماعاً ، وإن قلنا غير معتمر ؛ صار الثاني إجماعاً.

واستظہر في الآيات بأنه لا يصير مجمعاً عليه بمجرد الموت ، بل لا بد من تحديد نظر الباقين في قولهم ، ونفي القول الآخر ، وسكت عن صورة الكفر^(٧).

(١) قاله الزهرى . انظر: المجموع شرح المهدى (٢/٥٨٠).

(٢) حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وأبن عباس ، وعروة ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبد ، وأبي ثور . انظر: المجموع (٢/٥٨٠).

(٣) يشير إلى ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً) ولفظ مسلم (سبع مرات) . انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم الحديث (١٦٧) ، ورواية مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، رقم الحديث (٢٧٨) .

(٤) انظر: الأم (٥/١).

(٥) انظر: المحصول (٤/١٤٤) ، الحاصل (٢/٢٠٣) ، التحصيل (٢/٦٢).

(٦) انظر: المنهاج مع نهاية المسول (٢/٧٧٣).

(٧) انظر: الآيات المبنات (٣/٤٠٢).

وذكر الإسنوي في شرح المنهاج^(١) أن ابن الحاج حكى عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعاً^(٢)، وذكر الأمدي نحوه أيضاً^(٣).

الإجماع السكوني (أما) الإجماع (السكوني) وهو أن يقول بعض المجندين حكماً ويبلغ الآقين فيسكتوا عنه ، إلى آخر ما سيفتي في صورته . ففيه مذاهب :
أولها : أنه حجة فقط وليس بإجماع ، وهذا قول أبي هاشم^(٤) ، والصيري^(٥) ، وهو معنى قول الأمدي إنه إجماع ظني يتحقق به^(٦) ، ووافقه ابن

(١) انظر : نهاية السول (٢٧٤/٢). وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي في تعليقاته على نهاية السول (٢٩٤/٣) : ((هذا ينافي ما نقدم عن الشافعى من أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، بل كل قول باق على حاله ببقاء دليله ، ولذلك حاز تقليد المجندين بعد موته ، ومن قال بموت المقول – فإنما قال بموته بإجماع لاحق ، فكان موت مذاهب المجندين ماتوا موقوفاً على كون قول الآقين إجماعاً – وهو في محل التراب . فكان الدليل موقوفاً على صحة المدعوى وهو دور ؛ ولذلك كان قول الأكثرين : إنه لا يكون إجماعاً . قال : ولم يذكره صاحب جمع المخواص ولا غيره فيما دفع في تعريف الإجماع ، فكان القول بذلك خلاف الرأى الجائع الذي عليه الأكثرين)).

(٢) في صوري المسألة (الموت أو الردة) . انظر : محضر ابن الحاج مع شرح العضد (٤١/٢).

(٣) انظر : الإحکام (٢٧٩/١).

(٤) حكاه عنه في المعتمد (٦٦/٢).

رأب هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم المعتزلي الجياني ، نسبة إلى قريه من قرى البصرة ، تلمند على والده حتى فاقه ، وأخذ علم الكلام عن الشحام البصري ، رئيس المعتزلة بالبصرة . كانت له آراء خاصة في علم الأصول والكلام . خلف كثيراً منها : الجامع الكبير ، كتاب الاجتهاد . ترقى ببغداد سنة ٣٢١ هـ.

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١٨٣/٣) ، طبقات المعتزلة (ص ٧٩).

(٥) نقله عنه الشيرازي ، وابن السمعانى ، والزركشى . انظر : اللمع (ص ٩٠) ، قواطع الأدلسة (٢٧٢/٣) ، البحر الخيط (٤/٤٩٨).

(٦) انظر : الإحکام (٢٥٤/١) ، وقال ابن الصخار في شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢) : ((إنه إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه)).

الحاجب في المتهي^(١)، فيخص مطلق اسم الإجماع بالقطع فيه بالموافقة ، وتردد في مختصره بين القول بكونه إجماعاً ، والقول بكونه حجة^(٢).

قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول ، ويمكن القول به كإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بمحضه^(٣).

وثانيها: أنه حجة وإجماع^(٤) ؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، ويوافقه استدلال الشافعي بكتابه بالإجماع السكري في مواضع.

لكن أجانب من نقل عنه القول الثالث: بأنه إنما استدل به في وقائع تكررت كثيراً ، بحيث اتفقت فيها الاحتمالات التي اعترض بها منع كونه حجة، وبأن تلك الواقع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا ، فليست من محل

(١) حيث قال: ((إذا أتفى واحد وعرف به اليقون ولم يذكر أحد قبل استقرار المذهب ، فهو حجة وليس بإجماع قطعي)). انظر: متهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ٥٨).

(٢) حيث قال: ((إذا أتفى واحد وعرفوا به ولم يذكره أحد قبل استقرار المذهب ، فإجماع أو حجة)). انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٧). وانظر البحر الخيط (٤/٤٩٨).

(٣) لم أجده في نهاية الوصول ، وانظر المسألة في نهاية الوصول (٦/٢٥٦٧).

(٤) وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية ، ومذهب الحنابلة ، وقد حكاه أبو إسحاق الإسغريبي عن الشافعى ، وقال النورى في شرح الوسيط: الصواب من مذهب الشافعى أنه حجة وإجماع. ورجحه ابن السمعانى ، والشيرازى ، والإسغريبي.

انظر: أصول السرخسى (١/٤٠٤)، فوائق الرحمن (٢/٢٢)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٢٠)، تقریب الوصول (ص ٣٣٤)، العدة (٤/١١٧)، الشهید (٢/٣٢٤)، المسودة (ص ٣٢٤)، فوایظ الأدلة (٢/٢٧١)، شرح اللمع (٢/٦٩١)، البحر الخيط (٤/٤٩٥)، الوصول إلى الأصول (٢/١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤).

الزاع، كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني ، والقاضي عبد الوهاب^(١).
 ثالث توجهه ليس بإجماع وليس حججه
 رابعها بشرط موت الأحيا وابن أبي هريرة إن فتى
 والمرؤزى أعني أبو إسحاق بل بالعكس
 و(ثالث) أي ثالث الأقوال (توجهه) أنه (ليس بإجماع وليس حججه)
 لاحتمال توقف الساكت في ذلك ، وذهابه إلى تصويب كل مجتهد أو سكته
 لخوف ، أو مهابة ، أو غير ذلك ، ونسب هذا القول للشافعى^(٢)، واختاره إمام
 الحرمين^(٣) ، قال: فإن من ألفاظه الرشيقه قوله في المسألة: "لا ينسب إلى ساكت
 قول" ، ومراده بذلك أن سكت الساكت له محملان: أحدهما: موافقة القائل ،

(١) انظر: البحر الخيط (٤/٥٥٥).

والقاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمد ،
 الفقيه المالكي الأصoli الشاعر ، الأديب العابد الراهد . تولى التضاد بالعراف ومصر . له مؤلفات كثيرة
 منها: أورائل الأدلة ، الإفادة ، التلخيص ، التلقين ، في الأصول ، المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب
 مالك ، الإشراف على مسائل الخلاف ، شرح المدونة ، في الفقه . توفى بمصر سنة ٤٢٢هـ .

انظر في ترجمته: الدبياج المذهب (٢/٢٦) ، وفيات الأعيان (٢/٣٨٧) ، البداية والنهاية (١٢/٤٧٥) ،
 الفتح المبين (١/٤٣٠).

(٢) نسبه إليه الجوهري ، والرازي ، والأمدي ، والغزالى . قال الجوهري: وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقال:
 الرازي فمذهب الشافعى - وهو الحق - أنه ليس بإجماع ولا حجة .

انظر: البرهان (١/٤٤٧) ، الحصول (٤/١٥٣) ، الإحکام (١/٢٥٢) ، المستصفى (٢/٣٦٦).

(٣) واختاره - أيضاً - الرازي ، والغزالى ، وكثير من محققى الشافعية . قال البروى: وهو المشهور عند
 المخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول . وهو مذهب داود الظاهري وابنه محمد ، ونسبه السرجسي إلى
 عيسى بن أبيان من الخفية ، ونسبه أبو الحسين البصري وابن السمعان إلى أبي عبد الله من المعتزلة .

انظر - إضافة إلى المراجع السابقة - المجموع للبروى (١/٩٨) ، أصول السرجسي (١/٤٣٠) ، التقرير
 والتجهيز (٢/١٢٥) ، الإحکام لابن حزم (١/٥٩٨) ، المعتمد (٢/٦٦) ، فواطع الأدلة (٢/٢٧٤) .

كما يدعى الخصم ، والثاني: توسيع ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلـك القائل ، وهذا ممكن في مطرد العرف ، غير ملتحق بالتوادر ، انتهى^(١) . وـكأنـ لـذا صـرـحـ النـاظـمـ بـهـذـاـ القـوـلـ دـوـنـ مـاـ فـيـ الأـصـلـ وـهـوـ الـأـوـلـ.

وـ(رابـعـهاـ) أيـ الأـقوـالـ أـنـهـ حـجـةـ (بـشـرـطـ) انـقـراـضـ أـهـلـ الـعـصـرـ بـ(مـوـتـ الأـحـيـاـ) لـأـمـنـ ظـهـورـ المـخـالـفـةـ بـيـنـهـمـ بـعـدـهـ ، وـعـلـيـهـ الـبـنـدـنـيـجـيـ^(٢) ، وـالـشـيـخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـيـ الـلـمـعـ ، قـالـ: وـأـمـاـ قـبـلـ انـقـراـضـهـ فـهـلـ نـقـولـ لـيـسـ إـجـمـاعـاـ، أـوـ عـلـىـ الـخـلـافـ^(٣)؟.

(و) خـامـسـهاـ: ماـ قـالـهـ أـبـوـ عـلـيـ الـخـسـنـ بـنـ الـخـسـنـ^(٤) (ابـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ) مـنـ

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٨). وقد ذكر الإمام الشافعي هذه العبارة في كتاب احتجاج الحديث (٥٦٨/٩) مطبوع مع الأم ، وانظر: المنحول للغزالى (ص ٣١٨) وفيه: ((قال الشافعى في الحديث: لا يكون إجماعاً ، إذ لا يسب إلى ساكت قول)).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩).

والبنديجى: هو الحسن بن عبد الله ، وقيل عبد الله ، أبو علي البنديجى. القمي الشافعى ، القاضى ، من أصحاب الشيخ أبى حامد الإسپارى. قال ابن السبكى: كان فقيهاً عظيماً غرائباً على المشكلات ، صالحاً ورعاً له كتاب: الذخيرة ، في الفقه ، وله تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع. توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/٣٠٥) ، تاريخ بغداد (٧/٣٤٢) ، طبقات الشافعية للإسماعى (١/١٩٣) ، غذىب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٣) قال الشيرازى عن هذا القول: إنه المذهب ، قال: فأما قبل الانقراض ، ففيه طريقان: أحدهما: أنه ليس بصححة قطعاً ، والثانى: على وجهين. وهذا القول قال به أبو علي الجياوى ، وأحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ، مثل: أبى بكر ، وأبى إسحاق ، وغيرهم. وقال: إنه الصحيح ، واعتبره ابن القطنان ، والرويانى ، وصححه الرافعى. انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٨) ، البحر المحيط (٤/٤٩٨) ، تشريف السادس (٣/١٢٦).

(٤) انظر النسبة إليه في: قواطع الأدلة (٣/٢٧٤) ، الأحكام للأمدي (١/٢٥٢) ، أدب القاضى (١/٤٦٧) ، البحر المحيط (٤/٤٩٩).

كبار أصحابنا^(١) ؛ أنه إجماع (إن) كان (فتياً) بضم الفاء ، لغة في الفتوى بفتحها ، لا إنْ كان حكماً^(٢) ؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة ، فالسكت عنها دليل الموافقة ، بخلاف الحكم ، فإن كلاً يحكم بما يراه ، وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذهب ، والحكم والفتيا حيثذاك سواء.

(و) سادسها: قال الأستاذ (المرزوقي) نسبة إلى "مرو" من تغيير النسب (أعني) بهذا المرزوقي الشيخ (أبا إسحاق) إبراهيم بن محمد بن أحمد من كبار أصحابنا أيضاً^(٣) (بل ، بالعكس) أي أنه حجة إن كان حكماً لا فتيا ؛ لصدور الحكم^(٤) عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا^(٥) ، ويرد بنظرير ما مر آنفأ.

(١) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي البغدادي الشافعى ، المعروف بابن أبي هريرة ، أحد شيوخ الشافعية ، انتهت إليه إمامية العراقيين ، تفقه على ابن سريج ، ودرس بغداد ، وتخرج عليه حلق كثير ، ولـي القضاء ، وكان ذا جاه عند الحكام وال العامة ، وذـا هيبة ووقار ، ولـه مسائل فقهية نفيسة ، وآراء محفوظة ، ومسائل حميدة . من آثاره: شرح مختصر المزيـن ، والمسائل في الفتـة . توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٣) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢) ، شذرات الذهب (٢/٣٧٠).

(٢) أي إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإن كان فتيا فهو إجماع وصحة.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المرزوقي الشافعى ، أحد الأئمة المجتهدـين . أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وانتهـت إليه رـياـسة الشافعـية بالـعـراـق بـعـدـه . كان إماماً جليلـاً ، ورعاً زاهـداً ، أقام بـبغـدادـ زـمنـاً طـويـلاً يـدرـسـ وـيـقـيـ ، وـنـشـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ الـعـراـقـ وـسـائـرـ الـبـلـدـانـ ، وـهـوـ أـحـدـ أـصـحـابـ الـلـوحـوـهـ فيـ الـلـذـهـبـ . منـ مـؤـلـفـاتـهـ: الـفـصـولـ فيـ مـعـرـفـةـ الـأـصـوـلـ ، شـرـحـ مـخـصـرـ المـزـيـنـ ، كـاـبـ الـشـرـوـطـ . تـوـيـ تـسـنـيـةـ ٣٤٠ـ .

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٦) ، قذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، الفتح المبين (١٩٩/١).

(٤) نهاية الورقة (١٥) من: ب.

(٥) انظر المقول في: قواطع الأدلة (٣/٢٧٥) ، الإهاج (٢/٣٨٠) ، الآيات البيات (٣/٤٠٧) ، أدب القاضي (١/٤٦٧) ولم يبيتوا قائلـهـ .

..... قوم إن يكن هذا
 قوم إذ الصحابة سكت في شيء استدراكه يفوت
 أقل وال الصحيح حجة ثبت و آخرون إن يكن حزب سكت
 لفظي فإن نعم فهل ذا إجماع وهل يقال أجمعوا زاغ
 مشاره إن سكوتا جردا حقيقة قد نقلوا ترددوا
 مع بلوغ عن الإمارة بسخط ورضى

(و) سابعها: ما قاله (قوم) أنه حجة (إن يكن هذا) السكت (جعل)،
 في شيء استدراكه يفوت) كبارقة دم ، واستباحة فرج ؛ لأن ذلك خطره لا
 يُسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره ، حكاه ابن السمعاني^(١).

وثامنها: ما قاله (القوم) أنه حجة (إذ الصحابة) رضي الله تعالى عنهم
 (سكت) بأن كان ذلك في عصرهم ؛ لأنهم لشدهم في الدين لا يسكنون عما
 لا يرضون ، بخلاف غيرهم فقد يسكنون ، حكاه الماوردي^(٢).

(و) تاسعها: ما قاله (آخرون) أنه حجة (إن يكن حزب سكت ، أقل)
 من القائلين ؛ نظراً للأكثر ، حكاه السريحي^(٣).
 قال المحقق: وهو قول من قال: إن مخالفه الأقل لا تضر^(٤).

(١) في مع المرام (ص ٣٠٧): خطأ.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٥/٣) ، ونسبة بعض أصحابه من الشافعية ، وانظر: البحر المحيط (٤/٥٠١) ولم يتبه لأحد.

(٣) انظر أدب القاضي للماوردي (٤٦٥/١) وفيه قال: ((إذا كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا يكرون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ؛ لأنهم يعرضون عما لا يتعين فرضه عليهم ... وأن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم ، وفي كونه إجماعاً وجهان لأصحابنا ...)).

(٤) إن كان الساكتون أقل من المترفين كان إجماعاً وإلا فلا ، اختاره أبو بكر الرازي. انظر: أصول السريحي (١/٣٠٣) ، البحر المحيط (٤/٥٠١) ، التقرير والتحبير (٣/١٣٦).

(٥) انظر: شرح الحلبي (٢/٤٨٩).

وزاد بعضهم قولًاً عاشرًاً عن الجويني ، وهو أنه حجة إن وقع فيما يدوم
ويتكرر وقوعه والخوض فيه^(١).

ولما حكى الناظم كأصله هذه المذاهب بينَ ما صححه فقال (والصحيح)
أنه (حججة ثبت) مطلقاً ، وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث ، وتبع فيه
الرافعي إذ قال: إنه المشهور عند الأصحاب^(٢).

(وهل يقال أجمعوا) بحيث يسمى إجماعاً فيه (نراوغ) أي خلاف (لفظي)
وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث، قيل: لا يسمى ؛ لأن اختصاص اسم
الإجماع الإجماع القطعي - أي المقطوع فيه - بالموافقة، وقيل: يسمى؛ لشمول الاسم له^(٣).
وعليه إنما يقيد بالسكوني لانصراف المطلق إلى غيره ، إذ قوله: التبادر
علامة الحقيقة ، أي غالباً (فإن) قيل (نعم) يسمى إجماعاً (فهل ذا) التسمية
(إجماع ، حقيقة)؟ أي هل يطلق عليه لفظ الإجماع من غير تقييد إطلاقاً حقيقياً
أو لا؟

(١) انظر: البرهان (٤٥١/١). وقال الوركشي عقب حكايه عن الجويني: ((حمل الخلاف إذا فرض السكون
في الزمن البسيط)). انظر: البحر المحيط (٥٠٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٥/١٢) كتاب القضاء.

(٣) الخلاف في إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد - بالسكوني - إطلاقاً حقيقياً لأن يقال ((إجماع)) وإلا
فإنه يجوز إطلاق اسم الإجماع عليه إذا قيد بالسكوني ، ويجوز إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد
بالسكوني بمحارأ لوجود العلاقة ، وهي المشابهة في الاتفاق. انظر: الآيات البينات (٤٠٧/٣).

ليس المراد التسمية أعم من أن يكون حقيقة أو مجازاً^(١) ؛ إذ لا وجه للاختلاف في إطلاق لفظ الإجماع عليه من غير تقييد إطلاقاً مجازياً؛ إذ لا حجر في التحجز حيث وجدت العلاقة، وهي هنا في غاية الوضوح (قد نقلوا) فيه (تردد) بمعنى أن في كونه بحسب نفس الأمر، لا بحسب التأويل أو نحوه، فرداً من أفراد حقيقة الإجماع، الذي هو الاتفاق المخصوص ترددًا بينهم، وليس معناه أن في إطلاق لفظ الإجماع عليه حقيقياً لا مجازياً (مثاره) أي منشأ التردد (أن سكوتاً جرداً) أي مجرد (عن الأماراة) بفتح الممزة أي العلامة (بسخط ورضى) أي مخالفة وموافقة، واحترز بهذا عن السكوت المقترب بأمسارة المخالف؛ كاسترجاع فليس بإجماع قطعاً، أو أمارة الرضى فإنه إجماع قطعاً (مع بلوغ) كلّهم وقد^(٢) مضى

مُهْلَةُ ذِرْكِ النَّظَرِ الْمُعَادِ عن حِكْمٍ تَكْلِيفِيِّ اجْتِهَادِيِّ
قَلْتُ وَمَعْ تَكْرَرِ يُصَاحِبٍ وَقَبْلَ^(٣) أَنْ تُقْرَرَ الْمَذَاهِبُ
وَتَلْكَ صُورَةُ السَّكُونِيِّ الصَّادِقَةِ هَلْ غَلَبَ احْتِمَالُهُ الْمُوَافِقَةُ
(كلّهم) أي كل المحتهدين الواقعة ، واحترز به عما إذا لم يبلغهم (وقد
مضى، مُهْلَةُ ذِرْكِ النَّظَرِ الْمُعَادِ) بأن تمضي مدة يمكن فيها من حيث العادة

(١) أي ليس المراد من قول ابن السكي: (وفي كونه - أي السكوني - إجماعاً حقيقة تردد)، ليس المراد أن هناك خلافاً في إطلاق اسم الإجماع عليه هل هو حقيقة أو مجاز؟ وإنما المراد أن هناك خلاف في أن الإجماع السكوني هل هو فرد من أفراد الإجماع حقيقة، فالإجماع السكوني مع الاتفاق على حجته - كما هو حاصل الفرلين الأول والثاني من الأقوال في حجته - هناك خلاف لفظي في تسميه إجماعاً، وأشار إليه ابن السكي بقوله: (وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي). وأعاد هنا ذكر الخلاف في كونه فرداً من أفراد الإجماع حقيقة؛ لبيان وجه الخلاف في حجته ، ولذكر دليل القول بالحجية وعدمها ، وأشار إلى ذلك بقوله: (مثاره أن السكوت ... الخ). وقد أطال العبادي في الآيات (٤١٢ - ٤٠٧/٢) الكلام في هذه المسألة ، ونقل عنه الشارح جملة منها. وانظر: حاشية العطار (٢٢٥/٢)، شرح الخلقي مع حاشية البناني ، تقريرات الشربيني (٢٩٠/٢).

(٢) في همع المواتع (ص ٣٠٨): وإن مضى.

(٣) في همع المواتع (ص ٣٠٨): وبعد.

الاجتهاد في تلك الواقعة ، واحترز به عما إذا لم يمض ز من مهلة النظر فيها عادة، فلا يكون من محل الإجماع السكوتني.

وقوله (عن حكم) بغير تنوين للوزن (تكليفي اجتهادي) احترز بما عن الحكم الغير تكليفي ؛ نحو: عمار أفضل من حذيفة^(١) ، وغير الاجتهادي ، بأن كان قطعياً ، فالسكتون على ذلك لا يدل على شيء ، وفي كلامه كالأصل نوع ركاكة ، بسبب الفصل بين المقيد وقيده ، وتقيد الشيء قبل تمامه بما يتم به المقيد أيضاً ، أما الأول: فللفصل بين المصدر وهو "سكوتاً" ، وصلته وهو "عن حكم" ، وأما الثاني: فالغرض من قوله "مع بلوغ" الخ ، تقيد المصدر المقيد بصلته ، لا مجرد المصدر ، مع أن هذا المقيد مقيد بالبالغ ، الذي هو الحكم المذكور ، ولم يذكر بعد ، أفاده في الآيات^(٢).

(قلت) كذا اقتصر في الأصل على التكليفي الاجتهادي (و) قد يقى قيدان آخران^(٣) ؛ أحدهما: أنه لا بد (مع) ذلك من (تكرر يصاحب) مع طول الزمان ، بخلافه ما إذا لم يتكرر.

(١) فإن السكتون في مثل هذا لا يدل على العقاد الإجماع عليه ؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره ولا إلى تصوييه ، فليس هو حكماً شرعاً يلزم الناس النظر فيه ، وإنكاره إذا كان منكراً. انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٧٨).

(٢) انظر: الموضع السابق. والمشارح رحمة الله فيما مضى كان يوضح عبارة غامضة تتعلق بتحريم محل الزراع في الاحتجاج بالإجماع السكوتني ، ذكرها ابن السبيكي في جمع الجواب ، وتبعه عليها كثير من نظم جمع الجواب ، ومنهم الأشوعي.

قال ابن السبيكي: ((إن السكتون المجرد عن أمارة رضى وسخط مع بلوغ الكل ، ومضي مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية ، وهو صورة السكتون ، هل يغلب ظن الموافقة)).

أي موافقة الساكرين للقايلين. قال جلال الدين الخلقي تعليقاً على هذه العبارة: ((ولو أخْرَ قُرْلَه: "مع بلوغ الكل" ، وما عَطَفَ عَلَيْهِ ، عن قُولَه: "تكليفية" لِسَلَمٍ مِنَ الرِّكَاكَةِ. ولِرَوْ قَالَ: "هَلْ يُظْنَ مِنَهُ الْمُوافِقَةَ" بَدَلَ مَا قَالَهُ ، لَسَلَمٌ مِنَ التَّكْلِفِ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ بَأْنَ يَقُولُ: "هَلْ يَغْلِبُ احْتِمَالُ الْمُوافِقَةِ"؟ أَيْ يَجْعَلُهُ غَالِبًاً أَيْ راجحًا على مِقَابِلَه)). انظر: شرح الخلقي (٢/٢٩٣).

(٣) أي من قيود وشروط اعتبار السكتون إجماعاً.

(و) الثاني أن يكون (قيل أن تُقرَّرَ المذاهب) بخلافه بعد تقررها ، فإنه لم يدل على الموافقة قطعاً ، على ما قاله ابن الحاجب والعضد^(١) ؛ إذ لا عادة بإنكاره فلم يكن حجة (وتلك) أي السكوت المقيد بالقيود المذكورة ، وأثبت اسم الإشارة مراعاة للخبر وهو قوله (صورة) الإجماع (السكوني الصادق)^(٢) فهو أن يقول بعض المحتهدين حكماً في حكم اجتهادي تكليفي ، وبلغ كل محتهدى عصره ، فيسكنوا عن التصريح بموافقة أو مخالفة ، مع مضي مهلة النظر عادة ، سكتوا بمحرداً عن أمارة رضا وسخط ، مع تكرره ، وقبل استقرار المذاهب.

هذا تمام الصورة^(٣) ، وقد علمت مما شرحت به كلامه محترزات قيودها. وخبر قوله: "إن سكتوا الخ" قوله (هل غالب احتماله الموافقة) أي موافقة الساكين للقائلين.

قيل: نعم ؛ نظراً للعادة في مثل ذلك ، فيكون إجماعاً حقيقة ؛ لصدق تعريفه عليه وإن نفي بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه.
وقيل: لا ، فلا يكون إجماعاً حقيقة ، فلا يحتاج به.

ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة^(٤) ؛ لأن مدركه المذكور هو مدرك ذاك.

وعدل عن قول الأصل: "هل يغلب ظن الموافقة"^(٥) إلى ما قاله ؛ إشارة إلى تفسير الظن فيه بالاحتمال ، ويعکن - كما قاله في الآيات - جعله من باب التجريد ، فإن الظن إدراك راجح ، فاستعمل هنا في مجرد الإدراك ، فقد استعمل

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢).

(٢) هذا التعريف الكامل للإجماع السكوني. انظر: البحر المحيط (٤٩٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢).

(٣) أي أن الصحيح تغلب ظن موافقة الساكين للقائلين.

(٤) نهاية الورقة (١٧) من: أ.

في بعض معناه، والمعنى حينئذ: هل يغلب إدراك الموافقة؟ أي يجعله غالباً راجحاً على إدراك عدمها^(١).

ثم في هذا الكلام ، أعني قوله: "فإن نعم فهل ذا إجماع" الخ ، تحقيق حاصل الأقوال الثلاثة المصدر بها المسألة ، وبيان مدركه ؛ فإن مفاده أنه قيل إنه إجماع حقيقة ، فيكون حجة ، وهو حاصل القول الثاني والثالث^(٢) ، وقيل ليس بإجماع حقيقة ، فلا يكون حجة ، وهو حاصل الأول^(٣).

وأن مدرك حاصل القول الثاني والثالث ، أن السكوت المذكور يُغلب احتمال الموافقة ، ومدرك الأول أن السكوت المذكور ليس كذلك.

وفي الكلام السابق تحرير لما اتفق منها وما اختلف ، بعد اشتباهه في الخلاف المتقدم ؛ فإنه يفيد أن ما اختلف في أنه إجماع قطعي بناءً على أن المنفي حقيقة الإجماع لا التسمية ، وحينئذ يكون اتفق الثالث مع الأول في نفي الإجماع القطعي ، وأن الأول متفق مع الثالث في نفي التسمية ، بناءً على أن النفي لهما ، وكل ذلك من وظيفة الشرح ، زاده على غيره.

وإنما فصل السكوت بما^(٤) ، عن المعطوفات بالواو؛ للخلاف في كونه حجة وإجماعاً ، فالسبب اجتماع الخلافين ، وإن كان بعض ما تقدم خلاف في

(١) انظر: الآيات البيّنات (٤١٢/٣).

(٢) الثاني: أنه حجة وإجماع ، الثالث: أنه حجة لا إجماع.

(٣) أنه ليس حجة ولا إجماع.

(٤) أي في قول الناظم: أما السكوت ... الخ.

الحجية^(١).

كذا الخلاف في الذي ما انتشرا
قلت الإمام قال حجة أرى
فيما به عَمَّ ابْتِلا وَهُوَ الْقَوِيُّ

ثم أتبعه بقوله و(كذا الخلاف في) الحكم (الذي ما) نافية (انتشرا) بأن حكم بعض المحتهدين بحكم، ولم ينتشر؛ بأن لم يبلغ الكل، ولم يعرف له مخالف. ففيه ثلاثة أقوال:

القول الذي لم ينشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة؟

(١) انظر: شرح الحلي مع تقريرات الشربيني (٢٩٥/٢).

وقد ذكر بعض العلماء شرطًا لاعتبار السكوت إجماعاً في هذه المسألة - ذكر الناظم والشارح بعضها بعًا للمصنف - ويستفاد منها تحرير محل الرزاع في حجية الإجماع السكري، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون المسألة في حكم تكليفي، بلزم الناس النظر فيه، وإنكاره إذا كان متكررًا.
٢- أن لا يعلم رضا الساكرين ولا سخطهم، فإن علم رضاه، فهو إجماع عند الجميع بلا خلاف، والرضا له علامات، وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. وإن علم سخطهم، فليس بإجماع بلا خلاف، وللسخط أيضًا علامات.

٣- أن يكون ذلك قبل استقرار المذهب، فاما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، فإذا كان للساكت مذهبًا معلوماً مختلفاً للقول المعلن، فإن سكوته لا يدل على الرضا، لأنه يكون قد سكت اعتماداً على ما عُرف عنه من قبل.

٤- أن يعلم أن القول المعلن بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعاً سكريًا؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله، نسبة الوركشي للصيري.

٥- أن يمضي زمن يكفي مهلة للنظر في العادة، فلو احتمل أن الساكرين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعاً، نسبة الوركشي للديبوسي.

٦- أن لا تكون المسألة قطعية، فإن السكوت عن القول المعلن للقول المخالف في مسألة قطعية، لا يدل على الرضا؛ لأن الظاهر أفهم إنما سكتوا اكتفاء بعلم الناس بالحق، وعلى هذا فالمسائل القطعية لا يدخلها الإجماع السكري.

٧- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالت المدة مع عدم المحالة، فإن ظن مخالفتهم يتراجع، بل يقطع بما، نسبة الوركشي لإمام المرمن وإنكيا.

انظر في هذه الشروط: البحر الخيط (٤/٥٠)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٨)، الإجاج (٢/٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣)، المعتمد (٢/٦٦).

الأول: أنه حجة؛ لعدم ظهور خلاف فيه^(١).

والثاني: لا؛ لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لاحتمل أن يقول بخلاف قول القائل، وهذا هو المنسوب عن الأكثرين^(٢)، واحتاره الصفي المندى^(٣).

والثالث: التفصيل ، وهو ما صرخ به الناظم بقوله من زيادته (قلت الإمام) فخر الدين الرازي (قال حجة أرى) أي أعتقد (فيما) أي في الحكم الذي (به عم ابتلا) بالقصر للوزن ؛ كتفض الوضوء بعس الذكر ؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة ؛ لانتفاء ظهور المخالفة ، بخلاف ما لم يعم به الابتلاء ، فلا يكون حجة فيه^(٤).

(و) هذا التفصيل الذي ذكره الإمام (هو القوي) أي في النظر ، وإن قال الأكثرون بخلافه ، وبذلك جزم البيضاوي^(٥).

(١) فتالوا يالحاقه بالقول الذي انتشر في الخلاف ؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار ، فيكون كالسكوت مع العلم به.

انظر: نهاية السول (٢/٧٧٦)، التقرير والتحبير (٣/١٤٠)، البحر الخبيط (٤/٥٠٤)، تشريف المسامع (٣/١٢٩).

(٢) نقله الأمدي ، وابن الحاجب عن الأكثرين.
انظر إضافة للمراجع السابقة: الإحكام (١/٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (١/٥٧٩)، شرح الخلقي (٢/٢٩٥)، شرح تبيح الفضول (ص ٣٢١).

(٣) الصواب أن الصفي المندى احتار التوسل الثالث بالتفصيل ، حيث قال في نهاية الوصول (٦/٢٥٧٥): ((...والحق فيه التفصيل ، وهو أن ذلك الحكم إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة ، أو حجة ، على الخلاف السابق - أي في الإجماع السكوتى - لأن الانتشار مع عموم البلوى به يتضمن علمهم بذلك الحكم ، فيكون كالسكوت مع العلم ولا فلا ؛ لاحتمال النزول عنه)).

(٤) انظر الحصول (٤/١٥٩)، الحاصل من الحصول (٢/٥١٢)، التحصل من الحصول (٢/٦٧).

(٥) واحتاره الأصفهاني. انظر: النهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٢/٦٢٠).

وحكى صاحب الأصل في شرح المختصر والمنهاج^(١) الأقوال ثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية أيضاً؛ لأن إطلاق الخلاف هنا مع تشبيهه بما تقدم المرجح فيه الحجية ، دال على رجحان الحجية هنا ، إلا أن يقال^(٢): إن المقصود التشبيه في مجرد إجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية ، كما أن مراده فيه الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية لتفاصيل السابقة في السكوني ، فليتأمل.

..... وَأَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِي فِي دِينِي

كَمِثْلِ دِينِي وَفِي الْعُقْلِيِّ فِي مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَا تَوْقِفٍ

(و) علم من التعريف أيضاً (أله) أي الإجماع (قد يعتري) أي يأتي (في) الإجماع في أمر ديني كتدبير الجيوش ، والمحروب^(٣) ، وأمور الرعية ، وهو الصحيح^(٤). هل يعتقد أمر (دينوي) كتدبير الجيوش ، والمحروب^(٣) ، وأمور الرعية ، وهو الصحيح^(٤). قال بعض المحققين: لعموم أدلة الإجماع له ، فتحرم مخالفته ؛ لأنّه مني وقع الإجماع ؛ علّم أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر ، وإلا لم يجمعوا على خلافه^(٥).

(١) انظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٥/٢)، الإجماع في شرح منهاج (٣٨٢/٢).

(٢) القائل هو جلال الدين الحلبي في شرحه على جمع الجواamus (٢٩٦/٢).

(٣) قال القرافي: قال أبو الحسين في المعتمد: (صورة المسألة أن يجمعوا على أنه لا يجوز الحرب في موضوع معين). انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢٨٧٦/٦)، المعتمد (٣٥/٢).

(٤) القول بشيّر الإجماع في الأمور الدينية ، والاحتياج به ، هو قول جهور العلماء ، واعتباره جمع من المحققين كالرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والبضاوي ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب ، وابن السكي ، والزركشي وغيرهم.

انظر: الأصول (٤/١٩٨)، الإحکام (١/٢٨٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢)، نهاية الأصول مع نهاية المسول (٢/٧٣٧)، التمهید (٣/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٩)، جمع الجواamus (ص ٧٨)، البحر الخيط (٤/٤٣٦)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٤٤)، تيسير التحرير (٣/٢٦٢)، فوائح الرحمن (٢/٢٤٦)، الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد حمد (ص ١١١).

(٥) انظر: تقريرات الشربيني (٢/٢٩٦).

لكن في الآيات: القياس أن مخالفة ذلك من حيث أنه إجماع على أمر دينوي لا تحرم ، فإن ترتب عليها ضرر حرمت ؛ لا من هذه الحيثية ، بل من حيث الدليل الشرعي. قال: وبكفي في فائدة الإجماع على الدينوي ، الجزم بصوابيته وما يترتب عليها^(١).

وقيل: إنه لا يكون فيه^(٢) ؛ لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال ، فلو كان حجة للزعم ترك المصلحة وإثبات المفسدة (كممثل) إتيان الإجماع في أمر (ديني) كالصلة والزكاة ، ولا خلاف فيه كما صرخ به جماعة^(٣).

(و) يعترى أيضاً (في) الأمر (العقلاني) لكن محله (في، ما) أي العقلي الذي (لم يكن) صحته (عليه) أي الإجماع (ذا توقف) كحدث العالم ، ووحدة

(١) انظر: الآيات البينات (٤١٤/٣).

(٢) هذا القول الثاني أن الإجماع ليس بحجة في الأمور الدينية بل هو عخاص بالأمور الدينية واللغوية فقط ، واحتار هذا القول الغزالي ، والجوربي ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، والتفتازاني ، وابن قدامة ، والكوراني ، وحكاه الزركشي عن إلکيا ، وللقاضي عبد الجبار المعتزلي في المسألة قولان كما القولين السابقين. قال الكوراني معللاً لهذا القول: "لأن الأمر الدينوي لا معنى للإجماع عليه ؛ لأنه ليس أقوى من قوله ~~فقط~~ ، وهو ليس دليلاً لا ينافي فيه - أي في الأمور الدينية - يدل عليه قضية التبيح حيث قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) - أي حين مر بقوم يلقوهون النجاع ، فقال: (لو لم تتعلموا لصلاح ، فخرسج شيئاً، فذكروا ذلك فقال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) - انظر صحيح مسلم (٩٥/٧). قال الكوراني: والجمع عليه لا يجوز خلافه.

والقول الثالث: أنه حجة بعد استقرار الرأي لا قبله ، حكاه الرازمي والمندي ، ونقله ابن النجاش عن ابن قاضي الجبل ، وحكاه الزركشي وقال: ولعل هذا تبيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قوله ثالثاً.

انظر: المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٠٨/١) ، التلخيص (٦/٣) ، الملمع (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلخيص على التوضيح (١٠٢/٢) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، المحصل (٤٠٥/٤) ، نهاية الموصول (٢٦٧٢/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٢).

(٣) حكى جمُّ الاتفاق على الاحتياج بالإجماع في الأمور الدينية منهم: الزركشي ، والمعضد ، وعبد العزيز البخاري ، وابن العراقي ، وقاضي الجبل.

انظر: تشريف المسامع (١٣١/٣) ، شرح العضد (٤٤/٢) ، كشف الأسرار (٢٥١/٣) ، الغيث المسامع (٦٠٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢).

الصانع ، فيستدل بالإجماع عليهما في الأصح^(١) ؛ لأن العلم بكل الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما ؛ فإنما قبل العلم بما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة ؛ لأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم وبحدوث الأعراض ، ثم نعلم بإثبات الصانع صحة النبوة ، ثم بما كون الإجماع حجة ، ثم به حدوث العالم ووحدة الصانع. أما ما توقف صحة الإجماع عليه ؛ كثبوت الباري ، والنبوة ، فلا يحتاج فيه بالإجماع ؛ لأن العلم بكل الإجماع حجة مستفاد من الكتاب والسنة ، وصحة الاستدلال بما موقوفة على ثبوت الصانع وعلى النبوة ، فلو أثبتناهما بالإجماع لزم الدور^(٢) ؛ إذ ثبوت المدلول متوقف على الدليل ، وما قيل إن العقليات لا يضدتها الوفاق^(٣) ، من نوع ؛ فإن الحق أنه يضدتها ؛ إذ هو يُظهر قطعيةها

(١) وهذا قول الأكثر ، وذهب إمام الحرمين ، والكوراني ، وبعض الحنفية إلى أنه لا أثر للإجماع في العقليات مطلقاً ؛ لعدم الحاجة إليه لاستقلال العقل ببادرة اليقين ، ووافقهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين ؛ كحدود العالم ، وإثبات النبوة ، دون جزئياته ، كجواز رؤية الله تعالى.
انظر: البرهان (٤٥٨/١)، تيسير التحرير (٢٦٢/٣)، الملمع (ص ٨٩)، فوائح المرحوم (٢٤٦/٢)،
البحر الخبيث (٥٢١/٤)، شرح الكركب المثير (٢٧٨/٢).

(٢) وذلك من حيث أن صحة الإجماع متوقفة على التصور الدالة على عصبية الأمة عن الخطأ ، وصحة التصور متوقفة على وجود الرب المرسل ، وكون محمد رسولاً ، فإذا توقفت معرفة وجود الرب ، ورسالة محمد عليه صحة الإجماع كان دوراً.
انظر: الأحكام للأمدي (٢٨٣/١)، شرح تفريح الفصول (ص ٣٤٣)، شرح العضد (٤٤/٢)، فوائح الرحيم (٢٤٦/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٨).

والدور هو: توقف كل واحد من الشهرين على الآخر. وقيل: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: الكليات (ص ٤٤٧)، التعريفات (ص ١٠٥).

(٣) وهذا قول الجوهري ، وتبعه الكورياني. قال الجوهري في البرهان (٤٥٨/١): ((... ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتيق في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصب لم يعارضها شفاق ، ولم يضدتها وفاق)).
وقال الكورياني في الدرر اللوامع في شرح جمع الجواسم (٥٤٧/٥): ((... العقلي لا معنى للإجماع فيه ؛ لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال ، فما فائدة الإجماع فيه؟ إلا تعاضد الأدلة ، لا إثبات الحكم ابتداء)).
وقال أيضاً (٥٤٨/١): ((أي فائدة في الإجماع في العقليات؟ ، مع أنه لا يجوز التقليد فيها ، والمصنف اغتر بكلام الإمام في الحصول ، وإنما الحاجب ، وقد أوضحنا ذلك المقام ، فدع عنك الأباطيل والأرهاط ، والله ولـي الإنعام)).

وحققتها في نفس الأمر ، ويدفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات ، فيظهر
لإجماع فائدة ، على أنها قد تكون ظنيات ، تصير بالإجماع قطعيات أو قريبة
منها ، كما في تفضيل الصحابة ، وكثير من الاعتقادات^(١).

قلت كذا في اللغوي كالفا وفي^(٢) مفید^(٣) تعقیب الذي قد عطفا
ولیس شرطہ إماماً عَصِمَا بل شرطہ مستند لـه التمی^(٤)
لأن قید الإجتہاد اعتباراً فيه وهذا الصحيح فيما ذکرا
(قلت) زيادة على الأصل و(كذا) قد يعتري الإجماع (في) الأمر (اللغوي)
صرح به جماعة ، بل قال بعضهم بلا خلاف فيه^(٥) (كـ) كـون (الفـ) من
حرروف العطف (وـ) ، (مفید تعقیب الذي قد عطفـا) به . واعتراض بأنه يوجد
في أماكن كثيرة ، لم يكن فيها للتعقیب؛ بل إنما مجرد الترتیب؛ كما في: «فتُضْعِّفُ
الآرْضُ مُخْضَرَةً»^(٦) ، أو مجرد الجمع كما في: بين الدخول فـحـومـل^(٧).

(١) انظر: الآيات البيّنات (٤١٦/٣) ، شرح التلويح (١٠٢/٢) ، شرح المحتلي مع تقريرات الشريبي
(٢٩٦/٢).

(٢) في ضعف المواتع (ص ٣١٠): كالفا وفا .

(٣) في ضعف المواتع (ص ٣١٠): بـفـید .

(٤) وردت الآيات في ضعف المواتع (ص ٣١٠) هكذا:

رأىـهـ الحـجـةـ مـاـ اـنـظـمـاـ
ـمـنـ الـوـفـاقـ لـاـ إـمـامـ عـصـمـاـ
ـوـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـ مـسـنـدـ
ـلـهـ إـلـاـ فـإـذـنـ لـمـ يـوـجـدـ
ـلـقـيـدـ إـلـاجـہـادـ مـعـنـيـ بـعـبرـ
ـوـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـيـ الصـورـ

(٥) قال الرماوي: ((لا خلاف في ذلك ككون الفاء للتعقیب)).

وهذا قال الشيخ زکریا الانصاری ، وأیده الإسنوي ، والعبادي.

انظر: شرح ألفية الأصول لزوجة (٦٠/٦٠) ، غایة الوصول (ص ١٠٨) ، نهاية السول (٢/٧٣٧) ، الآيات
البيّنات (٣٩٠/٢).

(٦) سورة الحج: الآية (٦٣).

(٧) هذا جزء من مطلع معلقة امرئ القيس المشهورة، ونـعـمـ الـبـيـتـ:

قـلـاـ لـبـكـ مـنـ ذـكـرـيـ حـبـ وـمـنـزلـ
ـبـسـقـطـ اللـوـيـ بـيـنـ الدـخـولـ فـعـوـمـلـ

انظر: دیوان امرئ القيس (ص ١١٠).

وأجيب بأن تعقيب الشيء للشيء منظور فيه للعرف ، ولذا قالوا: والتعقيب في كل شيء بحسبه ، فليتأمل^(١).

(وليس شرطه) أي الإجماع (إماماً عصماً) أي معصوم ، وهذا ما عليه لا يشترط في الإجماع إماماً معصوم أهل السنة. وقالت الشيعة: يُشترط ، ولا يخلو الزمان عنه ، وإن لم تعلم عنَّه ، والمحجة في قوله فقط ، وغيره تبع له ، فهم إنما عولوا على الإجماع لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، لا لكونه حجة من حيث هو^(٢).

قال بعض المحققين: والحاصل أن ما نستدل به من حيث إنه إجماع ، يستدلون به من حيث اشتتماله على قول المعصوم ، فلا بد في كونه دليلاً من وجود المعصوم فيه ، فهم معترفون بالإجماع مخالفون في وجه الدلالة^(٣).

(بل شرطه) أي الإجماع (مستند) إما كتاب أو سنة أو قياس^(٤) (له الشروط في الإجماع المستند) أي انتسب ، فلا بد لحجية الإجماع والتمسك به من مستند^(٥) ، وأما

(١) انظر: تقريرات الشربيني (٢٦٨/٢) ، الآيات البينات (٣٩٠/٣).

وقيل: يعتمد بالإجماع في الأمور اللغوية إن تعلقت بالدين ، وإلا فلا. ذكره القرطبي ، ونقله عن ابن قاضي الجبل.

انظر: التحرير (١٦٨٩/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٨١/٢).

(٢) القول باشتراط الإمام المعصوم نقله الرازي عن الروافض ، ونقله عن بعضهم إمام الحرمين ، ونقله الشيرازي عن الإمامية خاصة ، وقال: والإجماع عندهم ليس بحجة ، ولكن فيه حجة ، لأن فيهم من قوله حجة وهو الإمام. انظر المسألة في: المحصل (١٠١/٤) ، المعامل (ص ١٤٣) ، البرهان (٤٣٤/١) ، البصرة (ص ٣٤٩) ، شرح اللمع (٦٦٦/٢) ، المعتمد (٤/٢) ، المواقف للإيجي (ص ٣٩٨).

انظر: تقريرات الشربيني (٢٩٧/٢).

(٤) لم يذكر الإجماع ؛ لأنه لا يكون مستند الإجماع إجماعاً ، لأن الإجماع التالي إذا كان على خلاف الإجماع السابق ؛ فلا يجوز اعتقاده ، وإن كان على وفقه ، فلا فائدة من اعتقاده ؛ للاستغناء عنه بالإجماع السابق.

(٥) وهو قول جمahir أهل العلم من الأئمة الأربع وأصحابهم ، وحكاه الإمامي اتفاقاً.

انظر: الإحکام (١/٢٦١) ، المعتمد (٥٦/٢) ، المحصل (٤/١٨٧) ، اللمع (ص ٨٨) ، فواتح الرحموت

(٢/٢٢٨) ، شرح تبيیح الفصول (ص ٣٣٩) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصول السرخسي (١/٣٠١).

تيسير التحریر (٣/٢٥٤) ، غایة الوصول (ص ١٠٨) ، کشف الأسرار (٣/٢٦٣) ، البحر المحيط

(٤/٤٥٠) ، غایة السول (٢/٧٨٠) ، الإجماع (٢/٤٣٧) ، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨).

حقيقة الإجماع فتوجد بدون ذلك كما لا يخفى ، وذلك (لأنَّ قيَدَ الاجتِهادِ اعتبراً ، فيه) أي الإجماع؛ حيث قيل في التعريف السابق: "مجتهدنا" ، فلو لم يشترط فيه ذلك لم يكن لذلك القيد معنى.

واستشكل بأنه لو كان المستند شرطاً في الإجماع ، لكان هو الحجة ؛ فلا يكون للإجماع فائدة حينئذ.

وأجيب بأنَّ الإجماع والمستند يكونان دليلين على الحكم ، واجتماع الدليلين جائز ومفيد ، وبأنَّ فائدته سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفسة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به^(١).

على أنَّ ما ذُكر في الاستشكال يقتضي أنه لا يجوز انعقاده عن دليل ولا قائل به^(٢).

(وذا) القول^(٣) هو (الصحيح) الذي عليه الجمُهور (فيما ذُكرَ) أي اشتراط وجود المستند في الإجماع ؛ فإن إثبات الشيء بلا مستند خطأ ، ولا سيما في الأمور الدينية ، فإن القول في دين الله عز وجل لا يجوز بغير دليل ؛ ولهذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرضي بعضهم من بعض ، بل يتباخرون حتى أحوال بعضهم القول في الخلاف إلى طلب المباهلة.

(١) انظر: شرح العضد (٣٩/٢) ، حاشية العطار (٢٢٩/٢).

ومن فوائد هذه أيضاً: القطع بالحكم بعدما كان ظنّاً ؛ فالإجماع يرفع ظنية دلالة الدليل ؛ بالإجماع على دلالته.

انظر في الفوائد: نهاية السول (٧٨١/٢) ، المعتمد (٥٧/٢) ، الأحكام للأمدي (٢٦٣/١) ، شرح الكوكب المشر (٢٦٠/٢) ، كشف الأسرار (٢٦٢/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) ، فوائق الرحموت (٢٣٩/٢) ، رفع الحاجب (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٣٩/٢).

(٣) نهاية الورقة (٢٠) من: ب.

قال الحق: وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند ؛ لأن لهموا الاتفاق على صواب^(١) ، وادعى قائله وقوع صور من ذلك ، كما قاله ابن السبكي معتبراً

به على الأمدي في قوله: "الخلاف في الجواز دون الواقع"^(٢) ، والله أعلم^(٣).

(١) وهذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم بدون تعين - كما نقله عنه أبو الحسين البصري وأبن برهان والشوكاني - وحكاه الأمدي عن قوم وصفهم بالشذوذ ، ونسبة في المسودة لبعض المستكلمين. انظر: المعتمد (٥٦/٢) ، الإحکام (٢٦١/١) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٥) ، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢) ، البحر المحيط (٤٠/٤).

(٢) قال الأمدي في الإحکام (٢٦١/١): ((فلا يجوز انتقاد الإجماع عن توثيق لا توقيف ؛ لأن يوفّهم الله لاختيار الصواب من غير مستند)). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٦٤/٢): (((اعلم أن الأمدي زعم أن الخلاف إنما هو في الجواز ، لا الواقع ، وهذا يدرؤه استدلال المخصوص بصور ذكروها ، وقلوا: وقع إجماع فيها عن غير مستند ، سواء أصحت لم تلك الصور أم لا ...)). فالأمدي يرى الخلاف في الجواز ، وابن السبكي يراه في الواقع ، وتبعه الزركشي في البحر المحيط (٤٠/٤).

(٣) انظر: شرح المختلي (٢٩٨/٢).

مسألة

وفي^(١) الصحيح ممكн وحجة وأنه قطعية^(٢) توجه
لكن^(٣) إذا المعتبرون اتفقوا

(مسألة) في إمكان الإجماع وحجته وقطعيته وما يتبعها (وهي) القول إمكان الإجماع
(الصحيح) الذي عليه الجمهور أن الإجماع (ممكناً) عادة^(٤).

وقيل: إنه محال^(٥) ، لأن اجتماع الجم الغير على حكم واحد مع اختلاف
قرائحهم ، يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكولة
واحد.

(١) في همع المرامع (ص ٣١١): ذا وفي الصحيح.

(٢) في همع المرامع (ص ٣١١): قطعيتها.

(٣) في همع المرامع (ص ٣١١): أعني إذا.

(٤) منذهب جمهور العلماء أن الإجماع ممكناً ، وواقع ، وليس بمستحيل. انظر: المحصل (٤/٢١) ، المستصنفي (٢٩٥/٢) ، الأحكام للأمدي (١٩٦/١) ، قواعد الأدلة (٣/١٨٩) ، التقرير والتحبير (٣/١٠٩) ، قيسير التحرير (٣/٢٢٥) ، البرهان (١/٤٣١) ، روضة الناظر (٢/٤٤٠) ، المسودة (ص ٣١٥) ، غواصات الرحموت (٢/٢١٢) ، شرح تفريح الفضول (ص ٣٢٢) ، أصول السرخسي (١/٢٩٥) ، الغيث الهايم (٢/٦٠٢) ، بجمعـ فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٧١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣) ، فتاوى السول (٢/٧٣٩).

(٥) القول باستحالة الإجماع ، وأنه غير ممكناً ، نسبة ابن الحاجب ، والزركشي ، للنظام ، والمشهور عنه وعن الروافض إنكار الحجية ، ولذا قال ابن السبيكي: ((وَتَقَلَّابُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ النَّظَامَ يَحْلِلُ الْإِجْمَاعَ ، وَهُوَ خَلَافُ نَقْلِ الْجَمَهُورِ عَنِّهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَأَمَّا رَأْيُ النَّظَامِ فَنَفْسُهُ هُوَ أَنَّهُ مُتَصَوِّرٌ وَلَكِنْ لَا حَجَةُ فِيهِ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ لَا يَحْلِلُهُ ، وَهُوَ أَصْحَى التَّقْلِينَ عَنِّهِ)).

انظر إضافة لما سبق: المعتمد (٤/٢) ، المغني في أبواب العدل والترجيد للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٩٨) ، شرح العمد لأبي الحسين البصري (٢/٥٦) ، الإمام (٢/٣٩٣) ، الوصول إلى الأصول (٢/٦٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩) ، البحر المحيط (٤/٤٤٠) ، شرح اللمنع (٢/٦٦٧) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، آراء المعتزلة الأصلية للدكتور علي الصوري (ص ٣٥٠).

ورُدَّ بأن دواعي الناس مختلفة في المأكول ؛ لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ؛ فيستحيل اتفاقهم عليه ، بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل ، فلا يمتنع إجماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر ، فهو الذي يجمعهم عليه^(١).

وقيل: إنه ممكن ، ولكن لا سبيل إلى الإطلاع عليه^(٢).

وأجيب بأنه لا يعذر في أيام الصحابة ؛ فإنكم كانوا قليلاً مخصوصين ومحتملين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد [فتح]^(٣) البلاد كان معروفاً في موضعه^(٤).

(و) أنه بعد إمكانه والإطلاع عليه (حججه) في الشرع^(٥) ؛ لقوله تعالى: حجية الإجماع

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَieعُ غَيْرَ سَبِيلٍ ﴾

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) حكاه الررركشي ولم ينسبه لأحد ، وحکاه ابن الحاجب عن الإمام أحمد فقال: ((وقول أحمد رحمه الله: "من لدعى الإجماع فهو كاذب" استبعد لوجوده ، ويوضع العضد ذلك بقوله: "هـ منه استبعاد لوجوده ، أو للإطلاع عليه من يرغم دون أن يعلمه غيره ، لا إنكار لكونه حجحة").

قلت: قد بين أصحاب الإمام أحمد مراده من هذا القول بوجوه منها: حمله على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعدد معرفة الكل ، أو على العام النطقي وهو كالسكنوي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار خيرهم ، كما رویت عنه روايات أخرى بالقول بالإجماع.

والخلاصة: أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن نقل الإجماع في مسألة ما ، يحتاج إلى الوقوف على جميع آراء المخالفين في كل مكان ، وهو أمر عسير ، خاصة في القرون المتأخرة.

انظر: البحر الخبيط (٤٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠/٢)، العدة (٤/١٠٦)، المسودة (ص ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٢١٢/٢).

في (١): فتح.

(٤) انظر: المهاجر للبيضاوي (٢/٣٧٥) مع نهاية المسول.

(٥) وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربع وغيرهم. انظر: أصول المربعني (١/٢٩٥)، تيسير التحرير (٢/٢٢٧)، البرهان (١/٤٣٤)، المستصفى (٢/٢٩٨)، المحسن (٤/٣٥)، الإحکام للأمدي (١/٢٠٠)، العدة (٤/١٠٨٥)، المسودة (ص ٣١٧)، روضة الناظر (٢/٤٤١)، شرح تفہیم الفضول (ص ٣٢٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠)، الإھاج (٢/٣٥٢)، الإحکام لابن حزم (١/٥٣٩)، حجية الإجماع لمحمد فرغلي (ص ١١٨) وما بعدها.

أَلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) توعَدُ فِيهِ عَلَى
اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ أَوْ فَعْلُهُمْ^(٢) . وَقَوْلُهُمْ^(٣) : إِنَّهُ غَيْرُ حَجَةٍ^(٤) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **فَإِنْ تَنْزَعُُّمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَإِلَّا رَسُولٌ**^(٥) يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَحَبُّ بِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ دَلَّ عَلَى حَجِّيْتِهِ^(٦) ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ ؛ فَقَدْ
قَالَ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**: (لَا يَجْتَمِعُ أُمَّيَّةٌ عَلَى ضَلَالٍ)، وَفِي رِوَايَةِ (عَلَى حَطَّا)^(٧).

(و) فِي الصَّحِّيحِ (أَنَّهُ أَيُّ الْإِجْمَاعِ (قَطْعَيْنِيْةٍ تَوْجِهٍ) فِي الْحَجَّةِ) ، بِحِجَّتِ يُكَفَّرُ
أَوْ يُضَلَّلُ مُخَالِفَهُ^(٨) (لَكِنْ إِذَا الْمُعْتَبِرُونَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ ، كَمَا ضَبَطَهُ فِي الْآيَاتِ^(٩)
(أَنْفَقُوا) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ ؛ كَأَنْ صَرَحَ كُلُّ مِنَ الْمُجْمِعِينَ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشَدُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ لِإِحْالَةِ الْعَادَةِ حَطَّا جَمْلَةً^(١٠).

عَلَى أَنَّهُ رِبَّا يَكُونُ كُلُّ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنْدًا إِلَى إِمَارَةِ تَفِيدِ الظَّنِّ ،
لَكِنْ يَحْصُلُ لَنَا مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ ؛ وَلَذَا صَرَحُوا بِتَخْطِيَّةِ الْمُخَالِفِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ (١١٥).

(٢) الْنَّظرُ: شَرْحُ الْحَلَّيِ (٢٩٨/٢).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ الْمُعْتَرِلِ ، وَالرَّوَافِضِ مِنَ الشِّیعَةِ ، وَالخَوارِجِ. وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَجَّةَ فِي إِجْمَاعِ
الصَّحَّاحَةِ فَقَطْ ، وَقَالَ بَعْضُ الْخَوارِجِ: إِجْمَاعُ الصَّحَّاحَةِ حَجَّةٌ إِلَى حدُوثِ الْفَرَقَةِ وَالْانْقَسَامِ ، وَذَهَبَتِ
الشِّیعَةُ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَّةٌ مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ لَا بِالْفَرَادِهِ ، فَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ إِذَا حَجَّةٌ عَنْهُمْ.

انْظُرُ: الْمَصَادِرُ الْمَذَكُورَةُ فِي الصَّفَحَةِ الْمَسَبِقَةِ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ (٥٩).

(٥) الْنَّظرُ: شَرْحُ الْحَلَّيِ (٢٩٨/٢).

(٦) انْظُرُ: حَاشِيَّةَ الْبَنَانِيِّ (٢٩٨/٢) ، وَالْمَحْدُثُ سَبِيقُ تَحْرِيْجِهِ بِرِوَايَتِهِ.

(٧) ذَكَرَ أَبْنَ بَدْرَانَ أَنَّ مَعْنَى كُونِهِ قَاطِعًا أَنَّهُ يَقْدِمُ عَلَى باقِي الْأَدَلَةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْقَاطِعِ هُنَّا بِمَعْنَى الْجَازِمِ الَّذِي
لَا يَحْتَلُ التَّقْيِيسَ ، وَإِلَّا مَا يُحَلِّفُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِ حُكْمِهِ. انْظُرُ: الْمَدْخُلُ إِلَى مَنْهَبِ الْإِمَامِ أَمْمَادِ
(ص ١٣٠).

(٨) انْظُرُ: الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ (٤٢٠/٣).

(٩) انْظُرُ: شَرْحُ الْحَلَّيِ (٢٩٩/٢).

لا حيث فيه بالخلاف افترقوا
 مثل السكوت وما قد نزرا
 مخالف لـه إذا ما اعتبرا
 والأمدي والغخر ظني مُسْجلا
 وحرقة هرم قلت بلـي
 ولو للاجتهد ينمـي

(لا حيث فيه) أي في كونه إجماعاً (بالخلاف افترقا) أي المعتبرون (مثل)
 الإجماع (السكوت وما) أي الإجماع الذي (قد نزرا ، مخالف لـه) على القول بأنه
 إجماع يحتاج ، كما أشار إليه بقوله من زياته (إذا ما اعتبرا) فإنه ظني؛ للخلاف
 فيه ، كالسكوت^(١) ، وإن كان الأصح فيه عنده أنه حجة ، ولذا جمعهما.
 واتضح من ذلك أن معنى كلامه ؛ أن الإجماع قسمان: قسم اتفق الأئمة
 المعتبرون - أي المعتمدون - على أنه إجماع ؛ كالإجماع الذي صرـح به جميع
 المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه.
 وقسم اختلفوا في أنه إجماع ، وهو غير ما ذكر ؛ كالسكوت ، والأول
 قطعي ، والثاني ظني .

فالمعتبرون في كلامه وصف للمتفقين على أن اتفاق المحتددين على الحكم
 إجماع ، والمخالفين في أنه إجماع ، وإنما وصفوا بالمعتبرين إشارة إلى عدم الاعتداد
 بالمخالف ، فإن بعضهم خالفهم في الحجـية ، وإلى أن مخالفة ذلك البعض في
 الحـجـية لا تناـفي القطـع ؛ لـعدم الاعـتـداد بـمخـالـفـته ؛ لـضـعـفـ شـبـهـته ؛ فـكـانـت
 كالـعدـم .

(١) هذا القول بالتفصيل الذي اختاره ابن السبكي ؛ وهو أن الإجماع حـجـة قـطـعـية إذا اتفـقـ المـعـتـبـرـونـ علىـ
 كـوـنـهـ إـجـمـاعـاـ ،ـ مـثـلـ الإـجـمـاعـ القـرـوـيـ ،ـ وـأـنـهـ حـجـةـ ظـنـيـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ إـجـمـاعـاـ ،ـ مـثـلـ الإـجـمـاعـ السـكـوتـيـ ،ـ
 وـالـإـجـمـاعـ الـذـيـ خـالـفـ فـيـ التـادـرـ .

(و) قال سيف الدين (الآمدي) (و) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي أنه (ظني مسجلاً) أي سواء اتفق المعتبرون على أنه إجماع أو لا ؛ لأن الجمدين عن ظن لا يستحيل خطؤهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق^(١).

وقال الأكثرون: إنه قطعي مطلقاً^(٢) ، واستدلوا عليه بأنهم اتفقوا على القطع بتحفظه مخالف الإجماع ، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكبير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ؛ فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع بتحفظه مخالف الإجماع.

وبه يرد ما استدل به الإمام ، والآمدي ، ولو سُلم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطؤهم أو دلالة السمعي على عدم اجتماعهم على ضلاله فليتأمل.

(وخرقه) أي الإجماع بالمخالفة (محروم) للتوعد عليه حيث توعد على حكم مخالفة اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية المقدمة ، وهو كما صرخ به العراقي متافق إذا الإجماع كان مستنده نصاً^(٣) ، زاد الناظم فقال (قلت بلى) يحرم حرق الإجماع (ولو) كان مستنده ظنياً بأن كان (للإجتهاد ينمي) أي يُنسب^(٤)؛ إذا كان خرقه بغير

(١) انظر: الإحکام (٢٨٢/١) ، المحصل (٦٤/٤).

(٢) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع حجة قطعية ، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المستضفي (٢٩٨/٢) ، التبصرة (ص ٣٤٩) ، أصول السرخسي (١/٢٩٥) ، المحصل (ص ٣٠٣) ، فوائح الرحموت (٢١٣/٢) ، المسودة (ص ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢) ، شرح العضد (٣٠/٢) ، البرهان (٤٣٤/١) ، الوصول إلى الأصول (٧٢/٢) ، روضة الناظر (٤٤٩/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، شرح تفريح الفصول (ص ٣٣٨) ، المعتمد (٤/٢).

(٣) انظر: العيث المأمع (٦٠٢/٢). وسيقه الزركشي إلى أنه لا خلاف في تحريم حرق الإجماع إذا كان عن نص. انظر: تشريف المسماع (١٣٧/٣).

(٤) غاية الورقة (٢٢) من: أ.

دليل راجح. قال الولي العراقي: وحكى القاضي عبد الجبار قوله أَنَّهُ يجوز لمن
بعدهم مخالفتهم^(١).

..... فَعَلَمْ تحرِيمُ إِحْدَاثِ قُولٍ مُنْعَدِمٍ

ثَالِثٌ أَوْ مُفَصِّلٌ أَنْ يَخْرُقَ وَقِيلَ ذَانِ خَارِقَانِ مُطْلَقاً

ويتفرع على هذا الأصل مسائل بينها بقوله (فَعَلَمْ) من (تحريم) خرقه تحريم
إِحْدَاثِ لـ(قولٍ) وقوله (مُنْعَدِمٍ) من زيادته للتكميلة (ثَالِثٌ) في مسألة اختلف
أهل عصره فيها على قولين؛ كما لو أجمعوا على قول واحد، فإنه يحرم إحداث
ثان (أو) قول (مُفَصِّلٌ) بين مسائلين لم يفصل بينهما أهل عصر، (أَنْ يَخْرُقَ)
أي إن يُخْرُقَ الثَالِثُ وَالْمُفَصِّلُ الإِجْمَاعُ؛ بِأَنْ عَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ،
بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُخْرِقَاهُ^(٢).

مثال الثالث الخارق: ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجلد^(٣).

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين:

(١) انظر: الغيث المامع (١٣٧/٢)، وقال الزركشي في تشريف المسامع (١٣٧/٣): ((الصحيح الشيع - أي
مخالفة الإجماع المستند إلى الاجتهاد - لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرم مخالفته)).
وهو قول جمهور العلماء.

(٢) انظر: شرح العمد (٢٤٣/١)، المعتمد (٣٦/٢)، المستضفي (٣٧٧/٢)، الأحكام للأمدي (٢٦٤/١)،
نهاية السول (٧٨٣/٢)، المنحول (ص ٣٠٩)، غالية الوصول (ص ١٠٧)، مختصر ابن الحاجب
(٣٩/٢)، شرح تبيح الفضول (ص ٣٢٩)، المسودة (ص ٣٢٨)، أصول السرخسي (٣٠١/١)،
فواتح الرحموت (٢٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، حجية الإجماع (ص ٣٩٢)، معالم أصول
الفقه عند أهل السنة وأجماعه للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص ١٨٣).

(٣) هذا هو القول الأول في المسألة: التفصيل؛ وهو إن رفع القولُ ثالِثٌ حكماً بمساواة حرم إحداثه، وإلا
فلا يحرم ، وهذا مروي عن الشافعى ، ورجحه جماعة من الأصوليين كالرازى ، والقراءى ، والأمدي ،
وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والمطوفى ، وغيرهم.

انظر: الرسالة (ص ٥٩٦)، المحصل (١٢٨/٤)، شرح تبيح الفضول (ص ٣٢٦، ٣٢٨)، الأحكام
(٢٦٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٨٨/٣).

(٤) انظر: المخل (٢٨٢/٩).

فَيُقْبَلُ: يَسْقُطُ بِالْجَدِ (١).

وَقَبِيلٌ: يُشارِكُهُ كَاخٌ (٢).

فَإِسْقاطُهِ بِالْأَخْ خَارِقٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُولَانُ مِنْ أَنْ لَهُ نَصْبًا.

وَمَثَلُ الثَّالِثِ غَيْرَ الْخَارِقِ: مَا قَبِيلٌ: يَحْلُّ مُتَرَوْكُ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لَا عَمَدًا،
وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ (٣).

وَقَدْ قَبِيلٌ: يَحْلُّ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ (٤).

وَقَبِيلٌ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا (٥).

فَالْفَارَقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمَدِ مُوَافِقٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرُّقْ فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ (٦).

وَمَثَلُ الْمُفْصِلِ الْخَارِقِ: مَا لَوْ قَبِيلٌ بِتَوْرِيثِ الْعُمَةِ دُونَ الْحَالَةِ ، أَوْ الْعَكْسِ ،
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيَثِهِمَا (٧) ، مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعُلَةَ فِيهِ ، أَوْ فِي عَدْمِهِ ؛

(١) وهو قول أبي بكر الصديق ، وأبي عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وروي عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وحكي أيضًا عن عمران بن حصين ، وجاير بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦١ - ٢٦٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٦).

(٢) وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبي مسعود. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٧) ، المغني (٩/٦٦).

(٣) وهو أيضًا مشهور مذهب أحمد ، فهو قول الجمهور. وفرق الحنابلة بين الذبيحة والصيد ، فقالوا: لا يحل الصيد الذي تركت التسمية عليه سهواً أو عمداً. انظر: بداع الصنائع (٥/٤٦) ، مواهب الجليل (٣/٢١٩) ، كشف النقاب (٦/٢٠٩).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المذهب (١/٣٣٦) ، المغني (١٢/٢٩٠).

(٥) وهو قول الظاهري. انظر: المحتلي (٧/٤١٢).

(٦) انظر: شرح المحتلي (٢/٣٠٣).

(٧) روى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر ~~نهجه~~ أنه أعطى العمة الثانية ، والثالثة ، وروى الدارمي عن ابن مسعود ~~نهجه~~ مثل ذلك ، قال ابن قدامة: وروي أيضًا عن علي ~~نهجه~~ ، ثم قال: ولا يعرف لهم خالف. وهذا لا تصلح المسألة مثلاً لعدم وجود الخلاف. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٨٢) ، السنن الكبرى (٢/٣٦٧) ، سنن الدارمي (٢/٣٨٧) ، المغني (٩/٨٥).

كوحما من ذوي الأرحام ، فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق^(١).
ومثال التفصيل غير الخارق: ما قيل: تجب الزكاة في مال الصبي ، دون
الحلي المباح ، وعليه الشافعي^(٢).
وقيل: تجب فيما^(٣).

وقيل: لا تجب فيما^(٤)، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله.
وقد عُلم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محل الحكم متعددًا ، ومسألة
الثالث فيما إذا كان متعدداً ، كما فرق بينهما جماعة منهم القرافي حيث قال: إنه
مني تعدد الخلاف والمدارك جازت المخالفه إجماعاً ، ومني ارتفع الخلاف والتحدد

(١) وقد اختلف العلماء في توريث ذري الأرحام على قولين:

القول الأول: أئم بيرثون ، وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وهو مذهب
الحنفية ، والحنابلة ، ورواية في مذهب الشافعي ، وأختاره الترمذى من الشافعية.
القول الثاني: أئم لا بيرثون ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، إلا
أن الشافعى في الجديد ذهب إلى أئم بيرثون إذا لم يستلزم بيت المال؛ لعدم وجود إمام عادل ، فإذا استلزم
بيت المال لوجود إمام عادل ، فإن مال الميت يرجع لبيت المال.

انظر في المسألة: حاشية ابن عابدين (١٠٥٤/٥)، شرح الحرشى على مختصر حليل (٨/٧٢)، روضة
الطلابين (٥/٨)، المغني (٥/٨)، العذب الفاضل (٢/١٧)، المبسوط (٣/٢٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة: تجب في الحلي المباح ، ولا تجب في مال الصبي. انظر: الأم
(٢/٢٢)، المبسوط (٢/٦٢)، بداية المجتهد (١/٤٥٢)، المستربع (٣/١٧٤).

(٣) حكى وجوب الزكاة في الحلي المباح عن عمر ، وروي عن عائشة ، وهو قول ابن مسعود ، وقال
بوجوب الزكاة في مال الصبي: عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.
انظر في وجوب زكاة الحلي: السنن الكبرى (٤/١٣٩)، معرفة السنن والآثار (٣/٩٥)، وانظر في
وجوب الزكاة في مال الصبي: السنن الكبرى (٤/٧١)، معرفة السنن والآثار (٣/٤٥)، المبسوط
(٢/٦٢)، المجموع (٥/٢٢٩)، بداية المجتهد (١/٤٥٢).

(٤) قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأبياء ، وأنس ، وأبا عبد
وجوب الزكاة في مال الصبي فروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها الترمذى وغيره.
انظر: السنن الكبرى (٤/١٣٨)، معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٤)، المجموع شرح المذهب (٥/٢٢٩)،
فتح القدير (٢/١١٥).

القول والمدارك امتنع الخلاف إجماعاً ، ومن تعدد الخلاف في الحكم والمدرك نفياً وإثباتاً ، امتنع التفريق في تلك الأقوال ، كما قلنا في التوريث^(١).

وفرق العراقي أيضاً ، بأن تلك في المفروضة في الأعم ، من كون المثل متعدداً وكونه متحدة ، وهذه في كونه متعدداً ، فال الأولى أعم^(٢).

وقيل: وصححه إلكيا^(٣) ، وبه جزم الروياني ، والشاشي^(٤) (ذان) أي

(١) انظر: نفائس الأصول (٢٧٧٤/٦) ، شرح تبيين الفصول (ص ٣٢٨) ، الإيمان (٤١٦/٢). وقد جعل ابن السبكي مسألة التفصيل على أربعة أوجه فانظروا في الإيمان.

(٢) انظر: الغيث المامع (٦٠٥/٢).

(٣) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، عماد الدين الطبرى ، المعروف بالكتابى المراكى . أحد فحول العلماء فقهأ وأصولاً وجدلاً وحفظاً للمحدث . له كتاب في أصول الفقه ، وكتاب في الجدل سمى "شفاء المسترشدين" ، وله كتب أخرى . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٤٨/٢) ، الطبقات الكبرى (٢٣١/٧) ، شذرات الذهب (٤/٨) ، المستنظم (١٦٧/٩) .

(٤) هذا هو القول الثاني في المسألة: أنه يُمنع من إحداث قول ثالث ، بعد اتفاق أهل العصر الأول على قولين مطلقاً ، أي سواء لزم رفع ما أجمعوا عليه أم لا ؛ كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يجرم إحداث قول ثالث ، وهو مذهب الجماعة كما تسبّب إليهم ابن قدامة ، والرازي ، والضندي ، والزركشي ، ونسبه الأدمي ، وابن الحاجب إلى الأكابر . ورجحه إلكيا المدارسى ، والروياني ، والشاشي - كما ذكر المشارح - وأيضاً القاضى أبو الطيب ، والصرفى ، وابن القطان ، والغزالى ، والشيرازى ، وابن برهان ، ومحمد بن الحسن الشيبانى .

انظر: روضة الناظر (٤٨٨/٢) ، المحسن (٤/١٢٧) ، نهاية الوصول (٦/٢٥٢٧) ، تشريف المساجع (٣/١٣٧) ، البحر الخيط (٤/٥٤٠) ، الإحکام للأدمي (١/٢٦٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٩) ، المنخول (ص ٣٢٠) ، التبصرة (ص ٣٨٧) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٠) .

القول الثالث في المسألة: الجواز مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض الظاهريه .

انظر: أصول السراجى (١/٣١٠) ، الإحکام لابن حزم (١/٥٧٠) ، فتوح الرحمن (٢٣٥) ، المستصفى (٢/٣٨٢) ، التبصرة (ص ٣٨٧) ، غایة الوصول (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، نهاية المسول (٢/٧٦٢) .

القول الثالث والتفصيل^(١) (خارقان مطلقاً) يعني أبداً؛ لأن الاختلاف على قولين، يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهم ، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه.

وأجيب بمنع الاستلزم فيما ، غايتها أنه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف ، فكل منهما غير واجب إجماعاً ، وإذا كان كذلك حازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه ؛ بأن ترکب قول من القولين ، عدم قولهما به ليس قولاً بعدهما ؛ لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجتمع عليه^(٢).

وإنما فسرت - تبعاً للمحقق^(٣) - الإطلاق بالأبد ؛ دفعاً لتسويم أنه في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله: "إن يحرقا" فيكون معناه: سواء حرقه أو لا ، وهو غير صحيح كما لا يخفى.

وحلُّ إحداثِ دليلٍ أو رُقى تأويل أو علة إن لم يُخرق^(٤) وقيل لا

(و) عُلم من حرمة حرق الإجماع (حلُّ إحداث) أي إظهار (دليل) لحكم إحداث دليل أو (رُقى ، تأويل) للدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة ؛ لجواز تعدد ذلك، فال الأول: كأن يُجمعوا على أن النية واجبة ، الجمعون؟

(١) قال الإسنوي في الفرق بين مسألتي: إحداث قول ثالث ، والتفصيل بين مسألتين: ((الفرق بينهما أن هذه المسألة - أي التفصيل - مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددًا ؛ وأما تلك - أي إحداث قول ثالث - ففيما إذا كان متحدًا)). انظر نهاية السول (٧٦٥/٢) ، نفائس الأصول للقرافي (٢٦٥٩/٦) ، حاشية اللبناني (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: شرح الخلبي (٣٠١/٢).

(٤) وردت الآيات في همع المرامع (ص ٣١٣) هكذا:

والحلُّ في إحداثِ دليلٍ	أو علة ل الحكم أو تأويلاً
وقد لا يحمل هذا مسجلاً	إن يكن الإحداث عن حرق خلا
بها وهذا الصحيح إذ جاً ما مع	وأنه ارقداد الأمة امتنع

بدلليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُمۡ﴾^(١) ثم يقول شخصٌ الدليل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢).

والثاني: كما لو قال أهل الإجماع في حديث: (وعفروه الثامنة بالتراب)^(٣) أن تأويله عدم التهاون بالسبعين بأن ينقص عنها ، فيؤوله من بعدهم على أن معناه: أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة^(٤).

والثالث: كجعلهم علة الربا في البر الاقنيات ، فيجعلها من بعدهم الأدخار^(٥).

ومحل الجواز (إن لم يخرق) ما ذكر ما ذكروه ، بخلاف ما إذا خرقه ؛
كأن قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة سوى ما ذكرنا^(٦).

(١) سورة البينة: الآية (٥).

(٢) هنا طرف من حديث مشهور رواه السيدة عن عمر بن الخطاب رض ، قال: سمعت رسول الله صل يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وهذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوضي ، باب بدء الوضي. رقم الحديث (١) ، صحيح مسلم ، كتاب الأمارة ، باب قوله صل: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم الحديث (٣٥٣٠).

وقال العجلوني في كشف الغفا (١٦٦): ورد باللفاظ مختلفة ، يتناولها في أوائل "المفيض الجاري" منها: العمل بالنية ، ومنها: لا عمل إلا بالنية.

(٣) سبق تخرجيجه ص () .

(٤) انظر: تقريرات المشربين (٣/٣٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.

(٦) القول بجواز إحداث دليل أو تأويل أو تعليل غير ما ذكره المجمعون ، بشرط أن لا يخرق الإجماع ، هو قول الأكثرين ، كما ذكر الإمامي ، وأبن الحاجب ، والزركشي. وقد قيد الإمامي المسألة فيما إذا سكت أهل الإجماع الأول عن إبطال التأويل أو الدليل الآخر ، فلا يصح إحداثه ، أو نصوا على صحة فيجوز إحداثه.

انظر: الأحكام (١/٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٠/٢) ، تشريف المساجع (٢/١٤٠)، البحر الخيط (٤/٥٣٨) ، فوائع الرحموت (٢/٢٣٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٣) ، شرح تقييغ الفصول (ص ٣٣٣) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩) ، غایة الوصول (ص ١٠٩) ، الحصول (٤/١٥٩).

(وقيل): إن ذلك (لا) يحل مطلقاً^(١) ؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على عدم اتباعه في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم ، لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه^(٢) ، فالمتوعد على القول بالعدم ، لا على عدم القبول ، وبينهما فرق. واستشكل تفريع هذه المسألة على تحريم الخرق ؛ بأنه لا ارتباط بينهما حتى تكون معلومة منه ؛ لاحتمال حرمة الإحداث الغير الخارق لمعنى يقتضي حرمتها ، وإن كان الخرق حراماً.

وأجيب بأن المراد أنه يفهم من حرمة الخرق ؛ جواز ما لا خرق فيه إلا لافتراض آخر ، ولا مقتضى هنا في الواقع ، أو بالنظر للأصل ، فليتأمل^(٣).

(١) نقله ابن القطان عن بعض الشافعية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة.

الثالث: التوقف ، حكاوه الزركشي عن صاحب الكريت الأخر من الأحناف ، ونسبة الشركاني لبعض أهل العلم.

الرابع: يجوز الاستدلال بالنص ، ولا يجوز بغيره ، وهو قول ابن حزم وغيره.
الخامس: لا يجوز إحداث دليل ظاهر ، ويجوز إحداث دليل عقلي ؛ جواز خفائه على الأولين ، وهو قول ابن برهان.

انظر: البحر الخيط (٤/٥٣٩) ، أصول المراجع (١/٣٦) ، الإحکام لابن حزم (١/٥٤٦) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، الوصول إلى الأصول (٢/١١٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨).

(٢) انظر: شرح الخلقي (٢/٣٠٤) ، المحصل (٤/١٥٩).

(٣) انظر: الآيات البينات (٣/٤٢٢).

تَجْزُّ بِذِي الْأَمْةِ سَمْعًا ذَا الْأَئْمَةِ
لَمْ تَكُنْ فِيهِ كُلْفَتْ إِنْ تَعْلَمَ
وَفِي اِنْقَاسِهَا لَفَرْقَتِينِ كُلْ
تَرْدَدْ مَشَارَةً هَلْ أَخْطَأْتْ

..... وَأَنَّهُ الرُّدْدَةُ لَمْ
دُونَ اِنْفَاقِهَا عَلَى الْجَهْلِ بِـا
عَلَى الْقَوْيِ لِعَدَمِ الْخَطَأِ قُلْ
مَسَأَلَةٌ عَلَى الْخَطَأِ قَدْ وُطِّتْ

(و) عُلِمَ مِنْ تَحْرِيمِ خَرْقِ^(١) الْإِجْمَاعُ الَّذِي مِنْ شَأنِ الْأَئْمَةِ بَعْدِهِ أَنْ لَا
يَخْرُقُوهُ (أَنَّهُ) أَيِّ الْحَالِ وَالشَّانِ (الرُّدْدَةُ لَمْ ، تَجْزُّ) أَيِّ تَسْتَحْيِيلِ (بـ) جَمِيعِ (ذِيِّ
الْأَمْةِ) الْمُحْمَدِيَّةِ فِي عَصْرِ (سَمْعًا) وَإِنْ جَازَ عَقْلًا^(٢) ، خَرْقُهُ إِجْمَاعٌ مِنْ قَبْلِهِمْ عَلَى
لَزُومِ اسْتِمْرَارِ الإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْهُ. قَالَ الْحَقْقُ: وَالْخَرْقُ يَصْدِقُ بِالْفَعْلِ وَالْقَوْلِ
كَمَا يَصْدِقُ الْإِجْمَاعَ بِهِمَا.

وَ(ذَا) أَيِّ اسْتِحَالَةِ ارْتِدَادِهِمْ سَعْيًا هُوَ الْقَوْلُ (الْأَئْمَةِ) يَعْنِي الصَّحِيفَ^(٣)؛
لِحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمِعُ أَمْمَةً عَلَى ضَلَالٍ)^(٤).
وَقَبْلُ: يَمْكُنُ ذَلِكَ شَرْعًا^(٥) ، كَمَا يَمْكُنُ عَقْلًا اِتْفَاقًا ، إِذْ لَيْسُ فِي الْحَدِيثِ
الْمَذَكُورِ مَا يَنْعِنُ ذَلِكَ ؛ لَا تَفْتَأِرْ صَدْقَ الْأَمْةِ وَقْتَ الْأَرْتِدَادِ^(٦).

(١) نَهايَةُ الْوَرَقةِ (٢٤) مِنْ بـ.

(٢) قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١/٢٨٠): ((لَا خَلَافٌ فِي جَوازِ تَصْوِيرِ اِرْتِدَادِ الْأَمْةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَعْصَارِ
عَقْلًا)، وَانْظُرْ: شَرْحُ الْكَوْكَبِ النَّبِرِ (٢/٢٨٢).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الْمُجْمَهُورِ ، وَاحْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَابْنِ الْحَاجِبِ ، وَالْوَازِي ، وَالْمَطْوَفي ، وَغَيْرُهُمْ.
انْظُرْ: الْإِحْكَامِ (١/٢٨٠) ، مُختَصِّرُ اِبْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَضْدِ (٢/٤٣) ، الْمُحْسُولِ (٤/٢٠٧) ، شَرْحُ
مُختَصِّرِ الرُّوْضَةِ (٣/١٤٢) ، تَبَسِّرُ التَّحْرِيرِ (٣/٣٥٨) ، غَایَةُ الْوَصْوَلِ (صِ ١٠٩) ، نَهايَةُ السَّوْلِ
(٢/٧٨٨).

(٤) سَبِقَ تَحْرِيجهُ صِ () .

(٥) حَكَاهُ الْفَتَوْحِيُّ عَنْ اِبْنِ عَقِيلِ وَغَيْرِهِ.

انْظُرْ الْقَوْلَ وَمَنَاقِشَهُ فِي: شَرْحُ الْكَوْكَبِ النَّبِرِ (٢/٢٨٢) ، نَهايَةُ السَّوْلِ (٢/٧٨٨) ، نَفَاقُ الْأَصْوَلِ
(٦/٢٧٦٥) ، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْجِيرُ (٣/١٥٠) ، غَوايَّةُ الرَّحْمَوتِ (٢/٤١) ، التَّحْصِيلِ (٢/٨٤) .

(٦) حَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ: أَنْهُمْ قَالُوا: لَأَنَّ الرَّدَّةَ تَخْرِجُهُمْ عَنْ كُرْفُمْ أُمَّتِهِ ﷺ ، لَأَنَّهُمْ إِذَا ارْتَدُوا لَمْ يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ، فَلَا تَتَأْلِمُ الْأَدْلَةُ الْمُسْمَعَةُ الَّتِي تَنْفِي الْضَّلَالَةَ عَنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد^(١).

وحاصل هذا الجواب: أن الله لا يجعل الأمة بحيث يجتمعون على الارتداد، أي لا يهيئهم لذلك ، فإن اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد ، فيمتع أن يقع منهم ؛ لأنه اجتماع على ضلاله ، وأي ضلاله^(٢) .

ثم الاستدلال بالحديث المذكور مشى عليه جماعة. قال صاحب الأصل:
ولو استدل بنحو قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق)^(٣) لكان
أوضح ؛ فإنه نص في أن هذه الأمة لا تخلي عن قائم بالحق ، ويستحيل معه ردة
الكل^(٤) :

(دون اتفاقها) أي هذه الأمة في عصر (على الجهل بما) أي بشيء (لم تكُن فيه كُلُّفَتْ أَنْ تَعْلَمَ) بأن لم تعلمه ؛ كالافتراض بين عمار وحديفة ؛ فإنه لا يمتنع شرعاً (على) القول (القوي) أي الصحيح أيضاً (لعدم الخطأ) فيه بعدم التكليف به^(٥).

(١) انظر: شرح المختلي (٢٠٥/٢).

(٢) انظر: حاشية البناي (٣٥/٢). وبخته: ألم لو انفروا على الارتداد لصدق عليهم أن الأمة انفت
علم، الفضلاة ؛ لأنهم قاتلوا الارتداد أمّة محمد عليهما السلام.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قوله النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمّي ظاهرين على الحق يقاتلون) وهم أهل العلم . رقم الحديث ٦٧٦٧ ، ورواه مسلم بحذا اللفظ في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمّي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) . رقم الحديث ٣٥٤٤ . والحديث له ألفاظ مختلفة.

(٤) انظر: رفع الخاجب (٢٥٨/٢).

(٥) قاله كثيرون كما قال البركشى ، وهو اختيار الرازى ، والقرافى ، والإسنتوى ، وأكثر المخاتلة . انظر: تشنيف المساجع (١٤٢/٣) ، المحصل (٤/٢٠٧) ، شرح تبيّن الفصول (ص ٣٤٤) ، نهاية المسول (٢/٧٨٩) ، شرح الكوكب التبر (٢٨٣/٢).

وقيل: يمتنع^(١) ، وإلا كان الجهل سبباً لها ، فيجب اتباعها فيه ، وهو باطل.

ورد بعدم تسليم أنه سبيل لها فإن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، ومعلوم أنه لا يختار الجهل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت بعلمه فيمتنع جزماً^(٢).

(قلْ ، وفي) جواز (انقسامها) أي الأمة (لفرقتين) في (كُلُّ) من مسائلين هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقين متساughtين كل من الفرقين (مسألة على الخطأ قد وُطئتْ) يعني أن كل فرقة مخطئة في واحدة من المسائلتين ؛ كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء غير مسألة صاحبة؟ واجب وفي قضاء الفوائت غير واجب^(٣) ، وشطرها الآخر على عكس ذلك (تردد) للعلماء ؛ فقيل: يمتنع ، وقيل يجوز^(٤).

وقوله (مثارة) أي منشأ التردد (هل أخطأتْ) أي هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم [يختلط]^(٥) إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة؟. وفي قولنا - تبعاً للمحقق^(٦) - متساughtين؛ تحرير محل الرأي ؛ فإن للمسألة كما قاله القرافي ثلاثة حالات: حالتان متفق عليهما ، وحالة مختلف فيها.

(١)

حكاه الردكشي عن قوم ولم يسمهم، انظر: تشريف المسامع (١٤٢/٣).

(٢)

انظر: شرح الحلي (٣٠٥/٢) ، تشريف المسامع (١٤٢/٣) ، نهاية الموصول (٦/٢٦٧٧) ، البحر الحيط (٤٥٨/٤).

(٣)

الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية والحنابلة. انظر: المذهب (٨١/١) ، كشاف القناع (١٠٤/١). والترتيب في قضاء الفوائت غير واجب عند الشافعية ، بل مستحب. انظر: المذهب (٨١/١).

(٤)

الترتيب في الوضوء غير واجب عند الحنفية والمالكية ، بل سنة. انظر: بدائع الصنائع (٢٢/١) ، بداية المحدث (١٢/١). والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية في الصلوות الخمس دون غيرها. انظر: بدائع الصنائع (١٣١/١) ، كشاف القناع (٢٦٠/١) ، بداية المحدث (١٣٣/١).

(٥) سيلاني ذكر أصحاب هذين القولين قريباً.

(٦) في النسخة (ب): يعطياً.

(٧) انظر: حاشية الحلي (٣٠٦/٢).

فالمتفق عليهما: اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعاً، واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقاً يجوز إجماعاً، لم يقل أحد باستحالته.

وال مختلف فيها: هي المسألة الواحدة ذات الوجهين ؛ نحو المانع من الميراث، فإن القتل والرق كلاهما مانع من الميراث ، غير أنه ينقسم قسمين ؛ رق، وقتل ، فهل يجوز أن يخطئ بعض في أحد قسمي هذا الحكم ، فيقول: القاتل يرث ، والعبد لا يرث ، فيخطئ في الأول ، ويصيب في الثاني ، ويقول الآخر: العبد يرث ، والقاتل لا يرث ، فيخطئ في الأول ، دون الثاني ، فيكون القسمان من الأمة ، قد أخطأ في قسمين لشيء واحد ؛ فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم ، منع المسألة ، ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددها ، وأعرض عن المنقسم جواز ذلك ؛ فإنه في الشيدين من نوع الجمع عليه^(١).

**قلتُ الكثيرون نَعْوًا ومذهبُ الأمدي الجوازُ وهو الأقربُ
وأنَّ الاجتماع بعدهُ ما اتفقَهُ ضدُ لهُ**

(قلتُ) زيادة على الأصل (الكثير) من العلماء، بل أكثرهم، كما في شرح المحقق وغيره^(٣) (منعوا) الانقسام المذكور ؛ لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٧٦٢). وقال القرافي في شرح تبيح المحصول (ص ٣٤٥): ((من نظر إلى اتحاد الأصل متعد ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أحاجز)).

(٢) ورد البيت في همع المرامع (ص ٣١٥) هكذا:

وامتنع الإجماع بعد ما اتفقَهُ ضدُ لهُ خلقًا لما البصري اعتقد

(٣) أتب القول بالمنع للأكثرین: جلال الدين الحلبي، والزرکشی، والعرaci، والسيوطی، والرازی، والإسنوی، والهندي، وغيرهم. انظر: شرح الحلبي (٢/٣٠٦)، تشییف المسامع (٣/١٤٢)، الغوث المامع (٢/٦٠٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٦٠)، المحصل (٤/٢٠٦)، نهاية المسول (٢/٧٨٩)، نهاية المسول (٢/٢٦٧٦).

عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ وهو منفي عنهم^(١). (ومذهب) أبي مرجح سيف الدين (الأمدي الجوان)^(٢) لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة لا كلهم، وقد حكاه العراقي، والسيوطى عن المتأخرین^(٣)، قال الناظم - كالمحقق - (وهو الأقرب) وصححه شيخ الإسلام في اللب^(٤).

(و) علم من حرمة نحر الإجماع، الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه (أنَّ الْاجْتِمَاعَ) أي الاتفاق (بعدُ) أي بعد الإجماع السابق ؟ فهو مبني على الضم بحذف المضاف إليه وقصد معناه.

وقوله (ما أَعْقَدْ، ضَدَّ لَهُ خَبَرُ "أَنْ")، يعني أنه لا يجوز الاجتماع على الإجماع لا يصاد شيء قد وقع الإجماع على خلافه، فلا يصاد إجماعاً سابقاً. قال جمع: لأنه يستلزم تعارض قاطعين، بناء على أن الإجماع قطعى، وتعارض القاطعين محال^(٥).

(١) انظر: تشيف المسامع (١٤٢/٣).

(٢) انظر: الأحكام (٢٧٩/١).

(٣) انظر: الغيث الماسع (٦٠٧/٢)، شرح الكوكب المسلط (٣٦٠/٢).

(٤) انظر: غاية الوصول (ص ١٠٩). واعتبره أيضاً ابن قدامة، وابن الحاجب، وجلال الدين الحلبي، وابن قاسم العبادي. انظر: روضة الناظر (٤٩١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٢/٢)، شرح الحلبي (٣٠٦/٢)، شرح الورقات لابن قاسم العبادي (ص ٣١٤).

(٥) هذا الحكم إذا كان أهل الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول، أما إن كان أهل الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ؛ يأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه ؛ ففي حوار الرجوع مخالف مبني على اشتراط انفراط العصر في الإجماع ؛ فمن اشتراطه - كإمام أحمد - حوز ذلك، ومن لم يشرطه - كما هو رأي الجمهور - لم يجوزه، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

انظر: البحر الخيط (٤/٥٢٨)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح الحلبي مع حاشية البشاني وتحريرات الشربيني (٢/٣٠٧)، الغيث الماسع (٦٠٧/٢)، تشيف المسامع (١٤٤/٣)، المحصل (٤/٢١١)، نهاية الوصول (٦/٢٦٢٠)، شرح الكوكب المثير (٢٥٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥٦)، غاية الوصول (ص ١١٠).

زاد الكمال: فقوله الآتي: "إذ لا يرى التعارض" الخ، متعلق بما قبله من المسألتين^(١)، انتهى وسيأتي ما فيه.

خُلْفًا لِمَا الْبَصْرِيُّ اعْتَقَدَ
 أَدْلَةُ إِذْ لَا يُسْرِى التَّعَارُضُ^(٢)
 يَقُعُ بَيْنَ قَاطِعِينِ بَلْ وَلَا
 وَكَوْنُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَقْقُ الْخَيْرِ
 بَلْ ذَٰلِ الظَّاهِرُ أَنْ غَيْرَ فَقَدُ

(خُلْفًا لِمَا) أبو عبد الله (البصري^(٤) اعتقد) من جواز ذلك ؛ لأنَّه لا مانع من كون الأول معيًّا بوجود الثاني^(٥).

قال بعض المحققين: هذا يفيد أنه^(٦) يجعل الثاني ناسخاً للأول ؛ وبه ذهب^(٧) فخر الإسلام، بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما يثبت بالاجتهاد، على معنى أنه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة، وفق الله تعالى المجتهدين للاتفاق على صدده، وإن لم يعرفوا مدة الحكم. وتبدل المصلحة.

(١) انظر: الدرر اللوامع للكمال المقدسي، لوحة (٢١٩/أ)، وهنا نهاية الورقة (٢٦) من:

في همع المرامع (ص ٣١٥): وفي القرى ليست له تعارض.

(٢) في همع المرامع (ص ٣١٦): بل ذلك الظاهر.

(٤) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، الحنفي المعتزلي، ويُعرف بالعُجُول. شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، وهو شيخ القاضي عبد الجبار. له مصنفات كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام. من كتبه: شرح مختصر أبي الحسن الكربري، وكتاب الأشربة، وجواز الصلاة بالفارسية، وغير ذلك. توفي سنة ٤٦٩ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الجوهر المضيّفة (١/٢١٦)، تاريخ بغداد (٨/٧٢)، طبقات المعتزلة (ص ١١)، شذرات الذهب (٣/٦٨).

(٥) ولاحتاره أيضاً الرازبي والصفوي الهندي من الشافعية، وفخر الإسلام الميزدري من الحنفية. انظر: المعتمد (٢٢/٢)، الحصول (٤/٢١٢)، خاتمة الوصول (٦/٢٩٧)، كشف الأسرار (٣/٢٦٢).

(٦) يقصد أبو عبد الله البصري.

(٧) أي إلى النسخ به ذهب فخر الإسلام الميزدري.

ويرد عليه بعد تسليم ذلك ؛ أن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ وهو الإجماع الأول ؛ فلذا عوّل المصنف في منعه، على علمه من خرق الإجماع.

وأما رده بأنه يلزم تضاد الإجماعين وغير سديد ؛ إذ هو قائل بزوال الإجماع الأول، وبه يظهر أن قوله: "إذ لا يرى التعارض" أخ، راجع للثاني فقط^(١)، خلاف ما تقدم عن الكمال، فليراجع.

(وَاللهُ أَعْلَم) أي الإجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (لَيْسَ لَهُ تَعَارُضٌ، أَدْلَهُ مَلِيلُ بَعْسَارِضِي) هل يعارض قطعية أو ظنية، المراد - كما بحثه ابن قاسم - أنه لا تعارضه معارضة يعتمد بها ؛ أو الظنية بحيث توجب توقفاً، وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة الإجماع ؛ ظنية^(٢) (إِذْ لَا يُرَى التَّعَارُضُ، يَقُولُ بَيْنَ دَلِيلِيْنِ (قَاطِعِيْنِ) فَإِنَّ الْقَاطِعَ يَجِبُ تَحْقِيقَ مَدْلُولِهِ، فَيُلَزِّمُ مِنْ تَعَارُضِهِمَا اجْتِمَاعَ النَّفِيْضِيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ).

قال العطار: وهذا مُسْلِمٌ إن كانوا في زمان واحد، وأما إن كانوا في زمانين مختلفين فلا ؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار، انتهى^(٣).

(بَلْ وَلَا) يُرَى التعارضُ بين (ذِي القِطْعَيْنِ) أي القاطع (وَالْمُظْنُونِ) لإلغائه في مقابلة القاطع^(٤).

(١) انظر: تقريرات الشريبي (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢٣٨/٢).

(٤) لا يعارض الإجماع دليلاً قطعياً ولا ظني، وأما الإجماع الظني فتحوز معارضته بالإجماع القطعي ؛ لأنَّه أقوى منه، وتحوز معارضته بالإجماع الظني أيضاً ؛ لاستواهما في القوة.

انظر في المسألة: تشخيص المسابع (٣/١٤٥)، الحصول (٤/٢١٢)، المعتمد (٢/٥٥)، روضة الناظر (٢/١٥٠)، نهاية السول (٢/٧٨٧)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح المختلي مع حاشية البناء وتقريرات الشريبي (٢/٣٠٧)، الغيث الهاشمي (٢/٦٠٧).

وأشار بقوله من زيادته (حيث حصل) أي في زمن واحد ؛ إلى أن المراد من هذه المسألة نفي معارضته المقارن له بخلافه من مسألة البصري السابقة ؛ فإنه نفي نسخ المتأخر له فافترا.

(و) إذا وجد الإجماع موافقاً لخبر، ولم يوجد للإجماع دليل سواه، لم يتعين (كون الإجماع على وفق ذلك الخبر) ناشئاً عنه فـ(ليس دليلاً أنه) أي الإجماع (عنه) أي الخبر (صدق) لجواز أن يكون عن غيره، ولم ينقل لنا استغناء مستده؟ بنقل الإجماع عنه^(١).

(بل ذا) أي كونه صادراً عنه (هو الظاهر أن غيره) (فقد) بأن لم يوجد غيره بمعناه ؛ لأنه لا بد له من مستند كما مر^(٢). فإن وجد فلا ؛ لجواز كون الإجماع عن ذلك الغير.

و"بل" هنا انتقالية لا إبطالية^(٣)، وهذه المسألة غير ما تقدم في باب الأخبار من قوله: " وأن الإجماع على وفق خبر ليس دليل صدقه" أخ ؛ لأن تلك في الاستدلال بذلك عن الأخبار وصحتها، وما هنا بعد صحة الخبر، لا يدل موافقة

(١) وهذا قول الجمهور والختاره الرازي. انظر في المسألة: الموصول (١٩٣/٤)، تشريف المسامع (١٤٥/٣)، المعتمد (٥٨/٢)، التحصل (٨٠/٢)، نهاية السول (٧٨٤)، مناهج العقول (٣١٢/٢)، تيسير التحرير (٢٦/٣)، نهاية الوصول (ص ١١٠)، فوائع الرحموت (٣١٢/٢)، نهاية الوصول (٢٦٤٤/٢).

(٢) في مسألة اشتراط المستند بالإجماع.

(٣) (بل) تأتي للإضراب، فإذا جاء بعدها جملة فهي إما للإبطال وإما للانتقال من غرض إلى آخر. مثال الإبطال: قوله تعالى: (وقالوا أتند الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون). [الأنساء: ٢٦]. ومثال الانتقال: قوله تعالى: (قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصنى بل توفرهن الحياة الدنيا). [الأعلى: ١٤-١٦]. وأما إذا جاء بعدها مفرد فهي عاطفة.

انظر: رصف المبني في شرح حروف المعاني للماقفي (ص ٢٣٠)، المعنى الداعي في حروف المعاني للمرادي (ص ٢٣٥)، معنى اللبيب في كتاب الأغاريب لابن هشام (ص ١٥١).

الخبر على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون مستنده هذا الخبر أو يجوز أن يكون غيره^(١).

قلتُ لدِي البصريَّ لِهِ حَتَّمًا سَنَدٌ
فَقَدْ غُرِيَ لِلشَّافعِيِّ وَالْقَاضِيِّ
الْمَالِكِيِّ ذَلِكَ الْخِلَافُ الْمَاضِيِّ
فِي خَبْرِ الْوَاحِدِ أَمْ مَا وَرَدَ

(قلتُ) و(لدِي) أي عند (البصريِّ) أي عبد الله أن ذلك الخبر (له حتماً سند) يعني يتعين استناده إليه^(٢) (فقد غري) أي تسب هذا القول أيضاً (لـ) الإمام (الشافعيُّ) عليه، أي نسبة إليه ابن برهان^(٣)، قال الإسنوبي: لأنَّه لا بد له من سند - كما تقدم - وقد [تيقنا]^(٤) صلاحية هذا له، والأصل عدم غيره^(٥).

(و) قال (القاضي) عبد الوهاب (المالكيُّ) في كتابه الملخص (ذلك الخلاف الماضي) محله (في خبر الواحد) وهو أقسام:

(١) قال الزركشي في تشريف المسامع (١٤٦/٣): ((ولينظر في هذه المسألة مع قوله —)) أي ابن السبكي — فيما سبق في الأنباء: [وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه]. قال السيوطي — معلقاً — فإنهما متقاربان، انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢)، وقال العراقي في الغيث المامع (٦٠٨/٢): ((ذلك المسألة في الاستدلال بذلك على صحة الخبر، وهي كعمل العالم على وفق خبر لا يدل على صحته، فالبحث هناك عن الأنباء وصحتها، وهذه المسألة بعد صحة الخبر لا تقدِّل موافقة الإجماع له على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون سند هذا الخبر، أو يجوز أن يكون غيره؟، والله أعلم)).

(٢) ورد البيت في همع الفواعم (ص ٣١٦) هكذا:

وَقَدْ غُرِيَ لِلشَّافعِيِّ فَانْتَصَرَ
وَعَابَدَ الرَّهَابَ ذَلِكَ حَضْرٌ

(٣) قول البصري يرجو باستناد الإجماع إلى ذلك الخبر، حكاه عنه الرازبي، وابن السبكي، والزركشي، والإسنوبي. وقال الزركشي: "الظاهر أن المراد أن ذلك على سبيل الظن الغالب، لا أنه عنده حقيقة". انظر: المصول (٤/١٩٣)، الإجماع (٢/٣١٤)، البحر الخيط (٤/٤٥٧)، نهاية السول (٢/٧٨٤).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/١٢٨)، البحر الخيط (٤/٤٥٦).

(٥) في النسختين: (تيقن) والملتبث من نهاية السول..

(٦) انظر: نهاية السول (٢/٧٨٤).

أن نعلم ظهور الخبر، وأنهم عملوا بموجبه لأجله؛ جزءاً بذلك.
 أو نعلم ظهوره بينهم وعملهم عند ظهوره، ولا نعلم أن عملهم لأجله.
 والثالث: أن لا يكون ظاهراً بينهم، إلا أنهم عملوا بالحكم الذي تضمنه،
 ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب؛ ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو
 مستند لهم. وأما الثالث^(١)، فلا يدل على أنهم عملوا لأجله^(٢).
 قال (أماماً هـ) أي الحديث الذي (ورَدَ، تواترَاً فِيهِ لَهُ قَطْعًا) أي جزماً
 (مستند) كما يجب إجماعهم على العمل بموجب النص، ولذا تصرّفَ الرسول ﷺ
 بما يقتضيه النص يكون امثلاً له، هذا كلامه^(٣).
 قال في الآيات: فيه نظر؛ بجواز أن يكون عن غيره أيضاً، ولا يلزم من
 تواتره أن يستندوا إليه، ولا أن يبلغهم.
 لا يقال: إن لم يبلغهم انقطع تواتره؛ لأن هذا من نوع؛ بجواز أن يبلغ من
 عدا المحتهددين دونهم^(٤).

وانختلف في قول القائل: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) فقال
 الصيرفي: لا يكون إجماعاً؛ بجواز الاختلاف^(٥)، وهو منقول عن الشافعي^(٦)،

(١) أي إن لم يكن ظاهراً بينهم، لكن عملوا بما يتضمنه.

(٢) انظر: نهاية السول (٢/٧٨٤)، البحر الخيط (٤/٤٥٦).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: وحمل الخلاف في حجر الواحد، فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف. نقله عنه الزركشي في البحر الخيط (٤/٤٥٦)، والعرافي في الغيث المامع (٢/٦٠٨). وسيأتي تفسير صاحب الآيات حول هذا.

(٤) انظر: الآيات البينات (٣/٤٢٧).

(٥) وكذا قال ابن حزم. انظر: البحر الخيط (٤/٥١٧)، الأحكام (١/٥٦٣).

(٦) انظر: الرسالة (ص ٤٥٧، ٥٣٤).

وأحمد. وقال ابن القطان: إن كان القائل من أهل العلم فهو حجة، وإنما لأن لم يكن من كشف الإجماع والخلاف. فليس بحجة^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٥١٧)، ونقل الررركشي في المصدر السابق عن الماوردي أنه قال: إذا قال: ((لا أعرف بينهم مخلافاً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ومن أحاط علمًا بالإجماع والاختلاف؛ لم يثبت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتهاد، فاختطف أصحابنا، فأثبتت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون)).

خاتمة

جَهَدٌ لِجَمِيعِ عَلَيْهِ قَدْ عُلِمَ
مِنْ دِينِنَا ضَرُورَةً كُفُرٌ حَتَّمْ
وَهَذَا مَنْصُوصٌ حُكْمٌ مُشَاهِدٌ
عَلَى الْقَوِيِّ وَغَيْرِ مَنْصُوصٍ شَهَرٌ
فِيهِ خَلَافٌ قَلَّتْ قَالَ النَّوْوَيْ
تَكْفِيرُ بَحْجَدِهِ وَهُوَ الْقَوِيُّ

(خاتمة) في حكم جاحد الجميع عليه (جَهَدٌ) (لـ) حكم من أحكام الشرع (مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَدْ عُلِمَ، مِنْ دِينِنَا) أيتها الأمة المحمدية (ضَرُورَةً) بأن عرفه منه الخواص والعام من غير أن يقبل التشكيك^(١).

وَقَيْدٌ بِعَضِهِمْ^(٢) بِأَنْ يَشْتَهِرَ فِي مَحْلٍ مِنْ جَهَدٍ، بِحِيثُ يُنْسَبُ فِي جَهَلِهِ بِهِ إِلَى تَقْصِيرٍ.

قال الحق: فالتحق بالضروريات ؟ كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر^(٣).

قال شيخ الإسلام: فيه تنبئه على أن الضرورة في قوله: "المعلوم من الدين بالضرورة"، ليس معناها استقلال العقل بالإدراك بلا دليل ؛ لأن أحكام الشرع عند الأشعرية^(٤) لا تعرف إلا بدليل سمعي^(٥) (كُفُرٌ حَتَّمْ) أي بلا

(١) غاية الورقة (٢٨) من: ب.

(٢) انظر: تقريرات الشربيني (٣٠٨/٤).

(٣) الأشعرية: فرقа من الفرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهم أقرب الفرق إلى معتقد أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

والأشاعرة قد عالجوا أهل السنة والجماعة في خمس عشرة مسألة، من أهمها في الأسماء والصفات، وقالوا إن أحاديث الآحاد لا تثبت بما العقبيلة، وقالوا ب تقديم العقل على النقل عند التعارض.

أما نسبتهم لأبي الحسن الأشعري فإنها ليست سليمة لكون أبي الحسن الأشعري قد زاد من معتقداته وألف كتاب (الإبانة)، و (مقالات الإسلاميين) ورجع عن ما كان يقوله. وقد أنكر الكثيرون من متأخرى الأشاعرة نسبة هذه الكتب لأبي الحسن. انظر: أصول الدين للبغدادي (ص ٩٠)، بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨/٦).

(٤) غاية الورقة (٢٨) من: ب.

(٥) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١١٠).

خلاف^(١)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أورهه كلام جمع من أن فيه خلافاً غير مراد لهم^(٢).

(وهكذا) جمع عليه (منصوص حُكْمٌ مُشَتَّهٍ) بين الناس^(٣)؛ كَحِلُّ الْبَيْعِ؛ جحده كفر (على) القول (القوى) أي الأصح الذي عليه الأكثرون^(٤) لما تقدم^(٥).

(١) هذا القسم الأول: من جحد مُجتمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة، وقد حكى العضد، والمرداوي، وابن عبد الشكور، والبنياني، والزركشي الاتفاق على كفره، وليس مأخذ تكذبه جحد الإجماع، بل تكذيب التصوص الواردة فيه.

انظر: شرح العضد (٤٤/٢)، التحيير (٤/١٦٨٠)، فوائع الرحموت (٢٤٣/٢)، حاشية البناي (٣٠٨/٢)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣).

(٢) قال جلال الدين المحتلي (٣٠٨/٢): ((وما أورهه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمرادهما)، أي أن مرادهما أن الخلاف إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يكفر منكره؛ لجواز أن يخفي عليه. انظر: حاشية البناي (٣٠٨/٢).

أما الآمدي فقد قال في الأحكام (٢٨٢/١): ((اختلافوا في تكثير حاحد المجتمع عليه، فائته بعض الفقهاء، وأنكروه الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير، والمحترر إنما هو التفصيل؛ وهو أن حكم الإجماع إنما يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام؛ كالعبادات الخمس، أو لا يكون كذلك؛ كالمحكم محل البيع وصحة الإجارة؛ فإن كان الأول فحاجمه كافر؛ لما رأيته حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا)).

وقال ابن الحاجب في مختصره (٤٤/٢): ((إن إنكار الإجماع الظني ليس بكافر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب: المحترر: إن كان مشهوراً للعوام؛ كالعبادات الخمس كافر، وإلا فلا)).

وقال الزركشي في البحر المحيط (٥٢٧/٤): ((واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية الفلق؛ فإنما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المحترر: أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قوله بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعده في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك)).

(٣) هذا القسم الثاني: من جحد مُجتمعًا عليه، مشهوراً بين الناس، ومنصوصاً على حكمه - ولكنه لم يطلع رتبة الضروري - كَحِلُّ الْبَيْعِ؛ وفي كفر حاذه قوله سؤال ذكرها قريباً.

(٤) وهذا ما أكدته القراء أيضاً. انظر: شرح تنقية الفصول (ص ٣٣٧)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، كشف الأسرار (٢٦٢/٣)، فوائع الرحموت (٢٤٤/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٥٤)، البرهان (٧٢٤/١)، المنحول (ص ٣٠٩)، نهاية السول (٧٨٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٥/٤).

(٥) من أن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

وقيل: لا ؛ جواز أن ينفي عليه^(١).

(و) في جحد (غير منصوص) عليه (شُهِرُونَ) بينهم (فِيهِ خَلَافٌ) لأصحابنا.
قيل: يكفر جاحده ؛ لشهرته.

وقيل: لا ؛ جواز أن ينفي عليه^(٢)، وهذا ما حكاه الرافعى عن استحسان الإمام^(٣)، وأنه قال: كيف تُكْفَرُ من خالق الإجماع، ونحن لا نكفر من ردّ أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضله، ثم أَوَّل^(٤) كلام الأصحاب على ما إذا صَدَّقَ المجمعين على أن التحرم ثابت في الشرع، ثم خالفه؛ فإنه يكون راداً للشرع، النتهى^(٥)، وسيأتي ما فيه.

(قلت^(٦)) زيادة على الأصل (قال) الإمام محيي الدين (النووي) في باب الردة من الروضة^(٧) (تكفيره بمحاجته) للمشهور غير المنصوص عليه (وهو القوي)^(٨) أي الراجح، هذا ما ظهر في شرح كلام الناظم في هذه الزيادة، وقد تبعت في شرح البيتين السابقين شرح المحقق على الأصل^(٩)، والعهدة عليه ؛ فإن جماعة منهم شيخ الإسلام^(١٠) قالوا: إن ذلك مخالف لقول الروضة في باب الردة: من جحد

(١) هنا القسم الثالث: من جحد بجُمْعًا عليه، ليس فيه نص، لكنه مشهور، وفي كفر جاحده قولان أيضًا سيأتي ذكرهما.

(٢) انظر في المسألة: تشيف المسابع (١٤٧/٢)، شرح الخلقي مع حاشية البانى (٢٠٨/٢)، الغيث المامع (٦٠٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٦/٤)، شرح تنقیح الفصول (ص ٣٢٧)، المسودة (ص ٣٤٤)، غایة الوصول (ص ١١٠)، نشر البتود (٩٧/٢)، حاشية العطار (٢٢٨/٢).

أي إمام الحرمين كما هو اصطلاح الرافعى في كتابه (فتح العزير).

أي إمام الحرمين.

(٤) انظر كلام إمام الحرمين في: البرهان (٧٢٤/١)، وبنحوه قال الرازي في المحصل (٤/٢٠٩) وعبارة إمام الحرمين: ((جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء)). وأما كلام الرافعى فقد نقله النووى في باب حد البحر عن إمام الحرمين. انظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦٥/١٠)، ورجحه ابن التحاير، وابن أمير الحاج. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، التقرير والتحبير (١٥٢/٣).

(٦) انظر: شرح الخلقي (٣٠٨/٢).

(٧) انظر: غایة الوصول (ص ١١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

مُحْمَّعاً عَلَيْهِ، يَعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةٌ ؛ كَفَرَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً بِحِيثُ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُفِرْ ؛ فَعُلِّمَ أَنَّ الْقُطْعَ مُقَيَّدٌ بِمَا فِيهِ نَصٌّ، وَأَنَّ الْأَصْحَاحَ مُقَيَّدٌ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً وَلَا نَصٌّ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا تَكْفِيرَ بِغَيْرِ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً مِنَ الْمُشْهُورِ بِقَسْمِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اتَّهَى.

وَفَرَقُ الْمَحْقُقِ ابْنِ حَمْرَ بَنْ إِنْكَارِ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ كُفَّارًا، وَإِنْكَارُ الْجَمْعِ عَلَيْهِ الضرُورِيِّ حِيثُ كَانَ كُفَّارًا ؛ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمُنْكَرُونَ - كَالنَّظَامَ - هُوَ تَطَابُقُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى تَفْرِقَتِهِمْ وَكُثْرَتِهِمْ، عَلَى رَأْيِ نَظَرِيِّ، وَهَذَا لَيْسَ كِإِنْكَارِ الضرُورِيِّ، الَّذِي هُوَ تَطَابِقُهُمْ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ مُحْسُوسٍ عَلَى نَقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَذَلِكَ قَطْعِيٌّ ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ بِهِ، وَالْقَدْحُ فِيهِ يَسِّرِي إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَصْلِهَا، فَتَطَابُقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ نَظَرِيِّ، لَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ كُونِهِ مِنْ أَصْلِهِ حَجَّةً، وَلَا إِنْكَارُ إِفَادَتِهِ الْقَطْعِيِّ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِحَجِّيَّتِهِ، مُكَفَّرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ، بِخَلَافِ إِنْكَارِ الضرُورِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُرُ إِلَى إِنْكَارِ الشَّرِيعَةِ، بِلِ الشَّرِائِعِ كُلُّهَا، فَكَانَ كُفَّارًا كَمَا تَقَرَّرَ.

وَاتَّضَحَ الْفَرْقُ بَيْنِ إِنْكَارِ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ كُونِهِ حَجَّةً قَطْعِيَّةً، وَبَيْنِ إِنْكَارِ الضرُورَةِ^(۱)، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعْلَمُ الْجَوابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ الْإِمامِ السَّابِقِ.

وَلَا تُكَفَّرُ جَاهِدُ الْحُكْمِ الْخَفِيِّ قَطْعًا وَلَوْ تَرَاهُ فِي النَّصِّ الْوَقِيِّ
(وَلَا تُكَفَّرُ) أَيْ لَا تُحْكَمُ مُعَاشُ الْعُلَمَاءِ بِالْكُفَرِ (جَاهِدُ الْحُكْمِ) الْجَمْعُ
عَلَيْهِ (الْخَفِيِّ) بِأَنَّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ ؛ كَفْسَادُ النِّسْكِ بِالْجَمَاعِ^(۲).

(۱) انظر: فتح الباري (۱۲/۲۴۹).

(۲) هذا مذهب الْجَمَاهِيرَ، وَعِنْدَ الْجَنْفَنِ يَفْسَدُ النِّسْكُ بِالْجَمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْمَوْقُوفِ بِعِرْفَةِ، وَلَا يَفْسَدُ إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ.

انظر: فتح القدير (۳/۲۴)، شرح المغرشي (۲/۲۰۸)، روضة الطالبين (۲/۴۱۳)، المستوعب (۴/۱۳۱).

وقوله (قطعاً) أي بلا خلاف^(١)، من زيادته (ولو ثراؤ) أي الحكم المذكور (في النص) بأنَّ كان منصوصاً عليه ؛ كاستحقاق بنت الأبن السادس مع بنت الصلب، فإنه منصوص عليه في البخاري^(٢)، ولا يكفر جاحده كما صرحو به. قال الحق: ولا يكفر جاحد الجمجم عليه من غير الدين ؛ كوجود بغداد قطعاً^(٣)، انتهى.

لأنَّ محض كذب، بخلاف من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، فيكفر - كما نقله ابن حجر عن الروضة وأمالي العز ابن عبد السلام - وعلله بأنَّ الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت، ومتعلقه من الدين، لأنَّ إما شرط في الحج، أو ركن فيه، وأيُّ ما كان من الدين، فجاحده يكون جاحداً لما عُلم من الدين بالضرورة؛ فيكون كافراً، انتهى^(٤).

وقوله (الوفي) من زيادته - للنكمدة - ولا يخفى ما فيه من حسن الاختمام؛ إذ هاهنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هو مباحث الإجماع، فللهم الحمد، ونرجو منه كمال الانتفاع، آمين.

(١) حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أنَّ جاحد الجمجم عليه الحني لا يكفر، منهم الشندي، والقرافي، والزركشي، لكنَّ ابن النجاشي ذكر في المسألة عللاً بعض الفقهاء أنه يكفر ؛ لتكذيبه الأمة. قال الزركشي: ((وأنكروا على ابن الحاجب حيث أورثت عبارة حكاية قول فيه - أي الحني - بالكفر)). وقد ذكر الشيخ محمد بنحيت المطبي في حاشيته على نهاية السول بحثاً قياماً في حكم جاحد الإجماع. انظر: نهاية الوصول (٢٦٧٩/٦)، نفائس الأصول (٢٧٦٨/٦)، تشريف المسناع (١٤٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٤/٢).

وانظر في المسألة كذلك: شرح تفريح الفصول (ص ٣٣٧)، البحر الخبيط (٥٢٦/٤)، الغيث الماسع (٦١٠/٢)، نشر البنود (٢٠٢/٢)، التقرير والتحبير (١٥٢/٣)، الأحكام للأمدي (٢٨٢/١)، البرهان (٤٢٧/١)، شرح الخلقي مع حاشية البناي (٣٠٨/٢)، فوائح الرحموت (٢٤٣/٢)، المسودة (ص ٣٠٨)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطبي (٣٢٧/٣ - ٣٣٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته. رقم الحديث (٦٧٣٦).

(٣) انظر: شرح الخلقي (٣٠٨/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٥٠/١٢).

الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية^(١)

رقم الصفحة	الآية	رقم الآية
------------	-------	-----------

سورة البقرة

٤٠٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٤٣
٤٤٤	﴿ وَسَخَدَ لَكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أَمْمَةً وَسَطَاهُمْ ﴾	١٤٣
٥٤٩	﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ﴾	١٨٩
٣٩٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آنفُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْنَإِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٧٩
٣٩٦	﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢
٣٩٦	﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبِيلٌ بِهِ ﴾	٢٨٣

سورة آل عمران

٤٤٤	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠
٣٩٤	﴿ وَمَن يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾	١٦١
٣٩٧ (٢) هـ	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطَنُوْنَ مَا يَتَخَلَّوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾	١٨٠

سورة النساء

٣٩٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	٤٠
٣٨٤	﴿ وَمَن يَقْتَلُ مُؤْمِنًا ﴾	

(١) تم ترتيبها حسب ترتيب السور

٣٨١	﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا حَبَرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣١
٥٨٤	﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ قَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩
٥٨٤	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَعْمَلْ غَيْرَهُ سَبِيلًا أَلَّا مُؤْمِنٌ ثُوَّابُهُ مَا تَوَلَّٰ وَنَصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥

سورة المائدة

٣٩٥	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	٣
٢٨٤	﴿وَيَعْثَثُنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ تَقْبِيَاً﴾	١٢
٣٩٤ (٦)	﴿إِنَّمَا جَزَوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣
٣٨٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾	٣٨
٥٤٨	﴿لِمَنِ الْأَثْمَمُ﴾	١٠٦

سورة الأنعام

٣٦٤	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فَرَبِّيَ﴾	١٥٢
٣٩٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوتِحَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاغِيْرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا﴾	١٤٥

سورة الأعراف

٢٧٥	﴿وَلَا خَتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَيِّعَنَ رَجُلًا لَمِيقَاتِنَا﴾	١٥٥
٣٩٨	﴿فَلَا يَأْمُنُ مَعْتَزٌ اللَّهُ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾	٩٩

سورة الأنفال

٣٩٣	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاطِئِينَ﴾	٥٨
٢٧٤	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِنَّ﴾	٦٥
٢٧٤	﴿يَأَتُهَا الْنَّبِيُّ حَسِيبُكَ اللَّهَ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٤

٣٩٢	«وَمَن يُرْلِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مُتَحَبِّرُوا لِقَاعَالِ أَوْ مُتَحَبِّرُوا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَرَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّرْ الْمَصِيرَ»	١٦
-----	--	----

سورة التوبة

٤٥٤	«لَيَتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»	١٢٢
٣٩٧ (٢) هـ	«وَالَّذِينَ يَكْبِرُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ إِلَهٌ فَبِسْرَهُمْ يَعْكِدُهُمْ أَلِيمٌ يَوْمٌ يُخْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوْهُمْ وَظَهُورُهُمْ»	٣٥-٣٤

سورة يوسف

٥١٧	«فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرُكَاءَ صَاحِبِهِمْ»	٧١
-----	---	----

سورة يوسف

٣٩٨	«إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ»	٨٧
-----	--	----

سورة الحجـر

٣٩٨	«قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الظَّالِمُونَ»	٥٦
-----	--	----

سورة النـحل

٢٤٨	«وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْفَارِينَ»	٣٩
-----	--	----

سورة الإسراء

٢٨٥	«وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيَّنِي إِنَّمَا كَانَ فَاجِسَةً وَسَاءَ سَيِّلاً»	٣٢
٢٠١	«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»	٣٦

سورة مریم

٣٩٤

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ
فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾

٥٩

سورة الحج

٥٧٨

﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾

٦٣

سورة المؤمنون

٢٦٩ هـ (١)

﴿شَمَّ أَرْسَلَنَا رُسُلًا تُنذِّرُونَ﴾

٤٤

سورة الثور

٤٢٢

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

٤

سورة القصص

٢٥٨

﴿وَقَالَتِي أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾

٩

سورة الأحزاب

٢٢٦

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

٢١

٥٣٦ هـ (٣)

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُلَّمَا
تَطَهِّرِ﴾

٢٣

سورة الزمر

٣٩٩

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوْهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾

٥٧

سورة فصلات

٣٩٨	﴿ وَإِنْ مَسَّهُ الْشَّرُّ فَيَعْوِسُهُ قَنْوَطٌ ﴾	٤٩
٣٩٧ (٢) هـ	﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْأَكْرَامَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ ﴾	٧٦

سورة محمد

٢٨٨ (١) هـ	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾	١١
------------	---	----

سورة الحجرات

٣٨٩ (٦) هـ	﴿ وَلَا يَغْشِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾	١٢
------------	---------------------------------------	----

سورة النجم

٣٠١	﴿ إِنْ يَسْتَعِنُونَ إِلَّا أَنْظَانٌ ﴾	٢٨
-----	---	----

سورة الواقعة

٢٤١	﴿ إِنَّ انسَانَهُمْ إِنْ شَاءَ ﴾	٣٥
-----	----------------------------------	----

سورة المجادلة

٤٠١	﴿ وَإِنْهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرًا ﴾	٢
٢٣٥	﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ كُلَّا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾	٨

سورة المنافقون

٢٩٣	﴿ تَشْهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولُ اللَّهِ ﴾	١
-----	--	---

سورة الملك

٣٢٦

﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْحَدُورِ﴾

١٣

سورة القيامة

٥٤٩ هـ (١)

﴿بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَىٰ تَفْسِيهِ بَصِيرَةٌ﴾

١٤

سورة الإنسان

٥٤٨ هـ (٥)

﴿هَلْ أَتَنِي عَلَىٰ الْإِنْسَنِ﴾

١

٢٦٣

﴿وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾

٢٤

سورة المطففين

٣٩٣

﴿وَيَقُولُ لِلْمُطَفَّفِينَ﴾

١

سورة البينة

٥٩٢

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُلْكَصِرِينَ لَهُ الْمُرْسَلُونَ﴾

٥

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

رقم الصفحة	الحديث أو الآثر
٢٩٢ هـ (٢)	(اجتبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر...)
٥٥٣	أجمع الصحابة على دفنه <small>عليه السلام</small> في بيت عائشة بعد اختلافهم
٥٥٣	أجمع الصحابة على قتال مانع الزكاة بعد اختلافهم
٤٥٧ هـ (٣)	(احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلوخكم، ثم الذين يلوخكم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل وما يُسْتَشْهِدُ، ويحلف وما يُسْتَحْلِفُ)
٥٨٩	اختلاف الصحابة في زكاة الحلي المباح
٥٨٩	اختلاف الصحابة في زكاة مال الصبي
٥٨٨	اختلاف الصحابة في حل متروك التسمية
٥٨٨	اختلاف الصحابة في سقوط الأخ بالجحد
٣٢١	أخذ الجزية من المحسوس
٣٢٠	(إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع)
٤٢١ هـ (٤)	(إذا تباع الرحلان، فكل واحد منهما بال الخيار ما لم يفرق وكانا جمِيعاً ...)
٤٦٨	(إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)
٣١٤	(إذا وسع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً)
٢٩٨	(الأذنان من الرأس)

(١) تم ترتيبها على حسب حروف المحتاء.

٢٠٨	أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل.
٤٤٣ ٢٦٠ هـ (٤)	(أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد)
٦٠٩	استحقاق بنت ابن السادس مع بنت الصلب
١٩٢	أشار لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دمه على ابن أبي حدرث
٥٣٨	(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتدتم اهتدتيم)
٥٣٩	(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)
٤٧٨	أمرنا أن نخرج في العيدن العواتق وذوات الخدور
٣٨٥ هـ (١)	(ألا أئبكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متکأً فجلس، فقال: (ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور). فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت
٤٦٦	(الخارج بالضمان)
٢١٠	الذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى
٢١٠	الركوب في الحج والنزول بالمحصّب
٤٠١	الظهور من الكبائر
٤٦٦	(العجماء جبار)
٣١٤	أمر أبو هريرة بالغسل من ولوع الكلب ثلاث مرات
٢٥٨	(إن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)
٢٩٨	(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزععه)
٤٠٠	(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)

٥٣٤	(أن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)
٥١٧ (١)	(إن أمري لا تجتمع على ضلاله)
٥٤٩	(إن أمري لم تجتمع على ضلاله)
٢٦٧	(أنت الخليفة من بعدي)
٢٨٨	(أنت مي مي منزرة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)
٤٦٩	(أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرئوا ما تيسر منه)
٢٨٥	(إذا الأعمال بالنيات)
٥٩٢	أنه يُكَلِّفُ مرّ بقوم يلقوهن، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح). قال: فخرج شيئاً، فمرّ بهم فقال: (ما لنجعلكم؟) قالوا: قلت كذا وكان، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).
٥٠٦	(أي الخلق أعجب إيماناً)
٢٦٧	تسبيح الحصى
٢٦٧	تسليم الحجر
٤٥٤	(تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُونَ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعِكُمْ)
٣٢١	قبل عمر خير الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها
٣٩٧	(ثلاثة لا يدخلون الجنة)
٤٥٢	(ثم يفشوا الكذب)
٢١٠	جلسة الاستراحة في الصلاة
٢٦٧	حنين الجذع
٥٢٩	خلاف ابن عباس في ربا الفضل
٥٢٨	خلاف ابن عباس في العول
٥٢٨	خلاف ابن عباس في نكاح المتعة

٤٤٤	(خير الناس فرنسي)
٤٧٢	(رَبُّ مُبْلِغٍ أَوْلَى مِنْ سَامِعٍ)
٤٠٠	(سباب المسلم فسوق)
٢٩٨	(طلب العلم فريضة على كل مسلم)
٤٣٨	(طوبى لمن رأى وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأى)
٤٠٠	(ظهر المؤمن حميًّا إلا بمحنه)
٣٧٨	عد رسول الله ﷺ شهادة الزور من الكبائر
٥٣٧	(عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد)
٣٥٨	(فرب حامل فقه غير فقيه)
٣٢١	قبل أبو بكر خبر عائشة في قدر كفن النبي ﷺ
٣٢١	قبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المحسوس
٥٠٦	(قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين يؤمرون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم)
٥٠٦	(القوم يأتون من بعدكم يجدون صحيحاً يؤمرون بما فيها)
٣٨١	قال ابن عباس: كل ما نهى عنه فهو كبيرة.
٣٢٦	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ "ابن عباس"
٢٦١	(لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة اليوم)
٣٤٤	(لا تبعوا الشمر حتى ترهى)
٥٩٥	(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)
٤٠٠	(لا تسبوا أحداً من أصحابي)
٤٠٠	(لا تسبوا أصحابي)
٤٣٨ (٤)	(لا تمس النار مسلماً رأى أو رأى من رأى)

٤٦٦	(لا ضرر ولا ضرار)
٤٠٢	قال ابن عباس عن الكبائر: هي إلى السبع مائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار
٢٤٧	قال ابن عباس: كذب نوف، حين قال نوف ليس الخضر صاحب موسى بن إسرائيل
٤٨١	قال ابن عمر: إن كنت تrepid السنة فهجر بالصلوة
٤٨٨	قال ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان
٣٤٤	(لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء)
٣٨٩	(لا يدخل الجنة نمام)
٣١٩	لم يقبل أبو بكر خير المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس
٣٢٠	لم يقبل عمر خير أبي موسى في الاستئذان
٢٦١	(ما من نفس منفosaة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئذ)
٤٧١	(مفتاح الصلاة الظهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم)
٤٠١	(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه)
٣٩٩	(من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)
٣٩٥	(من جمع بين صلتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر)
٤٨٠	من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

٤٠٠	(من سبك يا أبا بكر فقد كفر)
١٩١ هـ (١)	(من سن في الإسلام سنة حسنة)
٣٨٨	(من ظلم قيد شير من أرض طوقة من سبع أرضين)
٤٠٠	(من عادى لي ولیا فقد آذته بالحرب)
٣٩٦	(من كتم شهادة إذا دُعِيَ إلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهَدَ بِالزُّورِ)
٣٩٩	(من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)
٤٧٨	فَهُنَّا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْرِمْ عَلَيْنَا
١٩٣	هُمْ بِالدُّخُولِ مِنَ الْحَدِيبَةِ مَعْرِمًا
١٩٣	هُمْ بِكَسْرِ بَنْتَكِيسِ الرِّداءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَتَرَكَهُ لَشْقَلُ الْخَمِيصَةِ عَلَيْهِ
٢٩٨ هـ (٣)	وَاضْعُ الْعِلْمُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلُدُ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرُ وَاللَّؤْلُؤُ وَالْذَّهَبِ
٥٩٢	وَعَفْرَوْهُ الثَّامِنَةُ بِالْتَّرَابِ
٢٦٦	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دِجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يَضْلُونَكُمْ وَلَا يَغْتَنُونَكُمْ

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس المحدود والمصطلحات

رقم الصفحة	المحد أو المصطلح
٤٩٧	الإجازة
٥١٧	الإجماع
٥٦٢	الإجماع السكوتى
٤٢٨	الإدراج
٣٤٤	الاستثناء
٣٤٤	الاستثناء المتصل
٣٤٤	الاستثناء المنقطع
٢٠٢	الإغراء
٤٥٤	الاستقرار
٥٣٦	أهل البيت
٢٠٤	المكروره
٢٠٤	الخرج
٢٤٣	الرسم التام
٢٤٣	الرسم الناقص
٤٢٩	الإسناد
٥٠٢	الإعلام
٢٥٠	الاعتقاد
٥٤٢	انقراض العصر
٥٦٠	البراءة الأصلية
٤٥٤	التجويز العقلي
٤٢٣	التذليلين

٤٢٣	تدليس الإسناد
٤٢٨	تدليس البلاد
٤٢٣	تدليس الشيوخ
٢٢٣	التعارض
٤٠٧	التعديل
٢٦٩	التواتر
٢٦٩	التواتر اللفظي (القطعي)
٢٦٩	التواتر المعنوي
٣٨٦	ثبوت اللغة قياسا
٤٠٧	الجرح
٢٤٣	الحد
٢٤٣	الحد الحقيقي
٢٤٣	الحد الرسمي
٢٤٣	الحد اللفظي
٢٠٤	الجرح
٢٣١	الخبر
٢٩٤	غير الآحاد
١٩٣	الخميسية
٥٤٩	الدرج
٥٧٧	الدور
٣٩٧	الدياثة
٥٢٩	ربا الفضل

٢٤٣	الرسم
٢٥١	الساذج
٤٩٣	السماع
٤٢٩	الستد
١٩١	السنة
٢٥٢	الشك
٢٩٢	الشخص
٤٣٤	الصحابي
٢٤٣	الضروري
٢٦٨	الظن
٣١٤	العجاجيل
٣٦٢	العادلة
٣٦٢	العدالة
٤٩٣	العرض
٤٧٨	العواائق
٥٢٠	العوام
٥٢٨	العول
٣٤٤	الغاية
٣٩٣	الغلوّل
٣٨٩	الغيبة
٣١١	الفصلان
٤٨٢	الفقهاء السبعة

٤٩٦	الفهرست
٢٨٣	القرائن المتصلة
٢٨٣	القرائن المنفصلة
٢٢٩	القرمطة
٢٨٣	القرينة
٣٩١	قطيعة الرحم
٣٩٧	القيادة
٤٦١	قياس المعنى
٣١٨	القياس في معنى الأصل
٣٧٦	الكبيرة
٢٣٤	الكلام
٢٣٤	الكلام اللساني
٢٣٥	الكلام النفسي
٢٤٢	اللازم
٢٥٢	المرسم
٢٦٩	المتواتر
٣٧١	محظول العين
٢٣٩	الماءية
٣٩٤	الخاربة (الخرابة)
٤٣٠	المحضرمون
٤٢٨	مدرج الاستاد
٤٢٨	مدرج المتن (تدليس المتن)

٤٤٨	المُرْسَل
٤٥٤	الْمَعْضُل
٤٣٠	الْمَرْسَلُ الْخَفِي
٤٣٠	الْمَرْسَلُ الظَّاهِر
٢٣٣	الْمَرْكَبُ الْمُسْتَعْمَلُ
٤٣١	الْمُزِيدُ فِي مَتَصِّلِ الْأَسْانِيدِ
٤٢٠	الْمُسْتَخْرَجُ
٢٩٤	الْمُسْتَفِيْضُ
٣٦٦	الْمُسْتَوْرُ
٣٢٩	الْمُسْنَدُ
٣٤٥	الْمُشَتَّرِكُ
٣١٨	الْمُصْرَأَةُ
٤٢٧	الْمُعَارِيْضُ
١٩٨	الْمُعَجَزَةُ
٥٠٧	الْمُكَاتِبَةُ
٢٠٤	الْمُكَرُوهُ
٤٩٤	الْمُنَاوِلَةُ الْمُجَرَّدَةُ
٤٩٤	الْمُنَاوِلَةُ الْمُقْرُونَةُ بِالْإِحْزاَةِ
٥٢٨	نِكَاحُ الْمُتَعَةِ
٥٠٤	الْوِجَادَةُ
٥٠٣	الْوَصِيَّةُ
٢٦٠	وَهْلُ
٣٨٨	الْيَمِينُ الْغَمْوُسُ

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام^(١)

رقم الصفحة	الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن
٢٩٦	إبراهيم بن أحمد أبي إسحاق المروزي
٢٥٠	إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المشهور بالنظام
٥٠٣	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحمداني ابن أبي الدم
٢٩٦	إبراهيم بن علي بن يوسف الفدروز آبادي الشيرازي
٤٨٧	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس
٢٠٩	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي
٤٢٧	أحمد بن إسماعيل بن عثمان البرزري التكوري
٤٢٤	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي
١٩٤	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكوفي الرازي
٣٢٩	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب
٢٤٨	أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي بماء الدين
٣٠٢	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني
١٩٩	أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي
٢١٧	أحمد بن عمر بن سريح القاضي البغدادي
٤٣١	أحمد بن عمرو بن عبد الحالق البصري أبو بكر البزار
٤٠٤	أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ابن فارس
٣٥٨	أحمد بن محمد الأصبhani أبو طاهر
٣٧٨	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي أبو العباس
٤٩١	أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي

(١) تم ترتيبها حسب حروف المخاء.

٤٢٣	أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي الإمام المقرئ
٣٧٨	الأذرعي: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الهندي
٣٩٣	الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور
١٩٧	الإسفرايني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني
٢٠٨	الإسنوبي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي
٢٣٦	الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن
٣٢١	أشيم الضباعي
٢٥١	الأصبهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
٢١٧	الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
٥٩٠	الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي
٢٠٢	إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٣٦٣	الإمام الحليمي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي
٢١٨	الإمام الرازى: محمد بن عمر بن الحسين الرازى
٣٥٩	أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصارى
٣٤٠	البصرى: الحسين بن علي
٣٧٧	البغوى: الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعى
٤٣١	أبو بكر البزار: أحمد بن عمرو عبد الخالق البصري
٥٦٥	البنديجى: الحسن بن عبد الله أبو علي
٢٤٨	البهاء بن السبكى: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافى
١٩٧	تقي الدين علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام الأنصارى
٣٥٤	الثورى: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى
٢٦١	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى
٤٣٢	ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي القرشى
٤٧٢	المخصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازى

٣٩٦	الجلال البليبي: عمر بن رسلان بن نصير الكناني الغسقلاني
١٩٥	جلال الدين المخلي: محمد بن أحمد المخلي الشافعي
٢٣٣	جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك
٢٩٦	حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي
٤٨١	المجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي
٣٥٣	الحسين بن علي بن أبي طالب
٥١١	الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي
٥٣٨	أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز
٣٢٩	الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر الحافظ
٤٤٧	خليل بن كيكلاطي بن عبد الله الدمشقي الشافعي
٤٣٥	خويلد بن خالد بن محرث الحذلي
٢١٧	ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي
٣٢٩	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحصين الدارقطني
٣٠٧	ابن داود: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبhani الظاهري
٣٣٠	الدراوردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي
٣٧٤	الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان
٤١١	الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي
٣٧٣	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري
٣٢٩	ربيعة بن فروخ أبو عبد الرحمن التميمي الملقب بربيعة الرأي
٣٥٢	ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب القرشي
٣٣٧	أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي
٢٦٥	الزهري: محمد بن سلم بن شهاب الزهري
٤٢٤	سامور القشيري محمد بن رافع بن أبي زيد
٤٨١	سامي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

٥٢٩	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي
٢٦١	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنباري
٣٥٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله
٣٢٦	سفيان بن عبيدة بن أبي عمران الملايلي أبو محمد
٢٤٢	السكاككي: يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاككي
٢٦٥	سلمة بن دينار أبو حازم المديني
٣٦٦	سليم بن أبيوب بـن سليم أبو الفتح الرازى الشافعى
٢٠٢	ابن السمعانى: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى
٣٤٩	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد
٣٧٩	شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي
٢٨٠	الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن حسين القرشي العلوى
٤١٤	ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العمارى
٤١٩	شعبة بن الحجاج بن الورد الفتى الأزدي
٣٠٤	الشمس البرماوى: محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوى
٢٤١	الشهاب البرلسى: شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى
١٩٧	الشهرستانى: محمد بن عبد الكرم بن أحمد الشهرستانى
٣٩٩	الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوهري الشافعى
٢٩٧	ابن الصباغ: عبد السيد محمد بن عبد الواحد
٢٨٣	الصفى الهندى: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندى
٢٨٦	ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردى
٢٢٠	الصيرفى: محمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى
٣٢١	الضحاك بن سفيان بن كعب الكلابى العامرى أبو سعيد
٥١٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبرى
٣٣٥	ابن طاهر: محمد بن طاهر بن على أبو الفضل المعروف بالقيسواني
٣٢١	الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد

٥٢٧	حرف الجيم (ابن حرير الطبرى)
٣٢١	عائشة: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق
٤٢٤	أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي أبو عامر البصري
٣٥٩	العادلة الأربعة
٤٧٣	أبو العباس البغدادي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني
٢٦٢	أبو العباس: محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور
٣٦٩	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
٣٢٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني أبو هاشم إمام المعتزلة
٣٥٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى أبو يحيى الكوفي
٥٣٨	عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم
٢١٠	عبد الرحمن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي
٢٦٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبي هريرة
٣٢١	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري
٢٥٠	عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي
٣٣٦	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري
٢٠٨	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي
٢٠٣	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري
٥٦٢	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلي
٢٩٧	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الصباغ
٣٣٠	عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي
٣٠٢	عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي
٢٦١	عبد الكريم بن أبي العوجاء حال معن بن زائدة
٢١١	عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعى
٣٤٠	أبو عبد الله البصري: الحسين بن علي البصري الحنفى المعتزلى
٤٢٤	عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني

٢٧٨	عبد الله بن أحمد بن محمود البلاخي الكعبي أبو القاسم
٣٥٢	عبد الله بن الزبير بن العوام أبو خبيب القرشي الأسدى
٤٣٦	عبد الله بن سعد بن أبي سرح أبو بحبي
١٩٢	عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي ابن أبي حدرد
٢٧٧	عبد الله بن عبادان بن محمد بن عبادان أبو الفضل
٢٦٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢١٥	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى
٤٣٦	عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف
٤٣٥	عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري عمر بن أم مكتوم
٣٢٠	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
٥٠٩	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد
٣٧٣	عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد
٣٩٩	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوهري الشافعى أبو محمد
٣٣٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الرومي القرشى أبو الوليد
٢٠٢	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري
٢٥٧	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني
٤١٧	العبدري: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري
٢٨٥	عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسين الكرخي
٣٣٧	عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي
٣٩٤	أبو عبيد: معمر بن المثنى البصري
٢٨٦	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمر الكردي المعروف بابن الصلاح
٢١٩	عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب
٣٧٦	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
٢٠٠	العطاطار: حسن بن محمد بن محمود العطاطار الشافعى

٤١٧	علي بن أحمد بن تقي الدين النجاري
٢٢٠	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي
٣٧٩	علي بن أحمد بن محمد الشافعى أبو محمد أبو الحسين الواحدى
٢٣٦	علي بن إسحاق عيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري
٢٨١	علي بن حسين أبو القاسم القرشى العلوى المعروف بالشريف المرتضى
٣٣٦	علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري بن المدينى
٣٢٩	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين الدارقطنى
٢٥٧	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
٥٩٠	علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى الكبا الهراسى
٣٩٦	عمر بن رسان بن نصير الكتانى العسقلانى البقيني
٢٦٠	ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٥٦	عمران بن حطان بن ظبيان أبو سماك البصري
٢٤٨	عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ
٣٥٧	عمرو بن ثابت بن هرمة البكري أبو محمد الكوفي
٣٢٦	عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى
٣٢٩	عن أبيه: ذكوان السممان ويقال الزيات أبو صالح التابعى
٢٢٠	الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد بن الطوسي
٤٠٤	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين
٥٣٦	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
٣٦٦	أبو الفتح سليم بن أبوبن سليم أبو الفتح الرازي
٢٨٥	ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهانى
٢٧٨	أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن محمود البلاخي الكعبي
٥٦٤	القاضى عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن الحسين
١٩٥	القاضى عياض: عياض بن موسى اليحصى الأندلسى

٢٠٤	القاضي: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
٢٠٩	القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
٥٣١	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، المفسر
٢٩٦	القرزويني: أبو حاتم محمود بن حسين الطبرى القرزويني
٣٠٦	القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي
٢٨٥	الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلم
١٩٢	كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري
٢٠٥	الكمال: كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي
٤٢٧	الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزى
٣٥٤	ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٢٠٣	المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
٢٥٧	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري
٢٥٧	محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي
٣٩٣	محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الأزهري
٣٠١	محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خوizer منداد المالكي
٣٧٤	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي قائمizar
٣٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر الغطفانى أبو حاتم الرازى
٣٠٨	محمد بن إسحاق أبو بكر القاشانى
٢٨٥	محمد بن الحسن بن فورك الأصفهانى
٤١٤	محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري
٤٣٣	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الشافعى
٣٠٧	محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهانى الظاهري
٤٢٤	محمد بن رافع بن أبي زيد ساپور القشيري
٣٣٥	محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المعروف بابن القيسواني
٣٠٤	محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس البرماوي الشافعى

٣٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٢٨٢	محمد بن عبد الرحيم محمد الهندي الصفي الهندي
٢٦٢	محمد بن عبد الله أبي حعفر المنصور أبي العباس
٢٢٠	محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي
١٩٣	محمد بن عبد الله بن مهادر الزركشي
٤٦٧	محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر
٤٢٦	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوشه التيسابوري
٣١٩	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي
٣٠٦	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير
٣٠٦	محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين البصري
٣٥٨	محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله حب الدين ابن رشيد السبئي
٣٥٤	محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو بكر الأزدي
٢٢٠	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالى
٣٢٦	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله تقى الدين بن فهد
٤١٧	محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج الفاسى
٢٦٥	محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
٣٢٠	محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسى الأنصاري أبو عبد الرحمن
٥٢٩	محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله
٢٩٦	محمود بن حسين أبو حاتم الطبرى القرزوينى
٥٤٨	ابن محيسن: عبد الله بن عبد الرحمن السهمي
٣٣٦	ابن المدينى: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري

٢٥٠	المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري
٣٥٧	مسلم بن عبد الله البصري أبو حسان الأعرج
٣٩٤	معمر بن المثنى أبو عبيد البصري
٤٣٢	معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري أبو عروة
٤٢٦	مغلطاي بن قليح بن عبد الله الحنفي علاء الدين
٣١٩	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي
٢٠٢	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي
٣٢٦	نافذ موسى بن عباس أبي معبد
٤٢١	نافع بن الفقيه أبو عبد الله موسى عبد الله بن عمر
٢٤٧	نوف بن فضالة الحميدي البكالي
٤٢٦	النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية أبو عبد الله الحكم
٥٦٢	أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي
٢٦٦	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٢٧٧	الهمذاني: أبو الفضل عبد الله بن عبان الهمذاني
٣٧٩	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي
٥٣٢	ابن الوكيل: محمد بن مكي الأموي الشافعي أبو عبد الله
١٩٤	ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي
٣٧٣	ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد
٣٣٦	بيحيى القطان: بيحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان
٢٠٧	بيحيى بن شرف بن مري أبو زكريا التنووي
٤٤٩	بيحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج أبو الحسين
٣٣٦	بيحيى بن معن بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي
٣٥٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري
٢٤٢	يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي
٣٦٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص المحقق^(١)

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٤٦	الإهادج في شرح منهاج، لابن السبكي
١٤٧	الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي
١٤٧	الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري
١٤٧	إحکام الفصول في أحكام الأصول، للباجي
١٤٧	أحكام القرآن، لابن العربي
١٤٨	إحياء علوم الدين، للغزالى
١٤٨	أدب القاضي، للماوردي
١٤٨	الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين
١٤٨	الأشباه والنظائر، لابن الوكيل
١٤٩	أصول فخر الإسلام البزدوی
١٤٩	الإلماع في أصول الرواية وتقيد السماع، للقاضي عياض
١٤٩	الأم، للشافعی
١٤٩	الآيات البينات، للعبّادی
١٥٠	الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزوینی
١٥٠	إيضاح المحصل من برهان الأصول، للمازري
١٥٠	البحر الخيط في أصول الفقه، للزرکشی
١٥٠	البدر الطالع شرح جم الجوامع، بحلال الدين المحلي
١٥١	بدیع النظم، للساعاتی

(١) تم ترتيبها حسب حروف المجاء.

١٥١		البرهان، لإمام الحرمين
١٥١		التبصرة، للشيرازي
١٥٢	تشقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي.	
١٥٢	التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.	
١٥٢	تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة، للحافظ العلائي	
١٥٣		تدريب الرواية، للسيوطى
١٥٣	تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للزركشى	
١٥٣	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، للحافظ بن حجر	
١٥٤		التقريب، للنووى
١٥٤		تقريرات الشريبي
١٥٤		القييد والإيضاح، للحافظ العراقي
١٥٥		التنبيه، للشيرازي
١٥٥		تمذيب اللغة، للأزهرى
١٥٥	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائى	
١٥٥	حاشية البناني على شرح المحتلى	
١٥٦	حاشية العطار على شرح المحتلى	
١٥٦	حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد.	
١٥٦	حاشية النجاري على شرح المحتلى على جمع الجوامع	
١٥٦	الحاصل من المحصل، لسراج الدين الأرموي	
١٥٧		الحاوى، للماوردي
١٥٧		الدرر اللوامع، للكورانى
١٥٧		الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسى

١٥٨	الذرية إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني
١٥٨	الرسالة، للإمام الشافعى
١٥٨	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي
١٥٩	روضة الطالبين، للنووى
١٥٩	شرح تنقح الفصول، للقرافى
١٥٩	شرح السنة، للبغوى.
١٦٠	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
١٦٠	شرح الكوكب الساطع، للسيوطى
١٦٠	الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.
١٦١	عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي
١٦١	العزيز شرح الوجيز، للرافعى المعروف بالشرح الكبير
١٦١	غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصارى
١٦٢	غريب الحديث، لأبي عبيد
١٦٢	الغيث الهامع، لولي الدين العراقي
١٦٢	فتاوی ابن الصلاح.
١٦٢	الفرق، للقرافى.
١٦٣	الفوائد السنوية، للبرماوى.
١٦٣	القاموس المحيط، للقىروز آبادى.
١٦٣	قواعد الأدلة، لابن السمعانى
١٦٤	قواعد الإحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام
١٦٤	الكافحة في علم الرواية، للخطيب البغدادي
١٦٤	الكوكب الساطع، للسيوطى

١٦٥	لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري
١٦٥	اللمع، للشيرازي
١٦٥	بمحمل اللغة، لابن فارس
١٦٥	المجموع شرح المذهب، للنووي.
١٦٦	محاسن الاصطلاح، للبلقيني
١٦٦	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهور مزي
١٦٦	المحصول، للرازي
١٦٦	المحصول، لابن العربي
١٦٧	المخلوي، لابن حزم
١٦٧	مختصر ابن الحاجب
١٦٧	مختصر المزني
١٦٧	المستصفى، للغزالى
١٦٨	معجم السفر، لأبي طاهر السلفي
١٦٨	مفتاح العلوم، للسكاكى
١٦٨	مفاتح الغيب، للرازي
١٦٨	المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهانى
١٦٩	ملء العيبة بما جمع بطول العيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن رشيد، والمعروف بـ رحلة ابن رشيد
١٦٩	المنحول، للغزالى
١٦٩	المنهاج، للنووى
١٦٩	منهاج الوصول، للبيضاوى
١٧٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي

١٧٠	نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر
١٧٠	نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر
١٧٠	نهاية السول، للإسنوي
١٧٠	نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي
١٧١	الوصول إلى الأصول، لابن برهان.

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الفرق والطوائف

رقم الصفحة	الفرقة
٢٦٦	الرافضة
٢٨٧	الزيدية
٣٥٥	المخطابية
٣٥٧	الخوارج
٢٦١	الزنادقة
٦٠٥	الأشاعرة
٢٨٨	الشيعة
٢٠٢	المعزلة

**فهرس الأماكن
والبلدان والمدن**

فهرس الأماكن والبلدان والمدن^(١)

رقم الصفحة	المكان أو البلد أو المدينة
٩٠	الأستانة
٢٦١	البصرة
٩٤	تركيا
٩٦	ترمس
١٩٤	التعيم
١١٤	تونس
١٠٩	جاوا الوسطى
١٩٤	الجعرانة
٤٢٧	الجحيرة
١٠١	حارة الباب
١٩٣	الحديبة
١١٢	حضرموت
١١٤	دمشق
٢٣	الشام
٩٠	الطائف
٢٠	القاهرة
٦١	قنطر السباع
٥٣٨	الكوفة

(١) تم ترتيبها حسب حرف المسماء والإحالات على أول موضع.

١٠٢	مدارس الفلاح
١٠٢	المدرسة الخيرية
١٠٢	المدرسة الراقية
١٠٢	المدرسة الرشدية
١٠١	المدرسة الصولوية
٧٧	المدينة
١٠٤	مدينة صولو
١٠٩	مصر
٩	مكة المكرمة
٢٠	المنوفية
٤٢٧	هُرْ جِيْحُون
٤٢٧	هُرْ عَيْسَى
١١٤	اليمن
٢١٠	الخصب
٢١٠	خيف بني كنانة
٢١٠	الأبطح

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

البيت	رقم	الصفحة
إذا نهى السفيه جرى إليه	٢٠٢	وخلاف والسفيه إلى خلاف
لا تحارب بناظريك فؤادي	٤٦٢	فضعفان يغلبان قويًا
ففا نبك من ذكرى حبيب	٥٧٨	بسقط اللوى بين المدخول

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريسوائي الناشر: دار الصميمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٢- الإهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥١هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
- ٣- إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للشيخ أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعى الشهير بالبنا (ت ١١١٧هـ)، رواه وصححه وعلق عليه/ علي محمد الصباغ، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفارسي الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأدمي (ت ٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١) تم ترتيبها على حسب حرف الم Hague.

- ٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
- ٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، تحقيق رشدى الصالح محسن، الناشر: مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مطبوع مع الباعث الحيث لأحمد شاكر.
- ١١- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ)، تعليق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (ملحق بكتاب الأم).
- ١٢- أدب القاضي، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الأستاذ: محى الدين هلال سرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٣- آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويمًا، د. علي بن سعد بن صالح الضوبي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٤- الأربعين في أصول الدين، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- ١٥- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، حيدر أباد الدكنجي، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.
- ١٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسى (ت ٥٧٤ هـ)، تحقيق د. رجب عثمان محمد، الناشر: مكتبة البابنجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠م.
- ١٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي، الناشر: دار الوعي بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي معرض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٦٣هـ)، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور.
- ٢٣ - إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، من أول الكتاب إلى نهاية مباحث المروف، تأليف: الشيخ محمد بن محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: علي بن صالح الحمادي، إشراف: أ.د. علي بن عباس حكمي، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة عام (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٤ - أنسى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٥ - الإشارة في أصول الفقه، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي، (ت ٤٧٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦ - الأشيه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقرى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢٨ - أصول البزدوي، فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩ - أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.
- ٣٠ - أصول السرخسي، محمد أحمد السرخسي، (ت ٤٩٠ هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد. الهند، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣١ - أصول الفقه تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الخبلي ت (٧٦٣ هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - العليا. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢ - إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق زهير غازي زاهر، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧ هـ.

- ٣٣ - أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاته، د. محمد مظہر بقاء، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٤ - إعلام الموقين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٥ - الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٥ هـ.
- ٣٦ - أعيان القرن الثالث عشر، خليل مردم بك. الناشر: دار لجنة التراث العربي، (١٩٧١ م).
- ٣٧ - الاقتراح في بيان الإصطلاح، تقى الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو السجا موسى الحجاوي (ت ٩٦٠ هـ)، تعلیق عبد النطیف السبکی، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٩ - الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، (ت ٥٣٤ هـ)، الدكتور حسين خلف الجبوری، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٠ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨١ هـ.
- ٤١ - ألفية العراقي مع شرح السحاوی، الإمام زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي (ت ٦٨٠ هـ)، تحقیق و تعلیق الشیخ علی حسین علی، مطبوع مع فتح المغیث، الناشر: دار الإمام الطبری، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٤٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، للقاضي عياض بن موسى البصبي (ت ٤٤٥ هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٣ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، تعليق محمود مطرجي الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٤ - إمتاع الفضلاء بترجم القراء، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي. الناشر: دار الندوة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).
- ٤٥ - أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، إسماعيل حقي أوزون جارشلي، ترجمه عن اللغة التركية: الدكتور خليل علي مراد، الناشر: مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، شعبة دراسات العلوم الاجتماعية، (١٩٨٥م).
- ٤٦ - الأنجام الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان الماردبي الشافعي ت (٨٧١هـ). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي النملة. الناشر: دار الحرمين للطباعة بالقاهرة، مصر، الطبعة، الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٤٧ - الأنساب للسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني، نشره مصرياً مرجليوث، ليدن، لندن، ١٩٢٢م.
- ٤٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مطبعة السنة الخمديّة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- ٤٩ - أهل الحجاز بعيقهم التاريجني، لحسن عبد الحفي قراز. الناشر: دار العلم جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

- ٥٠- الآيات البينات على شرح جمجمة الجوامع، أَبْدَلْ بْنُ قَاسِمُ الْعَبَادِي الشَّافِعِي (ت ٤٩٤هـ)، ضبط وتحريج زكريا عمرات، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥١- إيضاح المخلص من برهان الأصول، أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عُمَرِ التَّمِيمِي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٥٢- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، تصحيح: محمد شرف الدين، ورفت الكلسي.
- ٥٣- الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني. مطبوع مع شرحه بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي. الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة.
- ٥٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٥- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣١١هـ).
- ٥٧- البحر الخيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن يهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى (ت ٧٩٤هـ). راجعه: عبد القادر العاني. حرره: د. عبد المستار أبو غدة. الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة/ الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٥٨ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى لإمام أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٢٥٠ هـ)، حقيقه وعلق عليه أحمد عناية الدمشقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٩ - بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبو البركات بن إياس (ت ٩٣٠ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٤ هـ.
- ٦٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
- ٦١ - بداية المحتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٢ - البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكانى، (ت ١٢٥٥ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر.
- ٦٤ - البدر الطالع شرح جمع الجواامع، محمد بن أحمد المخلى (ت ٨٦٤ هـ)، ضبط وتحريج محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوهري (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدibe، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٦٦ - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (ت ٥٩٩ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧ م.

- ٦٧ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والباحثة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ.
- ٦٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيف وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر: دار البخاري بالقصيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا، الناشر: دار المدى، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٠ - البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق أحمد الحبابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٧١ - تاج العروس، للزبيدي محمد مرتضى (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ).
- ٧٢ - تاريخ ابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٣ - تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٤ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٥٢٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧٥ - تاريخ أمراء مكة المكرمة، لعارف عبد الغني، الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٣٩هـ).
- ٧٦ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبعة المخابنji، القاهرة، مصر، ١٣٤٩هـ.

- ٧٧- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجيزي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، م ١٩٧٨.
- ٧٨- تاريخ مكة، أحمد السباعي، الناشر: مطبوعات نادي مكة الثقافي، الطبعة السابعة (١٤١٤هـ).
- ٧٩- البصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ١٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣هـ - م ١٩٨٣.
- ٨٠- البصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨١- بصیر المتبه بتحریر المشتبه، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، علي محمد البحاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، م ١٩٦٤.
- ٨٢- تبین الحقائق شرح کثر الدقائق، عثمان بن علي الزیلیعی الحنفی (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- ٨٣- تشییف اللسان وتلکییح الجنان، للإمام أبي حفص عمر بن خلف بن مکی الصقلی (ت ١٥٥٠هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته، مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - م ١٩٩٠.
- ٨٤- تحرید أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهي (٧٤٨هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الهند ١٣١٥هـ.
- ٨٥- التجییر شرح التحریر، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عوض بن محمد القرني وآخرون، الناشر: مکتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - م ٢٠٠٠.

- ٨٦- التحصيل من المحسول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٧- تحفة الأحوذى شرح الترمذى، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة: (١٣٨٧هـ).
- ٨٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق عبد الغنى بن حميد الكبيسي، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر المىشمى، (ت ٩٧٤ هـ)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعى، للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٩٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهونى (ت ٧٧٣ هـ). دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القاسمي. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ٩١- تحرير الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى (ت ٦٥٦ هـ). حققه وقدم له وعلق حواشيه: د. محمد أديب الصالح. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ٩٢ - تدريب الروي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق نظر محمد الفارياي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٩٣ - تذكرة الحفاظ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٤٥هـ)، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٩٥ - الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المناري (ت ٦٥٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ٩٦ - تشريف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد مدوح، الناشر دار الشباب للطباعة.
- ٩٧ - تشريف المسامع بجمع الجوامع. تأليف الإمام بدر الدين محمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. عبد الله رباعي. د. سيد عبد العزيز. الناشر: مدرسة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- ٩٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتمى به ووثقه على أصل خططي، فريد ل يكن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
- ٩٩ - التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٠ التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، تأليف: د. محمد عبد الرحمن الشامخ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

- ١٠١ تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
مأذوذة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- ١٠٢ التفسير الكبير للفخر الرازي المشهور بمفائق الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
- ١٠٣ تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربini (ت ١٣٢٦هـ) على جمع الجواامع لابن السبكي (ت ٧٧١هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي، مصر. الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ١٠٤ تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربini ت (١٣٢٦هـ) على جمع الجواامع، لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبوع بهامش البدر الطالع بحلال الدين الحلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٠٥ التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٦ التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٧ تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعنى به حسن بن عباس بن قطوب، الناشر: مؤسسة قرطبة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٠٨ تلخيص المستدرك للذهبي، مطبوع مع المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ١٠٩ التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤١٩ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله النبالي وشبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١١٠ التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١١١ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الخنبلبي (ت ٥٥١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: دار المدنى، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١١٢ التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢ هـ) حقيقه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ١١٣ التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢ هـ) حقيقه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١١٤ التنبيه في الفقه على المذهب الشافعى. للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: مطبعة مطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

١١٥ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد الكناني (ت ٩٦٣هـ) راجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٦ التسقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين محيى بن حبس السهروردي (ت ٥٨٧هـ) تحقيق الدكتور عياض بن ناصر السلمي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١١٧ تذيب الأسماء واللغات، للفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المصرية المنيرية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨ تذيب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٩ تذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر الهيئة المصرية العامة (١٣٨٤هـ).

١٢٠ تذيب تاريخ دمشق الكبير، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، الناشر: دار المسيرة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

١٢١ توضيح الأفكار لمعانى تنقیح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صالح المعروف بالامير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٢ التوضیح على التنقیح، لصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخیریة للخشاب، مصر، ١٣٦٢هـ.

- ١٢٣ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ تقريراً)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٢٤ تيسير مصطلح الحديث، تأليف: محمود الطحان. الناشر: مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٥ جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن حرير الطبرى (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٢٦ جامع التحصل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٧ الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ١٢٩ الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي، طبع حيدر آباد، الهند ١٣٧١هـ.
- ١٣٠ جزيرة العرب في القرن العشرين، تأليف: حافظ وهمة، الناشر: لجنة التأليف والترجمة القاهرة، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
- ١٣١ جمع المجموع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٢ جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٣ الجنى الدانى في حروف المعانى، الحسن بن لقاس المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د/ فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ١٣٤ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٣٥ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر ابن محمد الخدادي اليماني (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: مكتبة نعمانية، ديو بند.
- ١٣٦ حاشية البناي على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناي (ت ١١٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٣٧ حاشية البيحوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، لإبراهيم محمد البيحوري (ت ١٢٧٧ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١٣٨ حاشية التفتازاني على شرح العضد (ت ٧٩١ هـ) مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٣٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير على مختصر خليل محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، مصر، توزيع دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٤٠ حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار البارز، مكة المكرمة.
- ١٤١ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٦ هـ.

- ١٤٢ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦ هـ) على مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، مع حاشية المحقق الشيخ حسن المروي، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر ٣٤٠ هـ.
- ١٤٣ الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- ١٤٤ الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المري، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٤٥ حجية الإجماع و موقف العلماء منها، الدكتور محمد محمود فرغلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٧١ - ١٣٩١ هـ.
- ١٤٦ المحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي، (ت ٤٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٧ الحرم الشريف الجامع والجامعة، تأليف: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي (١٠٢)، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).
- ١٤٨ حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، بلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ).
- ١٤٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- ١٥٠ خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الدكتور حسان بن محمد حسين فلمنغان، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥١ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الحانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٥٢ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام، تأليف: السيد أحمد بن زيني دحلان، الناشر: المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٥٥هـ.
- ١٥٣ الخلاف الفقهي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥٤ الخلاف الفقهي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥٥ الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية، تأليف: محمد محفوظ الترمسي ت (١٣٣٨هـ). الناشر: المطبعة الميرية، مكة المكرمة . الطبعة: (١٣١٥هـ).
- ١٥٦ دار المعارف الإسلامية لعدد من المستشرقين، ترجمة إبراهيم زكي خورشيد أحمد الشناوي الدكتور عبد الحميد يونس، طبع دار الشعب، القاهرة، مصر.
- ١٥٧ الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ٩٢٧هـ). تحقيق جعفر الحسيني، المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٨٨ م.
- ١٥٨ الدر المصور في علوم الكتاب المكون، للإمام السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٥٩ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٦٠ الدراسة في تحرير أحاديث المداية، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٦١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٢ الدرر اللوامع في شرح جمع الجواسم في علم الأصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق سعيد بن غالب كامل الجيدى، إشراف: الدكتور عمر بن عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٦٣ دروس في شروح الألفية، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة العربية بيروت، لبنان ١٩٨٠م.
- ١٦٤ دروس في كتب النحو، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.
- ١٦٥ دروس من ماضي التعليم وحاضرها بالمسجد الحرام. عمر عبد الجبار. دار مفليس للطباعة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.
- ١٦٦ الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق وتقدير فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخاتمي، ١٣٧٥هـ.
- ١٦٧ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي المعروف بابن فردون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو السور، الناشر: دار التراث، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.

- ١٦٨ ديوان ابن نباته المصري الفاروقى (ت ٧٦٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦٩ ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي ت (١١٦٧ هـ). تحقيق: سيد كسروى حسن. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).
- ١٧٠ ديوان امرئ القيس، ضبطه وصححه الأستاذ/ مصطفى عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١ التریعة إلى مكارم الشریعة، أبو القاسم الحسین بن محمد بن المقضی الراغب الأصفهانی (ت ٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٢ ذیل تذكرة الحفاظ للذهبی، لابن الحاسن الحسیني الدمشقی وتقی الدین محمد بن فهد المکی، وجلال الدین السیوطی. تصویر دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية، الهند.
- ١٧٣ ذیل مرآة الزمان، لقطب الدین أبي الفتح موسی بن محمد بن احمد اليونیخی الخنبلی (ت ٧٢٦ هـ)، طبع حیدر آباد الدکن، الهند ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م.
- ١٧٤ الرسالة للشافعی، محمد بن ادريس الشافعی (ت ٤٢٠ هـ)، تحقيق وشرح احمد محمد شاکر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧٥ الرسل والرسالات، عمر سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٦ رصف المباني في شرح حروف المعانی، لأحمد بن عبد النور المالقی (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٧٧ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد المؤوجود. الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

- ١٧٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٩ روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم التملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ١٨٠ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.
- ١٨١ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- ١٨٢ سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
- ١٨٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٤ سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، مطبوع بخاتمة نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ١٨٥ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٦ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق صدقى جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ.
- ١٨٧ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد دعايس، الناشر: دار الحديث، حمص، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.

- ١٨٨ سُنن الترمذِي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذِي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أَحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ مـ ١٩٨٧.
- ١٨٩ سُنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تصحیح عبد الله هاشم المدیني، الناشر: دار المحسن للطباعة، القاهرة، مصر ١٣٨٦ هـ.
- ١٩٠ سیر اعلام البلاع، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢ هـ.
- ١٩١ سیر و تراجم، عمر عبد الجبار. الناشر: مكتبة ثمامۃ - جدة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٣ هـ).
- ١٩٢ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف. الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٩٤ هـ.
- ١٩٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٩٤ شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد المهاذاني (ت ٤١٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة و هبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ مـ)
- ١٩٥ شرح التسهيل تسهيل الفوائد و تکمیل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ.
- ١٩٦ شرح التلويح على التوضیح لمن التنقیح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانی (ت ٧٩٢ هـ)، ضبط و تحریج: زکریا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

- ١٩٧ شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) تحقيق زهر الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٩٨ شرح الزرقاني على المawahب اللدنية للقسطلاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ١٩٩ شرح العمد، محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢٠٠ شرح الكافية الشافية لابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٠١ الشرح الكبير على الورقات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ/ سيد عبد العزيز، والأستاذ/ عبد الله رباع، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
- ٢٠٢ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع المحوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠٣ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيره حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٤ شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٦٧ هـ)، تحقيق عبد الجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- ٢٠٥ شرح تنقية الفصول، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْقَرَافِي (ت ٨٨٤هـ)، تَحْقِيقُ طَهِ عَبْدِ الرَّوْفِ سَعْدٍ، النَّاشر: مَكْتبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مَصْرُ.
- ٢٠٦ شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي (ت ٦٨٦هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ نُورِ الْحَسَنِ، مُحَمَّدِ الزَّفَرَانِ، مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، النَّاشر: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٠٧ شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف التوسي (ت ٦٧٦هـ)، النَّاشر: دَارُ الْقَلْمَنْ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٨ شرح عقود الجuman، بلال الدين بعد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، النَّاشر: مَطَبَّعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْخَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ، مَصْرُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٠٩ شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الممام الخنفي (ت ٦٨١هـ)، النَّاشر: دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ.
- ٢١٠ شرح قواعد الإعراب لابن هشام، محي الدين محمد بن مصطفى شيخ زاده (ت ٩٥١هـ)، النَّاشر: دَارُ الْفَكْرِ الْمُعَاصِرِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، ١٤١٦هـ.
- ٢١١ شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ شُعْبَانِ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ، النَّاشر: مَكْتبَةُ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مَصْرُ.
- ٢١٢ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ التَّرْكِيِّ، النَّاشر: مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، النَّاشر: دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتُ، لَبَّانُ.

- ٢١٤ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، تحقق، محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١٥ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٢١٦ الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن فتيبة (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٦٤ هـ.
- ٢١٧ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البحصي (ت ٤٥٤ هـ)، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
- ٢١٨ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. طاش كيري زاده (ت ٥٩٦٨ هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢١٩ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغدادي، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
- ٢٢٠ صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٢١ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٢ صحيح سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى (ت ١٤٢١ هـ)، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٢٣ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، الناشر: دار ابن حزم،
بيروت، لبنان.

٢٢٤ صفة الصفوه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت
٥٩٧ هـ) تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي، الناشر: دار الوعي
بحلب، الطبعة الأولى بطبعه الأصيل ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

٢٢٥ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك: سنوك هور خرونيه. نقله إلى العربية الدكتور:
عيسى عودة الشيوخ، علق عليه الدكتور محمد محمود السرياني والدكتور معراج نواب
مرزا، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩ هـ.

٢٢٦ الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق الدكتور
عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٧ ضعيف سنن الترمذى، محمد ناصر الدين الألبانى (ت ٤٢١ هـ)، إشراف زهير
الشاوىش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٢٨ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السحاوى، الناشر: مكتبة
حسام الدين القدسي، ١٣٥٣ هـ.

٢٢٩ طبقات الحفاظ، بلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ). تحقيق: علي محمد عمر،
الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى (١٣٩٣ هـ).

٢٣٠ طبقات الخنبلة، القاضي أبو يعلى الخنبل (ت ٥٢٦ هـ)، الناشر: دار المعرفة،
بيروت، لبنان.

٢٣١ الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي
(ت ١٠٠٥ هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلول، طبع المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٣٢ طبقات الشافعية (الفقهاء)، لإبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦ هـ). تحقيق:
إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٠ م.

- ٢٣٣ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، والدكتور محمود الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٤ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ت (٨٥١ هـ). تصحیح وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العلیم خان. الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة، الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٥ طبقات الشافعية، لأبي بکر بن هداية الله الحسینی، الملقب بالمسنف (ت ١٠٤١ هـ)، الطبعة الأولى ١٩٧١ م.
- ٢٣٦ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأستوی (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الجبوری، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٢٣٧ طبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠ هـ.
- ٢٣٨ طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق سوسنة ديفلد، الناشر: مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٢٣٩ طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودي (ت ٩٤٥ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ).
- ٢٤٠ طبقات النحوين واللغويين، لأبي بکر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف، مصر، ١٩٧٣ م.
- ٢٤١ طرح التثريب في شرح التقریب، زین الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، وقد أكمله ولده ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، طبع دار المعارف، حلب، سوريا.
- ٢٤٢ العبر في خبر من غير، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- ٢٤٣ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى القراء (ت ٥٢٦ هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٤ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي، طبعة القاهرة.
- ٢٤٥ العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤٦ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد سور سيف، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٤٧ عموم البلوى، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٤٨ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزرى (ت ٨٣٣ هـ)، نشر برجستراسر، تصوير عن مكتبة الحانجى، مصر، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- ٢٤٩ غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري الشافعى، الناشر: مكتبة مصطفى البابى الحلبى، طبعة ١٣٦٠ هـ.
- ٢٥٠ غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام المروي (ت ٢٢٤ هـ)، الطبعة الأولى بجیدر آباد الدکن - الهند، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٢٥١ الغيث الهامع بشرح جمجمة الجمومع، ولی الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٢٥٢ فتاوى ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقى الدين الشهري زوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق إبراهيم عبد الله الحازمي، الناشر: دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢٥٤ فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعى (ت ٩٢٦ هـ)، على لفظه العجلان وبنته الظمان للشيخ محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى، طبع مصطفى الباجي الحلى، القاهرة، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.
- ٢٥٥ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغى، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
- ٢٥٦ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرaci، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السحاوي (ت ٩٠٢ هـ)، تحقيق علي حسين علي، الناشر: دار الإمام الطبرى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٥٧ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٢٥٨ الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجحة منهم، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، دار الأفاق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.
- ٢٥٩ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ٢٦٠ الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢٦١ الفصل في المثل والأهواء والتحل، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعرف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية لعام (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٦٢ الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦٣ الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسماعيل الوراق المعروف بابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق، رضا تجدد، طبعة طهران، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٦٤ الفوائد البهية في تراجم الحفيف، لأبي الحسنات محمد عبد الحفي اللكتوي (ت ١٣٠٤هـ)، طبعة نور محمد، كراتشي، باكستان، ١٣٩٣هـ.
- ٢٦٥ فرات الوفيات والذيل عليها، محمد شاكر الكبي (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- ٢٦٦ فراتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، مطبوع بمحاشية المستصفى.
- ٢٦٧ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرزي، أحمد بن غنيم بن سالم الفراوي (ت ١١٢٥هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ٢٦٨ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٦٩ القاموس الخيط، العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٧٠ قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، عبد الغني بن أحمد البحري، الناشر: مكتبة التوبه، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٧١ قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ١٣٥٣ هـ)، الناشر: المكتبة الحسينية، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٢٧٣ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية. تأليف: الإمام علاء الدين علي بن عباس الباعلي الخبلي المعروف بابن البحار (ت ٨٠٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عايض الشهري وناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧٤ الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، اعتمى به محمد عوامة، وأحمد الخطيب، الناشر: دار القibleة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧٥ الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٢٧٦ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجوزي (ت ٦٣٠ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٧٧ الكباير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٨ كتاب السنة، عمرو بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخریج السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

- ٢٧٩ كتاب النبوات، لشيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٨٠ كتاب ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٨١ كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: مطبعة الحكمة، مكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ.
- ٢٨٢ الكشاف عن حقائق غواصي التزيل، لجبار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٨٣ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٨٤ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت ٦٢٥ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٨٥ كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله المعروف بمحاجي خليفة (ت ٦٧٠ هـ). الناشر: مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٨٦ كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد، محمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨ هـ)، تعليق: محمد ياسين الفاداني، الناشر: دار الشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨٧ الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٨ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي القاء أیوب بن موسى الحسیني الكویی (ت ٤١٠٩ھـ)، حققه ووضع فهارسه د. عدنان درویش، محمد المصری، الناشر: مؤسسة الرسالۃ، بیروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣ھـ - ١٩٩٣م.

٢٨٩ کنز العمال في سن الأقوال والأفعال، علاء الدين علی المتقدی بن حسام الدين الهندی (ت ٩٧٥ھـ)، ضبطه وفسر غریبه الشیخ بکری حیائی، صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه الشیخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، لبنان، ١٤٠٩ھـ.

٢٩٠ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزی (ت ١٠٦١ھـ). وضع حواشیه: خلیل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ھـ.

٢٩١ الالائی المصنوعة في الأحادیث الموضوعة، جلال الدين عبد الرحمن السیوطی (ت ٩١١ھـ)، الناشر: المکتبة التجاریة الکبری، القاهرة، مصر.

٢٩٢ لسان العرب، محمد بن مکرم ابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ھـ.

٢٩٣ لسان المیزان، الحافظ أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ھـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلی معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھـ.

٢٩٤ لقطة العجلان وبلة الظمآن، محمد بن بہادر بن عبد الله الزركشی (ت ٧٩٤ھـ)، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمین الشنفیطی، مکتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوریا.

٢٩٥ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهیم بن علی الشیرازی، (ت ٤٧٦ھـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ھـ.

- ٢٩٦ ل الواقع الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب الشعراوي، الناشر: مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ١٣٥٥ هـ.
- ٢٩٧ ل الواقع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقعة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمد أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ٢٤٠ هـ.
- ٢٩٨ بجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٧٨٠ هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٤٠ هـ.
- ٢٩٩ بجمل اللغة العربية، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٠ بجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٥٧٢ هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم التجدي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ.
- ٣٠١ بجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدین الأصفهانی (ت ٥٨١ هـ) تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار المدین، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٠٢ بجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٠٣ بمحاسن الاصطلاح في تضمین ابن الصلاح، سراج الدين عمرو بن رسّلان البلقيني، وضع حواشيه خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- ٤ ٣٠ المحدث الفاصل بين الرواية والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهـر مزي (ت ١٣٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٥ ٣٠٥ المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار البيارق، عُمَان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦ ٣٠٦ المحصل في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٧ ٣٠٧ الحق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أحمد الكوفيـيـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٨ ٣٠٨ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩ ٣٠٩ مختصر ابن الحاجـب، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بـ ابن الحاجـب (ت ٦٤٦ هـ)، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيتـا التفتازـانـيـ والـشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ على الشرح المذكور، مكتبة الكلـياتـ الأـزـهـرـيـةـ، القـاهـرـةـ، مصرـ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٠ ٣١٠ مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتـوحـيـ الخـبـلـيـ، المعـرـوفـ بـ ابنـ النـجـارـ (ت ٩٧٢ هـ)، صـحـحـهـ وـعـلـقـ عـلـىـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ رـمـضـانـ، دـارـ الأـرـقـمـ، الـرـيـاضـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١ ٣١١ مختصر المزنـيـ عـلـىـ الـأـمـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ يـحـيـيـ المـزـنـيـ (ت ٢٦٤ هـ)، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٣ هـ.

٣١٢ مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٥٩ هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١٣ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في ترجم أفضال مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر. تأليف: عبد الله مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣ هـ). اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العمودي وأحمد علي. الناشر: عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ).

٣١٤ المدارس التجوية، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٣١٥ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣١٦ المدرسة الصولية بمكة المكرمة، أحمد حجازي السقا، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.

٣١٧ مذكورة في أصول الفقه على روضة الناظر، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان.

٣١٨ مرآة الحرمين، تأليف: إبراهيم رفعت باشا، الطبعة وتاريخ النشر (بدون).

٣١٩ مراصد الاطلاع على أسماء الأماكنة والبقاع، وهو مختصر معجم البلدان لساقوت، صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الخالق (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ.

٣٢٠ المساعد في تسهيل الفوائد، للإمام بهاء الدين ابن عقيل (ت ٧٦٩ هـ)، تحقيق الدكتور محمد كامل برకات. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠ هـ.

- ٣٢١ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢٢ المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبد الله الحكم اليسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ويليه التلخيص للإمام الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٢٣ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة، فرع جدة، الطبعة وتاريخ النشر (بدون).
- ٣٢٤ المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامری (ت ٦٦٦هـ)، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٥ مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، شرحه أحمد محمد شاكر وأكمله حمزة الزين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٦ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها: أحمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٢٧ مشاهير علماء الأمصار، محمد بن جبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق م. فلايشمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
- ٣٢٨ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٩ المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٠ مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣١ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٣٣ المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٤ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، (ت ٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٥ معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد فريد الرفاعي، الناشر: دار المأمون، القاهرة، مصر، الطبعة (١٣٥٧هـ).

٣٣٦ المعجم الأوسط، لأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطيراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣٣٧ معجم البلدان، ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، ودار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٣٨ المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطيراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد السلفي، الناشر: مطبعة الزهراء الخديشة، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٣٩ معجم المؤلفين، عمر رضا كحال، طبعة دمشق، ١٩٦١م.

٣٤٠ المعجم المختص بالصحابيين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الميلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٣٤١ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٤٢ معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٣ المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجاشي، الناشر: مطبع دار المعارف، مصر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤٤ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.
- ٣٤٥ معرفة علوم الحديث، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسائي، المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين المكتب التجاري، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٣٤٦ معنى اللبيب عن كتب الأعaries، بجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤٧ المعنى، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٤٨ المعنى في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور طه حسين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٤٩ المغني في أصول الفقه، تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الحبازى الحنفى (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٠ مفتاح العلوم، يوسف محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ.

٣٥١ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة + مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥٢ المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراوي الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٣٥٣ مقالات الإسلاميين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٥٤ مقدمة ابن الصلاح، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥٦ المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

٣٥٧ مكة في القرن الرابع عشر، تأليف: محمد عمر رفيع، الناشر: منشورات نادي مكة الثقافي الأدبي، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، + طبعة دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٣٥٨ الملل والنحل، أبو الفتح الشهرياني ت (٤٨٤هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، وعلى حسن فاعور، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٥٩ ملوك العرب، (رحلة في البلاد العربية مزينة برسوم وخرائط وفهرست أعلام)، أمين الريحاني، الناشر: مصانع صادر ريحاني، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة (١٩٦٠م).

٣٦٠ مناقب الشافعي، لأبي بكر احمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٦١ المتنقى شرح موطاً مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجبي (ت ٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٦٢ المنجم في المعجم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم باجس عبد الجيد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٣٦٣ المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ).

٣٦٤ منظومة البهجة الوردية، للشيخ عمر بن مظفر ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ)، ومعها شرحها الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الانصارى (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- ٣٦٥ من الموضع عن جمع الجواجم، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ھـ)، تحقيق الدكتور سعيد بن علي بن محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ھـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦٦ منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ھـ)، تحقيق وتعليق أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ھـ.
- ٣٦٧ منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوبي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ھـ.
- ٣٦٨ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، محدث الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨ھـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣م.
- ٣٦٩ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ھـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ھـ.
- ٣٧٠ الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر عبد الله القفارى، وناصر العقل، الناشر: دار الصيماعى للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٣ھـ - ١٩٩٢م).
- ٣٧١ المذهب في فقه الشافعى، إبراهيم بن علي الشيرازى (ت ٤٧٦ھـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ھـ.
- ٣٧٢ المواقف في علم الكلام، عضد الله والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ھـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- ٣٧٣ مواهب الجليل، محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيعي (ت ٥٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٣٧٤ الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد المحسن، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
- ٣٧٥ الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت ٤٧٩ هـ)، تصحیح محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٣٧٦ موهبة ذي الفضل، تأليف: محمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة الشرفية.
- ٣٧٧ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٧٨ النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣٧٩ النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة (١٣٩٥ هـ).
- ٣٨٠ نثر الدرر في تذليل نظم الدرر، الشيخ عبد الله غازي الهندي. مخطوط توجد نسخة منه في مكتبة الشيخ يوسف بن محمد الصبحي بعكة المكرمة.
- ٣٨١ نثر الورود على مراقي السعودية، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق وإكمال الدكتور محمد سيد حبيب الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣٨٢ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٤٩ هـ.

٣٨٣ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ١٤٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه نزهة النظر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٤ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ١٤٥٢هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٥ نسب حرب: قبيلة حرب أنسابها فروعها تأريخها وديارها، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٣٨٦ نشأة التحو وتأريخ أشهر النحاة، محمد الطنطاوي، راجعه وعلق عليه سعيد محمد اللحام، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨٧ نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)

٣٨٨ النشر في القراءات العشر، أبي الحسن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي (ت ١٤٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

٣٨٩ نصب الرأية لأحاديث المداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ١٤٦٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٩٠نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، (ت ١٤٩١هـ)، حرره د. فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت - لبنان .

٣٩١ نفائس الأصول شرح المحصل، أحمد بن إدريس القرافي (ت ١٤٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، الناشر: مكتبة البارز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- ٣٩٢ نكت الهميان في نكت العميان، للعلامة صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، الناشر: المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.
- ٣٩٣ النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي عمر، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ٤٠٤ هـ.
- ٣٩٤ نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية، محمد منير عبده أغا، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ).
- ٣٩٥ نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهري (ت ٤٨ هـ) حرره وصححه الفرج جعيم، تصوير مكتبة المثنى، بغداد.
- ٣٩٦ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأستوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٩٧ نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، شمس الدين بن أبي العباس الرملي (ت ٤٠٤ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٣٩٨ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ(بديع النظام الجامع بين البرزوفي والإحكام)، أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن غرير السلمي، طبع مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٤١٨ هـ.
- ٣٩٩ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر الزواوى ومحمود الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٠٠ نيل الابتهاج بتطریز الديباچ، لأبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت، المعروف ببابا التبکنی، مطبعة المعاهد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ.
- ٤٠١ نيل الأوطاز شرح منتقب الأخبار، محمد بن علي الشوکانی (ت ١٢٥ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- ٤٠٢ نيل المأمول بخاتمة غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تأليف: محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ). مكتبة الأستاذ/ خالد عبد الكريم التركستاني. مكة المكرمة (مخطوط).
- ٤٠٣ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٢٩هـ). الناشر: دار الحديثة، بيروت، لبنان.
- ٤٠٤ همع الموامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجواجم، تأليف: نور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٢٩هـ)، مخطوط في مركز البحوث العلمية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة برقم (٦٧).
- ٤٠٥ الرواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل، بن أبيك الصفدي، الناشر: فراتر شتاينز، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٤٠٦ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٠٧ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن حمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٤	شكر وتقدير
٦	المقدمة
٨	سبب اختيار الموضوع
١٠	المخطأ
١٦	القسم الدراسي
١٨	الفصل الأول: دراسة مختصرة للتعريف بابن السبكي وكتابه "جمع الجواجم"
١٩	المبحث الأول: التعريف بتأج الدين ابن السبكي
٢٠	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالذه
٢٢	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم
٢٤	المطلب الثالث: شيوخه
٢٦	المطلب الرابع: تلاميذه
٢٨	المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية
٣٠	المطلب السادس: عقیدته ومذهب الفقهی
٣٢	المطلب السابع: مؤلفاته
٣٧	المطلب الثامن: وفاته
٣٨	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب "جمع الجواجم"
٣٩	المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي
٤٢	المطلب الثاني: ابن السبكي في جمع الجواجم

٤٤	المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع
٥٨	الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع
٥٩	المبحث الأول: ترجمة الأشموني
٦٠	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
٦٢	المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم
٦٣	المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه
٦٧	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي
٦٨	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٧٠	المطلب السادس: وفاته
٧٢	المطلب السابع: مؤلفاته
٧٥	المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع
٧٦	المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبة للأشموني
٧٩	المطلب الثاني: شروح النظم
٨٠	المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن "جمع الجوامع"
٨٧	الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي
٨٨	المبحث الأول: عصر المؤلف
٩٠	المطلب الأول: الحالة السياسية
٩٥	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
٩٩	المطلب الثالث: الحالة العلمية
١٠٣	المبحث الثاني: ترجمة الترمسي
١٠٤	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته
١٠٦	المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

١٠٩	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١١٥	المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه
١١٧	المطلب الخامس: مذهب الفقهي وعقيدته
١١٩	المطلب السادس: وفاته
١٢٠	المطلب السابع مؤلفاته
١٢٦	الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجواجم"
١٢٧	المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبة المؤلف
١٢٩	المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب
١٤٥	المطلب الثالث: مصادر الكتاب
١٧٢	المطلب الرابع: المأخذ على الكتاب
١٧٤	المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني
١٧٨	المطلب السادس: عدد نسخ مخطوطات الكتاب ووصفها.
١٨٩	القسم الحق
١٩٠	الكتاب الثاني في السنة
١٩١	تعريف السنة لغة واصطلاحاً
١٩٢	من أنواع السنة المختلف فيها (المهم - الإشارة)
١٩٥	عصمة الأنبياء
١٩٦	تعريف العصمة
١٩٧	العصمة من الكبار والصغار
١٩٧	عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة
١٩٩	وقوع الصغيرة سهواً من الأنبياء

٢٠١	أحكام سكوت النبي ﷺ
٢٠٢	السكوت عن الكافر والمنافق والمعلن بالفسق
٢٠٣	السكوت دليل الإباحة أو يحتمل الوجوب والندب؟
٢٠٥	ما فعل في عصره ولم يعلم إطلاعه عليه؟
٢٠٦	لا يمكن أن يقع فعل حرم أو مكروه من النبي ﷺ
٢٠٧	أقسام وأحكام أفعال النبي ﷺ
٢٠٧	الفعل الجبلي
٢٠٨	الفعل الخاص به ﷺ
٢١٠	الفعل المتعدد بين الشرعي والجبلي
٢١١	فعله ﷺ المعلومة صفتة
٢١٢	الفعل الواقع بياناً بمحمل
٢١٣	الفعل الواقع امتنالاً لنص
٢١٤	طرق معرفة فعله ﷺ الواجب والمندوب
٢٢٣	أحكام تعارض قول النبي ﷺ وفعله
٢٢٤	أن يكون القول خاصاً به
٢٢٦	أن يكون القول خاصاً بنا
٢٢٨	أن يكون القول عاماً متداولاً لنا وله
٢٣١	الكلام في الأخبار
٢٣١	اللفظ المركب: مهمل ومستعمل
٢٣٢	هل اللفظ المهمل موجود؟
٢٣٣	هل المركب المهمل موضوع؟
٢٣٤	تعريف الكلام

٢٣٥	إطلاق الكلام على المسانين والنفساني
٢٣٦	ما يتناوله الكلام حقيقة ومجازاً
٢٣٩	تقسيم الكلام إلى طلب وإنشاء وخبر
٢٤٠	تقسيم الطلب إلى استفهام وأمر ونهي
٢٤١	تقسيم البينيين الكلام إلى إنشاء وخبر
٢٤٢	الخلاف في تعريف الخبر
٢٤٦	انحصار الخبر في الصدق والكذب
٢٤٩	هل هناك واسطة بين الصدق والكذب؟
٢٥٣	مدلول الخبر
٢٥٥	مورد الصدق والكذب في الخبر
٢٥٩	مسألة: أنواع الخبر المقطوع بكذبه
٢٥٩	١- الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو الاستدلال
٢٥٩	٢- الخبر الموجه باطلأ
٢٦١	أسباب الوضع في الحديث
٢٦٣	٣- خبر مدعى الرسالة من غير معجزة قبل بعثة النبي ﷺ
٢٦٤	٤- الخبر الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتبهم
٢٦٦	٥- الأخبار المروية على الإيمان
٢٦٦	٦- الخبر المنقول آحاداً مع توفر الدواعي على نقله متواتراً
٢٦٨	مسألة: أنواع الخبر المقطوع بصدقه
٢٦٨	١- الخبر المعلوم صدقه بالضرورة
٢٦٨	٢- خبر الصادق
٢٦٩	٣- بعض المنسوب إلى الرسول ﷺ

٢٦٩	- الخبر المتواتر
٢٦٩	تعريف الخبر المتواتر
٢٧١	هل يشترط في الخبر المتواتر عدد معين؟
٢٧٧	مسائل في شروط المتواتر وما يفيد من العلم
٢٧٧	لا يشترط في رواة المتواتر الإسلام ولا أن يضمهم بلد
٢٧٨	المتواتر يفيد العلم الضروري
٢٨٢	المتواتر ينقلب آحاداً بالاندراس
٢٨٢	هل يجب حصول العلم بالمتواتر لـكل من بلغه؟
٢٨٥	الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه؟
٢٨٧	بقاء خبر مع توفر الدواعي على إبطاله هل يفيد صدقه؟
٢٨٩	إذا عمل بعض العلماء بحديث وتأوله الباقون هل يدل ذلك على صحته؟
٢٩٠	خبر الواحد بحضور الجمع الكثير وسكتهم من غير حامل على السكوت هل يدل ذلك على صحته؟
٢٩١	إذا أخبر إنسان بأمر والنبي ﷺ يسمعه ولم ينكِر عليه هل يدل ذلك على صحته.
٢٩٤	مظنون الصدق (خبر الواحد)
٢٩٤	تعريف خبر الآحاد
٢٩٥	الفرق بين المستفيض والمشهور
٢٩٥	هل المستفيض والمشهور من أنواع خبر الآحاد؟
٢٩٦	أقل عدد تثبت به الاستفاضة
٢٩٩	خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة

٣٠٤	الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد
٣١٠	العمل بخبر الواحد في المحدود
٣١١	العمل بخبر الواحد في ابتداء التنصُّب
٣١٢	العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكتر بخلافه
٣١٣	العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه
٣١٤	العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه
٣١٦	العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس
٣١٩	هل يشترط في خبر الواحد أن يرويه اثنان؟
٣٢٢	شرط القاضي عبد الجبار لقبول خبر الرنا
٣٢٣	تكذيب الأصل للفرع هل يُسقط المروي؟
٣٢٨	رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها
٣٣٢	حكم زيادة الثقة
٣٣٦	زيادة الثقة إذا لم يعلم اتحاد المجلس
٣٣٣	زيادة الثقة إذا علم اتحاد المجلس
٣٣٩	إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها أخرى
٣٤٠	حكم زيادة الثقة إذا غيرت إعراب الباقي من الخبر
٣٤٠	زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد
٣٤٢	زيادة الراوي بالوصل والرفع
٣٤٣	حكم اختصار الحديث
٣٤٥	حمل الراوي الخبر على أحد معنييه
٣٤٧	حمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره

٣٥٠	شروط الراوي وما يتعلق بها:
٣٥١	حكم رواية المجنون
٣٥٢	حكم رواية الكافر
٣٥٣	حكم رواية الصبي
٣٥٤	حكم رواية المبتدع
٣٥٨	هل يتشرط أن يكون راوي الحديث فقيهاً؟
٣٦٠	حكم رواية المتساهل في غير الحديث النبوي
٣٦١	رواية المكتر الذي ندرت مخالطته للمحدثين
٣٦١	اشتراط العدالة في الراوي
٣٦١	تعريف العدالة
٣٦٥	حكم رواية المستور (المجهول باطنًا)
٣٦٨	رواية مجهول الحال (المجهول باطنًا وظاهرًا)
٣٦٨	رواية مجهول العين
٣٧٦	تعريف الكبيرة والخلاف فيه
٣٨٣	ذكر بعض الكبائر وأدلتها
٤٠٣	مسألة في الفرق بين الرواية والشهادة
٤٠٥	هل صيغ العقود إنشاءات أو أخبار؟
٤٠٧	الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل
٤٠٨	هل يتشرط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟
٤١٣	إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يُقدم؟
٤١٧	أنواع من التعديل الضممي
٤١٧	حكم المحاكم بشهاده الشاهد

٤١٨	عمل العالم أو فتياه برواية راوٍ
٤١٩	رواية العالم عنه إذا كان لا يروي إلا عن ثقة
٤٢٠	أمور يتوهّم منها جرح الراوي وليس كذلك:
٤٢١	- ترك الاستناد لحديث رواه
٤٢١	- ترك الحكم بشهادته
٤٢٢	- حدّه في شهادة الزنا لنقص النصاب
٤٢٢	- حدّه في مختلف فيه كشرب النبيذ
٤٢٥	- وقوعه في تدليس الشيوخ
٤٢٨	- وقوعه في تدليس المعن
٤٢٩	- وقوعه في تدليس الإسناد
٤٣٠	الفرق بين المدلّس والمرسل والمخفي
٤٣٤	مسألة في تعريف الصحابي وما يتبعه
٤٣٧	هل يشترط في الصحابي الرواية وطول الاجتماع
٤٤٢	طرق معرفة الصحابي
٤٤٢	إذا أدعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة
٤٤٣	عدالة الصحابة
٤٤٨	تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين
٤٥٠	الخلاف في الاحتجاج بالمرسل
٤٥٢	تعارض المرسل والمستند
٤٥٥	شروط الإمام الشافعبي في الاحتجاج بالمرسل
٤٦٦	حكم روایة الحديث بالمعنى
٤٧٥	صيغ أداء الصحابي للحديث وحجيتها

٤٧٥	قوله: قال النبي ﷺ كذا
٤٧٧	قوله: سمعت النبي ﷺ نهي أو أمر
٤٧٨	قوله: أمر النبي ﷺ بكذا أو نهى عن كذا
٤٧٨	قوله: أمرنا بكذا، أو ثبينا عن كذا، أو فرض أو حرم أو رخص
٤٨٠	قوله: من السنة كذا
٤٨٢	قوله: (عن) النبي ﷺ أو (أن) النبي ﷺ
٤٨٤	قوله: كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ كذا، أو كان الناس يفعلون في عهد ﷺ كذا
٤٨٦	قوله: كنا نفعل في عهده ﷺ كذا
٤٨٧	قوله: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهد ﷺ
٤٨٧	قوله: كنا نفعل، من غير التصريح بزمنه ﷺ
٤٩٠	طرق تحمل الحديث ومراتبها:
٤٩٠	- القراءة
٤٩٠	- السماع
٤٩٢	هل القراءة والسمع بمنزلة واحدة؟
٤٩٤	المناولة مع الإجازة
٤٩٥	الإجازة المجردة عن المناولة
٤٩٦	تعريف الإجازة
٤٩٧	أركان الإجازة
٤٩٨	أنواع الإجازة
٥٠٠	المناولة من غير إجازة
٥٠٢	الإعلام

٥٠٣	الوصية
٥٠٤	الوجادة
٥٠٧	المكاثبة
٥٠٨	الخلاف في حواز الرواية بالإجازة
٥١١	الإجازة العامة
٥١٣	الإجازة للمعدوم
٥١٦	الكتاب الثالث: في الإجماع
٥١٧	تعريف الإجماع لغة
٥١٨	تعريف الإجماع اصطلاحاً
٥٢٠	هل يعتبر وفاق العوام في مسائل الإجماع
٥٢٣	هل يعتبر خلاف الأصولي؟
٥٢٣	هل يعتبر خلاف الكافر؟
٥٢٥	هل يعتبر قول الفاسق؟
٥٢٦	من شروط الإجماع اتفاق جميع المحتهدين
٥٣١	الإجماع لا يختص بالصحابة
٥٣٢	لا يعقد الإجماع في حياة النبي ﷺ
٥٣٣	هل يعتبر وفاق التابعي المحتهد في عصر الصحابة؟
٥٣٣	هل إجماع أهل المدينة حجة؟
٥٣٦	هل إجماع أهل البيت حجة؟
٥٣٧	هل إجماع الخلفاء الأربعة حجة؟
٥٣٩	هل إجماع الشعبيين حجة؟
٥٣٩	هل إجماع أهل الحرمين والمصررين حجة؟

٥٤٠	حجية الإجماع المقول بالأحاد
٥٤٠	لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر
٥٤١	هل يعتبر قول مجتهد واحد لم يبق غيره إجماع؟
٥٤٢	اشترط انقراض العصر
٥٤٧	هل يشترط في الإجماع تمامي الزمن؟
٥٤٨	إجماع الأمم السابقة ليس حجة
٥٥١	هل يصح أن يكون القياس مستنداً للإجماع؟
٥٥٢	هل يجوز اتفاق المحتهدين في عصر على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم؟
٥٥٥	هل يجوز اتفاقهم بعد استقرار الخلاف؟
٥٥٨	هل يجوز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؟
٥٥٨	الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع؟
٥٦١	لو اختلف أهل العصر ثم مات أو كفر أحد القسمين هل يكون قول الباقيين إجماعاً؟
٥٦٢	الإجماع السكتوني، تعريفه والخلاف في حجيته؟
٥٦٨	هل تصح حكاية الإجماع في الإجماع السكتوني؟
٥٧٣	القول الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة؟
٥٧٥	هل ينعقد الإجماع في الأمر الدنيوي والعقلي وللنحو؟
٥٧٩	لا يشترط في الإجماع إمام معصوم خلافاً للشيعة
٥٧٩	من شروط الإجماع أن يكون له مستند
٥٨٢	إمكانية الإجماع
٥٨٣	حجية الإجماع

٥٨٤	هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟
٥٨٦	حكم مخالفه الإجماع
٥٨٧	هل يجوز إحداث قول ثالث أو تفصيل بين قولين؟
٥٩١	هل يجوز إحداث دليل أو تعليل أو تأويل غير ما ذكره المجمعون؟
٥٩٤	ارتداد الأمة ممتنع سمعاً
٥٩٦	هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كلٌّ مخطئ في غير مسألة صاحبه؟
٥٩٨	الإجماع لا يضاد الإجماع
٦٠٠	هل يعارض الدليل القطعي أو الظني الإجماع؟
٦٠١	إذا وافق الإجماع خيراً هل يدل على أنه مستند؟
٦٠٣	هل قول القائل: (لا أعلم فيه خلافاً) إجماع؟
٦٠٥	نهاية في حكم حاحد المجمع عليه
٦١٠	الفهرس العامة
٦١١	فهرس الآيات القرآنية
٦١٨	فهرس الأحاديث والآثار
٦٢٢	فهرس الحدود والمصطلحات
٦٣١	فهرس الأعلام
٦٤٢	فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
٦٤٨	فهرس الفرق والطوائف
٦٥٠	فهرس الأماكن والبلدان والمدن
٦٥٣	فهرس الأشعار
٦٥٥	فهرس المصادر والمراجع
٧٠٣	فهرس الموضوعات